مجلة كلية الشريعة بفاس
سنوية محكمة

جامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس
UNIVERSITÉ SIDI MOHAMED BEN ABDELLAH DE FÈS
FACULTÉ CHARIAA | كلية الشريعة

29
عدد خاص

أزمة جائحة فيروس كورونا المستجد

الأسئلة والتحديات

1442هـ
2021/2020م

المدير: د. عبد المالك عويش
عميد الكلية

رئيس التحرير: ذ. محمد بن جبور

هيئة التحرير:
د. محمد المهدي رمح
دة. رشيدة ناصر
د. عبد الله غازيوي
د. عبد المجيد الكتاني
د. عبد القادر بوعصيبة
ذ. عبد الحكيم السباعي

الإيداع القانوني: 2016PE0134

الترقيم الدولي: 1956 - 2509 ISSN

0535618224

0535618224

صندوق البريد 60 فاس المغرب

majalatchariaa@usmba.ac.ma

www.chariaa.usmba.ac.ma

مجلة كلية الشريعة بفاس

- مجلة كلية الشريعة بفاس مجلة علمية محكمة ذات لجنة قراءة وتحكيم سري.
- تصدر عن كلية الشريعة بجامعة بفاس منذ 1396هـ/ 1976م.
- تصدر باللغة العربية وتقبل المواد والمشاركات باللغات العربية والإنجليزية والفرنسية والإسبانية.
- تعنى بنشر البحوث والدراسات في العلوم الشرعية والقانونية واللغوية والإنسانية والاجتماعية وأعمال الترجمة والتحقيق.
- تقبل نشر أعمال الطلبة الباحثين.

ضوابط وشروط النشر بالمجلة

- يشترط في البحث:
  - أن يكون أصيلا، وأن يتسم بالجدة وعمق الرؤية وسلامة اللغة.
  - ألّا يكون قد سبق نشره جزئيا أو كليا أو نشر ما يشبهه في أيّ وسيلة نشر إلكترونية أو ورقية.
  - ألا يكون مستلا من رسالة جامعية أو أطروحة علمية.
  - أن يتعهد الباحث بعدم إرساله إلى أية جهة أخرى.
  - أن يعتمد الباحث الشروط والقواعد العلمية المتعارف عليها أكاديميا.
  - ألا تتجاوز المقالة 3500 كلمة مع الإحالات والهوامش.
  - ألا تتجاوز الدراسات والأبحاث 6000 كلمة مع الإحالات والهوامش.
  - أن يرفق بالسيرة العلمية (CV) للباحث.
- للمجلة بتقديرها وبصفة استثنائية نشر بعض البحوث والدارسات التي قل أو فاق عدد كلماتها العدد المحدد.
- تهتم المجلة بنشر المراجعات العلمية للكتب المتعلقة بموضوع الملف، ويتضمن عرضاً مركزا لمضمون كتاب صدر حديثاً (ويشترط ألا تمضي عن صدوره ثلاث سنوات بغض النظر عن لغته الأصلية)، مع الحرص على مناقشة بنيته ومنهجه وخلفياته النظرية، كما يشترط ألا تتعدى المراجعة العلمية حدود 1500 كلمة.
- تهتم المجلة بترجمة ونشر المواد العلمية ذات الصلة بموضوع الملف.
- تهتم المجلة بنشر ودراسة النصوص التراثية المحققة.
- تخضع البحوث والدراسات المقدمة للنشر في المجلة إلى تحكيم سري كامل دون الإفصاح عن أية معلومات تتعلق بهوية بصاحبها.
- تستقبل مواد ملف المجلة بصيغتي (word) و(pdf).
- لاتعاد الأبحاث إلى أصحابها سواء نشرت أم لم تنشر
- إرسال المقالات إلى أصحابها للتعديل والتصحيح بناء على قرار القبول الأولي للجنة التحكيم لا يعني قبولها واعتمادها للنشر، إلا بعد القرار النهائي للجنة التحكيم التي تنظر في العمل مرة أخرى بعد تعديلات أصحابها فضلا عن تصحيح أخطاء الطباعة.
- يخضع ترتيب المقالات لاعتبارات فنية، ولا علاقة له بقيمة البحث.
- تعبر الأبحاث المنشورة في المجلة عن آراء أصحابها ولا تعبر عن رأي المجلة.
- تُوجه جميع المراسلات إلى رئيس تحرير مجلة كلية الشريعة عن طريق البريد الالكتروني:

majalatchariaa@usmba.ac.ma

لجنة القراءة والتحكيم

للعدد 29

مرتبة الأسماء حسب حروف المعجم

1. **د. أحمد فكير** (جامعة ابن زهر بأكادير - كلية الآداب والعلوم الإنسانية)
2. **د. بدر الدين الحميدي** (جامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس - كلية الشريعة)
3. **ذة. بهيجة غياتي بن زياد** (جامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس - كلية الشريعة)
4. **د. بوشعيب أوعبي** (جامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس - كلية الشريعة)
5. **د. حمو أورامو** (جامعة سيدي محمد ابن عبد الله بفاس - كلية الشريعة)
6. **د. حميد لحمر** (جامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس - كلية الآداب والعلوم الإنسانية - سايس)
7. **د. خالد الشاوش** (جامعة السلطان مولاي سليمان ببني ملال - كلية الآداب والعلوم الإنسانية)
8. **د. خالد فردوس** (جامعة سيدي محمد ابن عبد الله بفاس - كلية الشريعة)
9. **د. رشيد البكاري** (جامعة سيدي محمد ابن عبد الله بفاس - كلية الشريعة)
10. **دة. رشيدة ناصر** (جامعة سيدي محمد ابن عبد الله بفاس - كلية الشريعة)
11. **د. رضوان بنصابر** (جامعة سيدي محمد ابن عبد الله بفاس - كلية الشريعة)
12. **دة. ريحانة الليندوزي** (جامعة القاضي عياض بمراكش - كلية اللغة العربية)
13. **د. سلمان بونعمان** (جامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس - الكلية متعددة التخصصات بتازة)
14. **د. صلاح الدين دكداك** (جامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس - كلية الشريعة)
15. **د. عبد الإله الإسماعيلي** (جامعة مولاي إسماعيل بمكناس - كلية الآداب والعلوم الإنسانية)
16. **د. عبد الإله القاسمي** (جامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس - كلية الشريعة)
17. **د. عبد الرحيم شطيبة** (جامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس - كلية الشريعة)
18. **د. عبد السلام اجميلي** (جامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس - كلية الشريعة)
19. **د. عبد السلام العمراني** (جامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس - كلية الشريعة)
20. **د. عبد الغني بلغمي** (جامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس - كلية الشريعة)
21. **د. عبد القادر بطار** (جامعة محمد الأول بوجدة - كلية الآداب والعلوم الإنسانية)

22. **د. عبد الكريم الهواوي** (جامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس - كلية الشريعة)

23. **د. عبد اللطيف سعيد الله** (جامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس - كلية الشريعة)

24. **د. عبد المالك علمي** (جامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس - كلية الشريعة)

25. **د. عبد المنعم بن الصديق** (جامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس - كلية الشريعة)

26. **د. عز الدين خرشفي** (جامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس - كلية الشريعة)

27. **د. علي بنبريك** (جامعة ابن زهر بأكادير - كلية الآداب والعلوم الإنسانية)

28. **د. عمر العسري** (جامعة محمد الخامس بالرباط - كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية السويسي)

29. **دة. فاطمة شبشوب** (جامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس - كلية الشريعة)

30. **د. محمد العلمي** (جامعة محمد الخامس بالرباط - كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بسلا)

31. **د. محمد الفرحاني** (جامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس - كلية الشريعة)

32. **د. محمد الفروني** (جامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس - كلية الشريعة)

33. **د. محمد القاسمي** (جامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس - كلية الآداب والعلوم الإنسانية - سايس)

34. **د. محمد بلحسن** (المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين - فاس مكناس)

35. **د. محمد والسو** (جامعة سيدي محمد ابن عبد الله بفاس - كلية الشريعة)

36. **د. مخلص السبتي** (جامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء - كلية الآداب والعلوم الإنسانية)

37. **د. مصطفى زمهنى** (جامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس - كلية الشريعة)

38. **دة. مليكة نايت لشقر** (جامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس - كلية الشريعة)

39. **د. منعم السنون** (جامعة سيدي محمد ابن عبد الله بفاس - كلية الشريعة)

40. **دة. نادية النحلي** (جامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس - كلية الشريعة)

41. **دة. نسيبة الغلبزوري** (جامعة عبد المالك السعدي بتطوان - كلية أصول الدين)

42. **د. يوسف التبر** (جامعة عبد المالك السعدي بتطوان - كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية)

بسم الله الرحمن الرحيم

محتويات العدد

الخطاب الملكي السامي..... 11

كلمة السيد عميد الكلية..... 17

د. عبد المالك عويش

افتتاحية التحرير..... 19

ذ. محمد بن جبور

المحور الأول: المقاربة الشرعية والتجربة الإسلامية في مواجهة الأوبئة

القواعد الشرعية الضابطة لفتاوى وباء كورونا..... 29

د. إدريس الزعري المباركي

رسالة العلماء في زمن كورونا 51

د. عبد القادر بِطار

سنة الابتلاء: السلبيات والإيجابيات فيروس "كورونا" أنموذجا..... 63

د. عبد الله غازيوي

فقه التعامل مع الابتلاء وفق المقتضى العقدي والتشريعي في الإسلام- جائحة كورونا أنموذجا 83

ذ. عبد الحق الحوتة

مواجهة الأوبئة في المقاربة الشرعية 111

دة. أحلام لعريبي

تدبير الحالة الوبائية من خلال النصوص الشرعية 125

د. حمو اورامو

أثر الجائحة في مجال العبادات ودور الاجتهاد الفقهي في تدبيرها..... 145

د. بدر الدين الحميدي

الحج زمن جائحة كورونا "كوفيد 19"..... 165

د. حميد لحمر

الاجتهادات الفقهية في زمن كورونا وأثرها في الاقتصاد الاجتماعي 181

د. محمد البخاري

المنظومة الأسرية في ظل الحجر الصحي وتحديات ما بعد كورونا..... 201

د. عبد الإله مطيع

تحديات الأسرة زمن فيروس كورونا 211

د. عبد الإله القاسمي

ظاهرة العنف ضد النساء في زمن جائحة كورونا الأسباب وسبل الوقاية والعلاج 219

دة. فاطمة ملول

قيم التضامن المجتمعي في نوازل جائحة "كوفيد 19" 231

دة. مليكة نايت لشقر

المحور الثاني: التربية والتكوين والتعليم العالي والبحث العلمي

تداعيات جائحة كورونا المستجد على مجال التربية والتكوين.....253

ذ. عبد الناصر ناجي

التعليم الإلكتروني والتعلم عن بعد في التعليم العالي زمن كورونا: التحديات والإنجازات 273

د. محمد بنلحسن

المحور الثالث: الدولة الوطنية والحريات والحقوق الأساسية وأسئلة ما بعد كورونا

الأمن الصحي..... 295

د. عبد الغني بلغمي

جائحة كورونا بالمغرب والالتزامات والعقود: البحث في السند القانوني لتطبيق مضامين نظرية الظروف الطارئة 309

د. خالد حجازي

جائحة كورونا وأثرها على الالتزامات التعاقدية من منظور الاقتصاد الإسلامي فسخ عقد إجارة الأعيان نموذجا..... 329

د.وليد محمد حنيفي

كوفيد 19، مرض مهني موجب للتعويض 351

دة. نادية النحلي

التضامن الاجتماعي في زمن الوباءتعويضات الضمان الاجتماعي " نموذجا"..... 363

دة. فاطمة شبشوب

مشروع القانون 22.20: وإشكالات التشريع في زمن الجائحة 385
د. رضوان بنصابر
مؤسسة الوالي والعامل وجائحة كورونا 397
فاطمة الزهراء إدريسي عايدي
حماية الإسلام للمستهلك من الاحتكار في زمن الوباء 413
دة. مينة الحجوجي

المحور الرابع: النظام الاقتصادي والعلاقات الدولية

التعاون الاقتصادي والاجتماعي بين دول الاتحاد المغاربي بعد جائحة كورونا 449
د. إدريس المانع
الأزمات الدولية: عرض وتحليل لبعض ازدواجيات الخطاب السياسي في زمن كورونا 465
د. عبد الإله الإسماعيلي

المحور الخامس: الأوبئة والسياسات الصحية

تاريخ الأوبئة والتجارب العالمية في إدارة الأزمات 479
د. علي البودخاني
تجليات الطب الوقائي في التشريع الإسلامي: قراءة في بعض الأسس والمداخل 491
د. منعم السنون

المحور السادس: الإنسانيات والمجتمع والبيئة

الجائحة في خطاب الأزمة البيئية: أوبئة العولمة أفقا للتفكير 521
د. سلمان بونعمان
السخرية الكاريكاتيرية في زمن كورونا..... 543
نورالدين التباعي
رؤية العالم وأثرها في تدبير جائحة كورونا..... 559
عبد الحافظ صحبوض

جوانب من التأثيرات الاجتماعية لجائحة كورونا 567

غزلان سبا

المحور السابع: الإعلام وتقنيات التواصل الحديثة

الضوابط القانونية والأخلاقية لوظيفة الإعلام السمعي البصري في ظروف الطوارئ الصحية 581

د. بوشعيب أوعبي

أثر فيروس كوفيد 19 في تسريع عملية الرقمنة بالمغرب 611

د. صلاح الدين دكداك

الإشاعات الإلكترونية وصناعة الخوف عبر مواقع وشبكات التواصل الاجتماعي..... 633

د. حفيظ حفاظ

محور الترجمة

الفيروسات التاجية والفرز في لحظة الكوارث: هل يجب أن نختار من ننقذ ومن ندعه يموت_فريديريك ليشتر-فلاك 665

ترجمة د. الحسن مصباح

في مواجهة الأزمة البيئية، فعلنا بالضبط ما لا ينبغي لنا أن نفعله _ برينو لاتور _ 673

ترجمة د. الحسن مصباح

حوار

نص الحوار مع البروفيسور عبد الله بادو 685

حاوره الأستاذ محمد بن جبور

تعزية

تعزيــة الأستاذ محمد الفرحاني (رحمه الله تعالى)..... 693

Les répercutions de la pandémie sur la société confinement ou liberté surveillée 1

HAKIMA LOUKILI

الخطاب الملكي السامي

وجه جلالة الملك محمد السادس مساء يوم الخميس 20 غشت 2020، خطابا ساميا إلى الأمة، بمناسبة الذكرى السابعة والستين لثورة الملك والشعب.

وفي ما يلي نص الخطاب الملكي السامي :

"الحمد لله، والصلاة والسلام على مولانا رسول الله وآله وصحبه.

شعبي العزيز،

في مثل هذا اليوم من سنة 1953، اجتمعت إرادة جدنا، جلالة الملك محمد الخامس، ورفيقه في الكفاح، والدنا جلالة الملك الحسن الثاني، طيب الله ثراهما، مع إرادة الشعب المغربي، في ثورة تاريخية، على رفض مخططات الاستعمار.

و قد تميزت هذه الثورة المجيدة، بروح الوطنية الصادقة، وبقيم التضحية والتضامن والوفاء، من أجل حرية المغرب واستقلاله.

وتاريخ المغرب حافل بهذه المواقف والأحداث الخالدة، التي تشهد على التلاحم القوي بين العرش والشعب، في مواجهة الصعاب.

وهي نفس القيم والمبادئ، ونفس الالتزام والتعبئة الجماعية، التي أبان عنها المغاربة اليوم، خاصة في المرحلة الأولى من مواجهة وباء كوفيد 19.

فقد تمكنا خلال هذه الفترة، بفضل تضافر جهود الجميع، من الحد من الانعكاسات الصحية لهذه الأزمة، ومن تخفيف آثارها الاقتصادية والاجتماعية.

وفي هذا الإطار، قامت الدولة بتقديم الدعم لفئات واسعة من المواطنين، وأطلقنا خطة طموحة وغير مسبوقة لإنعاش الاقتصاد، ومشروعا كبيرا لتعميم التغطية الاجتماعية لجميع المغاربة.

وإننا نؤكد على ضرورة تنزيل هذه المشاريع، على الوجه المطلوب، وفي الآجال المحددة.

شعبي العزيز،

إننا لم نكسب بعد، المعركة ضد هذا الوباء، رغم الجهود المبذولة. إنها فترة صعبة وغير مسبوقة بالنسبة للجميع.

صحيح أنه كان يضرب بنا المثل، في احترام التدابير الوقائية التي اتخذناها،

وفي النتائج الحسنة التي حققناها، خلال فترة الحجر الصحي.

وهو ما جعلنا نعتز بما قمنا به، وخاصة من حيث انخفاض عدد الوفيات، وقلة نسبة المصابين، مقارنة بالعديد من الدول.

ولكن مع الأسف، لاحظنا مع رفع الحجر الصحي، أن عدد المصابين تضاعف بشكل غير منطقي، لأسباب عديدة.

فهناك من يدعي بأن هذا الوباء غير موجود؛ وهناك من يعتقد بأن رفع الحجر الصحي يعني انتهاء المرض؛ وهناك عدد من الناس يتعاملون مع الوضع، بنوع من التهاون والتراخي غير المقبول.

وهنا يجب التأكيد على أن هذا المرض موجود؛ ومن يقول عكس ذلك، فهو لا يضر بنفسه فقط، وإنما يضر أيضا بعائلته وبالآخرين.

و يجب التنبيه أيضا، إلى أن بعض المرضى لا تظهر عليهم الأعراض، إلا بعد 10 أيام أو أكثر، إضافة إلى أن العديد من المصابين هم بدون أعراض. وهو ما يضاعف من خطر انتشار العدوى، ويتطلب الاحتياط أكثر.

فهذا المرض لا يفرق بين سكان المدن والقرى، ولا بين الأطفال والشباب والمسنين.

والواقع أن نسبة كبيرة من الناس لا يحترمون التدابير الصحية الوقائية، التي اتخذتها السلطات العمومية: كاستعمال الكمامات، واحترام التباعد الاجتماعي، واستعمال وسائل النظافة والتعقيم.

فلو كانت وسائل الوقاية غير موجودة في الأسواق، أو غالية الثمن، قد يمكن تفهم هذه التصرفات. ولكن الدولة حرصت على توفير هذه المواد بكثرة، وبأثمان جد معقولة.

كما أن الدولة قامت بدعم ثمن الكمامات، وشجعت تصنيعها بالمغرب، لتكون في متناول الجميع.

بـل إن الأمـر هنـا، يتعلـق بسـلوك غـير وطنـي ولاتضامنـي. لأن الوطنية تقتـضي أولا، الحـرص عـلى صحـة وسـلامة الآخريـن؛ ولأن التضامـن لا يعنـي الدعـم المـادي فقـط، وإنمـا هـو قبـل كل شيء، الالتـزام بعـدم نـشر العـدوى بـين النـاس.

كـما أن هـذا السـلوك يسـير ضـد جهـود الدولـة، التـي تمكنـت والحمـد لله، مـن دعـم العديـد مـن الأسر التـي فقـدت مصـدر رزقهـا.

إلا أن هـذا الدعـم لا يمكـن أن يـدوم إلى مـا لانهايـة، لأن الدولـة أعطـت أكـثر مـما لديهـا مـن وسـائل وإمكانـات.

شعبي العزيز،

بمـوازاة مـع تخفيـف الحجـر الصحـي، تـم اتخـاذ مجموعـة مـن التدابـير الوقائيـة، قصـد الحفـاظ عـلى سـلامة المواطنـين، والحـد مـن انتشـار الوبـاء. إلا أننـا تفاجأنـا بتزايـد عـدد الإصابـات.

فتدهـور الوضـع الصحـي، الـذي وصلنـا إليـه اليـوم مؤسـف، ولا يبعـث عـلى التفـاؤل. ومـن يقـول لـك، شـعبي العزيـز، غـير هـذه الحقيقـة، فهـو كاذب.

فبعـد رفـع الحجـر الصحـي، تضاعـف أكـثر مـن ثـلاث مـرات، عـدد الإصابـات المؤكـدة، والحـالات الخطـيرة، وعـدد الوفيـات، في وقـت وجيـز، مقارنـة بفـترة الحجر.

كـما أن معـدل الإصابـات ضمـن العاملـين في القطـاع الطبـي، ارتفـع مـن إصابـة واحـدة كل يـوم، خـلال فـترة الحجـر الصحـي، ليصـل مؤخـرا، إلى عـشر إصابـات.

و إذا اسـتمرت هـذه الأعـداد في الارتفـاع، فـإن اللجنـة العلميـة المختصـة بوبـاء كوفيـد 19، قـد تـوصي بإعـادة الحجـر الصحـي، بـل وزيـادة تشـديده.

و إذا دعـت الـضرورة لاتخـاذ هـذا القـرار الصعـب، لا قـدر اللـه، فـإن انعكاسـاته سـتكون قاسـية عـلى حيـاة المواطنـين، وعـلى الأوضـاع الاقتصاديـة والاجتماعيـة.

وبـدون الالتـزام الصـارم والمسـؤول بالتدابـير الصحيـة، سـيرتفع عـدد المصابـين والوفيـات، وسـتصبح المستشـفيات غـير قـادرة عـلى تحمـل هـذا الوبـاء، مهـما كانـت

جهـود السـلطات العموميـة، وقطـاع الصحـة.

وبمـوازاة مـع الإجـراءات المتخـذة مـن طـرف السـلطات العموميـة، أدعـو كل القـوى الوطنيـة، للتعبئـة واليقظـة، والانخـراط في المجهـود الوطنـي، في مجـال التوعيـة والتحسـيس وتأطـير المجتمـع، للتصـدي لهـذا الوبـاء.

و هنـا، أود التنبيـه إلى أنـه بـدون سـلوك وطنـي مثـالي ومسـؤول، من طـرف الجميع، لا يمكـن الخـروج مـن هـذا الوضـع، ولا رفـع تحـدي محاربـة هـذا الوباء.

شعبي العزيز،

إن خطـابي لـك اليـوم، لا يعنـي المؤاخـذة أو العتـاب؛ وإنمـا هـي طريقـة مبـاشرة، للتعبـير لـك عـن تخـوفي، مـن اسـتمرار ارتفـاع عـدد الإصابـات والوفيـات، لا قـدر اللـه، والرجـوع إلى الحجـر الصحـي الشـامل، بآثـاره النفسـية والاجتماعيـة والاقتصادية.

وإننـا اليـوم، ونحـن نخلـد ذكـرى ثـورة الملـك والشـعب، أكـثر حاجـة لاسـتحضار قيـم التضحيـة والتضامـن والوفـاء، التـي ميزتهـا، لتجـاوز هـذا الظـرف الصعـب.

و إني واثـق بـأن المغاربـة، يسـتطيعون رفـع هـذا التحـدي، والسـير عـلى نهـج أجدادهـم، في الالتـزام بـروح الوطنيـة الحقـة، وبواجبـات المواطنـة الإيجابيـة، لمـا فيـه خـير شـعبنا وبلادنـا.

و السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته".

كلمة السيد عميد الكلية

د. عبد المالك عويش

عميد كلية الشريعة بفاس

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على المبعوث رحمة للعالمين وعلى آله وصحابته الطيبين الطاهرين وعلى كل من استن بسنته إلى يوم الدين.

وبعد،

فإن أسرة كلية الشريعة قاطبة تجتهد للرقي بهذه المجلة شكلا ومضمونا لتصل إلى مصاف المجلات العالمية التي تخدم العلم في تخصصها و ذلك لأنها واجهة من واجهات البحث العلمي بمؤسستنا الغراء.

وهي تعد بحق ورشا من الأوراش المهمة في مجال البحث العلمي، فهي الناطقة بمخبوء عقول الأسرة التربوية وهي تجسد الامتداد التاريخي الذي يعكس قدرات وطاقات الجسم التربوي على مدى ثمانية وخمسين سنة ويعكس لحظات العطاء الذي قد يتوهج أحيانا وقد يخبو أحيانا لكنه لا ينقطع.

هذه المجلة التي نريد منها أن تؤرخ لكل أساتذتنا وتخلد ذكرهم بما ينشرون للناس من بنات أفكارهم، وأن تكون على موعد مع تطلعات قراءها مجيبة على إشكالات واقعهم.

وهـا هـي ذي اليـوم، وكعادتهـا، تصـدر عـددا خاصـا تفاعـلا مـع مسـتجدات الحـال وواجـب الوقـت واسـتجابة لمـا حـل بالنـاس مـن وبـاء فتناولتـه مـن حيـث الأسـباب والتداعيـات فقهـا وقانونـا وتجـاوزت ذلـك إلى الاقتصـاد والأدب والسياسـة... فجمعـت رؤيـة نخبـة مـن المفكريـن والعلـماء والباحثـين مغاربـة وعالميـين مـن خـلال الترجمـة، ولامسـت قضايـاه - أعنـي الوبـاء - مـن جميـع الجوانـب.

وهـذا ليـس بغريـب عـن جسـم كليـة الشريعـة وتاريخهـا وتفاعلهـا مـع قضايـا محيطهـا، فهـي دومـا سـباقة لـلإدلاء بصوتهـا وقناعاتهـا في كل الأمـور التـي تدخـل تحـت تخصصهـا لإبـداء وجهـة النظـر الشرعيـة والقانونيـة فيهـا.

وقـد زحزحـت جائحـة كورونـا العديـد مـن الأفـكار و العوائـد بـل و حتـى المسـلمات التـي كانـت مسـيطرة عـلى حيـاة النـاس بالإلـف و العـادة. وبـات مـن الـضروري الجـواب عـلى كيفيـة التكيـف مـع الجائحـة في الحفـاظ عـلى الصحـة والتنميـة والتعليـم والبحـث العلمـي والاسـتقرار و غيرهـا.

وإذ نقـدم للقـارئ العـربي هـذا العـدد، فإننـي أقـدم شـكري وامتنـاني لـكل السـاهرين عـلى أسرة مجلـة كلية الشريعـة إدارة وهيئـة تحريـر ولجنـة قـراءة. ومـن جهـة أخـرى فأغتنـم هـذه الفرصـة لأشـكر كل المشـاركين في مـواد هـذا العـدد ببحوثهـم و مقالاتهـم وأدعوهـم إلى الانخـراط في الأعـداد القادمـة بمزيـد مـن الأبحـاث.

واللـه أسـأل التوفيـق والسـداد للجميـع والازدهـار لمجلـة كليـة الشريعـة وأطقمهـا العاملـة ولـكل محبيهـا كتابـا وقـراء.

افتتاحية التحرير

ذ. محمد بن جبور

رئيس التحرير

majalatchariaa@usmba.ac.ma

تشهد الإنسانية حالة طوارئ صحية غير مسبوقة في تاريخها المعاصر، بسبب وباء كورونا، وما أحدثه من تحولات عميقة في بنية المجتمع الثقافية والنفسية وفي أنماط الحياة الاجتماعية وأنساقها بكل مستوياتها وأبعادها، وما أثاره من أسئلة الوجود والدين والمصير الإنساني.

وقد صاحب هذه الأزمة ردود فعل غير متوقعة، سواء على المستوى الإنساني داخل الدول، أو على مستوى العلاقات الدولية، كما طرأت تحديات باغتت الاستراتيجيات الإقليمية والوطنية، ووضعت على المحك الروابط الاجتماعية ومنظومة القيم والأخلاقيات التي تسود العصر الحديث.

وقد كانت الأنظمة الصحية للدول وسياساتها الاجتماعية ونماذجها التنموية، هي المجالات التي نالها الأثر الأكبر من هذه الجائحة، فضلا عن انعكاساتها العميقة على المنظومات التشريعية والمؤسسات الدستورية والخيارات السياسية.

وهكذا وجدت الإنسانية نفسها في مواجهة مفتوحة

مع جائحة شاملة وغامضة، حملت كل مقومات الوباء العالمي، الذي يهدد حياة الإنسان على الكوكب الأرضي برمته، ضعفت أمامه كل الجهود والتدابير الوقائية والإجراءات الطبية، عابرة بذلك القارات والطبقات والبلدان.

ولم يكن المغرب بمنأى عن تأثير هذه الجائحة العابرة للحدود، مما حذا به إلى استنفار كل إمكاناته وقدراته الذاتية للتصدي للوباء وكسر سطوته، شكلت فيه التعبئة الوطنية الجماعية القوية صمام أمان البلاد، والعمود الفقري للنموذج المغربي بإشراف المؤسسة الملكية.

وهكذا قدمت المقاربة المغربية نموذجا محليا قاعدته التدخل الاستباقي، والمواكبة المستمرة واتخاذ التدابير الاحترازية لإدارة الأزمة، ومما يسجل في هذا السياق: إنشاء صندوق كوفيد للتضامن للإسناد الاجتماعي والاقتصادي، وخصوصا دعم الفئات الاجتماعية الهشة والمقاولات المتضررة من الأزمة، مع تعبئة مقدرات الدولة والمجتمع للتسريع بصناعة أداوت الوقاية والحماية على نطاق واسع مثل: الألبسة الطبية للأطر الصحية والكمامات الواقية للعموم ، ناهيك عن تأهيل المستشفيات وتجهيزها ورفع حجم العرض الطبي من البنيات الصحية مثل: إنشاء مستشفيات ميدانية مؤقتة خاصة باستقبال المرضى و الالتزام بعلاج المصابين، وفق برتوكول صحي مستند إلى اجتهاد لجنة علمية وطنية، هي التي تباشر رصد ومتابعة واقتراح إجراءات الحد من تفشي الوباء.

في خضم هذه المعركة الوطنية والإنسانية، ووعيا منا في هيئة تحرير مجلة كلية الشريعة بجامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس، بدقة هذه المرحلة التاريخية وتحدياتها الدقيقة، اختارت المجلة الإسهام في بناء رؤية للتحولات القائمة بسبب الجائحة على التوجهات الآتية:

- إيلاء الأولوية للبحث العلمي بشكل يسهم في تقوية أساليب النظر والابتكار لمواجهة التحديات المترتبة عن هذا الوباء.
- إنتاج معرفة علمية مرتبطة بالواقع الجديد.
- الإسهام بالدراسات في رصد وتحليل الأزمة الوبائية بمنظور أكاديمي تعددي.

- تقديم الخبرات والاستشارات العلمية مع طرح البدائل الممكنة لتجاوز الأزمة.

ضمن هذه الرؤية، خصصت مجلة كلية الشريعة بفاس، هذا العدد لملف «**جائحة فيروس كورونا المستجد: الأسئلة والتحديات**»، مستصحبة في مقالاتها الأبعاد الفقهية والتاريخية والحضارية المقارنة، لتعميق جوانب الموضوع علميا وإجرائيا، إذ انطلقت من المقاربة الشرعية والتجربة الإسلامية الحضارية في مواجهة الأوبئة ومنهج تعاطي العقل الفقهي مع نوازل الأوبئة، ثم رصدت إسهامات أخرى دينامية حقل التربية والتكوين والتعليم والعالي للتكيف مع مستجدات هذه الوضعية والتحديات التي أثارتها الجائحة، في حين كان موضوع الدولة الوطنية وأسئلة الحريات والحقوق، وإشكالات التشريع والالتزامات والعقود حاضرا في صلب اهتمامات هذا الملف.

وتوقفت مقالات أخرى عند بحث إشكالية العلاقات الدولية والنظام الاقتصادي ونظام الاستهلاك في ظل الجائحة، وأسئلة التكتلات الدولية والإقليمية الجديدة وقدرتها على مُجاوزة الأزمات، وملامح النظام الاقتصادي الذي سيتبلور ضمن معطيات الجائحة وحساباتها، والمتغيرات التي ستفرزها هذه الوضعية الاستثنائية في بنية النظام الدولي وطبيعة القوى المؤهلة والمتصارعة لتصدر موقع قيادة العالم.

واهتم محور الأوبئة والسياسات الصحية ببيان أهمية ومركزية السياسات الصحية والاستراتيجيات الوبائية وأنظمة الرعاية الاجتماعية في السياسات العمومية، وقضية تطويرها، تنبيها إلى ضرورة منحها الصدارة في برامج السياسات العامة أمام ارتباك الأنظمة الصحية العالمية، وانهيار بعضها أمام سطوة الوباء وشدة بطشه.

ورصدت المشاركات في محور «الإنسانيات والمجتمع والبيئة» جدل الإنسان والطبيعة ومستقبل العلاقة مع البيئة، مع إثارة قضية الاختلاف في رؤية العالم وأثرها في تدبير الجائحة، وما أفرزته من أسئلة إبستمولوجية كان لها تأثير مباشر في التعاطي مع الجائحة على مستوى الممارسة.

فيما أكدت محاور أخرى أهمية الإعلام والوسائط الاجتماعية وتقنيات

التواصل الحديثة في مواكبة الجائحة ونجاعتها في تنزيل مقتضيات الإجراءات الصحية والتدابير الوقائية، بالموازاة مع التأكيد على الضوابط القانونية والأخلاقية لوظيفة الإعلام في ظروف الطوارئ الصحية، لتجاوز حالة الهلع ومنطق صناعة الخوف الذي انتشر بسبب الإشاعات والأخبار الزائفة، وما نتج عن ذلك من توترات وارتباكات مجتمعية، كانت لها تداعيات اجتماعية ونفسية مكلفة وصعبة.

اهتم هذا العدد، أيضا، في إطار سياسة الانفتاح على حقل العلوم الاجتماعية والإنسانية والتعريف برموز فكرية مهتمة بقضايا الصحة والأوبئة والبيئة بترجمة بعض المقالات والحوارات لبعض الأكاديميين والفلاسفة، قصد الاطلاع على وجهات النظر الأكاديمية الأجنبية في تفاعلها مع معطيات الجائحة نظرا وقراءة وتفكيكا وتفسيرا، وذلك من خلال ترجمة حوار مع الدكتورة «فريديريك ليتشر فلاك» الأستاذة في جامعة باريس والمتخصصة في الأخلاقيات والأدب وعضو لجنة الأخلاقيات بالمعهد الوطني للبحث العلمي بفرنسا، والذي يثير قضية غاية في الحساسية، خاصة أمام حالات انهيار الأنظمة الصحية، وعجزها عن استيعاب المرضى خلال الكوارث والأزمات الصحية، وتتعلق بالسؤال الأخلاقي وإشكالية الفرز، من خلال طرح السؤال المركزي: «هل يجب أن نختار من ننقذ ومن ندعه يموت؟»،وهو السؤال الذي حاول هذا الحوار مناقشته مستحضرا الحالة الإيطالية ومرجعية الجمعية الإيطالية للتخدير والإنعاش في معالجة وضعية الطوارئ الصحية، وما يثيره هذا الخيار من مآزق أخلاقية وسياسية وإنسانية.

كما تضمن الملف حوارا أجري مع عالم الاجتماع والفيلسوف الفرنسي «برينو لاتور» يحذر فيه من خطر الاضطرابات المناخية التي يعتبرها أشد وطئا من الوباء، داعيا إلى بناء الوعي المجتمعي حول قضايا البيئة، مما يقتضي إعادة التفكير في النموذج السياسي والاجتماعي والاقتصادي، على أساس إعادة نسج علاقة جديد مع البيئة لحماية الكوكب الأرضي من الاستنزاف والاستغلال والاستهلاك الرأسمالي المجنون.

كما حاورت المجلة أحد أبرز الخبراء المغاربة المتخصصين في علم المناعة، الدكتور عبد الله بادو أستاذ علم المناعة بكلية الطب والصيدلة بجامعة الحسن

الثاني بالدار البيضاء، والكاتب العام للجمعية المغربية لعلم المناعة وعضو المكتب التنفيذي للفيدرالية الإفريقية لجمعيات علم المناعة.

فقد قارب هذا الحوار سؤال الموطن الأصلي لفيروس كورونا، وفرضية مصدره الحيواني وطرق انتقاله إلى الإنسان رغم الغموض الذي يطال هذا الأمر، متوقفا عند الخصائص التي ميزت المقاربة المغربية في تدبير الأزمة الصحية، وكذا الآليات والخطوات المعتمدة في مواجهة الجائحة، كما يحلل التحديات التي تطرحها مرحلة ما بعد الحجر الصحي الشامل، ويشرح في الأخير أسباب تأخر إنتاج اللقاح والأدوية الفعالة ضد المرض وتأثير ذلك على نهاية الجائحة.

ويمكن القول -على سبيل الاستخلاص- إن رؤية المجلة لموضوع الجائحة وأسئلتها وتحدياتها في هذا الملف، كان مؤطرا بشكل منهجي من خلال المحاور الآتية:

المحور الأول: المقاربة الشرعية والتجربة الإسلامية في مواجهة الأوبئة

- الفتاوى الفقهية ونوازل الأوبئة.
- القيم الدينية والاجتماعية في زمن الأوبئة.
- النظر الفقهي ومعضلة التضحية بالفئات المسنة.
- الأبعاد الأخلاقية في السياسات الصحية.
- المنظومة الأسرية في ظل الحجر الصحي وتحديات ما بعد كورونا.
- أخلاقيات الأوبئة وتحديات كورونا.
- منظومة الوقف وفقه التبرعات في زمن الجوائح.
- دور نظام الزكاة في مواجهة الأزمات الوبائية.

المحور الثاني: التربية والتكوين والتعليم والعالي والبحث العلمي

- تحديات التربية والتكوين والبحث العلمي في زمن كورونا.
- التعليم الرقمي وآفاق تطور الدرس الجامعي.

- تأثير كورونا على سياسة البحث العلمي واستراتيجة الابتكار.

المحور الثالث: الدولة الوطنية والحريات والحقوق الأساسية وأسئلة ما بعد كورونا

- استراتيجيات الدولة في مواجهة كورونا (السياسات والتشريعات، القرارات والتدابير والإجراءات).
- الاستمرارية الإدارية والمرافق العمومية في زمن كورونا.
- المجتمع المدني والأحزاب السياسية في مواجهة كورونا.
- منظومة الحقوق والحريات في حالة الطوارئ زمن كورونا.
- الالتزامات والعقود في زمن الحجر الصحي.
- عولمة الأوبئة وتحديات الدولة الحديثة.

المحور الرابع: النظام الاقتصادي والعلاقات الدولية

- الثقافة الاستهلاكية وتدبير اقتصاد الندرة.
- تأثير كورونا على اقتصاديات الدول الصاعدة.
- النموذج التنموي والخيارات الاقتصادية ما بعد كورونا.
- تحولات النظام الاقتصادي العالمي بعد كورونا.
- كورونا ومستقبل النظام العالمي والعلاقات الدولية.
- مستقبل التعاون الإقليمي والدولي في زمن كورونا.

المحور الخامس: الأوبئة والسياسات الصحية

- طب الأوبئة وتحديات الأمراض المعدية ما بعد كورونا.
- تاريخ الأوبئة والتجارب العالمية في إدارة الأزمات.
- السياسة الصحية وأنظمة الرعاية الاجتماعية بعد كورونا.
- السياسات الوبائية والدراسات المستقبلية.

المحور السادس: الإنسانيات والمجتمع والبيئة

- الأدب والفن في زمن الأوبئة (كورونا).
- كورونا وفلسفة المابعديات.
- سوسيولوجا الصحة والأمراض.
- جدل الإنسان والطبيعة ومستقبل العلاقة مع البيئة.
- الآثار الاجتماعية والنفسية لكورونا.
- الجغرافية وانتروبولوجيا الأوبئة.
- كورونا والديموغرافية والهرم السكاني.

المحور السابع: الإعلام وتقنيات التواصل الحديثة

- دور التكنولوجيا الحديثة في مواجهة كورونا.
- الإعلام والوسائط الاجتماعية في حالات الأزمة الوبائية.

ونشير في الأخير، أنه رغم الجهود العلمية المبذولة للإحاطة العلمية بهذه الظاهرة الوبائية المركبة، بتعدد زوايا النظر فيها، يبقى واجبُ الحذر المنهجي قائما، وضرورة تبني الموضوعية النسبية في التفاعل مع التفسيرات التي قدمتها الأبحاث، أو في التعاطي مع النتائج والخلاصات التي توصل إليها الباحثون في أعمالهم، وهذا يقتضي منا المزيد من التأمل الفكري والاجتهاد التفسيري في فهم ظاهرة في طور التحول، سترخي بظلالها على القرن الحادي والعشرين على كل الأنماط المعرفية والمجالات الإستراتيجية، وستغير الكثير من التصورات عن الصحة والمرض وأسلوب الحياة وفلسفة الوجود وطبيعة العلاقات في العصر الحديث.

المحور الأول:

المقاربة الشرعية والتجربة الإسلامية في مواجهة الأوبئة

القواعد الشرعية الضابطة لفتاوى وباء كورونا

د. إدريس الزعري المباركي
جامعة سيدي محمد بن عبد الله - فاس
كلية الشريعة بفاس

يتناول هذا البحث جملة من القواعد الشرعية الضابطة لفتاوى وباء كورونا:

- قاعدة: درء المفاسد أولى من جلب المصالح
- قاعدة: لا ضرر ولا ضرار
- قاعدة: النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعا
- قاعدة: حفظ الأبدان من أعظم مقاصد الإسلام
- قاعدة: ما قارب الشيء يعطى حكمه

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا محمد المبعوث رحمة بالمؤمنين وحجة على الناس أجمعين، وعلى آله وصحبه، ومن تبعه وسار على نهجه إلى يوم الدين.

أما بعد، فتجتاح الإنسانيةَ في الآونة الأخيرة أزمة وبائية خطيرة تعرف بوباء كورونا المستجد "كوفيد 19" الذي فرض بقسوته، وسرعة فتكه، وحجم ضحاياه الحجر الصحي على أغلب سكان العالم، وألزمهم البقاء في بيوتهم... اتقاء عدواه، واحترازا من تفشيه، ودرءا للمزيد من مصابيه وضحاياه.

وقد انعكست آثار هاته الأزمة الوبائية على مختلف المجالات الاقتصادية منها والاجتماعية، والدينية والتربوية... ونتجت بسببها حركة فقهية نشيطة تمخضت عن ظهور نوازل عديدة ظهرت في الأوساط العلمية، والتي دفعت الناس للسؤال والبحث عن أحكامها الشرعية... حركة اتضحت معالمها عبر المراحل المتسارعة

لانتشار هذا الوباء الفتاك.

ولعل السمة المميزة لهذه الأزمة هي أنها حملت عددا من الباحثين والدارسين على التفاعل مع النوازل والأسئلة المتتالية التي أفرزتها هذه الجائحة... إذ لم يلبث أن انبرت مجموعة من "الفقهاء المعاصرين" للكشف عن أحكام تلك النوازل، والإجابة عما عرض للناس بسببها من قضايا ومسائل، بما يقتضيه ذلك من ضرورة استحضار القواعد الشرعية، والضوابط الفقهية، والمقاصد المرعية... مؤكدين بصنيعهم هذا كمال الشريعة الخاتمة وخلودها، وقدرة أدلتها على الوفاء بحاجات الناس في كل عصر، ورعيِ متطلباتهم في كل دهر، فلا تجد حادثة إلا وللشريعة فيها حكم، ولا تنزل نازلةَ إلا ولأهل الشأن فيها قول...

وهذا البحث محاولة لمراجعة نماذج تعدُّ من أشهر الفتاوى والأجوبة الفقهية التي أفرزتها هذه الأزمة، والتي حررها فقهاء العصر في ضوء قواعد الشريعة السنية، ومقاصدها السمحة الحنيفية، الهدف منه بيان مركزية قواعد التشريع الإسلامي في الكشف عن الأحكام العملية، وإيجاد الحلول الملائمة للنوازل والمسائل الفقهية، وإبراز ما تتسم به من أثر بالغ في مجال التعريف بسبل الاجتهاد، وتيسير طرق الاستثمار والاستدلال، وكذا في الموازنة بين الفتاوى والآراء والأقوال؛ فبإعمال القواعد، وتحكيم المقاصد، وبفهم المدارك، وضبط المآخذ تتضح مناهج اقتباس الأحكام وتُكشف، ويظهر رونق الفتاوى وتُعرف، وبقدر الإحاطة بها تتعزز ملكات المجتهدين، وتتسع مداركهم، ويتقوى الفكر النقدي لديهم.

وتحقيقا للأهداف التي أعدّت من أجلها هذه الورقة، وبيانا للقواعد والمقاصد الشرعية الضابطة للفتاوى والأجوبة الفقهية عموما، وفتاوى جائحة كورونا خصوصا، تم اصطفاء فتاوى نازلة كثر الحديث عنها خلال هذه الأزمة، واحتدم الخلاف الفقهي فيها بشكل جليّ.

تعنى هذه الفتاوى بحكم إغلاق المساجد، ومنع إقامة الجمع والجماعات فيها بسبب وباء كورونا الجديد "كوفيد - 19 -".

وقد ارتأيت أن أصدر الكلام عن القواعد الشرعية الضابطة لهذه الفتاوى

بمسائل تقوم مقام التأسيس لبنيانها؛ أتناول فيها - على جهة الاختصار - جملة من المقدمات الضرورية التي تروم التأصيل لنوازل هذه الجائحة العالمية، ولأشباهها من النوازل الفقهية، وغرضي بهذا لفت الانتباه إلى الطرق التي يسلكها الفقهاء في بحث مختلف مكنوناتها، والكشف عن مسالكهم في استجلاء أحكامها، وتقرير أدلتها وقواعدها، عسى أن يسهم في إثراء حركة تأصيل فقه الأزمات عموما، وتقعيد الفروع المرتبطة بنوازل الأوبئة خصوصا. فأقول وبالله التوفيق، ومنه نستمد العون والهداية.

أولا: إن لله تعالى في كل نازلة حكما معينا، فقد انعقد الإجماع على أن ما من نازلة تنزل، أو حادثة تعنّ إلا ولله تعالى فيها حكم خاص، يدرك بالنص أو بالاستدلال... قال تعالى: ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِن شَيْءٍ﴾[1] وقال سبحانه: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ﴾[2] فأدلة الأحكام " كلها في الكتاب: إما في إشارته، أو في دلالته، أو في اقتضائه، أو في نصه" [3] وتلك سمة من سمات الشريعة الكاملة الخالدة...

فقد قرر الإمام الشافعي رحمه الله تعالى أنه: " ليست تنزل بأحد من أهل دين الله نازلة، إلا وفي كتاب الله تعالى الدليل على سبيل الهدى فيها " [4].

وبه يعلم أن هذه الشريعة المباركة قائمة على الأدلة النقلية والبراهين العقلية؛ فما من حكم شرعي منوطٍ بفعل من أفعال المكلفين، أو بتصرف من تصرفاتهم إلا وله دليل شرعي يدل عليه، أو أمارةٌ ترشد إليه، إما بصريح النص، وإما بضرب من الاجتهاد المحقِّق لمفاهيم الشرع، والمسترشد بأصوله ومبادئه، والراعي لحكمه ومقاصده... وفي هذا إقرار بكمال الشريعة وصلاحها لكل زمان ومكان، مصداقا لقوله عز وجل: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [5].

(1) سورة الأنعام، آية 38.

(2) سورة النحل، آية 89.

(3) أصول السرخسي، ج 2 ص 220.

(4) الرسالة ص 20.

(5) سورة المائدة، الآية 3.

ثانيا: إن بيان حكم النازلة الفقهية لا يتأتى إلا بنوعين من الفهم:

- أحدهما: فهم الواقع، وإدراك معطيات النازلة وحيثياتها.
- والثاني: فهم الواجب في ذلك الواقع، وهو فهم حكم الله تعالى الذي نص عليه في كتابه، أو على لسان رسوله، ثم تنزيل حكم الله على هذا الواقع، أو على تلك النازلة.

فقد قال ابن القيم: " ولا يتمكن المفتي ولا الحاكم من الفتوى والحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم، أحدهما: فهم الواقع والفقه فيه، واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات، حتى يحيط به علما.

والنوع الثاني: فهم الواجب في الواقع، وهو فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه، أو على لسان رسوله في هذا الواقع، ثم يطبق أحدهما على الآخر... فالعالم من يتوصل بمعرفة الواقع والتفقه فيه إلى معرفة حكم الله ورسوله، كما توصل شاهد يوسف بشَقِّ القميص من دبر إلى معرفة براءته وصدقه...

ومن تأمل الشريعة وقضايا الصحابة وجدها طافحة بهذا، ومن سلك غير هذا أضاع على الناس حقوقهم "[1].

وغير خاف أن معرفة الأحكام الشرعية للوقائع المستجدة أمر يحتاج إلى فقه دقيق ونظر عميق.

ثالثا: إنه لا غنى عن العلم بالقواعد الشرعية لمن يتصدى للفتوى؛ إذ هي العدة التي لا تستقيم الفتوى إلا بتمام إدراكها، ولولا القواعد الشرعية لاستعصى فهم أدلة الأحكام، وإدراك عللها ومناطاتها، وتعذر الكشف عن مقاصد الشريعة ومحاسنها، بل لولا هذه القواعد ما أدركنا من الشريعة قليلا ولا كثيرا؛ فإن فهم الشرع وإثباته بغير أدلته وقواعده مجرد اتباع للهوى وارتكان للتشهي[2]. وقد جعل تاج الدين السبكي من أهم وأوْلى ما ينبغي أن يُعنى به المفتي، ويجعله

(1) إعلام الموقعين ج 1 ص 87 - 88.

(2) يراجع: القواعد الفقهية والأصولية دراسة تأصيلية ص 4 - 5.

دأبَه الذي يُعيده ويُبْديه: إحكامُ القواعد، وتبيّنُ مسالك النظار، ومداركِ المعاقد، وإدراكُ اختلاف المآخذ، واجتماع الشوارد[1].

رابعا: إنه لا ينكر تغير الفتاوى بتغير الأزمان والأحوال؛ لذلك اشترطوا في المفتي أن يكون عارفا بأحوال الناس وأعرافهم؛ لكي يتمكن من تحقيق المناط، والربط بين الحكم الشرعي وواقع الناس، فلا يمكنه الإفتاء إلا إذا كان ملما بأحوال وأعراف ونوايا المستفتي...

وقالوا في شأن تغير الفتوى واختلافها بحسب تغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيات والعوائد: " لا بد أن تكون تلك الأحكام المسنونة بحال تشهد لها قواعد الشرع بالاعتبار، أو أن تكون بحال إذا لم تشهد لها بالاعتبار لا تشهد عليها بالإبطال؛ كأن تكون من المصالح المرسلة، وهي التي لم يشهد الشرع باعتبارها ولا بإلغائها، ولوحظ فيها جهة منفعة ... كما وقع لسيدنا الصدّيق في توليته عهد الخلافة لعمر رضي الله عنهما، وكترك الخلافة شورى بين ستة، وكتدوين الدواوين، وضرب السكة، واتخاذ السجون، وغير ذلك كثير مما دعا إلى سنِّه تغير الأحوال والأزمان "[2].

خامسا: إن الأصل في الفتاوى رعاية مصالح العباد وتحقيق منافعهم؛ فمتى توفرت شروط العمل بالمصلحة، ينبغي الرجوع إليها، وإجراء الاجتهاد والفتوى على أساسها؛ فهي مدخل ضروري، مرشد إلى حل العديد من مشاكل عصرنا، وتحقيق مقاصد خالقنا، وجلب منافعنا، ودفع المفاسد عنا...

وفي ذلك يقول الإمام ابن قيم الجوزية رحمه الله تعالى: " هذا فصل عظيم النفع جدا، وقع بسبب الجهل به غلط عظيم على الشريعة، أوجب من الحرج والمشقة

(1) قال رحمه الله تعالى: "حق على طالب التحقيق ومن يتشوق إلى المقام الأعلى في التصور والتصديق، أن يُحْكم قواعد الأحكام ليرجع إليها عند الغموض، وينهض بعبء الاجتهاد أتم نهوض، ثم يؤكدها بالاستكثار من حفظ الفروع؛ لترسخ في الذهن مثمرة عليه بفوائد غير مقطوع فضلها ولا ممنوع.
أما استخراج القوى، وبذل المجهود في الاقتصار على حفظ الفروع من غير معرفة أصولها، ونظم الجزئيات بدون فهم مأخذها، فلا يرضاه لنفسه ذو نفس أبية، ولا حامله من أهل العلم بالكلية...
وإن تعارض الأمران وقصر وقت طالب العلم عن الجمع بينهما - لضيق أو غيره من آفات الزمان - فالرأي لذي الذهن الصحيح الاقتصار على حفظ القواعد، وفهم المآخذ" الأشباه والنظائر لابن السبكي: ج 1 ص 10 - 11.

(2) شرح القواعد الفقهية للزرقاء ص 174، ويراجع: معين الحكام، الفصل الثاني في القسم الثالث من الكتاب.

وتكليف ما لا سبيل إليه، ما يعلم أن الشريعة الباهرة التي في أعلى رتب المصالح لا تأتي به، فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها... "[1].

بعد هذا التصدير ننتقل للحديث عن فتاوى منع الجمع والجماعات في المساجد بسبب تفشي وباء كورونا الجديد، هذه الفتاوى التي تنضاف إلى غيرها من القرارات والبيانات الجماعية الصادرة عن هيئات الإفتاء ومؤسساته المعتمدة في العالم الإسلامي، والتي نصت على وجوب إغلاق المساجد، وتعليق إقامة الصلوات بها - وذلك ضمن الإجراءات والتدابير الاحترازية، والتوجيهات العامة المتخذة حيال نازلة الوباء - إلى أن يأذن الله برفع البلاء.

وقد خاض في هذه النازلة صنفان من العلماء، صنف يميل إلى القول بالمنع من إقامة الجماعات والجمعات في زمن الوباء، وصنف يميل إلى الجواز، فذهب الفريق الأول إلى الدعوة لتأجيل الجمعة والجماعات في المساجد حتى تنجلي الغمة، وقال فريق آخر بوجوب فتح المساجد؛ لإقامة الجمع والجماعات، مع اتخاذ جميع التدابير الوقائية من انتشار الوباء وتفشيه...

وقد أفتت بالرأي الأول عدة هيئات ومؤسسات علمية معتبرة منها: المجلس العلمي الأعلى للمملكة المغربية الشريفة، والاتحاد العالمي لعلماء المسلمين، والأزهر الشريف، وهيئة كبار العلماء السعوديين، ولجنة الفتوى بالكويت، وغيرُها. كما أخذت بالرأي الثاني هيئات علمية معتبرة أخرى منها: رابطة علماء المغرب العربي، ودار الإفتاء الليبية، والمجلس الإسلامي بأمريكا الشمالية، والمشيخة الإسلامية بالبوسنة، وهيئة الفتوى بماليزيا، وغيرها... [2].

وفيما يلي عرض لثلاثة نماذج من الفتاوى التي دعت إلى إغلاق المساجد، وسوغت تعليق الجمع والجماعات فيها إلى أجل، وهي في عمومها دالة على كثير من سواها من الفتاوى التي وردت مؤكدة لمعناها، أقدمها ليسهل تناولها

(1) إعلام الموقعين ج 3 ص 14.

(2) الورقة العلمية التي أعدها الأئمة والمشايخ: عبد الله ولد أمين، ومحمد يسلم ولد محفوظ، ومحمد سالم ولد دودو في موضوع: "مناقشة فقهية لمسوغات تعليق الجمعة " وسلمت لوزير الشؤون الإسلامية والتعليم الأصلي بموريتانيا.

عـلى طالبيهـا، وتقـرب مطالعتهـا عـلى راغبيهـا.

وقـد صـدَرت أولى هـذه الفتـاوى عـن المجلـس العلمـي الأعـلى للمملكـة المغربيـة الشريفـة، والثانيـة عـن هيئـة كبـار العلـماء بالسـعودية، وصـدرت الثالثـة عـن هيئـة كبـار العلـماء بالأزهـر الشريـف، ومـن اللـه التوفيـق والتسـديد.

أولا: فتـوى المجلـس العلمـي الأعـلى للمملكـة المغربيـة الشريفة بإغلاق المسـاجد مؤقتـا، سـواء بالنسـبة للصلـوات الخمـس أو صـلاة الجمعـة. الإثنين 16 مـارس 2020.

" الحمـد للـه رب العالمـين، والصـلاة والسـلام عـلى الرسـول الأمـين وعـلى آلـه وصحبـه الأكرمـين:

- بنـاء عـلى طلـب الفتـوى الموجـه إلى المجلـس العلمـي الأعـلى مـن أمـير المؤمنـين، حفظـه اللـه، وهـو الـذي تشـهد الأمـة عـلى رعايتـه لبيـوت اللـه وتعلقـه بهـا وحرصـه عـلى الزيـادة منهـا وفتحهـا للمصلـين؛
- ونظرا للضرر الفادح الناجم عن الوباء الذي يجتاح العالم؛
- واعتبـارا لمـا صـدر مـن توجيهـات مـن الجهـات المختصـة، بمـا فيهـا وزارة الصحـة، بهـدف الحـرص عـلى الوقايـة مـن الفـيروس بإغـلاق أماكـن عموميـة وخصوصيـة؛
- واسـتلهاما مـن نصـوص الـشرع التـي تؤكـد عـلى ضرورة حفـظ الأبـدان، وعلى تقديـم دفـع المـضرة عـلى جلـب المصلحة؛
- وعلـما بـأن مـن شروط الصـلاة، ولاسـيما في المسـاجد، حصـول الطمأنينـة، وحيـث إن الخـوف مـن هـذا الوبـاء ينتفـي معـه شرط الطمأنينـة.

لـكل هـذه الاعتبـارات الشرعيـة والعقليـة الاحترازيـة؛ فـإن الهيئـة العلميـة للإفتـاء بالمجلـس العلمـي الأعـلى تفتـي بمـا يـلي:

ضرورة إغـلاق أبـواب المسـاجد سـواء بالنسـبة للصلـوات الخمـس أو صـلاة الجمعـة، ابتـداء مـن هـذا اليـوم الاثنـين 16 مـارس عـام 2020 الموافـق لـ 21 رجـب 1441 هـ؛

- طمأنة المواطنين والمواطنات بأن هذا الإجراء لن يستمر. وستعود الأمور إلى نصابها بإقامة الصلاة في المساجد بمجرد قرار السلطات المختصة بعودة الحالة الصحية إلى وضعها الطبيعي؛
- وجوب استمرار رفع الأذان في جميع المساجد.

حفظ الله مولانا أمير المؤمنين، وأبقاه حاميا لدين الأمة، حريصا على نفوسها من جميع أنواع التهلكات والسلام.

الإمضاء: محمد يسف الأمين العام للمجلس العلمي الأعلى[1].

ثانيا: قرار هيئة كبار العلماء بالسعوديّة رقم: (247) الصادر في 22/07/1441 هـ.

ومما ورد فيه: "وقد استعرضت هيئة كبار العلماء النصوص الشرعية الدالة على وجوب حفظ النفس، من ذلك قول الله ﷻ: ﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾[2]، وقوله سبحانه: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾[3].

وهاتان الآيتان تدلان على وجوب تجنب الأسباب المفضية إلى هلاك النفس، وقد دلت الأحاديث النبوية على وجوب الاحتراز في حال انتشار الوباء كقوله ﷺ: "لَا يُورِدُ مُمرِضٌ عَلَى مُصِحٍ "[4] وقوله ﷺ: " فِرَّ مِنْ الْمَجْذُومِ كَمَا تَفِر مِنْ الأَسَد "[5] وقوله ﷺ: " إذا سَمِعْتُمْ الطَّاعُونَ بِأَرْضٍ فَلاَ تَدْخُلُوها، وإذا وقَعَ بِأَرْضٍ وأَنْ تُمْ فِيهَا فلا تَخرُجُوا مِنْها "[6].

وقد تقرر في قواعد الشريعة الغراء أنه: " لا ضرر ولا ضرار ". ومن القواعد المتفرعة عنها: " أن الضرر يدفع قدر الإمكان... "

(1) يراجع: الموقع الرسمي للمجلس العلمي الأعلى للمملكة المغربية الشريفة.

(2) سورة البقرة، الآية 195.

(3) سورة النساء، الآية 29.

(4) متفق عليه.

(5) مسند الإمام أحمد/ مسند أبي هريرة رضي الله عنه رقم الحديث 9722.

(6) متفق عليه.

وبناء على ما تقدم فإنه يسوغ شرعاً إيقاف صلاة الجمعة والجماعة لجميع الفروض في المساجد والاكتفاء برفع الأذان، ويستثنى من ذلك الحرمان الشريفان، وتكون أبواب المساجد مغلقة مؤقتاً، وعندئذ فإن شعيرة الأذان ترفع في المساجد، ويقال في الأذان: صلوا في بيوتكم؛ لحديث بن عباس أنه قال لمؤذنه ذلك ورفعه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، والحديث أخرجه البخاري ومسلم." [1].

ثالثا: بيان هيئة كبار العلماء بالأزهر الشريف في شأن جواز إيقاف صلوات الجُمع والجماعات حمايةً للناس من فيروس كورونا. ومما ورد فيه:

"... ولما كان من أعظم مقاصد شريعة الإسلام حفظُ النفوس وحمايتها ووقايتها من كل الأخطار والأضرار. فإنَّ هيئة كبار العلماء - انطلاقًا من مسؤوليتها الشرعية - تحيط المسؤولين في كافة الأرجاء علمًا بأنه يجوز شرعًا إيقاف الجمَعِ والجماعات في البلاد؛ خوفًا من تفشي الفيروس وانتشاره والفتك بالبلاد والعباد.

كما يتعيَّن وجوبًا على المرضى وكبار السن البقاء في منازلهم، والالتزام بالإجراءات الاحترازية... وعدم الخروج لصلاة الجمعة أو الجماعة؛ بعد ما تقرر طبيًّا، وثبت من الإحصاءات الرسمية انتشار هذا المرض وتسبُّبه في وفيات الكثيرين في العالم، ويكفي في تقدير خطر هذا الوباء غلبة الظن والشواهد: كارتفاع نسبة المصابين، واحتمال العدوى، وتطور الفيروس.

فالمحققون من العلماء متفقون على أنَّ المتوقَّعَ القريبَ كالواقع، وأن ما يقاربُ الشيءَ يأخذُ حكمَه، وأنَّ صحة الأبدان من أعظم المقاصد والأهداف في الشريعة الإسلامية.

والدليل على مشروعيَّة تعطيل صلاة الجمعة والجماعات وإيقافهما؛ تلافيًا لانتشار الوباء: ما روي في الصحيحين: (أن عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ قال لِمُؤَذِّنِه في يوم مَطِير: إِذَا قُلْتَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، فَلاَ تَقُلْ حَيِّ عَلَى الصَّلاَةِ، قُلْ: صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ، فَكَأَنَّ النَّاسَ اسْتَنْكَرُوا، قَالَ: فَعَلَهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي، إِنَّ الجُمُعَةَ

(1) يراجع نص قرار هيئة كبار العلماء بالسعوديّة رقم: (247) بشأن إيقاف صلاة الجمعة والجماعة لجميع الفروض في المساجد ب: https: //www. spa. gov. sa/2048662.

عَزْمَةٌ[أي واجبة متحتمة]، وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أُحْرِجَكُمْ، فَتَمْشُونَ فِي الطِينِ وَالدَّحْضِ [الدحض بمعنى الزَّلَق]) [1].

فقد دل الحديث على الأمر بترك الجماعات تفاديًا للمشقة الحاصلة بسبب المطر، ولا شك أن خطر الفيروس أعظم من مشقَّة الذهاب للصلاة مع المطر، فالترخص بترك صلاة الجمعة في المساجد عند حلول الوباء، ووقوعه أمر شرعي ومُسلَّم به عقلاً وفقهًا، والبديل الشرعي عنها أربع ركعات ظهرًا في البيوت، أو في أي مكان غير مزدحم ...

وقد انتهى الفقهاء إلى أنَّ الخوف على النفس أو المال أو الأهل أعذارٌ تُبيح ترك الجمعة أو الجماعة ... والخوف الآن حاصلٌ بسبب سرعة انتشار الفيروس، وقوَّة فتكه، وعدم الوصول إلى علاج ناجع له حتى الآن، ومن ثَمَّ فالمسلمُ معذورٌ في التخلُّف عن الجمعة أو الجماعة..." [2].

فهذه الفتاوى الثلاث مجمعة على حكم إغلاق المساجد، وتجويز التخلف عن الجمع والجماعات حتى يزول الخطر وينجلي الأمر بإذن الله تعالى.

والذي يهمنا منها - في هذا المقام بالذات - هو تبيّن القواعد الشرعية التي أسست عليها، والأدلة التي استُمدت منها، فمعلومٌ أن الفتاوى الفقهية لا تنفك عن أدلة شرعية تبنى عليها، وقواعد تستند إليها؛ إذ إن القول في الدين من غير دليل معتبر يعد من أعظم المحرمات شرعا، قال تعالى: " قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا بِاللهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَن تَقُولُوا عَلَى اللهِ مَا لاَ تَعْلَمُونَ " [3].

وقد روي عن الإمام أبي حنيفة قوله: "لا يحل لأحد أن يفتي بقولنا

(1) صحيح البخاري كتاب: الجمعة باب الرخصة إنْ لم يَحْضرُ الجمعة في المطر، رقم الحديث 901، وصحيح مسلم كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب الصلاة في الرحال في المطر، رقم الحديث 699.

(2) يراجع النص الكامل لهذا البيان ب https: //www. almasryalyoum. com/news/details/1627045.

(3) سورة الأعراف الآية 33.

ما لم يعرف من أين قلنا"[1] ومن ثم فلا يحل لمن لم يعرف الأدلة الشرعية وقواعدها المرعية أن يفتي في شرع الله. قال إمام الحرمين: "المفتي من يستقل بمعرفة أحكام الشريعة نصًا واستنباطًا"[2].

إذا علم ذلك، فإن الفتاوى السابقة قد تضافرت على معناها مجموعة من الأدلة التفصيلية والقواعد الشرعية الكلية؛ وطريق الظفر بتلك الفتاوى هو النقل الثابت في القرآن أو السنة، أو الاجتهاد المؤسس على القواعد الشرعية والمقاصد المرعية...

ونحن في هذه الكلمة سنقتصر على بيان أهم القواعد الشرعية التي أقيمت عليها تلك الفتاوى على جهة الخصوص [3]؛ لأنها المقصودةُ بالبحث، ولأن بسط الكلام عن الأدلة التفصيلية المعتمدة فيها له موضع آخر، قد يخرجنا عما نحن بسبيله.

وعليه، يمكن حصر القواعد العمَد التي تأسس عليها حكم الفتاوى السابقة في القواعد الشرعية الخمس الآتية:

القاعدة الأولى: درء المفاسد أولى من جلب المصالح

تعدّ هذه القاعدة من أهم القواعد التي أُقيمت عليها فتوى إغلاقِ المساجد، ومنع حضور الجمع فيها والجماعات، وهي مبنية على مبدأ عام مجمع عليه بين العلماء، وهو أن الشريعة جاءت لجلب المنافع ودرء المفاسد في المعاش والمعاد؛ فمن فقه الشريعة "وفهم مقاصد الكتاب والسنة، علم أن جميع ما أُمر به لجلب مصلحة أو مصالح، أو لدرء مفسدة أو مفاسد، أو للأمرين. والشريعة طافحة بذلك"[4].

(1) الجواهر المضية في طبقات الحنفية للقرشي ج 1 ص 52.

(2) البرهان ج 2 ص 870.

(3) وقد تكون لنا عودة لبيان القواعد التي أسس عليها مذهب المجوزين لفتح المساجد، وإقامة الجمع فيها والجماعات في زمن هذا الوباء، إذا كانت هناك فسحة لذلك.

(4) قواعد الأحكام: ج 1 ص 46.

ولا يخفى على عاقل أن تحصيل المصالح المحضة، ودرء المفاسد المحضة عن نفس الإنسان، وعن غيره محمود حسن، وأن تقديم أرجح المصالح فأرجحها محمود حسن، وأن درء أفسد المفاسد فأفسدها محمود حسن، وأن تقديم المصالح الراجحة على المرجوحة محمود حسن[1]. ولا يحيد عن هذا النهج إلا جاهل بالصالح والأصلح، والفاسد والأفسد، أو متجاهلٌ لما بين المرتبتين من التفاوت.

والمراد بدرء المفاسد: تجنبها وإزالتها؛ لما يترتب عليها من ضرر جسيم ينافي حكمة الشارع من تشريع الأحكام، ويعارض مقاصده في رعايته مصالح العباد. ففحوى هذه القاعدة أن دفع المفسدة مقدم على جلب المنفعة عند التعارض؛ فإذا اقترنت المفسدة بالمنفعة وجب إزالة المفسدة قبل تحصيل المنفعة؛ لأن في دفع المفسدة تحصيلَ منفعتين في الواقع، وذلك لأن وجود المفسدة يؤثر تأثيرا سلبيا على تحصيل المنفعة، وقد قالوا: "التخلية قبل التحلية" أي إزالة العقبات من طريق جلب المنفعة مقدم عليها، حتى يتسنى الانتفاع بالشيء على الوجه الأتم، ولهذا شرعت الطهارة قبل الصلاة، وهي تخلية البدن من الأخباث والأحداث.

وعليه، فإن دفع المفسدة المترتبة عن فتح المساجد في زمن جائحة كورونا، المتمثلة في مظنة نقل عدوى الجائحة بين المصلين، أولى من جلب مصلحة إقامة شعيرة الصلاة جماعة في المساجد.

فما دامت المفسدة المترتبة عن حضور الجمَعِ والجماعات بسبب انتشار عدوى الوباء أعظم من المصلحة المترتبة عن إقامتها في المساجد، وجب تقديم دفع المفسدة، وإن استلزم ذلك تفويت المصلحة؛ لأن اعتناء الشارع بالمنهيات أكثر من اعتنائه بالمأمورات. ومثل هذه القاعدة قولهم: إذا تعارض المانع والمقتضي يُقدّم المانع، إلا إذا كان المقتضي أعظم. والمراد بالمقتضي هنا: الأمر الطالب للفعل؛ فوجود المانع يمنع من الفعل غالباً.

ثم إن دفع المفسدة قُدِّم على جلب المنفعة في نازلتنا لحكمة أخرى حاصلها: أن المفسدة إذا لم تدفع في أول أمرها ربما تفاقم أمرها، وأدت إلى مفسدة أو إلى

(1) المصدر السابق: ج1 ص: 4.

مفاسد أخرى أعظم وأكبر؛ لذلك كانت عناية الشرع بدرء المفاسد أشدَّ من عنايته بجلب المصالح، إلا إذا كان في درء المفسدة جلبا لمفسدة أعظم منها، فيلغى التقديم حينئذ.

يقول العز بن عبد السلام رحمه الله: "إذا اجتمعت مصالح ومفاسد فإن أمكن تحصيل المصالح ودرء المفاسد فعلنا ذلك؛ امتثالا لأمر الله تعالى فيهما لقوله تعالى ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾[1]، فإن تعذر الدرء والتحصيل، وكانت المفسدة أعظم من المصلحة درأنا المفسدة ولا نبالي بفوات المصلحة... [2] فالشريعة مبناها على تحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها بحسب الإمكان. " وعلى هذا تتخرج جميع الأحكام عند تعارض المصالح والمفاسد فيها أو عند تجردها"[3].

فإذا ثبت أن عناية الشرع بدرء المفاسد أشد من عنايته بجلب المصالح[4] فلا غرابة أن تستند الهيآت والمؤسسات العلمية في تقرير فتاواها - في شأن نازلتنا - على هذه القاعدة الشرعية المركزية...

ولهذه القاعدة تجليات كثيرة، ولها ارتباط وثيق بقواعد رفع الضرر وإزالة المفاسد والمضار في الشريعة الإسلامية؛ فهي تتقاطع معها في كثير من تطبيقاتها الفقهية، وتجلياتها العملية، كما سيتضح من خلال القاعدة الشرعية الثانية التي بُنيت عليها فتوى جواز إيقاف صلوات الجُمع والجماعات.

القاعدة الثانية: لا ضرر ولا ضرار

هي من جوامع كلِم رسول الله ﷺ التي خرجت مخرج القواعد الفقهية،

(1) سورة التغابن الآية 16.

(2) قواعد الأحكام في مصالح الأنام ج9 ص: 98.

(3) شرح مختصر الروضة ج 3 ص 217.

(4) يعتبر المالكية سادات الاستدلال بالاستصلاح؛ حيث جعلوا المصالح المرسلة من بين أهم أصولهم الفقهية، كما يعتبر المذهب المالكي أوسعَ المذاهب عناية بالمصلحة والمفسدة.

وهـي قولـه ﷺ: "لا ضرر ولا ضرار"[1].

فهـذا الحديـث يعتـبر أصـلا لجميـع قواعـد إزالـة الـضرر ودفـع المضـار في الشريعة الإسـلامية، فهـو يشـمل المنـع مـن إيقـاع الـضرر ابتـداء، ومـن مقابلـة الـضرر بـضرر مثلـه انتهـاء. ونفـي الـضرر والـضرار هنـا يعنـي: حِرمـةَ إلحاقـه مطلقـا مـن أي أحـد بـأي أحـد، والمنـع يشـمل جميـع أنـواع الـضرر؛ لأن النكـرة في سـياق النفـي تعـم. كـما يقـرر مـن جهـة أخـرى، منـع وقوعهـما مـن الشـارع؛ فـإن اللـه لا يأمـر العبـاد بـشيء هـو ضـارّ لهـم.

ويتفـرع عنـه مـا لا حـصر لـه مـن المسـائل والفـروع؛ فقـد اعتـبره بعضهـم متضمنـا لنصـف الفقـه؛ لأن الأحـكام إما لجلـب المنافـع والمصالح، أو لـدرء المضار والمفاسـد، وكل مـا هـو متعلـق برفـع الـضرر وإزالتـه في الشريعـة الإسـلامية متفـرع عنـه.

وقـد أجمـع العلـماء عـلى أن "الـضرر يـزال" فـإذا تحقـق وجـود الـضرر وجبـت إزالتـه في جميـع الأحـوال، انطلاقـا مـن أنـه المقصَـدُ الأول، والهـدفُ الأسـمى الـذي جـاءت الشريعـة الإسـلامية لتحقيقـه؛ فجلـب المنفعـة، وقطـع المـضرة هـو الغايـة مـن هـذه الرسـالة، بـل هـو الغايـة مـن جميـع الرسـالات السـماوية.

مـن هـذا المنطلـق قـرر العلـماء في نازلتنـا تأجيـل حضـور الجمـع والجماعـات؛ وذلـك لمـا قـد يتحصـل مـن الـضرر بالاجتـماع - الـذي هـو مظنـة نقـل العـدوى - ولمـا قـد يُلحقـه ذلـك الحضـور ويفـضي إليـه مـن إضرار بالنفـس؛ فأفتـوا بجـواز تـرك صـلاة الجماعـة في المسـاجد؛ تجنبـا لخطـر هـذا الوبـاء الـذي قـد يـؤذي بـأرواح المصلـين، بنـاء عـلى مـا تقـرر في قواعـد الشريعـة الغـراء مـن أن الـضرر يـزال، ويدفـع قـدر الإمـكان.

القاعدة الثالثة: النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعا

بمعنـى اعتبـار مـا تفـضي أو تـؤول إليـه أفعـال المكلفـين وتصرفاتهـم؛ فـإذا كانـت مفضيـة إلى مفسـدة ظاهـرة، أو مؤديـةً إلى مناقضـة مقصـد شرعـي فهـي باطلـة مـردودة.

(1) أخرجه مالك في الموطأ في الأقضية، باب القضاء في المرفق، رقم الحديث 33.

والأدلة على هذه القاعدة ثابتة بالكتاب والسنة، وبعمل الصحابة رضوان الله عليهم، يمكن - لمن أراد التفصيل - الرجوعُ إليها في مظانها من كتب الفقه وأصوله.

وقد اهتم العلماء بموضوع المآلات، واعتبروا النظر فيها شرطا ضروريا في عمليات الاجتهاد والإفتاء. قال الإمام الشاطبي: " النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعا، كانت الأفعال موافقة أو مخالفة، وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل " [1].

وتتعلق هذه القاعدة بمختلف نتائج تصرفات المكلفين، وما تفضي إليه أعمالهم. وفائدة الأخذ بها تتجلى في معرفة مدى موافقة أو مخالفة الأعمال للمقاصد المتوخاة من تشريع الأحكام، وذلك ضمانا للتطبيق السليم لمقتضياتها؛ إذ لا يعتبر منها إلا ما كان موافقا لقصد الشارع في التكليف، وملائما لحِكَمه وغاياته من التشريع.

وقد حصر الإمام الشاطبي النظر في المآلات في خمس قواعد هي: الذرائع، والحيل، ومراعاة الخلاف، والاستحسان، والتحفظ والاحتياط في جلب المصالح، حتى لا يعود ذلك عليها بالإبطال...

والذي يهمنا من هذه القواعد على جهة الخصوص قاعدة: الذرائع؛ اعتبارا لتعلقها بنازلتنا، وتحكيمها في فتوى إيقاف صلوات الجمع والجماعات بالمساجد.

وفيما يلي كلمة عن هاته القاعدة المآلية، وعن تعلقها بما نحن بصدده:

قاعدة الذرائع: هي الوسائل والطرق الموصلة إلى الشيء، مفسدة كان هذا الشيء أو مصلحة، قولا كان أو فعلا. غير أن إطلاق اسم " الذرائع " قد غلب على الوسائل المفضية إلى المفاسد؛ فإذا قيل: هذا من باب سد الذرائع، فمعنى ذلك:

(1) الموافقات ج 4 ص 194.

أنه من باب منع الوسائل المؤدية إلى المفاسد [1]. والذرائع كما عرفها ابن العربي هي: " كل عمل ظاهر الجواز يتوصل به إلى محظور " [2].

ومعنى سد الذرائع كما قال الشهاب القرافي: " حسم مادة وسائل الفساد دفعا لها، فمتى كان الفعل السالم عن المفسدة وسيلة للمفسدة منع مالك ذلك الفعل " [3].

وتنقسم الذرائع بحسب ما تفضي إليه ثلاثة أقسام: قسم أجمعت الأمة على سده، وقسم على عدم سده، وقسم مختلف فيه. فما كان إفضاؤه إلى المفسدة قطعا: فهو مجمع على سده، وذلك كوضع السم في الطعام أو الماء الذي يُعلم أن الغير سيقتات منه، فإن هذا من قبيل الذرائع التي يُقطع أنها ستؤدي إلى مفسدة محققة، لذلك اتفق العلماء على تحريمها.

وما كان إفضاؤه إلى المفسدة نادرا: وهو الصفة الغالبة على جميع الأشياء المباحة، فهذا النوع مال الأكثرون إلى عدم سده، وذلك مثل حفر بئر بموضع لا يؤدي غالبا إلى وقوع أحد فيه؛ لأن منفعة الناس بماء البئر حاصلة مؤكدة، أما ضرره على الغير فهو قليل نادر.

وأما ما كان إفضاؤه للمفسدة غالبا لا نادرا: فهو محل خلاف بين الفقهاء [4]، وتعتبر فتاوى إغلاق المساجد ومنع الجمع والجماعات في زمن الوباء المستجد من أمثلة هذا القسم؛ فقد تقرر طبيًّا، وثبت من الإحصاءات الرسمية أن عدم التزام ما يعرف ب: " الحجر الصحي " و" التباعد الاجتماعي" الذي فرضته الجائحة من أهم الأسباب الداعية - في الغالب - إلى انتشار هذا الوباء الفتاك. لذلك بات لزاما ترك مسافة آمنة بين شخصين أو أكثر للوقاية من عدواه، والحيلولة دون انتشاره، والتقليل من عدد وفياته ومصابيه في العالم. وهذا مما لا يتأتى مع تراص صفوف

(1) الوجيز في أصول الفقه ص 245.

(2) أحكام القرآن: ج 2 ص 798.

(3) الفروق ج 2 ص 32، وقال الشاطبي في موافقاته: قاعدة الذرائع التي حكمها مالك في أكثر أبواب الفقه حقيقتها " التوسل بما هو مصلحة إلى مفسدة ". .

(4) يراجع: شرح تنقيح الفصول ص 484، ومقدمة في أصول الفقه ص 104 - 105.

المصلين في المساجد.

وتأسيسا على قاعدة سد الذرائع هاته، ودفعا للضرر المتوقع من انتشار الوباء، وسدا لأبواب المفسدة، مُنعت - بصفة مؤقتة - إقامة الجمع والجماعات في المساجد، وذلك في تفاعل مع مقررات الجهات الطبية المختصة، والإجراءات الوقائية والاحترازية المتخذة في سبيل درء ما قد تفضي إليه الصلاة الجماعية داخل المساجد من مفسدة محتملة، وما قد تؤول إليه العبادات الجماعية من مضرة متوقعة، ويكفي في تقدير خطر هذا الوباء غلبة الظن، وشواهد الحال...

فهذه الفتوى تكشف عن الدور الوقائي الذي يقوم به سد الذرائع؛ إذ يُنظر إلى مآلات الأفعال ونتائج تصرفات الإنسان، فإذا ترتبت عليها مفسدة أو مضرة، فإنه يمنع من الفعل ابتداء؛ توقيا من وقوع الضرر، وقطعا لأسبابه البعيدة المحتملة الوقوع.

وعليه، فإذا كانت المصلحة متوقعة، كانت الذريعة أو الوسيلة مطلوبة شرعا، وإن كانت المفسدة أو المضرة غالبة كانت الذريعة ممنوعة شرعا؛ لأن المصلحة مطلوبة، فيكون ما يؤدي إليها مطلوبا، والمفسدة ممنوعة فيكون ما يؤدي إليها ممنوعا، حتى لو كان القصد حسنا، والنيةُ صالحة.

يقول الإمام الشاطبي: " يكون العمل في الأصل مشروعا، لكن يُنهى عنه لما يؤول إليه من مفسدة" [1] لذلك بات لزاما على المجتهد أن لا يحكم على " فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام، إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل" [2].

القاعدة الرابعة: حفظ الأبدان من أعظم مقاصد الإسلام

لقد جاءت شريعة الإسلام بأحكام وافية لحفظ الضروريات التي عليها تقوم حياة الناس، وعليها يتوقَّف وجودهم في الدنيا، بحيث لو فُقِدت لعمَّت فيهم

(1) الموافقات ج 4 ص 198.

(2) المصدر السابق ج 4 ص 194.

الفوضى، وتعرَّض وجودهم للخطر والدمار. ولرعاية هذه المقاصد الضرورية، واستدامة حفظها سلكت طريقين أساسيين:

- **أولاً:** وَضَعَت الأحكام الشرعية التي تؤمِّن وجود هذه الضروريات، والتي تقيم أركانها، وتكفُل تحقيق المنافع منها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب الوجود.
- **ثانيًا:** وضعت الأحكام الشرعية التي تحفظها، وتصونها من الضياع، وتحميها من أسباب الفساد والزوال، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب العدم[1].

ويعدُّ حفظ الأبدان من أعظم المقاصد في الشريعة الإسلامية؛ فرعاية النفس أمر مطلوبٌ ومقصود، وإلحاق المفسدة بها أمر منهي عنه وغير مقبول شرعا؛ لأن الشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها.

ولما كان من أعظم مقاصد الشريعة حفظُ النفوس وحمايتها، فقد شرع الإسلام لحفظها ووقايتها أحكاما في مختلف أبواب العبادات والعادات، والمعاملات، والعقوبات، وحرم كل ما من شأنه أن يعرضها للأخطار والأضرار.

وقد جاءت الفتوى بإغلاق المساجد، ومنع حضور الجمع والجماعات من الإجراءات الاحترازية المؤسسة على قاعدة حفظ نفوس المصلين من الهلاك، اعتبارا لما قد يترتب عن انتشار الوباء من إزهاق للأرواح. فقد ثبت بحسب تقارير الأطباء أن هذا الوباء يؤدي إلى العدوى، وإلى الموت والهلاك؛ ما لم تكن هناك تدابير احترازية شاملة.

ووجه المصلحة بالنسبة للمكلف في حكم إغلاق المساجد زمن كورونا هو الحفاظ على النفس من العدوى الحاصلة بالتزاحم بين المصلين، وتراص صفوفهم.

(1) "فأصول العبادات راجعة إلى حفظ الدين من جانب الوجود؛ كالإيمان، والنطق بالشهادتين، والصلاة، والزكاة، والصيام، والحج، وما أشبه ذلك. والعادات راجعة إلى حفظ النفس والعقل من جانب الوجود أيضاً؛ كتناول المأكولات والمشروبات، والملبوسات، والمسكونات، وما أشبه ذلك. والمعاملات راجعة إلى حفظ النسل والمال من جانب الوجود... والجنايات: ويجمعها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ترجع إلى حفظ الجميع من جانب العدم" [الموافقات ج 2 ص 8 - 9].

ثـم إن هـذه الفتـوى في نازلتنـا تحقـق مصلحتـين مقصودتـين: مصلحـة الحفـاظ عـلى الديـن، وأيضـا مصلحـة الحفـاظ عـلى النفـس؛ لأن الأنفـس إذا ضاعـت وهلكـت تعطـل الديـن. فهـي بهـذا تحفـظ مقصديـن ضروريـين مـن مقاصـد التشريـع الإسـلامي هـما: كلي حفـظ النفـس، وكلي حفـظ الديـن في آن واحـد.

القاعدة الخامسة: ما قارب الشيء يعطى حكمه

وردت هـذه القاعـدة لـدى فقهـاء المالكيـة وجمهـور الشـافعية بصيـغ اسـتفهامية متنوعـة دالـة عـلى الخـلاف فيهـا مثـلُ قولهـم: " مـا قارب الـشيء هـل يعطى حكمـه؟ ". غـير أن الـذي تـدل عليـه كـثرة دورانهـا في كتـب الفقه هـو اعتمادهـا في شـتى المذاهب، والاسـتنادُ إليهـا فيـما لا يحـصى مـن الفـروع الفقهيـة، مـما دعـا بعـض الباحثـين إلى اعتبارهـا أصـلاً ثابتًـا مسـتقرًا، ولـو تُنـوزع في بعـض تطبيقاتـه وشروطـه [1].

تقـرر هـذه القاعـدة مبـدأ شرعيـا عمليـا يُرجـع إليـه في تخريـج عـدد لا يحـصى مـن المسـائل والنـوازل الجديـدة وهـو: إعطـاء الـشيء المقـارِب نفـس حكـم مـا قاربـه؛ بنـاء عـلى أن المتوقَّـعَ القريـبَ كالواقـع، وأن الأصـول مبنيـةَ عـلى أن القليـل تبَـعٌ للكثـير، وأن مـا كان احتـمال حصولـه أقـوى مـن عدمـه، فهـو كالحاصـل الثابـت الوقـوع؛ لأن الغالـب عندهـم كالمحقـق.

فهـذه القاعـدة مـن بـين القواعـد التـي اسـتُمدت منهـا فتـوى جـوازِ تعطيـل الجمـع والجماعـات في الجوامـع والمسـاجد؛ إذ الغالـب عـلى الظـن بحسـب التقريـرات الطبية، والمعلومـات الرسـمية حـول الوبـاء المسـتجَد بـأن التجمـع أيّـا كان في المسـاجد أو في الأسـواق أو في الملاعـب أو في مثيلاتهـا مـن الفضـاءات علـةٌ لانتشـار "الفـيروس بـين المجتمعـين"، وأن عـدم التباعـد الاجتماعـي أو الجسـدي بـين الأشـخاص مـن أكـثر الأسـباب المؤديـة في الغالـب الأعـم إلى تفـشي العـدوى، ونقلهـا إلى مخالطيهـم. ولهـذا كان لزامـا عـلى المسـلم أن يجتنـب إيقـاع الـضرر بنفسـه وبأهلـه أو بغـيره، وأن يحـول دون انتقـال العـدوى بـين النـاس.

(1) تراجع: القاعدة رقم 434 في معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية: ج 8 ص 431 - 432.

ومن المعلوم أن الإسلام لم يحرم شيئا إلا أحلَّ خيرا منه، مما يسد مسده ويغني عنه؛ فقد أسقط الشرع الطهارة بالماء عن المريض أو الخائف من حدوث المرض المتوقع، أو زيادته واستفحاله، وفي المقابل أباح التيمم. وأسقط الصيام عن العاجز والمريض مرضا مزمنا، ورخص للمسافر والحامل والمرضع الإفطار في رمضان، إلى غير ذلك من الأحكام الدالة على سهولة الشريعة ويسر تكاليفها وأحكامها.

وكذلك الشأن في نازلتنا حيث تحقق أو غلب على الظن وجود وباء تتعذر بسببه صلاة الجمعة، وكذا صلاةُ الجماعة، ولا نضمن معه عدم انتشاره... ويكفي في تقدير خطر هذا الوباء غلبة الظن والشواهد: كارتفاع نسبة المصابين، واحتمال العدوى، وتطور الفيروس، فلا مساغ لأن يشعر المرء بالإثم إذا صلى في غير المسجد، وإنما يفوته فضل صلاة الجماعة...

والبديل الشرعي عن الجمعة أربع ركعات ظهرًا في البيوت، أو في أي مكان طاهر آمن، غير مزدحم؛ إذ إن الخوف على النفس أو الأهل أو الجماعة أعذارٌ تُبيح ترك الجمعة والجماعات ... والخوف الآن حاصل ثابت بسبب سرعة انتشار الفيروس، وقوَّة فتكه، وعدم الوصول إلى علاج ناجع له حتى الآن، ومن ثَمَّ فالمسلمُ معذورٌ في التخلُّف عن الجمع والجماعات.

وبهذا يتبيَّن وجهُ شمول قاعدتنا لفتوى إغلاق المساجد، وتجويز إيقاف الجمع والجماعات، ودخولها في عموم مسائلها الفقهية وتطبيقاتها العملية؛ ما دام الاجتماع للصلاة في المساجد عند حصول اليقين أو غلبة الظن سيعرض المصلين للهلاك أو للضرر الجسيم، مع ما يترتب على اعتبار هذه القاعدة من التيسير ورفع الحرج، والتوسعة على المكلفين. قال تعالى: ﴿هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ﴾[1]، وقال جلّ شأنه: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾[2].

وبعد، فهذا تمام القول في القواعد الشرعية الضابطة لفتوى إغلاق المساجد،

(1) سورة الحج، الآية 78.

(2) سورة البقرة، الآية 185.

وتجويز التخلف عن الجمع والجماعات، وهي إذا تحققها المفتي لم يستطع الاستغناء عنها؛ لاضطراره إلى إعمالها، وبناء الأحكام عليها، فهي كليات لا مناص من تحكيمها في أجوبته عما يعرض للناس من مسائل هذا الوباء، أو بغيرها من النوازل التي يناط حكمها بها... بل إن رعاية المجتهد لهذه القواعد لَمِن العواصم التي تحميه من الجنوح إلى الخطأ والزلل في الحكم والفتوى...

ختاما أسأل الله الجواد الكريم أن يجعل سعيي مقربا إليه ومزدلفا لديه، وأن لا يجعلني من الذين ضل سعيهم في الحياة الدنيا وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا، والحمد لله رب العالمين.

رسالة العلماء في زمن كورونا

د. عبد القادر بِطار
جامعة محمد الأولـ - وجدة
كلية الآداب والعلوم الإنسانية

هذه المقالة قاربت موضوعها من خلال مقدمة وخمسة نقط وخاتمة

- العلم والعلماء في خدمة العمران
- أهمية السند في تحصيل العلم
- مراتب العلوم في ميزان الشرع
- مهمة العلماء ومقومات العلم
- اجتهادات العلماء في زمن كـورونا
- خاتمة

للعلـماء دور طلائعـيٌّ في نهضـة الأمـم ورقيهـا وإسـعادها، كـما أنَّ رسـالة العلـماء النبيلـة التـي كُلِّفـوا بحملهـا، هـي تنويـر أهـل الأرض بنـور الوحـي، وذلـك مـن أَجْـلِ الحفـاظ عـلى قيـم الديـن السـمحة، التـي تضمـن للعالمـين السـعادة الأبديـة.

لقـد اعتنـى علـماء الإسـلام بعلـوم الديـن، وبيـان فضـل العلـم والعلـماء، فألـف الحافـظ أبـو عمـر يوسـف بـن عبـد اللـه النمـري القرطبـي (تـ 463 هـ) كتابـا قيـما سـماه: "جامـع بيـان العلـم وفضلـه ومـا ينبغـي في روايتـه وحملـه".[1]

كـما ألـف العلامـة أبـو المواهـب الحسـن بـن مسـعود اليـوسي (تـ 1102 هـ) كتابـا قيـما في ذات السـياق بعنـوان: "القانـون في أحـكام العلـم وأحـكام

(1) جامع بيان العلم وفضله وما ينبغي في روايته وحمله، تأليف الحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله النمري القرطبي، حققه فواز أحمد زمرلي، دار ابن حزم، الطبعة الأولى: 1424هـ/2003م.

العالم وأحكام المتعلم".[1]

إنَّ حاجة الأمة إلى علمائها الربانيين، في كل وقت وحين، كحاجتهم إلى الدين نفسه، بضرورياته وحاجياته وجمالياته، التي لا تستقيم الحياة الكريمة إلا في ظله.

قال تعالى: ﴿ مَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُؤْتِيَهُ ٱللَّهُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحُكْمَ وَٱلنُّبُوَّةَ ثُمَّ يَقُولَ لِلنَّاسِ كُونُوا۟ عِبَادًا لِّى مِن دُونِ ٱللَّهِ وَلَٰكِن كُونُوا۟ رَبَّٰنِيِّـۧنَ بِمَا كُنتُمْ تُعَلِّمُونَ ٱلْكِتَٰبَ وَبِمَا كُنتُمْ تَدْرُسُونَ ﴾[2].

قال الإمام أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي (تـ 671 هـ) في تقريب مفهوم العالم الرباني: "والربانيون واحدهم رباني، منسوب إلى الرب، والرباني الذي يربي الناس بصغار العلم قبل كباره... فمعنى الرباني: العالم بدين الرب، الذي يعمل بعلمه، لأنه إذا لم يعمل بعلمه فليس بعالم."[3]

وتشتد الحاجة إلى العلماء أكثر في زمن الفتن والـمِحَنِ والشدائد، كما هو الحال اليوم، مع سريان وباء فيروس كورونا الفتاك.

إنَّ الأمة الإسلامية كانت وما زالت أمة العلم والتعليم، والنفع والانتفاع، والفعل والتفاعل، كما أنَّ الحضارة الإسلامية التي سطعت على كوكب الأرض بنورها، والتي نشأت في أحضان التفاعل مع النص القرآني، والاقتباس من الهدي النبويِّ الشريف، انتفعت بها الحضاراتُ الإنسانية أَجَلَّ النفع.

ومن عظمة هذا الدين، وقيمه الكونية السمحة، أنَّ أكثر الذين حملوا لواء علومه كانوا من العجم. سواء تعلق الأمر بالعلوم الشرعية أم بالعلوم العقلية. كما يذكر العلامة عبد الرحمن بن خلدون.[4]

لقد أشار الدكتور فؤاد سزكين (تـ 1439هـ / 2018 مـ) في كتابه القيم "تاريخ التراث

(1) القانون في أحكام العلم وأحكام العالم وأحكام المتعلم، للإمام اليوسي، حققه حميد حماني اليوسي، مطبعة فضالة - المحمدية، الغرب، الطبعة الثانية: 2013.

(2) سورة آل عمران، الآية 79.

(3) الجامع لأحكام القرآن 130/4 راجعه وضبطه وعلق عليه الدكتور محمد إبراهيم الحفناوي، طبعة دار الحديث، القاهرة، الطبعة الثانية 1416هـ / 1996م.

(4) مقدمة ابن خلدون ج3 ص: 1122 تحقيق. د. علي عبد الواحد وافي.

العربي" إلى جهود علماء الإسلام في خدمة علوم الدين، وما يرتبط بهذه العلوم، وباقي العلوم الأخرى، مثل الكيمياء، والنبات، والفلاحة.[1]

وغير بعيدٍ عن هذا الجهد العلميِّ الكبير، في إبراز قيمة تراثنا الإسلامي العظيم، نستحضر أيضا ما كتبته الباحثة الألمانية زيغريد هونكه في كتابها الذائع الصيت، "شمس العرب تسطع على الغرب" حيث أشارت إلى أن ثمة شعوبا أخرى، وأطرافا من الأرض لها شأن عظيم في التاريخ، بل وفي تاريخنا الغربي خاصة، فذلك أمر لم يَعُدْ بالإمكان تجاهله في حاضر قد طاول النجوم عظمة.[2]

ومن المفكرين الغربيين الذين بهرتهم حضارة العرب التي نشأت في أحضان النص القرآني وكان لها تأثير واضح في الحضارة الغربية، نذكر المؤرخ والطبيب الفرنسي غوستاف لوبون (تـ 1931 م) مؤلف كتاب "حضارة العرب" الذي أنصف فيه العقل المسلم أيما إنصاف.

لن أتحدث في هذه المقالة عن العلوم البحتة، أو العلوم العقلية، فلذلك مكانه ورجاله وسياقه الخاص، ولكنني سأتحدث عن علوم الدين، ورسالة العلماء على وجه التحديد، في زمان المحن والشدائد وانتشار الأوبئة، حيث تشد حاجة الأمة إلى علمائها المتنورين من أجل تبصيرها بأمور دينها، وإرشادها إلى ما فيه صلاحها وسعادتها.

العلم والعلماء في خدمة العمران:

من المسلم به أن العلم والتعليم طبيعي في العمران البشري، وشرط أساس في نهضته وازدهاره، وهو من جملة الصناعات التي تحتاج إلى مهارة، التي يعبر عنها بالملكة.[3]

(1) تاريخ التراث العربي، المجلد الرابع، نقله إلى العربية الدكتور عبد الله بن عبد الله حجازي، راجعه مازن يوسف عماري، مطبعة اسماعيليان - قم، الطبعة الثانية 1412هـ.

(2) شمس العرب تسطع على الغرب، ص: 13 نقله عن الألمانية فاروق بيضون، وكمال دسوقي، راجعه ووضع حواشيه، مارون عيسى الخوري، دار صادر، بيروت.

(3) بدائع السلك في طبائع الملك، لأبي عبد الله بن الأزرق، ج2 ص744 تحقيق الدكتور علي سامي النشار، طبعة دار السلام للطباعة والنشر بمصر، الطبعة الأولى: 1429هـ / 2008م.

لقد رفع الإسلام من شأن العلم والعلماء، حيث اعتبر تحصيل العلم فريضة على كل مسلم، كما جاء في الحديث النبويِّ الصحيح: " طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ" وهذا الخبر النبويُّ الذي يتنزل منزلةَ الأمر، يُستفاد منه أمور كثيرة، منها:

أولا: ضرورة سؤال أهل العلم قبل الإقدام على الفعل.

ثانيا: ضرورة تحصيل العلوم الضرورية المتعلقة بالعقائد والعبادات.

ثالثا: ضرورة أخذ العلم من مصادره الصحيحة والمعتمدة.

رابعا: تجنب الأسئلة التي لا يترتب عليها عمل.

أهمية السند في تحصيل العلم:

من أَجَلِّ الطرق وأنفعها في تحصيل العلم "أخذه عن أهله المتحققين به، على الكمال والتمام" كما يذكر شيخ المقاصد، الإمام أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الشهير بالشاطبي (تـ 790 هـ).[1]

يقوم المنهج العلمي عند علماء الإسلام على قواعد راسخة، تتلخص في قولهم: إِنْ كُنتَ ناقلاً فَالصِّحةُ، وإن كُنتَ مدّعياً فالدَّلِيلُ.

وبهذه المنهجية العلمية الصارمة أقبل المسلمون على دراسة العلوم وتدريسها، وحفظها والمحافظة عليها.

يقول الإمام الحافظ القاضي عياض بن موسى اليحصبي السبتي (تـ 544 هـ) وهو يؤلف للمسلمين كتابا قيما في المنهج: "ورَحِمَ اللهُ سلفنَا من الأئمة المرضيين، والأعلام السابقين، والْقُدْوَةِ الصالحين، من أهل الحديث وفقهائهم، قَرْناً بعد قَرْنٍ، فلولا اهتبالهم بنقله، وتوفرهم على سماعه وحمله، واحتسابهم في إذاعته ونشره، وبحثهم عن مشهوره وغريبه، وتنخيلهم لصحيحه من سقيمه، لضاعت السنن والآثار، ولاختلط الأمر والنهي، وبطل الاستنباط والاعتبار." [2]

(1) الموافقات في أصول الأحكام، ج1ص52 تحقيق محيى الدين عبد الحميد، مطبعة المدني، القاهرة.

(2) الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع، ص7، تحقيق السيد أحمد صقر، دار التراث، القاهرة، الطبعة الثانية.

وقد اعتنى العلماء بطرق تحصيل العلوم، واحتفلت الأمة بعلمائها عبر تاريخها الباهر، حيث إنَّ سند العلم والتعليم لم ينقطع لديها البتة.

ومن يرجع إلى كتب الفهارس، يقف على شيء مهم في التأريخ للعلم والعلماء وتوثيق أسانيد الرواية والدراية.

وقد صنع الحافظ أبو بكر محمد بن خير الإشبيلي (تـ 575 هـ) فهرسة عظيمة الشأن، اشتملت على ذكر مئات العناوين في مختلف العلوم والفنون. [1]

وكما صنع الشيخ محمد بن سليمان الروداني (تـ 1094 هـ) في كتابه القيم "صِلَةُ الخَلَفِ بِمَوْصُولِ السَّلَفِ" الذي ختمه بذكر سلسلة أسانيده المتصلة في رواية العلوم، منها: سلسلة الفقه المالكي، وسلسلة الفقه الحنفي، وسلسلة الفقه الشافعي، وسلسلة الفقه الحنبلي، وسلسلة القراءات القرآنية، وسلسلة أصول الدين، وسلسلة التصوف...[2].

مراتب العلوم في ميزان الشرع:

اعتنى علماء الإسلام بتصنيف العلوم وبيان أهميتها وطرق تحصيلها، كما فعل الإمام أبو محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي (تـ 456 هـ) في رسالة لطيفة في مراتب العلوم، حيث اعتبر "أن أفضل العلوم ما أدى إلى الخلاص في دار الخلود، ووصل الفوز في دار البقاء". [3]

أما العلوم الشرعية فهي قسمان: قسم يجب على كل مسلم معرفته والاشتغال به، ولا يجوز الجهل به، وهو الفروض العينية، وهو ما يلزم المكلف معرفته من أصول الدين وفروعه. وقسم يشتغل به البعض فقط، وهو فروض الكفايات.

(1) فهرست ابن خير الإشبيلي، تأليف الشيخ الفقيه أبو بكر بن خير الإشبيلي، ص: 222، وضع حواشيه محمد فؤاد منصور، طبعة دار الكتب العلمية بيروت- لبنان الطبعة الأولى1419 هـ 1998م.

(2) صلة الخلف بموصول السلف، ص453، تحقيق الدكتور محمد حجي، طبعة دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى 1408هـ / 1988م.

(3) رسالة مراتب العلوم، لابن حزم الأندلسي، ضمن رسائل ابن حزم الأندلسي، ج4 ص64، تحقيق الدكتور إحسان عباس، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، الطبعة الأولى 1983.

ويدخل في هذا القسم سائرُ العلوم التي يُحتاج إليها في تنمية العمران ورقيه وازدهاره.

وهذا القسم، وعلى الرغم من كونه من فروض الكفايات، فإن الاشتغال به يُعَدُّ من أفضل العبادات، وذلك لثلاث اعتبارات:

الأول: ما ورد في الشرع من تفضيل العلم على العبادة.

الثاني: أن منفعة العبادة لصاحبها خاصة، ومنفعة العلم له ولغيره.

الثالث: أن ثواب العبادة ينقطع بالموت، وثواب العلم يستمر لمن خلف علما ينتفع به بعده. [1]

مهمة العلماء ومقومات العلم:

من المعلوم عند علماء الإسلام أنَّ العلمَ قَبْلَ العملِ، وأنَّ سعادةَ الإنسان لا تتحقق إلا في نطاق من العلم والعمل. وأن أيَّ عمل خَلُصَتْ فيهِ النيةُ فإنَّهُ يسمو بصاحبه ويصبح عبادةً يترتب عليها الأجرُ والثوابُ.

ذلك أنَّ العلم الشرعيَّ له مقصدان: مقصد أصلي، ويتمثل في الجانب التعبديِّ، ومقصد تبعيٌّ، وهو كل ما يعود بالنفع والخير على المكلف.

لقد حدد رسول الله عليه أفضل الصلاة وأزكى التسليم للعلماء الثقات الربانيين ثلاث مهام رئيسة، لتحصيل العلم الشرعيِّ وحفظه.

جاء في الحديث النبويِّ الشريف: " يَحْمِلُ هَذَا الْعِلْمَ مِنْ كُلِّ خَلَفٍ عُدُولُهُ، يَنْفُونَ عَنْهُ تَحْرِيفَ الْغَالِينَ، وَانْتِحَالَ الْمُبْطِلِينَ، وَتَأْوِيلَ الْجَاهِلِينَ". [2]

أولا: حفظ العلم من التحريف والتدليس.

ثانيا: حفظ العلم من البدع والانتحال.

---

(1) القوانين الفقهية، للإمام أبي القاسم محمد بن أحمد بن جوزي، ص309.

(2) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، والبزار في المسند والطحاوي في شرح مشكل الآثار.

ثالثا: حفظ العلم من التأويلات الفاسدة.

وهذه المهام الثلاث هي التي نهض بها علماء الإسلام، بدافع حماية الأمن العقديِّ والروحيِّ للأمة، أمَامَ مختلفِ البدع والتيارات الفكرية المنحرفة عن مذاهب السلف، وأهل الحق.

وقد أشار العلامة المغربي علال الفاسي -رحمه الله- إلى أنَّ "الأنبياء قد بلغوا الدين، وحملوا الرسالة، ومهمة العلماء هي حفظ ذلك الميراث، وتبليغه بكل أمانة، والنضال في سبيله، بمختلف الوسائل، وابتكار هذه الوسائل... فالمهمة -إذن- محددة كامل التحديد في هذا الحديث الشريف، وهي تنحصر في نقط ثلاث:

1. إزالة كل انحراف عن الدين: مصدره الغلو في العقيدة أو المشادة في الدين.
2. دفع انتحالات المبطلين الذين يدخلون في الدين ما ليس منه، وتتسرب إلى أفكارهم من حيث لا يشعرون مبادئُ باطلةٌ لا تتفق وطبيعة التوحيد.
3. تقويم تأويلات الجاهلين بالدين، الذين لا يبالون بالانحلال الذي يصيب عقائدهم متى تدرعوا بما يرضي غرائزهم.

ويستوجب القيام بهذه النقط طبعا معرفة الدين نفسه، ومركزه من الديانات الأخرى، ومن النظريات والأفكار الإنسانية، على اختلاف العصور". [1]

وحين نرجع إلى كتب الملل والنحل، وفي مقدمتها كتاب "مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين" للإمام أبي الحسن الأشعري (تـ 324 هـ)، باعتباره أقدم مصدر، وأوثق مرجع لتاريخ الأفكار والآراء الكلامية، فسنقف على جهود العلماء في حماية القيم الدينية السمحة، وتحصين العقائد الإيمانية من آفات الغلو والتطرف وفتنة التكفير ورمي أفراد الأمة بالشرك. [2]

(1) مهمة العلماء، ص6 منشورات مؤسسة علال الفاسي، مطبعة النجاح الجديدة - الدار البيضاء،الطبعة الثانية: 2013.

(2) مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين، لأبي الحسن الأشعري، عني بتصحيحه، هلمت ريتر، طبعة دار النشر فرانزشتاير بفيسبادن الطبعة الثالثة 1980.

اجتهادات العلماء في زمن كورونا:

لقد افْتِتَنَ بعض شيوخ العلم في القرن الماضي، بظهور المذياع (الراديو) حيث أجاز بعضهم صلاة الجمعة في المنزل خلف المذياع، وألف في ذلك كتيبا سماه: "الإقناع بصحة صلاة الجمعة في المنزل خلف المذياع" ويتعلق الأمر بالشيخ أبي الفيض أحمد بن محمد بن الصديق -رحمه الله-. وهذا الرأي الغريب الذي انفرد به، لم يتابعه فيه علماءُ عصره.

وعلى النقيض من هذا الرأي الغريب، فقد ذهب بعضُ المفتين بمصر إلى حِرْمَة قراءة القرآن العظيم أمام المذياع، بدعوى: إفساد الراديو لحروف القرآن، وسَدِّ ذريعة سماعه في محلات اللهو والفساد.

وقد رد عليه أحد علماء المغرب المعاصرين، معتبراً هذه الفتوى خاطئة من أساسها، كما ألف رسالة لطيفة في الموضوع سماها: "السِّرُّ المُذاع في جواز قراءة القرآن في المذياع" ويتعلق الأمر بالشيخ أبي عبد الله محمد الحجوي. [1]

ونحن على أبوابِ شهر رمضان الأبرك، ومع سريان وباء فيروس كورونا الفتاك، وتمديد فترة الحجر الصحي، كإجراء وقائي وفَعَّال، ظهرت على الساحة أسئلة دينية غريبةٌ، منها ما يتعلق بالجانب العقدي، ومنها ما يتعلق بالجانب الفقهيِّ العمليِّ، كما تدخل العامة فيما هو من اختصاص العلماء.

وقد تنوعت أجوبة العلماء، ما بين متشدد ومعتدل. وما بين داع إلى سَدِّ الذرائع وداع إلى فتحها، ودِينُ الله يسرٌ، ورعايةُ مصالح العباد معتبرةٌ، وتقليلُ الخلاف في العبادات أمر مُهِمٌّ في الدين، والرُّخَصُ لا تتعدى محلَّها.

الصلاة عن بُعْدٍ خَلْفَ إمام افْتِرَاضِيٍّ:

بخصوص هذه النازلة، خاض فيها صنفان من العلماء، صنف يميل إلى المنع، وهو رأي جمهور العلماء، وصنف يميل إلى الجواز، وهو رأي فئة قليلة

(1) ثلاث رسائل: تجديد علوم الدين، الخطاب في الراديو، القول الفصل في أقصى أمد الحمل، تأليف العلامة أبي عبد الله محمد الحجوي، مطبعة الثقافة- سلا (المغرب الأقصى) 13 شوال 1357.

مـن العلـماء.

والصنـف الأول: أجوبتـه معتـبرة شرعـا وعقـلا، وهـو مذهـب جمهـور العلـماء كـما أسـلفنا، فقـد ذهـب هـؤلاء الأعـلام إلى عـدم جـواز صـلاة التراويـح وغيرهـا مـن الصلـوات في المنـازل خلـف إمـام افـتراضي، باسـتعمال وسـائل التواصـل الحديثـة. وسـند هـؤلاء العلـماء الأجـلاء، أن العبـادات لا يجـوز التوسـع في اسـتعمال القيـاس فيهـا. لأن ذلـك يفقدهـا معناهـا الحقيقـي، كمفهـوم الاقتـداء، ومفهـوم المتابعـة، ومفهـوم اسـتقبال الإمـام يـوم الجمعـة، ومفهـوم الإمامـة في حـد ذاتهـا.

ومنطلـق هـؤلاء العلـماء الأجـلاء منطلـق سـديد وسـليم، منهجـاً ومقصـداً، ينسـجم تمامـا مـع الفطـرة، ومـع روح المذهـب المالـكي الـذي يحتـاط كثـيراً في باب العبـادات.

وهـو اسـتعمال جيِّـدٌ لأصـل سَـدِّ الذرائـع، واعتبـار المـآلاتِ، في مثـل هـذه النازلـة، لأنَّ القـول بالجـواز يـؤدي إلى مفاسـد كثـيرة محققـة، لا تخفـى عـلى اللبيـب، كالخـروج عـن مفهـوم الجماعـة الـذي تحققـه الصـلاة في المسـاجد، وقـد يصبـح لـكل طائفـة إمـام افـتراضيٌّ، وقـد يـؤول الأمـر إلى ظهـور مـا يمكـن تسـميته بالتديـن الـسِّري، المنـافي لتعظيـم الشـعائر الدينيـة، وإظهـار ممارسـتها في صـورة جماعيـة، بغـرض توثيـق العلاقـات الاجتماعيـة الفاضلـة بـين أفـراد الأمـة.

ومـما يذكـره بعـض علـماء المذهـب المالـكي أنـه يُكـرهُ اقتـداءُ مَـنْ بأسـفل السـفينة بـمَنْ بأعلاهـا، ولكـن يصـلي الـذي فـوق السـقف بإمـام والذيـن أسـفل بإمـام... لأنَّ الأسـفلين ربمـا لم تمكـن لهـم مراعـاة أفعـال الإمـام. [1]

يُنظـر أيضـا أقـوال شراح مختـصر الشـيخ خليـل بـن إسـحاق المالـكي، عنـد قولـه: وَاقتـداءُ مَـنْ بأسـفلِ السـفينةِ بمـن بأعلاهـا... عَطْـفٌ عـلى قولـه وكُـرِهَ أقْطَـعُ... فصـل: الجماعـة بفـرض غـير جمعـة سـنَّةٌ. [2]

(1) الدر الثمين والمورد المعين، شرح المرشد المعين على الضروري من علوم الدين، المسمى: ميارة الكبير، تأليف العلامة المغربي محمد بن أحمد ميارة المالكي، (صـ 360) طبعة دار الرشاد الحديثة، الدار البيضاء، المغرب، 1429هـ/2008م.

(2) مختصر العلامة خليل، تأليف الفقيه المحقق الشيخ خليل بن إسحاق المالكي، (صـ 40) أشرف على تصحيحه الشيخ أحمد نصر، شيخ المالكية بالديار المصرية، دار الفكر بيروت-لبنان، 1398هـ/1978م.

الصَّوْمُ فِي زَمَـنِ سَرَيَانِ وَبَـاءِ كُورُونَا:

مـن المسـائل التـي خـاض فيهـا البعـض أيضـا، مسـألة الصـوم في فـترة سريـان وبـاء فـيروس كورونـا الفتـاك، دون تمييـز بـين أصنـاف النـاس وقدراتهـم وتحملهـم، ودون أخـذ رأي الأطبـاء، أهـل الاختصـاص بعـين الاعتبـار، لأنَّ المسـألة تتوقـف عـلى استشـارة الأطبـاء، ومـا يرونـه مناسـبا لحـالات المـرضى وغيرهـم، وهـو الـذي تُبنـى عليـه فتـاوى العلـماء.

وهـذه المسـألة معلومـة محسـومة في الفقـه الإسـلامي، لأنَّ الأسـبابَ المبيحـةَ للإفطـار معلومـة، منهـا: السَّـفَرُ، والـمَرَضُ، والحَمْـلُ، والرَّضَـاعُ، والـهَرَمُ، وإرهَـاقُ الجُـوعِ، والعَطَـشُ الشَّـدِيدُ.

وبالنسـبة للمريـض فقـد أشـار الفقهـاء إلى أن لـه أحـوالا يحددهـا الأطبـاء أهـل الاختصـاص طبعـا، منهـا:

الحالة الأولى: أَنْ لا يَقـدر المريـض عـلى الصـوم، أو يخـاف الهـلاك مـن المـرض أو الضعـف إن هـو صـام، وفي هـذا الحالـة يجـب عليـه أن يفطـر، ويحـرم عليـه أن يصـوم.

الحالة الثانية: أَنْ يَقـدر المريـضُ عـلى الصـوم بمشـقة، ويخـاف زيـادة المـرض، فيجـب عليـه أن يفطـر في هـذه الحالـة كذلـك.

الحالة الثالثة: أَنْ لا يشـق عـلى المريـض الصـوم، ولا يخـاف زيـادة المـرض، وفي هـذه الحالـة يصـوم عنـد جمهـور العلـماء.[1]

على سبيل الختم:

أشـير في الأخـير، إلى أنَّ رسـالة العلـماءِ الربانيـين، تسـتمد شرفهـا وقيمتهـا مـن نـور الوحـي، وأسرار الشريعـة، وأنَّ مهمتهـم الأساسـية هـي حفـظ الإرث النبـويِّ الشريـف، وإسـعادُ أهلِ الأرض برسـالة السـماء، وأنَّ الأمـةَ تحتـاج إلى علمائها الربانيـين المتنورين،

(1) القوانين الفقهية، للإمام أبي القاسم محمد بن أحمد بن جوزي ص: 91، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، الطبعة الثانية: 1427هـ/2006م.

في كلِّ وقت وحين، كي يُجَدّدُوا لها أمر دينِها، ويبصروها بِدُرَرِه وجواهره الثمينة، كما تشتد الحاجةُ إلى العلماء أكثرَ في زمن المحن والشدائد، مثلما هو الحال في هذه الفترة الحرجة، التي يشهد فيها كوكبُ الأرض تفشي وباء فيروس كورونا، عَجَّلَ اللهُ برفعه، ومحوِ آثاره إلى الأبد.

وصلى الله على سيدنا محمد النبي الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين،
ومَنْ تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، والحمد لله رب العالمين.

سنة الابتلاء: السلبيات والإيجابيات فيروس "كورونا" أنموذجا

د. عبد الله غازيوي
جامعة سيدي محمد بن عبد الله - فاس
كلية الشريعة بفاس.

يتوخى هذا البحث الإجابة عن بعض الأسئلة الجوهرية المتعلقة بوباء كورونا:

- كيف يتعامل المؤمن مع الابتلاء؟
- ما هي الآثار السلبية لوباء كورونا؟
- ما هي الآثار الإيجابية لوباء كورونا؟

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم، وصلى الله وسلم على من جاءنا بالهدى والنور العميم، سيدنا محمد الرؤوف الرحيم.

الحمد لله رب العالمين، الذي لا يحمد على مكروه سواه، الملك الحق المبين، الهادي خلقه إلى الطريق المستقيم، أعطى كل شيء خلقه ثم هدى، حمدا يوافي نعمه ويكافئ مزيده.

وبعد، فمن الواضح لدى الناس أجمعين، أن العالم كله عرف في نهاية دجنبر من عام 2019م جائحة وباء "كورونا" التي اجتاحت كل القارات في وقت وجيز، وتلقى الناس ذلك الخبر بأعلى درجات اليقين، حيث بلغ حد التواتر الذي لم يصل إليه أي خبر من حيث المستند، ولم يسبق له نظير في التاريخ - فيما أعلم - وإن كان وباء "الطاعون" يظهر بين الحين والآخر في ربوع المعمور، كما

هو ثابت من طرق شتى، ولكن ليس بهذا الانتشار الواسع الذي عم العالم كله. وهذا الوباء هو نوع من أنواع الطاعون الذي يبتلى به الناس بين الفينة والأخرى؛ لأن الله سبحانه خلق الإنسان وابتلاه بالخير والشر، مصداقا لقول الله -عز وجل-: ﴿ وَلَنَبْلُوَنَّكُم بِشَيْءٍ مِّنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنفُسِ وَالثَّمَرَاتِ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ ﴾[1]. قال ابن عطية - رحمه الله -: وقول الله تعالى: ﴿ وَلَنَبْلُوَنَّكُم ﴾ الآية، أمر تعالى بالاستعانة بالصبر، وأخبر أنه مع الصابرين، ثم اقتضت الآية بعدها من فضل الشهداء ما يقوي الصبر عليهم، ويخفف المصيبة، ثم جاء بعده من هذه الأمور التي لا تتلقى إلا بالصبر أشياء تعلم أن الدنيا دار بلاء ومحن، أي فلا تنكروا فراق الإخوان والقرابة، ثم وعد الصابرين أجرا. وقال عطاء والجمهور: إن الخطاب في هذه الآية لأمة محمد - صلى الله عليه وسلم - ثم قال بعد ذلك: ﴿ وَلَنَبْلُوَنَّكُم بِشَيْءٍ ﴾ معناه لنمتحننكم، و﴿ الْخَوْفِ ﴾ يعني من الأعداء في الحروب... بالموت والقتل[2].

ولقوله تعالى: ﴿ لَتُبْلَوُنَّ فِي أَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ وَلَتَسْمَعُنَّ ﴾[3] قال الزمخشري - رحمه الله -: والبلاء في الأنفس: القتل والجراح وما يراد عليهما من أنواع المخاوف والمصائب[4]. ولقوله تعالى:﴿ كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ وَنَبْلُوكُم بِالشَّرِّ وَالْخَيْرِ فِتْنَةً وَإِلَيْنَا تُرْجَعُونَ ﴾[5].

قال الإمام القرطبي - رحمه الله تعالى -:﴿ وَنَبْلُوكُم بِالشَّرِّ وَالْخَيْرِ فِتْنَةً ﴾ أي نختبركم بالشدة والرخاء، والحلال والحرام، فننظر كيف شكركم وصبركم[6].

ولما داهم فيروس "كورونا" العالم كله، صار الناس يحللون السبب، فمن قائل: إن السبب يعود إلى فعل فاعل من قوى الشر في العالم، ومن قائل: إن الله أراد أن ينتقم من بعض الظالمين بسبب تعذيبهم للمسلمين، وهناك تحليلات عدة

(1) سورة البقرة، آية 154.

(2) المحرر الوجيز، 227/1 - 228.

(3) سورة آل عمران، آية 186.

(4) الكشاف، 439/1.

(5) سورة الأنبياء، آية 35.

(6) أحكام القرآن، 136/6.

للحدث، وأقوال كثيرة، وليعلم المرء في هذا المقام أنه لا يمكن إطلاقاً حدوث شيء في الكون إذا لم يرده الله -ﷻ-؛ لأنه وحده المتفرد بالتأثير فيه، وهذا معنى توحيد الله في الفعل، فإذا أراد الله أن ينبه الإنسان أجرى ذلك على يد بعض مخلوقاته، ويسر له الأسباب.

المبحث الأول: كيف يتعامل المؤمن مع الابتلاء؟

إذا كان الابتلاء سنة كونية، وواقعا شرعا وعقلا وعادة، فإنه درجات: أعلاها درجة مصيبة الموت، فكيف يكون موقف الإنسان المسلم منه؟ إن الموت الذي كتبه الله على كل المخلوقات، لا يكون إلا بأجل محدود من قبل الخالق، قال الله تعالى: ﴿وَلَن يُؤَخِّرَ ٱللَّهُ نَفْسًا إِذَا جَآءَ أَجَلُهَا ۚ وَٱللَّهُ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾[1].

قال ابن كثير: أي لا ينذر أحدا بعد حلول أجله، وهو أعلم وأخبر بمن يكون صادقا في قوله وسؤاله، ممن لو رد لعاد إلى شر مما كان عليه، ولهذا قال تعالى: ﴿وَٱللَّهُ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾[2] ولئن كان الموت محققا فأسباب حدوثه تختلف، ومما تواتر عن عامة الناس وخاصتهم: قول الشاعر:

ومن لم يمت بالسيف مات بغيره ❁❁ تعددت الأسباب والموت واحد[3].

مع أن الا بتلاء بجميع أنواعه كله خير بالنسبة للمسلم، وقد ثبت في الخبر: "عجبا لأمر المؤمن إن أمره كله له خير، وليس ذلك لأحد إلا للمؤمن، إن أصابته سراء شكر، فكان خيرا له، وإن أصابته ضراء صبر فكان خيرا له"[4].

والوباء الذي يصيب مجموعة من الناس في آن واحد ويُودِي بحياتهم له تجليات عدة في الواقع، وكلها أنواع من الابتلاء، فقد تكون زلزالا مدمرا، أو غرقا

(1) سورة المنافقون، آية 11 تفسير ابن كثير 24/7.

(2) تفسير ابن كثير 24/7.

(3) خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر 407/4. تأليف: محمد أمين بن فضل الله بن محب الدين بن محمد المحبي الحموي الأصل، الدمشقي المتوفى: 1111 هـ. طبعة: دار صادر - بيروت

(4) صحيح الجامع الصغير 737/2. طبعة: دار النشر: المكتب الإسلامي بيروت.

عاما، أو حريقا مهولا، أو حَدَثَ سَيْرٍ مفجع، أو تسمما عاما، أو أشياء غير معروفة، مثل ما سمعنا في السنوات الأخيرة عن انفلونزا الطيور، الذي تحول إلى وباء وانحصر في الصين، وأودى بحياة عدد كثير من الناس، وانفلونزا الخنازير الذي انحصر في أوكرانيا وألمانيا، فَشَلَّ الحركة في كثير من القطاعات. وقتل عددا كبيرا من الناس، ومثل هذا يدخل في مسمى الطاعون، ويشمل كل ما من شأنه أن يعم فيه البلاء خلقا كثيرا.

ولنسمع ما جاء صريحا في موقف المسلم من الطاعون، وهو الحديث الذي رواه سيدنا مالك في الموطأ: عن عامر بن سعد بن أبي وقاص، عن أبيه أنه سمعه يسأل أسامة بن زيد ما سمعت من رسول الله - ﷺ - في الطاعون؟ فقال أسامة: قال رسول الله - ﷺ -: الطاعون رجز[1] أرسل على طائفة من بني إسرائيل، أو على من كان قبلكم، فإذا سمعتم به بأرض فلا تدخلوا عليه، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فرارا منه".

قال الباجي - رحمه الله - قوله: -ﷺ-: رجز أرسل على طائفة من بني إسرائيل، أو على من كان قبلكم، يحتمل وجهين:

- أحدهما أن يريد أنه أول ما نزل إلى الأرض، وحدث بالناس، حدث بهم على هذا الوجه.
- والوجه الثاني: أن يكون نزل في بلد على أنه غريب، وأنه تكرر بعد ذلك في ذلك البلد. وقد روي أنه كان عذابا لأولئك، ورحمة للمؤمنين، لمن ظهر ببلده، أو قام صابرا محتسبا فأصيب به[2]. لأن أمر المؤمن كله له خير لاعتقاد أن كل ما وقع هو من تدبير الله تعالى. وإذا كان عذابا لبني إسرائيل ورحمة للمؤمنين، فهو ما أتحدث عنه بالنسبة للسلبيات والإيجابيات لاحقا - إن شاء الله تعالى -

(1) معجم مقايس اللغة: الراء والجيم والزاء أصل يدل على اضطراب من ذلك الرجز: داء يصيب الإبل في أعجازها. مادة: ر - ج - ز.
وقال الفيومي: الرجز: العذاب وهو المناسب مادة: ر - ج - ز.

(2) المنتقى، 263/9 - 264.

وقال الإمام الباجي أيضا: خص بالمنع الخروج على هذا الوجه، فيجوز لمن أراد الخروج منه لغير ذلك الوجه من حاجة تنزل به إلى السفر منه أو الانتقال عنه، ويجوز لمن استوخم[1] أرضا أن يخرج منها إلى بلد يوافق جسمه[2].

فعُلم مما سبق أن الوباء قديم جدا قبل البعثة المحمدية وهو معنى قوله - ﷺ -: أرسل على بني إسرائيل أو على من كان قبلكم، وهو لا يختص بأمة سيدنا محمد - ﷺ - واستمر بعدها، كما وقع في أزمنة متلاحقة، وهذا ما يفهم مما تحدث عنه نبي الإسلام، وبين لأمته كيفية التعامل معه، فقال - ﷺ -: " إذا سمعتم بالطاعون في أرض فلا تدخلوها، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا منها"[3] فهذا شرط صُدِّرَ ب: "إذا" التي تفيد الربط بين الكلامين، وهما الشرط والجزاء، ومما تدخل عليه إذا: المعلوم والمشكوك، والنبي الكريم لا يتحدث إلا عن المعلوم، فهذا أمر حدث مرات في التاريخ، قبل وبعد مجيء الرسالة المحمدية مما يدل على أنَّ: " إِذَا" إذا دخلت على المعلوم. فإنها تعم معنى لا لفظا؛ لأن "إذا" ليست من أدوات العموم، وإن كانت من أدوات الشرط، ولأن الواقع صدق ما أخبر به النبي الكريم - ﷺ - ولذلك كانت أعم مِنْ "إِنْ" الشرطية فهي تفيد الدوام والاستمرار معنى، وتدل أيضا على الزمان بالمطابقة وعلى الشرط بالالتزام، فالحكم عام يعم الزمان والمكان والإنسان. وفي نهيه - ﷺ - عن الخروج من أرض الوباء وعن الدخول إليها، دلالة عل أنه نهي كراهة، بدليل اختلاف الصحابة -رضي الله عنهم - في قصة عمر، فلو كان نهيا قاطعا يفيد التحريم لما اختلفوا في مدلوله. ومعلوم أن الوباء استمر عبر الأزمنة المتلاحقة، والأمكنة المتعددة، بدليل معرفة الآباء والأجداد له، إلا أنه لم يكن عاما مثل عموم وباء فيروس "كورونا" من حيث الانتشار واكتساح القارات الخمس، لا من حيث عدد الموتى فحسب. وإلا فوباء القرن الرابع عشر والسابع عشر للميلاد، كان أكثر من غيره؛ لأن الطاعون أصاب الملايين من الناس.

(1) قال ابن فارس: الواو والخاء والميم: كلمة واحدة هي الوخم الْوَبِيُّ من الشيء. واستوخمت البلاد، وبلاد وخمْة ووخيمة: لا توافق ساكنها. معجم مقايس اللغة مادة: و - خ - م.

(2) المصدر نفسه – ص 264.

(3) صحيح البخاري، كتاب الطب، باب ما يذكر في الطاعون.

والسبب في عدم الاكتساح يرجع - والله أعلم - إلى أن تأديب الله لخلقه كان جزئيا؛ لأن عوامل الفساد لم تبلغ ما بلغت في زماننا هذا، والعذاب الذي ينزله الله عقابا لعباده يكون بقدر انتشار الفساد، بدليل قول الله تعالى: ﴿ ظَهَرَ ٱلْفَسَادُ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِى ٱلنَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ ٱلَّذِى عَمِلُوا۟ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴾[1]. فقوله تعالى: ﴿لِيُذِيقَهُم بَعْضَ ٱلَّذِى عَمِلُوا۟ ﴾"يشمل هذا المعنى؛ بحيث إنه يظهر في مكان دون مكان آخر، ولما أراد الله سبحانه أن ينبه الخلق أجمعين - على أنهم بالغوا في الطغيان وتجاوزوا الحد في ادعاء القوة المطلقة على فعل كل شيء لما يمتلكونه من وسائل التكنولوجيا - ابتلاهم بهذا الوباء العام، الذي تبين من خلاله أنهم لا يملكون أمام رده حولا ولا قوة، كما هو واضح في اعتقاد المسلمين الذين يؤمنون إيمانا جازما بأن تدبير شؤون الكون كله له وحده، لا يشاركه في ذلك غيره، ليظهر عجزهم أمام قدرته سبحانه الخارقة.

فبسبب عموم الإجرام، أجرى الله سبحانه أسباب وسائل عموم بلاء الوباء في مجموع ربوع المعمور، وذلك عن طريق تسخير الله -ﷻ- وسائل التنقل السريعة، فانتشر الوباء عبرها سرعة البرق الخاطف، فأصبح الناس يرون آثار الوباء عيانا، والموت محققا، وعجزَت الدول التي تدعي القوة والعظمة عن استقبال مرضاها، وضاقت أماكن دفن موتاها، وحار أطباؤها وخبراؤها في تطويق ما أحيط بها. لله الأمر من قبل ومن بعد.

المبحث الثاني: الآثار السلبية لوباء "كورونا".

على الإنسان أن يعتقد اعتقادا جازما أن الخير الخالص هو في الجنة، وأن الشر المحض هو في النار، وجرت عادة الإنسان الضعيف في الكون أن يكره أشياء لأنها في نظره شر، ويحب أمورا على اعتقاد أنها خير، في حين أن الواقع على عكس تقدير المكلف؛ لأنه لا يعلم الغيب.

وفي هذا المعنى نصوص كثيرة جدا من القرآن ومن السنة على أن الذي اختص بعلم الغيب هو الله وحده لا شريك له، قال تعالى:﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ غَيْبَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ

(1) سورة الروم، آية 40.

وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾[1]. والذي يفسر حقيقة الإنسان تفسيرا حقيقيا هو الله سبحانه، قال تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ وَعَسَىٰ أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَعَسَىٰ أَن تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾[2].

إن الآية نص في الجهاد؛ لأن القتال مكروه بالطبع لما فيه من التعرض للأسر والقتل، وإفناء الأبدان وإتلاف الأموال، والخير الذي فيه هو الظفر والغنيمة بالاستيلاء على النفوس، والأموال أسرا وقتلا ونهبا وفتحا، وأعظمها الشهادة، وهي التي تمناها رسول الله - ﷺ - مرارا[3]. ومع ذلك فإن الآية تشمل كل أمر لا يعلم الإنسان ما في عاقبته من خير أو شر، لأن المرء لا يعلم ما يعلمه الله -ﷻ-، ولأن عواقب الأمور مغيبة عن علم العباد. وفي الكلام تنبيه على الرضى بما جرت به المقادير. قال الحسن: لا تكرهوا الملمات الواقعة، فلرب أمر تكرهه فيه أَرَبُكَ، ولرب أمر تحبه فيه عَطَبُكَ[4].

وقد نزلت بالمسلمين جائحة وباء "كورونا" ونظروا من جانب واحد وهو الجانب السلبي منه، ونسوا أن الدهر فيه كرب ونوائب، قد تصيب وقد تخطئ.

وفي هذا المعنى جرى المثل السائر: " مصائب قوم عند قوم فوائد". قال بَعْضُ الْحُكَمَاءِ: من علم أن كل نائبة إلى انقضاء حسن عزاؤه عند نزول البلاء. وكان شيخنا سيدي محمد التاويل - رحمه الله - يقول لطلبته: على الإنسان أن يتوقع دائما الأسوأ في كل أحواله، فإن كانت سيئة فقد استعد لها، وإن كانت حسنة فذلك ما يرجو. وقيل للحسن البصري - رحمه الله -: كيف ترى الدنيا؟ قال: شغلني توقع بلائها عن الفرح برخائها. فأخذه أبو العتاهية فقال:

تَزِيدُهُ الْأَيَّامُ إِنْ أَقْبَلَتْ ❁❁ شِدَّةَ خَوْفٍ لِتَصَارِيفِهَا
كَأَنَّهَا فِي حَالِ إِسْعَافِهَا ❁❁ تُسْمِعُهُ وَقْعَ تَخْوِيفِهَا

(1) سورة الحجرات، آية 18

(2) سورة البقرة، آية 214.

(3) البحر المحيط، 380/2.

(4) المصدر نفسه 380/2 - 381.

وقال المتنبي:

بِـذَا قَضَـتْ الأَيَّـامُ مَـا بَـيْنَ أَهْلِهَـا ❁❁ مَصَائِـبُ قَـوْمٍ عِنْـدَ قَـوْمٍ فَوَائِـدُ

وأنشد بعض أهل الأدب:

أَلَا إِنَّمَـا الدُّنْيَـا غَضَـارَةُ أَيْكَـةٍ ❁❁ إِذَا اخْـضَرَّ مِنْهَـا جَانِـبٌ جَـفَّ جَانِبُ
فَـلَا تَفْرَحَـنْ مِنْهَـا لِـشَيْءٍ تُفِيـدُهُ ❁❁ سَـيَذْهَبُ يَوْمًـا مِثْـلَ مَـا أَنْـتَ ذَاهِبُ
وَمَـا هَـذِهِ الْأَيَّـامُ إِلَّا فَجَـائِعٌ ❁❁ وَمَـا الْعَيْـشُ وَاللَّـذَّاتُ إِلَّا مَصَائِـبُ.

عـلى الإنسـان أن يعلـم أن في مـا وقِـي مـن الرزايـا، وكفـي مـن الحـوادث، مـا هـو أعظـم مـن رزيتـهِ، وأشـد مـن حادثتـه؛ ليعلـم أنـه ممنـوح بحسـن الدفـاع.

وقيـل للشـعبي في نائبـة: كيـف أصبحـت؟ قـال: بـين نعمتـين: خـير منشـور، وشر مسـتور.

وقال أبو نواس:

الْمَـرْءُ بَـيْنَ مَصَائِـبٍ لَا تَنْقَـضِي ❁❁ حَتَّـى يُـوَارَى جِسْـمُهُ فِي رَمْسِـهِ
فَمُؤَجَّـلٌ يَلْقَـى الـرَّدَى فِي أَهْلِـهِ ❁❁ وَمُعَجَّـلٌ يَلْقَـى الـرَّدَى فِي نَفْسِـهِ[1]

وعليـه فليسـتعدَّ كل عاقـل لتلقـي المـكاره بصـدر رحـب، وليعلـم بـأن كل مـا وقـع فبتقديـر مـن العليـم الخبـير. والمؤسـف لـه أن أغلـب النـاس - لبُعدهـم عـن المنهـج الإسـلامي - يعتقـدون أن الـذي يُسَـيِّرُ الكـون هـو قـوة بشريـة لا تقهـر ولا تغلـب، ولكـن أيـن هـي الآن أمـام اجتيـاح الوبـاء في العـالم كلـه، مخلفـا وراءه مجموعـة مـن السـلبيات. أهمهـا مـا يـلي:

1 - الاضطرابـات النفسـية: لمـا تيقـن النـاس مـن اجتيـاح وبـاء "كورونـا" أصابهـم الهلـع والفـزع، وركبهـم الخـوف، وتمكـن منهـم الذعـر، فمنهـم مـن أصيـب باضطرابات نفسـية، ووسوسـة قهريـة، فتوقعـوا الوبـاء في كل سـطح مـن سـطوح الأشـياء، خاصـة حينـما صـار الوبـاء يكتسـح المـدن والأمصـار والقـرى، فأخـذوا الاحتيـاط أكـثر مـن

(1) أدب الدنيا والدين، للماوردي ت: 450 هـ. طبعة: دار مكتبة الحياة.

اللازم، مما كانت له آثار سلبية على حياة الفرد والجماعة. ولم يكن الناس يعتقدون أنه سيأتي عليهم يوم يجلسون في منازلهم مضطرين فرارا من خطر الموت. ومعاناة الجلوس في البيت عرفت نوعين: معاناة الآباء في أنفسهم ومعاناتهم مع أبنائهم، حيث إن الأبناء لم يطيقوا المكوث في البيت بأي وجه، وسبَّبَ لهم ذلك اضطرابات نفسية، ولم يجد الآباء الحل لذلك إلا الاستعانة بوسائل التواصل والإدمان عليها بكل محاسنها ومساوئها.

ومن الناس من استهتر بالأمر في بدايته حتى كان ذلك عاملا أساسا في انتشار الوباء على أوسع نطاق، ووجد في أماكن تجمع الناس الذين لم يتوقعوا العدوى، فكم من متسبب في وفاة أبيه أو أمه أو أحد قرابته وزملائه جراء عدم الاكتراث بالأمر. وعند تبين حقيقة الأمر، يصير ذلك غصة في نفس المتهورين، وندما مستمرا يؤنب الضمائر الحية، ويحدث في النفس قلقا كلما تذكر فقدان أحد أهله بما كسبت يده.

2 - ومن سلبيات الوباء، أن مكوث الآباء في المنزل قد يكون نقمة على نفسه وأهله خاصة إذا كان مبتلى بتعاطي المحرمات التي لم يصبر على فراقها، ولم يجد لدفعها سبيلا، فإنه ينقم على أهله بغير سبب حاصل منهم، ويعلق على كل حركة في المنزل، ويتحول إلى سَبُعٍ وحشي يبتلع كل من يجده أمامه، حتى يفضل الأبناء الضعاف، والزوجة المسكينة، حرمانهم من وجوده معهم، ويكون بقاؤه خارج البيت بالنسبة إليهم أحب من مكوثه معهم.

3 - ومن سلبيات الوباء أن من تعامل مع فيروس "كورونا" على أنه مجرد نقمة، ولم تكن له عقيدة صحيحة، ولا ارتباط له بالله تعالى، تلقى ذلك بالسخط وعدم الرضاء بالقضاء والقدر، فينعكس ذلك سلبا عليه وعلى أهله وأبنائه ومجتمعه، فتكثر ملحوظاته وقلقه واضطرابه النفسي وإصابته - والعياذ بالله - بالاكتئاب والوسواس. والقنوط من قضاء الله تعالى واليأس من رحمته.

4 - ومن سلبيات الوباء ما خلفه من الخسائر البشرية في معظم دول العالم حسب ما أخبرت به منظمة الصحة العالمية، وهو أن عدد الموتى تجاوز أربعمائة

ألف من الناس إلى حد الساعة (2020/6/9م). موزعين على دول العالم، سواء من كان منهم كبيرا أو صغيرا، مريضا أو صحيحا، ذكرا أو أنثى. وإن كانت البلدان العربية أقل بكثير من غيرها - بفضل الله تعالى - مع العلم أن كل من مات فقد مات بأجله كما هو معلوم عقيدةً.

5 - إن نعمة النسب لا تضاهيها أية نعمة، ذلك أن سعادة الإنسان تكمن في اجتماعه بأهله وعشيرته في السراء لتشاركه فرحته، وفي الضراء لتخفف عنه وطأة حزنه، ومن سلبيات الوباء حرمان من مات أحدُ أقربائه من المواساة وتخفيف الحزن، فمن المعلوم أن كل من مات في هذه الفترة حرم أقرب الناس إليه من الأهل والأحبة من تشييع جنازته، ومن الاجتماع للمواساة إلا في عدد محدود جدا يعد على رؤوس الأصابع، وإنا لله وإنا إليه راجون.

6 - ومن خصائص المجتمع المسلم زيارة الأهل والأحبة، خاصة في المناسبات الدينية وغيرها من الولائم. فكان أبرز سلبيات الوباء حرمان الناس من صلة الرحم في المناسبات الدينية وغيرها فحرم الولد من زيارة أبيه، والزوج من الالتحاق بزوجه، والأخ من زيارة أخيه، خاصة في التنقل فيما بين المدن.

7 - ومن سلبيات الوباء شل حركة الاقتصاد العالمي وليس المحلي فحسب، بسبب توقف المقاولات الكبرى والمتوسطة والصغيرة، والشركات بكل أنواعها إلا ما سمح به لضرورة أكل أو شرب أو دواء أو صناعة بعض الأقنعة الواقية من المرض. ومنه توقف وسائل النقل البرية والجوية وبعض البحرية إلا ما ندر لضرورة، وشل حركة السياحة الداخلية والخارجية التي كانت تنعش الاقتصاد إضافة إلى إغلاق المحلات التجارية غير الضرورية ومعامل المهن والحرف الصناعية...

8 - ومن سلبيات الوباء توقف رسالة المسجد ومؤسسات التعليم...، فمن كان يتوقع من غير المؤمنين الذين يؤمنون بقدرة الله على كل شيء أن هناك قوة خفية تستطيع أن توقف حركة الكون كله في لحظة واحدة، لا قِبَلَ للناس بها أبدا، بما في ذلك إغلاق المساجد ودور العبادة، وهو - فيما أعلم - سابقة لم يثبت في التاريخ أن سُجل فيه إغلاق المساجد بالمرة، وتعطيل الجمعة والجماعة، وشعيرة

العيد، وإلزام الناس بالبقاء في منازلهم خشية تعرضهم لموت محقق. ومع ذلك كله فإن ليَّ اليقينَ أن الله - ﷻ - بفضله وكرمه - سيكتب الأجر كاملا لمن جلس في داره بسبب الحد من انتشار وباء" كورونا" إيمانا واحتسابا - إن كان فعلا من قبلُ يواظب بصدق على ريادة المسجد - فيثاب على أجر الخطى، ويحصل له أجر الجماعة - إن شاء الله - ويضاعف له الثواب كما كان يحصل أن لو ذهب إلى المسجد.

وأقول لمن تحسر على إغلاق المسجد وكاد قلبه يتقطع أسفا لذلك: أبشر فإن من خصائص أمة سيدنا محمد أن جعلت لها الأرض كلها مسجدا وتربتها طهورا، قال الله تعالى: ﴿وَاجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ قِبْلَةً وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ﴾[1] قال ابن عطية في قول الله سبحانه: ﴿قِبْلَةً﴾ ومعناه مساجد، قاله ابن عباس والربيع والضحاك وغيرهم، قالوا: خافوا فأمروا بالصلاة في بيوتهم[2]. وفعلا فما مكث الناس في منازلهم إلا خوفا من الموت وانتشار العدوى، وفي هذا المعنى ورد عن جابر بن عبد الله أن النبي - ﷺ -: قال: "أعطيت خمسا لم يعطهن أحد قبلي، نصرت بالرعب مسيرة شهر، وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا، فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل"[3]. فمن هَمَّ بحسنة ولم يعملها كتبت له حسنة.. " فهل هناك دين فيه هذا الخير والفضل الكبيران غير دين الإسلام؟ فلله الحمد والشكر والمنة. فالمرء الذي يحرص على حصول أجر الجماعة يكتب له ذلك بإذن الله إذا همَّ بذلك ومنعه القدر.

9 - ومن سلبيات الوباء توقف المؤسسات التعليمية التربوية عن أداء رسالتها وإن حاولت الإدارة المركزية للتعليم بجميع أسلاكه، والمؤسسات التابعة لها - مشكورة - تعويض ذلك بملء وقت الطلبة والتلاميذ بإرسال الدروس عن بعد من أجل القضاء على الفراغ، ومع ذلك فإن تلك المحاولة لم تحقق كامل المطلوب بشهادة الجميع، لأن أغلب أهل البوادي والقرى لا يتوفرون على وسائل

(1) سورة يونس، آية 87.

(2) المحرر الوجيز، 130/3.

(3) صحيح البخاري، باب التيمم.

التواصل. والتعليمُ عن بعد يستحيل أن يحل محل التعليم المباشر؛ لذهاب بركة المجلس، والحرمان من الحوار الذي يحصل بين الأستاذ، والطلبة، والمعلم، والتلاميذ، والأسئلة والأجوبة التوضيحية، والمناقشات داخل القسم... والأصل هو التعليم المباشر، استنادا إلى قول الله تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِي بَعَثَ فِي ٱلۡأُمِّيِّـۧنَ رَسُولٗا مِّنۡهُمۡ يَتۡلُواْ عَلَيۡهِمۡ ءَايَٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمۡ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلۡكِتَٰبَ وَٱلۡحِكۡمَةَ وَإِن كَانُواْ مِن قَبۡلُ لَفِي ضَلَٰلٖ مُّبِينٖ ﴾[1]. قال الإمام القرطبي: ﴿ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلۡكِتَٰبَ ﴾ يعني القرآن، ﴿ وَٱلۡحِكۡمَةَ ﴾ السنة، قاله الحسن، وقال ابن عباس: ﴿ ٱلۡكِتَٰبَ ﴾ الخط بالقلم؛ لأن الخط فشا في العرب بالشرع لما أمروا بتقييده بالخط. وقال مالك بن أنس: ﴿ وَٱلۡحِكۡمَةَ ﴾ الفقه في الدين[2]. والشاهد هو قول الله تعالى: ﴿ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلۡكِتَٰبَ وَٱلۡحِكۡمَةَ ﴾ حيث إن عملية التعليم لا بد فيها من تلاقي جهازي الإرسال والاستقبال.

10 - ومن سلبيات الوباء حرمان الإنسان من حرية الحركة والتنقل. بسبب انتشار الوباء، وبتقييد حركة الشخص تدرك قيمة الحرية التي يتمتع بها كل الناس، فقيمة الحرية لا يدركها على حقيقتها إلا من حرمها، ولذلك قال سيدنا عمر في قضية ابن عمرو بن العاص مع الذي وطئ ثوبه فضربه ابن عمرو، فلما شكاه إلى عمر قال له عمر: "متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارا"[3]. وكما لا يعرف قيمة الصحة إلا من فقدها، وقديما قالوا: الصحة تاج على رؤوس الأصحاء لا يراها إلا المرضى، فعلى الناس الذين يحرمون البعض من حريته أن يعلموا أنها لا تباع ولا تشترى، وأن الله تعالى خلق الناس أحرارا إلا ما كان من تقييدهم بقيود الشرع؛ لأن مصلحتهم الدنيوية والأخروية لا تتم إلا بذلك.

المبحث الثالث: الآثار الإيجابية لوباء "كورونا"

قال الله تعالى: ﴿ فَإِنَّ مَعَ ٱلۡعُسۡرِ يُسۡرًا إِنَّ مَعَ ٱلۡعُسۡرِ يُسۡرٗا ﴾[4]. حقيقة حال الإنسان أنها

(1) سورة الجمعة، آية 2.

(2) أحكام القرآن، 4274/9 - 4275.

(3) مقاصد الشريعة الإسلامية، تأليف: محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى: 1393 هـ، تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة، طبعة: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر / 1425هـ - 2004م.

(4) سورة الشرح، آية 5 – 6.

تـتردد بـين أمريـن: حالـة الشـدة، وحالـة اليـسر، وقـد قيـل في عـدم سـلامةِ الإنسـان مـن تلـك الأعـراض كيفـما كان شـأنه وحالـه في هـذه الحيـاة:

ثمانيــة تجــري عــلى المــرء دائمــا ❁❁ وكل امــرئ لابــدَّ يلْقَــى الثمانيــة
سرور وحُــزْن واجتــماع وفُرقَــةٌ ❁❁ ويُــسْر وعُــسْر ثــم سُــقْمٌ وعافيــة[1].

لذلـك صـدرت الحديـث عـن الإيجابيـات بالآيـة الكريمـة، التـي جـاء في معناهـا أنـه تعـالى أخـبر أن مـع العـسر يوجـد اليـسر[2]. نـزل بالعـالم الوبـاء فـكان عسرا شـديدا، وهـذا العـسر يعقبـه - بفضـل اللـه - يـسر؛ لأنـه مضاعـف عـلى العـسر، وورد عـن الحسـن في قـول اللـه -ﷻ-: ﴿إِنَّ مَعَ ٱلۡعُسۡرِ يُسۡرٗا﴾ قـال: خـرج النبـي -ﷺ- يومـا مـسرورا فرحـا وهـو يضحـك ويقـول: لـن يغلـب عـسر يسريـن ﴿فَإِنَّ مَعَ ٱلۡعُسۡرِ يُسۡرًا إِنَّ مَعَ ٱلۡعُسۡرِ يُسۡرٗا﴾[3]؛ لأن العـسر معرفـة، واليـسر نكـرة، ومعلـوم عنـد علـماء البلاغـة أن المعرفـة إذا كـررت كانـت عـين الأولى، وأن النكـرة إذا كـررت كانـت غـير الأولى.

والـذي يمعـن النظـر فيـما وقـع مـن اكتسـاح الوبـاء، ويربطـه بقضايـا المعتقـد، يسـهل عليـه كل شيء، وينظـر إليـه بعـين الـرضى، فعـلى هـذا يلـزم رصـد الآثـار الإيجابيـة التيقـد يغفـل عنهـا بعـض النـاس، وهـي كثـيرة منهـا:

1 - ربـط مـا يقـع في الكـون بقضـاء اللـه وقـدره وتلقيـه بالـرضى والقبـول وهـذا أمـر محسـوم عنـد المؤمن.

فقـد يظـن بعـض النـاس أن فـيروس " كورونـا" نقمـة عـلى الكـون كلـه، والواقـع أنـه نقمـة عـلى قـوم، وفي طياتـه نعـم كثـيرة عـلى قـوم آخريـن، عرفهـا مـن عرفهـا، وجهلهـا مـن جهلهـا، اسـتنادا إلى مـا يـلي:

أن المغاربـة كلهـم - بفضـل اللـه - اعترفـوا مـن خـلال حـدث وبـاء "كورونـا" بإعـادة

(1) ترتيب الفروق واختصارها. لأبي عبد الله محمد بن إبراهيم البقوري (المتوفى: 707هـ) تحقيق: الأستاذ عمر ابن عباد، خريج دار الحديث الحسينية، طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية.

(2) تفسير ابن كثير، 320/7 طبعة دار الفكر.

(3) المستدرك للحاكم، 528/2.

ترتيب الأولويات لإقامة المجتمع على أسس متينة، وهذا في نظري إيجابي جدا.

2 - إن العقيدة التي يتعلمها المسلم منذ نعومة أظفاره تقتضي ربط أمر الوباء وغيره بفعل خالقه سبحانه، وهذا ما ينبغي أن يستمر الناس في تعلمه وتعليمه والدعوة إليه؛ لأنه هو المنقذ المعين للإنسان عندما تشتد الملمات، وتنزل المدلهمات، فالعلم بأن المدبر الحقيقي للكون هو خالقه سبحانه علم ضروري، فما شاء كان، وما لم يشأ لم يكن، وأن ما وقع فهو بتقدير الله العليم الخبير الذي لا تخفى عليه خافية في الغيب والشهادة، وربنا لا يفعل إلا خيرا، قال -ﷻ-: ﴿وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ مَا كَانَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ سُبْحَانَ اللَّهِ وَتَعَالَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾[1]. فبينت قدرة الله للعادي والبادي عجز العالم كله عن محاسرة الوباء، وهي قوة خفية لا ترى بالعين المجردة، فوقف الكل حائرا، ما الذي يقدم؟ وما الذي يؤخر؟ وهذا الوباء هو في حقيقة الأمر بعض جند من جنود الله الخفية التي يستحيل أن يحصيها العد، قال أحكم الحاكمين: ﴿وَمَا يَعْلَمُ جُنُودَ رَبِّكَ إِلَّا هُوَ وَمَا هِيَ إِلَّا ذِكْرَىٰ لِلْبَشَرِ﴾[2] ومع كل ما وقع ففيه لطف ظاهر للعيان، فلو شاء الله -ﷻ- أن ينتقل الفيروس عبر الهواء فما بقي على ظهرها من دابة، ولكنه قضاء وفيه لطف ظاهر للعباد، وهو أيضا إنذار لهم، قال تعالى: ﴿هَٰذَا بَلَاغٌ لِّلنَّاسِ وَلِيُنذَرُوا بِهِ وَلِيَعْلَمُوا أَنَّمَا هُوَ إِلَٰهٌ وَاحِدٌ وَلِيَذَّكَّرَ أُولُو الْأَلْبَابِ﴾[3] فيجب على المسلم أن يتعامل مع الفيروس على أنه ابتلاء من الله تعالى، وهو منزله -ﷻ-، فلا يقدر أحد على رفعه سواه، وبذلك يكون قد سلم لله أمره، ورضي بقضائه وقدره، وتلقى ذلك بصدر رحب، فلا يجد في نفسه حرجا مما وقع، والخلاص من الوباء يستدعي أن يتوجه العبد إلى الله -ﷻ- بالدعاء وكثرة العبادة، واستثمار الوقت في قراءة القرآن، والأوراد المشروعة لرفع الوباء، وهذا ما فعله ويفعله الصالحون من هذه الأمة طيلة مدة الحجر الصحي، كما يجب عليه في مثل هذا الحدث الذي وقع ويتكرر في كل وقت بصور عديدة أن يُفيق من غفلته ويستعد لرحيله.

(1) سورة القصص، آية 68.

(2) سورة المدثر، آية 31.

(3) سورة إبراهيم، آية 54.

إضافة إلى العلاج بالأمور المعنوية، فلا ينبغي إهمال الأدوية المادية التي هي أسباب يجب تناولها، ولا يعتمد عليها، ولذلك قال علماء العقيدة: مباشرة الأسباب واجبة، والاعتماد عليها شرك، والنصوص الشرعية الدالة على استعمالها كثيرة جدا منها: قول الله تعالى: ﴿يَخْرُجُ مِنْ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُّخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ فِيهِ شِفَاءٌ لِّلنَّاسِ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَةً لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾[1] وما ورد عن أبي هريرة عن النبي - ﷺ - قال: "ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء.[2] وما ورد عن ابن عباس - رضي الله عنهما - عن النبي - ﷺ - قال: " الشفاء في ثلاثة: في شرطة محجم، أو شربة عسل، أو كية بنار، وأنهى أمتي عن الكي"[3].

ومن قبلُ كان هذا الإنسان المغرور يظن بجهله أنه يستطيع أن يفعل كل شيء بقوته المادية البشرية التي يملكها، وسيطرته على العالم وجبروته الذي لا يقهر، وطغيانه الذي لا يردع، فمن تدبر واقع أفراد القوى السياسية والاقتصادية والإعلامية - خاصة في العالم الذي لا يدين بهدي الإسلام - وما بلغ بها من الطغيان والتجبر حتى ظنوا أنهم استطاعوا التحكم في الكون كله، وأدى بهم ذلك إلى إهلاك الأخضر واليابس والحرث والنسل، وقارن ذلك بما وقع الآن تيقن أن ذلك كله وَهْمٌ مِنْهُمْ.

والله - ﷻ - لا تخفى عليه خافية، في كل ما يصدر عن هذا الإنسان المتجبر الطاغي المتمرد على الكون، وإنما سبحانه يمهل ولا يهمل رحمة منه بالإنسان؛ لعله في يوم من الأيام يتذكر ويتعظ ويرجع إلى خالقه؛ لأن باب التوبة مفتوح مالم يغرغر العبد.

2 - ومن فوائد الوباء التي يمكن أن تلفت الانتباه أن بعض الآباء كانوا مفرطين في بعض حقوق أبنائهم وأهليهم، ولم يعطوهم من قبل حقهم في الحنان والرأفة والعطف، فكانت سيرتهم فراغ البيوت من وجودهم فيها، فلما جاء الوباء الذي اجتاح الكون التزموا البيت بعد أن كانوا يترددون بين العمل والجلوس في المقاهي

(1) سورة النحل، آية 69.

(2) صحيح البخاري، كتاب الطب، باب ما أنزل داء إلا أنزل له شفاء.

(3) المصدر نفسه، والكتاب نفسه، باب الشفاء في ثلاث.

وغيرها من أماكن اللهو وضياع العمر؛ بحيث إنهم يخرجون في الصباح الباكر ويتركون أبناءهم نائمين، ويعودون في المساء ويجدونهم نائمين، فإلزامهم بالبقاء في منازلهم حصلت فيه الألفة بين بعض الآباء والأبناء وأعطي للزوجة حقها من الوقت الذي هو واجب على الزوج وهو ما بينه النبي - ﷺ - " في قصة سلمان مع أبي الدرداء - رضي الله عنهما - لما قال سلمان لأبي الدرداء: إن لربك عليك حقا، ولنفسك عليك حقا، ولأهلك عليك حقا، فأعط كل ذي حق حقه، فأتى النبي - ﷺ - فذكر ذلك له، فقال النبي - ﷺ -: "صدق سلمان".[1]

3 - ومن الفوائد التي يمكن أن تستثمر من حدث الوباء أن يراجع الناس أنفسهم، وأنْ يعلموا أنَّ ما أصاب الإنسان من مصائب فبما كسبت يده، فعليه أن يعتبر بما حدث، ويأخذ منه الدروس والعبر، ويحاسب نفسه قبل أن يفوت الأوان، ويرجع إلى رشده إن بقيت له فرصة، وبقي في العمر بقية. فكثير من الناس فاجأهم الموت بأحد الأسباب، وهي كثيرة جدا، مثل وباء فيروس "كورونا" من غير سابق إعلام، ولا تقدم إنذار، فأودى بحياتهم، ولم يكونوا مستعدين من قبل؛ لأنهم كانوا يسوفون التوبة، ولكن هيهات هيهات.

قال أبو ذؤيب الهذلي:

وإذا المنية أنشبت أظفارها ❁❁ ألفيت كل تميمة لا تنفع[2].

فإذا فاجأهم الموت وأقبلوا على الله بحسناتهم التي عملوها قبل المفاجأة فيجازون عنها بجنته – بفضله – وإن أقبلوا على الله بسيئاتهم فإن كانوا من أهل الملة المحمدية، فهم في المشيئة، قال الله –سبحانه وتعالى–: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ وَمَن يُشۡرِكۡ بِٱللَّهِ فَقَدۡ ضَلَّ ضَلَٰلَۢا بَعِيدًا ﴾[3] وإن كانوا من غيرها فمصيرهم النار، وبئس القرار، أسأل الله السلامة والعافية.

(1) صحيح البخاري، كتاب الصيام، باب من أقسم على أخيه ليفطر في التطوع.

(2) مقالة الخلفاء عند حضور الموت، لأبي بكر عبد الله بن محمد... بن قيس البغدادي ت: 281هـ.

(3) سورة النساء، آية 115.

4 - ومن الفوائد المهمة أن الوباء عَلَّمَ الناسَ الاعتمادَ على النفس، وأن للمسلمين قدرة يستطيعون من خلالها أن يفعلوا العجب العجاب، وأن يكتفوا بأنفسهم - بعد الله تعالى - في تدبير شؤونهم الخاصة بالبيت والعامة، فتنافس الأفراد، والمؤسسات، والمصانع في صنع ما يحتاج إليه المجتمع البشري من أجهزة وأدوية، وهذا ليس في الداخل فقط، بل ظهرت قدرات الشباب المغربي حتى خارج الوطن - بفضل الله سبحانه - فالمسلمون من خلال التجربة التي اكتسبوها بسبب الوباء قادرون على التخلص من التعلق ببراثن الاستعمار إن سنحت لهم الفرصة، إضافة إلى أن الحجر الصحي جعل ربات البيوت يعتمدن طبخ الطعام الطبيعي، الذي يكسب الجسم القوة والمناعة، التي تعين على محاربة الفيروس؛ لأن المجتمع المغربي في الآونة الأخيرة كاد يتجه وجهة واحدة في اعتماد الأكل خارج البيت، وتناول الأطعمة المعلبة السامة غير الطبيعية التي أساسها المواد الحافظة، وهو الذي لم يكن له وجود إلى عهد قريب!

ونمط العيش على هذه الطريقة ليس من ثقافة المغاربة المسلمين، وهذا سبب ظاهر في أسباب الأمراض المستعصية بشهادة الخبراء من الأطباء.

5 - ومن الفوائد التي ظهرت في مجتمعنا المغربي بسبب فيروس "كورونا" بشكل لافت للنظر - والحمد لله - التكافل الاجتماعي الذي ظهر بين الأفراد والجماعات والمؤسسات، وشمل كل أنواع التكافل المادي والمعنوي فبمبادرة ملكية سامية، فُتح صندوق التضامن ليكفل للعاطلين عن العمل وللمحتاجين قوت يومهم ويطمئنهم من فزع خوف الجوع وهلع المسغبة، وتنافس الناس في الإسهام من أجل تحقيق الغرض ذاته، كما أن الطاقم الطبي ضحى بوقته ونفسه من أجل إنقاذ الآخرين، وخاطر بحياته مقدما في ذلك المصلحة العامة على الخاصة، كما ظهرت التضحية من رجال الأمن والإعلام والسلطات الداخلية، وتجندت كل الجهات المسؤولة في البلد لتبعث الروح في نفوس المواطنين، ولتنقذ أرواحهم من الهلاك، مما أدى إلى انصهار الكل في لحمة واحدة - بفضل الله سبحانه - وبذلهم كل ما في وسعهم لدفع خطر الوباء عنهم وعن مجتمعهم، ومحاولة القضاء عليه، بالنفيس والغالي ولم يعد أحد يفكر في انتمائه الضيق إلى أية جهة من الجهات،

حزبية كانت أو جماعية، قبلية أو عشيرية. حتى صاروا يتأسفون لموت أحد المغاربة كأنه أحد أقربائهم.

6 - ومن الفوائد التي تسجل بالمناسبة أن الأطباء أجمعوا على ملازمة النظافة؛ لأنها مساعدة على التقليل من الإصابة بالفيروس، وهذا شيء جميل، لو التزمه المسلمون في مناحي حياتهم كلها، واسترشدوا بهدي الدين الحنيف، وعلموا أن الإسلام من أول ما دعا إليه، في بداية دعوة الناس إلى ترسيخ العقيدة، هو المحافظة على النظافة بكل ما تحمله الكلمة من معنى، ولكن الناس تهاونوا في الالتزام بمبادئ الشرع إلا قليلا منهم، فهذا المبدأ السامي يجب استثماره بدءا من هذا الحدث والاستمرار عليه طيلة العمر؛ لأنه مبدأ مهم، يعتز به كل منتسب إلى الإسلام، ومما يؤسف له، ولا يسوغ شرعا وعقلا وعادة أن الأطباء ورجال الإعلام والمسؤولين لم يحثوا بإلحاح على التزام النظافة إلا بعد أن وقعت الواقعة، وصار غير المسلمين ينبهون على ذلك. فرسالة الكل يجب أن تستمر مدى الحياة.

وعندنا من النصوص القرآنية والحديثية، ومن الأحكام الدالة على التزام النظافة ما لا يخفى على ذي بصيرة، فمن أوائل ما نزل من القرآن قول الله تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾[1] ومن السنة عن علي - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - ﷺ -: "مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم"[2]

ومنها أيضا: عن أبي مالك الأشعري قال: قال رسول الله -ﷺ-: "الطهور شطر الإيمان، والحمد لله تملأ الميزان، وسبحان الله والحمد لله تملآن - أو تملأ - ما بين السماوات والأرض، والصلاة نور...[3]. فالصلاة التي هي نور ينبغي أن تستوفي شروطها، وأهمها الطهارة من الخبث والنجاسات وكل القاذورات.

ومن الأحكام الفقهية التي وردت عن طريق التواتر الفعلي الفقهي أن المسلم إذا أراد أن يُقبل على الله في الصلاة، فلا يجوز له الدخول

(1) سورة المدثر، آية 4.

(2) سنن أبي داود: تحقيق شعَيب الأرنؤوط - طبعة: دار الرسالة العالمية.

(3) صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب فضل الوضوء.

على الله فيها إلا بعد طهارة جسمه وثيابه ومكانه، فعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله - ﷺ -: يا أيها الناس: إن الله طيب ولا يقبل إلا طيبا، وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين، فقال: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعۡمَلُواْ صَٰلِحًاۖ إِنِّي بِمَا تَعۡمَلُونَ عَلِيمٌ ﴾[1] حسا ومعنى.

إذا تدبر المسلم النصوص الواردة في الحث على الطهارة الحسية والمعنوية، ونداء أطباء العالم مسلميهم، وكافريهم، بالتزام النظافة لأنها تساعد على الوقاية من الإصابة بفيروس "كورونا" وغيره، فما على العاقل إلا أن يهتم ويهتبل مستقبلا بهذا الجانب، ويستنير بهدي الإسلام في ذلك، فتتظافر الجهود من أجل نظافة القلوب، والأجسام، والأمكنة، بما في ذلك المنازل والمؤسسات والشوارع والأزقة، فلا يجوز إطلاقا في المجتمع الإسلامي أن تقع عين المسلم أو غيره على القاذورات والقمامة من الأزبال التي هي سبب رئيس في نقل الجراثيم وانتشار الأوبة الفتاكة، ويقبل ذلك، وهذا الحكم بإجماع الأطباء كلهم، والمهتمين برصد الأوبة في العالم كله. فهذا الحدث الذي وقع يعتبر فرصة للمراجعة، وإعادة تربية المجتمع المسلم وتعويده شيئا فشيئا، حتى يتمرن على تعود النظافة والطهارة التي هي في صالحه المعنوي والمادي، فالابتلاء بفيروس "كورونا" - الذي هو سنة من السنن الكونية - إذا تدبره العاقل يمكن أن يستفيد مجموعة من الفوائد عن طريق إمعان النظر فيه.

ومن خلال هذا الوباء الذي اجتاح العالم يمكن أيضا أن يتفادى الناس العدوى التي تحدث بسبب الإصابة بالزكام، فلو التزم الناس وضع المنديل حين العطاس في الأماكن العامة وتحاشوا إلقاء النخامة في الأرض لقللوا من العدوى التي تنتشر في البيوت والمساجد والمدارس وكل الأماكن العامة.

7 - ومن إيجابيات الوباء إغلاق أماكن عديدة للشر والفجور، ومعاقرة الخمور، ومحاربة الفضيلة، التي سدت في وجه بعض الناس الغافلين عن طاعة ربهم، وعن يوم العرض عليه، فهي فرصة ثمينة لمن أراد أن يتوب إلى الله تعالى من

(1) سنن الترمذي، 70/5 تحقيق: بشار عواد معروف، والآية من سورة المؤمنون: 52. نشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت. سنة النشر: 1998م.

ارتياد أماكن الدعارة الليلية، وهتك الأعراض، ونشر الأمراض الفتاكة، ويرجع عن غيه بصدق، فمن همَّ بسيئة ولم يعملها كتبت له حسنة، إن أخلص لله تعالى في تركها. وكان ترك الهمِّ بها من أجل الله تعالى، ولم يكن هناك مانع بشري من خوف أو استحياء منه، أو عدم القدرة على فعلها والوصول إليها.

أثرت هذه الإثارات، لتكون عبرة لمن يعتبر، ونبراسا في مستقبلنا بحول الله وقوته. لله الأمر من قبل ومن بعد.

خاتمة:

أمسك القلم، وأجعل مسك الختام، أفضل الصلاة وأزكى السلام، على خير الأنام سيدنا محمد الذي قال الله في حقه: ﴿ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنتَ فِيهِمْ ۚ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ ﴾[1]. هذه إشارات عابرة، وإلا فالموضوع مترامي الأطراف، يحتاج إلى بسط القلم أكثر، من أجل الإحاطة به، وجمع شتاته، ولكن الإشارة تغني عن العبارة، ولعلي أكون قد وافقت الصواب فيما كتبت، وأرجو الله أن ينفعني به، وأن يكون عبرة وعظة لمن يطلع عليه من المسلمين، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين.

(1) سورة الأنفال، آية 33.

فقه التعامل مع الابتلاء وفق المقتضى العقدي والتشريعي في الإسلام ـ جائحة كورونا أنموذجا

ذ. عبد الحق الحوتة

باحث بمركز دراسات الدكتوراه: العلوم الشرعية والقانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير
جامعة سيدي محمد بن عبد الله - فاس
كلية الشريعة بفاس

اقتضت طبيعة هذا الموضوع أن أتناوله في مقدمة وأربعة مباحث وخاتمة.

خصصت المقدمة للتعريف بموضوع البحث وإشكاليته وأسئلته وهدفه وخطته.

أما المبحث الأول فضمنته: فقه الابتلاء بين قدر الله وبين التقدير الإنساني. ثم أبرزت في المبحث الثاني أهمية استحضار البعد العقدي أثناء الابتلاء وفوائده على الإنسان. في حين عالج المبحث الثالث: فقه الابتلاء وفق المقتضى التشريعي في الإسلام. أما المبحث الرابع والأخير فبينت فيه المقاصد الشرعية والدروس الإنسانية المستفادة من فقه الابتلاء.

ثم خاتمة تضمنت خلاصة البحث.

المقدمة: موضوع البحث وإشكاليته وأسئلته وهدفه وخطته:

لقد خلق الله الإنسان وفضله على سائر المخلوقات، وكرمه بالعقل وسخر له الموجودات، وحمله أمانة ومسؤولية إعمار الأرض وإصلاحها باعتباره خليفة الله فيها، وجعل الابتلاء سنة جارية عليه إلى الممات كما قال تعالى: ﴿ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلْمَوْتَ وَٱلْحَيَوٰةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا ﴾[1]؛ وهو كما يكون بالشر يكون بالخير في هذه الحياة لقوله تعالى: ﴿ وَنَبْلُوكُم بِالشَّرِّ وَالْخَيْرِ فِتْنَةً وَإِلَيْنَا تُرْجَعُونَ ﴾[2]، وقوله أيضا:

(1) سورة الملك، الآية 2.

(2) سورة الأنبياء، الآية 35.

﴿ إِنَّا جَعَلْنَا مَا عَلَى الْأَرْضِ زِينَةً لَّهَا لِنَبْلُوَهُمْ أَيُّهُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا ﴾[1].

لكن موضوع هذا البحث سيكون محصورا في الابتلاءات والمحن التي فيها شر وضرر على الإنسان؛ أي الابتلاءات المتعلقة بالنقم وليست بالنعم، إما في صحته أو أهله أو ماله أو في أمنه؛ كالأمراض والأوبئة والجوع والفتن... مصداقا لقوله تعالى: ﴿ وَلَنَبْلُوَنَّكُم بِشَيْءٍ مِّنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنفُسِ وَالثَّمَرَاتِ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُم مُّصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ﴾[2] .

وإن أعظم ابتلاء عرفته الإنسانية في هذا الزمان: جائحة كورونا المعروفة اختصارا ب:[COVID-19] التي غيرت ملامح نظام الحياة في معظم دول العالم، وفرضت إقامة جبرية على ملايين السكان، وأربكت كل الحسابات والخطط، وأوقفت عجلة الاقتصاد، وأعادت ترتيب الأولويات، وجعلت العلوم التجريبية والطبية، والأنظمة الصحية العالمية رغم تطورها عاجزة وحائرة في فهم طبيعة هذا المخلوق الذي لا يرى بالعين المجردة، وجعلت الناس يستشعرون نعم الله التي لا تحصى عليهم في هذه الظروف الاستثنائية، مثل: الصحة، والحرية في الحركة، والأمن النفسي والعائلي والاجتماعي.. وأعادت الإنسان إلى حجمه الطبيعي بعدما طغى وتجبر وتوهم أن بيده مفاتيح الكون ومصير البشر وأيقظته من أحلامه وغفلته ومن سكراته، بعدما استهوته الشهوات، وذاب في الماديات، وانسلخ من المبادئ والقيم والروحانيات!، كما ذكرته بحقيقته وعجزه وضعفه وتطلعه إلى طلب حب البقاء من خالقه كما تشهد بذلك غريزته وفطرته الأصلية التي فطر الله الناس عليها، وكأن لسان حاله يقول أمام سلطان الخوف الذي انتابه:" استنفذت حلول الأرض ولم يبق لنا إلا حل السماء"؛ أي انتظار الفرج من الله العليم القوي القادر... قال تعالى: ﴿ أَمَّن يُجِيبُ الْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ السُّوءَ وَيَجْعَلُكُمْ خُلَفَاءَ الْأَرْضِ أَإِلَٰهٌ مَّعَ اللَّهِ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ ﴾[3]، وفعلا فقليلا ما يتذكر الإنسان ويصحو؟

ولذلك تباينت الآراء، وتعددت المواقف، وتنوعت التفسيرات والتعليلات؛ من

(1) سورة الكهف، الأية 7.

(2) سورة البقرة، الأية 155.

(3) سورة النمل، الأية 62.

طرف السياسيين، والعلماء، والمفكرين، والمثقفين، والاقتصاديين، وكل المهتمين... حول هذه الجائحة، كل حسب مرجعيته وتخصصه وزاوية نظره..، لكنها توافقت على أن العالم ما بعد أزمة كورونا لن يكون مثل ما كان قبلها.

إلا أن الإشكالية التي يحاول هذا البحث إثارتها وتلمس الإجابة عنها هي: كيف ينبغي أن يتعامل المؤمن مع هذه الابتلاءات والمحن من الزاوية الدينية الإسلامية؟ وما هو التفسير الديني العقدي، والموقف الفقهي التشريعي لهذه الجائحة؟ وما المقصد الشرعي منها؟

وعن هذه الإشكالية الرئيسة تتولد أسئلة عدة أهمها: من يتحكم في هذه الابتلاءات والمحن؟ وهل التفسير العقدي كاف للتعامل معها؟ وهل الأخذ بالأسباب والاحتياطات كالحجر الصحي مثلا يتنافى مع الرضا بالقضاء والقدر؟ وأخيرا ما هي الحكم والغايات والدروس والعبر المستفادة منها؟

أهداف البحث: يتوخى البحث في مجمله معالجة إشكاليته الرئيسة، والإجابة العلمية عن الأسئلة المتفرعة عنها، وإماطة اللثام عن بعض القضايا والمفاهيم، والإسهام في التوعية والتنوير؛ قياما بواجب النصيحة ونشر المعرفة السليمة.

تلكم هي الإشكالية والأهداف التي دفعتني للبحث في هذا الموضوع واقتراحه للمشاركة به في هذا الاستكتاب العلمي المبارك، وأرجو أن يكون جديرا بالبحث ومفيدا.

المحاور المقترحة في الدراسة: بناء على الإشكالية السابقة وأسئلتها الفرعية ستتم دراسة الموضوع وفق المباحث الآتية:

- المبحث الأول: فقه الابتلاء بين قدر الله وبين التقدير الإنساني.
- المبحث الثاني: أهمية استحضار البعد العقدي أثناء الابتلاء وفوائده على الإنسان.
- المبحث الثالث: فقه الابتلاء وفق المقتضى التشريعي في الإسلام.
- المبحث الرابع: فقه الابتلاء بين المقاصد الشرعية والدروس الإنسانية.

وفيما يأتي بيان وتحليل ذلك وفق ما يقتضيه المقام؛

المبحث الأول: فقه الابتلاء بين قدر الله وبين التقدير الإنساني:

إن من المسلمات العقدية الكبرى التي يؤمن بها المسلم باعتبارها من أركان الإيمان وجوهره: الإيمان بالقضاء والقدر خيره وشره "كما أخبر بذلك النبي صلى الله عليه وسلم في حديث جبريل المشهور". ومعنى ذلك أن كل ما يصيب الإنسان من ابتلاءات ومحن، سواء كانت خيرا أو شرأ؛ مسرات وأفراحا ونعما، أو أحزانا وأضرارا ونقما، كلها من تقدير الله العليم الخبير، وأن كل ما يقع في الكون ويحدث؛ صغيرا كان أو كبيرا، قويا أو ضعيفا، خاصا أو عاما، ظاهرا أو خفيا؛ هو من علم الله المطلق، وقدرته المعجزة، وتقديره الحكيم، أدرك الإنسان ذلك أم لم يدركه، اعترف به أم جحده، اعتبر به أم تجاهله، وأن حقيقة الغيب كله عند الله، كما تشهد بذلك نصوص قرآنية كثيرة في مواضع مختلفة منها قوله تعالى: ﴿ وَمَا تَكُونُ فِي شَأْنٍ وَمَا تَتْلُوا مِنْهُ مِن قُرْآنٍ وَلَا تَعْمَلُونَ مِنْ عَمَلٍ إِلَّا كُنَّا عَلَيْكُمْ شُهُودًا إِذْ تُفِيضُونَ فِيهِ وَمَا يَعْزُبُ عَن رَّبِّكَ مِن مِّثْقَالِ ذَرَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ وَلَا أَصْغَرَ مِن ذَٰلِكَ وَلَا أَكْبَرَ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُّبِينٍ ﴾ [1]، وكذا قوله: ﴿ يَعْلَمُ مَا يَلِجُ فِي الْأَرْضِ وَمَا يَخْرُجُ مِنْهَا وَمَا يَنزِلُ مِنَ السَّمَاءِ وَمَا يَعْرُجُ فِيهَا وَهُوَ الرَّحِيمُ الْغَفُورُ ﴾ [2]، وقوله أيضا في بيان قدرته وعلمه المطلقين في تدبير الكون وتسييره: ﴿ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعْجِزَهُ مِن شَيْءٍ فِي السَّمَاوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ إِنَّهُ كَانَ عَلِيمًا قَدِيرًا ﴾ [3].

وإذا تقرر هذا؛ فإن ظهور الأوبئة وانتشارها بين الناس، لا يخرج بحال عن مقتضى إرادة الله الكونية المطلقة، لقوله تعالى: ﴿ مَا أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ مِّن قَبْلِ أَن نَّبْرَأَهَا إِنَّ ذَٰلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ ﴾ [4]، ومنها جائحة كورونا التي دوخت الإنسانية في عز تقدمها وتطورها.

هذا هو قدر الله وتقديره، وهذه هي عقيدة المؤمن المستقرة في عقله ووجدانه، فماذا عن تقدير الإنسان وتفسيره؟

---

(1) سورة يونس، الأية 61.

(2) سورة سبأ، الأية 2.

(3) سورة فاطر، الأية 44.

(4) سورة الحديد، الأية 22.

لا شك أن تقدير الإنسان وتفسيره وتعليله للظواهر الكونية، ومنها الأمراض والأوبئة كجائحة كورونا، يختلف حسب المرجعية الفلسفية والقناعة الفكرية والأيديولوجية التي ينطلق منها، وحسب زاوية نظره وتخصصه، لكن الذي يعنينا في هذا المقام التفسير العقدي في الإسلام.

إن من بين الأسئلة التي يثيرها البعض ممن لم يشع نور الإيمان في قلوبهم، أو غشت عقولهم وفكرهم بعض السحب والأغلال، نتيجة عوامل وأسباب هي: إذا كان من صفات الله: العلم المطلق، والقوة والقدرة، والحكمة والعدل والرحمة، فلماذا يبتلي عباده بهذه الأمراض والأوبئة كجائحة كورونا مثلا؟ وما الحكمة والغاية من ذلك؟ ثم أليست هذه الفيروسات من صنع الإنسان كنوع من حروب العصر البيولوجية كما يفترض بعض المحللين والخبراء؟

إن المؤمن وهو يحلل ويجيب عن هذه الأسئلة ومثيلاتها في هذا الباب ينبغي أن ينطلق من الحقائق العقدية الآتية:

1. يسلم المؤمن بناء على المقتضى العقدي السابق أن كل ما يقع في الكون دقا أو جلا، صغيرا أو كبيرا، هو داخل في علم الله المطلق، وإرادته الحرة، وتقديره الحكيم، علم الناس ذلك أم جهلوه، وأن الله قادر على أن يبدل حال الناس أفرادا ودولا وأمما من حال إلى حال؛ فسبحان مبدل الأحوال، ولا يعجزه شيء في الأرض ولا في السماء أبدا، كما قال تعالى: ﴿إِنَّمَآ أَمۡرُهُۥٓ إِذَآ أَرَادَ شَيۡـًٔا أَن يَقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ فَسُبۡحَٰنَ ٱلَّذِي بِيَدِهِۦ مَلَكُوتُ كُلِّ شَيۡءٖ وَإِلَيۡهِ تُرۡجَعُونَ﴾ [1].

2. أن كل ما يحدث في هذا الكون من تبديل وتغيير، وظواهر وابتلاءات، يجري وفق صفة العدل الإلهي التي تتنافى مع أي مظهر من مظاهر الظلم أو الحيف مصداقا لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَظۡلِمُ رَبُّكَ أَحَدٗا﴾ [2]، وقوله بصيغة

(1) سورة يس، الأية 83.

(2) سورة الكهف، الأية 39.

المبالغة: ﴿وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّٰمٍ لِّلۡعَبِيدِ﴾ [1]، وقوله صلى الله عليه وسلم فيما يرويه عن ربه في الحديث القدسي الصحيح: "يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرما فلا تظالموا..."[2]

3. وبناء على ذلك، فإن ما يحدث من اختلال في هذا الكون، وإفساد في الأرض، بسبب تدخل هذا الإنسان بعلمه المحدود كالتدخل في الطبيعة، والأسلحة المدمرة كالنووي، وصنع بعض الفيروسات المعدية والقاتلة كما يفترض البعض في فيروس كورونا الذي انقلب فيه السحر على الساحر إن صح الافتراض ؛ فإن ذلك لا يتعارض أبدا مع علم الله وقوته وقدرته، بل يعتبر ذلك تأكيدا لعظمته، وإظهارا لسلطانه، وتصديقا لحقيقة ما قرره القرآن في قوله تعالى: ﴿ظَهَرَ ٱلۡفَسَادُ فِي ٱلۡبَرِّ وَٱلۡبَحۡرِ بِمَا كَسَبَتۡ أَيۡدِي ٱلنَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعۡضَ ٱلَّذِي عَمِلُواْ لَعَلَّهُمۡ يَرۡجِعُونَ﴾[3] وقوله: ﴿وَمَا ظَلَمۡنَٰهُمۡ وَلَٰكِن كَانُواْ هُمُ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾[4]، وكذا قوله: ﴿وَمَا ظَلَمۡنَٰهُمۡ وَلَٰكِن ظَلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمۡ﴾[5].

وما أكثر ظلم الإنسان لأخيه الإنسان! وللكون والبيئة والحيوان! والشواهد التاريخية والواقعية على ذلك أكثر من أن تحصى، ومنها على سبيل المثال لا الحصر: الإلحاد بالله والشرك به وتحديه علنا ومفاخرة، والحروب المدمرة، واستعباد أمم وشعوب واستعمارها، وكذا حكمها بقوة النار والحديد ولو على حساب قتل الشعب بأكمله، ونهب الثروات، والمجاعة التي يعاني منها ملايين الأشخاص عبر العالم بل ويموت بسببها ملايين الأطفال معظمهم في الشرق الأوسط وإفريقيا وفق دراسة أعدتها منظمة الأغذية والزراعة (فاو) في تقريرها

(1) سورة فصلت: 46.

(2) أخرجه مسلم في الجامع الصحيح، كتاب البر والصلة والآداب، باب فضل الذكر والدعاء والتقرب إلى الله تعالى برقم: 4981.

(3) سورة الروم، الأية 41.

(4) سورة الزخرف، الأية 76.

(5) سورة هود، الأية 101.

العالمي حول أزمات الغذاء لعام 2019[1]، رغم توفر لقاح الطعام! وما خفي أعظم! ناهيك عن الفساد البيئي والأخلاقي والاجتماعي والاقتصادي..، أفلا يستحق الإنسان بعد هذا الظلم والإفساد الجلي الذي ألحق ضررا وأذى فادحا بالبشر، وخرابا بالطبيعة والعمران، هذا الابتلاء والامتحان، عله يرتدع ويعتبر ويتعظ؟

وقد تضمن القرآن قصص أمم وأقوام وقرى وأفراد، كذبوا الأنبياء والرسل وجحدوا الحق، وطغوا في الأرض وعاثوا ظلما وفسادا، فعجل الله لهم العذاب والعقاب بأشكال وألوان في الدنيا قبل الآخرة، كقوم نوح وعاد وثمود ولوط وفرعون وغيرهم كثير، قال تعالى: ﴿كَذَّبَتْ قَبْلَهُمْ قَوْمُ نُوحٍ وَأَصْحَٰبُ ٱلرَّسِّ وَثَمُودُ وَعَادٌ وَفِرْعَوْنُ وَإِخْوَٰنُ لُوطٍ وَأَصْحَٰبُ ٱلْأَيْكَةِ وَقَوْمُ تُبَّعٍ كُلٌّ كَذَّبَ ٱلرُّسُلَ فَحَقَّ وَعِيدِ ۝﴾[2]، وقوله أيضا: ﴿فَكُلًّا أَخَذْنَا بِذَنۢبِهِۦ فَمِنْهُم مَّنْ أَرْسَلْنَا عَلَيْهِ حَاصِبًا وَمِنْهُم مَّنْ أَخَذَتْهُ ٱلصَّيْحَةُ وَمِنْهُم مَّنْ خَسَفْنَا بِهِ ٱلْأَرْضَ وَمِنْهُم مَّنْ أَغْرَقْنَا وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيَظْلِمَهُمْ وَلَٰكِن كَانُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ ۝﴾[3]. وإجمالا، فالآيات الناطقة بهذه السنن الإلهية، والنواميس الكونية، كثيرة ودامغة، وهي تنطبق على كل الأقوام والشعوب والأمم، في كل زمان ومكان، متى توفرت أسبابها وعللها التي قررها القرآن، باعتبارها من آيات الله في الأنفس والآفاق كما قال تعالى: ﴿سَنُرِيهِمْ ءَايَٰتِنَا فِى ٱلْءَافَاقِ وَفِىٓ أَنفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ ٱلْحَقُّ ۝﴾[4]، والعبرة من ذلك باختصار: تنبيه الناس عموما، والمؤمنين خصوصا، للتأمل والتدبر وأخذ الدروس والعبر، كما قال تعالى: ﴿فَٱعْتَبِرُوا۟ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَبْصَٰرِ ۝﴾[5].

وفي هذا الإطار، يقول الأستاذ الحاجي الوزاني في مقال علمي بعنوان: "التفسير الإيماني للأزمات الإنسانية": "يقرر القرآن في عدد من الآيات قاعدة إيمانية نستطيع في ضوئها أن نفسر الأزمة الإنسانية وهي: (الأزمة سببها الإنسان)

(1) إعداد: دلال العكيلي، أبشع مجاعات العالم: أرقام مرعبة في 2019. شبكة النبأ المعلوماتية: [www.annabaa.org]

(2) سورة ق، الأية 12 - 14.

(3) سورة العنكبوت، الأية 40.

(4) سورة فصلت، الأية 53.

(5) سورة الحشر، الأية 2.

عندما ينحرف عن الرشاد ويقابل النعم بالكفر والجحود ويستعملها في غير محلها؛ فيحل العقاب الإلهي به، لعله يتذكر فيرجع إلى سواء السبيل، وهذا هو المقصود بالقول؛ إن الإنسان هو سبب الأزمة التي يعاني منها، وليس أنه صانعها والمتحكم فيها"[1]. وبعد أن تتبع الآيات الواردة في الموضوع واستعرضها، توصل إلى:" أن الأفعال التي تستوجب العقاب الدنيوي هي الأفعال المرتبطة بسلوك الإنسان وأفعاله وليست باعتقاده، أي اعتداء على حقوق الإنسان وإفساد للبيئة ونظام الحياة، ومن الشواهد على ذلك أن جميع العقوبات الإلهية التي حلت بالأمم السابقة لم تكن بسبب كفرهم وشركهم، أو تركهم لعبادته؛ بل كانت بسبب عتوهم وفسادهم في الأرض، والألفاظ التي تذكر غالبا في سياق استحقاق العقاب هي: الاستكبار، والطغيان، والعدوان، والفساد، والإجرام، والبغي، والذنوب، والمعاصي، والفواحش، والظلم، وهي كلها أوصاف متعلقة بالسلوك وليس بالاعتقاد. ويضيف:" أما حقوق الله الخالصة، وهي الإيمان به وتوحيده وعبادته؛ ليست من الأفعال الموجبة للعقاب المادي الدنيوي، بل عقوبتها مؤجلة إلى يوم الحساب، والله تعالى ينتقم لعباده الضعفاء ولا ينتقم لنفسه فهو غني عن العالمين، لا ينفعه إيمان المؤمن وعبادته، ولا كفر الكافر وجحوده، وهو حكم لم نستنتجه ونظنه، بل نطقت به النصوص القطعية ثبوتا ودلالة."[2] و"إذا تقرر أن ما يجري في هذا الكون من نعم ونقم، ومن داء ودواء، إنما هو بمحض إرادة الله وحكمته، علمها من علمها وجهلها من جهلها"[3]؛ فإن فيروس كورونا التاجي المستجد، الذي حير العالم وأعجزه، لا يخرج بحال عن هذا المقتضى مصداقا لقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُعۡجِزَهُۥ مِن شَيۡءٖ فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَلَا فِي ٱلۡأَرۡضِۚ إِنَّهُۥ كَانَ

(1) ذ. الحاجي الوزاني، التفسير الإيماني للأزمات الإنسانية، مجلة الإصلاح الإلكترونية [www.alislahmag.com]، عدد154، السنة 9 ماي 2020/ رمضان شوال 1441، من ص 28 إلى ص 34.

(2) نفس المجلة السابقة. قلت: وهذا الحكم والاستنتاج لا يسلم فيه للباحث بإطلاق؛ لأنه يحتاج إلى استقراء تام للنصوص الشرعية والمقارنة بينها وفهمها في سياقها الجزئي والكلي، وبيان مراد الله من إنزال العقاب بالناس؛ إما بتعجيله لهم في الدنيا أو تأجيله للآخرة. وكذا تمحيص الحقوق الخالصة لله وللعباد؛ باعتبار أن حفظ حقوق العباد من حفظ حقوق الله في الإسلام.

(3) د. محمد رفيع، " وباء كورونا بين قصد الله الكوني وقصده الشرعي"، المحور الأول: قضايا شرعية وتربوية في زمن الوباء، مقال منشور بكتاب النبراس رقم 8، (عالم ما بعد الجائحة) قراءات في تحولات الفرد والمجتمع والأمة والعلاقات الدولية، كتاب جماعي، منشورات جمعية النبراس للثقافة والتنمية بوجدة، ط1، مطبعة وراقة بلال، فاس، المغرب. إصدار إلكتروني أبريل 2020. ص: 47

عَلِيمًا قَدِيرًا ﴾ [1]

المبحث الثاني: أهمية استحضار البعدي العقدي عند حلول الابتلاء وفوائده على الإنسان:

1ـ يتعامل المؤمن مع كل الابتلاءات والمحن التي تحل بالإنسان إما في نفسه أو أسرته أو أمواله، أو تحل بالإنسانية، كالأوبئة والأمراض مثل الطاعون قديما وجائحة كورونا حاضرا؛ على أنها جزء من قضاء الله وقدره، خيرا كان أو شرا، حلوا أو مرا، ومهما يكن من قدر الله فلا شك أن فيه خيرا وفوائد ومنافع، وإن بدا في الظاهر أنه شر ومفسدة وضرر وآلام، لقوله تعالى: ﴿وَعَسَىٰٓ أَن تَكۡرَهُواْ شَيۡـٔٗا وَهُوَ خَيۡرٞ لَّكُمۡۖ وَعَسَىٰٓ أَن تُحِبُّواْ شَيۡـٔٗا وَهُوَ شَرّٞ لَّكُمۡۚ وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ وَأَنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ ﴾ [2]، وقوله أيضا: ﴿فَعَسَىٰٓ أَن تَكۡرَهُواْ شَيۡـٔٗا وَيَجۡعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيۡرٗا كَثِيرٗا ﴾ [3]. ولو اطلعتم على ما في الغيب لعلمتم أن ما فعل ربكم خيرا. ولذلك على المؤمن أن يبحث عن كيفية تحويل هذه المصائب والمحن إلى فوائد ومنح، والأضرار إلى منافع، والشر إلى خير، أي عن الحكم والغايات والدروس والعبر المستفادة منها، هذا هو تفكير المؤمنين وتدبيرهم، بل هو تفكير كل العقلاء والحكماء في العالم؛ ونموذج ذلك فيروس كورونا الذي كان درسا قاسيا للإنسانية في مختلف مجالات الحياة: العلمية والطبية والاقتصادية والسياسية...

2 هذا النظر القدري يمنح المسلم الرضا بهذا القدر وإن كان شرا، ويهيئه عقليا ونفسيا لتقبله، ويجعله مستعدا للتعايش معه، مهما كان وقعه وضرره؛ لأن الإيمان منحه عزيمة قوية، وإرادة صلبة في مواجهته، فهو بمثابة لقاح عقلي ونفسي له؛ تماما كما يلقح الأطفال الصغار ببعض اللقاحات لتقوية جهز مناعتهم ضد بعض الفيروسات، فتأمل هذا التشبيه أيها اللبيب العاقل.

(1) سورة فاطر، الآية 44.

(2) سورة البقرة، الآية 216.

(3) سورة النساء، الآية 19.

3 بهذا النظر القدري يتحقق للإنسان التوازن العقلي والنفسي والصبر الجميل، فيتجنب الأسوء والكارثة؛ وذلك عكس من يفقد توازنه وصبره، ويتأفف ويتضجر، فيزداد السوء سوءا، وتتحول المصيبة إلى كارثة أعظم، كأن يؤذي الإنسان نفسه، أو أهله، أو مجتمعه، أو يتصرف تصرفا طائشا، أو يتخذ قرارات خاطئة، أو يصاب ببعض الأمراض النفسية كالاكتئاب مثلا الذي هو أحد أمراض العصر، وتزداد حدته في وقت المحن والشدائد كما هو الحال في هذا الحجر الصحي الذي فرضته جائحة كورونا على معظم سكان العالم. بينما المؤمن يكون في منأى عن كل هذه الاضطرابات والأمراض؛ لأنه راض بقضاء الله وقدره، بل يعتبر أن ذلك قد يكون فيه خير ومصلحة له؛ ولذلك تعجب النبي صلى الله وسلم من أمره كما في الحديث:" عجبا لأمر المؤمن، إن أمره كله خير، وليس ذاك لأحد إلا للمؤمن؛ إن أصابته سراء شكر، فكان خيرا له، وإن أصابته ضراء صبر، فكان خيرا له"[1]؛ فتعجب النبي من حال المؤمن، وتأكيده على أن هذا يختص به فقط دون غيره، دليل على أن الإيمان هو الذي صنع هذه الحالة النفسية والشعورية والوجدانية لديه؛ هذه الحالة لها وصفتان نابعتان من الإيمان: الشكر عند النعم، والصبر عند المحن والنقم، ولن تجدهما في أية وصفة طبية بشرية، فتأمل هذا المقتضى أيها الإنسان. ولذلك" فليس بالعلم التجريبي وحده يحيى الإنسان، بل هناك شيء أسمى وأعمق، يتجاوز طب الأبدان، يحتاجه بنو الإنسان، في كل زمان ومكان، إنه نور الإيمان، والثقة بالله ذي الجبروت والسلطان"[2]، وبالتالي" تحتاج البشرية إلى الإيمان الذي يمنحها الطمأنينة واليقين، والمعنى والغاية من الخلق والحياة؛ وإلى قيمه التي تمنحها التعاون والتضامن، وتطرد عنها الجشع والطمع، والإسراف والتبذير. وآن لها أن تحيا دنياها بدينها، وأن يصطحب العلم والعقل مع الإيمان".[3] وذلك هو التكامل المطلوب الذي جاء به الإسلام، وتفتقده الإنسانية اليوم، فهل من مستجيب لهذه النداء؟

(1) صحيح مسلم، كتاب الزهد والرقائق. باب المؤمن أمره كله خير، حديث رقم: 5452

(2) د. عبد القادر بطار، حسن الظن بالله في زمن الحجر الصحي، كتاب الرسوخ1، فقه التعامل مع كورونا، مجموعة من المؤلفين، منشورات المنتقى، ط1، 1441/ 2020، كتاب إلكتروني مجاني. ص: 41

(3) د. سعيد شبار، كورونا واستعادة مفهوم الإنسان والقيم الإنسانية، نفس المرجع السابق، ص: 16.

4 هذا النظر القدري يمنح المؤمن أيضا الثقة بالله وحسن الظن به عند البلاء، فيسلم وهو مطمئن لقدر الله كما قال تعالى: ﴿ قُل لَّن يُصِيبَنَآ إِلَّا مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَنَا هُوَ مَوْلَىٰنَا وَعَلَى ٱللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ﴾[1]، وأن الله يسخر جنوده لتذكير عباده كما يشاء، وبالوسيلة التي يشاء، بالوباء وبغيره، مصداقا لقوله تعالى: ﴿ وَمَا يَعْلَمُ جُنُودَ رَبِّكَ إِلَّا هُوَ وَمَا هِيَ إِلَّا ذِكْرَىٰ لِلْبَشَرِ ﴾[2]. وهذه هي المعادلة الصعبة التي يعجز الأذكياء والنجباء عن حلها عقليا وعلميا، لكن المؤمن يستوعبها ويدركها إيمانيا بسهولة وأريحية؛ وهي أن كل ما يصيبنا من الله، ونحن لله، ونأخذ بكل الأسباب المشروعة، لكننا لا نفر من قدر الله إلا لقدره، كما لا نهاب ونخشى الموت؛ لأنه سنة الله، وهو بداية حياة جديدة أبدية للمؤمن؛ فيها ما تشتهيه الأنفس وتلذ الأعين، وليس نهاية وعدما ومصيرا مجهولا كما يدعي البعض، وأن كل مخلوق حدد أجله في علم الله الأزلي، فلا يزيد ولا ينقص، وأن الأسباب متعددة والموت واحد، سواء بكورونا أو بغيره، لكننا نسأل الله اللطف فيما جرت به المقادير، وأن يقبض أرواحنا مستورين لا مبدلين ولا مغيرين ولا فاتنين ولا مفتونين؛ قال تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَن تَمُوتَ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ كِتَٰبًا مُّؤَجَّلًا وَمَن يُرِدْ ثَوَابَ ٱلدُّنْيَا نُؤْتِهِۦ مِنْهَا وَمَن يُرِدْ ثَوَابَ ٱلْءَاخِرَةِ نُؤْتِهِۦ مِنْهَا وَسَنَجْزِى ٱلشَّٰكِرِينَ ﴾[3]، فخذ بالأسباب واطمئن أيها الإنسان.

المبحث الثالث: فقه التعامل مع الابتلاء وفق المقتضى التشريعي:

إذا كان التعامل مع الابتلاءات والمحن وفق المقتضى العقدي يقتضي أن نسلم الأمر لله، ونتوكل عليه ونحسن الظن به، وأنه لا ملجأ منه إلا إليه؛ فهل يعني ذلك ترك أسباب الوقاية والاحتياط والعلاج وتجاهل التدابير والإجراءات والتشريعات.. لأنها تتنافى مع قدر الله؟ كما هو الحال مع جائحة كورونا؟

إنه باستقراء النصوص الشرعية الثابتة مجتمعة، والقواعد الشرعية كلية، نستنتج أن من تمام الإيمان بقضاء الله وقدره الأخذ بأسباب الوقاية والعلاج والتدابير

(1) سورة التوبة، الأية 51.

(2) سورة المدثر، الأية 31.

(3) سورة آل عمران، الأية 145.

المشروعة؛ ذلك أن من الضروريات الشرعية المنصوص عليها، والمقاصد الشرعية المجمع عليها: حفظ الدين والنفس، وكيف يتصور حفظ الدين ودوامه إذا ضاع هذا الإنسان المتدين وهلك؟ أليس هو خليفة الله في الأرض والمكلف بإعمارها وإصلاحها؟ ولذلك اعتنت الشريعة بهذا الإنسان عناية خاصة؛ عقلا وروحا وجسدا، واهتمت بصحته وسلامته، وعملت على رفع الحرج والمشقة عنه، وتحقيق مصالحه وسعادته ودفع المفاسد عنه، كما هو معلوم ومقرر. وبناء على ذلك يمكن أن نتحدث عن معالم فقه التعامل مع الابتلاء كالأوبئة والأمراض ومنها جائحة كورونا وفق تشريعات الإسلام فيما يأتي:

أولا: الفقه الوقائي في الإسلام: ونقصد بذلك دعوة الإسلام إلى الأخذ بكل الأسباب والتدابير الوقائية المشروعة التي من شأنها المحافظة على النفس البشرية، مادية كانت أو معنوية؛ لأن حفظ النفس مقصد شرعي واجب، والأسباب المؤدية إلى حفظها مطلوبة شرعا؛ لأن الوسائل لها حكم المقاصد كما هو مقرر، وقد تضافرت الأدلة الشرعية على ذلك منها قوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾[1] وكذا قوله: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾[2].

ولا شك أن الإسلام يمتلك نظاما صحيا وقائيا راقيا في التعامل مع الأوبئة والأمراض المعدية كفيروس كورونا، لو استوعبه المسلون وعملوا به ونشروه في العالمين لاستفادوا منه وأفادوا به غيرهم، ومن ذلك: الحث على الطهارة والنظافة بمختلف أنواعها: طهارة البدن والثوب والمكان والبيئة والمحيط، كما تؤكد ذلك نصوص شرعية كثيرة، ويكفي أن الصلاة وهي عمود الدين لا تصح ولا تقبل من المسلم إلا إذا كان طاهرا متوضئا بمواصفات محددة ودقيقة، وكم استغرب البعض وعاب واستهزأ بالمسلمين في كيفية وضوئهم، بل ونكت عليهم، واعتبر أن منتهى فقههم يكمن في الطهارة، لكن دار الزمن دورته وشاءت الأقدار الإلهية أن يصبح فقه الطهارة عند المسلمين، وتحديدا كيفية غسل اليدين والفم والأنف والوجه في الوضوء، وصفة طبية إلزامية في العالم، وبمختلف اللغات، من

(1) سورة البقرة، الأية 195.

(2) سورة النساء، الأية 29.

طرف منظمة الصحة العالمية، ونصيحة الأخصائيين، وديدن الناس، فأي طهارة للإنسان روحيا ونفسيا وجسديا أرقى وأنفع وأطهر للإنسانية من طهارة الإسلام ونظافته وجماليته؟ لكن ما يصدر من الآخر/الغرب يمجد ويقدر ويطبق ويحتفى به، وما يقدمه الإسلام يتم تجاوزه وتجاهله والتقليل من شأنه للأسف؟. وكم من توجيهات ونصائح وقائية قدمها الإسلام في الأكل والشرب والسلام ... ولم يحترمها الناس لكن التزموا به زمن الأوبئة والأمراض، تماما كما يلتزم المريض بتوجيهات الطبيب ووصفته بالحرف دون أي اعتراض أو تساؤل، لكن لما يأمر الله الناس وهو طبيب الخلق ويرشدهم إلى ما ينفعهم، وينهاهم عما يضرهم، يكابرون ويتأففون ويعترضون، ويتعالمون ويبررون ثم لا يستجيبون؟ فما أغباك أيها الإنسان رغم عقلانيتك وعلمك؟؟ وما أجحدك للحق رغم ظهوره وتجليه في الأنفس والآفاق؟!

ومن الفقه الوقائي في الإسلام زمن الأوبئة والأمراض أيضا: الحجر الصحي على الناس؛ ومعناه عزل المرضى عن الأصحاء، بل وعزل الناس عن بعضهم البعض تجنبا لانتشار الوباء كما هو الحال هذه الأيام مع جائحة كورونا؛ وهو أمر مطلوب ومشروع في الإسلام، ويجب الامتثال له كإجراء وقائي وفعال؛ لقوله صلى الله عليه وسلم عن وباء الطاعون:" فإذا سمعتم به بأرض، فلا تقدموا عليه، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فرارا منه، "[1]. وكذا قوله:" لا يوردن ممرض على مصح"[2]. وغيرها من توجيهات الرسول عليه الصلاة والسلام التي قصد بها محاصرة الأمراض المعدية.

وهنا لا بد من التنبيه على أمرين: الأول أن هذا الحجر الصحي يشمل منع تجمع الناس في مختلف مجالات الحياة، ومنها إغلاق المساجد[3] ووقف الصلوات الخمس المفروضة فيها وصلاة الجمعة والتراويح، مع استمرار رفع الآذان فقط،

(1) أخرجه مسلم في الجامع الصحيح، كتاب السلام، باب الطاعون والطيرة والكهانة ونحوها برقم 4227.

(2) البخاري في الجامع الصحيح، كتاب الطب، باب لا هامة، رقم: 5770.

(3) فتوى المجلس العلمي الأعلى بالمغرب المتعلقة بإغلاق المساجد مؤقتا إلى أجل غير مسمى بسبب هذا الوباء بتاريخ 16 مارس 2020/ 21 رجب 1441ه

وكذا فتوى عدم غسل الميت[1]، وإقامة صلاة الجنازة عليه بأعداد محددة فقط، وهي إجراءات وقائية واحترازية تتطابق مع توجيهات الإسلام الشرعية في الحجر الصحي عند الوباء، وقواعده الكلية ومقاصده الشرعية في حفظ النفس البشرية، كما صدرت بذلك فتوى المجلس العلمي الأعلى بالمغرب، والهيئات الإفتائية في العالم. الأمر الثاني: أن خرق بعض الناس لقانون الحجر الصحي، وخروجهم في تجمعات بدعوى التضرع إلى الله تعالى ورفع الأصوات بالتكبير والدعاء لرفع هذا الوباء،[2] هو خروج عن توجيهات الإسلام، وفهم مغلوط لحقيقة الدين، وخلل في البناء العقدي الكلي للإنسان المسلم، وتسبب في الإضرار بالنفس والمجتمع والأمن والنظام العام، و"إن صنيع أصحاب هذه الجهلة شبيه بصنيع من أفتى صاحب جراحة الرأس بأنه لا يحل له التيمم، بل يجب عليه الاغتسال، فمات بسبب جهالتهم، فدعا عليهم النبي صلى الله عليه وسلم بقوله:" قتلوه قاتلهم الله، ألا سألوا إذا جهلوا، إنما شفاء العي السؤال"[3]، إن الدين علم وفقه، ومصلحة للناس، والدعاء تضرع وخشوع لله وبكاء في السر، وليس عاطفة وتهييجا لعواطف الناس وتغريرا بهم ومغامرة بأرواحهم وإلحاق الأذى بهم. فاتقوا الله يامن تتضرعون إليه، وافقهوا دينكم!.

ثانيا: الفقه العلاجي: ويقصد به حث الإسلام على التداوي واتخاذ الأسباب المادية للعلاج، كتشخيص الداء وأخذ الأدوية المزيلة للمرض. وهذه الأسباب لا تتنافى بأي حال مع الرضا بالقدر، بل هي جزء من نواميس الكون التي خلقها الله وقدرها، فكما أن المرض والابتلاء حاصل بقدر الله، كذلك العلاج حاصل بقدره، لقوله صلى الله عليه وسلم: "تداووا، فإن الله عز وجل لم يضع داء إلا وضع له دواء، غير داء واحد الهرم"[4]. قال ابن حجر:" والتداوي لا ينافي

(1) فتوى المجلس العلمي الأعلى بالمغرب بناء على استفسار وزارة الصحة المغربية في شأن عدم غسل المتوفين بكوفيد 19، لاعتبارات شرعية وصحية، بتاريخ 30 شعبان 1441/ 24 أبريل 2020. ك. 223 / 20.

(2) كما وقع في بعض أحياء مدينة طنجة المغربية من طرف بعض الجهال والمغرر بهم.

(3) د. سعيد بيهي، تعاطي الحجر الصحي لا ينافي الرضا بالقضا، كتاب الرسوخ1 السابق، ص: 28.

(4) ابن ماجه في السنن برقم: 3436، واللفظ له. كما رواه أبو داود والترمذي والنسائي في سننهم أيضا.

التوكل كما لا ينافيه دفع الجوع والعطش بالأكل والشرب"[1]، بل إن ترك الأسباب المفضية للشفاء بدعوى الرضا بالقضاء والقدر؛ سوء فهم وأدب مع حكمة الله ونواميسه الكونية.

وهنا ينبغي التنبيه إلى أمر في غاية الأهمية وهي أن الأمة كما تجتهد في فهم الدين، يجب أن تجتهد في فهم الدنيا أيضا، وأن الاهتمام بالعلوم الحقة والعلوم التجريبية يجب أن يكون في مستوى الاهتمام بعلوم الشريعة والدين، بل وربما أولى وأوكد في بعض التخصصات كعلوم الطب؛ وأن منزلة الطبيب المسلم ودرجته عند الله لا تقل عن درجة الفقيه والمفتي؛ لأن كليهما يؤدي خدمة للإنسانية، ويسهم في تحقيق وظيفة عمارة الأرض وإصلاحها، وهكذا في سائر العلوم والتخصصات؛ لأنه من المؤسف أن يبقى المسلمون عالة على غيرهم، متفرجين ومكتفين بالدعاء، وينتظرون ما ستسفر عنه أبحاثهم ومختبراتهم، ويتوصل إليه علماؤهم من حلول وأدوية ولقاحات لعلاج هذه الأوبئة والفيروسات كما ننتظر الآن مع وباء كورونا، وفي هذا الإطار يقول المفكر المصري الدكتور مصطفى محمود رحمه الله قبل زمان! متحدثا عن علاج الفيروسات: "لو انتشر فيروس قاتل في العالم وأغلقت الدول حدودها وانعزلت خوفا من الموت المتنقل، ستنقسم الأمم بالغالب إلى فئتين: فئة تمتلك أدوات المعرفة تعمل ليلا ونهارا لاكتشاف العلاج، والفئة الأخرى تنتظر مصيرها المحتوم، وقتها ستفهم المجتمعات أن العلم ليس أداة للترفيه بل وسيلة للحياة"[2]. وشاءت الأقدار أن يتحول هذا الافتراض إلى واقع يعيشه العالم أجمع بسبب فيروس كورونا. والمقصود بالبحث العلمي في هذا السياق: الأبحاث التي تجريها الدول في معاهدها ومختبراتها وتحت سيادتها وحقوق ملكيتها الخاصة، وليس الأفراد الذين يشاركون فيها والذين قد يكونون من جنسيات وديانات مختلفة، ومنهم المسلون كما هو الشأن مع العقول والأدمغة المسلمة المهاجرة في الدول الغربية، حتى ولو كانت مشرفة على فريق البحث، لأن الاختراع ينسب للدولة الحاضنة والمشرفة على العملية، وليس للدولة التي ينتمي

(1) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، 10/ 140

(2) هذه المقولة انتشرت في مختلف مواقع التواصل الاجتماعي زمن كورونا، وهي مقتطفة من إحدى حلقات برنامجه الشهير:" العلم والإيمان" والحلقة موجودة على يوتوب صوتا وصورة لمن أراد التأكد والتوسع أكثر.

إليها الباحث من حيث الأصل، وهذا درس كبير لدول المسلمين وشعوبهم من أجل أن يعيدوا النظر في أولوياتهم وسياستهم خاصة في مجالي: التعليم والصحة، فهما أساس بناء الإنسان وصلاحه وحفظ صحته وسلامته، باعتباره أساس كل تغيير وإصلاح وبناء للحضارة والعمران؛ فهل من متعظ ومعتبر؟

ثالثا: فقه الدعاء: من الأسباب الأساسية التي شرعها الإسلام: التوجه إلى الله بالدعاء والتضرع إليه في السراء والضراء، والأمل والثقة فيه بتفريج الكرب والهموم ورفع الوباء والضرر، والصبر عند الابتلاء؛ لأنه يدل على انكسار هذا الإنسان واعترافه بعجزه وحيلته وقوته وضعفه وحاجته إلى رحمة ربه بحالة نفسية ووجدانية وشعورية معبرة عن ذلك، وهذا هو الفرق بين الدعاء ومجرد الطلب العادي في هذا المقام؛ لأن الإنسان في حقيقته وجوهره مفتقر إلى ربه في جميع أحواله، مهما تغافل وتجاهل وعاند واستكبر، قال تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ أَنتُمُ ٱلْفُقَرَآءُ إِلَى ٱللَّهِ ۖ وَٱللَّهُ هُوَ ٱلْغَنِىُّ ٱلْحَمِيدُ ﴾[1]. ومما يشمله الدعاء: قراءة القرآن والصلاة والذكر..؛ وكل ما فيه التجاء إلى الله وإظهار للافتقار إليه .. وقد قص علينا القرآن قصص بعض عباده الذين مسهم الضر، فالتجأوا إلى الله بخالص الدعاء، وتضرعوا إليه فكشف ما بهم من ضر وهم وغم، كما قال تعالى:﴿ وَأَيُّوبَ إِذْ نَادَىٰ رَبَّهُۥٓ أَنِّى مَسَّنِىَ ٱلضُّرُّ وَأَنتَ أَرْحَمُ ٱلرَّٰحِمِينَ فَٱسْتَجَبْنَا لَهُۥ فَكَشَفْنَا مَا بِهِۦ مِن ضُرٍّ ۖ وَءَاتَيْنَٰهُ أَهْلَهُۥ وَمِثْلَهُم مَّعَهُمْ رَحْمَةً مِّنْ عِندِنَا وَذِكْرَىٰ لِلْعَٰبِدِينَ وَإِسْمَٰعِيلَ وَإِدْرِيسَ وَذَا ٱلْكِفْلِ ۖ كُلٌّ مِّنَ ٱلصَّٰبِرِينَ وَأَدْخَلْنَٰهُمْ فِى رَحْمَتِنَآ ۖ إِنَّهُم مِّنَ ٱلصَّٰلِحِينَ وَذَا ٱلنُّونِ إِذ ذَّهَبَ مُغَٰضِبًا فَظَنَّ أَن لَّن نَّقْدِرَ عَلَيْهِ فَنَادَىٰ فِى ٱلظُّلُمَٰتِ أَن لَّآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنتَ سُبْحَٰنَكَ إِنِّى كُنتُ مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ فَٱسْتَجَبْنَا لَهُۥ وَنَجَّيْنَٰهُ مِنَ ٱلْغَمِّ ۚ وَكَذَٰلِكَ نُـۨجِى ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾[2]. ولحدود كتابة هذا الأسطر ليس هناك خبر يقيني يبشر بالتوصل إلى لقاح يخلص البشرية من كابوس كورونا، مما يعني الاستعانة بكل الأسباب المادية والمعنوية لمواجهة هذا الوباء،" وإن واجب الوقت في زمن كورونا يقتضي من الجميع المنافسة في البحث عن "اللقاحات" الممكنة لرفع الوباء عن الناس، ولو في الحدود الدنيا، حتى يأتي

(1) سورة فاطر، الأية 15.

(2) سورة الأنبياء، الأية 83 - 88.

الله بالفرج التام".[1] ومنها الدعاء؛ حيث وعد الله عباده المخلصين بالاستجابة لهم فقال تعالى: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾[2] وقوله أيضا: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ﴾[3]. فاللهم عجل برفع هذا الوباء آمين.

المبحث الرابع: فقه الابتلاء: مقاصد شرعية ودروس إنسانية

إن من صفات الله وأسمائه: الحكيم؛ أي أنه لم يشرع شيئا إلا ولحكم وغايات ومقاصد؛ علمها من علمها وجهلها من جهلها، وابتلاء الإنسان وامتحانه لا يخرج عن هذا المقتضى؛ فهي وإن بدت في ظاهرها شر وضرر وأذى للإنسان، إلا أن فيها خيرا ومنافع وعبرا لهذا الإنسان؛ أي أنها محن في طياتها نعم، قال تعالى: ﴿وَعَسَىٰ أَن تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾[4]، ونموذج ذلك وباء كورونا الذي رغم قساوته على الإنسانية إلا أن فيه فوائد دينية ودنيوية كما سنرى.

هذه المقاصد والغايات والفوائد يمكن تقسيمها منهجيا إلى مقاصد شرعية ودروس إنسانية:

أولا: المقاصد الشرعية لابتلاء الإنسان:

بناء على المقتضى العقدي السابق، فإن ابتلاء الإنسان يكون بسبب إفساده في الأرض وخروجه عن سبيل الهداية والرشاد، كما تؤكد ذلك نصوص قرآنية كثيرة، وبدراسة هذه الآيات وتتبع علة الابتلاء وسببه وغايته، يمكن استنتاج بعض المقاصد الشرعية وفق الآتي:

- إبراز قدرة الله وعظمته وسلطانه، وأنه لا يعجزه شيء في الأرض ولا في السماء، وأنه يغير حال الأفراد والشعوب والأمم من حال إلى حال، دون

(1) د. عمر جدية، توجيهات روحية وتربوية في زمن "كورونا"، كتاب النبراس، ص: 99

(2) سورة غافر، الأية 60.

(3) سورة البقرة، الأية 186.

(4) سورة البقرة، الأية 216.

توقع منهم ولا سابق إنذار وإشعار؛ لأن أمره كائن بين الكاف والنون: ﴿ إِنَّمَآ أَمْرُهُۥٓ إِذَآ أَرَادَ شَيْـًٔا أَن يَقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ فَسُبْحَٰنَ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ مَلَكُوتُ كُلِّ شَىْءٍ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴾[1]، ﴿ وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ وَيَخْتَارُ مَا كَانَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ سُبْحَٰنَ ٱللَّهِ وَتَعَٰلَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴾[2]، وأن تدبير هذا الكون بيد الله حقيقة وليس بيد أي قوة عظمى كأمريكا ورسيا والصين وغيرها كما يتوهم البعض، وقد شاهدنا هذه الدول وغيرها رغم تقدمها وعلمها وصناعتها وقوتها تغلق حدودها البرية والبحرية والجوية، وتفرض حجرا صحيا وإجراءات وقائية صارمة على المواطنين، وسخرت كل إمكانياتها ومواردها، ومع ذلك بدت عاجزة عن مواجهة هذا الفيروس المتناهي الصغر، وحتى لو افترضنا جدلا مع المفترضين أنه صنع بشري ونوع من الحرب البيولوجية القذرة بين قوى الاستكبار العالمي؛ فإن السحر قد انقلب على الساحر، وأنها أول من اكتوى بناره، وأن تدبير الإنسان شيء، وتقدير الله شيء آخر، ولا يكون إلا ما أراد الله: ﴿ وَيَمْكُرُونَ وَيَمْكُرُ ٱللَّهُ وَٱللَّهُ خَيْرُ ٱلْمَٰكِرِينَ ﴾[3].

- المقصد الشرعي الثاني لهذه الابتلاءات: أنها ترجع الإنسان لحجمه الطبيعي البشري، وتذكره بأصله، وأنه يبقى مخلوقا ضعيفا وعاجزا لا حول له ولا قوة إلا بالله الخالق، رغم عقله وعلمه وقوته وتطور صناعته... ونموذج ذلك فيروس كورونا الذي لا يرى إلا بالمجهر الدقيق، حيث دوخ العالم، وعجز العلم والطب عن كشف خباياه وأسراره وإيجاد علاج يناسبه لحدود كتابة هذه الأسطر، بل وعجزت دول توهمت أنها صاحبة السيادة في هذا الكون وأن مصير الإنسان والشعوب بيدها كدولة العم سام عن مواجهته رغم إمكانياتها وتبجحها بذلك في بداية الأمر، وهكذا ضعف القوي والضعيف، والطالب والمطلوب بتعبير القرآن في قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ضُرِبَ مَثَلٌ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥٓ إِنَّ ٱلَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ لَن يَخْلُقُوا۟

(1) سورة يس، الآية 82.

(2) سورة القصص، الآية 68.

(3) سورة الأنفال، الآية 30.

ذُبَابًا وَلَوِ ٱجْتَمَعُوا۟ لَهُۥ ۖ وَإِن يَسْلُبْهُمُ ٱلذُّبَابُ شَيْـًٔا لَّا يَسْتَنقِذُوهُ مِنْهُ ۚ ضَعُفَ ٱلطَّالِبُ وَٱلْمَطْلُوبُ ۝ مَا قَدَرُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِىٌّ عَزِيزٌ ﴾ [1].

- المقصد الثالث: اختبار مدى صبر الإنسان ورضاه وتحمله لقضاء الله وقدره، وهل هو من العابدين الشاكرين في كل الأحوال حقا، أم من الذين يعبدون الله على حرف فقط كما قال تعالى: ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَعْبُدُ ٱللَّهَ عَلَىٰ حَرْفٍ ۖ فَإِنْ أَصَابَهُۥ خَيْرٌ ٱطْمَأَنَّ بِهِۦ ۖ وَإِنْ أَصَابَتْهُ فِتْنَةٌ ٱنقَلَبَ عَلَىٰ وَجْهِهِۦ خَسِرَ ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةَ ۚ ذَٰلِكَ هُوَ ٱلْخُسْرَانُ ٱلْمُبِينُ ﴾[2]. فقد ابتلى الله أنبياءه ورسله وهم خير خلقه بابتلاءات مختلفة في أهلهم وأولادهم وصحتهم ...كما قص علينا القرآن ذلك، وعلى سبيل المثال لا الحصر: نوح مع ولده، وإبراهيم لما أمر بذبح ولده إسماعيل، وأيوب في صحته، ولوط مع زوجته، ومحنة يعقوب ويوسف عليهما السلام، وآخرهم محمد صلى الله عليه وسلم ومحنته مع قومه في تبليغ رسالة الإسلام... وهذا غيض من فيض كما يقال، ولمن أراد البيان أكثر فليراجع قصص الأنبياء في القرآن. لكنهم جميعا رضوا بقدر الله واستعانوا على ذلك بالصبر الجميل وحسن الظن بالله واليقين فيه والأمل في يسره وفرجه والثقة في نصره، فحقق لهم الله ما وعدهم به وجزاهم بالجزاء الحسن في الدنيا بأن مكن لهم ولدعوتهم في الأرض، ووعدهم بالجزاء الأوفى في الآخرة مصداقا لقوله تعالى: ﴿ إِنَّهُۥ مَن يَتَّقِ وَيَصْبِرْ فَإِنَّ ٱللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾[3]، وقوله: ﴿ وَبَشِّرِ ٱلصَّٰبِرِينَ ۝ ٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَٰبَتْهُم مُّصِيبَةٌ قَالُوٓا۟ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ ۝ أُو۟لَٰٓئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَٰتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُهْتَدُونَ ﴾[4]. وهذا الابتلاء سنة جارية على الخلق إلى يوم الدين كما قال تعالى: ﴿ تَبَٰرَكَ ٱلَّذِى بِيَدِهِ ٱلْمُلْكُ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ۝ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلْمَوْتَ وَٱلْحَيَوٰةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا ﴾ [5]

(1) سورة الحج، الأية 73 - 74.

(2) سورة الحج، الأية 11.

(3) سورة يوسف، الأية 90.

(4) سورة البقرة، الأية 185 - 187.

(5) سورة الملك، الأية 1 - 2.

- من أبرز المقاصد الشرعية لفقه الابتلاء: تنبيه الإنسان وتحذيره من عاقبة ظلمه وطغيانه وتجبره وإسرافه في الشهوات المحرمة، وإفساده في الأرض، من خلال تذكيره بمصير الأفراد والأقوام والأمم السابقة، ولذلك يختم الله في الغالب الآيات التي تتحدث عن إنزال الله العقاب بالناس: بعبارة: إن في ذلك لآيات: لقوم يعقلون/ يفقهون/ يتفكرون/يتدبرون...وكل ذلك: ليتأمل الإنسان ويتدبر؛ لعله يتعظ ويعتبر، لمن كان له قلب أو ألقى السمع وأمعن النظر، كما قال تعالى: ﴿لِنَجْعَلَهَا لَكُمْ تَذْكِرَةً وَتَعِيَهَآ أُذُنٌ وَٰعِيَةٌ﴾ [1]، لكن: ﴿فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى ٱلْأَبْصَٰرُ وَلَٰكِن تَعْمَى ٱلْقُلُوبُ ٱلَّتِى فِى ٱلصُّدُورِ﴾ [2]

إنها دروس بليغة في العقيدة، تقدمها الأوبئة والمحن لبني البشر لقوله تعالى: ﴿قُلْ هُوَ ٱلْقَادِرُ عَلَىٰٓ أَن يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِّن فَوْقِكُمْ أَوْ مِن تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ أَوْ يَلْبِسَكُمْ شِيَعًا وَيُذِيقَ بَعْضَكُم بَأْسَ بَعْضٍ ۗ ٱنظُرْ كَيْفَ نُصَرِّفُ ٱلْءَايَٰتِ لَعَلَّهُمْ يَفْقَهُونَ﴾ [3]، وقوله أيضا: ﴿قُل لَّن يَنفَعَكُمُ ٱلْفِرَارُ إِن فَرَرْتُم مِّنَ ٱلْمَوْتِ أَوِ ٱلْقَتْلِ ۖ وَإِذًا لَّا تُمَتَّعُونَ إِلَّا قَلِيلًا قُلْ مَن ذَا ٱلَّذِى يَعْصِمُكُم مِّنَ ٱللَّهِ إِنْ أَرَادَ بِكُمْ سُوٓءًا أَوْ أَرَادَ بِكُمْ رَحْمَةً ۗ وَلَا يَجِدُونَ لَهُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا﴾ [4].

ثانيا: فقه الابتلاء: دروس وعبر للإنسانية

إذا كان لابتلاء الإنسان مقاصد شرعية أرادها الله منها كما سبق بيان بعضها؛ فإن فيها دروسا وعبرا للإنسانية أيضا في حياتها؛ سواء على مستوى الفرد أو المجتمع أو الدولة، كما في جائحة كورونا؛ وفيما يأتي بيان ذلك باختصار:

أولا: على مستوى الفرد: قد لا نبالغ إذا قلنا بأن هذه الابتلاءات والمحن تعطي درسا قاسيا للإنسان في الحياة، ونموذج ذلك جائحة كورونا التي أحدثت انقلابا وتحولا عميقا في حياة الناس وواقعهم الاجتماعي والاقتصادي..؛ بحيث اضطرتهم إلى التنازل طواعية وكرها، رهبا ورغبا، عن نمط حياتهم المعتاد، وحريتهم في

(1) سورة الحاقة، الأية 12.

(2) سورة الحج، الأية 46.

(3) سورة الأنعام، الأية 65.

(4) سورة الأحزاب، الأية 16 - 17.

الحركة والتنقل والتجوال والعمل والسياحة...، وأجبرتهم على المكوث في المنازل وعدم الخروج إلا للضرورة مع أخذ الاحتياطات اللازمة، كما أصبحت ممارسة الأنشطة التعليمية والإدارية والتجارية بل وحتى الترفيهية، تمارس داخل المربع السكني عن بعد بما هو متاح من الوسائل التكنولوجية الحديثة، كما انعدمت الزيارات بين الأقارب، ومنع السلام، والحفلات، والجنازات إلا لأفراد محددين وبشروط خاصة، وكذا مجالس العزاء، وأقفلت المدارس والمساجد وغيرهما من المرافق الاجتماعية الحيوية...؛ إنها بلا شك فتنة في الحياة، ما خطرت ببال الناس، ولا تنبأ بها خبراء المستقبليات؛ كل هذا سينجم عنه لا محالة تبدل وتحول في كثير من المفاهيم والقناعات والمسلمات والمقاييس التي كان يقيس بها الإنسان الأشياء، ويحلل بها الظواهر والنواميس.

كما تعتبر هذه الابتلاءات فرصة ذهبية للإنسان ليعيد النظر ويتأمل ويتدبر، ويتوب ويصلح بعد الخطأ ويصحح المسار، ويؤوب إلى ربه متضرعا ومنكسرا ومعترفا بذنوبه، ومفتقرا إلى عفوه ورحمته، كما قال تعالى: ﴿ثُمَّ إِذَا مَسَّكُمُ ٱلضُّرُّ فَإِلَيۡهِ تَجۡـَٔرُونَ﴾ [1] وقوله أيضا: ﴿وَإِذَا مَسَّ ٱلۡإِنسَٰنَ ضُرّٞ دَعَا رَبَّهُۥ مُنِيبًا إِلَيۡهِ ثُمَّ إِذَا خَوَّلَهُۥ نِعۡمَةٗ مِّنۡهُ نَسِيَ مَا كَانَ يَدۡعُوٓاْ إِلَيۡهِ مِن قَبۡلُ﴾ [2]. وإجمالا، فابتلاء الإنسان بهذه الأوبئة والأمراض لا يخرج عن كونه رسالة لهذا الإنسان سواء لتوعيته بمسؤوليته وأمانته، أو تنبيهه وتحذيره، أو تنقيته من ذنوبه ومعاصيه، أو تربيته وتدريبه على التحمل واليقين والأمل في الله، أو ترقيته ورفع منزلته إن صبر واحتسب، وأيضا ليعيد النظر في حساباته وأولوياته وعاداته التي اعتقد أنها من أساسيات يومه، وأنه كما استطاع أن يتكيف مع إجراءات الحجر الصحي في زمن كورونا وتغيير نمط حياته، فإنه قادر كذلك أن يغير ما بأفكاره ونفسه وقناعاته وعاداته وسلوكياته، وصولا إلى التغيير المنشود ، قال تعالى:﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوۡمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُواْ مَا بِأَنفُسِهِمۡ﴾[3]، وهذه إحدى غاية التربية والتزكية في الإسلام.

(1) سورة النحل، الأية 53.

(2) سورة الزمر، الأية 8.

(3) سورة الرعد، الأية 11.

وجملة القول، فهذه اللحظات الاستثنائية التي تمر منها الإنسانية فرصة للتقييم الذاتي ومحاسبة النفس، وإعادة النظر في كثير من القناعات والمسلمات، وتصحيح العمل والمسار قبل فوات الأوان؛ خاصة وأن الحجر الصحي فرض على الإنسان خلوة وعزلة مع نفسه بعيدا عن كل مشوشات الحياة التي تصرفه عن التفكير العميق فيما حدث: لماذا حدث؟ وكيف؟ وما العمل؟ قال تعالى: ﴿ وَتِلْكَ ٱلْأَمْثَٰلُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ وَمَا يَعْقِلُهَآ إِلَّا ٱلْعَٰلِمُونَ ﴾[1].

ثانيا: على مستوى الأسرة والمجتمع : لقد اعتقد البعض أن نمط الحياة المعاصرة قائم على مبدأ الحياة الفردية وإشباع الرغبات المادية، والتمرد على كل القيم الاجتماعية دون اعتبار للآخر وفق منطق الحرية الفردية المتوحشة كما يروج لذلك بعض دعاة الحداثة المعطوبين فكريا وأخلاقيا، لكن لما تحل هذه الابتلاءات بالناس كفيروس كورونا مثلا تتعالى أصوات الجميع بالحديث عن أهمية الأسرة والمجتمع ودورهما في هذه الظروف الاستثنائية خاصة؛ الأمر الذي يؤكد حاجة الإنسان إلى الأسرة وضرورة رد الاعتبار لها بعد ما تراجع دورها أو انعدم بفعل التأثير السلبي للعولمة من جهة، وكذا أهمية بناء مجتمع صالح بصلاح أفراده من جهة ثانية؛ ولذلك أولى الإسلام للأسرة أهمية خاصة من حيث تكوينها ووظائفها وسبل استقرارها باعتبارها نواة المجتمع وأساس صلاحه وتقدمه وازدهاره، كما أمر القرآن الناس بالتعاون على البر والتقوى لا على الإثم والعدوان لقوله تعالى: ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ ﴾[2].

وقد لاحظنا في زمن كورونا أصنافا من الناس في المجتمع؛ تبعا لطبيعة التربية الأسرية، والمبادئ والقيم التي نشأوا عليها ويعيشون بها، وهكذا شاهدنا فئات عريضة من المجتمع تجسد قيم التضامن والتكافل والتعاون على البر والتقوى بصور وأشكال مختلفة، مثل تقديم مساعدات غذائية ومادية، وتنظيم حملات للتوعية، واستشارات طبية عن بعد، وغيرها من الخدمات الاجتماعية مجانا، إما من خلال جمعيات أو مؤسسات أو مبادرات فردية...خدمة للصالح العام، وهذه

(1) سورة العنكبوت، الأية 43.

(2) سورة المائدة، الأية 2.

هي المواطنة الصالحة. وبالمقابل شاهدنا فئة من الأنانيين الذين يتسابقون إلى المحلات التجارية لتخزين السلع والمواد الغذائية، دون اعتبار للآخرين، وكأن القيامة قائمة؛ مما أثار الرعب والهلع والخوف بين المواطنين، وأحدث نوعا من الفتنة الاجتماعية. كما شاهدنا فئة الانتهازيين الذين يستغلون هذه الفرص لامتصاص دماء الناس دون رحمة أو شفقة، بل ودون اعتبار للقيم الإنسانية والقوانين التنظيمية، ومثال ذلك استغلال بعض التجار لحاجة الناس من المواد الاستهلاكية فزادوا في الأثمنة أضعافا مضاعفة، وأيضا استفادة بعض الفئات من الدعم المادي الذي قدمته الدولة من صندوق كورونا المخصص لدعم الفئات المحتاجة رغم أنها غير محتاجة له ولا تستحقه، بل وكان من المفروض أن يتعاونوا بما أفاء الله به عليهم من المال مع إخوانهم وأبناء شعبهم المحتاجين، لكن الطمع والبخل إذا اجتمعا مع سوء التربية وغياب المبادئ والقيم النبيلة، يصنع إنسانا مفترسا في صورة بشر. كما صدم جميع المغاربة بجشع بعض المؤسسات الخصوصية في مجالي الصحة والتعليم التي عبرت صراحة عن رغبتها في الاستفادة من دعم صندوق كورونا رغم أنه كان يفترض أن تكون مبادرة إلى إبراز مواطنتها وتحمل مسؤوليتها في هذه الظرفية التاريخية، لكن هيهات هيهات! وهذا من الدروس الكبيرة للمجتمع والدولة. كما لاحظنا أيضا سوء استغلال واستخدام بعض أفراد السلطة وأعوانهم لقانون الطوارئ من أجل ممارسة التسلط والقمع في حق المواطنين دون مراعاة ظروفهم وكرامتهم وحقوقهم الدستورية، وكذا لتحقيق نزوات ومآرب شخصية، مع تقديرنا وتنويهنا بكل الجهود التي تبذلها كافة السلطات ومؤسسات الدولة وكافة المتدخلين والفاعلين كل حسب موقعه ومسؤوليته لحفظ صحة المواطنين والسهر على أمنهم واستقرارهم.

وبناء على ما سبق يمكن القول بأن مجتمعنا فيه ولله الحمد كل خير، ولا زالت تسوده في الغالب الأعم قيم التعاون والتضامن، وحس المواطنة والمسؤولية. لكن هذا لا يمنع من الاعتراف بالحقيقة المرة وهي أن مجتمعنا يحتاج أيضا إلى الكثير من بذور التربية السليمة، وعمليات التشذيب والتنقية، وحملات التحسيس والتوعية، وتطبيق القانون على الجميع بكل عدل وإنصاف ومسؤولية على كل المتلاعبين بمصالح العباد والمقامرين بأمن البلاد؛ وهذه مسؤولية الدولة أولا

والأسر والتعليم والإعلام الهادف الذي ينشر الثقافة السليمة وليس التفاهة والرذيلة، وأيضا مسؤولية العلماء والمفكرين والمثقفين والأدباء، والسياسيين وكذا الأحزاب ومؤسسات المجتمع المدني وكل المتدخلين والفاعلين؛ لبناء مجتمع سليم ومعافى وآمن، لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث السفينة بتشبيه بليغ، عن النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: "مَثَلُ القَائِمِ عَلَى حُدُودِ اللَّهِ وَالوَاقِعِ فِيهَا، كَمَثَلِ قَوْمٍ اسْتَهَمُوا عَلَى سَفِينَةٍ، فَأَصَابَ بَعْضُهُمْ أَعْلاَهَا وَبَعْضُهُمْ أَسْفَلَهَا، فَكَانَ الَّذِينَ فِي أَسْفَلِهَا إِذَا اسْتَقَوْا مِنَ المَاءِ مَرُّوا عَلَى مَنْ فَوْقَهُمْ، فَقَالُوا: لَوْ أَنَّا خَرَقْنَا فِي نَصِيبِنَا خَرْقًا وَلَمْ نُؤْذِ مَنْ فَوْقَنَا، فَإِنْ يَتْرُكُوهُمْ وَمَا أَرَادُوا هَلَكُوا جَمِيعًا، وَإِنْ أَخَذُوا عَلَى أَيْدِيهِمْ نَجَوْا، وَنَجَوْا جَمِيعًا"[1] إن جائحة كورونا أكدت هذه الحقيقة، وهي أن المجتمع كسفينة واحة يركبها الجميع، إن نجت نجا الجميع، وإن غرقت غرق الجميع، لأن الجميع لا يستغني عن الجميع؟ كما أخبر بذلك الصادق الأمين.

ثالثا: على مستوى الدولة: تكشف هذه الأوبئة والمحن عن حقيقة الدول ومصداقية سياستها وتوجهاتها واختياراتها وقوتها وضعفها وتقدمها وتخلفها...، ونموذج ذلك جائحة كورونا التي كشفت حقائق مهمة أهمها:

- أن الدول التي تحترم نفسها ومواطنيها وسيادتها تبني وتستعد في السراء قبل وقت الضراء، كبناء النظام الصحي مثلا.
- أن الدول في وقت الشدائد والمحن لا تلتفت إلى بعضها البعض إلا نادرا في إطار مساعدات محدودة جدا وعلى المقاص، وكأن لسان حالها يقول: نفسي نفسي وبعدي الطوفان، ومثال ذلك ما شهدناه جميعا كيف تخلت دول الاتحاد الأوروبي عن بعضها البعض في الواقع وقت أزمة كورونا، وإن ادعت في الظاهر وإعلاميا عكس ذلك، كما حدث مع إيطاليا وصربيا؛ حيث عبر المسؤول الأول الحكومي الصربي عن هذه الحقيقة عندما شكر دولة الصين عن دعم ومساندة بلاده، وبالمقابل عبر عن استغرابه وتذمره واستيائه عن امتناع دول الاتحاد عن بيع الأدوية والمواد وتقديم

(1) رواه البخاري في صحيحه.

المساعدة لبلاده ...

- أن الدولة يجب أن تعيد النظر في أولوياتها وسياستها العامة وتوجهاتها الاستراتيجية خاصة في مجالي التعليم والصحة؛ ففي مجال التعليم أبانت هذه المحن والجوائح أن قطاع التعليم العمومي هو الخيار الاستراتيجي الوحيد الذي ينبغي المراهنة عليه؛ لأن هدفه وغايته بناء المواطن الصالح المسهم في إصلاح بلده وتنميته واستقراره، وذلك عكس القطاع الخاص الذي يكون هدفه وغايته الربح المادي بالدرجة الأولى وإن ادعى في الظاهر خلاف ذلك، ونفس الأمر يقال عن قطاع الصحة العمومي مقارنة بقطاع الصحة الخصوصي الذي يمتص دم المواطنين قبل علاجهم وزاد من معاناتهم المادية بالخصوص عوض الإسهام في تخفيفها، وكم اندهش المغاربة وصدموا من رسالة لهيئات المدارس الخاصة تطالب فيها رئيس الحكومة بالاستفادة من دعم صندوق كورونا، قبل أن تخرج رابطة التعليم الخاص ببيان تعتذر فيه بعد الضجة والغضب الشعبي العارم. وكذا الرسالة الموجهة من طرف رئيس الهيئة الوطنية للطبيبات والأطباء بالمغرب إلى رئيس الحكومة يطلب فيها دعما ماليا، قبل أن تعتذر النقابات والهيئات الممثلة لأطباء القطاع الخاص بعد موجة الغضب والسخط في صفوف المواطنين. وهذا الحكم ليس عاما؛ ينطبق على كل المدارس والمؤسسات الصحية الخاصة، وإنما على بعضها فقط؛ وإلا فإننا نوه ونشيد بما أبان عنه معظمها من مسؤولية ومواطنة في هذه الظروف الاستثنائية. إن الدولة بعد هذه الجائحة مطالبة بإعادة النظر في قطاعي التعليم والصحة الخاصين؛ سواء في الامتيازات الممنوحة لهما أو في طريقة اشتغالهما وعملهما أو في توجهاتهما وأهدافهما بما يخدم مصلحة الوطن والمواطنين، وليس تحقيق مصالح شخصية وفئوية على حساب الشعب المقهور أصلا، فما هكذا تدار الأمور، وتتحقق العدالة والكرامة للمواطنين؟

- أبانت جائحة كورونا على أن التكنولوجية الحديثة تشكل إحدى معالم وملامح مستقبل الإنسانية؛ والدليل على ذلك أن كثيرا من الخدمات

المباشرة تم تعويضها بالخدمات عن بعد بواسطة هذه التقنية؛ كما في التعليم، وبعض الإدارات والمؤسسات والقطاعات... باعتبارها الخيار الوحيد الممكن في ظل الحجر الصحي الشبيه بالإقامة الجبرية؟ وكذا متنفس المواطنين. وأنا هنا لست بصدد تقييم هذه التجربة أو الحكم عليها في هذه الظروف الاستثنائية؛ لكن أثير فقط بعض الملاحظات؛ أهمها:

- أن مشروع الرقمنة ينبغي أن يكون خيارا استراتيجيا للدولة في مختلف القطاعات باعتباره جزءا من ملامح المستقبل الحضاري المنشود.
- أن يتم توفير الوسائل والموارد والإمكانيات اللوجستيكية وتعميمها لتسهيل تنزيل هذه العملية.
- ثم أن يتم تكوين المعنيين بتفعيلها وتوظيفها في مختلف القطاعات وتأهيلهم لها في الظروف العادية وفق خطط واستراتيجيات وليس في الظروف الاستثنائية وبعناوين وشعارات فقط؟. فهذه أبرز الدروس والعبر والعظات، وهي غيض من فيض كما يقال.

خاتمة

إن ابتلاء الإنسان وامتحانه سنة إلهية مطردة في كل زمان ومكان، وجارية على الأفراد والأقوام والشعوب والأمم، بأشكال وألوان، لحكم إلهية ومقاصد شرعية، وعبر وعظات للبشرية.

ولا شك أن جائحة كورونا كانت درسا قاسيا للإنسانية؛ فرديا ومجتمعيا، ماديا ومعنويا، فكريا وعلميا وأخلاقيا، اقتصاديا وسياسيا، داخليا وخارجيا...؛ ولذلك يجمع العقلاء على أن العالم ما بعد أزمة كورونا لن يكون مثل ما كان قبل، وقد تعددت العناوين الدالة على هذا المعنى في وسائل الإعلام المختلفة المرئية والمقروءة، وكذا في الأبحاث والدراسات...، لكنها تلتقي في شعار كبير هو:" العالم ما بعد أزمة/ جائحة كورونا" و"تحولات الفرد والمجتمع والعلاقات الدولية

في عالم ما بعد الجائحة "

فهل سيعتبر الناس والدول، ويعيدوا النظر، ويتعاونوا على الخير والإحسان وتبادل المنافع، والوصول إلى كلمة سواء؟. ثم هل سيستفيد المسلمون من هذه المحنة ويحولونها إلى منحة ونعمة، ويصنعون لأنفسهم مكانة محترمة ومنزلة متميزة بين الشعوب والأمم، خصوصا وأنهم يمتلكون كل مقومات التغيير وشروط النهضة والتقدم من جديد؛ إن أحسنوا قراءة وفهم سنن الله وآياته المقروءة والمسطورة في القرآن والكون والإنسان في الماضي والحاضر والآفاق، وعملوا على تنزيلها وتفعيلها في واقع الحياة وفق خطط واستراتيجيات، وليس بالعناوين والشعارات؟؟ ذاك هو المأمول والمرتجى، و﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾ [1] والحمد لله رب العالمين.

(1) سورة هود، الأية 88.

مواجهة الأوبئة في المقاربة الشرعية

دة. أحلام لعريبي

باحثة في قضايا التربية والمجتمع والبيئة

تم بناء هذه الدراسة على مقدمة وخاتمة وأربعة مباحث:

- أولا: تحديدات مفاهيمية.
- ثانيا: الأوبئة في التاريخ الإسلامي .
- ثالثا: التجربة الإسلامية ومواجهتا للجوائح والأوبئة.
- رابعا: المقاربة الشرعية لمواجهة الأوبئة.

تقديم

إن استفحال الأوبئة في المجتمعات الإنسانية ظاهرة ليست بالجديدة على العالم، وهي بخطورتها تعد أحد الظواهر التي تشكل عائقا أمام الجماعات الإنسانية برمتها، حيث كانت ولا تزال محط استفسار استحوذت على العقل البشري على مر العصور لمعرفة ماهيتها وكنهها. وها نحن اليوم نواجه وباء حير العالم بأسره -كورونا[1] كوفيد19-[2] وباء أوقف البشرية بكل مكوناتها، الكل عاجز عن تفسير ما يقع، آلاف يموتون في بقاع العالم، الطبيب يتحدث، الإعلامي يحذر والسياسي

(1) كورونا مجموعةٌ من الفيروسات تُسبب أمراضًا للثدييات والطيور، ويُسبب الفيروس للبشر عدوى في الجهاز التنفسي، تتضمن الزكام، وعادةً ما تكون طفيفةً، ونادرًا ما تكون قاتلةً مثل: المتلازمة التنفسية الحادة الوخيمة ومتلازمة الشرق الأوسط التنفسية وفيروس كورونا الجديد 2019-20.

(2) بعبارات بسيطة، يمكن تقسيم مصطلح "COVID 19" إلى CO اختصارا لكورونا (Corona)، و -VI - إشارة إلى كلمة فيروس (Virus)، وD اختصارا لكلمة مرض (Disease)، فيما يرمز الرقم 19 إلى سنة 2019، العام الذي ظهر فيه الفيروس لأول مرة، وأطلق على المرض الناجم عن فيروس كورونا هذا الاسم من قبل منظمة الصحة العالمية.

حائر أمام هذه الجائحة، وإن العالم الإسلامي قد مر عبر عصور بأزمات مشابهة تعاملت معها الشريعة وفق مقاربة واضحة بينت عن صلاحيتها لكل زمان ومكان، وصلاحيتها من المعلوم بالضرورة من الدين، تفرض وصايتها على عقولنا، فلا بد إذا أن تكون من الصلاحية بحيث تستطيع مواجهة الإشكالات البشرية في مختلف العصور، وتحقّق مصالحها في كل زمان ومكان، لقول رسولنا الكريم ﷺ "تركتُ فيكم ما إن تمَسَّكتم به لن تضلوا بعدي أبدًا؛ كتاب الله وسنّتي"[1].

فكيف تعاملت الشريعة الإسلامية مع مثل هذا الوباء -كوفيد19-!؟ وكيف استطاعت المقاربة الشرعية والتجربة الإسلامية مواجهة زمن الأوبئة والجوائح؟

أولا: تحديدات مفاهيمية" الأوبئة - الجوائح - المقاربة"

المقاربة: منهجية لمعالجة موضوع أو دراسة ظاهرة أو مشكلة ما بشكل يبرز الترابط والتفاعل بين مختلف مكوناتها وعناصرها[2]

الوباء: عرفته منظمة الصحة العالمية بأنه حالة انتشار لمرض معين، حيث يكون عدد حالات الإصابة أكبر مما هو متوقع في مجتمع محدد أو مساحة جغرافية.

الجائحة: هي الوباء العام الذي ينتشر بين البشر في مساحة كبيرة مثل قارة مثلا أو قد تتسع لتضم كافة أرجاء العالم، وقد ظهر عبر التاريخ العديد من الجوائح مثل الجدري والسُلّ، ويعتبر الطاعون الأسود أحد أكثر الجوائح تدميراً[3]

وسنتعرف فيما يلي على بعض أشهر الجوائح والأوبئة وأكثرها خطورة عبر مراحل التاريخ الإسلامي، وتعامل المسلمون معها وفق مقاربة شرعية ورِؤية منهجية علمية.

(1) موطأ الإمام مالك، كتاب الجامع، باب النهي عن القول بالقدر ص 898، من مكتبة نور، قسم علوم الحديث الشريف تاريخ 07 أبريل 2009 https://www.noor-book.com

(2) https: //www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/a

(3) https: //ar.wikipedia.org/wiki/%D8%AC%D8%A7%D8%A6%D8%AD%D8%A9

ثانيا: الأوبئة في التاريخ الإسلامي

حدثت عدة أوبئة وأمراض جماعية على غرار جائحة كورونا - كوفيد 19- عبر التاريخ الإسلامي في مختلف مراحله ومختلف أمصاره، فجغرافيا العالم الإسلامي في شتى بقاعها، شهدت مثل هذه الأوبئة، إلا أن أبرزها وأكثرها شهرةً وتأثيراً هي:

- طاعون عمواس[1] (18 هـ / 693م) الذي حدث في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وكان حصوله في ذلك الوقت أمراً طبيعياً بعد المعارك الطَّاحنة بين المسلمين والروم، وكثرة القتلى، وتعفُّن الجو، وفساده بتلك الجثث، فكانت شدَّته بالشَّام، حيث هلك به خلقٌ كثيرٌ، منهم: أبو عبيدة بن الجرّاح، وهو أمير النَّاس، ومعاذ بن جبل، ويزيد بن أبي سفيان، والحارث بن هشام، وأشراف النَّاس.[2]

- طاعون الجارف (69 هـ / 688م) في البصرة زمن عبدالله بن الزبير رضي الله عنه، وسمي بالجارف لكثرة من مات فيه، فقد اجترف الموت فيه الناس اجترافاً كالسيل، واستمر ثلاثة أيام فقط.[3]

- طاعون الفتيات (عام 87هـ) في العراق وبلاد الشام، وسمي كذلك لأنه وقع بالنساء والعذارى أولاً، ووقع بالنساء قبل الرجال، بينما سماه البعض بطاعون الأشراف، لكثرة ما توفي فيه من أشراف القوم وأكابرهم[4]

- طاعون مسلم بن قتيبة في سنة 131هـ، وكان آخر ما حدث من الطواعين في العصر الأموي، وقد سمي باسم أول من مات به، وقد وقع هذا الطاعون في البصرة واستمر لثلاثة أشهر، واشتد في رمضان حيث كان يحصى في بعض الأيام ألف جنازة أو يزيد[5]

---

(1) وقد سمِّي بطاعون عِمَواس نسبة إِلى بلدةٍ صغيرة، يقال لها: عِمَواس، وهي بين القدس، والرَّملة؛ لأنَّها كانت أول ما نجم الدَّاء بها.

(2) سيرة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب شخصيته وعصره، (2005)، ص231 علي محمد الصلابي، مؤسسة اقرأ، القاهرة.

(3) الطواعين في صدر الإسلام والخلافة الأموية، نصير بهجت فاضل، 2011، ص 104، مجلة جامعة كركوك للدراسات الإنسانية.

(4) نفس المصدر، ص105.

(5) نفس المصدر ص، 106.

- الطاعون الأعظم، تعرضت له بلاد الشام، واجتاح معظم مناطقها في عام 748 هـ ، -في العصر المملوكي-[1]، كما انتشر في حلب داء اسمه "الفناء العظيم" في عام 795هـ، وقد حصد بحصيلته النهائية 150 ألف شخص من حلب وقراها[2].

- أما المغرب العربي، فمر بتاريخه في كثير من الأوبئة والمجاعات والجفاف في عصر المرابطين والموحدين والمرينيين، ولعل من أهمها طاعون عام 571هـ ، الذي انتشر في بلاد المغرب والأندلس ويعتبر أهم طاعون عرفه عصر الموحدين، فقد كان له نتائج كارثية ولم يسلم منه أحد، حتى أن أربعة أمراء من إخوة الخليفة يوسف بن يعقوب ماتوا فيه، بينما كان يموت بسببه ما بين 100 و190 من عامة الناس في اليوم الواحد [3]

- وقد حدث في المغرب طاعون عام 1798م، والذي انتقل بالعدوى من التجار الذين حملوه معهم من الإسكندرية إلى تونس فالجزائر فالمغرب، وقد تفشى الطاعون في فاس ومكناس ووصل إلى الرباط، فكان يخلف 130 ضحية في اليوم. [4]

ثالثا: التجربة الإسلامية ومواجهتا للجوائح والأوبئة

إن تحرك المسلمين كان في إطار قول رسول الله ﷺ عن الطاعون "إذا سمعتم به بأرضٍ، فلا تقدموا عليه، وإذا وقع بأرضٍ، وأنتم بها؛ فلا تخرجوا فراراً منه".[5]

فقد رجع عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى المدينة ولم يدخل الشام بعد أن كان قد

(1) وقد أطلق عليه اسم "الطاعون الأعظم" لسعة انتشاره وشدة فتكه. وأفنى هذا الطاعون سكان مدن حلب ودمشق والقدس والسواحل.

(2) الأوبئة وآثارها الاجتماعية في بلاد الشام في عصر المماليك الشراكسة، مبارك محمد الطراونة 2010، ص 47-48، المجلة الأردنية للتاريخ والآثار.

(3) جوائع وأوبئة المغرب في عهد الموحدين، عبدالإله بنمليح، 2002، ص124، الجمعية المغربية للبحث التاريخي

(4) تاريخ الأوبئة والمجاعات بالمغرب في القرنين الثامن عشر والتاسع عشر، محمد الأمين البزاز، 1992، ص92، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية بالرباط، جامعة محمد الخامس.

(5) فتح الباري شرح صحيح البخاري، باب ما يذكر في الطاعون، رقم الحديث 5398.

قصدها وعلم الوباء بها، وعندما سأله أبو عبيدة بن الجراح عن سبب رجوعه إلى المدينة، قائلاً: "أفراراً من قدر الله؟ أجاب عمر: نعم نفر من قدر الله إلى قدر الله..." [1]

وقد طلب الفاروق بعد ذلك من أبي عبيدة أن يرتحل بالمسلمين من الأرض الَّتي تكثر فيها المياه والمستنقعات إلى أرضٍ نزهةٍ عالية، ففعل أبو عبيدة، وفي ذلك درس في الأخذ بأسباب الوقاية من المرض والوباء والابتعاد عن مصادره وأماكن استفحاله.[2]

وكان ذلك اجتهادا منه لأن أرض المستنقعات التي تكثر فيها المياه يكثر فيها المرض الذي كان سببه تعفن الجو بجثث موتى المعارك الطاحنة كما سبق بيانه.

ارتفع الوباء عندما خطب عمرو بن العاص رضي الله، وقال لهم: "أيُّها الناس! إِنَّ هذا الوجع إِذا وقع إِنما يشتعل اشتعال النَّار، فتجنَّبوا منه في الجبال، فخرج، وخرج النّاس، فتفرقوا حتّى رفعه الله عنهم"، [3] فهو نصح القوم بأن يتفرقوا عن بعضهم ولا يتجمعوا، حتى يقلل من نسبة انتقال العدوى، وحتى لا يهلكهم المرض.

وقد طور المسلمون طرق مواجهتهم للطاعون والأوبئة فيما بعد، ففي العهد المملوكي ولمواجهة الأوبئة المنتشرة، والكثيرة التي أصابت أهالي الشام ومصر، عمد بعض السلاطين والميسورين من الناس بقصد الثواب والتقرب إلى الله، إلى بناء "البيمارستانات"[4] في مدن الشام جميعها، لمداواة ورعاية المطعونين والمصابين بالأوبئة كالحمى وغيرها. [5]

(1) نفس المصدر، كتاب الطب، باب ما يذكر في الطاعون، رقم الحديث 5421

(2) سيرة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب شخصيته وعصره، علي محمد الصلابي، (2005) ص233، مؤسسة اقرأ، القاهرة.

(3) نفس المصدر، ص231-232، مؤسسة اقرأ، القاهرة.

(4) المارستان أو البيمارستان كلمة فارسية الأصل تعني مستشفى ومعناها "محل المريض". كانت للبيمارستانات في العصور الوسطى دورا للعلاج وكانت أيضا معاهد لتدريس الطب. واستعمل العثمانيون مصطلح دار الشفاء.

(5) الأوبئة وآثارها الاجتماعية في بلاد الشام في عصر المماليك الشراكسة، مبارك محمد الطراونة 2010، ص 57 المجلة الأردنية للتاريخ والآثار.

وللمسلمين تجارب في تطبيق الحجر الصحي، فقبيل انتشار طاعون 1798م في المغرب، استطاع المغاربة تطبيق حجر صحي واتخاذ إجراءات للوقاية من الوباء الذي قدم من الشرق، فاستطاعوا تأخير قدومه عدة سنوات، بناء على مجموعة التدابير التي اتخذها سيدي محمد بن عبدالله لوقاية مملكته من الوباء المتفشي في الجزائر وذلك بأن أقام نطاقاً عسكرياً على الحدود الشرقية للمغرب، وبدأت الهيئة القنصلية المقيمة في طنجة في عام 1792م باتخاذ إجراءات صحية وقائية على الواجهة البحرية، وفرض حجر صحي ضد الجزائر.[1]

رابعا: المقاربة الشرعية لمواجهة الاوبئة

الإسلام الحنيف والشرع الشريف اهتم اهتمامًا بالغًا بأسس الصحة العامة، والمحافظة عليها من الأمراض والأوبئة، ذلك أن المسلم إذا كان قويًا صحيح البنية كان أقدر على القيام بواجباته، ونجد في الشريعة الإسلامية مبادئ من شأنها توجيه الأمة لمواجهة مثل هذه الجائحة -كورونا كوفيد 19- لما لها من أخطار تصيب الأمم والشعوب فتهلكها، وتهدد أمن الدول وتؤذن بزوالها وإدبارها، فهي من بلاء الله الذي يصيب به من يشاء، وسيف من سيوفه المسلط على عباده يضربهم به بقصد الرحمة أو النقمة، وباستقرائنا لنصوص الشريعة نجدها تحدد مقاربة عامة لمواجهة مثل هذه الجوائح والأوبئة والمتمثلة في المحددات والإجراءات التالية:

1. مقصد الشريعة الإسلامية الأسمى

إن نصوص الكتاب والسُّنة لَتدورُ جميعها على قاعدة عظيمة، وهي أن الشرع مبنيٌّ على جلب المصالح ودرء المفاسد، فكل آية من كتاب الله أو حديث من سُنة رسول ﷺ الله يفيد هذه القاعدةَ؛ قال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَيَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ وَٱلۡبَغۡيِۚ يَعِظُكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ ﴾[2]، وقال أيضًا: ﴿ إِنَّ هَٰذَا ٱلۡقُرۡءَانَ يَهۡدِي لِلَّتِي هِيَ أَقۡوَمُ ﴾[3] ودرءُ

(1) تاريخ الأوبئة والمجاعات بالمغرب في القرنين الثامن عشر والتاسع عشر، محمد الأمين البزاز، 1992، ص 87، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية بالرباط، جامعة محمد الخامس.

(2) سورة النحل، الآية 90.

(3) سورة الإسراء، الآية 9.

المفاسد أَولى من جلب المصالح، قال تعالى: ﴿ وَلَا تَسُبُّوا۟ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّوا۟ ٱللَّهَ عَدْوًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴾[1] يقول العز بن عبد السلام: "إن الشريعة كلها مصالح: إما درء مفاسد وإما جلب مصالح."[2]

وقد صدق من قال: شرع الله مصلحة كله، فحيثما كانت المصلحة فثَم شرع الله.

إن الإجراء الذي عمدته بلادنا بأمر من أمير المؤمنين محمد السادس نصره الله والمتمثل في توقيف جميع الأنشطة الاقتصادية في بلادنا، جاء لدفع الوباء لأن صحة الأبدان مقدم على تحصيل الأموال، ودفع هذا الوباء بشتى الطرق والاجتهاد في ذلك أصبح مقدما على جلب أي مصلحة لأي جهة من الجهات.

2. تقرير حفظ النفس مقصد أساسي في زمن -كورونا كوفيد -19

فيروسات كورونا هي فصيلة كبيرة من الفيروسات، ومن المعروف أن عدداً منها تسبب لدى البشر حالات عدوى الجهاز التنفسي التي تتراوح حدتها من نزلات البرد الشائعة إلى الأمراض الأشد وخامة مثل متلازمة الشرق الأوسط التنفسية[3] والمتلازمة التنفسية الحادة الوخيمة (السارس)[4] ومرض فيروس -كورونا كوفيد19-الذي يمكنه أن ينتقل من شخص إلى شخص عن طريق القُطيرات الصغيرة التي تتناثر من الأنف أو الفم عندما يسعل الشخص المصاب أو يعطس، فتتساقط هذه القُطيرات على الأشياء والأسطح المحيطة بالشخص، إذ يمكن حينها أن يصاب الأشخاص عند ملامستهم لهذه الأشياء أو الأسطح ثم لمس عينيهم أو أنفهم أو فمهم، كما يمكن أن يصاب الأشخاص إذا تنفسوا القُطيرات التي تخرج من الشخص المصاب بالمرض مع سعاله أو زفيره..[5]

(1) سورة الأنعام، الآية 108.

(2) قواعد الأحكام: عز الدين أبي محمد عبد العزيز/ابن عبد السلام، (9/1) دار الكتاب العلمية بيروت لبنان

(3) عدوى بفيروس كرونا تسبب أعراضا شديدة شبيهة بأعراض العدوى بالأنفلونزا.

(4) عدوى فيروسية تسبب أعراضا تشبه الأنفلونزا تم اكتشافها لأول مرة في الصين في أواخر عام 2002. وقد حدثت حالة تفشٍّ عالميَّة أدَّت إلى وفاة أكثر من 8000 شخص حول العالم.

(5) منظمة الصحة العالمية:

إن "فيروس كورونا كوفيد 19" لم يعد وباء بل تعداه واصبح جائحة عالمية تودي بحياة الملايين في العالم بأسره. ولأن حفظ النفس من كل الأضرار المادية والمعنوية، العضوية والنفسية مقصد شرعي فقد ألزم الإسلام الإنسان بحماية نفسه من كل المخاطر والمحافظة عليها، وفق سنن الله في الأسباب والمسببات، ومن هنا أصبح اتخاذ الأسباب واجبا دينيا عن طريق الالتزام بكل ما يدفع هذا البلاء، فمن التزم فقد أطاع الله ورسوله ومن لم يلتزم فقد عصى الله وألقى بنفسه إلى التهلكة قال تعالى ﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾[1] وقال رسول الله ﷺ "إن لربك عليك حقا و لنفسك عليك حقا ولأهلك عليك حقا فأعط لكل ذي حق حقه"[2]

إن حفاظ الإنسان لصحته حق من أبرز حقوقه، بل هو واجب وليس مجرد حق، والمؤمن السليم القوي المعافى أحب إلى الله من المؤمن الضعيف لأنه الأقدر على أداء الواجبات والتكاليف الدينية والدنيوية، وهو الأقدر على الاستخلاف في الأرض وعمارتها، يقول الرسول الكريم "المؤمن القوي خير من المؤمن الضعيف وفي كل خير، وإن أصابك شيء فلا تقل لو أني فعلت كذا و كذا، ولكن قل قدر الله ما شاء فعل"[3]، في الحديث حث على حفظ الذات في جانبها النفسي عن طريق الإيمان بالقضاء والقدر في حالة الإصابة بالمرض فما أصاب الإنسان لم يكن ليخطئه وما أخطأه لم يكن ليصيبه، ما دام اتخذ الأسباب فهذه مشيئة الله وهي كلها خير وقد أثبتت التجارب أن الجانب النفسي مهم جدا للشفاء ومحاربة الأمراض العضوية وبذلك يكون الإيمان بالقضاء والقدر هو سبب من أسباب الشفاء بإذن الله.

3. اتخاذ الاسباب لدفع البلاء: "الحجر الصحي"

المَحْجَر الصحي هو مكان يُعزل فيه أشخاص أو أماكن قد تحمل خطر

https: //www. who. int/ar/emergencies/diseases/novel-coronavirus-2019/advice-for-public/q-a-coronaviruses

(1) سورة البقرة، الآية 195.

(2) صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب صنع الطعام والتكلف للضيف، رقم الحديث 5810.

(3) صحيح مسلم، كتاب القدر، باب في الأمر بالقوة ودرك العجز والاستعانة بالله وتفويض المقادير لله، رقم الحديث 4945.

العدوى، وتتوقف مدة الحجر الصحي على الوقت الضروري لتوفير الحماية، والوقت الضروري لمواجهة خطر انتشار أمراض بعينها، ويشير الحجر الصحي في سياق الرعاية الصحية إلى مختلف الإجراءات الطبية المتبعة لإحباط انتشار العدوى التي قد تنتشر. [1]

لعل أحاديث كثيرة لنبينا محمد ﷺ تبين أنه كان سباقا في تقرير هذا الحجر الصحي لمواجهة مثل هذه الأمراض المعدية، حيث يتبين ذلك من خلال قوله ﷺ "إذا كان الوباء بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فرارا منه، وإذا سمعتم به في أرض فلا تقدموا عليها"[2] وقوله: "لا يوردن ممرض على مصح"[3].

ويذكر عنه ﷺ: "كلم المجذوم وبينك وبينه قدر رمح أو رمحين"[4]، وقال: "ليس عبد يقع الطاعون فيمكث في بلده صابراً يعلم أنه لن يصيبه إلا ما كتبه الله له، إلا كان له مثل أجر الشهيد"[5] وهذا حصر للوباء في أضيق نطاق، وبذلك أقر الإسلام سنة الله في العدوى وأمر بالاحتراز والوقاية والعزل الصحي في الأوبئة العامة مثل - كرونا كوفيد19-ونحوه.

أما عن حكم الامتناع عن الحجر الصحي فقد وردت فتاوى تفيد بأن الحجر الصحي واجب شرعي على المرضى والمصابين بمرض معد، والامتناع عنه جريمة دينية وكارثة إنسانية يرتكبها الإنسان في حق نفسه ودينه ووطنه[6]، فليستغل كل مسلم إقامته في بلد الوباء بحمل النفس على الثقة بالله والتوكل عليه والصبر على قضائه والرضا بقدره، وتذكر الأجر فيه، واستحضار قول النبي ﷺ قال: "الطاعون شهادة لكل مسلم". [7]

---

(1) ويكيبيديا.

(2) فتح الباري شرح صحيح البخاري، باب ما يذكر في الطاعون، رقم الحديث 5398.

(3) صحيح مسلم، كتاب السلام، باب لا طيرة ولا هامة، رقم الحديث 4235

(4) صحيح البخاري، كتاب الطب، باب الجذام، 5403.

(5) رياض الصالحين، كتاب المقدمات، باب الصبر، حديث 33.

(6) فتوى الحجر الصحي عن الموقع: https: //akhbarelyom. com/news/newdetails/

(7) صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب بيان الشهادة، رقم الحديث 3652.

4. تشريع الرخص والتخفيفات:

يقول رسول الله ﷺ في الحديث الشريف "إن الله يحب أن تؤتى رخصه، كما يكره أن تؤتى معصيته"[1] وفي الحديث دلالة على عناية الإسلام بالنفس عن طريق ما شرعته الأحكام من رخص في الفرائض إذا كان العمل بالعزائم يؤدي الجسم، بل جعل الاستفادة من هذه الرخص هي أحب عند الله تعالى من إتيان العبادة، وفي ذلك دلالات حرص الإسلام على الصحة العامة، ويتمثل ذلك في أن حفظ الأبدان مسبق على حفظ الأديان، من هنا تم الإفتاء - في زمن كورونا كوفيد 19 - بغلق المساجد وإلغاء الصلوات الخمس وصلاة الجمعة في المساجد، وأداء هذه الصلوات في المنازل حفاظا على صحة الأنفس، رغم أن الجمعة فرض على المسلم ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ﴾[2] إلا أن الأمر يقتضي إلغاء هذه الفريضة، فتجمع الناس وقرب بعضم لبعض أثناء الصلاة قد يصيبهم بعدوى -كورونا كوفيد 19 - لذلك جاءت الفتوى بتقرير هذه الرخصة والاستفادة من هذا التخفيف لأن الإسلام دين اليسر، وكذلك إسقاط صلاة التراويح في شهر رمضان وصلاة العيدين لنفس السبب.

والشواهد هنا كثيرة في السنة النبوية، كأن يدع المسلم الوضوء إلى التيمم، والصلاة قائما إلى الصلاة قاعداً أو مضطجعاً، وله الفطر في رمضان للسفر أو المرض إلى غير ذلك من أنواع التخفيف، عناية للإسلام بحق الجسم، فشرع الرخص في أداء الفرائض إذا كان العمل بالعزائم يؤذي الجسم، كأن يسبب له مرضاً، أو يزيد في مرض، أو يؤخر الشفاء منه، أو يؤدي إلى مشقة زائدة: حتى أصبح مقرراً عند عامة المسلمين أن صحة الأبدان مقدمة على صحة الأديان.

ويمكن الاستشهاد بحديث جَابِر، حيث قَالَ: "خَرَجْنَا فِي سَفَرٍ، فَأَصَابَ رَجُلًا مِنَّا حَجَرٌ، فَشَجَّهُ فِي رَأْسِهِ، ثُمَّ احْتَلَمَ، فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ، فَقَالَ: هَلْ تَجِدُونَ لِي رُخْصَةً فِي التَّيَمُّمِ؟ فَقَالُوا: مَا نَجِدُ لَكَ رُخْصَةً وَأَنْتَ تَقْدِرُ عَلَى الْمَاءِ، فَاغْتَسَلَ،

(1) مسند الإمام أحمد رقم الحديث 432.

(2) سورة الجمعة، الآية 9.

فَمَاتَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أُخْبِرَ بِذَلِكَ فَقَالَ: قَتَلُوهُ[1] قَتَلَهُمُ اللَّهُ، أَلاَ سَأَلُوا إِذْ لَمْ يَعْلَمُوا؛ فَإِنَّمَا شِفَاءُ الْعِيِّ السُّؤَالُ، إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتَيَمَّمَ، وَيَعْصِبَ عَلَى جُرْحِهِ خِرْقَةً، ثُمَّ يَمْسَحَ عَلَيْهَا، وَيَغْسِلَ سَائِرَ جَسَدِهِ."[2]

إن الرخص والتخفيفات في زمن -كورونا كوفيد19- لم تكن عبثا، إنما هي مستقاة من روح الشريعة السمحة التي تقرر حفظ الأبدان، والالتزام بكل الإجراءات موجب للأجر والثواب بإذن الله، لأن الأصل فيه والتزام بأمر الله تعالى، واجتماع الأمة على حكم شرعي يصبح ملزما للمسلم وواجبا عليه لأن الغالب فيه الصواب، لقوله ﷺ "إِنَّ أُمَّتِي لاَ تَجْتَمِعُ عَلَى ضَلاَلَةٍ"[3] ومعناه: أن أمة النبي ﷺ التي آمنت به، لا تجتمع ولا تتفق على حكم شرعي إلا وكان صوابا؛ واجتماعها دليل أنه حق.

5. المُوازنة ما بين الإيمان والعقل، والدعوة إلى البحث العلمي:

من حكمة الإسلام المُوازنة ما بين الإيمان والعقل، فمن يرى بأنَّ الصَّلاة والدعاء هي التي يمكنها حمايتنا من فيروس -كرونا كوفيد19 -أما الالتزام بالقواعد الأساسية للحجر الصحي والاجتماعي فليس من الدين، ولا يوافق الإيمان بالقضاء والقدر، من يرى ذلك عليه أن يتأمل العبرة من قصة الأعرابي الذي جاء يستشير النبي ﷺ في أمر ناقته "قَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعْقِلُهَا وَأَتَوَكَّلُ أَوْ أُطْلِقُهَا وَأَتَوَكَّلُ، قَالَ: **اعْقِلْهَا وَتَوَكَّلْ**"[4] الإسلام حث على اتباع الأسباب الاحترازية اللازمة لضمان استقرار وسلامة الجميع، بمعنى أنَّه حث البشرية على استخدام العقل للوصول لمعرفة الحقيقة والاجتهاد في ذلك، مع الإيمان بقدر الله، لإن العلم والتعلم أساس ومطلب شرعي، وكان أول ما نزل من القرآن ﴿ ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ ٱلَّذِي خَلَقَ خَلَقَ ٱلۡإِنسَٰنَ مِنۡ عَلَقٍ ٱقۡرَأۡ وَرَبُّكَ ٱلۡأَكۡرَمُ ٱلَّذِي عَلَّمَ بِٱلۡقَلَمِ عَلَّمَ ٱلۡإِنسَٰنَ مَا لَمۡ يَعۡلَمۡ ﴾[5] فاعتنى المسلمون في

(1) إي كانوا سببا في قتله.

(2) سنن أبو داود (336)، والدارقطني (189/1)، والبيهقي (1115).

(3) سنن الترمذي 2167.

(4) صحيح سنن الترمذي(2/ 309).

(5) سورة القلم، الآية 1-5.

عصر النهضة بعلم الطب والتداوي المبني على العلم والعقل والتجربة، قال ﷺ " تداووا فإن الذي أنزل الداء أنزل الدواء".

ومن جهة أخرى الإيمان بالقضاء والقدر هو سلاح المؤمن من جميع الأمراض النفسية والقلق والتوتر، وهو لا ينافي الأخذ بالأسباب، لأن الأخذ بالأسباب من جملة الإيمان بالقضاء والقدر، كما قال أمير المؤمنين عمر بن الخطاب "الفرار من قدر الله غلى قدر الله" كما أن الإيمان وحسن الظن بالله يعين المسلم على الصبر على هذا البلاء.

6. تطبيق منهج الاقتصاد الإسلامي المتمثل في الزكاة والصدقات.

يقول الله تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾[1] ويقول أيضا: ﴿ الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُم بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾[2] وفي مصارف الزكاة؛ يقول الله ﷻ: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾[3] فوجب إذن التعاون و التضامن مع الفقراء والمحتاجين والانخراط في جميع المبادرات الرامية لتخفيف هذه الجائحة، والتقرب إلى الله عن طريق هذه المبادرات واحتساب الأجر والثواب من الله ﷻ القائل في محكم بيانه ﴿ مَّن ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً ﴾[4] ﴿ مَّثَلُ الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنبُلَةٍ مِّائَةُ حَبَّةٍ ﴾[5] فالإنفاق في سبيل الله بمثابة قرض يضاعفه الله، وفي الحديث "إن الله يضاعف الحسنة ألفي ألف حسنة[6]".

(1) سورة التوبة، الآية 103.

(2) سورة البقرة، الآية 274.

(3) سورة التوبة، الآية 60.

(4) سورة البقرة، الآية 245.

(5) سورة البقرة، الآية 261.

(6) جامع العلوم والحكم، ابن رجب الحنبل، الحديث السابع والثلاثون، إن الله كتب الحسنات والسيئات، ص331.

الإسلام يدعو للإنفاق بدون مبالاة، فالله ﷻ يقبض على من يشاء من عباده في الرزق ويوسع على أخرين وله الحكمة البالغة في ذلك، وهو الذي خلق وهو الذي رزق والمال ماله والإنسان مستخلف فيه، قصد عمارة الأرض وإصلاحها، والأرض ومن عليها أمانة أؤتمن الإنسان عليها، فكيف لا ينفق من مال الله لمصلحة خلق الله.

خاتمة

عدم الإلقاء بالنفس إلى الهلكة مطلب شرعي مقدم على أي مصلحة أخرى، وفيروس -كوروناكوفيد 19- تبين ضرره عقلا، فلابد من اتخاذ الحذر والأخذ بالأسباب التي تدفع هذا البلاء، والتسلح بالصبر والالتزام بكل الإجراءات الاحترازية التي تتخذها الدولة باعتبارها مسؤولة على الأمن والاستقرار، وعدم التهاون بأي خطوة تقررها مع وجوب تجنب أماكن العدوى والالتزام بقواعد الحجر الصحي، ومن يرخَّص له في الخروج فمن باب الضرورة، والتقيد بإرشادات وتوجيه الجهات الرسمية والهيئات الطبية لأنها الأكثر معرفة ودراية بتفاصيل المرض وآثاره، والقناعة والاعتقاد بأننا نفر من أقدار الله إلى أقدار الله، وأن الصبر والاحتساب له عظيم الأجر، والتكافل والتضامن مهم بين بني الإنسان للتغلب على هذا الوباء الخطير.

تدبير الحالة الوبائية من خلال النصوص الشرعية

د. حمو اورامو

جامعة سيدي محمد بن عبد الله - فاس
كلية الشريعة بفاس

هذا الموضوع سأتناوله في مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة

- المقدمة في التمهيد للدخول في الموضوع
- المبحث الأول: جمع نماذج من النصوص الشرعية التي تناولت الموضوع، ثم شرحها شرحا موجزا
- المبحث الثاني: في بيان علاقة السبب بالمسبب لدرء التعارض المتوهم بين النصوص الشرعية
- المبحث الثالث: بعض أوجه الجمع بين هذه النصوص المتعارض ظاهرها
- خاتمة التدبير المستفاد من خلال هذه النصوص

المقدمة

تعتبر حالة الوباء من الأمور العارضة الطارئة ذات الوقع والتأثير في كثير من ميادين الحياة، إذ تتأثر بها حياة المجتمع اقتصاديا وفكريا وتنقد النفوس نقد الصيارفة الدراهم والدنانير، فتواكبها حسب معادنها رزانة وخفة، كآبة وتفاؤلا، بخلا وجودا، غشا ونصحا، كذبا وصدقا، ويواكبها الفكر من جهته فالأطباء يبحثون عن العلاج المادي بأدويتهم، والفقهاء يبحثون عن العلاج الروحي والاطمئنان النفسي بوعظهم، فينشرون التفاؤل ويحثون على الصبر، ويحضرونها في النوازل والأحكام، ومن المجتمع من يعيشون على الإشاعة والنكتة، وكل لا يستهان بتأثيره الإجابي أو السلبي حسب موقعه، والذي يهمنا في هذا العرض كيفية التدبير من حيث النصوص الشرعية وكيفية درء التعارض بين مختلفها وبينها

وبين الأسباب العادية.

فأقول: مما يمتاز به هذا الدين ولله الحمد أنه شامل قال تعالى: ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِن شَيْءٍ﴾[1] دبر من الوقائع الوجود، وأعطى كليات لكيفية تدبير المفقود، فأعطى قواعد يرجع إليها الفقيه للاستفادة منها، وإذا كانت حالات الأوبئة من الأمور النادرة الخطيرة التي تفاجئ المجتمعات وتترك فيها آثارا سيئة إذا لم تحسن التعامل معها، فلنرجع إلى شرعنا والحال هذه أن العالم يعيش هذه الأزمة أزمة كورونا التاسع عشر لنرى كيفية التعامل مع الحالة الوبائية من خلال النصوص الشرعية. إذ تضاربت أقوال الناس في كيفية التعامل مع هذه الحالة بين من يرى الاستسلام والتواكل وليس التوكل وعدم الانضباط لاتخاذ الحيطة والحذر والأسباب الشرعية والعادية، وقالوا: إن الوباء لا يضر إلا من كتب الله له الضرر، ولن تموت نفس إلا لأجلها، واستشهدوا بظواهر بعض النصوص الشرعية العامة كقوله تعالى: ﴿قُل لَّن يُصِيبَنَا إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَنَا هُوَ مَوْلَانَا وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ﴾[2] وقوله: ﴿وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَن تَمُوتَ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ كِتَابًا مُّؤَجَّلًا﴾[3] وبين من ينظرون النظرة المادية الصرفة وأعطوا سلطة مطلقة للسبب وقد يستدلون كذلك بظواهر بعض النصوص الشرعية التي تأمر باتخاذ الحذر من المضرات، ومن يريدون التشويش ويرون أن النصوص الشرعية متضاربة مما يستدعي طرحها والخضوع للعلم حسب قولهم مما دفعني أن أرجع إلى نماذج من هذه النصوص التي يتعارض ظاهرها لأسلك مسلك الجمع لأنه الأولى، كما نص على ذلك علماء الأصول. لأن من يرى التعارض إنما وقع التعارض في ذهنه، كمن أغمض عينيه بالليل وظن أنه أطفأ المصباح، لأن من يدعون التناقض يرجع لجهلهم بحقيقة التناقض، وجهلهم قواعد درء التعارض. فإذا اتضح عدم التعارض أمكن أن نستفيد منها كيفية تدبير حالة الوباء شرعا.

(1) سورة الأنعام، الآية 38.

(2) سورة التوبة، الآية 51.

(3) سورة آل عمران، الآية 145.

المبحث الأول: جمع نماذج من النصوص الشرعية التي تناولت الموضوع ثم شرحها شرحا موجزا

المطلب الأول: نماذج من هذه النصوص

قد وردت مجموعة من الأحاديث مما ظاهره نفي نقل العدوى، وورد ما ظاهره إثباتها بل ورد هذا في بعض الأحاديث نفسها كأنها متعارضة الصدر والعجز، أذكر بعضها في هذا المبحث فأقول: قد بوب مسلم في صحيحه بقوله: باب لا عدوى، ولا طيرة، ولا هامة، ولا صفر، ولا نوء، ولا غول، ولا يورد ممرض على مصح، وهذا مما يستشكل إذ صدر الباب بنفي العدوى وقوله: ولا يورد ممرض على مصح يثبتها، وذكر فيه عن طريق أبي هريرة، قال رسول الله ﷺ: "لا عدوى ولا صفر ولا هامة" فقال أعرابي: يا رسول الله فما بال الإبل تكون في الرمل كأنها الظباء، فيجيء البعير الأجرب فيدخل فيها فيجربها كلها؟ قال: "فمن أعدى الأول؟"[1] فهذا يدل على نفي العدوى.

ومن طريق سعيد بن ميناء، قال: سمعت أبا هريرة، يقول: قال رسول الله ﷺ: "لا عدوى ولا طيرة، ولا هامة ولا صفر، وفر من المجذوم كما تفر من الأسد[2]". فصدر الحديث لا عدوى ناف وأمره بالفرار مثبت بل تحذير من أن قربه مهلك.

وعن أبي عطية الأشجعي، أن رسول الله ﷺ قال: "لا عدوى، ولا هام، ولا صفر، ولا يحل الممرض على المصح، وليحلل المصح حيث شاء"، فقالوا: يا رسول الله، وما ذاك؟ فقال رسول الله ﷺ: "إنه أذى"[3] فصدر الحديث لا عدوى ناف ونهيه عن حلول الممرض مثبت وقد أكده بقوله إنه أذى.

وعن أسامة بن زيد، أن رسول الله ﷺ قال: "إن هذا الطاعون رجز أرسل على من كان قبلكم، أو أرسل على بني إسرائيل، شك ابن المنكدر في أيهما

(1) صحيح مسلم 1742/4.

(2) صحيح البخاري 126/7.

(3) الموطأ 946/2.

قال: فإذا سمعتم به بأرض فلا تدخلوا عليه وإن وقع في أرض فلا تخرجوا فرارا منه ".قال محمد: هذا حديث معروف قد روي عن غير واحد، فلا بأس إذا وقع بأرض أن لا يدخلها اجتنابا له[1].

عن عائشة رضي الله عنها، زوج النبي ﷺ، قالت: سألت رسول الله ﷺ عن الطاعون، فأخبرني "أنه عذاب يبعثه الله على من يشاء، وأن الله جعله رحمة للمؤمنين، ليس من أحد يقع الطاعون، فيمكث في بلده صابرا محتسبا، يعلم أنه لا يصيبه إلا ما كتب الله له، إلا كان له مثل أجر شهيد"[2].

وعن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، أن أبا هريرة، قال: سمعت النبي ﷺ يقول: "لا طيرة وخيرها الفأل" قيل: يا رسول الله وما الفأل؟ قال: "الكلمة الصالحة يسمعها أحدكم"[3] فهذا ظاهره أن الفأل الحسن له وقع في النفس.

عن ابن عمر، قال: ذكروا الشؤم عند النبي ﷺ، فقال النبي ﷺ: "إن كان الشؤم في شيء ففي الدار، والمرأة، والفرس" [4]، عن سهل بن سعد: أن رسول الله ﷺ قال: "إن كان في شيء، ففي الفرس والمرأة والمسكن"[5]

وعن مجاهد، عن نافع بن عبد الحارث، قال: قال رسول الله ﷺ: "من سعادة المرء الجار الصالح، والمركب الهنيء، والمسكن الواسع[6]. ولعل ضد هذا هو الشؤم المراد.

فهذه مجموعة من الأحاديث تحدث فيها ﷺ عن الوباء وهي أحاديث صحيحة لا مطعن في صحتها، رغم ما ورد من رد بعض الصحابة رضي الله عنهم لبعضها، إما لأنه لم يثبت عندهم أو اجتهادا منهم، لكن بعدما أخذت العلوم

(1) الموطأ 336/2، رواية محمد بن الحسن.

(2) صحيح البخاري 175/4.

(3) صحيح مسلم 1743/4.

(4) صحيح البخاري 8/7.

(5) صحيح البخاري8/7.

(6) مسند الإمام أحمد 86/24.

طريقها وجمع شتاتها ثبتت هذه الأحاديث بطرق صحيحة لا مجال للشك فيها. فثبت بهذا شرط من شروط الاستدلال وهو صحة النسبة، فلا يمكن درء التعارض بالطعن فيها لكنه غير كاف إذ بقي من الشروط وضوح الدلالة أي: بيان المقصود. فقد يختلف في دلالتها فلو أخذنا لا عدوى نجد أنه فهم بنفي العدوى بجعل لا نافية وبالنهي عن العدوى بجعلها نفيا بمعنى النهي فتكون ثابتة، والترجيح عن المعارض إذا اقتضى الأمر ذلك، واستمرار الحكم بعدم النسخ وقد ذيلتها بأحاديث التفاؤل والتشاؤم لدخولها فيما أريد مناقشته من تقسيم السبب وبحديث سعادة المرء لإمكان حمل أحاديث الشؤم عليه كما تقدم.

المطلب الثاني: شرح موجز لمفردات نماذج من هذه النصوص

لا عدوى قال ابن الأثير: (عدا) فيه "لا عدوى ولا صفر" قد تكرر ذكر العدوى في الحديث.

العدوى: اسم من الإعداء، كالرعوى والبقوى، من الإرعاء والإبقاء. يقال: أعداه الداء يعديه إعداء، وهو أن يصيبه مثل ما بصاحب الداء. وذلك أن يكون ببعير جرب مثلا فتتقى مخالطته بإبل أخرى حذارا أن يتعدى ما به من الجرب إليها فيصيبها ما أصابه. وقد أبطله الإسلام، لأنهم كانوا يظنون أن المرض بنفسه يتعدى، فأعلمهم النبي ﷺ أنه ليس الأمر كذلك، وإنما الله هو الذي يمرض وينزل الداء. ولهذا قال في بعض الأحاديث: "فمن أعدى البعير الأول؟" أي: من أين صار فيه الجرب؟[1] وقال مصطفى البغا: (لا عدوى) مؤثرة بذاتها وطبعها وإنما التأثير بتقدير الله عز وجل والعدوى سراية المرض من المصاب إلى غيره. وقيل هو خبر بمعنى النهي أي: لا يتسبب أحد بعدوى غيره[2]. أقول: فيكون على هذا مثبتا لسببية العدوى وهذا في حد ذاته وجه التعارض في الفهم.

(ولا صفر) قال السيوطي رحمه الله ولا صفر فيه تأويلان:

أحدهما أن المراد تأخيرهم تحريم المحرم إلى صفر وهو النسيء الذي كانوا

(1) النهاية في غريب الحديث والأثر 192/3.

(2) هامش صحيح البخاري تحقيق مصطفى البغا 126/7.

يفعلونه، وبهذا قال مالك وأبو عبيدة،

والثاني أن الصفر دواب في البطن وهي دود كانوا يعتقدون أن في البطن دابة تهيج عند الجوع وربما قتلت صاحبها، وكانت العرب تراها أعدى من الجرب، قال النووي: وهذا التفسير هو الصحيح وبه قال مطرف وابن وهب وابن جرير وأبو عبيد وخلائق، قال ويجوز أن يكون المراد هذا والأول جميعا وأن الصفرين جميعا باطلان لا أصل لهما ولا تعريج على واحد منهما[1].

(المجذوم) المصاب بالجذام وهو مرض تتناثر فيه الأعضاء[2] قال ابن قتيبة عند حديث لقي الله أجذم: والأجذم ها هنا المجذوم يقال: رجل أجذم وقوم جذمى مثل أحمق وحمقى وأنوك ونوكى وإنما سمي من به هذا الداء أجذم، لأنه يقطع أصابع يديه وينقص خلقه، وكل شيء قطعته فقد جذمته[3].

(ولا هامة) الهامة هي الرأس واسم لطائر يطير بالليل كانوا يتشاءمون به.

قال السيوطي: "ولا هامة بتخفيف الميم على المشهور وفيه تأويلان:

- أحدهما أن العرب كانت تتشاءم بالهامة وهي الطائر المعروف من طير الليل، وقيل هي البومة كانت إذا سقطت على دار أحدهم يراها ناعية له نفسه، أو بعض أهله، وهذا تفسير مالك.
- والثاني أن العرب كانت تعتقد أن عظام الميت وقيل روحه تنقلب هامة تطير.

قال النووي: وهذا تفسير أكثر العلماء وهو المشهور قال: ويجوز أن يكون المراد النوعين وأنهما جميعا باطلان[4]".

(لا طيرة) الطيرة بكسر الطاء وفتح الياء على وزن العنبة هذا هو الصحيح

(1) الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج236/5. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج 215/14.

(2) هامش صحيح البخاري128/7.

(3) غريب الحديث للخطابي 310/1.

(4) الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج236/5.

المعروف في رواية الحديث وكتب اللغة والغريب، وحكى القاضي وابن الأثير أن منهم من سكن الياء والمشهور هو الأول، قالوا: وهي مصدر تطير طيرة، قالوا: ولم يجئ في المصادر على هذا الوزن إلا تطير طيرة وتخير خيرة، وجاء في الأسماء حرفان وهما شيء طيبة أي: طيب والتولة. وأصله فيما يقال التطير بالسوانح والبوارح من الطير والظباء وغيرهما[1] والتطير التشاؤم وأصله الشيء المكروه من قول أو فعل أو مرئي، وكانوا يتطيرون بالسوانح والبوارح فينفرون الظباء والطيور فإن أخذت ذات اليمين تبركوا به ومضوا في سفرهم وحوائجهم، وإن أخذت ذات الشمال رجعوا عن حاجتهم وسفرهم وتشاءموا به، فكانت تصدهم في كثير من الأوقات عن مصالحهم، فنفى الشرع ذلك وأبطله، ونهى عنه وأخبر أنه ليس له تأثير ينفع ولا يضر، فهذا معنى قوله ﷺ: لا طيرة.

(الفأل) الفأل مهموز ويجوز ترك همزه وجمعه فؤول كفلس وفلوس، وقد فسره النبي ﷺ بالكلمة الصالحة والحسنة والطيبة، قال العلماء: يكون الفأل فيما يسر وفيما يسوء والغالب في السرور، والطيرة لا تكون إلا فيما يسوء.

قالوا: وقد يستعمل مجازا في السرور يقال: تفاءلت بكذا بالتخفيف وتفألت بالتشديد وهو الأصل والأول مخفف منه ومقلوب عنه[2].

(الطاعون) هو قروح تخرج في الجسد فتكون في المرافق أو الآباط أو الأيدي أو الأصابع وسائر البدن ويكون معه ورم وألم شديد وتخرج تلك القروح مع لهيب ويسود ما حواليه أو يخضر أو يحمر حمرة بنفسجية كدرة ويحصل معه خفقان القلب والقيء.

(رجز) الرجز هو العذاب[3].

لا يورد بكسر الراء ممرض بكسر الراء أي: صاحب الإبل المراض على مصح بكسر الصاد أي: صاحب الإبل الصحاح ومفعول يورد محذوف أي لا يورد إبله

(1) هامش مسلم 1743/4.

(2) هامش مسلم 1745/4.

(3) هامش البخاري 7/، 135

المراض لأنه ربما أصاب الصحاح المرض بفعل الله وقدره الذي أجرى به العادة لا بالطبع فيحصل لصاحبها ضرر بمرضها وربما حصل له ضرر أعظم من ذلك باعتقاد العدوى بطبعها فيكفر[1].

ولا غول قال النووي: كانت العرب تزعم أن الغيلان في الفلوات وهي جنس من الشياطين فتتراءى للناس، وتتغول تغولا أي: تتلون تلونا فتضلهم عن الطريق فتهلكهم فأبطل النبي ﷺ ذلك وقال: آخرون ليس المراد بالحديث نفي وجود الغول وإنما معناه إبطال ما تزعمه العرب من تلون الغول بالصور المختلفة واغتيالها قالوا: ومعنى لا غول أي: لا تستطيع أن تضل أحدا[2].

فهذه الأحاديث يستدل ببعضها من ينفي العدوى ويستدل ببعضها من يثبتها كما تقدم.

المبحث الثاني: في بيان علاقة السبب بالمسبب لدرء التعارض المتوهم بين النصوص الشرعية

لما تحدث الإمام القرافي رحمه الله عن التطير والتفاؤل ذكر أن الرسول ﷺ: كان يحب الفأل ويكره الطيرة ولأنها من باب سوء الظن بالله تعالى، قال: ولا يكاد المتطير يسلم مما تطير منه... قال سئل عن ذلك بعض العلماء فقال: المتطير اعتقد أن الله يضره فضره عقوبة له على سوء الظن، وغير المتطير لم يسئ ظنه بالله فلم يواخذه، وأصل ذلك قوله - ﷺ - حكاية عن الله (أنا عند ظن عبدي بي فليظن بي ما شاء[3]) وفي رواية فليظن بي خيرا.

قال رحمه الله: ثم هذا المقام يحتاج إلى تحقيق فإن الإنسان لو خاف الهلاك عند ملاقاة السبع لم يحرم إجماعا، فيتعين أن الأشياء في العالم قسمان:

- ما جرت العادة بأنه مؤذ كالسموم والسباع ومعاداة الناس والتخم وأكل

(1) الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج 239/5.

(2) الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج239/5.

(3) المستدرك للحاكم 268/4.

الأغذية الثقيلة المنفخة عند سيئ الهضم ونحوها، فالخوف في هذا القسم ليس حراما لأنه خوف عند سبب محقق في مجاري العادات...

- وقسم لم تطرد العادة بأذيته كالشق والعبور بين الغنم وشراء الصابون يوم السبت ونحوها، فهذا حرام الخوف منه لأنه سوء ظن بالله من غير سبب، ومن الأشياء ما هو قريب من أحد القسمين ولم تتمخض كالعدوى في بعض الأمراض ونحوها فالورع ترك الخوف حذرا من الطيرة[1].

من خلال كلامه سأقسم الكلام في هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب .

المطلب الأول: الأسباب العادية المتيقنة

لقد أجرى الله سبحانه وتعالى ارتباطا وثيقا بين بعض الأسباب العادية ومسبباتها، فتقترن بها ولا تتخلف إلا لخارق من الخوارق التي يذكرها علماء العقيدة وهي: الإرهاص أو المعجزة، أو الكرامة، أو الاستدراج، أو الإهانة، أو الإعانة.

فحز الرقبة وإصابة سائر المقاتل جرت العادة على زهق الروح عندها، وهذا ما قال فيه القرافي رحمه الله: ما جرت العادة بأنه مؤذ كالسموم والسباع ومعاداة الناس والتخم وأكل الأغذية الثقيلة المنفخة عند سيئ الهضم ونحوها، فالخوف في هذا القسم ليس حراما لأنه خوف عند سبب محقق في مجاري العادات، فما يسمى بالخوف العادي أثبته الله لأنبيائه ولا ينافي الإيمان بالقدر فموسى وهارون خافا عليهما السلام من فرعون ولم تعاتبهما الله بأنه إذا قضى بضرهما لا ينفعهما الفرار، وإذا لم يقض لن يضرهما بل طمأنهما الله بمعيته قال تعالى: ﴿ قَالَا رَبَّنَآ إِنَّنَا نَخَافُ أَن يَفۡرُطَ عَلَيۡنَآ أَوۡ أَن يَطۡغَىٰ قَالَ لَا تَخَافَآ إِنَّنِي مَعَكُمَآ أَسۡمَعُ وَأَرَىٰ ﴾[2].

قال القسطلاني: باب قوله: ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ إِن كَانَ بِكُمۡ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوۡ كُنتُم

(1) الذخيرة 256/13.

(2) سورة طه الآيتان 45 و46.

مَّرْضَىٰٓ أَن تَضَعُوٓاْ أَسْلِحَتَكُمْۖ وَخُذُواْ حِذْرَكُمْۗ ﴾[1] فيه بيان الرخصة في وضع الأسلحة إن ثقل عليهم حملها بسبب ما يبلهم من مطر أو يضعفهم من مرض، وأمرهم مع ذلك بأخذ الحذر لئلا يغفلوا فيهجم عليهم العدو، ودل ذلك على وجوب الحذر عن جميع المضار المظنونة، ومن ثم علم أن العلاج بالدواء والاحتراز عن الوباء والتحرز عن الجلوس تحت الجدار المائل واجب[2].

المطلب الثاني الأسباب المتوهمة

ما عشش في أذهان بعض الناس من الارتباط بين بعض الأمور، إذا أمعنا النظر نجد أنها لم ترتبط بها لا عقلا ولا عادة ولا شرعا، وهي مثل ما يعتقده أهل الجاهلية من أن البوم إذا نزل في دار مؤذن بخرابها، وما تقدم من الهامة والطيرة والعيافة وهذا ما قال فيه القرافي رحمه الله: وقسم لم تطرد العادة بأذيته كالشق والعبور بين الغنم وشراء الصابون يوم السبت ونحوها، فهذا حرام الخوف منه لأنه سوء ظن بالله من غير سبب، وهذا هو الطيرة المنهي عنها، وقد كانت العرب في الجاهلية تعتقد النفع والضرر في هذا.

أقول: وكانت القبائل تعرف بمدى موافقة ما أخبرت به للواقع واشتهر بعضها بالقيافة كبني مدلج وبعضها بالطيرة كبني لهب.

قال الشنقيطي: والزجر هو العيافة، وهي التشاؤم والتيامن بالطير، وادعاء معرفة الأمور من كيفية طيرانها، ومواقعها، وأسمائها، وألوانها، وجهاتها التي تطير إليها.

ومنه قول علقمة بن عبدة التميمي:

ومن تعرض للغربان يزجرها ۞۞ على سلامته لا بد مشئوم

وكان أشد العرب عيافة بنو لهب، حتى قال فيهم الشاعر:

(1) سورة النساء الآية 102.

(2) إرشاد الساري 96/7.

خبير بنو لهب فلا تك ملغيا ۞۞ مقالة لهبي إذا الطير مرت

وإليه الإشارة بقول ناظم عمود النسب:

في مدلج بن بكر القيافة ۞۞ كما للهب كانت العيافة[1]

ومعلوم أن هذه الأمور إذا أردنا إخضاعها للعقل لا يقبل وجود علاقة سببية عقلية بين هذه الأسباب المتوهمة والمسببات المبنية عليها، ولا علاقة عادية تجريبية بينها، ولا علاقة شرعية تعبدية يخضع صاحبها لأمر الله ولو لم يدرك الحكمة[2]، فمن هنا نهى الشرع عن الاعتماد عليها رغم أن النفس من عادتها أنها تستحسن الجميل وتستقبح القبيح، فتستحسن البياض والنور، وتستقبح السواد والظلام، كما أنها تميل إلى بعض الحيوانات دون البعض، فإذا عزمت على أمر وترددت فإن وجدت ما أحبت انشرحت، وإن وجدت ما كرهت وجمت، وهذا طبع النفس مثل سوء الظن ومثل الحسد، لكن الشرع نهى عن كل هذا ولاسيما ما يضر لأن النفس تزداد انقباضا لغير سبب معقول أو مجرب صحيح، وأقر التفاؤل لأنه لا يمنع ويزيد النفس انشراحا فيؤثر فيها فتسعى بجد لمطلوبها فقمين أن تحققه لأنه كما قال الشاعر.

الجد في الجد والحرمان في الكسل ۞۞ انصب تصب عن قريب غاية الأمل

ولا علاقة لها جميعا بالغيب فأحرى التأثير ولقد صدق لبيد حين قال :

لعمرك ما تدري الضوارب بالحصى ۞۞ ولا زاجرات الطير ما الله صانع[3]

(1) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن484/1 بتصرف.

(2) أقصد غير القيافة أما القيافة فلها سند في حديث أسامة.

(3) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن 485/1.

المطلب الثالث: الأسباب المترددة بين المتيقنة والمتوهمة

أمثلة هذا الصنف المتردد العدوى وهي التي تهمنا فسببية العدوى ليست من الصنف الأول بحيث نجزم بأنها لا تتخلف كقطع الرأس أو شدخة للموت أو التردي من الجبل ولا من الصنف الثاني المتوهم كزجر الطير، فمن هنا يبقى الأمر من باب التجارب فما ثبتت سببيته وغلب على الظن اقترانه بالمسبب من الأمراض أثبتته الأحاديث مثل قوله ﷺ فر من المجدوم فرارك من الأسد، فيكون مخصصا لعموم لا عدوى أو أن لا عدوى مضرة بنفسها إلا بتأثير من الله، ومثل قوله ﷺ ولا يورد ممرض على مصح، ومثل: "إن هذا الطاعون رجز أرسل على من كان قبلكم، أو أرسل على بني إسرائيل، شك ابن المنكدر في أيهما قال: فإذا سمعتم به بأرض فلا تدخلوا عليه وإن وقع في أرض فلا تخرجوا فرارا منه[1]، مما يثبت وقوع العدوى بل ويبين كيفية تدبير حالة الوباء فلا يلق بنفسه إلى التهلكة من كان خارج المكان بالدخول، ولا يفر ولا يخرج من فيها حتى لا ينتشر وسمى الصبر والاحتساب والثبات شهادة، كأنه ملاقاة العدو الحسي، قال الطبرى: في حديث سعد: فيه الدلالة على أن على المرء توقي المكاره قبل وقوعها وتجنب الأشياء المخوفه قبل هجومها، وأن عليه الصبر وترك الجزع بعد نزولها، وذلك أنه عليه السلام نهى من لم يكن في أرض الوباء عن دخولها إذا وقع فيها، ونهى من هو فيها عن الخروج منها بعد وقوعه فيها فرارا منه، فكذلك الواجب أن يكون حكم كل متقى من الأمور سبيله في ذلك سبيل الطاعون، وهذا المعنى نظير قوله عليه السلام: (لا تتمنوا لقاء العدو واسألوا الله العافية وإذا لقيتموهم فاصبروا) قال القرطبي بعد نقله هذا الكلام: وهذا هو الصحيح[2].

أقول: الصبر والمكث في أرض الوباء بمثابة المقاومة والوقوف في وجه العدو دفاعا عن بيضة الأمة، ففي الحديث ليس من أحد يقع الطاعون، فيمكث في بلده صابرا محتسبا، يعلم أنه لا يصيبه إلا ما كتب الله له، إلا كان له مثل أجر

(1) تقدم من روى هذه الأحاديث.

(2) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي233/3.

شـهيد"[1]. وتنفـي الأحاديـث المعارضـة التأثـير الطبعـي الـذي يعتقـده أهـل الجاهليـة وأثبتـت أن المؤثـر الحقيقـي هـو اللـه ومـن هنـا قـال ﷺ للأعـرابي فمـن أعـدى الأول ونظـرا لنسـبة الجاهليـة التأثـير للطبيعـة حتـى إن اللغـة نشـأت طبعيـة فنقـول نبـت الـزرع عـوض أنبـت اللـه الـزرع، ومـات فـلان عـوض أمـات اللـه فلانـا، حتـى سـمى علـماء البلاغـة هـذا الإسـناد بالمجـاز العقـلي كـثر حـرص الرسـول ﷺ عـلى نفـي التأثـير حتـى اسـتقرت العقيـدة فبـين إمـكان الاقـتران السـببي وإلا فاللـه هـو الـذي أنبـت وأمات وأحيى.

هـذا القسـم ورد في الـشرع مـا يـدل عـلى اعتبـاره وبـه تمسـك مـن يـرى اعتبـاره، وربمـا طعـن فيـما يعارضـه، ومـا يـدل عـلى عـدم اعتبـاره وبـه تمسـك مـن يـرى عـدم اعتبـاره، وربمـا طعـن فيـما يعارضـه بـدوره فظـن مـن لم يفهـم المقصـود أن هنـاك تناقضـا بـين هـذه الأحاديـث، ووفـق اللـه المحققـين إلى اعتبارهـا كلهـا لأنـه لا مطعـن كـما تقـدم في صحتهـا، وادعـاء النسـخ لمجـرد تعـارض الظاهـر مـع إمـكان الجمـع خـلاف الأصـل، وللجمـع طـرق متعـدة تنفـي التناقـض لانفـكاك الجهـة ولا بـد أولا مـن معرفـة التناقـض مـا هـو؟ حتـى نسـتبعده لأنـه محـال الوقـوع في النصـوص الشرعيـة.

فأقـول: إن قاعـدة التناقـض أو التضـاد تتسـع دائرتهـما عنـد مـن لا يعـرف حقيقتهـما، فـتراه يسـارع إلى ادعائـه كلـما وجـد سـلبا وإجابـا، ومعلـوم أنـه لا يقـع التناقـض إلا إذا اسـتحال جمعهـما ورفعهـما، لهـذا يقـول علـما المنطـق: إن النقيضـين لا يجتمعـان ولا يرتفعان.

فـما هـو النقيـض؟ نقيـض كل شيء رفعـه، فنقيـض الحيـاة في الحيـوان لا حيـاة، وأمـا المـوت فليـس بنقيـض وإنمـا هـو مسـاو للنقيـض، لهـذا لا بـد مـن أن يتصـف الحيـوان بأحدهـما المـوت أو الحيـاة، لأنـه لا واسـطة بينهـما بخـلاف الضديـن، فإنهـما لا يجتمعـان وقـد يرتفعـان، كالبيـاض فنقيضـه لا بيـاض وهـو مسـاو لمـا عـدا البيـاض مـن الألـوان، فـإذا قابلنـا بـين البيـاض والسـواد نجـد بينهـما التضـاد، فـلا يجتمعـان وقـد يرتفعـان بالحمـرة وغيرهـا مـن الألـوان فيكـون كل لـون عـلى حـدة أخـص مـن

(1) صحيح البخاري 175/4.

النقيض، لهذا سأمهد لمناقشة ما تقدم ببيان أهم شروط هذا المبحث فأقول: إن علماء المنطق يقولون: إنه يشترط لتحقيق التناقض بين القضيتين الاتحاد في تسعة أُمور أقتصر على اثنين منها:

الأول اتحاد الزمان: فإن اختلف الزمان جاز صدقهما وكذبهما معا، وفي مثل هذا كيف يدعى التناقض الذي يحتم صدق أحدهما وكذب الآخر ضرورة؟!. فمن هنا يحتمل الصدق والكذب قول القائل: إن النبي ﷺ صلى إلى بيت المقدس وقول الآخر: إن النبي ﷺ لم يصل إلى بيت المقدس، فإن قصد الأول ما قبل النسخ صدق، وإن قصد ما بعده كذب، وإن قصد الثاني ما بعده صدق، وإن قصد ما قبله كذب.

وكذلك ما لو قال أحدهما: نهى الشرع عن زيارة القبور وقال الآخر لم ينه الشرع عن زيارة القبور، فقد نهى أول الأمر ولم ينه بل أمر بعد النسخ ولا تناقض لاختلاف الزمان.

الثاني اتحاد المكان: فإن اختلف المكان جاز صدقهما وكذبهما كما لو ألقى الأستاذ زمن الحجر محاضرة عن بعد، فقال أحد الطلبة : ألقى الأستاذ محاضرته، وقال الآخر لم يلق الأستاذ محاضرته، فلا تناقض لأن الذي قال: ألقى الأستاذ محاضرته صدق إن قصد عن بعد، وكذب إن قصد في الكلية، والذي نفى إن نفى إلقاء المحاضرة في الكلية صدق، وإن نفى الإلقاء عن بعد كذب.

والتحقيق أن التناقض بين القضيتين يتحقق بالوحدة في شيء واحد وهو النسبة الحكمية. بأن تكون النسبة المثبتة هي بعينها النسبة المنفية[1].

قال الأخضري رحمه الله :

تناقض خلف القضيتين في ۞۞ كيف وصدق واحد أمر قفي

وعلى ضوء ما تقدم يمكن تناول الأحاديث السابقة وما شاكلها مما فيه السلب

(1) مذكرة في فن المنطق للشنقيطي 52.

والإجـاب وهـو كثـير في الـشرع قـال تعـالى ﴿وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ وَلَبِئْسَ مَا شَرَوْا بِهِ أَنْفُسَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ﴾[1] أثبـت لهـم العلـم في صـدر الآيـة ونفـاه عنهـم في آخرهـا لكـن السـلب والإيجـاب لم يتـواردا عـلى مـكان واحـد،

ومثـل علاقـة الأنـواء بالأمطـار فعلاقـة الأنـواء بالأمطـار مطرنـا بنـوء كـذا علاقـة يمكـن أن تخضـع للتجربـة ومـا توقعنـا الحـرارة في الصيـف والـبرودة في الشـتاء إلا مـن هـذا القبيـل وقـد أثبـت ذلـك رسـول اللـه ﷺ في حديثـه عـلى أنـه علامـة وأثبتـه بعـض الصحابـة رضي اللـه عنهـم ومـن ذلـك مـا في الموطـأ مـما انفـرد بـه مالـك: "إذا أنشـأت بحريـة ثـم تشـاءمت فتلـك عـين غديقـة[2]". وقـال عمـر بـن الخطـاب للعبـاس رضي اللـه عنهـما، وهـو عـلى المنـبر، والنـاس تحتـه: كـم بقـي مـن نـوء الثريـا؟ فقـال لـه العبـاس: بقـي مـن نوئهـا كـذا وكـذا، فمثـل هـذا مبـيّن للحـق مـن الباطـل في أمـر الأنـواء والأمطـار[3]. أي أنهـا لا تنفـى سـببية الاقـتران بمـا تقـدم وتنفـى سـببية التأثـير بمـا رواه البخـاري مـن أنـه ﷺ قـال يقـول اللـه تعـالى: "أصبـح مـن عبـادي مؤمـن بي وكافـر، فأمـا مـن قـال: مطرنـا بفضـل اللـه ورحمتـه فذلـك مؤمـن بي، كافـر بالكواكـب. وأمـا مـن قـال: مطرنـا بنـوء كـذا، فهـو كافـر بي، مؤمـن بالكواكـب[4]" . قـال ابـن عجيبـة الحسـني رحمـه اللـه: فمـن نسـب الأمطـار إلى الأنـواء، وجحـد أن تكـون هـي والأنـواء مـن خلـق اللـه، فقـد كفـر، ومـن اعتقـد أن اللـه خالقهـا، وقـد نصـب الأنـواء أمـارات ودلالات عليهـا، لم يكفـر[5].

وقـال أيضـا عنـد قولـه تعـالى: ﴿وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنَّكُمْ تُكَذِّبُونَ﴾[6] أي: وتجعلـون شـكر رزقكـم التكذيـب، أي: وضعتـم التكذيـب موضـع الشـكر... ثـم قـال قيـل: نزلـت

(1) سورة البقرة الآية 102.

(2) الموطأ 269/2.

(3) محاسن التأويل للقاسمي 59/1.

(4) صحيح البخاري 169/1.

(5) البحر المديد 106/4.

(6) سورة الواقع، الآية 82

في الأنواء ونسبة الأمطار إليها، أي: وتجعلون شكر ما رزقكم الله من الغيث أنكم تكذبون كونه من الله، حيث تنسبونه إلى النجوم، وتقولون: مطرنا بنوء كذا، والمنهي إنما هو اعتقاد التأثير للنجوم، لا من باب العلامة وقيل: مطلقا، سدا للذريعة، وهو مقتضى كلام ابن رشد، وعزاه لسحنون. والمسألة خلافية، وقد قال ﷺ: "إذا ذكرت النجوم فأمسكوا"، ومنهم من فصل في المسألة، فقال: يجوز إضافة الأفعال السيئة إليها لقوله ﷺ: "تعوذوا بالله من شر هذا، فإنه الغاسق إذا وقب" وأشار إلى القمر. وأما الحسنة فالشكر يقتضي إضافتها إلى الله، وكذا الأدب. والله تعالى أعلم[1]. وقد أقحمت الأنواء لبيان السببية الخاضعة للتجربة ونفي التأثير.

المبحث الثالث: بعض أوجه الجمع بين هذه النصوص المتعارض ظاهرها

ذهب العلماء مذاهب في درء التعارض فجمعوا بين النصوص المتقدمة وإن اختلفوا في كيفية الجمع على مذاهب اخترت نقل المذهب الثالث منها الذي جاء فيه: أن قوله عليه السلام: "لا عدوى" معناه: نفي أن يكون لشيء من الأشياء عدوى في شيء بالتأثير فيه والفعل، إذ لا فاعل إلا الله سبحانه، فأبطل اعتقاد الجاهلية للعدوى بوجه التأثير كما نفى أن يقال: "مطرنا بنوء كذا" على ما كانت الجاهلية تقوله من ذلك الاعتقاد، ولذلك رد على الأعرابي في شأن الإبل بقوله: "فمن أعدى الأول"؟ أي: الذي فعل ذلك بالأول دون عدوى هو أيضا فعل ذلك بالثاني حيث تقولون بالعدوى، فلم ينف عليه السلام وجود ما هو موجود مما يتعدى في مكان أو عند مخالطة وملابسة، نعم، أوجب اعتقاد أن ذلك خلق من خلق الله تعالى يخلق ما يشاء وكيف يشاء، ونفى اعتقاد كون بعض الأمراض يفعل في غير محله بطبعه، بحسب اعتقاد أهل الجهالات، أما أن يكون سببا لخلق الله تعالى عنده من الأمثلة في غيره، فلم ينفه ولا ينبغي أن يسمى عدوى بل جوزه، ولذلك أمر الله بالبعد عن المجذوم كما تفر من الضرر والمهالك ووجوه المعاطب، فرارا من قدر الله إلى قدر الله، لسنا نخرج عن القدر كيف يتصرف أحوالنا كما قاله الفاروق رضي الله عنه، ولذلك أيضا نهى أن يورد

(1) البحر المديد 302/7.

الممرض على المصح، ليلا تمرض الصحاح بفعل الله تعالى عند ورود الممرض، فتكون المرضى كالسبب في ذلك[1].

أقول: وهذا لب عقيدة الأشاعرة نفي التأثير بالعلة والطبع ويقولون عند الأسباب لا بالأسباب قال تعالى: ﴿ وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ ﴾[2] قال الناظم:

والفعل في التأثير ليس إلا ۞ للواحد القهار جل وعلا
ومن يقل بالطبع أو بالعلة ۞ فذاك كفر عند أهل الملة
ومن يقل بالقوة المودعة ۞ فذاك بدعي فلا تلتفت

خاتمة: التدبير المستفاد من هذه النصوص

من خلال هذه النصوص يتضح أن اتخاذ الأسباب لا ينافي التوكل، ولا يعني الفرار من القدر، وأن علاقة السبب بالمسبب علاقة اقتران، وهي علاقة ثابتة ما تيقن منها لا يضر الاعتقاد الخوف منه بل إن اقتحامه سوء أدب مع الله يأثم مقترفه كما لو ألقى إنسان نفسه من شاهق وقال: لن أموت إلا لأجلي فهو انتحار قطعا لقوة علاقة السبب بالمسبب ويلحق بها ما أثبتت التجربة تيقن اقترانه نظرا لتقدم الطب ككورونا في زماننا هذا لأن من المقاصد الكبرى المحافظة على النفس، وما لم يتيقن يسع الناس الاختلاف فيه كبعض أنواع الأوبئة التي يضعف انتقالها وضررها.

وقد وقع في زمان الصحابة ﷺ في زمان عمر لما أخبروه أن الوباء وقع بالشام، فدعا المهاجرين الأولين، فاستشارهم وأخبرهم أن الوباء قد وقع بالشام فاختلفوا، فقال: ارتفعوا عني، فدعا الأنصار، ﷺ فاستشارهم فسلكوا سبيل المهاجرين واختلفوا، فقال: ارتفعوا عني، ثم دعا من كان هناك من مشيخة قريش من مهاجرة الفتح، فلم يختلف رجلان، فقالوا: نرى أن ترجع بالناس ولا تقدمهم على

(1) هذا نقلت معظمه وترفت فيه بالزيادة والحذف ومما حذف مكان التوثيق ونظرا للتصرف لم أهتد بعد البحث مرارا لمكانه.

(2) سورة الصافات الآية 96

الوبـاء، فنـادى عمـر في النـاس: إني مصبـح عـلى ظهـر، فأصبحـوا عليـه، فقـال أبـو عبيـدة بـن الجـراح: أفـرارا مـن قـدر اللـه؟ فقـال عمـر: لـو غـيرك قالهـا يا أبـا عبيـدة...، نعـم، نفـر مـن قـدر اللـه إلى قـدر اللـه، فجـاء عبـد الرحمـن بـن عـوف، وكان متغيبـا في بعـض حاجتـه، فقـال: إن عنـدي مـن هـذا علـما، سـمعت رسـول اللـه ﷺ يقـول: إذا سـمعتم بـه بـأرض فـلا تقدمـوا عليـه، وإذا أوقـع بـأرض، وأنتـم بهـا فـلا تخرجـوا فـرارا منـه، قـال: فحمـد اللـه عمـر بـن الخطـاب، ثـم انـصرف.

مـن هنـا نـرى أن الصحابـة رضي الله عنهـم أول الأمر اجتهـدوا فاختلفوا قبـل أن يصل إليهـم الخـبر، فرجـح عمـر رضي اللـه عنه عـدم القدوم فاعـترض عليه أبـو عبيـدة بالرأي، وأجابـه عمـر بالـرأي والقيـاس، ولم يحتـج أحدهـما في ذلـك بكتـاب الله، ولا بسـنَّة، ولا إجـماع، ثـم شـاعت هـذه القصـة، وذاعـت ولم يكـن في المسـلمين من أنكـر القـول فيها بالـرأي، فـما مسـألة يدعـى الإجـماع فيهـا أثبـت في حكـم الإجـماع مـن هـذه المسـألة. ورجـح عمـر رضي اللـه عنـه اتخـاذ الحـذر لمـا اتفـق مـن كان معـه مـن مشـيخة قريـش مـن أهـل السـن والتجـارب، مـا دام أنـه لم يعـثروا بعـد عـلى نـص في الموضـوع، ولمـا وصلـه الخـبر حمـد اللـه عـلى ذلـك، فوفـق النـص مـا رجحتـه المشـيخة، ومـن هنـا نـرى أن الـشرع لا يتنـافى مـع التجربـة الصحيحـة ولا تتغـير مـع مـرور الزمـان فعـن الزهـري أنـه قـال: أصـاب النـاس طاعـون بالجابيـة فقـام عمـرو بـن العـاص فقـال: تفرقـوا عنـه فإنمـا هـو بمنزلـة نـار والعجيـب أن مـا أمـر بـه عمـرو بـن العـاص مـن هـذا التدبـير ومـا أمـر بـه رسـول اللـه ﷺ قبـل أربعـة عـشر قرنـا مـا زال أفضـل تدبـير إلى زماننـا هـذا، فالتفـرق الـذي دعـا إليـه عمـرو رضي اللـه عنـه هـو المطلـوب الآن والمكـث والحجـر الـذي أمـر بـه رسـول اللـه ﷺ هـو المأمـور بـه عالميـا.

فوائـد جليلـة تسـتفاد مـن قصـة عمـر رضي الله عنه ذكرهـا ابـن حجـر رحمـه اللـه تعـالى وسـأتصرف فيهـا تصرفـا يسـيرا بحـذف الروابـط وبعـض الكلـمات.

قال: وقد ذكر العلماء في النهي عن الخروج حكما:

- منهـا أن الطاعـون في الغالـب يكـون عامـا في البلـد الـذي يقـع بـه، فـإذا وقـع فالظاهـر مداخلـة سـببه لمـن بهـا فـلا يفيـده الفـرار لأن المفسـدة إذا تعينـت

حتى لا يقع الانفكاك عنها كان الفرار عبثا فلا يليق بالعاقل.

- منها أن الناس لو تواردوا على الخروج لصار من عجز عنه بالمرض المذكور أو بغيره ضائع المصلحة لفقد من يتعهده حيا وميتا.
- لو شرع الخروج فخرج الأقوياء لكان في ذلك كسر قلوب الضعفاء وقد قالوا إن حكمة الوعيد في الفرار من الزحف لما فيه من كسر قلب من لم يفر وإدخال الرعب عليه بخذلانه.

وقد جمع الغزالي بين الأمرين فقال الهواء لا يضر من حيث ملاقاته ظاهر البدن بل من حيث دوام الاستنشاق فيصل إلى القلب والرئة فيؤثر في الباطن ولا يظهر على الظاهر إلا بعد التأثير في الباطن، فالخارج من البلد الذي يقع به لا يخلص غالبا مما استحكم به.

- لو رخص للأصحاء في الخروج لبقي المرضى لا يجدون من يتعاهدهم فتضيع مصالحهم.
- منها ما ذكره بعض الأطباء أن المكان الذي يقع به الوباء تتكيف أمزجة أهله بهواء تلك البقعة وتألفها وتصير لهم كالأهوية الصحيحة لغيرهم، فلو انتقلوا إلى الأماكن الصحيحة لم يوافقهم بل ربما إذا استنشقوا هواءها استصحب معه إلى القلب من الأبخرة الرديئة التي حصل تكيف بدنه بها فأفسدته، فمنع من الخروج لهذه النكتة.
- منها ما تقدم أن الخارج يقول: لو أقمت لأصبت، والمقيم يقول: لو خرجت لسلمت فيقع في اللو المنهي عنه والله أعلم[1]

(1) فتح الباري 189/10.

أثر الجائحة[1] في مجال العبادات ودور الاجتهاد الفقهي في تدبيرها

د. بدر الدين الحميدي
جامعة سيدي محمد بن عبد الله - فاس
كلية الشريعة بفاس

اقتصت طبيعة الدراسة تقسيمها إلى ثلاثة محاور:

- المحور الأول في أثر الجائحة في مجال العبادات.
- المحور الثاني في الخلاف في ممارسة الشعائر التعبدية زمن الجائحة.
- المحور الثالث في دور الاجتهاد الفقهي في تدبير أزمة كورونا في مجال العبادة.
- واختتمت الدراسة باستنتاجات وتوصيات.

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على مولانا رسول الله النبي الأمي الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وعلى كل من تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

مقدمة:

لقد عاش العالم منذ أزيد من عام ظروفا استثنائية همت مختلف مجالات الحياة، حيث تطلبت تعبئة جماعية من مختلف المشارب العلمية والفكرية

(1) تطلق الجائحة في لغة العرب على النازلة الشديدة والمصيبة العظيمة التي تحل بالرجل في ماله فتجتاحه كله، وهي مأخوذة من الجوح والإهلاك والاستئصال. انظر: لسان العرب، مادة (جوح)، 431/2؛ وما دة (وبأ)، 1/ 190؛ تاج العروس، مادة: (جوح)، 6/ 354؛ ومادة: (وبأ)، 478/1؛ وفي الشرع: الآفة التي تهلك الثمار وتجتاح الأموال وتستأصلها. محمد عميم البركتي. التعريفات الفقهية: معجم يشرح الألفاظ المصطلح عليها بين الفقهاء والأصوليين وغيرهم من العلماء ، دار الكتب العلمية ، بيروت، ط 1، 1442 هـ 2003 م، ص: 73و 235.

والثقافيـة لتجـاوز آثـار جائحـة كورونـا المسـتجد.[1]

ثـم إن هـذه الآثـار كـما مسـت الجوانـب الماديـة لسـكان العـالم، لامسـت الجوانـب الروحيـة نظـرا للظـروف الاسـتثنائية التـي تمـر بهـا البشريـة جمعـاء جـراء كوفيـد19- الـذي فـرض عـلى النـاس العيـش في تباعـد جسـدي تـام حتـى لا يصيبهـم هـذا الفـيروس الفتـاك.

ولمواكبـة الآثـار الفوريـة التـي سـببتها جائحـة كورونـا، انـبرى فقهـاء الأمـة وعلماؤهـا بمختلـف أطيافهـم ومذاهبهـم مـن آحـاد وهيئـات للبحـث عـن الأحـكام الفقهيـة والشرعيـة لهـذه المسـتجدات التـي لم يكـن للنـاس عهـد بهـا مـن ذي قبـل، متسـلحين في تحقيـق ذلـك بـأدوات الاجتهـاد الفقهـي[2] الرصـين والموضوعـي الـذي يضمـن المسـايرة الفعالـة للأحـداث والمسـتجدات التـي تجـري في العـالم في كل زمـان ومـكان.

ثـم إن البحـث عـن أحـكام المسـتجدات النازلـة بالنـاس زمـن كورونـا يدخـل في نطـاق التخفيـف مـن حـدة تداعيـات وآثـار أزمـة كوفيـد19- انطلاقـا مـن قواعـد الفقـه الإسـلامي ومبـادئ الشريعـة الكـبرى، ومقاصدهـا المرعيـة التـي تصلـح للتنزيـل عـلى أوضـاع النـاس وأحوالهـم في شـتى المجـالات مهـما تطـور الزمـان، وتبدلـت الظـروف، واختلفـت الأمكنـة شريطـة أن يكـون ذلـك صـادرا مـن المختصـين في العلـوم الشرعيـة، وهـم الفقهـاء الأثبـات الذيـن تمكنـوا مـن أدوات البحـث وآليـات الاجتهـاد في ظـل قواعـد الشريعـة الإسـلامية ومقاصدهـا الغـراء.

(1) لقد أعلنت منظمة الصحة العالمية تفشي وباء الفيروس التاجي، ومن ثم تم إعلانه جائحة عالمية في 11 مارس 2020، بعد أن عرف انتشارا بسرعة في جميع أنحاء العالم. انظر:
https://arabic.cnn.com/health/article/202030/01//bats-viruses-coronavirus-scn

(2) المقصود بالاجتهاد الفقهي هنا اجتهاد الفتوى، سواء كان صادرا عن آحاد الفقهاء أو عن اجتهاد جماعي في إطار هيئة إفتائية؛ لأن الاجتهادات الصادرة بشأن الجائحة لا تعدو أن تكون اجهادات الفتوى على مذهب معين. ومعلوم مما تقرر عند علماء الأصول أن مجتهد الفتوى يكون أقل مرتبة من مجتهد المذهب؛ وذلك أن مجتهد الفتيا هو المتبحر في مذهب إمامه المتمكن من ترجيح قول على آخر أطلقهما إمامه ولم ينص على ترجيح أحدهما؛ بينما مجتهد المذهب هو من تكون له قدرة على تخريج الأحكام على نصوص إمامه الملتزم لمذهبه بأن يقيس ما سكت عنه على ما نص عليه من الأحكام. قال صاحب مراقي السعود:

مجتهد الفتيا الذي يرجح *** قولا على قول وذاك أرجح

انظر: مراقي السعود بشرح نثر الورود لحمد الأمين الشنقيطي، تحقيق وإكمال د. محمد ولد حبيب الشنقيطي، دار المنارة، ودار ابن حزم، بيروت، ص: 628.

وإذا كان هناك اتفاق حول خطورة انتشار كورونا بين الناس، وأن التدابير الاحترازية كفيلة بالتخفيف من حدة آثار الوباء وتداعياته، والتي منها الفرار منه بالتباعد الجسدي،[1] وإذا كان الناس مجمعين على أن للجائحة آثارا تفرض البحث عن الأحكام الشرعية الاستثنائية التي تتسم بالليونة والمرونة، فما هي أهم آثار الجائحة في مجال العبادات؟ وكيف دبر الفقهاء المعاصرون من خلال آلية الاجتهاد الفقهي آثار أزمة كورونا التي همت جانبا كبيرا من عبادات المسلمين، والتي ما زالت تلقي بظلالها عليها إلى اليوم؟

الفرضيات:

هناك عدة فرضيات يمكن تسجيلها مسبقا قبل التحقق منها وتمحيص جوانبها في ثنايا البحث، والتي منها أن اختلاف المواقف الفقهية في تنزيل الأحكام الشرعية الاستثنائية على المستجدات والنوازل التي نزلت بالناس نتيجة وباء كورونا المستجد يرجع إلى أن فريقا من العلماء وهم الجمهور تمسك بتطبيق الأحكام الشرعية الأصلية المتسمة بالعزيمة، فيما فريق آخر أعمل الأحكام الاستثنائية (الأخذ بالرخص) تفاديا لحصول كارثة بشرية في العالم وحفظا للأنفس من الهلاك.

بالإضافة إلى ذلك، فإن فتاى كورونا المتعلقة بالعبادات دعت إلى الأخذ بأسباب التخفيف من حدة أزمة كورونا المتمثلة في التزام التدابير الوقائية المشروعة من التباعد الجسدي، وارتداء الكمامة، ونظافة الأيدي درءا لمفسدة هلاك الأنفس البشرية، وجلبا لمصلحة حياتها ونجاتها الذي هو مقصد من مقاصد الشريعة الغراء ومكارمها العلياء الواجب مراعاته في إصدار الفتاوى.

كما يذهب البحث إلى افتراض أن الجائحة أثرت بصورة كبيرة على كيفية أداء العبادات والشعائر الدينية، حيث إنه تم تعطيلها في المساجد التي يتيح أداءها

(1) في هذا السياق، لقد نصت بعض الفتاوى الفقهية على أنه يجب شرعا على جميع فئات المجتمع الالتزام بالتعليمات الصحية والتنظيمية الصادرة عن الجهات المختصة في الدولة، كما يجب اتحاذ جميع التدابير اللازمة لمنع انتقال المرض وانتشار العدوى؛ بل لا يجوز شرعا مخالفتها بأي حال من الأحوال، فإذا قررت الجهات المختصة الحجر الصحي المنزلي عليه، باعتزاله في منزله ولم يلتزم، فإنه آثم. انظر: فتوى صادرة عن مجلس الفتوى بالإمارات، وفتوى لجنة الأمور العامة في هيئة الفتوى بالكويت، فتاوى العلماء حول فيروس كورونا، لمسعود صبري، دار البشير، ط 1، 1441ه/2020 م، ص: 93 و 105.

جماعة، فيما أداؤها في المنازل أو في أماكن العمل لا تتيح ذلك في الغالب.

هذا، وإن البحث يفترض أن مؤسسة الفتوى في العالم نجحت في تدبير الأزمة؛ وذلك بالإجابة على نوازل الجائحة المتعلقة بالعبادات، بما يضمن السلامة للمسلمين وحفظ صحتهم العامة بمراعاة مقاصد الشريعة التي تدعو إلى المحافظة على الأنفس؛ إذ بها يتم الحفاظ على الدين وإقامة شعائره.

منهجية البحث وخطة عرضه:

لقد اعتمدت في هذه الورقة البحثية على المنهج الوصفي؛ بحيث قدمت وصفا مختصرا وعرضا موجزا لآثار الجائحة في مجال العبادت؛ وذلك بالإشارة إلى جملة العبادات التي تأثرت بالجائحة، كما سلكت المنهج التحليلي في مستوييه التفسيري والاستنباطي؛ وذلك في عرض آراء الفقهاء وتحليلها في ضوء الأدلة الشرعية والمقاصد المرعية، والترجيح بالنظر إلى قوة الأدلة، وما قدمته من حلول للأزمة، وما حققته من مرامي شرعية.

بالإضافة إلى الالتزام بتخريج الآيات القرآنية بذكر السورة ورقم الآية، وكذا الأحاديث الواردة في البحث بعزوها إلى مصادرها ومظانها؛ وذلك بالإشارة إلى الكتاب، والباب، ورقم الحديث إن وجد. هذا وتجدر الإشارة إلى الالتزام بتوثيق الأقوال ونسبة الفتاوى الفقهية إلى أصحابها، مع ذكر المصدر أو المرجع الذي وردت فيه بالمنهج العلمي المعهود.

وللإجابة عن الإشكالات العلمية المطروحة بمناسبة دراسة آثار جائحة كورونا المستجد، وتمحيص الفرضيات والتحقق من صحتها والتثبت من نجاعتها، اقتضت الدارسة أن ترسم لها خطة البحث على الشكل الآتي:

ففي المحور الأول، بينت فيه أثر الجائحة في مجال العبادات؛ وذلك في نقطتين، حيث تعلقت الأولى منهما بعرض موجز لنوازل العبادات المتعلقة بالجائحة، فيما ارتبطت الثانية منهما بتحليل علمي يهدف إلى إبراز الجانب المقاصدي لنازلة إغلاق المساجد التي تعتبر النازلة الأم لتفرع معظم نوازل العبادات عنها، من عدم إقامة الجمع والجماعات وغيرها.

وأما المحور الثاني، فقد وقفت فيه على المتمسك الشرعي لكل فريق من القائلين بجواز إغلاق المساجد والقائلين بعدم الجواز، باسطا بذلك تحليل فتوى إغلاق المساجد ومنع الجماعات والجمع بها في ضوء الدليل الشرعي الصحيح، مع مناقشة هذين الرأيين والترجيح بينهما.

وأما المحور الثالث، فقد انصب فيه التركيز على إبراز دور الاجتهاد الفقهي في تدبير أزمةكورونا من خلال مجال العبادة؛ وذلك بالوقوف على جملة حسنة من الآثار الإيجابية لفتاوى واجتهادات الفقهاء في نوازل كورونا على اتخاذ التدابير اللازمة والصحيحة في إطار الممارسات الروحية التي تحمي المجتمعات من الآثار السلبية للوباء الفتاك.

المحور الأول: أثر الجائحة في مجال العبادات

في هذا المحور، عرضت لأهم نوازل الجائحة التي تظهر تأثر مجال العبادات بهذه المستجدات التي نزلت بالمجتمعات الإسلامية في العالم منذ ظهور الوباء في الصين، ومازال هذا المجال متأثرا إلى يوم الناس هذا، حيث قررت بعض البلدان الإسلالمية والتي منها المغرب منع صلاة التراويح بسبب ما فرضته الحكومة من حظر التنقل الليلي، ثم التعليق عليها.

أولا: عرض النوازل المتعلقة بالعبادات

النازلة	مجالها	سببها	المضمون الفقهي للفتوى	الجهة المصدرة لها
فتوى إغلاق المساجد وتعطيل الجماعات والجمع مؤقتا إلى أجل غير مسمى	عبادة الصلاة	الخوف من انتشار كوفيد19- في المصلين ونقل ذلك إلى المجتمع عبر أسرهم	تحريم الجماعات والجمع في المساجد حفاظا على الأنفس	جهات متعددة[1]

(1) من هذه الجهات فتوى للمجلس العلمي الأعلى بالمغرب الصادرة بتاريخ 21 رجب، 1441 هـ/ 5/16/ 2020م؛ فتوى أساتذة كلية

استمرار رفع الأذان في المساجد خلال فترة الحجر الصحي	تبع لعبادة الصلاة	عدم الخوف من تفشي وباء كورونا لعدم حصول التامس والاتصال بين الناس	وجوب استمرار الإعلام بدخول الوقت حفاظا على شعيرة الإسلام	جهات متعددة[1]
جواز جمع الصلوات للأطقم الطبية حفاظا على أدائها في وقتها ورفعا للحرج عنهم	عبادة الصلاة	القيام بواجب تطبيب مرضى كوفيد19-	يجوز للأطقم الطبية أن يجمعوا الصلوات تجنبا للتفريط في الواجب الديني ودفعا للمشقة عنهم	هيئة الفتوى في بريطانيا[2]
عدم تغسيل موتى الوباء والاكتفاء بصب الماء عليهم من بعيد	تابع لعبادة الصلاة	الخوف من انتقال عدوى كوفيد19- للأحياء الواجب الحفاظ عليهم	عدم جواز تغسيل موتى إذا لم يؤمن انتقال العدوى إلى الأحياء	لجنة الفتوى للجمعية الإسلامية الإيطالية للأئمة والمرشدين[3]

الشريعة بجامعة قطر. انظر: فتاوى العلماء حول فيروس كورونا، مرجع سابق، 129؛ د. جدي عبد القادر. أستاذ بكلية الشريعة والاقتصاد، جامعة الأمير عبد القادر بالجزائر، المرجع نفسه، ص: 173.

(1) من هذه الجهات، فتوى المجلس العلمي الأعلى بالمغرب منشورة في فتاوى العلماء حول فيؤوس كورونا، مرجع سابق، ص: 84؛ البيان الختامي للمجلس الأوروبي للدورة الطارئة، فتاوى العلماء حول فيروس كورنا، المرجع نفسه، ص: 73.

(2) فتوى صادرة عن هيئة الفتوى في بريطانيا، منشورة في نوال الأوبئة لمحمد علي بلاعو، مؤسسة ابن تاشفين للدراسات والأبحاث، ص: 31.

(3) الفتوى منشورة في "نوازل الأوبئة"، لمحمد علي بلاعو، مرجع سابق، ص: 55.

عدم صحة صلاة الجمعة في البيوت، وعدم إجزائها أو سقوط الفرض بها	عبادة الصلاة	الخوف من انتشار كورونا المستجد	عدم إجزائها أو سقوط الفرض بها	محمد سليمان نصر الله الفرا[1]
القنوت في جميع الصوات المكتوبة	عبادة الصلاة	انتشار وباء كورونا	وجوب القنوت في الصلوات المكتوبة زمن الوباء، إذا دعا ولي الأمر لذلك، ويستحب دون دعوة منه	هيئة الفتوى بالكويت[2]
تأخير أداء الزكاة عن وقتها المقرر شرعا	عبادة الزكاة	عدم تمكن الناس من إخراج زكواتهم بسبب انتشار الوباء	جواز تأخير إخراج الزكاة بسبب ظروف الوباء	مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا الشمالية[3]
فتوى تعليق العمرة والحج مؤقتا	عبادة الحج	الخوف من انتشار الوباء بين ضيوف الرحمان بسبب الازدحام	جواز تعليق الدخول للأراضي السعودية لغرض العمرة أو الحج	مجمع الفقه الإسلامي الدولي[4] دار الإفتاء المصرية[5] علي القرة داغي[6]

ثانيا: التعليق على النوازل المعروضة في الجدول

فالـذي يظهـر مـن هـذه النـوازل المعروضـة في الجـدول والمتعلقـة بالعبـادات أنهـا

(1) الفتوى الصادرة حول حكم إقامة صلاة الجمعة في البيوت بسبب فيروس كورونا منشورة في فتاوى العلماء حول فيروس كورونا، مرجع سابق، ص: 194.

(2) الفتوى منشورة في فتاوى العلماء حول فيروس كورونا، مرجع سابق، ص: 95.

(3) الموقع الرسمي للمجمع (فتوى اللجنة الدائمة للإفتاء في مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا الشمالية)،تاريخالإصدار 26 مارس، 2020.

(4) صدر البيان بتاريخ: 29 فبراير 2020 ،الموقع الرسمي. انظر الموقع الرسمي http://www.iifa-aifi.org/5230.html.

(5) الموقع الرسمي للرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، قرار هيئة كبار العلماء رقم: 247. الفتوى صدرت بتاريخ 26 فبراير/ 2020.

(6) انظر: علي بلاعو. نوازل الأوبئة، مرجع سابق، ص: 66.

غطت جانبا واسعا منها، حيث شملت كلا من عبادة الصلاة، والزكاة، والحج؛ ومن ثم جاز القول بأنها من حيث الكم، فقد عرفت الساحة الفقهية ثروة غنية من الفتاوى المتعلقة بالعبادات والتي بينت أحكامها المستجدة بسبب وباء كورونا.

بالإضافة إلى ذلك، فإنها أبرزت أن هذه الأحكام الشرعية تجددت؛ بحيث تم تكييفها مع الظروف التي فرضتها الجائحة، الشيء الذي يدفع إلى القول بأن مجال العبادات تأثر تأثرا كبيرا بالوباء بالرغم من أن الأصل في العبادات أنها توقيفية قائمة على الاتباع؛ بحيث لا يجوز أداؤها إلا وفق ما جاء به النبي ﷺ. فالأحكام التي وردت في نوازل الوباء مال فيها الفقهاء إلى الترخيص للناس في عدم تطبيق الأحكام الأصلية للعبادات المتسمة بالعزيمة إلى إعمال أحكام استثنائية ذات طابع تخفيفي رافع للحرج ودافع للضيق، صيانة للأنفس من الهلاك والموت الجماعي.

فمراعاة البعد المقصدي المتمثل في حفظ الأنفس البشرية من الهلاك بالوباء في هذه النوازل هو الذي أطر أحكامها الشرعية وجعل الفقهاء يقررون أحكاما استثنائية تناسب ظروف الوباء الاستثنائية وإن كانت تخالف الأحكام الأصلية لهذه القضايا في الأحوال المعتادة. فمثلا، المقرر شرعا هو أن الميت يغسل إذا مات لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: بينما رجل واقف بعرفة إذ وقع عن راحلته، فوقصته، قال النبي ﷺ: اغسله بماء وسدر، وكفنوه في ثوبين ولا تحنطوه، ولا تخمروا رأسه، فإنه يبعث يوم القيامة ملبيا[1]؛ غير أن انتشار الوباء حال دون تطبيقه وبات من الواجب دفنه دون تغسيل دفعا للمفسدة التي قد تلحق نفوسا أكثر من أن تحصى.

والأمر نفسه ينطبق على القول بجواز جمع الصلوات للأطقم الطبية الذين يصعب عليهم نزع اللباس الطبي المخصص لمواجهة الوباء كلما حضر وقت الصلاة لما في ذلك من المشقة والعسر الشديدين. وحفاظا على أداء الصلوات

(1) محمد بن إسماعيل البخاري. صحيح البخاري، كتاب الجنائز، باب الكفن في ثوبين، رقم الحديث: 1265.

المكتوبة في وقتها، أجيز لهم الجمع بين الصلوات شريطة أن لا يجعل ذلك عادة.[1] فالفتوى بجواز الجمع بين الصلاتين المشتركتي الوقت في هذه الحالة أمر مستجد فرضته ظروف الوباء؛ إذ لا يوجد سبب شرعي يترتب عليه هذا الحكم؛ وإنما الذي دعا إلى هذا القول هو مراعاة مقصد حفظ الدين بعدم إخراج الصلاة عن وقتها، ومقصد حفظ النفس بعدم تعريضها لخطر الإصابة بالمرض.

المحور الثاني: تحليل فتوى إغلاق المساجد ومنع الجماعات والجمع بها

تنفيذا لقرارات السلطات العمومية بإغلاق المساجد والإبقاء على رفع الآذان خوفا من انتشار وباء كورونا بين المصلين في بيوت الله جراء أعدادهم الكثيرة والتزاحم الذي يحدث في أداء عبادة الصلاة، ثار نقاش فقهي حول تعطيل إقامة الجماعات والجمع في المساجد.

وفي هذا الصدد، صدرت فتاوى وبيانات عن المجامع الفقهية والهيئات الإفتائية والمجالس العلمية في العالم الإسلامي ذهب فيها البعض إلى القول بمشروعية القرار المتخذ من قبل الحكومات في العالم الإسلامي بإغلاق المساجد باعتباره إجراءا احترازيا ووقائيا من الإصابة بالمرض الفتاك، فيما ذهب آخرون إلى الإفتاء بعدم مشروعية هذا القرار، بينما وقف فريق ثالث موقفا وسطا. وسأركز على تحليل الرأيين الأولين فقط لأثرهما البارز في واقع الناس، وخاصة في الأزمة التي يعيشها العالم، أزمة القرن.

أولا: المؤيدون لقرار الإغلاق وما يترتب عليه من تعطيل للجُمَع والجماعات وأدلتهم.

ذهب جمهور الفقهاء المعاصرين في المجامع الفقهية، والهيئات الكبرى للفتوى،كهيئة كبار العلماء بالأزهر الشريف، وهيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، والاتحاد العالمي لعلماء المسلمين، والمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، والمجلس العلمي الأعلى بالمغرب، واللجنة الوزارية للإفتاء بالجزائر،

(1) الفتوى أصدرتها هيئة الفتوى بابريطانيا، وهي منشورة في نوازل الأوبئة، لمحمد علي بلاعو، مرجع سابق، ص: 31.

وهيئة الفتوى بدولة الكويت، ومجلس الإفتاء بالإمارات، والمجمع الفقهي العراقي لكبار العلماء للدعوة والإفتاء، ولجنة الإفتاء بدائرة الإفتاء بالأردن، والمجلس الإسلامي للإفتاء في الداخل الفلسطيني، وفتوى أساتذة كلية الشريعة بجامعة قطر.[1]

في إطار التدابير الاحترازية من الإصابة بالفيروس، وانسجاما مع ما قررته السلطات العمومية بفرض الحجر الصحي الذي من أبرز تجلياته عزل الناس بعضهم عن بعض ومنع اختلاطهم في مختلف مجالات الحياة، بما في ذلك الحياة الدينية أفتت هذه الهيئات الإفتائية كلها بمشروعية إغلاق المساجد وتعطيل الجمع والجماعات، مشددة على ضرورة التزام الناس بيوتهم، وإقامة الجماعات مع أسرهم فيها ولهم فيها أجر، كما أفتت بجواز صلاة الجُمَع ظهرا أربع ركعات.[2]

ثانيا: أدلتهم وتوجيه رأيهم بالبعد المقصدي.

استند جمهور الفقهاء فيما ذهبوا إليه من جواز بل وجوب إغلاق المساجد زمن كورونا إلى عدة أدلة شرعية، منها:

الاعتماد على فقه الأعذار؛ وذلك أن الشريعة أباحت التخلف عن صلاة الجماعة لأعذار كالمرض والمطر وغيرهما، وهي أقل خطرا من انتشار عدوى كورونا. وعليه فيقاس الترخص في ترك الجمعة أو الجماعات خوفا من انتشار العدوى على جواز ذلك خوفا من المطر والمرض، قال عليه الصلاة والسلام: من سمع المنادي، فلم يمنعه من اتباعه عذر، قالوا: وما العذر؟ قال: خوف أو مرض، لم تقبل منه الصلاة التي صلى.[3]

عموم القواعد الشرعية والمبادئ العامة الداعية إلى دفع الضرر، والتخفيف من حدة الأزمات من مثل: "الضرر يزال"، و"الضرورات تبيح المحظورات"، و"المشقة تجلب التيسير".

(1) مسعود صبري. فتاوى العلماء حول فيروس كورونا،مرجع سابق،ص: 7-9.

(2) المرجع نفسه، مرجع سابق، ص: 8.

(3) أخرجه أوبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب في التشديد في ترك الجماعة، رقم: 551.

عموم النصوص القرآنية والنبوية القائمة على التيسير ورفع الحرج، قال تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ .[1]

عموم النصوص المتعلقة بالعدوى، والتي منها حديث أبي هريرة رضي الله قال: قال النبي ﷺ: "لا يوردن ممرض على مصح"،[2] وقال عليه الصلاة والسلام: "لا عدوى ولا طيرة، ولا هامة ولا صفر، وفر من المجذوم كما تفر من الأسد".[3]

وجه الاستدلال بهذه النصوص أنها نهت عن الاقتراب من المريض بمرض معد، فكذلك الحال بالنسبة لكوفيد19- الذي جزم الأطباء وعلماء الفيروسات أن حامل فيروس كورونا قد لا تظهر عليه أي أعراض لمدة طويلة؛ لذا فهو ينقل العدوى لكل من يخالطه، وهو ما قد يحدث في المساجد التي يفترض أن تكون أماكن للأمن والخشوع والخضوع لعظمة الله تعالى لا للخوف والاضطراب الذي ينافي السكينة والطمأنينة التي توفرها بيوت الله تعالى.

ثالثا: القائلون بعدم جواز الإغلاق وأدلتهم.

لقد أفتى في المقابل فريق من الفقهاء المعاصرين بكون قرار الإغلاق قرارا غير مشروع؛ لأن الأولوية تكون في مطلق الأحوال للحفاظ على الدين مهما كانت الظروف، مستدلين على موقفهم هذا بأدلة، منها:

قال تعالى: ﴿ فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ ﴾[4]

قال عليه الصلاة والسلام: "ما من ثلاثة في قرية ولا بدو لا تقام فيهم الصلاة إلا قد

(1) الحج: 78.

(2) أخرجه البخاري ومسلم، واللفظ للبخاري. فقد أخرجه البخاري في كتاب الطب، باب "لا هامة"، رقم الحديث: 5771؛ ومسلم في كتاب السلام، باب "لا عدوى ولا طيرة" رقم الحديث: 2221.

(3) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطب، باب الجذام، رقم الحديث: 5707.

(4) النور: 36_37.

استحوذ عليهم الشيطان، فعليك بالجماعة؛ فإنما يأكل الذئب القاصية."[1]

رابعا: المناقشة والترجيح.

كما هو واضح مما تقدم، فإن كل فريق استند فيما قاله في الدين من رأي على أدلة شرعية؛ غير أن مجرد الاعتماد على الدليل لا يجعل الرأي بمنأى عن المناقشة للوصول إلى الترجيح والقول الحق والرأي الصائب في المسألة؛ وذلك من خلال المقارنة بين الرأيين في قوة أدلتهما وما يرميان إلى تحقيقه من مقاصد ومنافع للناس تنسجم مع الأدلة العامة والقواعد الكلية في الشريعة الإسلامية.

لقد حاول كل فريق من الفريقين السابقين رد أدلة الفريق الآخر، وعليه، فإن الذين قالوا بعدم جواز إغلاق المساجد زمن انتشار الوباء ردوا أدلة الفريق الأول بكونها عامة ولاتقوم دليلا على محل النزاع؛ لأن الخطاب فيها إنما هو لآحاد المسلمين الذين قامت بهم أعذار تبيح لهم التخلف عن الجماعات والجُمَع، والخلاف إنما هو في جواز إغلاق المساجد بالكلية بأمر من ولاة الأمر، وهذا ليس موضوع الأدلة المعتمد عليها.

فهذا الرأي من هذه الناحية مجانب للصواب_في نظر هذا الفريق_، وإن القول بإغلاق المساجد فيه تعطيل لشعائر لم يرخص فيها الشرع إلا لأصحاب الضرورات، ولا ضرورة مع الخوف من انتشار الوباء ما دام الاحتراز منه ممكنا.

وبعد النظر في أدلة الفريقين معا، نجد أنها جميعا تتسم بالعموم في موضوعها؛ بحيث إنها ليست أدلة مخصوصة بمحل النزاع؛ ولذلك يبقى المرجع في الترجيح مدى مراعاة تحقق البعد المقصدي في الفتوى.

وعند التأمل فيما يرمي إليه كل قول من القولين المذكورين، نجد أن رأي الجمهور المجيزين اقترحوا تدبيرا فعالا لتجاوز أزمة كورنا في أماكن العبادات، كما أرشدوا إلى أداء هذه العبادات بكيفية تتمشى والوضع

(1) أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الصلاة، باب التشديد في ترك الجماعة، رقم الحديث: 547، وقال الألباني في الهامش: حديث حسن.

الاستثنائي الذي يمر به العالم.

وبيان ذلك أن الجمهور قالوا بجواز إغلاق المساجد زمن الوباء؛ لأنهم يرون أن تحقيق مقصد حفظ النفس من الموت والهلاك من الضرورات، وإقامة الجماعات في المسجد من تكميلي ضروري الدين. ومعلوم أنه عند التعارض يقدم ضروري النفس على تكميلي الدين. والقول بهذا التقديم ليس بدعا من القول في علم أصول الفقه؛ بل ذهب بعض أهل العلم إلى ضرورة تقديم كلي النفس على كلي الدين في ترتيب الضروريات الخمس.

وممن قال بهذا من القدامى الإمام الرازي[1]، وتبعه على ذلك القرافي[2]، وجمهور المعاصرين.[3] ولقد بين الجزري وجه هذا الترجيح بقوله: " واعلم أن النفس ما لم تحفظ من المفسدات لا يتأتى لها فعل أمر دنيوي ولا أخروي... والدين بعد العقل لابد من حفظه بالنسبة لبقاء الإنسان فيه.[4]وعموما، فإن هذا الاجتهاد يدخل فيما بات يسمى في التشريعات المعاصرة ب"تشريعات الضرورة" أو "التشريعات المؤقتة". فقد بين العلامة الطاهر بن عاشور أن هذا النوع من التشريع غفل عنه الفقهاء، وهو الضرورة العامة المؤقتة، وذلك أن يعرض الاضطرار للأمة أو طائفة عظيمة منها تستدعي إباحة الفعل الممنوع لتحقيق مقصد شرعي مثل سلامة الأمة، مع ما تقتضيه (الضرورة) من تغيير للأحكام الشرعية المقررة للأحوال التي طرأت.[5]

وأما الفتوى الأخرى، فلم ترجح لكونها لم تقدم حلا لأزمة كورونا، ولتقديمها ما ليس حقه التقديم، وهو حاجي الدين عند تعارضه مع ضروري النفس، والمقرر عند أرباب الأصول أن يقدم الضروري على الحاجي والتحسيني عند التعارض

(1) الإمام الرازي. المحصول في علم أصول الفقه، تحقيق: طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، ط 2، 1418 هـ/ 1997 م، 5/ 160.

(2) الإمام القرافي. شرح تنقيح الفصول: تنقيح وتصحيح: مكتب الدراسات بدار الفكر، د. ط، 2004، دار الفكر، ص: 391.

(3) جمال الدين عطية. نحو تفعيل مقاصد الشريعة، دار الفكر للطباعة والنشر، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، دمشق، ص: 145.

(4) الجزري. معراج الوصول إلى منهاج الأصول، تح: شعبان محمد إسماعيل، مكتبة نزار مصطفى الباز، ط 1، 1995 م، 2/ 157_158. (بتصرف).

(5) العلامة الطاهر بن عاشور. مقاصد الشريعة، تح: محمد الحبيب ابن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، 1425 هـ/ 2004 م، 2/ 358.

كـما تقـدم بيانـه آنفـا.

المحـور الثالـث: دور الاجتهـاد الفقهـي في تدبـير أزمـة كورونـا مـن خـلال مجـال العبـادة.

لقـد واكـب الاجتهـاد الفقهـي التطـورات والمسـتجدات التـي عرفهـا العـالم بسـبب انتشـار فـيروس كورونـا. إلى جانـب الاهتمامـات الفكريـة والعلميـة التـي حركـت هممها الجائحـة، فقـد تحركـت قريحـة الفقهـاء المعاصريـن في المجـال الشرعـي، حيـث أعلـن النفـير عـلى مسـتويات عـدة.

ومـا هـذا الحـراك الفكـري والنشـاط العلمـي الهـادف إلا اسـتلهام مـن قولـه تعـالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾[1].

ولا شـك أن واقـع الأحـداث والأزمـات الكبـيرة تفـرض نفسـها عـلى العقـل فتشـحذه، وعـلى الهمـة فتوقظهـا، وعـلى العزائـم فتنميهـا؛ ولـذا لاحـظ الجميـع أن العلـماء والفقهـاء في الـشرق والغـرب قامـوا في غـيرة معجبـة، وحماسـة ملهبـة، وترشـيد وتوعيـة للأمـة، وحركـة دائبـة للتعاطـي مـع تلـك الأزمـة ومـا أفرزتـه مـن واقـع تجـلى عـلى الديـن، والـذي نجـم عنـه كثـير مـن الأسـئلة الفقهيـة في ميـدان العبـادات وغـيره.

وبتتبـع الفتـاوى الصـادرة عـن مؤسسـة العلـماء حـول العـالم بمناسـبة كورونـا المسـتجد، نجـد أنهـا في مجملهـا جنحـت نحـو تحقيـق الأمـن الروحـي للمجتمـع ودعوتـه إلى التـزام الأحـكام الشرعيـة والتوجيهـات الربانيـة لتجنـب الوقـوع في المهالك والمخاطـر الناجمـة عـن الاحتـكاك وعـدم احـترام المسـافات المحـددة مـن قبـل الخـبراء في المجـال الطبـي.

ويمكـن رصـد الـدور الإيجـابي الـذي قـام بـه العلـماء والمفتـون في الأمة الإسـلامية في ضـوء واجبهـم الشرعـي مـن خـلال حجـم الآثـار الإيجابيـة التـي حققتهـا الفتـاوى

(1) التوبة: 123.

الصادرة عنهم؛ وذلك كالآتي:

أولا: فمن أهم آثار هذه الفتاوى والأجوبة المؤطرة لحركة المجتمع وتعاطيها مع الفيروس أنها مالت انطلاقا من قواعد الشرع وقواعد الإفتاء، ومقاصد الشريعة ومكارمها إلى الترخيص للناس في ترك _بصورة مؤقتة_ الأحكام الشرعية الأصلية للعبادات المعمول بها في الأحوال العادية، واعتماد الأحكام الاستثنائية ذات الطابع التخفيفي الرافع للحرج، والدافع للضيق صيانة للأنفس من الهلاك والموت الجماعي، مصداقا لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾[1].

ثانيا: منها أنها بعثت الأمل والطمأنينة في نفوس المسلمين بحصول مقصودهم من دينهم إلا ما كان من بعض الأفراد المندفعين والمتحمسين الذين لا يعرفون القيمة الشرعية لقرارات ولي الأمر وأهميتها في تقييد المباح[2]، ولا لفتاوى العلماء. وسبب ذلك يرجع -في نظرنا-إلى جهل هؤلاء أن واجبهم حيال فتاوى العلماء التقليد ووجوب الأخذ بها.

ثالثا: ومن الآثار الحميدة لهذه الفتاوى أنها دعت إلى الالتزام بقرارات ولاة الأمور في التدابير الاحترازية الواجب الالتزام بها حفظا للصحة العامة ودرءا لمفسدة الموت والهلاك الجماعي. ولولاة الأمور في تقييد المباح سلف وسند في الدين، فقد قيد سيدنا عمر المباح، حيث منع الزواج من الكتابيات، قائلا: إني لا أزعم أنه حرام؛ ولكني أخاف أن تعاطوا المومسات منهن[3].

لقد استدل الجمهور بهذا الأثر من حيث إن عمر رضي الله عنه قيد المباح الذي هو

---

(1) البقرة: 194.

(2) لقد أصدر مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي توصيات في إطار الندوة الدولية الطبية الفقهية التي عقدها عن بعد عبر تقنية مؤتمرات بتاريخ 16 أبريل 2020، تحت عنوان: فيروس كورونا المستجد (كوفيد_19)، وما يتعلق به من معالجات طبية وأحكام شرعية، جاء في هذه التوصيات أنه يجوز للحكومات والدول فرض تقييدات على الحرية الفردية بما يحقق المصلحة... كما أنه يجب الالتزام بقرارات الدول والحكومان بما يسمى التباعد الاجتماعي، ونحو ذلك مما من شأنه المساعدة على تطويق الفيروس ومنع انتشاره؛ لأن تصرفات الإمام منوطة بالمصلحة، عملا بالقاعدة الشرعية التي تنص على أن (تصرف الإمام منوط بالمصلحة). انظر: موقع مجمع الفقه الإسلامي الدولي: http://www.iifa-aifi.org.

(3) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب النكاح، من كان يكره النكاح في أهل الكتاب، ح رقم: 16163.

الزواج من الكتابيات لما رآه من مفاسد، وقد أمر الشارع الحكيم بالاقتداء بهدي الخلفاء الراشدين حكاما ومحكومين.

ولهذا، نجد أن جمهور الفقهاء من الحنفية[1] والمالكية،[2] والصحيح عند الشافعية،[3] والحنابلة،[4] قالوا يجوز لولي الأمر تقييد المباح مطلقا بالمنع أو بالإيجاب إذا كان في ذلك مصلحة. ومما استند إليه الجمهور قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ﴾[5] وقوله ﷺ: "السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب وكره، ما لم يؤمر بمعصية، فإذا أمر بمعصية، فلا سمع ولا طاعة".[6] وجه الاستدلال أن الامتثال في المباح أمرا ونهيا لا يترتب عليه معصية، فتجب طاعة ولي الأمر بفعله أو تركه.[7]

رابعا: ومن الآثار الإيجابية لفتاوى كورونا أن الأحكام التي جاءت بها النوازل الكوفيدية طرح من خلالها الفقهاء حلولا إيجابية استرشدت بها الأمة في التعامل الأمثل مع تلكم الجائحة وآثارها وتداعياتها. بالإضافة إلى أنها أثبتت بالأدلة والحجج الواقعية أن الشريعة الإسلامية تتوفر على قواعد ومبادئ يمكن من خلالها مواكبة الأحداث والمستجدات؛ إذ أن من أهم ما يسعف الفقيه في استنباط الأحكام الشرعية لما جدّ في حياة الناس أن الشريعة اشتملت على أصول وقواعد كلية مرنة تسعف المجتهدين بالنظر في المستجدات والنوازل.

(1) ابن عابدين. حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، بيروت، دار الفكر للفكر للطباعة والنشر، 1421 هـ 2000م، 5/ 186؛ أحمد بن محمد مكي الحموي الحنفي. غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، 1405 هـ/ 1985م، ط 1، ج 2/ 282.

(2) ابن عبد البر. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، 279/23؛ شمس الدين محمد عرفة الدسوقي. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير، دار الفكر، د.ت 1/ 406.

(3) ابن حجر الهيتمي. تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي، المكتبة التجارية بالقاهرة، 1983م: 3/ 71.

(4) ابن رجب عبد الرحمان الحنبلي. القواعد في الفقه الإسلامي، بيروت، دار الكتب العلمية، 1413 هـ/ 1992م، ط 1، ص: 140.

(5) النساء: 58.

(6) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأحكام، باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية، ح رقم: 7144.

(7) محمد بن سلام مدكور. نظرية الإباحة، دار النهضة، 1965م، ط 2، ص: 329.

وفي هذا الصدد، يقول العلامة الطاهر بن عاشور: "فعموم الشريعة لسائر البشر في سائر العصور مما أجمع عليه المسلمون، وقد أجمعوا على أنها مع عمومها صالحة للناس في كل زمان ومكان، وهي عندي بكيفيتين: الأولى أن هذه الشريعة قابلة بأصولها وكلياتها للانطباق على مختلف الأحوال؛ بحيث تساوي أحكامها مختلف الأحوال دون حرج ولا مشقة ولا عسر. الثانية أن يكون مختلف أحوال العصور والأمم قابلا للتشكيل على نحو أحكام الإسلام دون حرج ولا مشقة ولا عسر، كما أمكن تغيير الإسلام لبعض أحوال العرب والفرس والقبط والبربر والروم من غير أن يجدوا حرجا ولا عسرا في الإقلاع عما نزعوه من قديم أحوالهم الباطلة".[1]

خامسا: ومن الآثار الإيجابية للاجتهاد الفقهي في أحكام العبادات المستجدة أن الفقهاء سعوا من خلالها إلى إقامة التوازن بين مقصدي حفظ الدين وحفظ النفس، مبرهنين بذلك على أن الشريعة جاءت لرعاية مصالح العباد في الدارين، قال ابن القيم رحمه الله: إن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد..[2] كما بينوا من خلال أحكام كوفيد19- أن الشريعة تتضمن عوامل المرونة والتخفيف عن المسلمين، وأنها قامت على الاعتدال والوسطية في أحكامها، قال تعالى: ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلۡنَٰكُمۡ أُمَّةٗ وَسَطٗا لِّتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيۡكُمۡ شَهِيدٗا ﴾.[3]

سادسا: ومن الآثار الإيجابية للاجتهاد الفقهي في فتاوى كوفيد19- أن الجائحة أثرت سلبا على أداء الشعائر الدينية؛ غير أن الفقهاء بما حملوا من حكمة قابلوها بما يحولها إلى آثار إيجابية على المجتمع. فبما بعثته هذه الاجتهادات الفقهية في نفوس المسلمين من طمأنينة لأحكام الشرع الحكيم، جعلتهم يستجيبون بكل طواعية لقرارات الحكومات والسلطات العمومية في التزام التدابير الصحية، فحصل بذلك الانسجام بين التوجيهات الشرعية والقرارات السياسية الداعية إلى محاصرة

(1) الطاهر بن عاشور. مقاصد الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص: 92_93.

(2) ابن القيم الجوزية. إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل، بيروت، 1973 م، 3/3.

(3) البقرة: جزء من الآية: 142.

الأمـراض المعديـة كفـيروس كورونـا المسـتجد.

ومـن خـلال القـراءات المتفحصـة لفتـاوى الفقهـاء المعاصريـن المتعلقـة بالعبادات، نجـد أنهـم استرشـدوا في تنزيـل الأحـكام الشرعيـة المتعلقـة بالعبـادات بالتوجيهـات النبويـة الشريفـة المرشـدة لكيفيـة التعامـل مـع الوبـاء؛ وذلـك بتجنبـه وعـدم التعـرض لأسـباب الإصابـة بـه.

وفي هـذا الإطـار، يمكـن اسـتحضار التوجيـه النبـوي الحكيـم الـوارد في قولـه ﷺ: "فـإذا سـمعتم بـه بـأرض، فـلا تقدمـوا عليـه، وإذا وقـع بـأرض وأنتـم بهـا، فـلا تخرجـوا فـرارا منـه.[1] وقـال أيضـا: لا يـوردن ممـرض عـلى مصـح".[2]

سـابعا: ومـن الآثارالإيجابيـة للاجتهـاد الفقهـي في تدبـير الجائحـة انسـجام الفتـاوى الصـادرة عـن الهيئـات الجماعيـة مـع التدابـير الاحترازيـة المتخذة مـن قبـل الحكومات؛ وذلـك باسـتحضارها ورعايتهـا للبعـد المصلحـي ويظهـر ذلـك جليـا في معظـم فتـاوى كورونـا التـي مـال فيهـا الفقهـاء إلى القـول بمـا يحفـظ النفـوس مـن الهـلاك والديـن مـن الاندثـار وضعفـه في التفـوس.

وهـذا البعـد كان واضحـا في فتـوى إغـلاق المسـاجد، وتعطيـل العمـرة إلا بأعـداد قليلـة، وصـلاة التراويـح وغيرهـا مـن الشـعائر الدينيـة. ومعلـوم أن مـن أجـل ثمـرات الاجتهـاد الفقهـي الـذي يسـتبطن مقاصـد الأحـكام أنـه يعـزز الانتـماء والاعتـزاز بالإسـلام لـدى الأجيـال الجديـدة مـن مسـلمي الغـرب عامـة، ويقـدم تعريفـا واقعيـا عمليـا للإسـلام وشريعتـه في ظـل موجـات لا تتوقـف عـن التشـكيك والطعـن في هـذا الديـن.[3]

(1) أخرجه مسلم في الجامع الصحيح، كتاب السلام، باب الطاعون والطيرة والكهانة ونحوها، رقم: 4227.

(2) أخرجه البخاري في الجامع الصحيح، كتاب الطب، باب لا هامة، رقم: 5770.

(3) طـه سـليـمان عـامـر . الاسـتـنـفـار الـفـقـهـي في ظـل جـائـحـة "كـورونـا"، مـقـال مـنـشـور بمـوقـع: https://www.aljazeera.net/blogs. بتاريخ: 2020/6/14.

خاتمة:

بعد دراسة نوازل العبادات، تبين أن أحكامها المستجدة جاءت منسجمة مع الظروف التي فرضتها الجائحة. فتحقيقا لمواكبة هذه المستجدات، وانسجاما مع قرارات السلطات العمومية فيما فرضته من الحجر الصحي على مجتمعاتها، تفاعل الفقهاء والمفتون مع كل هذه الظروف؛ بحيث قرروا أحكاما واجتهادات تسهم بشكل بارز في تدبير أزمة كورونا وتجنيب الناس الوقوع في براثن الفيروس بسبب أداء العبادات على الهيئات المعهودة وفي أماكنها المحددة شرعا.

وفي هذا الصدد، قد صدرت مواكبة للتطورات التي عرفها العالم بسبب وباء كورونا المستجد عدة فتاوى عن الهيئات الإفتائية والمجامع والمجالس الفقهية والعلمية في العالم إسهاما من أصحابها في حلول المشكلات الدينية التي نزلت بالناس بما يضمن التخفيف من حدة المعضلات الصحية. وقياما بالواجب الديني في إفتاء الناس وتوجيههم إلى الكيفيات الشرعية لأداء العبادات التي تأثرت بالجائحة من صلاة وغيرها، وإبراء لذمة الناس فيما سيقدمون عليه من أحكام شرعية تتسم بالاستثنائية والتخفيف عنهم حتى لا يندفعوا إلى التهلكة المنهي عنها شرعا، قال تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوٓا۟ ۛ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾.[1]

الاستنتاجات والتوصيات:

لقد توصل البحث إلى جملة من الخلاصات والتوصيات، منها:

أن الفتاوى الصادرة عن الهيئات الإفتائية الرسمية لم تخرج عن قرارات السلطات العمومية والحكومات فيما يتعلق بتدبير الجائحة من دعوة الناس إلى الالتزام بالتدابير الصحية والضوابط الاحترازية الصادة عن اللجن العلمية ولجن التتبع واليقظة المعينة لهذا الغرض؛

صدور فتاوى كورونا في إطار تدبير ومواكبة الحالة الوبائية عن الهيئات وآحاد الفقهاء، مما يدل على أن الأمة لها الوسائل الفعالة لضمان التأطير الشرعي

(1) البقرة: 194.

للمجتمع في كل الظروف والأحوال؛

وفرة الاجتهادات الفقهية المتعلقة بالظروف الاستثنائية التي فرضتها الجائحة في مجال العبادات، حيث غطت جميع الحالات التي جدت في حياة الناس بسبب الوباء فيما يرتبط بأداء العبادات؛

مراعاتها لواقع الناس واسترشادها في تقديم الحلول الشرعية المناسبة بالمقاصد والأدلة الشرعية وربطها بواقع الناس ومعالجة أحوالهم في زمن الوباء، وباعتماد المنهج المقصدي في توجيه الأحكام الشرعية المرتبطة بكورونا والترجيح بينها؛

باستحضار البعد العالمي والدولي لفتاوى كورونا، يمكن القول بأن الفقهاء المعاصرين برهنوا بما لا يدع مجالا للشك على أن الإسلام جاء صالحا لمعالجة قضايا كل عصر وكل بيئة، قال تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ﴾[1]، ولعل أحسن ما تفسر به هذه الآية الكريمة ما جاء عن الإمام الشافعي في هذا السياق: "فليست تنزل بأحد من أهل دين الله نازلة إلا وفي كتاب الله الدليل على سبيل الهدى فيها".[2]

ومن التوصيات:

وجوب انضباط الفتوى بالدليل الشرعي الصحيح وقواعد ومناهج تنزيله على واقع الناس في الأزمات لرفع الحرج عنهم في ضوء حفظ دينهم وصحتهم؛

ضرورة رجوع الناس إلى مؤسسات الفتوى الشرعية والاعتماد عليها في التعامل مع آثار وتداعيات الوباء الفتاك لكونها تنهل من أسرار الشرع وحكمه؛

ضرورة اهتمام المؤسسات العلمية (الجامعات والمعاهد العليا..) على مستوى الدراسات العليا بتدريس قواعد الإفتاء وضوابط التنزيل بإشراف هيئة علمية خبرت مجال الإفتاء وتمرست بقواعده ومناهجه.

(1) النحل: 89.

(2) الإمام الشافعي. الرسالة للشافعي، تحقيق أحمد شاكر، مصطفى الحلبي، ط 1، 1358ه/1940م، ص: 20.

الحج زمن جائحة كورونا "كوفيد 19"

د. حميد لحمر

جامعة سيدي محمد بن عبد الله - فاس
كلية الآداب والعلوم الإنسانية سايس

اقتضت طبيعة هذا الموضوع أن أتناوله من خلال مقدمة ومبحثين، وخاتمة .

- المبحث الأول: الوقوف عند الأحكام الشرعية المتعلقة بالحج عموما. وربطها بجائحة كورونا.
- المبحث الثاني: تحديد ما يلزم القيام به في هذا الظرف اعتمادا على ضابطين:
  1. الاحتكام إلى القواعد الفقهية.
  2. الالتزام والانضباط لتعليمات أولي الأمر.
- الخاتمة: ترجيح الحفاظ على ضروري الدين بإقامة نسك الحج، مع الحفاظ على الاحترازات الوقائية المفروضة من قبل السلطة الطبية والإدارية.

يعتبر الحج من المواسم الدينية الإسلامية السنوية، التي تشهد اجتماعا كثيفا للناس، ومن مختلف دول العالم بالكامل في أقدس بقعة في العالم -بيت الله الحرام-، فقد أوجب الله عز وجل حج بيت الله الحرام على المسلم القادر عليه، المستطيع لأداء شؤونه ومناسكه، قال تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾[1].

وفي الحديث الشريف: عن أبي عبد الرحمن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "بني الإسلام على خمس:

(1) سورة آل عمران،الآية 97.

شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت"[1] رواه البخاري ومسلم

ومعلوم أن أشهر الحرم، هي: شهر شوال، وشهر ذو القعدة، وعشر من ذي الحجة، تبتدئ من أول الشهر، فالاستعداد بالإحرام له، يبتدئ من شهر شوال لمن رغب.

قال عبد الله بن عمر، وجماهير الصحابة والتابعين ومن بعدهم: "هي شوال وذو القعدة، وعشر من ذي الحجة"[2]

وقال الشيخ أبو الحسن اللخمي في تبصرته: "للحج وقت يبتدئ فيه عقده، ومنتهى ينحل منه فيه، والأصل في ذلك قول الله تعالى: ﴿ ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ﴾ فأوله شوال، واختلف عن مالك في آخرها، فقال: عشر من ذي الحجة، وقال: ذو الحجة كله"[3]

واعتبارا لكوننا على بعد أيام من أشهر الحج، والحال أن العالم بالكامل، ومنه الأمة الإسلامية على الخصوص، لا تزال أغلب دولها تنتشر فيها جائحة كورونا، أو داء كوفيد 19، فإنه حري بنا – والحال الصحي لم يستقر بعد - أن نتناول هذا الموضوع بالدرس والتحليل، للوقوف عند بعض أحكامه الضرورية الشرعية -الاستثنائية-، مما لابد منها، وتحديد ما يلزم القيام به في هذا الظرف الحرج.

ولما كان الحج في أغلب مناسكه وترتيباته، عبارة عن: إحرام، تجرد من المخيط والمحيط، وصلوات -فردية وأغلبها تكون جماعية- وطواف وسعي، ووقوف بالمشعر الحرام، ورمي الجمرات، وهي مشاعر كلها يشوبها الاختلاط والازدحام والاقتراب الشديد مع الاحتكاك، خصوصا في الطواف والسعي بين الصفا والمروة، وعند ركوب الحافلات، زيادة على السكن المشترك بكل مرافقه الضرورية.

---

(1) أخرجه البخاري كتَابُ الإِيمَانِ، باب قَوْلِ النَّبِي ﷺ: بُنِيَ الإِسْلاَمُ عَلَى خَمْسٍ، حديث رقم: 8.

(2) انظره في المستدرك:197/2.

(3) انظره في كتاب التبصرة 1163/3 كتاب الحج الأول، فصل في ابتداء الحج ومنتهاه. وفي كتاب النوادر والزيادات لابن أبي زيد القيرواني: 340/2. وانظر أيضا شرح جامع الأمهات لابن عبد السلام التونسي: 66/4 كتاب الحج، فصل في الميقات الزماني للحج.

وحيث إن جائحة كورونا "كوفيد19" هي عبارة عن مرض معد، وعدواه متأكدة، وسهلة الانتقال وبطرق متعددة، حددتها الأجهزة الطبية، منها:

الاقتراب الشديد بين الناس، والاختلاط، واستعمال الأدوات والمرافق المشتركة، وهذه كلها متوقعة في موسم الحج، وكل مصاب، بدون شك تنقل عدواه للغير، ويسبب الضرر للغير بالتأكيد، فإن الأمر بناء على هذا الحال، أصبح يتطلب منا وقفة، تشخص الوضع والحالة أولا، وتنزيل الحلول الشرعية الناجعة ثانيا.

والمسألة، يتوقف حلها اعتمادا على آليتين اثنتين:

- **الأولى:** الاحتكام إلى القواعد الفقهية المساعدة في ضبط النازلة، ومحاولة تنزيلها، وهي مستنبطة من النصوص القرآنية والحديثية، وكذا الاعتماد على المقاصد الشرعية.
- **الثانية:** التزام تعليمات أولي الأمر.

الآلية الأولى: تحكيم القواعد الفقهية:

وهي كثيرة ومتعددة، منها:

- **قاعدة: "لا ضرر ولا ضرار"** و هذه بناء عليها، ذهب السادة الفقهاء إلى القول: بأن المصاب بالمرض المعدي -عموما- يسقط عنه فرض الحج. لأن تحقيق مصلحة المجتمع في السلامة من المرض، مقدمة على مصلحة الفرد في أداء فريضة الحج. كما أن الضرر لون من ألوان الظلم، والظلم قد حرمه الله في جميع كتبه، وعلى هذا فيمنع الضرر ابتداء، كما لا يجوز مقابلة الضرر بمثله، وهو الضرار، كما لو أضر شخص آخر في ذاته أو ماله، لا يجوز للشخص المتضرر أن يقابل ذلك الشخص بضرر، بل يجب عليه أن يسعى لرفع الضرر عنه بالطرق المشروعة.

وأصل القاعدة أن الرسول ﷺ قال: **"لا ضرر ولا ضرار"**، وقد استنبطت هذه القاعدة من القرآن الكريم، قال الحق سبحانه: ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا۟ ﴾[1].

(1) سورة البقرة، الآية 231

وقد نهى النبي ﷺ عن الضرر والضرار معا في أكثر من موضع في السنة المطهرة، منها قوله ﷺ: "من ضار أضر الله به[1]، ومن شاق الله عليه" [2] رواه الإمام أحمد في مسنده [3]. والضرر ما يكون بغير قصد، والضرار ما يكون بقصد.

- وقريب من هذه القاعدة، **قاعدة: "درء المفاسد مقدم على جلب المصالح"** معناها، أن مصالح العباد لو اختلطت بالمفاسد، لألغيت تلك المصالح من أجل المفاسد، فما دام أن فوائد الحج ومنافعه على العبد ستختلط وتصطدم بمفسدة عدوى كوفيد 19 وهذا فيه إلقاء بالنفس إلى التهلكة أيضا، فلا حرج على من وجب عليه، وأعد له عدته.

الآلية الثانية: طاعة والتزام تعليمات أولي الأمر

امتثالا لقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ ﴾، ومنه استنبطت **قاعدة: "تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة"**.

وعلى ضوء هذه الآية والقاعدة، يجب على الإمام أن يتخذ الإجراءات والتدابير الوقائية التي تمنع من انتشار العدوى في المجتمع، وتعريض المواطنين لخطر الإصابة بها.

فطاعة ولي الأمر، واجبة إن تعلقت بالمصلحة العامة الشرعية، ولم تخالف نصا من النصوص الشرعية، فولي الأمر، له الحق في أن يسن من القوانين والتشريعات التي تعمل على تحقيق مصلحة من تحت رعايته، ويجب أن يكون المقصد من فعله، هو المصلحة العامة، لا مصلحة فئة على حساب فئة، والمصلحة المرادة هنا، هي جلب المنفعة، ودفع المفسدة، فما على الرعية إلا الالتزام، بقرارات وتعليمات ولي الأمر. وقد أكد هذا، القرار الصادر عن المجمع الفقهي بجدة، على أنه: "لولي الأمر الإلزام بالتداوي في بعض الأحوال، كالأمراض المعدية،

(1) من ضار أي مؤمنا، بأن أوصل إليه الضرر ابتداء ضاره الله به أي: جازه بعمله وعامله معاملته، ففيه نوع من المشاكلة والمقابلة...

(2) وأخرجه البخاري في الصحيح كتاب الأحكام، باب من شاق شق الله عليه حديث رقم 6499 وأخرجه مسلم حديث رقم 2987 وانظره في كتاب التوضيح لشرح الجامع الصحيح لسراج الدين عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي المعروف بابن الملقن 451/32.

(3) أخرجه أبو داوود في السنن حديث رقم 3635 والخرائطي في مساوئ الأخلاق، حديث 583.

والتحصينات الوقائية"[1].

ولأن في عدم تقييد حرية المصابين بالأمراض المعدية، تهديدا لسلامة أمن المجتمع، ولذا تعين عزلهم، وعلى الإمام أن يسن من القوانين التي تمنع من تفشي الأوبئة، وقواعد الشرع -كما ذكرنا سابقا- تقضي بجواز هذا الفعل، حيث إن تصرف الإمام منوط بالمصلحة، ومن مصلحة المجتمع، عزل المصابين إذا ثبت أن مرضهم سيهدد سلامة المجتمع، لأن في رفض المصاب بالمرض المعدي هذا التقييد، محاربة منه لحق الآخرين في الحرية، وكان هذا السلوك منه سلوك من يريد إلحاق الضرر بالمجتمع، فجاءت القوانين السالبة لحريته، لكي تحافظ على حق المجتمع في السلامة.

فما دام أنه تأكد لنا أن عدوى فيروز كوفيد 19 محققة، أو يغلب على الظن حصولها، فإن هذا الداء، مسقط لوجوب الحج في هذا الظرف إلى حين. أي حتى يتحقق رفع الوباء، بناء على قاعدة: "درء المفاسد مقدم على جلب المصالح" خاصة وأن المصلحة في الحج، تعود على الشخص نفسه، أكثر مما تعود على غيره، أما المفسدة فتصيب كثيرين غيره.

و من أجل النهي عن الضرر والضرار، حرم الإسلام على حامل ميكروب المرض أن يخالط الأصحاء، أو يتسبب في الإصابة بالمرض بطريق مباشر أو غير مباشر، ولذلك حرم البصاق في الطريق والأماكن العامة، وحرم التبول والتبرز في موارد المياه، ومواقف الظل، وكل الأماكن التي يرتادها الناس، كما أمر الشارع بإبادة الهوام والحشرات الضارة التي قد تتسبب في نقل الفيروزات، وتساهم في انتشار العدوى.

ولقد روى إمامنا مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن حازم، عن ابن أبي مليكة، أن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- رأى امرأة مجذومة تطوف بالبيت، فقال لها: "يا أمة الله لا تؤذي الناس، لو جلست في بيتك، فجلست، فمر بها رجل بعد ذلك،

(1) قرار مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السابع بجدة في المملكة العربية السعودية من 7 إلى 12 ذي القعدة 1412ه الموافق ل 9-14 ماي 1992م.

فقال لها: إن الذي كان قد نهاك قد مات فاخرجي، فقالت: ما كنت لأطيعه حيا وأعصيه ميتا"[1].

قال أبو عمر: فيه أنه يحال بين المجذوم، ومخالطة الناس لما فيه من الأذى، وهو لا يجوز، وإذا منع أكل الثوم من المسجد، وكان ربما أخرج إلى البقيع في العهد النبوي، فما ظنك بالجذام، وهو عند بعض الناس يعدي، وعند جميعهم يؤذي.

ويرتبط بالموضوع، فروع فقهية ثلاثة، هي:

الفرع الأول: العدوى بين النفي والإثبات

ناقش السادة الفقهاء هذا الموضوع، وانقسموا إلى فريقين: ناف للعدوى، ومثبت لها.

الفريق الأول: جمهور الفقهاء، فقد ذهبوا إلى القول بأن المرض لا يعدي بطبعه، وإنما ذلك يتم بفعل الله وقدره سبحانه، ومنهم الصحابي الجليل عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- وجماعة من السلف الصالح، وعيسى بن دينار المالكي الأندلسي[2] كلهم ذهبوا إلى القول بنفي العدوى، استنادا إلى حديث أخرجه الإمام البخاري في الصحيح، عن عبد الله بن عمر، أن أبا هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "لا عدوى"[3].

و في حديث آخر، أن أبا هريرة -رضي الله عنه- قال: إن رسول الله ﷺ قال: "لا عدوى" فقام أعرابي، فقال: أرأيت الإبل تكون في الرمال أمثال الظباء، فيأتيها البعير الأجرب فتجرب؟ قال النبي ﷺ: "فمن أعدى الأول"[4].

(1) أخرجه الإمام مالك في الموطأ كتاب العدوى والطيرة حديث رقم: 961.

(2) و في كتاب: أوجز المسالك إلى موطأ مالك للكندهلوي نقلا عن القاضي عياض، قال:" قال عياض: اختلفت الآثار في المجدوم، فجاء ما تقدم عن جابر: "أن النبي ﷺ أكل مع مجذوم " قال: فذهب عمر -رضي الله عنه- وجماعة من السلف إلى الأكل معه، ورأوا أن الأمر باجتنابه منسوخ، وممن قال بذلك عيسى بن دينار من المالكية " 560/16 كتاب العين، باب عيادة المريض والطيرة.

(3) كتاب الطب، باب: لا عدوى حديث رقم: 5773، كما أخرجه الإمام مالك في الموطأ، باب الطيرة والعدوى، حديث رقم: 1763

(4) أخرجه البخاري في صحيحة، كتاب الطب، باب لا عدوى، حديث رقم: 5775

وممن ذهب إلى القول بعدم العدوى، حافظ المغرب ابن عبد البر القرطبي الأندلسي، قال: أما قوله: "لا عدوى" فمعناه، أنه لا يعدي شيء شيئا، ولا يعدي سقيم صحيحا، والله يفعل ما يشاء، لا شيء إلا ما شاء.

وقال ابن الملقن في التوضيح: "زعم عيسى بن دينار أن قوله "لا عدوى" ناسخ لقوله: "لا يورد ممرض على مصح"[1]

وكانت العرب، أو أكثرها تقول بالعدوى والطيرة، ومنهم من كان لا يصدق بذلك وينكره، ولكل طائفة منهم في مذهبه أشعار، وقد ذكرت منها في التمهيد ما يكفي" [2].

و في موضوع المجذوم، يقول ابن قتيبة: المجذوم تشتد رائحته حتى يسقم من أطال مجالسته، ومحادثته ومضاجعته، وكذا يقع كثيرا بالمرأة من الرجل وعكسه، ولذا أمر الأطباء بترك مخالطة المجذوم، لا على طريق العدوى، بل على طريق التأثر بالرائحة.

قال: ومن ذلك قوله ﷺ: "لا يورد ممرض على مصح"[3]، لأن الجرب الرطب، قد يكون بالبعير، فإذا خالط الإبل أو حككها، وصل إليها بالماء الذي يسيل منه.

قال: وأما قوله: "لا عدوى" فله معنى آخر أيضا، وهو أن يقع المرض بمكان، كالطاعون، فيفر منه مخافة أن يصيبه، لأن فيه نوعا من الفرار من قدر الله." [4]

وختم الكندهلوي حديثه حول الموضوع، بأن قرر أن: "العمل بنفي العدوى أصلا ورأسا، وحمل الأمر بالمجانبة على سد الذريعة، لئلا يحدث للمخالط شيء، فيظن أنه بسبب المخالطة، فيثبت العدوى التي نفاها الشارع، وإلى هذا القول ذهب أبو عبيد، وتبعه جماعة، فقال أبو عبيد: ليس في قوله "لا يورد

(1) انظره في التوضيح لشرح الجامع الصحيح ل لسراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي المعروف بابن الملقن. 427/27 كتاب الطب

(2) انظره في الاستذكار 422/8 كتاب الطب

(3) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه حديث رقم: 222

(4) انظره في أوجز المسالك إلى موطأ الإمام مالك للكندهلوي 562/16 كتاب العين، باب عيادة المريض والطيرة.

ممرض على مصح إثبات العدوى، بل لأن الصحاح لو مرضت بتقدير الله، ربما وقع في نفس صاحبها أن ذلك من العدوى فيفتتن، فأمر باجتنابه"[1].

وذهب مؤلف عون الباري بحل أدلة البخاري، الشيخ محمد صديق خان القنوجي البخاري بأن المراد بنفي العدوى: "أن شيئا لا يعدي بطبعه، نفيا لما كانت الجاهلية تعتقده، من أن الأمراض تعدي بطبعها من غير إضافة إلى الله تعالى، كما سبق، فأبطل اعتقادهم ذلك، وأكله مع المجذوم ليبين لهم، أن الله تعالى هو الذي يمرض ويشفي، ونهاهم عن الدنو من المجذوم، ليبين أن هذا من الأسباب التي أجرى الله العادة بأنها تفضي إلى مسبباتها، ففي نهيه إثبات الأسباب، وفي فعله إشارة إلى أنها لا تستقل، بل الله هو الذي إن شاء سلبها قواها، فلا تؤثر شيئا، وإن شاء أبقاها، فأثرت، وعلى هذا جرى أكثر الشافعية" [2].

أما الفريق الثاني: فقد ذهبوا إلى القول بإمكانية العدوى، واستدلوا على ذلك بما جاء في الحديث المروي عن عمرو بن الشريد عن أبيه، قال: "كان في وفد ثقيف رجل مجذوم، فأرسل إليه النبي ﷺ: "إنا قد بايعناك فارجع".

كما استدلوا بحديث: "الطاعون آية الرجز، ابتلى الله ﷻ به أناسا من عباده، فإذا سمعتم به، فلا تدخلوا عليه، وإذا وقع بأرض وأنتم بها، فلا تفروا منه"[3]

قال ابن قيم الجوزية: وفي المنع من الدخول إلى الأرض التي قد وقع بها الطاعون عدة حكم:

- **إحداها:** تجنب الأسباب المؤذية، والبعد منها.
- **الثانية:** الأخذ بالعافية التي هي مادة المعاش والمعاد.
- **الثالثة:** أن لا يستنشقوا الهواء الذي قد عفن وفسد، فيصيبهم المرض.
- **الرابعة:** أن لا يجاوروا المرضى الذين قد مرضوا بذلك، فيحصل لهم

(1) انظره فبي أوجز المسالك: 563/16

(2) انظره في كتاب عون الباري بحل أدلة البخاري، للشيخ محمد صديق خان القنوجي البخاري 260/9-262-266

(3) أخرجه البخاري في صحيح كتاب الطب والرقى، باب ما يذكر في الطاعون، حديث رقم: 5396. وأخرجه في صحيح مسلم كتاب الطب الرقى، باب الطاعون والطيرة والكهانة ونحوها. حديث رقم: 4226

بمجاورتهم من جنس أمراضهم.

- **الخامسة:** حمية النفوس عن الطيرة والعدوى، فإنها تتأثر بهما، فإن الطيرة على من تطير بها.

وبالجملة، ففي النهي عن الدخول في أرضه، الأمر بالحذر والحمية، والنهي عن التعرض لأسباب التلف، وفي النهي عن الفرار منه، الأمر بالتوكل والتسليم والتفويض.

فالأول: تأديب وتعليم، والثاني تفويض وتسليم.[1]

واستدل آخرون بإمكانية العدوى، بما رواه أبو هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: "لا عدوى، ولا طيرة، ولا هامة، ولا صفر، وفر من المجذوم كما تفر من الأسد"[2].

ورد على هذا، بأن الأمر بالفرار، ليس من باب العدوى، بل لأمر طبيعي، وهو انتقال الداء من جسد إلى جسد، بواسطة الملامسة والمخالطة، وشم الرائحة، فليس على طريق العدوى، بل بتأثير الرائحة، لأنها تسقم من واظب استشمامها، ونحو ذلك [3].

وتساءل البعض عن التوفيق بين الحديثين "لا عدوى ولا طيرة" و"فر من المجذوم فرارك من الأسد"؟

فأجيب: بأن لا منافاة عند أهل العلم بين هذا وهذا، وكلاهما قاله النبي ﷺ حيث قال: "لا عدوى ولا طيرة ولا هامة، ولا صفر...الحديث" وذلك نفي لما يعتقده أهل الجاهلية، من أن الأمراض كالجرب تعدي بطبعها، وأن من خالط المريض أصابه ما أصاب المريض، وهذا باطل، بل ذلك بقدر الله ومشيئته، وقد يخالط الصحيح المريض المجذوم، ولا يصيبه شيء كما هو واقع ومعروف، ولهذا قال النبي ﷺ لمن سأله عن الإبل الصحيحة يخالطها البعير الأجرب

(1) أنظره في: زاد المعاد في هدي خير العباد لابن قيم الجوزية. 4/44-45

(2) أخرجه البخاري في الصحيح كتاب الطب، حديث رقم: 1911

(3) انظره في عون المعبود بحل أدلة البخاري: 263/9.

فتجرب كلها، قال له ﷺ: "فمن أعدى الأول".

وأما قوله ﷺ: "فر من المجذوم فرارك من الأسد" وقوله: "ﷺ في الحديث الآخر: **"لا يورد ممرض على مصح"** فالجواب عن ذلك، أنه لا يجوز أن يعتقد العدوى، ولكن يشرع له أن يتعاطى الأسباب الواقية من وقوع الشر، وذلك بالبعد عمن أصيب بمرض يخشى انتقاله منه إلى الصحيح بإذن الله عزو جل كالجرب والجذام، ومن ذلك عدم إيراد الإبل الصحيحة على الإبل المريضة بالجرب ونحوه، توقيا لأسباب الشر، وحذرا من وساوس الشيطان الذي قد يملي عليه أن ما أصابه أو أصاب إبله، هو بسبب العدوى.

وإن المرجح في المسألة، و الكلمة الفصل فيها، هي للطب أولا، فأمام تطور الطب وأدواته المستعملة، المساعدة في عملية الكشف، ثم أمام النتائج التي حققها في مختلف الميادين، لا يمكن الاستغناء عنه، سيما وأنه أصبح باستطاعته تحديد نوعية الفيروزات أو الأوبئة وأنواعها، ودرجة خطورتها، وكيفية الوقاية منها، والبحث لها عن أدويتها. وإن مما يعزز هذا الطرح، ورود الأحاديث الكثيرة، وفتاوى السادة العلماء، التي تحث على التطبيب والتماسه، وهي كثيرة، ظهرت زمان ظهور الأوبئة في الأزمنة الماضية منها على سبيل المثال ما جاء في:

نوازل معيار الونشريسي، أنه سئل عمن وقع فيهم الوباء، ففروا عن بعض ما يجب عليهم من حقوق إخوانهم، لما عاينوا من سريان الوباء في الأكثر، هل في ذلك فسحة أولا ؟ وقد أشرفوا في بعض المواضع على الفناء أجمعون؟

فأجاب: القيام بحقوق المسلمين من التمريض والغسل والدفن فرض لا يجوز إهماله... [1] وجواب النازلة طويل.

الشاهد هنا: أن الإمام أحمد الونشريسي بدأ بالتماس حل التطبيب أولا. فلابد من مراجعة الطب أولا، لإبداء الرأي في النازلة وأسبابها، فالطب فتواه معتمدة

(1) انظر المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي أهل إفريقية والأندلس والمغرب لأبي العباس أحمد الونشريسي 358/11. فتوى: لا يترك المصابون بالوباء عرضة للفناء.

بالدرجة الأولى في مثل هذه النوازل [1].

وبخصوص هذه النازلة الوبائية "كوفيد 19"، فقد تصدى لها طب الاختصاص، و تأكد لديه، وبلا ريب، أن المرض قابل للانتقال من إنسان إلى إنسان، عن طريق ما يسمى بالعدوى، و قد أثبته المختبر والتجربة، وأكد أنه قابل للانتشار والانتقال من جهة إلى جهة، ومن بلد إلى بلد، وبطبيعة الحال بتقدير قادر، وبإذن الله. هذا مجمل القول عن فرع: العدوى بين النفي والإثبات.

الفرع الثاني: لو رفع الوباء في أغلب البلدان، وبقيت جهات موبوءة

لو أن هذا الوباء رفعه الله عن الإنسانية في أغلب البقاع، ومنها الحرمين، وأذنت سلطة الحرمين للناس بالحج، وتتفاجأ بعد حين، بوجود جهات بها بؤر موبوءة، فإنه حينئذ يطبق على هذه الجهات الموبوءة: حكم الإحصار بالمرض المعدي.

وموضوع الإحصار بالمرض عن الحج، تناوله السادة الفقهاء بمختلف مذاهبهم، في باب حج المحصر، بكتاب الحج [2].

قال الشيخ الفقيه أبو عبد الله محمد بن عبد الحق اليفرني التلمساني، وقد جعل الإمام مالك - رحمه الله - "الإحصار" من المرض والعدو، لأنه قال في ترجمة الباب الأول: "ما جاء فيمن أحصر بعدو"، وقال في ترجمة الثاني: "ما جاء فيمن أحصر بغير عدو" [3].

والمشهور عند أهل اللغة، الخليل وغيره، أن يقال للرجل الذي يمنعه الخوف أو المرض من التصرف: أحصر فهو محصر.

قال ابن عبد البر: "وقال جماعة من أهل اللغة: يقال: أحصر من عدو،

(1) و قريب من هذه الفتوى ورد في فتاوى ابن رشد: 2/883-884 في إمام ظهر عليه داء الجذام.

(2) منهم الإمام مالك في الموطا، كتاب الحج، قال في ترجمة الباب: "ما جاء فيمن أحصر بعدو" وقال في ترجمة الثاني:"ما جاء فيمن أحصر بغير عدو".

(3) انظره في الاقتضاب في غريب الموطأ وإعرابه على الأبواب: 1/400-401 .

ومن المرض جميعا، وقالوا: حصر، وأحصر، بمعنى واحد، في المرض والعدو، ومعنى أحصر: حبس. واحتج من قال هذا من الفقهاء بقول الله عز وجل: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ﴾[1]، وإنما أنزلت هذه في الحذيبية، وكان حبسهم ومنعهم يومئذ بالعدو."[2]

فلو فرضنا أن الحاج كان قد أحرم بالحج بعد رفع هذا الوباء، أو العمرة مثلا، ثم أصابه داء كوفيد 19، أو غيره من الأمراض المعدية، فالحكم الشرعي، أنه إن كان قد اشترط عندما نوى أنه إذا منعه مانع، أو حبسه حابس، فمحله حيث حبسه الله، فإنه يحل من هذا الإحرام بلا فدية، وذلك لحديث ضباعة بنت الزبير حين دخل عليها النبي ﷺ فقال لها: "لعلك أردت الحج"؟ قالت: والله لا أجدني إلا وجعة، فقال لها: حجي واشترطي، وقولي: اللهم محلي حيث حبستني".

أما إذا لم يشترط هذا الشرط، فله أن يتحلل من إحرامه، وعليه الهدي، لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾[3]. وهذا على رأي جمهور الفقهاء، أما على رأي السادة فقهاء المالكية، فلقد قالوا بعدم وجوب الهدي، وهو الأليق الأنسب في زماننا.

والنتيجة، أن لا هدي على من كان مبرمجا في حج هذه السنة، أي زمن جائحة كورونا، لسببين: إما بسبب الإحصار بالإصابة بالمرض، أو بسبب العدو، والعدو في هذه النازلة، هو المرض المتفشي هناك، فهو بمثابة عدو للحاج، مانع له من أداء مناسكه.

وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ قد أحصر فحلق، وجامع نساءه، ونحر هديه، حتى اعتمر عاما قابلا، والحديث رواه الإمام البخاري، وقد استدل بهذا، جمهور من العلماء، على أن المحصر، يجب عليه ذبح شاة أو بقرة أو نحر بدنة، وخالفهم الإمام مالك- رضي الله عنه-، قال: لا يجب، فإنه لم يكن مع كل المحصرين من

(1) سورة البقرة، الآية 196.

(2) انظره في الاستذكار: 4/170-171 كتاب الحج، باب ما جاء فيمن أحصر بعدو.

(3) سورة البقرة، الآية 196.

الصحابة هدي، وهذا الهدي الذي كان مع النبي ﷺ ساقه من المدينة متنفلا به، وهو الذي أراده الله تعالى بقوله: ﴿وَالْهَدْيَ مَعْكُوفًا أَنْ يَبْلُغَ مَحِلَّهُ﴾ والآية، لا تدل على الوجوب.

الفرع الثالث: لو بقي الوباء بأرض الحرمين، وعم الشفاء باقي البلدان، فهل يمنع الحج حتى لا يؤذى الحاج، وكذا حتى لا ينقل الوباء والعدوى منها إلى غيرها ؟

هنا، لابد أن نستحضر الحديث الذي رواه الإمام أحمد في مسنده، أن النبي ﷺ قال في الطاعون، أنه إذا وقع في أرض، فلا تدخلوها، وإذا كنتم بها، فلا تفروا منها، "وفي رواية: "فلا تخرجوا منها".

و معناه: أنه إذا ظهر المرض المعدي في بلد من البلدان- أيا كانت -، حرم الدخول إليها، وكذلك يحرم الخروج منها، وهذا ما يعرف: "بالحجر الصحي" وهو يعد من أقوى وسائل مكافحة الأمراض الوبائية المعدية، كما أنه يعد ركيزة أساسية من ركائز: "الطب الوقائي".

لكن إذا سلمنا بتطبيق هذا على جميع البلدان، فهل ينطبق أيضا على بلاد الحرمين؟ بمعنى هل يمنع الحج حتى لا ينتقل وباء كوفيد 19 منها إلى غيرها من البلاد مع الحجاج ؟

قال الإمام النووي: والصحيح، النهي عن القدوم عليه والفرار منه، لظاهر الأحاديث الصحيحة.

قال العلماء: وهو قريب المعنى من قوله ﷺ: "لا تمنوا لقاء العدو، واسألوا الله العافية، فإذا لقيتموهم فاصبروا"، هذا واتفق العلماء على جواز الخروج بشغل وغرض غير الفرار، ودليله صريح الأحاديث [1].

ترجيحات أحكام مسألة هذا الفرع:

الذي يمكن ترجيحه، في إطار الحفاظ على ضروري من الضروريات الخمس الأساسية، وهو "ضروري الحفاظ على الدين"، وقياسا أو تخريجا على ما أقدمت

(1) انظره في صحيح مسلم بشرح النووي:207/14.

عليه السلطات السعودية الإدارية والطبية، بالتنسيق مع وزارة الشؤون الإسلامية والحج، بالسماح بالعمرة لحاضري مكة، وكذا إقامة الصلوات الخمس لعدد محدود بالمسجد الحرام، بعد التأكد من سلامتهم من مرض جائحة كورونا "كوفيد 19"، فإن الذي يمكن اللجوء إليه وتطبيقه، ينحصر في احتمالين:

الاحتمال الأول: هو السماح بتطبيق نفس الإجراء في فريضة الحج، إذا ضاق الوقت، واستمرت الأزمة خلال أشهر الحج، بالسماح لعدد محدود بإقامة شعيرة الحج، والأحسن الاقتصار على أهل البلد الحرام، اعتبارا لإقامتهم بالبلد، وقربهم من المشاعر، وإمكانية القيام بالمناسك بيسر وسهولة، وإمكانية ضبط الإجراءات الاحترازية الضرورية، هذا أولا.

ثانيا: ما دام أن السلطات السعودية، وهي البلد المضيف، قد - سبق لها أن - دعت دول العالم الإسلامي إلى التريث حتى تتضح لها الرؤية، قبل القيام بأي خطط للحج، وذلك من منطلق مسؤولية المملكة تجاه الصحة العامة للحجيج وسلامتهم، كما أنها مسؤولة على تهيئة المدينتين: مكة والمدينة المنورة للحج، وفتحهما في وجه المسلمين القادمين من جميع أنحاء العالم.

والاحتمال الثاني: أنها قد تسمح بنسبة قليلة من عدد الحجاج لكل دولة، مع فرض قيود قد تشمل منع الحاج الكبير السن، وإجراء فحوص طبية دقيقة، وهو احتمال ضعيف، لصعوبة إعداد الترتيبات اللازمة لهم، بسبب ضيق الوقت.

وعلى العموم: فالأصل أن لا مانع من تعليق الشعيرة إذا أخذ القرار بطريقة علمية مدروسة في إطار الحفاظ على النفس، وتأجيله إلى السنة المقبلة، وذلكم بناء على:

1. أن حفظ النفس مقصد أساس من مقاصد الشريعة، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾[1]
2. رفع الضرر على الناس واجب شرعي، وفي المسند عن ابن عباس

(1) سورة النساء، الآية 29.

قال: "قال رسول الله-ﷺ-: **"لا ضرر ولا ضرار"**

3. أن يكون القرار، مبني على دراسة علمية رصينة.

4. أن يكون القرار، قرارا جماعيا، يتم فيه التنسيق مع الجهات الوصية على ملف الحج بالدول الإسلامية، والمراكز الإسلامية بالدول الغربية التي تمثل الأقليات الإسلامية، حيث يشارك فيه علماء الأمة، ومسؤولو ملف الحج، لما في الحج من خاصية العالمية.

5. يجب على المسلمين الالتزام بما تصدره الجهات المسؤولة، سواء في أرض الحرمين، أو بقية ديار المسلمين.

وبناء على كل ما تقدم، فإنه لا يسمح باتخاذ ما لا يجوز، ولا التحايل في البحث عن سبل الوصول إلى بيت الله، بأي نوع من أنواع طرق الوصول للحرمين. لأنه لابد من مراعاة ظروف بلاد الحرمين أولا، لأنه البلد المضيف، وقد سبق أن اتخذ مجموعة من القرارات حفاظا على صحة المعتمرين - قبل -، فأحرى الحجاج، وباعتبارها وصفتها راعية الحرمين الشريفين.

وقديما أفتى علماء الأندلس بتعليق الحج بسبب عدم توفر الاستطاعة، ومنهم الإمام ابن رشد، حيث قال: الحج ساقط في زماننا عن أهل الأندلس، لعدم الاستطاعة، وهي القدرة على الوصول مع الأمن على النفس والمال، وإذا سقط الفرض كان نفلا مكروها للضرورة.

وقال الإمام أبو بكر الطرطوشي: الحج حرام على أهل المغرب، فمن خالف وحج سقط فرضه، ولكن أثم بما ارتكبه من الغرر.

وأفتى الإمام أبو عمران الفاسي، وأبو بكر بن عبد الرحمان، بسقوط الحج عن أهل الأندلس منذ أزمان...[1]

وهذه الأجوبة وغيرها، تُزكي ما أقدم عليه أولو الأمر بكل دولة، وكذا الدولة الراعية للحرمين، من تعليق موسم حج هذه السنة، بناء على تقارير الأطباء

(1) انظر النوازل الجديدة الكبرى فيما لأهل فاس وغيرهم من البدو والقرى لأبي عيسى المهدي الوزاني:229/2 كتاب نوازل الحج.

وفتاوى الفقهاء، المنبهة إلى عدم توفر الاستطاعة.

لكن في إطار الحفاظ على الدين، لا تعطل الشعيرة مطلقا، بل كما يصلي الآن بعض الناس بالبيت الحرام وقت الحجر الصحي، يمكن ويستحسن أن يسمح بالحج لمجموعة – رمزية - ممن توفرت فيهم الاستطاعة، وهي هنا: السلامة من العدوى، وبشرط التزام الاحترازات الوقائية المفروضة من قبل السلطة الطبية والإدارية، حتى تتحقق بهم الفريضة.

وبمراعاة هذا كله، سنحافظ على شعيرة الركن الخامس، الحج، وصحة من يؤدون الشعيرة، وبه أيضا يتحقق ضروري الحفاظ النفس والدين معا، بطريقة سلسة ومرنة، روعيت فيها المقاصد الشرعية، وحوفظ فيها على ضروري إقامة الدين.

وعليه، فكما ينبغي حفظ النفس، يجب أيضا حفظ الدين، وكلاهما مقصد ضروري من مقاصد الشريعة، وبهذه الطريقة، سنحافظ على إقامة الحج، مع الحفاظ على إقامة الضروريات المرتبطة بشعيرته، بطريقة روعي فيها المحافظة على النفس، بناء على الاحتكام إلى مقاصد الشريعة، والتطبيق للقواعد الفقهية، ومراعاة الحفاظ على ضروري النفس أولا، والدين ثانيا، وامتثالا لأوامر وتعليمات أولي الأمر...

والحمد لله الذي بفضله ونعمته تتم الصالحات

الاجتهادات الفقهية في زمن كورونا وأثرها في الاقتصاد الاجتماعي

د. محمد البخاري

جامعة سيدي محمد بن عبد الله - فاس
كلية الشريعة بفاس

قاربت الدراسة قضاياها من خلال مبحثين اثنين:

- المبحث الأول في الحماية الفقهية للاقتصاد الاجتماعي زمن كورونا.
- المبحث الثاني في أثر مؤسسة الزكاة في نمو وتطور الاقتصاد الاجتماعي.
- واختتمت المقالة بنتائج وتوصيات.

مقدمة

الحمد لله بيده مفاتيح الفرج، شرع الشرائع وأحكم الأحكام وما جعل علينا في الدين من حرج، والصلاة والسلام على الرسول الكريم المفدى بالقلوب والمهج، وعلى آله وأصحابه ساروا على أقوم طريق وأعدل منهج.

وبعد،

فمن المعلوم أن الله ﷻ جعل العلم وسيلة لخدمة الإنسان بما ينفعه ويحقق مصالحه في حياته العادية وظروفه الاستثنائية، ومن مظاهر ذلك، دعوة العلماء إلى الاجتهاد في القضايا المستجدة التي تطرأ عليهم دون سابق إنذار، ليكونوا على دراية علمية تامة تخدم مصالح الناس وتيسر شؤونهم الاجتماعية والاقتصادية كلما دعت الحاجة إلى ذلك؛ إذ الحكمة من التفقه في الدين تكوين أطر علمية قادرة على التجاوب مع مشاكل الأمة في الوقت المناسب، واقتراح الحلول الشرعية الملائمة التي توازن بين إكراهات الواقع ومقاصد الشارع.

وفي هذا السياق، فقد بحثت موضوع الاجتهادات الفقهية في زمن كورونا وأثرها في الاقتصاد الاجتماعي، وذلك من أجل إبراز قدرة الفقه الإسلامي على معالجة القضايا الاقتصادية ذات أبعاد اجتماعية تضامنية، وتحديد مجالات عملية فقهية يمكن من خلالها إعادة النظر في كثير من القضايا المالية المعاصرة المماثلة التي أطرها الفقه الإسلامي وفق منهج متوازن قادر على إنتاج الحلول وتجنب الوقوع في الحرج، خاصة حين يتعلق الأمر بموضوع يهم كل الناس ويمس مصالحهم الآنية؛ مثل قطاع الاقتصاد الاجتماعي الذي عانى كثيرا من الأضرار المادية التي أفرزها واقع كورونا المرير، ولا شك أن الفقه عالج هذه الظروف الاستثنائية بتدابير عملية أسهمت في التخفيف من وطأة الآثار السلبية للجائحة على هذا القطاع الاقتصادي على وجه الخصوص؛ نظرا لما يتميز به الفقه الإسلامي من القواعد والمبادئ العامة والشاملة التي تصلح للتنزيل على أحوال الناس وأوضاعهم مهما تطور الزمن وتبدلت الظروف واختلفت الأمكنة.

ثم إن الاجتهادات الفقهية التي يمكن إدراجها في هذه الدراسة كثيرة ومتعددة، مثل: إنذار المعسر، ووضع الجوائح، والتبرع القسري، والتبرع الاختياري، وتغيير غلة الوقف، وتعجيل الزكاة وتأخيرها، وغير ذلك من القضايا الفقهية التي أسهمت في التخفيف من حدة الجوائح ورفع الحرج على الناس.

وسأركز في هذه الدراسة على التبرع القسري، وتأخير الزكاة وتعجيلها زمن كورنا؛ لما لهذه الاجتهادات الفقهية من آثار إيجابية على مؤسسات الاقتصاد الاجتماعي التي ينبغي أن يؤسس عليها الاقتصاد المتوازن إلى جانب القطاع العمومي والقطاع الخاص.

هذا النوع من الاقتصاد يشمل الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية التي يقوم بها أشخاص ذاتيون أو معنويون بهدف تحقيق المصلحة الجماعية، تدار هذه الأنشطة بشكل تشاركي وفق مبدأ الانخراط الحر للأشخاص.

يدخل في مفهوم الاقتصاد الاجتماعي كل المؤسسات التي تهدف أساسا إلى خدمة كل ما هو اجتماعي بواسطة أنشطة مدمجة من الناحية الاقتصادية، وتنتج

سلعا وخدمات تركز على العنصر البشري لتحقيق التنمية المستدامة ومحاربة التهميش والإقصاء؛ إذ هو يمكن مختلف الفئات الاجتماعية من الانخراط في الاستثمارات المالية وتحسين النمو الاقتصادي. وقد أدرك المغرب هذه الميزة للاقتصاد الاجتماعي منذ 1958 حين اعترف بأهمية التعاونيات والجمعيات، وفي سنة 1963 أقر العمل بالتعاضديات باعتبار أن هذه المؤسسات الثلاثة من أهم مكونات الاقتصاد الاجتماعي، فبدأ هذا القطاع في الظهور بصور تدريجية ومنتظمة في بداية القرن 21 مما جعل الحكومة المغربية تخصص وزارة لهذا القطاع سنة 2011.

إشكالية البحث: تأثر الاقتصاد الاجتماعي بجميع مكوناته بأزمة كورونا وانعكس ذلك على المساهمين والمستفيدين منه، وبناء على ذلك، كان لزاما على الفقه أن يتدخل بإيجاد أحكام شرعية تلائم الظرفية الاستثنائية التي يمر منها المتدخلون في هذا القطاع لتحقيق الاستقرار المالي والأمن الاجتماعي، اعتمادا على قواعد الشرع ذات الطابع التكافلي والتضامني.

فهل استطاع الفقهاء أن يسايروا باجتهاداتهم العلمية والعملية الظرف الاستثنائي الذي يعيشه الاقتصاد الاجتماعي؟ وكيف أسهمت الاجتهادات الفقهية في التخفيف من حدة آثار كورونا على هذا النوع من الاقتصاد؟

الفرضيات:

عالجت الاجتهادات الفقهية القديمة والمعاصرة أضرار الجائحة التي لحقت مؤسسات الاقتصاد الاجتماعي.

خففت الاجتهادات الفقهية من حدة الآثار السلبية التي لحقت الاقتصاد الاجتماعي زمن كورونا.

منهج الدراسة: حاولنا الإجابة عن هذه الأسئلة باعتماد المنهج الوصفي للنوازل الفقهية لها علاقة بموضوع البحث، والمنهج التحليلي بدراسة النازلة ومناقشتها فقهيا، والمنهج المقارن بين آراء الفقهاء الذين ينتمون إلى حقبة زمنية

مختلفة أو بيئات متنوعة عاشت نفس النازلة أو شبهها.

محاور الدراسة: قسمت العمل إلى مبحثين: الأول: الحماية الفقهية للاقتصاد الاجتماعي زمن كورونا: وقد اشتمل على مطلبين، تحدثت في الأول، عن: حماية التضامن الإجباري للاقتصاد الاجتماعي. وفي الثاني، عن: أثر التضامن الإجباري على مؤسسة الاقتصاد الاجتماعي زمن كورونا. أما المبحث الثاني: مؤسسة الزكاة رافعة لنمو الاقتصاد الاجتماعي وتطوره. وقد تضمن أيضا مطلبين، ناقشت في الأول منهما: أثر تأخير إخراج الزكاة على الاقتصاد الاجتماعي. وفي المطلب الثاني، تناولت: تعجيل الزكاة تدبير عملي للنهوض بالاقتصاد الاجتماعي زمن الوباء.

النتائج والتوصيات.

المبحث الأول: الحماية الفقهية للاقتصاد الاجتماعي زمن كورونا

تأثر الاقتصاد الاجتماعي كثيرا حين التزم بالاجتهاد الفقهي الذي يقضي بوجوب تطبيق إجراءات الحجر الصحي؛ [1] لذلك كانت الحاجة ملحة لاجتهادات فقهية أخرى تهدف إلى التخفيف من الأضرار المادية التي خلفها هذا التدبير. فما هي هذه الاجتهادات الفقهية؟ وهل يجوز لولي الأمر أن يجبر المسلمين على التبرع لجهة معينة قصد التخفيف من أضرار الجائحة؟ وهل قرار الحكومة المغربية بالاقتطاع من أجور الموظفين دون إذنهم لمواجهة أزمة كورونا جائز شرعا؟ وكيف استفاد الاقتصاد الاجتماعي من هذا الإجراء الحكومي؟

المطلب الأول: حماية التضامن الإجباري للاقتصاد الاجتماعي

اعتمدت اجتهاد القاضي ابن منظور[2] المتعلق بالمعونة التي فرضها الحاكم

(1) مسعود صبري، من فتاوى العلماء حول كورونا، دار البشير، القاهرة، مصر، ط1، 1441 هـ / 2020م، ص: 94

(2) هو أبو عمر محمد بن محمد بن منظور الأندلسي الغرناطي، قاضي الجماعة بها. من شيوخه والده أبو بكر، والقاضي ابن سراج، وممن أفاد منه الإمام المواقله فتاوى نقل بعضها الإمام الونشريسي في المعيار، مات عام 889 هـ . التنبكتي، نيل الابتهاج بتطريز الديباج، تح، عبد الحميد عبد الله الهرامة، دار الكاتب، طرابلس، ليبيا، 200، ص: 558.

على المسلمين بجزيرة الأندلس، حيث يقول[1]: " بأن الأصل ألا يطالب المسلمون بمغارم غير واجبة بالشرع؛ وإنما يطالبون بالزكاة وما أوجبه القرآن والسنة، كالفيء والركاز وإرث من يرثه بيت المال... فإذا عجز بيت المال عن أوراق الجندوما يحتاج إليه من آلة حرب وعدة، فيوزع على الناس ما يحتاج إليه من ذلك، وعند ذلك يقال: يُخرَج هذا الحكم ويُستَنبط من قوله تعالى: ﴿ قَالُواْ يَٰذَا ٱلۡقَرۡنَيۡنِ إِنَّ يَأۡجُوجَ وَمَأۡجُوجَ مُفۡسِدُونَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَهَلۡ نَجۡعَلُ لَكَ خَرۡجًا عَلَىٰٓ أَن تَجۡعَلَ بَيۡنَنَا وَبَيۡنَهُمۡ سَدّٗا ﴾[2] قال المواق: "وبذلك أُفتي وأقول"[3]

وممن يرى جواز العمل بهذا الاجتهاد الإمام الشاطبي، والإمام الغزالي، ومحمد ابن الشيخ المالقي، [4] ومحمد المواق، والونشريسي، [5] لما رأوا في ذلك من مصلحة محققة تتمثل في رعاية شؤون المسلمين العامة والخاصة، وتقوية شوكتهم الاقتصادية والاجتماعية والصحية، خاصة وأن التضامن القسري مسلك مالي عظيم النفع لجأ إليه الحكام على مر العصور ولم يستغنوا عنه، وتشتد الحاجة إليه في زمن الأوبئة والظروف الاستثنائية العامة.

قال الإمام ابن العربي: " وليس في المال حق سوى الزكاة، وإذا وقع أداء الزكاة، ونزلت بعد ذلك حاجة، فإنه يجب صرف المال إليها باتفاق من العلماء، وقد قال مالك: يجب على كافة المسلمين فداء أسراهم، وإن استغرق ذلك أموالهم"[6].

وعلق الإمام القرطبي على نص ابن العربي بأن ذلك "إجماع أيضا، وهو يقوي ما اخترناه. "[7] قدم ابن منظور في اجتهاده دفع مفسدة ضعف سلطان الدولة وعدم قدرتها على مواجهة الصعاب والحوادث المحدقة بها على مصلحة الأغنياء

(1) الونشريسي، المعيار المعرب، ج11، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية للملكة المغربية 1401 هـ / 1981 م، ص: 128

(2) الكهف: 94.

(3) المصدر نفسه، ج 11، ص: 129.

(4) هو محمد الأندلسي المالقي، يعد من فقهاء المالكية، نقل عنه الإمام الحطاب في شرح المختصر الخليلي، له فتاوى ضمنها الإمام الونشريسي معياره، كان حيا سنة ثمانين وثمانمائة. التنبكتي، نيل الابتهاج، مرجع سابق، ص: 563.

(5) الونشريسي، المعيار، مصدر سابق، ج11، ص: 127-178.

(6) ابن العربي، أحكام القرآن، ج6، تعليق، عبد القادر عطّا، دار الكتب العلمية، ط3، 1424 هـ / 2003 م، ص: 88.

(7) القرطبي الجامع لأحكام القرآن، ج2، تح، أحمد البردوني، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط3، 1384 هـ - 1964 م ص: 242.

في بقاء أموالهم، وعلى مثل هذا النهج يجب السير في نوازل الأوبئة، بحيث ينبغي للفقيه أن يكون مقاصديا يراعي روح الشريعة عند تحقيق المناط والتنزيل والتطبيق.

وقد بني هذا الاجتهاد على الشروط الآتية: وجود حاجة حقيقية للتبرع القسري؛ لقوله: "ليس على المسلمين جزية"[1] وأن يراعى العدل في فرضه وصرفه، وأن يصرف بحسب المصلحة والحاجة، وألا يفرض على الفقراء ولا يجحف بمال الأغنياء، وأن يرفع فرضه بمجرد وجود مال في خزينة الدولة، وألا يستثنى أحد ممن له القدرة على المساهمة المالية. [2]

ورغم توفر هذه القيود فإنه يجب على الحاكم أن يجتهد في البحث عن مصادر مالية أخرى بالاستثمار أو بالاستقراض؛ فإذا توفر له من المال ما يكفي لتدبير الأزمة توقف عن التدبير الاستثنائي وتحملت الدولة مسؤوليتها الكاملة. واستدل القائلون بهذا الرأي بأدلة كثيرة لا يتسع المقام ذكرها سعيا للاختصار.

خالف الأستاذ أبو سعيد ابن لب المالكي رحمه الله تعالى القول بجواز التبرع القسري حين سئل من قبل شاب كان والده يتعيش سنين عديدة من أجرة وظيف وظّفه الحاكم على أهل البلد لبناء سور يقيهم من هجمات العدو، فأجاب: بأن ذلك لا يجوز ولا يسوغ. فلم يسعني (يقول السائل) إذ ذاك والحالة هذه إلا أن كلمت والدي في ذلك بجواب الأستاذ، فعمل بذلك، واحتال على التخلص من ذلك. [3] وقد كتب الأمير أبو يعقوب يوسف بن تاشفين إلى قاضي الميرية محمد بن يحيى البكراء[4] يأمره بفرض المعونة ويرسل إليه بها، فامتنع من فرضها، وكتب إليه يخبره أنه لا يجوز له فرضها. [5]ولهؤلاء أدلتهم لم نذكرها

(1) الترمذي، سنن الترمذي، ج3، تح، محمد فؤاد عبد الباقي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط2، 1395 هـ / 1975 مكتاب: الزكاة، باب: ماجاء ليس على المسلمين جزية، (رقم الحديث: 633) ص: 18.

(2) الونشريسي، المعيار، مصدر سابق، ج11، ص: 28 بتصرف.

(3) المصدر نفسه، ج11، ص: 132. بتصرف يسير.

(4) وفي نسخة للمعيار "الفرا" بدل البكراء"، انظر: الإمام الونشريسي، المعيار المعرب، مصدر سابق، ج11، ص: 13. بتصرف يسير.

(5) المصدر نفسه، ج11، ص: 132. بتصرف يسير.

تجنبا للتطويل فقط.

ومن خلال النظر في الأقوال السابقة يظهر أن القول بالجواز هو الراجح؛ لقوة أدلته، ولكثرة القائلين به، ولمراعاته الظروف الاستثنائية التي تفرض نفسها على المسلمين بسبب الحروب والفتن، والأزمات المالية، والكوارث الطبيعية، وانتشار الأوبئة الفتاكة كما هو حال العالم اليوم.

وإذا أخذنا بعين الاعتبار ظروف الأندلس مكان النازلة التي كان يعيش أهلها ظروفا صعبة شبيهة بأحوال الكثير من البلدان الإسلامية بسبب كورونا فإن القول بجواز لجوء الدولة للتبرع القسري أمر ضروري لما فيه من المصالح الظاهرة؛ إذ عجز الناس عن مواجهة وباء كورونا لوحدهم أمر بادي للعيان؛ لذا، فإن تضامن المسلمين فيما بينهم لتوفير العلاج والوسائل الطبية والموارد البشرية والبحث عن اللقاحات وتمويلها أمر واجب شرعا؛ لأن حفظ النفس كلي شرعي، والوسيلة لذلك تأخذ حكمه. فكلما حلت بالمسلمين أزمة مالية بالوباء أو بالمجاعة أو بغيرهما من المصائب والدواهي وفرضت الضرورة دفعها، رخّص للإمام في إجبار أغنياء الأمة على التبرع والتضامن؛ إذ هو مصلحة ظاهرة لا تنتظم أمور الدولة في رعاية مواطنيها والقيام بشؤون رعاياها صحيا واجتماعيا واقتصاديا إلا بتوظيف الخراج على الأغنياء بقدر ما تندفع الحاجة وتحصل الكفاية من غير إجحاف.

قال الإمام الغزالي: فإذا ظهر وجه المصلحة، كما هو واقع الناس اليوم في المغرب وغيره من بلدان العالم، فلا بد من الترخيص في ذلك. [1]

المطلب الثاني: أثر التضامن الإجباري على مؤسسة الاقتصاد الاجتماعي زمن كورونا

إن دعم الاقتصاد الاجتماعي بالتبرعات القسرية التي تفرضها الدولة على أغنيائها من غير إجحاف بأموالهم ووفقا للشروط التي ذكرها الفقهاء له مستند شرعي قائم على الأخذ بكتاب الله تعالى الذي حث على التعاون في آيات عديدة،

(1) الإمام الغزال، شفاء الغليل، مصدر سابق، ص: 227.

وعلى الاقتداء بسنة رسول الله ﷺ الذي حث الصحابة على ضرورة التضامن فيما بينهم، وجلب المصلحة العامة التي تستوجب تظافر الجهود لمواجهات الأوبئة والمصائب؛ إذ توجيه الدعم المالي الناتج عن التضامن القسري لمؤسسة الاقتصاد الاجتماعي يجعلها قادرة على الاستمرار في وظائفها الاجتماعية، ذلك أن أزمة كورونا كشفت عن مواطن الهشاشة في مجتمعنا واقتصادنا مما أدى إلى فقدان الكثير من مناصب الشغل.

ففي المغرب تم فقدان 581 ألف منصب شغل ما بين الفصل الثالث من 2019 والفترة ذاتها من 2020، بحسب آخر الأرقام الصادرة عن المندوبية السامية للتخطيط. [1] وهو المعطى الذي لم يستثن أي قطاع.

ومن أجل التخفيف على هذه المؤسسات الاقتصادية التي لازالت في طور التطور والنمو فقد خصص لها دعم مالي من صندوق مواجهة جائحة كورونا الذي أسسه الملك محمد السادس حفظه الله ورعاه على غرار باقي المستفيدين من هذا الصندوق التضامني، ويمكن اعتبار جزء منه ضمن ما سماه الفقهاء بالتبرع القسري الذي سبق بيانه حكمه، ذلك أن جزءا من المساهمين تم الاقتطاع من أجورهم لصالح الصندوق دون إذن منهم؛ أقصد هنا الموظفين العاملين بالقطاع العام الذين أسهموا بموجب قرار الحكومة بأجرة ثلاثة أيام من العمل على مدى ثلاثة أشهر تقتطع من الأجرة الصافية من الضريبة على الدخل والاقتطاعات المتعلقة بالتقاعد والتعاضد، وتحول إلى الصندوق الخاص بتدبير جائحة فيروس كورونا. [2]

ولا شك أن هذا تضامن قسري فرض على هذه الفئة لأنها لم تستأذن، ومعلوم أن التبرع في الفقه مبني على الإرادة المنفردة للمتبرع إن شاء أعطى وإن شاء امتنع، والدليل على أنه إجباري ما خلفه من استنكار ورفض سواء وسط الفئة المعنية أو سط وسائل الإعلام التي نشر فيها العديد من المقالات تعتبر قرار الاقتطاع غير

(1) المندوبية السامية للتخطيط بالمغرب، مذكرة إخبارية منشورة بموقع المندوبية، https://www.hcp.ma/ بتاريخ: 03 نوفمبر 2020

(2) رئيس الحكومة المغربية، منشور رقم: 2020/06، بتاريخ: 14 أبريل 2020

قانـوني ومنـاف للدسـتور[1].

فالتضامـن الإجبـاري حسـب مـا رجحتـه هـذه الدراسـة والـذي فرضتـه الحكومـة المغربيـة عـلى الموظفـين وغيرهـم يجـب العمـل بـه في مثـل هـذه الظـروف لأنـه أقـل ضررا وأكـثر فائـدة؛ فـإذا قارنـا بـين ضرر تعطيـل النفـوس وبـين تكليـف المغاربـة حمايـة أنفسـهم بفضـلات أموالهـم، فـلا يتـمارى في تعيـين جانـب حمايـة النفـوس، وهـذا مـما يعلـم قطعـا مـن مقصـود الـشرع في حمايـة الديـن والدنيـا. [2]

وهـذه هـي الخلاصـة التـي توصـل إليهـا القـاضي ابـن منظـور في اجتهـاده السـابق حـين قـال: "إذا جـزم أمـير المسـلمين نـصره اللـه وعـزم عـلى رفـع الظلـمات... فلـه أن يـوزع مـن المـال عـلى النسـبة المفـسرة ومـا يـراه صوابـا ولا إجحـاف فيـه. "[3]

بنـاء عـلى الحكـم بجـواز التضامـن الإجبـاري فـإن مؤسسـة الاقتصـاد الاجتماعـي تبرعـت بحـوالي 4 مليـار درهـم؛ حيـث أسـهمت جمعيـة جهـات المغـرب بمبلـغ 1. 5 مليـار درهـم، متبوعـة بصنـدوق الحسـن الثـاني للتنميـة ب 1مليار درهـم، والاتحـاد العام لمقـاولات المغـرب ب 500 مليـون درهـم، والجمعيـة المغربيـة للصناعـات الدوائيـة بـ 50 مليـون درهـم، وجمعيـة الأعـمال الاجتماعيـة لموظفـي المكتـب الجهوي للاسـتثمار الفلاحـي لسـوس ماسـة بمبلـغ 60 ألـف درهـم، والجمعيـة المغربيـة لأمـراض الغـدد والسـكري والتغذيـة بمبلـغ 25 ألـف درهـم، وجمعيـة الأعـمال الاجتماعيـة لموظفـي الهيئـة الوطنيـة للنزاهـة والوقايـة مـن الرشـوة ومحاربتهـا بمبلـغ مـالي قـدره 40 ألـف درهـم. ولم تتأخـر التعاضديـات المغربيـة علـن هـذا الركـب إذ أسـهمت التعاضديـة الفلاحيـة والتعاضديـة المركزيـة بمبلـغ 500 مليـون درهـم، ولم تكتـف مؤسسـة الاقتصـاد الاجتماعـي بهـذه المبالـغ الماليـة فقـد تجنـدت الجمعيـات والتعاونيـات لتقديـم خدمـات ماديـة وغـير ماديـة للمتضرريـن مـن وبـاء كورونـا؛ كتوفـير الإيـواء، وتوزيـع المؤونـة عـلى المتضرريـن في مختلـف أنحـاء المملكـة، وقامـت التعاونيـات بتهيئـة مرافـق استشـفائية ومراكـز للاستشـارة الطبيـة والنفسـية، واتجه بعض التعاونيات

(1) عبد الرحيم العلام الأساس القانوي للاقتطاع من أجور الموظفين موقع https://www.hespress.com/ بتاريخ 02 يونيو 2020

(2) الإمام الغزالي، شفاء الغليل، مصدر سابق، 228.

(3) الإمام الونشريسي، المعيار المعرب، مصدر سابق، ج11، ص: 128-129.

لصنع الكمامات وأدوات التعقيم بأثمنة مناسبة مما أسهم في توفير مناصب الشغل للكثير من العاملين بالاقتصاد الاجتماعي[1].

وبناء على الاجتهاد الفقهي الذي جوز فرض معونة مالية على الأغنياء عند الحاجة، فقد استفاد الاقتصاد الاجتماعي من هذا الاجتهاد، وانعكس إيجابا على العاملين والمساهمين فيه خلال زمن كورونا؛ إذ حرص المغرب عبر صندوق كورونا الذي شكل التبرع القسري الذي فرض على الموظفين موردا مهما من موارده المالية والتي بلغت في مجموعها حوالي 34 مليار درهم [2] على تقديم الدعم المالي للعاملين في هذا القطاع؛ حيث خصص للذين توقفوا عن العمل بسبب الجائحة تعويض شهري جزافي صافي قدره 2000درهم خلال الفترة الممتدة من 15 مارس إلى 30 يونيو 2020، لفائدة الأجراء والمتدربين بموجب عقود الإدماج التابعين للمشغلين المنخرطين في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، والذين تضرر نشاطهم بسبب جائحة فيروس كورونا والمصرح بهم برسم شهر فبراير 2020. كما يستفيد هؤلاء الأجراء، برسم هذه الفترة، من التكفل بالنفقات المرتبطة بنظام التغطية الصحية الإجبارية والتعويضات العائلية. وبناء على ذلك، فقد تم دفع مبلغ 5 مليار درهم لفائدة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي برسم الفترة الممتدة من 15 مارس إلى 31 ماي 2020 بتكلفة شهرية متوسطة تناهز ملياري درهم. وسيبلغ الغلاف الإجمالي المرصد لفائدة هذه المخصصات، في إطار الصندوق الخاص بتدبير جائحة فيروس كورونا ما يناهز 7 مليار درهم عند متم يونيو 2020[3]. كما استفاد الاقتصاد الاجتماعي على نفقة صندوق كورونا من وسائل التعقيم والكمامات.

(1) كتاب جماعي لعبد الحق باسو، وامحمد ضريف، وغيرهما، استراتيجيات المغرب في مواجهة كوفيد19، مركز السياسات من أجل الجنوب الجديد، 2020م، د. ط. د. ت. ص: 7 بتصرف. مكتب الاستشارة والدراسات المالية والقانونية "أفريك أدفيزور" نشر إحصائيات للمتبرعين في صندوق كورونا متوفرة بموقع جريدة الاتحاد الاشتراكي http://alittihad.info/ بتاريخ 2020/04/09 بتصرف.

(2) عبد الحق باسو، استراتيجيات المغرب في مواجهة كوفيد19، مرجع سابق، ص: 16

(3) مشروع قانون المالية المغربي المعدل لسنة 2020، منشور بمجلة وزارة الاقتصاد والمالية، عدد خاص، غشت، 2020.

المبحث الثاني: مؤسسة الزكاة رافعة لنمو الاقتصاد الاجتماعي ودعامة لتطوره.

مما لا شك فيه أن كورونا خلفت أضرارا مادية كبيرة أثرت سلبا على مالية الاقتصاد الاجتماعي، هل هذه الدواعي والظروف الاستثنائية تجيز تأجيل إخراج الزكاة التي وجبت في ذمة هذه المؤسسات الاقتصادية أو في ذمة العاملين بها؟ ثم ما مدى مشروعية تعجيل إخراج الزكاة لصالح هذه المؤسسات المتضررة أو لصالح المستفيدين من أنشطتها الاقتصادية والاجتماعية؟

المطلب الأول: أثر تأخير إخراج الزكاة على الاقتصاد الاجتماعي.

إن الخوف من تأثيرات الجائحة دفع ببعض الدول إلى تقييد حركة سحب الأموال من البنوك خوفا من تأثير السحب المستمر على انهيار الاقتصاد بالكلية، هذا الإجراء فعلته بعض البنوك بتحديد الحد الأعلى للمبلغ المسموح بسحبه، وقد وجد الكثير من المسلمين صعوبة في إخراج الزكاة في وقتها لانعدام السيولة المالية، مما أدى بهم إلى البحث عن الحكم الشرعي لتأخير إخراج الزكاة عن حولها، وبهذا أفتى مجمع فقهاء الشريعة تحت رقم: 87739، فقال: "وأما من كان ما معه من المال النقدي لو أخرج منه ما عليه من الزكاة وقع في الحرج، ولم يبق بعده ما يكفي للإنفاق على نفسه وأسرته بالمعروف؛ فله رخصة في تأخير الزكاة إلى حين ميسرته، أخذا بقول الإمام أبي حنيفة[1] رحمه الله تعالى بأن وجوب الزكاة على التراخي، لا على الفور... "[2].

وذهب جمهور العلماء، من المالكية، [3]والشافعية، [4] والحنابلة، [5]وهو المُفتَى

(1) الكساني، بدائع الصنائع، ج2، تح، علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، 1424ه/ 2003 م، ط2، ص: 3.

(2) محمد علي بلاعو، نوازل الأوبئة، جمع وإعداد وترتيب منشورات مؤسسة ابن تاشفين للدراسات والأبحاث، ط1، 2020، ص: 60-61.

(3) القاضي عبد الوهاب، المعونة على مذهب عالم المدينة، ج1، تح، حميش عبدالحقّ، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، د. ط. د. ت. ص: 367.

(4) الإمام النووي، المجموع شرح المهذب، ج5، تح، محمد نجيب المطيعي، مكتبة الإرشاد، جدة، بد. ط. د. ت. ص: 305.

(5) عبد الرحمن بن عبد الله ألبعلي الحنبلي، مُنْيَةُ السَّاجِدِ بِشْرَحِ بِدَايَةِ العَابِدِ وَكِفَايَةِ الزَّاهِدِ، ج1، دار ركائز للنشر، ط1، 1438 هـ ، ص:

بـه عنـد الحنفيـة[1] إلى عـدم جـواز تأخيرهـا بعـد حلـول حولهـا. وينبنـي عـلى هـذا، أنـه متـى وجبـت الـزكاة وجبـت المبـادرة إلى إخراجهـا عـلى جهـة الفـور لا التراخـي، شريطـة عـدم العجـز عـن ذلـك لظـرف قاهـر خارجـي. [2]

النازلـة التـي بـين أيدينـا تؤسـس لحكـم شرعـي اسـتثنائي فرضتـه الظـروف الاقتصاديـة التـي تعيشـها المؤسسـات الماليـة، هـذا الظـرف القاهـر يمنـع المسـلم مـن إخـراج الـزكاة والمبـادرة إلى الامتثـال الشرعـي؛ لأن التكليـف شرط الإمـكان،[3] مصداقـا لقولـه تعـالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَا ﴾[4] إن اعتبـار العـذر في هـذه النازلـة أمـر متفـق عليـه بـين الفقهـاء[5] وليـس محصـورا في مذهـب الحنفيـة. ويجـد حكـم النازلـة سـنده الشرعـي في رفـع الحـرج ودفـع الـضرر عـن النـاس، قـال تعـالى: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖ ﴾[6] ولا شـك أن الأدلـة عـلى رفـع الحـرج بلغـت مبلـغ القطـع؛ [7] بـل إن الشريعـة كلهـا قائمـة عـلى ذلـك. قـال الشـاطبي: " ورفـع الحرج مـن أعظـم مقاصـد التشريـع" وقـال ابـن العـربي: " ولـو ذهبـت إلى تعديـد نعـم اللـه في رفـع الحـرج لطـال المـرام. "[8]

إذا ثبـت هـذا، فـإن الفتـوى التـي تـرى جـواز تأخـير الـزكاة يمكـن حملهـا عـلى جميـع المذاهـب الفقهيـة التـي تقـول بإمكانيـة التأخـير عنـد وجـود العـذر القاهـر كـما هـو موضـوع النازلـة المدروسـة التـي عرضـت عـلى أنظـار مجمـع فقهـاء الشريعـة بأمريـكا الشـمالية، وهـذا أولى مـن حملهـا عـلى قـول أبي حنيفـة الـذي يجيـز التأخـير

326. عبد العزيز بن عدنان العيدان وأنس بن عادل اليتامى، الدلائل والإشارات على أخصر المختصرات لمحمد بن بدرالدين البلباني الحنبلي (ت: 1083 هـ)، ج1، دار الركائز للنشر والتوزيع، الكويت، ط1، 1439 هـ / 2018م، ص: 507.

(1) منية الساجد بشرح بداية العابد وكفاية الزاهد، مرجع سابق، ج3، ص: 333.

(2) الموسوعة الفقهية الكويتية، ج23، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، ط2، دار السلاسل، الكويت، ص: 295.

(3) ابن رجب الحنبلي، تقرير القواعد وتحرير الفوائد المشهور بقواعد ابن رجب، (ت795 هـ)، ج3، تح، أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سليمان، دار ابن عفان للنشر والتوزيع، السعودية، ط1، 1419 هـ ، ص: 283.

(4) البقرة/ 286.

(5) الموسوعة الفقهية الكويتية، مرجع سابق، ج23، ص: 295.

(6) الحج/ 78.

(7) الشاطبي. الموافقات في أصول الشريعة، مرجع سابق، ج1، ص: 219.

(8) ابن العربي. أحكام القرآن، مرجع سابق، ج3، ص: 309.

مطلقا، حصل مانع أم لا. والفائدة من حملها على كل المذاهب تعضيدها وتقويتها وتعميم العمل بها، فتكون مخرجا شرعيا لكل المسلمين مهما اختلفت مذاهبهم وتباعدت أقطارهم.

ويحقق هذا الاجتهاد الفقهي أثرا شرعيا واقتصاديا مهما لمؤسسات الاقتصاد الاجتماعي عامة وللعاملين بها خاصة. فبالإضافة إلى التخفيف من العبء المالي الذي يحصل لهم نتيجة إقرار العمل بهذه النازلة، فإنهم سيشعرون بالرضا والاطمئنان الداخلي لكونهم لم يفرطوا في حقوق الله ولم يتهاونوا في أداء واجباتهم الدينية رغم ما هم فيه من أزمة وبائية. ذلك أن هذه المؤسسات والعاملين بها قد تجب الزكاة في أنشطتهم المالية وتستحق منهم زمن الوباء وهم في أمس الحاجة إلى المال؛ نظرا للظرفية الاقتصادية التي يمر منها العالم، فكان العمل بهذا الاجتهاد الفقهي ضروريا لرفع الحرج عن هذه المؤسسات، كما أن هذا الاجتهاد يضمن حقوق المحتاجين والضعفاء الذين يستفيدون من هذا الاقتصاد؛ لأن الوضعية الوبائية قد تؤثر عليهم سلبا فيصيرون من المستحقين للزكاة ويأخذونها حينها من مؤسسات الاقتصاد الاجتماعي التي تعلقت الزكاة بذمتها حين تنكشف الغمة.

وبالرجوع إلى النازلة التي انطلقنا منها فإن ثمرة الخلاف تظهر في أن القائلين بعدم التأخير يرون وجوب ضمان الزكاة إذا ضاعت بعد وجوبها، فهي في ذمة صاحبها ولا تسقط عنه لأنه أخرها[1] وهو عاصي[2] لعدم الامتثال بالمبادرة إلى إخراجها. عكس الذين يرون جواز التأخير فلا يضمن إذا ضاعت؛ لأنها من الواجب الموسع.

ثم إن العمل بهذه الفتوى يفيد مؤسسة الاقتصاد الاجتماعي في حالة ما إذا تأثرت هي بالجائحة لدرجة لم تعد معها قادرة على دفع التزاماتها المالية لتوقف أنشطتها الاقتصادية، حيث أفتى مجموعة من الفقهاء بأن" من عجز عن دفع

(1) أبو الخطاب الكلوذاني. الهداية، تح، عبد اللطيف هميم، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، ط1، 1425 هـ / 2004 م، ص: 144.

(2) القاضي البغدادي، المعونة مصدر سابق، ج1، ص: 367.

إيجار الدور السكنية لتوقف عمله... فقد أصبح فقيرا؛ فيأخذ من مال الزكاة ما يكفيه من دفع الأجرة والنفقة على عياله... وقد قال بهذا الحسن البصري، وعطاء، وابن حزم، وغيرهم. [1] وأجاز الشيخ القرضاوي احتساب الدين من الزكاة في فتوى له بعنوان "إسقاط دين المعسر واحتسابه من الزكاة"[2].

ويندرج ضمن هذا الاجتهاد الفقهي قرار الحكومة المغربية بإلزام المؤسسات البنكية بتأخير أقساط الديون المستحقة على مؤسسة الاقتصاد الاجتماعي وعلى العاملين بها على حد سواء، عملا بقوله تعالى: ﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ﴾[3] وقد أفتى مجموعة من الفقهاء[4] بوجوب إعادة النظر في الديون المترتبة في ذمة المدين من إيجار وغيره، وينطبق هذا على الجمعيات التي تأوي المتشردين وذوي الاحتياجات الخاصة والعجزة وغيرهم فتعطى من مال الزكاة، أو يسقط عنه المؤجر الأجرة من زكاة ماله.

المطلب الثاني: تعجيل الزكاة تدبير عملي للنهوض بالاقتصاد الاجتماعي زمن الوباء

من الاجتهادات الفقهية التي ظهرت نتيجة انتشار الوباء مسألة تعجيل الزكاة، حيث صدر عن هيئات ومؤسسات إفتائية في العالم الإسلامي، وعن الفقهاء فتاوى تبين حكم تعجيل الزكاة والإسراع بها إلى الفقراء والمعوزين الذين هم في حاجة شديدة إليها بسبب فقدان الشغل أو غيره من الدواعي التي خلفها انتشار الوباء.

ولهذا الاجتهاد الفقهي أثر بليغ على الاقتصاد الاجتماعي من حيث إنه مرتبط غالبا بالطبقة الفقيرة أو المتوسطة بالمجتمع والتي تضررت كثيرا بالجائحة،

(1) النووي، المجموع، ج6، دار الفكر، بيروت، د. ط. د. ت، ص: 210. ابن حزم، المحلى بالآثار، ج4، دار الفكر، بيروت، د. ط.، د. ت، ص: 224

(2) يوسف القرضاوي، فتوى إسقاط دين المعسر واحتسابه من الزكاة، منشور ب: https: //www.zakat.org.lb/ بتاريخ: 2006/01/05

(3) البقرة/ 280

(4) الفقهاء الموقعون على الاجتهاد: أ. د/محمد عثمان شبير، أ. د/إبراهيم عبد الرحيم،. أ. د/أحمد جاب الله، أ. د محمد العصيمي،. د. بدر القاسمي، وغيرهم. ينظر: موقع الجزيرة: https://www.aljazeera.net/news/politics بتاريخ: 2020/05/17

إذا استحضرنا العدد الهائل الذي يضمه هذا القطاع؛ فعلى سبيل المثال الجمعيات وحدها في المغرب دون التعاونيات والتعاضديات تضم حوالي 15 مليون منخرط، حسب إحصائيات 2013 التي أشار إليها تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي ثلثهم من النساء، وهي تهدف إلى محاربة الفقر والهشاشة والعناية بالفئة الضعيفة من المسنين وذوي الاحتياجات الخاصة، والمتشردين[1].

ومن المعلوم أن كثيرا من مؤسسات الاقتصاد الاجتماعي تعتمد على الزكاة باعتبارها موردا ماليا تدعم به أهدافها الاجتماعية والتنموية، وخاصة في البلدان الأوروبية التي اعتمدت جمعيات تهتم بشؤون الأقليات المسلمة في التعليم، والصحة، والإيواء، والعبادة؛ لذلك توجهت لجنة الفتوى التابعة للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، بفتوى لمسلمي أوربا من أجل تعجيل إخراج الزكاة لعام أو أكثر لصالح لمراكز الإسلامية بأوروبا من أجل تسديد نفقاتها الشهرية ودفع رواتب موظفيها[2]. فهذه المراكز مكون من مكونات الاقتصاد الاجتماعي بالنظر إلى أهدافها الاجتماعية والدينية والصحية، فهي من الجمعيات التي تهتم برأس المال غير المادي ولا تسعى لتحقيق الربح المالي فقط. [3]

من الهيئات الإفتائية التي راعت الواقع الصعب الذي يعيشه العالم بأسره وأجازت للأغنياء إخراج الزكاة قبل وقتها ولو بزمن طويل فتوى صادرة عن لجنة الفتوى التابعة للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث بألمانيا، ومن الهيئات القائلة بذلك اللجنة الوزارية للفتوى بالجمهورية الجزائرية ومن الهيئات الإفتائية اللجنة الدائمة للإفتاء بمجمع فقهاء الشريعة بأمريكا، ومن القدامى من قال بالجواز جمهور العلماء منهم الشافعية، والحنابلة، والحنفية[4] وذهب المالكية إلى القول

(1) تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي بالمغرب، الاقتصاد الاجتماعي والتضامني رافعة لنمو مدمج، سنة 2015، ص: 15 و16و51 و70 و76 بتصرف. منشور بموقع المركز الوطني للتوثيق: http: //www.abhatoo.net.ma

(2) محمد علي بلاعو. نوازل الأوبئة، مرجع سابق، ص: 61-62.

(3) تقري المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، مرجع سابق، ص: 76 - 80

(4) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سابق، ج2، ص: 50. النووي، المجموع شرح المهذب، مرجع سابق، ج6، ص: 144. الموسوعة الفقهية، مرجع سابق، ج12، ص: 255.

بعدم تعجيل الزكاة قبل تمام الحول بمدة كبيرة أخذا بالأحوط.[1] ووافقهم على ذلك ابن المنذر، وابن خزيمة من الشافعية، وبه قال ربيعة، وسفيان الثوري، وداود، وأبو عبيد.[2] ولكل أدلته لا يتسع المقام هنا لبسطها ومناقشتها.

والذي يبدو راجحا من هذه الأقوال رأي الجمهور؛ نظرا لكثرة القائلين به، ولقوة أدلته، ولفعل النبي ﷺ مع عمه العباس رضي الله عنه. هذا في الحالة العادية، أما في حالة الضرورة والحاجة الملحة كما هو الشأن بالنسبة لزمننا هذا الذي انتشر فيه الوباء، وضيق على الناس رزقهم فالرجحان أولى وأحرى لما في ذلك من التيسير ورفع الحرج عن الناس.

ومن ثم يمكن القول: إن تعجيل إخراج الزكاة يعتبر آلية من الآليات الشرعية التي تحول دون توقف مؤسسات الاقتصاد الاجتماعي عن أدوارها التنموية والاجتماعية زمن الوباء، وهي أولى بذلك نظرا لحاجة المسلمين لوظائف هذه المؤسسات التي تتميز بالتأطير والتنظيم المحكم مما يساعدها على الانخراط في محاربة أضرار الوباء دون الإخلال بقيود الحجر الصحي، فيتحقق بذلك النفع العام وهو استمرار هذه المؤسسات في أدوارها الاجتماعية من جهة، والمحافظة على قيود الحجر الصحي خوفا من نشر الوباء من جهة ثانية.

ومما تجدر الإشارة إليه في هذا المقام أن مؤسسات الاقتصاد الاجتماعي انخرطت في أعمال تطوعية تجاه مجتمعاتها خلال فترة الوباء، وذلك بتخصيص مقراتها ومراكزها وتسخير وسائلها لتوفير المأوى للمتشردين والمحتاجين، وكذا توفير السكن لبعض الأطر الصحية التي رابطت بالمستشفيات لمحاربة الوباء، كما أنها خصصت وسائل النقل الخاصة بها للنقل المدرسي تخفيفا من التزاحم، وجعلت أطرها تنخرط في القيام بحملات تحسيسية وتوعية توضح للناس مخاطر الوباء، واصطفت إلى جانب السلطات المحلية للتكفل بمحاربة الإشاعة التي

(1) الإمام مالك، المدونة الكبرى برواية الإمام سحنون، ج1، وزارة الأوقاف السعودية، مطبعة السعادة، مصر، د. ط. 1324 هـ ، ص: 335.

(2) الموسوعة الفقهية، مرجع سابق، ج12، ص: 225.

كانت تثير الرعب في نفوس الناس، وتوفير عدة رقمية على المواقع الإلكترونية، وإعداد تقارير يومية لتزويد الجهات المسؤولة بها، ولبيان أنشطتها اليومية في محاربة أثر الجائحة على الناس، كما أن بعض أطرها وعمالها الذين يعملون في بعض التعاونيات والجمعيات أسهموا بإمكاناتهم الخاصة في إنتاج الكمامات، وأدوات التعقيم، ووسائل النظافة. [1]

ومن الجمعيات من تكفل المرضى الذين يحتاجون إلى علاج منتظم؛ كمرضى السرطان وغيره من الأمراض المزمنة حماية لهم من الوقوع في المخالفات الصحية، وكل هذه الأعمال التطوعية تعد من صميم أهداف مؤسسات الاقتصاد الاجتماعي التي نصت عليها الاستراتيجة الوطنية للنهوض بالاقتصاد الاجتماعي والتضامني التي أعدتها وزارة السياحة والصناعة التقليدية والنقل الجوي والاقتصاد الاجتماعي بالمغرب؛ سواء استراتيجية 2021/2010 أو استراتيجية 2028/2018 [2] فكل منهما يؤكد أن من أهداف مؤسسات الاقتصاد الاجتماعي إحياء ثقافة وقيم التضامن الاجتماعي وترسيخها وإطفاء الطابع المؤسساتي عليها، والقيام بدورها في محاربة الفقر والهشاشة، والمساهمة في تحسين نوعية الحياة وتحسين الوضعية الاجتماعية، ومن أجل تحقيق هذه الأهداف فإن الاستراتيجيتين مكنتها القيام بشركات متعددة مع مختلف المؤسسات العمومية كوزارة التعليم والجامعات. مما يعني أن هذه المؤسسات قد تتدخل كفاعل أساسي في مؤسسة الزكاة باعتبارها إما من المستحقين لها بوصفها عاملة على جلبها وتوزيعها خاصة في فترة الحجر الصحي، أو بوصفها جمعيات تسهر على إيواء المتشردين والأطفال المتخلى عنهم، وخدمة العجزة وذوي الاحتياجات الخاصة. فهي تنوب عن هؤلاء الفقراء تأخذ الزكاة من مستحقيها وتنفقها عليهم، وتوفر لهم بواسطتها أيضا الخدمات اللازمة من تعليم وتدريب وتربية وعلاج، كما تستحق هذه المؤسسات الزكاة وبوصفها مدينة قد أثقلت الجائحة كاهلها بالديون نظرا لتوقفها عن العمل بسبب الحجر الصحي الذي عم البلد، سواء كانت هذه المؤسسات تشتغل بالبلدان

(1) استراتيجيات المغرب في مواجهة كوفيد19، مرجع سابق، ص: 7 بتصرف.

(2) الموقع الرسمي لوزارة السياحة والصناعة: https://mtataes.gov.ma/a

الإسلامية أو ببلاد المهجر.

فالقول بتعجيل إخراج الزكاة هو مظهر من مظاهر التكافل الاجتماعي الذي هو من أهم مقاصد التشريع الإسلامي الذي يراعي واقع الجوائح ويلبي الحاجات الناجمة عنها، الشيء الذي يظهر عظمة التشريع الإسلامي بما تضمنه من سديد الآراء والاجتهادات التي تقدم الحلول الميسورة للتكفل بما تفرضه الوقائع والحاجات. لذلك كان العمل بهذا الاجتهاد أكثر انسجاما مع مصالح هذه المؤسسات؛ لأنه يخفف عنها أضرار الوباء ويساعدها على تحقيق أهدافها.

خاتمة

بمكن إجمال النتائج المتوصل اليها فيما يلي:

1. التراث الفقهي زاخر بالحلول العملية التي تقوم على مبدأ التضامن والتكافل للحد من أضرار الجوائح.
2. ظهور نوازل مالية كثيرة زمن الجائحة معظمها متشابه على مستوى بلدان العالم الإسلامي.
3. واكب العلماء مستجدات نوازل كورونا في مختلف البلدات الإسلامية التزاما منهم بواجب الافتاء وإيجاد الحلول الشرعية العملية للتخفيف من مشاكل المؤسسات المالية ذات بعد اجتماعي ودينيي.
4. أسهمت الجائحة في إحياء الاجتهاد العلمي الرصين الذي يوازن بين نصوص الشريعة ومقاصدها للتيسير على الناس ورفع الحرج عنهم أثناء الحجر الصحي.
5. قامت مؤسسات الاقتصاد الاجتماعي بدورها الاجتماعي والإنساني عملا بمقتضيات الاجتهادات الفقهية.
6. فتح الاجتهاد الفقهي من خلال التبرع القسري وفريضة الزكاة بابا واسعا لمؤسسات الاقتصاد الاجتماعي لتجد ضالتها المالية والروحية لتحقيق

أهدافها الاجتماعية زمن الجائحة.

7. تعتبر مؤسسات الاقتصاد الاجتماعي مكونا هاما يجب الحفاظ عليه وتطويره لما أبان عنه من إسهامات متنوعة زمن الوباء تحقيقا للعدالة الاجتماعية.

8. تستمد مؤسسات الاقتصاد الاجتماعي جذورها من روح الشريعة الإسلامية ولها نظائر عملية في الفقه الإسلامي كالوقف بجميعأانواعه الذي أسهم في تنمية المجتمع الإسلامي.

9. تعدد الآراء الفقهية حول بعض القضايا التي تهم الاقتصاد الاجتماعي مثل التبرع القسري وتعجيل الزكاة وتأخيرها يدل على حياة الفقه الاسلامي وصلاحيته لقيادة المجتمع الإسلامي ف كل الظروف.

التوصيات:

- ينبغي على الدول الإسلامية أن تربط اقتصادها بأحكام الشريعة الإسلامية كي تبقى بعيدة عن الأزمات المالية التي تصيبها نتيجة التعامل الربوي والجشع الرأسمالي.
- على الدول الإسلامية أن تمنح مؤسسات الاقتصاد الاجتماعي الإمكانات اللازمة لتقوم بدورها الأساس؛ لكونها تهتم بخدمة الإنسان بدل الربح والسوق.
- ضرورة إحياء التراث الفقهي القائم على الجمع بين النصوص والمقاصد وخاصة في جانبه الاستثنائي لما له من قدرة على معالجة مشاكل الناس المادية والروحية.

المنظومة الأسرية في ظل الحجر الصحي وتحديات ما بعد كورونا

د. عبد الإله مطيع

أستاذ ديداكتيك التربية الإسلامية

المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين - الرباط

تناولت المقالة القضايا التي يثيرها موضوعها "المنظومة الأسرية في ظل الحجر الصحي وتحديات ما بعد كورونا"

من خلال سؤالين مركزيين:

- سؤال حركة المنظومة الأسرية في الحجر الصحي.
- سؤال تحديات المنظومة الأسرية بعد الجائحة.

تقديم

إن المتأمل في واقع المنظومة الأسرية في ظل الحجر الصحي، يجد لا محالة أنها عاشت زمنا مختلفا مغايرا عن الذي ألفته من قبل، مما جعلها تعيش تجربة فريدة جديدة ونوعية، استطاعت خلالها بعض الأسر التعايش معها، بشكل حاولت من خلاله إعادة ترتيب أوراقها ووضع لبنات جديدة لحياتها الأسرية على السكة الصحيحة، لكن البعض الآخر من الأسر لم يستطع تحمل الوضع، لأسباب متعددة، انعكس على تركيبة المنظومة ومكوناتها، مما دفعني إلى البحث في كنه هذه التجربة، والوقوف عند تأثيراتها النفسية والاجتماعية، وانعكاساتها المباشرة على المنظومة الأسرية في مختلف جوانبها.

- فكيف تعاملت هذه المنظومة الأسرية مع الحجر الصحي ؟

- وما طبيعة التحديات التي راهنت عليها ما بعد هذا الحجر؟

أولا: تحديدات مفاهيمية

الأسرة في اللغة: "هي الدرع الحصينة، وأهل الرجل وعشيرته، وتطلق على الجماعة التي يربطها أمر مشترك، وجمعها أسر[1]، مشتقة من الأسر تعني القيد، قد يكون الأسر اختياريا يرضاه الإنسان لنفسه ويسعى إليه، لأنه يعيش مهددا بدونه،[2] فالأسرة بمعناها اللغوي تعني الأسر والقيد.

في الاصطلاح: جاء في معجم علم الاجتماع "الأسرة هي عبارة عن جماعة من الأفراد يرتبطون معا بروابط الزواج والدم والتبني، ويتفاعلون معا، وقد يتم هذا التفاعل بين الزوج والزوجة وبين الأم والأب، وبين الأم والأب والأبناء، ويتكون منهم جميعا وحدة اجتماعية تتميز بخصائص معينة"[3]

المنظومة الأسرية: العلاقات المخططة بين الأجزاء أو المكونات أو العناصر، ومن أهم مدلولات ومعاني هذه الكلمة هو الهدف الذي تتواجد من أجله هذه العلاقات أو الهدف الذي يتحقق من وجود المنظومة نفسها أو تعمل المنظومة لتحقيقه والوصول إليه. والنظرية العامة للمنظومة تستمد وجودها من هذا الهدف والذى يجب أن تبنى حوله، ولا تستطيع أن تصل له دون وجود تخطيط محدد لها[4]

الحجر الصحي هو مكان يُعزل فيه أشخاص، قد يحملون خطر العدوى، وتتوقف مدة الحجر الصحي على الوقت الضروري لتوفير الحماية، في مواجهة خطر انتشار أمراض بعينها، ويشير الحجر الصحي في سياق الرعاية الصحية إلى مختلف الإجراءات الطبية المتبعة لإحباط انتشار العدوى، و توجد صور مختلفة للحجر الصحي تُستعمل اعتماداً على نمط العدوى والعوامل المتضمنة في انتشارها، بهدف مواجهة التشابه في عملية الانتشار عبر الجسيمات الهوائية أو

(1) الأسرة المتغيرة في مجتمع المدينة العربية، عبد القادر لقصير، ص 33، دراسة ميدانية في علم الاجتماع الحضري والأسر، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت لبنان 1999

(2) الأسرة على مشارف القرن 21، عبد المجيد سيد منصور، زكرياء أحمد الشربيني:،دار الفكر العربي، القاهرة، 200 ص 15

(3) Josef Sumpf et Michel Hugues: Dictionnai'e de Sociologie, Lib'ai'ie, La'ousse, Pa'is, 1973, P131.

(4) مقدمه عن القضايا والمشكلات المرتبطة بتأهيل المعاقين، ناني محسن احمد (8 مايو 2011) عن
http://kenanaonline.com/use's/nannymuhsen1/downloads/32127

القطرات، أو عبر الاتصال عن طريق الجلد، أو من خلال الاتصال عن طريق سوائل الجسم.[1]

ثانيا: المنظومة الأسرية في ظل الحجر الصحي

اعتبرت العديد من الأسر الحجر الصحي في زمن كورونا كوفيد 19، منحة ربانية وليست محنة، مما دفعها إلى تدبير الوضع بدءا من استثمار الوقت في ظل التضامن والتعاون والمودة والرحمة، فاستطاعت توطيد العلاقة مع الأبناء والتواصل مع الأهل وتعزيز الدفء الأسري، ورغم أن الوضع أدى في بعض الأحيان إلى إثارة الضغط النفسي، إلا أنها وجدت بدائل وجيهة، كإشراك أفراد الأسرة في فتح حوارات تربوية تعليمية لقضايا اجتماعية وثقافية عامة، ورعاية الأبناء وممارسة أنشطة مشتركة كالرياضة الجماعية واللعب مع الأطفال، كل ذلك كان من شأنه توثيق الروابط الأسرية وتقريب الأفكار، والتقرب أكثر من الآخر، مما ساهم في تقليص حيز الخلافات وتحسين العلاقات، والتراجع عن الوضع الخطأ الذي كان سائدا من قبل.

المودة والرحمة في ظل الحجر الصحي

شكلت هذه المرحلة آلية كاشفة لمستوى التواصل بين الأزواج وعلاقاتهم من جهة، ومع المحيط السوسيو الأسري من جهة أخرى، حيث بينت عن مدى الانسجام الحاصل، فأعطى الحجر الصحي الفرصة للاقتراب بين أفراد الأسر من خلال الاستقرار المنزلي، واستحضار حكمة الله في خلق كلّ من الجنسين على نحو يجعل في اجتماعهما السكن والاكتفاء والمودّة والرحمة والراحة والطمأنينة والاستقرار، وتلبية الحاجات النفسيّة والجسديّة والعقلية، وهذا ما يوضحه التعبير القرآني في قوله تعالى: ﴿لِّتَسۡكُنُوٓاْ إِلَيۡهَا﴾ وقوله ﴿وَجَعَلَ بَيۡنَكُم مَّوَدَّةٗ وَرَحۡمَةً﴾[2] ﴿إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَٰتٖ لِّقَوۡمٖ يَتَفَكَّرُونَ﴾[3] لأن تركيبهما النفسّي والعصبيّ والعضويّ ملحوظ

(1) Tognotti, E. "Lessons f'om the histo'y of qua'antine, f'om plague to influenzaA.". Eme'ging Infectious Diseases. 2013 Feb.

(2) سورة الروم ، الآية 21

(3) سورة الجاثية، الآية 13

فيه تلبية رغائب كلّ منهما في الآخر، وائتلافهما وامتزاجهما يكون في النهاية لصالح الأسرة بكل مكوناتها لإنشاء حياة جديدة تتمثّل في جيل جديد [1]..

إن من مقتضيات الرحمة والمودة، المشاركة في أعباء الأسرة، وهو ما لاحظناه خلال فترة الحجر الصحي، عندما أصبح الرجل يساعد في أشغال البيت، وعاش مع زوجه لحظات مشتركة في إعداد الطعام وتنظيم المكان، إن التعاون على أعباء الحياة مبدأ مهم لاستقرار الأسر، ودوام العشرة على أقوى أساس وأتمّ نظام، فيتمّ السكن والاطمئنان والراحة والهدوء، والألفة.

الحجر الصحي وفرصة الاعتناء بالأبناء

الاستشعار بمسؤولية السهر على تربية الأبناء، أخذت حيزا مهما أثناء الحجر، باعتبارهم نعمة من أجل النعم، فهم قرة عيون وعماد ظهور، قال تعالى ﴿ وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَاجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً ﴾[2] وخلال هذه الظرفية، وجد الآباء حيزا لاكتشاف أبنائهم ومراحل تقدم فكرهم، وتثمين ثمار جهودهم وتحفيزهم على العطاء والإبداع، مع مراعاة تطور نموهم السيكولوجي دون غضب وعنف، وتحقيق طلباتهم المادية والمعنوية في جو يسوده الاحترام والحوار، فَعَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، قَالَ: "غَضِبَ مُعَاوِيَةُ رضي الله عنه عَلَى ابْنِهِ، فَهَجَرَهُ، فَقَالَ لَهُ الْأَحْنَفُ بْنُ قَيْسٍ، رحمه الله: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! أَوْلَادُنَا ثِمَارُ قُلُوبِنَا وَعِمَادُ ظُهُورِنَا، وَنَحْنُ لَهُمْ سَمَاءٌ ظَلِيلَةٌ وَأَرْضٌ ذَلِيلَةٌ، إِنْ غَضِبُوا، فَأَرْضِهِمْ، وَإِنْ سَأَلُوا، فَأَعْطِهِمْ، وَلَا تَكُنْ عَلَيْهِمْ قُفْلًا، فَيَمَلُّوا حَيَاتَكَ وَيَتَمَنَّوْا مَوْتَكَ"[3]

إن الكثير من الأسر اندمجت مع هذا الحجر، عن طريق قضاء وقت في أجواء هادئة ونافعة، ووضعت جدولا زمنيا محددا، يتضمن ما يجب القيام به خلال اليوم، مع تحديد ساعات دعم للأطفال في تلقي دروسهم وإنجاز تمارينهم، واعتبرت الحجر فرصة للاستفادة من الدفء العائلي بمشاركة الأسرة في أنشطة

(1) في ظلال القرآن لسيد قطب بتصرف (5/ 2763).

(2) سورة النحل، الآية 72

(3) المجالسة وجواهر العلم، أبو بكر القاضي المالكي (ص: 242).

ترفيهيـة، و رياضـة وتربويـة.

الحجر الصحي وتقوية صلة الرحم

تـدلّ صلـة الرحـم عـلى الإحسـان إلى الأقربـين، والعطـف عليهـم، وتفقُّـد أحوالهم، وقـد تكـون بالمـال، أو تقديـم الخدمـة، والمسـاعدة، أورَدّ الاتصـال، أو تقديـم النصيحة، أو المسـامحة، والصفـح عـن الإسـاءة، ومـا إلى ذلـك بحسـب قـدرة الواصـل، وحاجـة الموصـول، ومصلحـة كلٍّ منهـم.[1]

إن الجائحـة كانـت سـببا آخـر في تقويـة العلاقـة مـع ذوي الأرحـام، فتغـير منطـق التواصـل والاتصـال مـن منطـق الإقصـاء والإهـمال والتهميـش، إلى منطـق الاحتضـان والمسـاعدة والمـؤازرة، فاتخـذت الأسر مـن الجائحـة أكـبر درس لإعـادة حسـاباتها مـع الأهـل، فلـم تعـد الحيـاة تسـتحق حقـدا أو حسـدا أو غـرورا، لأنـه مهـما امتلـك الإنسـان المـال أو الصحـة أو العلـم، فإنـه يظـل عاجـزا أمـام وبـاء أوقـف العـالم عـلى قـدم، فجـاء الوقـت الـذي وجـب عليـه أن ينظـر لـكل شيء بمنظـور مختلـف، فيـدرك القيـم المثـلى لمبـدأ صلـة الرحـم، كـما تشـير إليـه الأدلـة الشرعيـة في هـذا البـاب مـن خـلال قولـه تعـالى: ﴿ وَأُوْلُواْ ٱلۡأَرۡحَامِ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلَىٰ بِبَعۡضٖ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٞ ﴾[2] وقولـه ﷺ "مَـن أحَـبَّ أنْ يُبْسَـطَ لـه في رزْقِـه، ويُنْسَـأَ لـه في أثَـرِه، فَلْيَصِـلْ رَحمـه"[3] فقامـت الأسر بإرسـاء مبـدأ التسـامح مـع الأهـل والأقـارب في ظـل الجائحـة، مـمّا أدى إلى صفـاء الصـدور، وزيـادة الألفـة والمَحبّـة فيـما بينهـم، واسـتحضار القيـم الإسـلامية الأخلاقيـة المتجليـة في سـيد الخلـق، نبـي الرحمـة ﷺ، الـذي شـهدت في حقـه خديجـة أم المؤمنـين، حيـث قالـت رضي الله عنها: "كلا، أبـشر، فواللـه لا يخزيـك اللـه أبـدا؛ إنـك لتصـل الرحـم، وتصـدق الحديـث، وتحمـل الـكل، وتقـري الضيـف، وتعـين عـلى نوائـب الحـق"[4] وكان رسـول اللـه ﷺ يمـدح أرحامـه، ويدعـو لهـم، ويُـوصي بعضهـم ببعـضٍ، ويفخـر بهـم، ويقـدّم لهـم المسـاعدة الماديّـة والمعنويّـة.

(1) موسوعة الأخلاق: خالد الخراز، (ط1)، ص 351بتصّرف ، مكتبة أهل الأثر الكويت.

(2) سورة الأنفال، الآية: 75.

(3) رياض الصالحين، كتاب المقدمات، باب الوالدين وصلة الأرحام: رقم 319.

(4) شرح النووي على مسلم، كتاب الإيمان، باب بدء الوحي.

الحجر الصحي في ظل الهشاشة والفقر والجهل

إن الحجر الصحي انعكس على بعض الأسر نتيجة الصعوبات التي واجهتها، وسببت أمراضا نفسية منها القلق والتوتر، وظهرت حالات العنف الممارس سواء على الزوجة أو على الأطفال أو الأخت.. وصلت في بعض الأحيان إلى الانتحار أو القتل خصوصا داخل أسر تعاني من الهشاشة والفقر و الجهل والأمية .

القلق والسلوك الاندفاعي، والإحساس بعدم الاستقرار، والعزل عن الأهل والأحباب، وفقدان الحرية والملل، كلها عوامل ولدت حالات من العنف الأسري، خصوصا مع تراكم المشاكل الاقتصادية والاجتماعية والنفسية والثقافية... ما جعل المرأة في مواجهة غير عادلة، لأنها أصبحت تتحمل لا فقط أعباء المنزل والعمل وتربية الأطفال، بل تتحمل أيضا تَبِعات الضُّغوط النفسية والاقتصادية التي تعيشها العائلة، والرجل من خلال مواجهته لمتطلبات الأسرة مقابل فقدانه للعمل جراء الجائحة، أما الأبناء فهم في أخذ ورد مع التعليم عن بعد وما يتطلبه من وسائل وتقنيات.

إن مواجهة الوضع في ظل الفقر والجهل والهشاشة ويُضاف الحجر الصحي، كل ذلك كان سببا رئيسا في التأثير المباشر على العلاقات الأسرية بكل مكوناتها فولد أشكالا من العنف بشتى أنواعه.

ثالثا: تحديات المنظومة الأسرية لما بعد زمن كورونا

إذا كانت المنظومة الأسرية واجهت صعوبات جمة، جعلت الأفراد في وضعية تأمل ومحاسبة خلال فترة الحجر الصحي، فإنها استفادت من التجربة، وهي الآنتراهن على تحديات ما بعد كورونا، للارتقاء و تقوية وتعزيز العلاقات الأسرية وتأمين الاستقرار والأمن النفسي لجميع أفرادها على ضوء نهج شرعي قوامه المودة والرحمة.

الاستقرار الأسري والاطمئنان النفسي وحسن المعاشرة

إن البحث عن حلول نفسية واجتماعية وتواصلية للأسر بعد الحجر الصحي

خصوصا تجاه الأطفال يتطلب الرجوع إلى استحضار البعد الشرعي الذي أساسه حفظ الضروريات الخمس بوصفها مقاصد شرعية لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، ورعاية الأبناء يدخل ضمن هذه الضروريات لإقامة أسرة مستقرة، لقوله تعالى ﴿ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلۡحِجَارَةُ ﴾[1] وقوله عليه الصلاة السلام "كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته"[2] ورسولنا الكريم كان جميل العشرة، دائم البشر، يداعب أهله، ويتلطف بهم، ويضاحك نساءه"[3]"خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي"[4].

إن الاعتناء بالأسرة مسؤولية عظمى تقع على عاتق الزوجين بتوفير الجو الملائم عن طريق حسن الخلق ودوام التلطف والالتزام بآداب المعاشرة وكف الأذى والغض عن المكاره والنظر إلى الحياة الزوجية بعين العقل، لا بعين الهوى، وتحكيم الضمير قبل تحكيم العاطفة، فقد تكره النفس ما هو أصلح في الدين وأقرب إلى الخير، وتحب ما هو ضد ذلك، وربما الشيء الذي كرهته اليوم سيجعل الله فيه خيراً كثيراً في المستقبل، يقول ﷺ: "لا يفرك مؤمن مؤمنة، إن كره منها خلقاً رضي منها آخر": [5] ويقول تعالى ﴿ فَإِن كَرِهۡتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكۡرَهُواْ شَيۡـٔٗا وَيَجۡعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيۡرٗا كَثِيرٗا ﴾[6]

فحصن الأسرة ستار ووقاية لكل من الزوج والزوجة وهي الدرع الحصينة، لأنه يعيش مهددا بدونه، قال تعالى ﴿ هُنَّ لِبَاسٞ لَّكُمۡ وَأَنتُمۡ لِبَاسٞ لَّهُنَّ ﴾[7] ﴿ وَمِنۡ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنۡ خَلَقَ لَكُم مِّنۡ أَنفُسِكُمۡ أَزۡوَٰجٗا لِّتَسۡكُنُوٓاْ إِلَيۡهَا ﴾[8]، والمودة والرحمة والسكن والاستقرار النفسي والعاطفي هي الغاية التي تراهن عليها المنظومة، وليس العنف

(1) سورة التحريم، الآية 6.

(2) صحيح بن حبان، باب في الخلافة والإمارة 4568.

(3) الإحياء، الإمام الغزالي باب آداب المعاشرة.

(4) السنن الكبير للبيهقي، باب فضل النفقة عن الأهل 1465.

(5) صحيح مسلم، كتاب الرضاع ، باب الوصية بالنساء رقم 2764.

(6) سورة النساء، الآية 19.

(7) سورة البقرة، الآية 187.

(8) سورة الروم، الآية 21.

أو الشقاق وسوء المعاملة والتعصب للرأي والتشدد مع الأبناء فذلك مدعاة إلى انهيار أعظم حصن مجتمعي.

استثمار الوقت:

ساهم الحجر الصحي كما أشرنا سابقا، في العديد من الإيجابيات، أهمها استثمار الوقت، فهو درس لن ينسى، لا بد من المراهنة عليه، باعتباره نعمة من النعم العظيمة، لقوله ﷺ "نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس: الصحة والفراغ"[1] فالوقت هو الحياة، والإنسان مسؤول عليه، قال نبي الرحمة " لا تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسأل عن عمره فيما أفناه وعن علمه فيما فعل وعن ماله من أين اكتسبه ؟ وفيما أنفقه..."[2]

فإذا ما فكر الآباء والأمهات في وضع خطة لتعويد أبنائهم على استغلال أوقاتهم وتدريبهم على حسن تدبيرها تدبيرا محكما برؤية استباقية، سيعود بالنفع عليهم وعلى وطنهم وعلى تعزيز بناء جدار "الحصن الأسري" عن طريق محاولة إخراج الأسرة بكاملها من دائرة العشوائية؟

إن زمن كورونا كان بمثابة درس تربوي آخر، ساهمت ظروفه في وضع قواعد تأصيله لتدابير علائقية وفق جدول زمني محدد، يتضمن كل ما يجب القيام به خلال اليوم لبناء أسرة متضامنة مبنية على التعاون في جميع الأنشطة، سواء المنزلية أو غيرها دون قلق ولا توتر . كل ذلك من شأنه أن ينشئ أبناء أسوياء نفسيا وعقليا يعيشون في جو من الطمأنينة والهدوء لتخطي كل عقبات مسارهم بحكمة وروية وتعقل.

إن هذا الوباء يمكن اعتباره نقمة في طيها نعمة، قال سبحانه ﴿ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَذِكْرَىٰ لِمَن كَانَ لَهُۥ قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى ٱلسَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ ﴾[3] حيث وقف الإنسان لحظة تأمل، وقف لإعادة ربط الصلة بخالقه ولاستخلاص العبرة والارتقاء إلى مقامات العبودية الحقة، والوصول لمقام الإحسان، من خلال الطاعة والاستسلام للقضاء

(1) صحيح البخاري، كتاب الرقاق، باب ما جاء في الصحة والفراغ، وأن لا عيش إلا عيش الآخرة الجزء 5 رقم الحديث 1357.

(2) سنن الترمذي الجزء 4 رقم 612 ص 2417.

(3) سورة ق، الآية 37.

والقدر. قال رسول الله ﷺ "ما أصابك لم يكن ليخطئك ومل أخطأك لم يكن ليصيبك"[1]

خاتمة

إن الأسرة هي نواة المجتمع، وصلاحها رهين بمدى الوقوف على صلاح أفرادها، مما يدفعنا لإعطاء الأولوية العظمى لأسرنا ولفلذات أكبادنا، ولعل هذا الحجر الصحي يعيدنا لجادة صوابنا وينير طريقنا لأجل صالح مجتمعنا، هو في الحقيقة نعمة استوعبنا خلاله دروسا أملتها علينا الظروف، لنرتقي إلى مقامات تجعل منا نخبة عصرنا، ونستقي معالم السعادة، لعلها أيادي القدر، التي توَجهنا يمينا أو شمالا وهي توحي لنا بالأصح، تاركة لنا حرية الاختيار، لتحكم على تصرفنا في ظل جائحة أرادها الله لحكمة لا يعلمها إلا هو، أرادت قدرة الله أن تجمع شمل أسرنا في زمن قل نظيره، لنعيش لحظة افتقدناها في عالم المادة والشهوة حتى كدنا ننسى الغاية من الحياة الأسرية، وصدق الله في قوله جل وعلى ﴿وَعَسَىٰٓ أَن تَكۡرَهُواْ شَيۡـٔٗا وَهُوَ خَيۡرٞ لَّكُمۡۖ وَعَسَىٰٓ أَن تُحِبُّواْ شَيۡـٔٗا وَهُوَ شَرّٞ لَّكُمۡۚ وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ وَأَنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ﴾[2]

(1) شفاء العليل: ابن القيم 343/1 دار التراث بيروت.

(2) سورة البقرة الآية 216.

تحديات الأسرة زمن فيروس كورونا

د. عبد الإله القاسمي
جامعة سيدي محمد بن عبد الله - فاس
كلية الشريعة بفاس

يأتي هذا البحث للإجابة عن إشكال جوهري وتساؤل محوري، وهو: من عليه تحويل هذا التحدي إلى فرصة ذهبية في بناء الأسرة من خلال القول للأبناء: "إننا قادرون على تجاوز الأزمة".

يعيش العالم في ظل انتشار فيروس كورونا (كوفيد 19) ظروفا استثنائية، حيث يواجه جميع أفراد الأسر تحديات اجتماعية واقتصادية ونفسية كثيرة، تتمثل في صعوبة التأقلم مع هذا الوضع الجديد المتمثل في الإجراءات الاحترازية ومنها الحجر المنزلي، خصوصا وأن الأسر ألفت الانفتاح والتفاعل مع كل شيء خارج البيت.

وهذا الوضع الاستثنائي الذي تمر به الأمة اليوم، يضع الأسر أمام اختبار عسير جراء انتشار هذا الفيروس، فلم تعد الأسرة مجرد كيان ونواة للمجتمع فقط، بل تطورت وظيفتها إلى مؤسسة للتآزر والتكافل والبناء النفسي والاجتماعي والاقتصادي...

وهنا يأتي السؤال: مَن عليه تحويل هذا التحدي إلى فرصة ذهبية في بناء الأسرة، من خلال القول للأبناء "أننا معاً قادرون على تجاوز هذه الأزمة"؟

من منظور التوعية والإرشاد والتوجيه، سواء عن طريق تهيئة المنزل بالإمكانات

المتوفرة لسد ثغرة الفراغ الكبير جداً في هذه الفترة، أو وضع برامج منزلية تشاركية تحفز الأبناء على ملء وقت فراغهم بالحجر بما هو مفيد لهم صحياً واجتماعياً، فإننا سنجد الدور يرتكز على فردَين، هما عماد هذه الأسرة، والمحرك والداعم المحوري للحفاظ على الأسرة.. وهما درع من دروع الوطن في زمن كورونا، إنهما (الأم والأب)، فهما من عليهما احتواء الأبناء في ظل هذه الأزمة وتوعيتهم، كما أنهما المسؤولان عن غرس وتعزيز أهمية الالتزام بالتوجيهات الوقائية والجلوس بالمنزل.. وهما من عليهما استثمار هذه الأزمة بتحويلها إلى فرصة لاستعادة ما فقدته بعض الأسر من تواصل صحي ودائم بين أفرادها.

يبدو أن هذه الأزمة خُلقت لتكون فرصة لاستعادة الأسرة مفهومها القديم في الترابط الأسري الوثيق، وهي خطوة لنا في التواصل والانسجام مع أبنائنا عن قرب، والاجتماع معهم لفترة طويلة، وهذا ما يساعد في غرس وتعزيز قيمة التعاون، واستغلال الوقت في الاستفادة القصوى لتطوير مهاراتهم وسلوكياتهم للأفضل.

ومن هذا المنبر ندعو كل أم وكل أب إلى استثمار هذه الظروف الاستثنائية، بما يزيد من قوة تماسك البناء الأسري.. وهنا وجب الشكر لكل أسرة تبذل قصارى جهدها في احتواء أفرادها لتجاوز هذه الأزمة بأمن وأمان.

فهما من عليهما احتواء الأبناء في ظل هذه الأزمة من خلال توعيتهم وإرشادهم بالتي هي أحسن وهذا هو منهج رسول الله ﷺ في التعامل مع أسرته باعتباره الأسوة والقدوة والمثل الكامل قال تعالى ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾[1].

وحتى لا يبقى الكلام نظريا في تجاوز الأسر لهذه التحديات في ظل هذه الجائحة، فإني أطرح مجموعة من الوسائل والآليات التي من شأنها جعل الأسرة مستقرة وهادئة وتكون عبارة عن خارطة طريق توصل أسرنا إلى بر الأمان بعد انتهاء هذا الوباء.

(1) سورة الأحزاب، الآية 21.

ويمكن إجمال هذه الوسائل والآليات فيما يلي:

1. جعل هذه الأزمة فرصة للترابط الأسري الذي طالما عانينا من غيابه الأيام الأخيرة.
2. غرس وتعزيز أهمية الالتزام بالتوجيهات الوقائية من خلال البقاء في البيوت والمنازل.
3. محاولة استثمار هذه الأزمة وتحويلها إلى مناسبة لاستعادة النقص الذي تعاني منه الأسر في المجال الصحي والتربوي والقيمي.
4. تحقيق الانسجام مع الأبناء عن قرب من خلال مرافقتهم في البيت لمدة طويلة.
5. غرس قيمة التعاون عند الأبناء من خلال تكليفهم بأشياء ومهام داخل البيت وتذكيرهم بحال رسول الله ﷺ مع أهله، جاء في الحديث عن الأسود بن يزيد، قال: "سُئلت عائشة -رضي الله عنها- ما كان النبي ﷺ يصنع في بيته؟ قالت: كان يكون في مهنة أهله"، يعني: خدمة أهله، "فإذا حضرت الصلاة، خرج إلى الصلاة"[1].
6. محاولة استغلال الوقت ما أمكن لتطوير مهارات الأبناء والرفع من مستوياتهم السلوكية والأخلاقية.

تلكم كانت بعض الآليات التي نراها مناسبة للخروج من هذه الأوضاع، فالمطلوب من الأسر اليوم أن تمارس بجميع أفرادها أدوارا إيجابية مثمرة تنعكس على هيئة تآلف وتوافق وانسجام بين الزوجة والآباء والأمهات والأبناء. من خلال أداء كل فرد لدوره الإيجابي في الأسرة.

كما لا ننسى أن من أهم مظاهر التحديات الاجتماعية زمن كورونا (كوفيد 19) تأثير الإنترنت على مستوى العلاقات الأسرية في ظل الحجر المنزلي

(1) رواه البخاري في الصحيح باب: "مَن كَانَ فِي حَاجَةِ أَهْلِهِ فَأُقِيمتِ الصَّلاةُ فَخَرَجَ"، رقم الحديث: 676.

مما أسهم في[1]:

ضعف التواصل داخل الأسرة على جميع المستويات بسبب التهام الإنترنت لفائض الوقت الذي كان يشكل فضاء طبيعي للتواصل بين أفراد الأسرة، وحتى مع احتفاظ بعض الأسر بفكرة التواجد الجماعي في مكان واحد - سواء للأكل أو الأحاديث - إلا أن الجميع يبحر في عالمه الخاص عبر مركبته الفضائية (الجهاز النقال)، وبالتالي تتقلص العلاقات نتيجة لذلك لتصبح علاقات مؤقته لضرورة وبحدها الأدنى.

وبهذا أحدث الإنترنت نوعاً من التباين بين الأجيال؛ نتيجة لاختلاف الثقافة التي تكونت عند الأجيال الأصغر بسبب تعرضهم لهذا التنوع الكبير، والمختلف عن أنماط الثقافة السائدة، وما نتج عنه من شخصيات مختلفة في الفكر، والشعور بل وحتى المظهر - وهذا أحد تجليات العولمة التي أسهمت تكنولوجيا المعلومات فيها - وهذا سبب فقد الاتصال داخل الأسرة لتأثيراته، مما يجعل العلاقات بين الأفراد - خصوصا الكبار والصغار - علاقات غير مثمرة أو غير مفيدة لأنها تفتقد للأرضية المشتركة التي تقف عليها.

فقد الصغار داخل الأسرة فرصة التواصل الدائم مع عالم الكبار بسبب انشغال الكبار بالإنترنت لساعات طويلة، مما يضعف من حظوظهم في التعلم من خلال التواصل وتكوين العلاقات، وهي البوابة التي يدخل من خلالها الصغار إلى المجتمع والحياة ويتحولون من كائنات بيولوجية إلى كائنات اجتماعية.

كما ساهم الحجر المنزلي في كثرة المشاكل داخل الأسرة بسبب تقلص وقت التواصل وضعف العلاقات بسبب قضاء ساعات طويلة على الإنترنت، وما ينتج عن هذا من تفكك العلاقات - خصوصاً بين الزوجين - بل وانهيارها أحياناً[2].

وتحولت العلاقات داخل الأسرة إلى علاقات سريعة وعابرة - وكأنها تشبه شكل العصر الذي نعيشه - وفقدت العمق والحميمية التي تشكل اهم معالم العلاقات

(1) الأسرة والتحديات الاجتماعية للإنترنت، د. ماجد بن عبدالله العصيمي، بتصرف

(2) ارتفاع نسب الطلاق في المجتمعات العربية يقف شاهداً على أثر عصر الإنترنت في تزايد هذه الظاهرة

الأسرية الطبيعية، وذلك بسبب رغبة أفراد الأسرة في إنهاء ما هو ضروري والعودة سريعاً إلى عالمهم الافتراضي الذي يشعرون فيه بذواتهم.

فلم تعُد الأسرة في عصر المعلومات ووسائل الاتصال المتعددة هي تلك الأسرة البسيطة التي يتجمع أفرادها حول مائدة الطعام، أو حول التلفزيون المحلي لمشاهدة برامجهم المفضلة. لقد تغيرت هذه الصورة إلى صورة مختلفة تماماً يحيطها العديد من الأجهزة من شاشات التلفزيون في كل ركن من أركان المنزل إلى أجهزة ذكية تملأ أرجاء الغرف وأكف الأبناء.

ورغم أن هذا العصر هو عصر هيمنة الصورة - منذ ظهور التلفزيون والسينما - إلا أن العقد الأول من القرن الجديد شهد نقلات نوعية في طبيعة الاتصالات والأجهزة والتقنية المستخدمة فيها، ولهذا سيطرت على عقول الشباب وقلوبهم، تقول إحدى الباحثات: إن الشباب يفضلون استعمال شاشة الإنترنت؛ لأنها تحميهم من نظرة الآخر، وتحررهم من كل الموانع لاكتشاف العالم، وتصبح مؤتمنة على الأسرار، وهي أيضاً تمكنهم من تطوير العلاقات مع الآخرين دون التعرض للأخطار القريبة[1].

وتؤكد أن جيل الهاتف النقال 12-24 سنة يجد في هذا الجهاز وسيلة للتعبير عن حاجاتهم للصداقات والألفة والحرية والاستقلالية، فنجدهم حاضرين جسدياً في مكان ما، ولكنهم وفي نفس الوقت يعيشون في فضاء يجهل الحدود والزمان. ويمكّن الإنترنت الشباب من بناء علاقات كثيرة تجهل الحدود انطلاقاً من البيت، ولكنها علاقات مع أشخاص خارج النطاق العائلي، وهذا السلوك يطور حالة من الانفصال السلسة وغير الواعية عن الأسرة[2]

وهذا الانفصال هو أخطر ما يواجه العلاقات داخل الأسرة، فقد أصبح مألوفاً داخل الأسرة مشاهدة الجميع يجلسون في مكان واحد لكن كل منهم - آباء

(1) مفيدة العباسي: أثر التقنيات الحديثة على العلاقات الاجتماعية والاتصالية للأسرة العربية، مؤتمر الأسرة والإعلام العربي: الدوحة، 2-3 مايو 2010م، ص 16.

(2) المرجع السابق، ص16

وأبناء - مشغول في عالمه الخاص من خلال نافذته عليه، ألا وهو جهاز الهاتف الذكي الذي يمسك به بين يديه، ويجعله منفصلاً تماما عن واقعه الحقيقي، وكأنه يسبح في واقع افتراضي أدخله إليه هذا الجهاز الصغير. وإذا لم تتمكن الأسرة من خلال قيامها بدور جديد في زيادة التواصل، ومد الجسور مع الأبناء فإنها ستفقد أثرها إن لم تفقد مكانتها كبانٍ، ومنشئ للقيم، وحاضن تربوي هام وأساسي لبناء شخصية الطفل داخل المجتمع.

والاعتقاد بأن هذه الأجهزة هي للترفيه والترويح فقط هو اعتقاد خاطئ؛ لأنها في الحقيقة ليست كذلك - وإن كان هذا أحد أدوارها - لكنها ومع حجم مشاهدات عالية لها تصبح هي المتحكم الأساسي والجوهري في معظم المدخلات الثقافية والاجتماعية والعاطفية للأبناء، وبالتالي هي الباني الحقيقي لشخصياتهم، والمؤثر الرئيسي فيها.

إن الدور الجديد للأسرة - في ظل هذا المعطيات - هو بناء علاقات حيوية وجذابة داخل الأسرة بين الآباء والأمهات والأبناء تمكن من فتح الحوار، وتلمس الاحتياجات، وزيادة فترة الاتصال المباشر من خلال هذه العلاقات بينهم. مما يساعد في تقليص عدد ساعات اتصال الأبناء مع عالمهم الافتراضي، ودمجهم في العديد من الأنشطة الجسدية للمساهمة في تقليص هذه الساعات.

ورغم هذه التحديات والصعوبات التي واجهت الأسرة في ظل الحجر المنزلي، فإننا لا ننكر أن هذه الوضعية الوبائية التي ألمت بالبشرية كان لها بعض الآثار الإيجابية والتي يمكن أن نجمل بعضها في العناصر التالية:

1. تواجد العائلات في بيوتها تماشياً مع القانون يُؤشّر لاحترام الناس للغة القانون وخوف بعضهم على بعض محبة وعاطفة خوفاً من أن يحمل أحد أفراد الأسرة الفايروس ويعدي الآخرين؛ وفي ذلك عاطفة وغَيْريّة وإيثار.

2. التواجد القسري أو الطوعي للناس في بيوتهم جعلهم قريبين من بعض مكانياً لتخلق حالة قرب القلوب والحديث في شجون العائلة والتواصل والمستقبل وذكريات الماضي القريب والبعيد على سبيل تعزيز أواصر المحبة والألفة.

3. تواجد الوالدين والأبناء في بيوتهم يجعلهم يضطرّون للتعارف من جديد وخلق حالة من الألفة والمحبة بينهم؛ وخصوصاً في حال كونهم يعملون والوقت كان قصيراً لتواجدهم مع بعضهم البعض.

4. تواجد الوالدين في العزل المنزلي يخلق حالة من الشعور عند الرجال تحديداً بأن المرأة تعمل أشغالاً شاقة وخصوصاً إن كانت عاملة أصلاً؛ فيشرع بمساعدتها في قضاء أعمال البيت؛ وهذه المساعدة تكون من القلب لخلط العاطفة كشعور قلبي مع التعب البدني المطلوب لإنجاز يوميات العمل المنزلي.

5. حتى روح الدعابة عند الناس بدأت تظهر في زمن كورونا للتعليق على أن الرجل يساعد المرأة رغم أن الحياة مفروض أن تكون بتشاركية بين الرجل والمرأة؛ ومع ذلك تتجسد القيم العائلية في العمل والعاطفة والشعور والاحترام والمحبة وغيرها.

6. حتى رسم المستقبل لشباب العائلة يكون على أوجه إبّان العزل المنزلي حيث الوالدين يرسمان خطوط الرؤى المستقبلية للتخطيط لشبابهم صوب حياة عصرية وسعادة وفرح دونما توتر أو عصبية.

7. مطلوب ما بعد كورونا أوقات أطول للعوائل للجلوس مع بعضها لتعزيز لغة المحبة المشتركة؛ وخلق حالة من القيم العائلية الإيجابية النموذجية لتحويل التحديات إلى فرص؛ وليكون استثمار أمثل للوقت دونما أي ترف له.

8. مطلوب تعزيز العلاقات العائلية وتجديدها وكسر روتينها خوفاً من نشوء حالات هجر أو طلاق عاطفي بين أربعة جدران؛ وخوفاً من أن يدخل الفضوليون والمتصيدون والقناصون بين الأزواج؛ لتكون الحياة نظيفة وبهدوء وسكينة ومودة ورحمة.

إننا نحتاج أكثر من أي وقت مضى لتعظيم القيم العائلية في كل الأوقات

وخصوصاً في زمن كورونا؛ فحالة التصالح والقرب العائلي ضرورية لخلق جو عائلي مليء بالبهجة والسرور والتخطيط للمستقبل على سبيل الخروج من جو الكآبة والملل؛ ولهذا فالميل العاطفي ضرورة للسعادة والهناء.

وفي الختام ندعو كل أب وأم إلى التحلي بروح الإيجابية في التعامل مع الحجر المنزلي الذي فرضته هذه الظروف الوبائية، وعدم إضاعة هذه الفرصة التي تعيشها الأسرة حتى تحول هذه المحنة إلى منحة في أفق تجاوز هذه الأزمة بكل أمن وأمان وسلامة واطمئنان.

وقد بشرنا ربنا ﷻ في القرآن الكريم أنه ما ضاق أمر إلا تبعه الفرج يقول الله تعالى ﴿ فَإِنَّ مَعَ ٱلْعُسْرِ يُسْرًا إِنَّ مَعَ ٱلْعُسْرِ يُسْرًا ﴾[1].

(1) سورة الشرح، الآية 5.

ظاهرة العنف ضد النساء في زمن جائحة كورونا
الأسباب وسبل الوقاية والعلاج

دة. فاطمة ملول

جامعة سيدي محمد بن عبد الله - فاس
كلية الشريعة بفاس

تناولت إشكال الدراسة إضافة إلى المقدمة والخاتمة في المحاور التالية:

- المحور الأول: أسباب تفشي ظاهرة العنف ضد النساء وصورها في زمن جائحة كورونا.
- المحور الثاني: آثار العنف ضد النساء.
- المحور الثالث: سبل الوقاية والعلاج من ظاهرة العنف ضد النساء.

مقدمة

اجتاح وباء كورونا العالم بأسره، مما جعل الدول المصابة تتخذ تدابير احترازية للحد من انتشاره، وكخطوة استباقية، تجنب بلدنا المغرب الوقوع في مخاطر كبيرة، مستفيدا من تجارب سابقة لدول تجاوزت هذه الأزمة، فطبق الحجر الصحي، وكان الهدف الرئيسي من هذه الخطوة الجريئة الحفاظ على السلامة الصحية للأفراد والجماعات وإنقاد حياتهم، عملا بمبادئ الشريعة في مواجهة الأوبئة والجوائح وتأسيا بالهدي النبوي الشريف الذي أرشد الأمة بالتفرق والابتعاد من أجل التغلب على الطاعون والوباء، واقتداء بفعل السلف الصالح في مثل هذه الأحوال الطارئة.

وفي طور تطبيق إجراءات الحجر الصحي، وتحت تأثير العديد من الإكراهات والدوافع والأسباب تفشت بالمغرب -كباقي بلدان العالم العربي والغربي- مجموعة

من الظواهر من أبرزها العنف الأسري والانتحار والاغتصاب والقتل العمد، وتبعا لذلك ارتفعت نسبة العنف ضد النساء بكل أشكاله، إلا أن أغلبية النساء ضحايا العنف بقيت حبيسة البيت ولم تتمكن من أن تشعر بوضعيتها ومعاناتها أحدا، ومنهن من استطاعت إبلاغ السلطات المعنية، ومنهن من رفعت صوتها عبر وسائل الإعلام ومواقع التواصل الاجتماعي، ومنهن من تعرضت للطرد من بيت الزوجية بعد تعنيفها وتجريدها من أولادها ومن كل ما تملك فأصبحت عرضة للشارع في زمن الحجر الصحي. فما هي أسباب تفشي ظاهرة العنف ضد النساء في زمن جائحة كورونا؟ وما هي صور العنف ضد النساء؟ وما هي آثاره؟ وما هي سبل الوقاية والعلاج من هذه الظاهرة؟

المحور الأول: أسباب تفشي ظاهرة العنف ضد النساء وصورها في زمن جائحة كورونا

أولا: تقارير حول أسباب تفشي ظاهرة العنف ضد النساء في فترة الحجر الصحي للوقاية من انتشار جائحة كورونا

أ-على المستوى الدولي:

أشارت تقارير الأمم المتحدة إلى أن ظاهرة العنف المنزلي ازدادت تفشيا بسبب الضغوط النفسية والاجتماعية والاقتصادية إثر تطبيق الحجر الصحي في زمن جائحة كورونا مما دفع بالأمانة العامة للأمم المتحدة إلى إطلاق نداء عالمي لحماية النساء والفتيات من العنف المنزلي في ظل الحجر المنزلي. [1]

ب-على المستوى الوطني:

جاء في تقرير البحث الوطني الثاني حول انتشار العنف ضد النساء ببلدنا المغرب الذي تم الإعلان عنه في سنة 2019م أن أزيد من 54 في المائة من نساء المغرب تتعرض للعنف بجميع أشكاله وصوره النفسية والجسدية والاقتصادية

(1) تعنيف النساء في الحجر الصحي صرخات بين الجدران الشرقي الحرش تاريخ التحديث 21 أبريل 2020 الساعة 09. 30، تاريخ الدخول 29 ماي 2020 الساعة 18:00 www.telquel.ar

والجنسية والرقمية، وحسب شهادات مؤسسات المجتمع المدني ومراكز الاستماع الوطني فإن ظاهرة العنف ضد النساء سنة 2020م قد تزايدت بشكل قوي ومخيف في فترة الحجر الصحي المصاحب لمكوث الأزواج فترة طويلة في البيت الأسري، وكذلك بسبب الضغوطات والإكراهات الاقتصادية والاجتماعية، التي كان من بين أسبابها توقف مجموعة من المؤسسات من القطاع العام والخاص عن العمل في فترة الحجر الصحي باعتباره تدبيرا احترازيا للوقاية والحد من انتشار الفيروس التاجي كورونا[1].

وهذا ما صرحت به وزيرة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة قائلة: "إن الحجر الصحي، الذي فرضه المغرب للحيلولة دون انتشار الوباء يؤثر بشكل مختلف على النساء والرجال، وذلك بسبب التفاوتات الاجتماعية القائمة والاعتبارات الثقافية المختلفة وطبيعة المشاركة الاقتصادية للنساء في مختلف القطاعات الإنتاجية التي تتميز غالبيتها بالضعف والهشاشة"، وقد أكدت الوزيرة بقولها: "إن تتبع الوزارة لعمل مراكز الاستماع يشير إلى انتشار العنف تجاه النساء في هذه الظرفية الحرجة، وهو ما يشكل مصدر قلق مزدوج بالنسبة للوزارة وكافة الشركاء"[2].

وتجدر الإشارة إلى أن العنف ضد المرأة تعدى النساء المتزوجات القارات في بيوتهن مع الأزواج والأولاد، وأصاب النساء المطلقات اللواتي استغل طليقهن فترة الحجر الصحي، فحرمهن من أطفالهن، وكلما طالبت إحداهن طليقها بإرجاع أبنائها لمتابعة دراستهم عن بعد والقيام بواجباتهم تعرضت للتهديد ولمساومات متعددة من طرفه، مستغلا هذه الفترة الحرجة التي يمر بها العالم بأسره، حيث وجدت هذه الشريحة من النساء نفسها بين إكراهين اثنين: إكراه حرمانها من أطفالها وفلذات أكبادها، وإكراه الحجر الصحي فأصبحن يعشن حجرا من نوع آخر داخل الحجر المنزلي، أضف إلى هذا وذاك صعوبة اتخاذ الإجراءات القانونية

(1) تعنيف النساء في الحجر الصحي، مرجع سابق.

(2) مغربيات في زمن كورونا عنف أسري متعدد الأشكال عادل نجدي 20 أبريل 2020 تاريخ التحديث 19-04-2020 تاريخ الدخول 29 ماي 2020/www.alaraby.co.uk/society

في هـذه الفـترة[1]، فـكان ملاذهـن الصـبر عـلى ألم فـراق الأبنـاء، وتعسـف الرجـال في زمـن جائحـة كورونـا، ولا أقـول هـي حالـة امـرأة تعـاني إنمـا هي حـالات نسـاء معذبات ومعنفـات نفسـيا واجتماعيـا في زمـن وبـاء كورونـا.

ولم يقتـصر العنـف عـلى المتزوجـات والمطلقـات وإنمـا طـال الفتيـات الصغـيرات داخـل الحجـر المنـزلي بالـضرب والجـرح والاغتصـاب مـن لـدن المحـارم وغيرهـم.

وقـد نبـه المجلـس الوطنـي لحقـوق الإنسـان إلى احتـمال تنامـي ظاهـرة العنـف ضـد النسـاء وتزايدهـا، وانتشـار مختلـف أشـكال العنـف وأنواعـه داخـل الأسر، ويرجـع ذلـك إلى سـبب رئيـسي مرتبـط بالظـروف الصعبـة داخـل الحجـر الصحـي والحـد مـن التنقـل والولـوج إلى المسـاعدة والحمايـة.

والمثـير للانتبـاه أن العنـف ضـد النسـاء أصبـح متفشـيا بشـكل ملفـت للغايـة في الأوسـاط الفقـيرة التـي تعـاني مـن ظـروف اجتماعيـة صعبـة وهشـة وقلـة الإمكانيـات والقهـر والجهـل، يضـاف إلى ذلـك الحجـر الصحـي، إذ هنـاك أسر تعيـش في غرفـة واحـدة، وعنـد تطبيـق الحجـر الصحـي أصبـح الضغـط النفـسي هـو السـمة الأساسـية للحيـاة اليوميـة لأفرادهـا، وكل أشـكال العنـف قـد تحـدث وتبقـى النسـاء الحلقـة الأضعـف في هـذا الوضـع الحـرج.

لكـن الغريـب في الأمـر أن هـذه الظاهـرة لم تقتـصر عـلى الفئـات التـي تعـاني مـن وضعيـة اجتماعيـة واقتصاديـة جـد هشـة، وإنمـا تعدتهـا واكتسـحت بيوتـا ذات وضعيـة اجتماعيـة متوسـطة وغنيـة ومثقفـة، فعـلى مـدار الأربعـة وعشريـن سـاعة كانـت النسـاء المعنفـات تسـتنجد عـبر الخطـوط المخصصـة لتلقـي الشـكايات والاسـتماع والإرشـاد القانـوني في هـذه الفـترة الصعبـة[2].

(1) مغربيات يتجرعن مرارة التعنيف والتهديد بالطرد في الحجر الصحي تاريخ التحديث 06 ماي 2020 الساعة 14:30 www.hespress.com/femme/470310.html

(2) مبادرات كوفيد 19 عزيزة أيت موسى تاريخ التحديث 17 أبريل 2020 الساعة 14:45 تاريخ الدخول 29 ماي 2020 www.assahraa.ma/web/2020/148255/

ثانيا: صور العنف وأشكاله في فترة الحجر الصحي

اتخذ المعنفون أشكالا وصورا متعددة للعنف ضد النساء من ضرب وجرح وعنف لفظي: إهانة وسب وقذف، بالإضافة إلى العنف الجنسي والاغتصاب، وكل هذه الممارسات الشاذة وغير الإنسانية جعلت هؤلاء النساء يفقدن الإحساس بالأمان والدفء والطمأنينة والثقة في النفس، بل أكثر من ذلك بعضهن رفضن الحجر الصحي والبقاء تحت سقف واحد مع المعنف.

وتعرضت مجموعة من النساء للتهديد بالطرد من بيت الزوجية والخيانة والاغتصاب الذي نتج عنه حمل إلى جانب التهديد بالطلاق، ومنهن من طردت من بيت الأسرة وحرمت من أعز ما تملك، وهم أولادها وأمتعتها الخاصة بها.

ومن النساء من تعنف بحرمانها من الحاجيات الضرورية كالأكل والشرب والكسوة والعيش الكريم، ومنهن من تعنف بحرمانها من بعض حقوقها كالعلم والعمل دون سبب أو مبرر مقنع.

ومن أبشع صور العنف الإساءة إلى النساء المسنات وتعريضهن للأذى وعدم الإحسان إليهن وتقديم الخدمات الضرورية سواء في المنازل مع أقربائهم أو في دور العجزة [1].

ثالثا: مبادرات لفائدة النساء ضحايا العنف في زمن جائحة كورونا

حماية للنساء من العنف وضعت النيابة العامة في مختلف المحاكم المغربية منصة إلكترونية لتتبع جميع مظاهر العنف، وجعلت أرقاما هاتفية على المستوى الوطني رهن إشارة النساء ضحايا العنف من أجل الاتصال والإبلاغ، بالإضافة إلى فرض العقوبة القصوى على جميع الجنح والجرائم المرتبطة بالعنف المرتكب ضد النساء خلال هذه الفترة المخصصة للحجر الصحي.

وبالمقابل تتلقى جمعيات خاصة بحقوق المرأة اتصالات هاتفية يومية من نساء يطلبن استشارات قانونية بعدما وجدن أنفسهن في ظرف طارئ واستثنائي

(1) مغربيات في زمن كورونا عنف أسري متعدد الأشكال، عادل نجدي تاريخ التحديث 20 أبريل 2020، تاريخ الدخول 14 ماي 2020.

في مواجهة عنف مستمر، فاستعدت مراكز الاستماع لاستقبال حالات العنف ضد النساء خلال فترة الحجر الصحي في مختلف المناطق والمدن المغربية، والملاحظ حسب تصريح رؤساء جمعيات مغربية أن هذه الحالات المستقبلة عبر الأرقام الهاتفية المخصصة لهذه المبادرة هي أكثر بكثير مقارنة بالأيام العادية التي تم استقبالها عبر مراكز الاستماع التابعة للجمعيات المدنية.

وعلاقة بهذا الموضوع قدمت خدمات آنية مكثفة من طرف جمعيات ومؤسسات مدنية للحالات المعنفة في فترة الحجر الصحي، من خلال الاستماع للمشتكيات ومعرفة الأسباب الحقيقية والحاجيات المطلوبة ونوعية العنف الممارس عليهن، ثم تقديم الدعم النفسي ومساعدة وتوجيه هذه الحالات إلى أخصائيين نفسيين مع المواكبة اليومية والمباشرة، كذلك إفادتهن بالإرشادات القانونية المقدمة من لدن الأخصائيين القانونيين العاملين إلى جانب الجمعية كأعضاء هيئة المحاماة وإخبارهم بكل الإجراءات التي ينبغي اتخاذها في مثل هذا الجانب مع كل حالة من الحالات المتقدمة بالشكوى أو التي طلبت المشورة أو النصح.

وعملت الجمعيات على إيجاد مأوى لبعض النساء في المراكز المخصصة لمثل هذه الحالات، كما وفرت هذه المؤسسات منازل خاصة للسكن عن طريق الكراء بغية إبعادهن من خطر العنف الممارس عليهن.

وفي هذا الإطار أعلنت وزارة التضامن والتنمية والمساواة والأسرة عن اتخاذ تدابير عدة منها إطلاق عملية الدعم المالي لمبادرات الجمعيات وشبكات مراكز الاستماع من أجل مواكبة النساء ضحايا العنف وفي أوضاع صعبة خلال هذه المرحلة الحرجة، وتطوير الخدمات عن بعد، في كل أنحاء البلاد.

فأطلق فاعلون جمعويون في مجال حماية النساء حملات عديدة لمكافحة هذه الظاهرة بشعارات هادفة: "عاون بلادك وخليك في دارك بلا عنف"، كذلك تفعيل خلايا إنصات في كل جهات البلد تحت شعار "كلنا معك". وتتكون هذه الخلايا من متخصصين في علم النفس والاجتماع والاستشارة القانونية والوساطة

الأسرية ومساعدين اجتماعيين عن بعد.

ودعت السلطات المغربية إلى تكثيف تدابير حماية النساء ضحايا العنف، ومن أهمها إعطاء أوامر وتعليمات للشرطة للانتقال الفوري إلى المنازل في حالة العنف الأسري حتى في الحالات التي لم يتم فيها الحصول على الإذن من النيابة العامة[1].

المحور الثاني: آثار العنف ضد النساء

أولا: الآثار النفسية والجسدية للعنف ضد النساء

أ - على المستوى النفسي:

يخلف العنف ضد المرأة آثارا نفسية وخيمة خاصة إذا كان العنف متكررا ومستمرا فتصاب إثر ذلك بأمراض عديدة مثل الاكتئاب الحاد والوسواس القهري والأرق والانعزال، فتصبح المرأة المعنفة منطوية على نفسها، ذات شخصية هشة وضعيفة، كثيرة البكاء وفاقدة الثقة بنفسها وبمحيطها، غير قادرة على ممارسة دورها الفاعل في الأسرة والمجتمع أو المواجهة واتخاذ القرارات أو التخطيط على المدى البعيد، ويتولد لها الإحساس بالوحدانية وانحطاط قيمتها الإنسانية، وأن لاحاجة لأحد بها، وأنها لم تعد صالحة للقيام بأي دور، وأن بقاءها قيد الحياة لا ضرورة له، مما يولد لها الرغبة في الانتحار في أي لحظة من اللحظات، وقد تفكر أحيانا في التخلص من أولادها ظنا منها أنهم معذبون في الأرض، وبوضعها الحد لحياتهم ستخلصهم من رحلة العذاب.

ب-على المستوى الجسدي:

يسبب العنف والضرب والجرح للمرأة اضطرابات صحية خطيرة وعاهات يصعب البرء منها قد تصل إلى الوفاة.

(1) مغربيات في زمن كورونا عنف أسري متعدد الأشكال، مرجع سابق.

ثانيا: الآثار الاجتماعية والاقتصادية للعنف ضد النساء

أ-على المستوى الاجتماعي:

إن تعنيف المرأة أمام أبنائها ينعكس سلبا على نفسية الأطفال: خاصة الطفل الذي يوجد مع أمه لحظة تعرضها لمختلف أنواع العنف والتحقير والضرب، فتتغير بذلك حالته النفسية وسلوكه تجاه الآخرين، ويصبح غير مهتم بواجباته الدراسية مما يؤثر على مستواه الدراسي، وقد يصل ذلك إلى حد إصابته بالاكتئاب أو الانحراف أو الانتحار.

ب-على المستوى الاقتصادي:

فإن العنف يؤثر على المردودية الأسرية ويضعفها بحيث تصبح المرأة المعنفة غير منتجة وبالتالي غير قادرة على معالجة آثار العنف بمختلف أشكاله، وأكثر من ذلك تصبح مشتتة ذهنيا وضعيفة القوة جسديا، وغير قادرة على الالتزام الكافي بالمهام أو الوظائف المنوطة بها، فيكون المعنف سببا في حرمانها من استثمار قدراتها في الدفع الاقتصادي للمجتمع[1].

المحور الثالث: سبل الوقاية والعلاج من ظاهرة العنف ضد النساء

أولا: التوعية الدينية والاجتماعية

إن أفضل ما يمكن اعتماده لمكافحة ظاهرة العنف ضد النساء هي الوقاية منه من خلال معالجة أسبابه وذلك عبر السبل التالية:

- تقوية الوازع الديني والتربية على حب الآخر واحترامه.
- محاولة القضاء على التمييز القائم على النوع الاجتماعي، وتحقيق المساواة بين المرأة والرجل.
- كسر بعض العادات والأعراف المغلوطة.
- نشر الوعي بين أفراد المجتمع.

(1) العنف ضد المرأة ناتاشا عيسى آخر تحديث 13 فبراير2020، تاريخ الدخول 14 ماي 2020.

- تثقيف المجتمع من خلال المدرسة والمسجد ووسائل الإعلام ومواقع التواصل الاجتماعي.
- التخلص من السلطة غير المتكافئة بين الرجل والمرأة وتوسيع دائرة مشاركة المرأة في عمليات صنع القرار.
- التربية على الاحترام المتبادل بين الرجل والمرأة سواء كانت هذه الأخيرة زوجة أو أما أو بنتا أو أختا أو جدة.
- إعادة تأهيل كل معنف، ومعرفة الأسباب والدوافع التي أدت به إلى ارتكاب العنف والإضرار بالآخر.
- معاقبة كل من ارتكب العنف بمختلف أشكاله. [1]

ثانيا- تطبيق مقتضيات قانون 103.13 المتعلق بالعنف ضد النساء بالمغرب

دخل قانون 13 .103 المتعلق بالعنف ضد النساء بالمغرب حيز التنفيذ بتاريخ 12شتنبر 2018، والهدف من تطبيقه هو توفير الحماية القانونية للنساء ضحايا العنف من خلال أربعة أبعاد:

أ - البعد الأول: الوقائي

تجديد مفهوم العنف وأشكاله لمساعدة المتدخلين قصد تمييز وحصر الأفعال والسلوكيات المدرجة في مجال العنف ضد النساء.

ب - البعد الثاني: الحمائي

ويتجلى في اعتماد تدابير حمائية جديدة، مثل إبعاد الزوج المعتدي، وإنذاره من تكرار تعنيف الزوجة أو الأخت أو البنت أو الأم، وإرجاع الزوجة وأولادها للبيت مع منع المعنف من الاقتراب منها أو من سكنها.

(1) حلول العنف ضد المرأة ساجدة أبو صري، آخر تحديث 11 يونيو2019، تاريخ الدخول30 ماي 2020. www.mawdoo3.com

ج - البعد الثالث: الزجري

وذلك بتجريم بعض الأفعال باعتبارها عنفا يلحق ضررا بالمرأة الزوجة والطليقة بحضور الأبناء أو الوالدين، أو تعنيف المرأة الحامل، أو طرد الزوجة من بيت الزوجية وامتناع الزوج من إرجاعها، والإكراه على الزواج، والمساس بحرمة جسد المرأة، أو تبديد أو تفويت أموال الأسرة بسوء نية.

كذلك تجريم صور التحرش الجنسي وزميل العمل.

د - البعد الرابع: التكفلي

ويقتضي إحداث آليات للتكفل بالنساء ضحايا العنف، كتفعيل خلايا التكفل بالنساء ضحايا العنف، وتكثيف مراكز الاستماع والدعم والتوجيه والمرافقة، بالإضافة إلى مجموعة من المؤسسات والهيئات كالأمن الوطني والدرك الملكي وقطاع الصحة والعدل، ومختلف اللجن للتكفل بالنساء ضحايا العنف سواء على المستوى الوطني أو الجهوي أو المحلي[1].

(1) انظر مقتضيات الظهير الشريف رقم 1. 18. 19 صادر في 5 جمادى الآخرة 1439(22فبراير 2018) بتنفيذ القانون رقم 103. 13 المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء). المملكة المغربية، وزارة العدل، مديرية التشريع.

خاتمة

إن أكبر مسؤولية ملقاة على عاتق أفراد المجتمع هو إصلاح الذات وتغييرها، ولينطلق كل واحد منا من نفسه ينشد التغيير الإيجابي مصداقا: لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوۡمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُواْ مَا بِأَنفُسِهِمۡۗ وَإِذَآ أَرَادَ ٱللَّهُ بِقَوۡمٖ سُوٓءٗا فَلَا مَرَدَّ لَهُۥۚ وَمَا لَهُم مِّن دُونِهِۦ مِن وَالٍ﴾[1]، فإذا تمكنا من ذلك استطعنا حماية الأسرة والمجتمع من الانحرافات الأخلاقية والسلوكيات الخاطئة.

كما أن ظاهرة العنف الأسري بصفة عامة والعنف ضد النساء بصفة خاصة تحتاج منا إلى وقفة جادة ومتأنية لبتر هذا الداء من جذوره، ويجب على رب الأسرة تحمل مسؤوليته الكاملة في تربية أفراد أسرته وفق المبادئ والقيم الإسلامية، وتدريبهم على الحوار الأسري البناء مع إيجاد الحلول السلمية للمشاكل الأسرية، ولا شك أن اتباع المنهج السليم في التربية والتعليم ونشر الوعي والنصح والموعظة الحسنة والمجادلة بالحسنى، سيحقق المبتغى ويعطي ثماره الطيبة، ونرجو أن تتضافر الجهود في بلدنا وفي جميع بلدان العالم بأسره، كل واحد من موقعه للوقاية من هذا الداء والحد من انتشاره وبالتالي التمكن من معالجته، ولنا اليقين في المولى -ﷻ- في القدرة على رفع البلاء، إنه على كل شيء قدير وبالإجابة لجدير.

والصلاة والسلام على مولانا رسول الله وعلى آله وصحبه أجمعين.

(1) سورة الرعد، الآية 11.

قيم التضامن المجتمعي في نوازل جائحة "كوفيد 19"

دة. مليكة نايت لشقر
جامعة سيدي محمد بن عبد الله - فاس
كلية الشريعة بفاس

تقارب الدراسة إشكالها من خلال مقدمة ومبحثين.
يتناول المبحث الأول مفهوم النوازل الفقهية وضوابط الاجتهاد فيها.
فيما يبين المبحث الثاني دلالة التضامن وأهميته، وأهم مجالات نوازل جائحة "كورونا" ووظائفها في تعميق قيم التضامن المجتمعي، وإبراز أوجه وأشكال هذا التضامن على مستوى النوازل التعبدية والمالية والاجتماعية.

مقدمة:

لقد شهد العالم نهاية عام 2019 ظهور جائحة كورونا، أطلقت عليها منظمة الصحة العالمية: "كوفيد 19"[1]، وهو وباء عظيم وشديد، اجتاح البلاد والعباد، وعم به الضرر والسقم، وذهبت به الآلاف من الأنفس والأرواح[2]، وتعطلت بسببه المصالح في شتى مناحي الحياة وانهار الاقتصاد وركدت الأموال، وانقطعت به

(1) أوردت منظمة الصحة العالمية في صفحتها الرسمية أن "كورونا" تعد فصيلة كبيرة من الفيروسات التي تسبب اعتلالات تتنوع بين الزكام وأمراض أكثر وخامة، مثل متلازمة الشرق الأوسط التنفسية (MERS-CoV)، ومتلازمة الالتهاب الرئوي الحاد الوخيم (سارس) (SARS-CoV)، والفَشَل الكُلَوِيّ، وجلطات دموية تسد الرئتين، حيث أبلغ الأطباء في جميع أنحاء العالم عن حدوث تخثر غير طبيعي للدم لدى مرضى فيروس كورونا، يترتب عنها ظهور أمراض جلدية، وسكتات دماغية مفاجئة، ونوبات قلبية... وأمراض أخرى ملازمة لهذا الفيروس لايزال البحث العلمي يكتشف الجديد، وقد تمتد آثاره إلى الوفاة وخاصة أولئك الذين يعانون من حالات حرجة... ويمُثِّل فيروس كورونا المستجد (nCoV) سلالة جديدة لم يسبق تحديدها لدى البشر من قبل. والمعرفة بهذا المرض غير مكتملة وتتطور مع الوقت؛ علاوة على ذلك، فمن المعروف أن الفيروسات التاجية تتحول وتتجمع في كثير من الأحيان، وهذا يمثل تحديا مستمرا لفهم المرض وكيفية تدبير الحالات السريرية.

(2) إلى حدود يوم السبت 26 شتنبر 2020، بلغ عدد حالات الإصابة بالفيروس في العالم 32. 867. 270 وعدد حالات الوفاة منه 994. 499.

أسباب الأرزاق، واضطربت الحياة العامة والخاصة في كل بقاع الأرض مما لم يشهده التاريخ الإنساني من قبل.

ولقد رافق ظهور وباء كورونا **"كوفيد 19"** في العالم، تحولات مهمة، احتار فيها المسلمون في شؤون دينهم ودنياهم، مما استوجب النظر والتأمل والاجتهاد في نوازل شتى شملت جوانب العقائد والعبادات والمعاملات وغيرها، أثرت على كثير من السلوكيات والعادات الفردية والجماعية في جميع جوانب الحياة الدينية والاجتماعية والاقتصادية والتربوية والنفسية.

وقد شكلت النوازل الفقهية المرتبطة بطقوس العبادة الفردية والجماعية أهم الإكراهات المستجدة التي طرحت على طاولة الاجتهاد الفقهي، من أجل النظر والوصول إلى الأحكام على خلفية حماية الثوابت والقطعيات، والمرونة في الفروع والجزئيات، دون المس بأدبيات التيسير والتخفيف عن الناس، مع الحرص على حفظ لُحمتهم التآزرية والتضامنية، وحمايتهم من الفتنة وما يترتب عنها نفسيا واجتماعيا.

ومما لا شك فيه أن طقوس العبادة الجماعية تحمل في طياتها أبعادا اجتماعية أساسها التكافل والتسامح والتعاضد والقوة، ولعل الإفتاء بإغلاق بيت الله المعظم الكعبة الشريفة، والمساجد في أغلب بقاع الأرض، وتعليق أداء الصلوات وصلاة الجمعة وصلاة التراويح في شهر رمضان الأبرك وأداء صلاة العيدين في البيوت، ومنع أداء مناسك العمرة مؤقتا وتقليص عدد الحجاج وحصره في القاطنين بالديار السعودية فقط، لا يشكل في المخيل الجمعي زعزعة العادات الدينية فقط، وإنما هو عزل للفرد خارج الجماعة واستبعاده من منظومة القيم والطقوس الجماعية التي تشكل جزء من هوية الإنسان السوسيودينية.

من هذا المنطلق تأتي هذه الدراسة لرصد نماذج من النوازل الفقهية التي ظهرت مع جائحة كورونا في دول العالم الإسلامي أو عند الأقليات الإسلامية في الدول الغربية، وبيان أن الحس التضامني لا يتجسد دائما في الامتثال للفعل الجماعي في أداء العبادات الروحية أو المادية، وإنما أيضا يعتبر درء مفسدة الامتثال

الجماعي في العبادة في زمن الأوبئة ضربا من التضامن الراقي الذي تؤكد عليه مقاصد الدين وقيمه الكونية التي تركز على حفظ الإنسان ووجوده الاستخلافي على الأرض.

وتقارب الدراسة هذا الموضوع في مبحثين، يتناول المبحث الأول بيان مفهوم النوازل الفقهية وأهمية الاجتهاد فيها، وضوابط هذا الاجتهاد.

أما المبحث الثاني فيبين دلالة التضامن وأهميته، وأهم مجالات نوازل جائحة "كورونا" ودورها في تعميق قيم التضامن المجتمعي الدولي والإقليمي وإبراز أوجه وأشكال هذا التضامن على مستوى النوازل التعبدية والمالية والاجتماعية.

المبحث الأول: النوازل الفقهية مفهومها وأهمية الاجتهاد فيها وضوابطه

المطلب الأول: التعريف بالنوازل الفقهية

مصطلح فقه النوازل مركب إضافي من فقه ونوازل، أما الفقه في اللغة فهو الفهم والفطنة، وفي اصطلاح الأصوليين، العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية.

أما النوازل في اللغة: جمع نازلة، قال ابن فارس: النّون والزّاء واللاّم كلمة صحيحة تدل على هبوط شيء ووقوعه، وقال ابن منظور "والنازلة: الشدة من شدائد الدهر تنزل بالناس"، وقيل: أنها الواقعة الشديدة تنزل على قوم دون سابق توقع، ويستثني منها الوقائع الطبيعية كالزلازل والبراكين لأنها أمور من تقدير الله.

وفي الاصطلاح: جاءت النازلة عند الفقهاء القدامى بعدة مسميات مثل المسائل والأجوبة والأقضية والفتاوى، وتُطلق في اصطلاح الحنفية على: "الفتاوى والواقعات، وهي مسائل استنبطها المجتهدون المتأخرون لَمّا سُئلوا عن ذلك، ولم يجدوا فيها رواية عن أهل المذهب المتقدمين، وهم أصحاب أبي يوسف ومحمد، وأصحاب أصحابهما، وهلم جرا"[1]، أما في المالكية خصوصًا في بلاد الأندلس والمغرب العربي فتطلق على: "القضايا والوقائع التي يفصل فيها القضاة

(1) مجموعة رسائل، للعلامة محمد أمين أفندي المشهور بابن عابدين، الرسالة 2: شرح منظومة عقود رسم المفتي (17/1).

طبقًا للفقه الإسلامي"[1]، كما شاع أيضا عند الفقهاء عامة إطلاق النازلة على: المسألة الواقعة الجديدة التي تتطلب اجتهادًا وبيان حكم، ومن ذلك: قول ابن عبد البر: "باب اجتهاد الرأي على الأصول عند عدم النصوص في حين نزول النازلة"[2]، وكذلك ذهب الفقهاء المعاصرون في تعريفهم بأنها: " الحادثة التي تحتاج لحكم شرعي[3].

ويستخلص من التعاريف السابقة أن النازلة لابد من اشتمالها على ثلاثة معان: الوقوع، والجدة، والشدة[4]، وأن "النوازل" تشترك مع مجموعة من المصطلحات من حيث الدلالة الموضوعية منها: الواقعات والفتاوى والأقضية المعاصرة أو المستجدة، وجوهر الفرق[5]: أن النوازل يتعلق بها ولابد حكم شرعي، أما الوقائع والمستجدات فلا يلزم أن يتعلق بها حكم شرعي.

أما فقه النوازل فهو العلم بالأحكام الشرعية العملية للمسائل والوقائع والحوادث المستجدة، التي تحدث في الواقع وتتطلب من الفقيه الاجتهاد فيها، ويكون دور المجتهد هو إعمال النظر لاستنباط الحكم المناسب فيها، ويرتبط بفقه النوازل أنواع أخرى من الفقه كفقه الواقع، وفقه المقاصد، وفقه الأولويّات، وفقه الموازنات...

(1) النوازل الفقهية في العمل القضائي المغربي، د. عبد اللطيف هداية الله (ص319).

(2) جامع بيان العلم وفضله، ابن عبد البر، (55/2)، دار ابن الجوزي، العربية السعودية، الطبعة1: 1414 هـ /1994م

(3) معجم لغة الفقهاء: محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة: 2/ 1408 هـ - 1988 م. ص: 471

(4) أما الوقوع: فلا تسمى نازلة ما لم تقع، وبذلك خرجت المسائل الافتراضية التي يتصورها الفقهاء ثم يجيبون عنها، وأما الجدة: وخرج بهذا القيد المسائل القديمة التي تناولها الفقهاء أو تكررت ثانية، أما الشدة ومعناها أن تستدعي هذه المسألة حكما شرعيا تكون الحاجة اليه ملحة

(5) الفرق بين النوازل والوقائع والمستجدات: أن النوازل إنما تُطلق على المسائل الواقعة إذا كانت مستجدة، وكانت ملحَّة، ومعنى كونها ملحَّة أنها تستدعي حكمًا شرعيًا، وأما الوقائع فإنها تُطلق على كل واقعة مستجدة كانت أو غير مستجدة، ثم إن هذه الواقعة المستجدة قد تستدعي حكمًا شرعيًا وقد لا تستدعيه، بمعنى أنها قد تكون ملحَّة وقد لا تكون ملحَّة. وأما المستجدات فإنها تُطلق على كل مسألة جديدة، سواء كانت المسألة من قبيل الواقعة أو المقدَّرة، ثم إن هذه المسألة الجديدة قد تستدعي حكمًا شرعيًا وقد لا تستدعيه، بمعنى أنها قد تكون ملحَّة وقد لا تكون ملحَّة.

المطلب الثاني: أهمية الاجتهاد في النوازل الفقهية

إن تناهي نصوص الأحكام في الكتاب والسنة وتجدد الوقائع هو الأمر الذي أكده الإمام الشافعي بقوله: "كل ما نزل بمسلم ففيه حكم لازم، أو على سبيل الحق فيه دلالة موجودة، وعليه إذا كان فيه بعينه حكم اتبعه، وإذا لم يكن فيه بعينه طلب الدلالة على سبيل الحق فيه بالاجتهاد". وهذا ما يستدعي الاجتهاد لاستنباط الفروع الجديدة من الأصول الثابتة، لتستظل بهذه الفروع الجديدة مساحات من الوقائع والمشكلات لم تكن موجودة من قبل.

ويقول الإمام الشاطبي: "إن الوقائع في الوجود لا تنحصر، فلا يصح دخولها تحت الأدلة المنحصرة، ولذلك احتيج إلى فتح باب الاجتهاد من القياس وغيره، فلا بدّ من حدوث وقائع لا تكون منصوصاً على حكمها، ولا يوجد للأوّلين فيها اجتهاد؛ وعند ذلك فإمّا أن يترك الناس فيها مع أهوائهم، أو ينظر فيها بغير اجتهاد شرعي، وهو أيضاً اتّباع للهوى، وذلك كلّه فساد"[1].

والسابقون من المجتهدين لم تستوعب اجتهاداتهم رغم ضخامتها ونفاستها كل الأقضية، ولم يعرف زمنهم من الوقائع والنوازل ما عرفه المتأخرون، وما سيعرفه اللاحقون، لذلك سيظل باب الاجتهاد مفتوحا، ولكل عصر جهابذة وعلماء أكفاء.

إن نتائجَ الأفكار لا تقف عند حدٍّ، وتصرُّفات الأنظار لا تنتهي إلى غاية، بل لكل عالم ومتعلم منها حظٌّ يُحْرزه في وقته المقدَّر له، وليس لأحد أن يزاحمه فيه؛ لأن العالَم المعنوي واسعٌ كالبحر الزاخر، والفيضَ الإلهي ليس له انقطاعٌ ولا آخر، يقول ابن مالك: "وإذا كانت العلومُ منَحاً إلهية، ومواهبَ اختصاصيةً فغيرُ مستبعَدٍ أن يُدَّخَر لبعض المتأخِّرين ما عسُرَ على كثيرٍ من المتقدِّمين"[2]،

وقال الجاحظ: "إذا سمعتَ الرجلَ يقول: ما ترك الأوَّلُ للآخر شيئاً، فاعلمْ أنه لا يريدُ أن يُفلِح"[3]، بل القول الصحيح الظاهر: "كم ترك الأول للآخر" فإنما

(1) الموافقات في أصول الشريعة، للإمام الشاطبي، 4/ 476، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى/1425/2004هـ.

(2) تسهيل الفوائد وتكميل المقاصد لابن مالك، تحقيق محمد كامل بركات، دار الكتاب العربي 1387/1967هـ. ص 2.

(3) معجم الأدباء، ياقوت الحموي، تحقيق: إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، 1993 م.، ج5/ 2103

يُستجَاد الشيء ويُسترذَل لجَوْدته ورداءته لا لقِدَمه وحدوثه، فالأوائل وإن فازوا باستخراج الأصول وتمهيدها فالأواخر فازوا بتفريع الأصول وتشييدها، كما قال عليه الصلاة والسلام: "أمتي أمة مباركة لا يُدْرَى أوَّلها خير أو آخرها"[1].

فالواقع يشهد تحولات كبيرة في سائر المجالات، مما يحدث نوازل جديدة غير مألوفة تستدعي الاجتهاد لاستنباط الأحكام الشرعية الملائمة، ترفع الحرج عن الناس وتيسر حياتهم في ظل الشريعة الإسلامية.

وتكمن أهمية الاجتهاد في كونه رسالة تكليف ومسؤولية عظمى تقع على عاتق العلماء والفقهاء، فالأمّة التي تتّخذ من الاجتهاد قاعدة لها لمواجهة الحوادث التي تنزل بها، يكون هذا الاجتهاد من مقوّمات بقائها، وبه تكون الشريعة محيطة بأفعال المكلفين، مما يرفع في معنوياتهم ويزيد إيمانهم بالمنهج الرباني، ويرفع الحرج والمشقة عنهم على مستوى البدن والنفس والمال حالا أو مآلا، قال الله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[2] ورفع الحرج أصل كلّي وقاعدة عامّة من أصول الدين يتكئ عليها من تردّد في نازلة، واشتبه عليه الأمر.

إن الاجتهاد في النوازل الفقهية المستجدة، تجديد وتنمية لحركية ودينامية الآراء الفقهية عبر التأليف والتصنيف والتدوين مما يغني الذاكرة الفقهية ويراكم المعرفة الأصولية في شتى مجالات المعاملات والعبادات والصحة وشؤون الأسرة والعمران وحاجات الإنسان.

المطلب الثالث: ضوابط الاجتهاد في النوازل الفقهية

إن المعايير الضابطة للنظر الفقهي في النوازل، هي الضامنة لجودة التأصيل والتنزيل، ولا تخرج في جوهرها كما حدد ذلك العلماء عن مستويات تتعلق بالكفاءة الفقهية للمجتهد، ومنهجيته العلمية في التبصر والنظر، علاوة على رزمة من القيم والمبادئ كالإخلاص والصدق مع الله والنفس والغير.

(1) كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، مصطفى بن عبد الله حاجي خليفة، تحقيق، محمد شرف الدين بالتقايا - رفعت بليكة الكليسي، مؤسسة التاريخ العربي، ج 39/1.

(2) سورة الحج، آية 78.

1 ـ الضابط العلمي والمعرفي والكفاءة الفقهية: فيتعلق بعلوم الاجتهاد وشروط المجتهد، وهي المعارف الشرعية والعلمية واللغوية التي تؤهل المجتهد لاستنباط الأحكام المناسبة لطبيعة النوازل، وقد أسهب العلماء في تفصيلها، وإظهار أهميتها، وميزوا بين الشروط المتفق عليها والمختلف فيها[1]،

2 ـ ضابط فهم الواقع وأحوال النوازل: "إن صحة الفهم وحسن القصد من أعظم نعم الله التي أنعم بها على عبده"[2]، والفهم الحقيقي للشريعة يقتضي أن ينضم علم الواقع إلى علم الشرع، لأن الواقع هو الذي تتنزل فيه أحكام الشريعة، والعلم بالحال والأحوال ومتطلبات العصر من صميم معارف المجتهد.

فالفقه من العلوم العملية لا النظرية، ولهذا جاء نعت الفقهاء في القرآن بوصف "النفير": ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾.[3]

وقد قال سيدنا عمر بن الخطاب لابي موسى الأشعري في نص[4] وصيته له: " ثم الفَهمَ الفهمَ فيما أُدلي إليك مما ليس في كتابٍ أو سُنَّة، ثم قايسِ الأمورَ عند ذلك، واعرف الأمثالَ والأشباهَ ثم اعمد إلى أحبها إلى الله فيما ترى وأشبهِها بالحقِّ.

3ـ الضابط المنهجي: ويشمل مراحل النظر في النازلة الفقهية، إذ إن الفتوى تمر في ذهن الفقيه قبل أن تصدر منه بأربع مراحل، وهي التصوير، والتكييف، وبيان الحكم، ثم الإفتاء، وتعد هذه المراحل بمثابة مقدِّمات الفتوى، فإذا صحت هذه المقدِّمات صحت النتيجة المترتبة عليها وهي الفتوى، ولا تصح المقدِّمات

(1) انظر تناول العلماء لشروط المجتهد في كتبهم من مثل: الرسالة للشافعي: 21-33، والمستصفى للغزالي: 354/2، والإبهاج لتقي الدين السبكي: 193/3، والموافقات للإمام الشاطبي: 156/4.

(2) إعلام الموقعين: ابن قيم الجوزية، تحقيق طه عبد الرؤوف، دار الجيل، بيروت 1973م، ج 1/ 87.

(3) سورة التوبة، الآية 122.

(4) رواه البيهقيُّ (10/ 135) من حديث سعيد بن أبي بردة وجادةً، قال الشيخ الألبانيُّ رحمه الله: وهي وجادة صحيحة من أصحِّ الوجادات، وهي حُجَّة؛ انظر: تخريجه مفصَّلًا في: "إرواء الغليل" (جـ 8/ ص241 - 242)، رقم (2619).

إلا بالعناية بالضوابط، ومن هنا تبرز أهمية الاعتناء بضوابط هذه المقدِّمات. ذكر العلماء عدة خطوات منهجية معتمدة عند المجتهد والعالم والمفتي، يتبعها في الوصول إلى حكم النازلة، وقد أطلق عليها بعض العلماء كالشيخ الجيزاني مصطلح المدارك، واعتبرها آخرون مراحل النظر في النازلة.

4 ـ الضابط القيمي والأخلاقي أو "الأهلية الأخلاقية": إن قيمة الفقيه لا تنحصر في مكانته العلمية من حيث براعته في الاستنباط، أو في تطبيق القواعد الأصولية، أو في استيعاب المعادلات والقواعد وتطبيقها لحل مختلف المسائل الفقهية المعقدة، وإنما هذه القيمة تكتمل في امتلاكه عقلا عمليا أخلاقيا منسجما ومقاصد الشريعة وأهدافِ الدين وقيمِه المعنوية ومعاييرِه الأخلاقية.

ولعل الناظر في سير علماء السلف يلاحظ أن الطابع الأخلاقي صفة ملازمة لسيرهم مما يؤكد أن اشتغالهم بالفقه لضبط أحكام الجوارح لم يكن ينفصل عن الحكم الأخلاقي الذي يوجه ويضبط الجوانح، بل إنهم كانوا يرون أن كل بناء فقهي لم يؤسس على أساس أخلاقي لا يجدي صاحبه نفعا، لذلك يعتبر شرط الأهلية الأخلاقية من أهم شروط مزاولة صناعة الفتوى، والاجتهاد في النوازل.

المبحث الثاني: دلالات وأوجه التضامن المجتمعي في نوازل جائحة كورونا

من الانعكاسات الإيجابية لجائحة كورونا على العالم، أنها أعادت الإنسانية إلى فطرتها الأولى وأصلها الطبيعي، القائم على التضامن والتعاون والتآزر، فالإنسانية برمتها تعيش هذه الأيام زمنا عالميا متجانسا، باتت تشعر فيه بالألم المشترك، والرغبة الجماعية في التشبث بخيط البقاء، والتطلع للخلاص من شبح هذه الجائحة التي عصفت بالمعمور شرقا وغربا، وبدا العالم المتباين في كل شيء يتحدث لغة كونية واحدة، لغة صامدة عنوانها الصبر والتعاون والتضامن واليد الممدودة للآخر على حدّ قول جيل دولوز (Gilles Deleuze).

ولا شك أن ما أصاب الإنسانية أصاب المسلمين أيضا إذ تعثرت حياتهم ونزلت بهم من النوازل ما أربك عبادتهم ومعاملاتهم، فاحتاجت المجتمعات المسلمة في

كل بقاع العالم إلى من يعيد البوصلة إلى سلوكياتهم حتى لا تزيغ عن الحلال إلى الحرام، فطرقوا أبواب الفتوى، وكان المجتهد في مستوى التطلعات التضامنية التي أثارت انتباهنا لإبراز رؤية الفقهاء ومؤسسات الإفتاء لقيمة التضامن من خلال نوازل الجائحة، وذلك ببيان مفهوم التضامن وأهميته، ثم إبراز أوجه وأشكال التضامن المجتمعي في نماذج من النوازل التعبدية والمالية المرتبطة ب"جائحة كوفيد 19".

المطلب الأول: مفهوم التضامن وأهميته في زمن الأوبئة

أولا ـ تعريف التضامن: جاء في لسان العرب: "ضَمِنَ الشيءَ وبه ضَمْناً وضَمَاناً: كَفَل به"[1] فالتضامن هو التكافل، وفي المعجم الوسيط: "(تضامنوا): التزم كل منهم أن يؤدي عن الآخر ما يقصر عن أدائه، والتَّضامُنُ: التزام القويّ أو الغنيّ معاونة الضعيف أو الفقير"[2].

والمقصود بقيمة التضامن اصطلاحا: أنه سلوك إنساني يتمثل في تخفيف آلام ومعاناة الناس وتقديم المساعدة للأخرين عند الحاجة، ويستمد التضامن قواعده من التعاليم الدينية والمواثيق الدولية، ومن الشعور الداخلي في كل إنسان سوي سليم، وهو قيمة إنسانية تضمن استقرار المجتمعات وتقدمها.

وقد أشار ابن خلدون في مقدمته[3] إلى التضامن تحت مُسمّى العصبية، وهي اللبنة الأساسية في المجتمع الإنساني والقوة الدافعة لعجلة التاريخ؛ فالعصبية لا تحمل بالضرورة شكلاً بدائياً أو تقوم على صلات الدم، وهو تعريف مُهم ويُبيّن لنا أنّ للعصبيّة جانب إيجابي يحُثّ الإنسان على ضرورة تقديم العون لغيره.

والتضامن لم يكف زمنا عن تجديد أشكاله ودلالاته المختلفة؛ فهو الصلة الاجتماعية التي ظلت تحيك النسيج الاجتماعي حتى تمنح المجتمعات هوية وكيانا وكلية.

(1) ابن منظور جمال الدين، لسان العرب، دار صادر بيروت، ج13، ص257.

(2) المعجم الوسيط، الطبعة الرابعة2004، مكتبة الشروق بمصر، ص: 544

(3) ابن خلدون عبد الرحمن، المقدمة، تحقيق محمد الدريوش عبد الله، دار يعرب دمشق، الطبعة الأولى2004، الجزء1 ص: 138.

ثانيا ـ أهمية التضامن في زمن الأوبئة

إن الأزمات والأوبئة والظروف العصيبة تجعل المجتمعات تبتكر أشكالا وتعابير تدعم تضامنها وتماسكها في إطار التضامن الدفاعي، وقد تلجأ إلى عكس ذلك فتحتمي بالفردانية والانثناء والانطواء، وقد شهد العالم النقيضين ابتداء في زمن "كوفيد 19" لينتصر نسبيا صوت التضامن الدفاعي.

لقد لجأت أغلب المجتمعات في العالم قبيل الإعلان عن الحجر الصحي بسبب كوفيد 19، إلى الاحتماء بالفردانية، حيث انتصر البشر لأنانيتهم، خوفا من أن يسير الفقر والجوع إلى ركاب الناس وبيوتهم، والحق أن جهل الكثيرين ممن عمدوا إلى كسر قواعد حفظ الفرد والمجتمع من المرض، دفع الناس نحو الجزع إلى اقتناء ما لا يستدام صلاحه مخافة المنع ونفاذ ما يستهلكونه، وهم بذلك إنّما يظهرون "عجلة الكسب" التي تمنع الضعفاء وقليلي الحيلة من الوصول إلى ما يحتاجونه، فترى الناس مُقترين يتدافعون ما فاض عن حاجات حجرهم الصّحي، من سوء ما اعتقدوه أنّه التصرف الذي يدفع عنهم الوباء، حيث تقف السّلامة الاجتماعية متوسّلة الممارسات الفردية من تحرير رغباتها اللامتناهية، وأن يكتفي العاقل بما يتشاركه مع المجموعة المتضررة للخروج الآمن من الوضع القائم، وأن يُلزم نفسه "قدرا كافيا" من المسؤولية الأخلاقية والتضامن الإنساني تجاه ذاته ومجتمعه.

إلا أن حدة الوباء وشدة الجائحة لا تردها جبال الفردية مهما شمخت، فالجبل لا يحتاج إلى جبل، لكن الإنسان يحتاج إلى الإنسان، لذلك احتمت بعض المجتمعات بالتضامن الدفاعي لضمان السلامة المشتركة، فطرة وحاجة، وبعضها اختيارا مبنيا على قيم كونية مكتسبة، وأخرى بالجمع بين كل هذه الدوافع مما أكد عليه دين الرحمة والتعاون والمصلحة العامة.

المطلب الثاني: مجالات[1] النوازل الفقهية في جائحة كورونا "كوفيد 19"

شملت مجالات النوازل التي عرضت على مؤسسات الإفتاء في العالم

(1) فتاوى العلماء حول فيروس كورونا، د. مسعود صبري دار البشير للثقافة والعلوم، الطبعة الأولى 2020/1441، ص: 55

الإسلامي[1] كل مجالات الحياة المادية والمعنوية وقد أكد المؤشر العالمي للفتوى (GFI)[2] أن جائحة فيروس كورونا المستجد أثرت على اتجاهات الفتاوى الخاصة بالعبادات والمعاملات والسلوكيات الاجتماعية سواء الخاصة بالمسلمين في بلدانهم أو بالأقليات الإسلامية في الدول الأجنبية، حيث قُدرت نسبة النوازل التي نُشرت خلال شهر أبريل 2020 حول فتاوى الصلاة والصيام والعبادات المرتبطة بهما ما يقرب من (30%) من إجمالي الفتاوى الصادرة عالميًّا، وانقسمت إلى فتاوى صادرة حديثًا بنسبة (35%) حيث دارت أغلب الفتاوى الجديدة حول كيفية أداء العبادات في ظل انتشار فيروس كورونا المستجد.

إن شدة الجائحة وتأثيرها السلبي على المسلمين أفرز نوازل جديدة، أغلبها لم يسبق الاجتهاد فيه والوصول إلى حكم يناسب السياقات الجديدة، ومن أهم مجالات هذه النوازل:

- النوازل العقدية: المرتبطة بطبيعة جائحة كورونا هل هي وباء أو ابتلاء، هل هي قضاء وقدر، أم تدبير بشري؟ وما هو دور الدين في مجابهة الجائحة؟
- النوازل الفقهية المتعلقة بصلاة الجماعة والجمعة في المساجد، وصلاة العيدين في المنزل، وأحكام التباعد في صفوف الصلاة، وأحكام نوازل الفرق الطبية الملازمة لمرضى كورونا المتعلقة بالوضوء وتغير صفة الصلاة... وأحكام العمرة ومناسك الحج.
- النوازل الفقهية المتعلقة بالجوانب التعبدية المالية كأداء الزكاة قبل وقتها، وتخصيص الصدقات لغير المسلمين، وأحكام القرض في ظل ما أحدثه الوباء من ضرر اقتصادي على الفئات الهشة، وأحكام الإجارة والكراء والوصية والهبة في زمن كورونا.

(1) أهم المؤسسات التي تم اعتمادها في هذه الدراسة: فتاوى المجامع الفقهية وهيئات كبار العلماء، بيان المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث حول فيروس كورونا، فتوى من المجلس العلمي الأعلى بالمغرب في موضوع إغلاق المساجد مؤقتا بالمغرب. فتاوى آحاد الفقهاء، فتوى الأمين العام للاتحاد العالمي لعلماء المسلمين وغيرها...

(2) المؤشر العالمي للفتوى التابع لدار الإفتاء المصرية، والأمانة العامة لدور وهيئات الإفتاء في العالم.

- الأحكام الفقهية المتعلقة بنوازل التعامل مع جنائز أموات وباء كورونا من حيث التغسيل والدفن في غير مقابر المسلمين، والحرق في البلدان غير الإسلامية...
- الأحكام الفقهية المتعلقة بجوانب اجتماعية، المرتبطة بنوازل الحجر الصحي، وحظر التجوال، والتباعد الاجتماعي، وحكم الالتزام بالإجراءات الاحترازية.

مما لا شك فيه أن جائحة كورونا وضعت العقل الفقهي الإسلامي أمام تحديات اجتهادية صعبة، ومحك دقيق لاختبار القدرة على المواكبة والجدة والمرونة والتفاعل، سواء على مستوى مؤسسات الإفتاء الجماعية أو الفردية.

ومن أهم انعكاسات الجائحة على جهات ومؤسسات الإفتاء في العالم الإسلامي هو التفاعل الإيجابي للعقل الفقهي مع مجريات أحداث الجائحة بإيجابية، ليس فقط من داخل الدائرة التشريعية الصرفة، ولكن في إطار التفاعل مع الدائرة الكونية ومراعاة مصلحة الإنسان عموما، واتجاه المجتهد في مضامين الفتاوى إلى استيعاب عالمية الوباء، وتطويع الأحكام مع المستجدات ومراعاة الاستثناءات التي فرضتها شدة الوباء بعيدا عن التحجر والجمود.

إلا أن لسان النقد لمناهج وضوابط الفتاوى لم تسكته شدة الجائحة، وخاصة فيما يتعلق بنوازل حساسة تتعلق بإغلاق المساجد وصلاة الجماعة والجمع، التي تضاربت أحكامها، وتوسعت دائرة الخلاف حولها.

المطلب الثالث: أوجه التضامن المجتمعي في فتاوى ونوازل "كوفيد 19"

ينطلق مبدأ التضامن المجتمعي من إيديولوجية إسلامية تختلف فيها أحكامه بين الندب والوجوب، وبين كونه حقا وواجبا إنسانيا يتم اعتماده في حالة الرخاء وفي ظروف العسر، وقد يرقى إلى كونه سياسة جماعية منقذة للإنسان في مثل الحروب الفيروسية التي تقبل عليها الإنسانية، لذلك تضمنت أغلب الفتاوى الفردية والجماعية التنصيص على مب

دأ التضامن والتآزر كواجب شرعي يثاب عليه، وواجب إنساني يحفظ الإنسان

ومصلحتـه، وبيـان ذلـك مما يلي:

1ـ التضامن المجتمعي في أحكام النوازل التعبدية:

بعـد اسـتفحال جائحـة "كوفيـد 19"، والإعـلان عـن عالميـة الوبـاء وخطـورة العـدوى عـلى التجمعـات البشريـة، صـدرت عـن مؤسسـات الإفتـاء الدوليـة والإقليميـة والمحليـة، وعـن آحـاد الفقهـاء، مجموعـة الفتـاوى تقـر بوجـوب إغـلاق المسـاجد في الجمـع والجماعـات، سـواء في الأيـام العاديـة، وفي شـهر رمضـان وعيـدي الفطـر والأضحـى.

ورغـم أن هـذه الفتـوى لم تحقـق إجماعـا كليـا بـين الفقهـاء مـع تحقـق اتحـاد في سـياقاتها الواقعيـة، والزمانيـة، إلا أن جـل المجتمعـات وهـي تواجـه شراسـة "كوفيـد 19"في بدايتـه أبانـت عـن نضجهـا ووعيهـا في الاسـتجابة للقـرارات الدينيـة والسياسـية التـي انسـجمت غاياتهـا وتوحـدت مـن أجـل حفـظ الإنسـان، وهـذا مـا لوحـظ في فتـوى "إغـلاق المسـاجد في الجمـع والجماعـات" التـي أوقفـت صـيرورة العبـادات الجماعيـة وجعلتهـا فرديـة مـع مالهـا مـن قداسـة سوسـيودينة في نفـوس النـاس جميعـا.

وتعتـبر الاسـتجابة لفتـوى إغـلاق المسـاجد عنـد صدورهـا في الشـهور الأولى لانتشـار الفـيروس المعـدي، مظهـرا مـن مظاهـر التضامـن والتـآزر الجماعـي مـن أجـل مجابهـة الجائحـة، لأن الصـلاة الجماعيـة في المسـاجد ووفـق الأحـكام والآداب الشرعيـة التـي تحقـق الخشـوع الروحـي والبـدني، مـن مآلاتـه ضيـاع النفـس وسريـان عـدوى الفـيروس بـين النـاس مـما يتعـارض مـع مقاصـد الـشرع، التـي تعتـبر حفـظ النفـس مـن أولوياتـه، فالتضامـن لـدرء المفاسـد لا يقـل أجـرا وثوابـا ومصلحـة عـن التضامـن لجلـب المصالـح.

ولعـل أهـم تجليـات ارتـكاز فتـوى "الإغـلاق المؤقـت لبيـوت اللـه، والالتـزام بالصـلاة في البيـوت" عـلى التضامـن موضوعـا وتنزيـلا:

- إدراك جدوى ترتيب المصالح والمقاصد الشرعية [1]، فالصّلاة في جماعة مقصد ديني مكمّل للمقصد الضّروري الذي هو الصلاةُ، والمحافظة على النّفس من الأمراض القاتلة في مرتبة الضّروريات، فيقدّم الضّروريّ المتعلّق بالنّفس على التّكميلي المتعلّق بالدّين، باتفاق أهل العلم، كما أن العبادة في أصلها فردية، وإنما شرعت الجماعة والجمعة من أجل إظهارالشعائر، وإظهار الوحدة بين المسلمين؛ ثم إن صلاة الجماعة بالمساجد هي من وسائل المقاصد؛ والوسائل يغتفر فيها ما لا يغتفر في المقاصد، بل تسقط لمجرد المصلحة الراجحة؛ وأي مصلحة أكبر من حفظ الأنفس والأبدان.
- استشعار أن التخفيف من حصول العدوى والحد من الفتك، يكون بالتضامن الجماعي في الامتثال لمضمون الفتوى، وذلك أعظم مقاصد الشرع التي تحفظ الإنسان في نفسه وعرضه وعقله وماله،
- الوعي بوحدة المصير في حالة عموم العدوى، أمام قلة الإمكانيات الاستشفائية، وتفاقم الوضع الاقتصادي عند مختلف فئات المجتمع محليا ودوليا، مما قد ينشر الفوضى ويوقد شرارة الفتن.

أما فتوى عدم صحة الاقتداء خلف البث المباشر الذي دار حولها خلاف وجدل، فالرأي أن القول بعدم الجواز فيه من الرعاية لمصالح الأسرة وتضامنها، ما ليس في الحكم بجوازه، انسجاما مع ما تتطلب الأسرة من فرص التلاقي للملمة شتاتها، فكأن الجائحة فتحت للحس التضامني بابا تعبديا يجمع أفراد الأسرة، ويحيي بيوت المسلمين بالعبادة الجماعية، ويقوي أجواءها الروحانية والنفسية ضد عواصف الفيروسات المتعددة.

2 ـ التضامن المجتمعي في أحكام نوازل العلاقات مع غير المسلمين:

من تحديات الأقليات الإسلامية في الدول الأجنبية أن وَحَّدَ ألم الجائحة مشاعر

(1) الذين عارضوا فتوى إغلاق المساجد قالوا: إن حفظ الدين مقدم على حفظ النفس وهو كلية الكليات وأصل الأصول وعلى ذلك إجماع الأمة، الأمر يحتاج إلى توضيح، فهناك اتجاه أصولي قوي يرى تقديم حفظ النفس على الدين وممن قالوا به من مشاهير الأصوليين: الرازي، والقرافي، والبيضاوي، وابن تيمية، والأسنوي، والزركشي؛ لأن حفظ الدين لا يقوم إلا بحفظ النفس، ولأن الله أباح للمسلم النطق بكلمة الكفر حفاظا على نفسه، كما أن إيقاف الجمع والجماعات ليس هدماً لكلية الدين؛ فإن حفظ الدين في مبدأ الصلاة وهى قائمة في البيوت، وصلاة الظهر قامت مقام الجمعة، فإغلاق المساجد ليس هدماً لكلية حفظ الدين.

الناس بغض النظر عن دينهم ولونهم وعرقهم، وجعل الجميع في خندق التدافع من أجل البقاء، وحفاظا على منظومة الحلال والحرام عند المسلمين، تعددت نوازل الجائحة وتشعبت الأسئلة الفقهية والعقدية والأخلاقية.

ومن حكمة العقل الفقهي في أحكام النوازل أن جعل حماية الإنسان أولى المقاصد، وأن التضامن من أجل تحقيق السلامة المشتركة يرتكز على قيم أخلاقية كونية تعتبر من صميم تعاليم الدين الإسلامي، لذلك كان جواب المجلس الأوربي للإفتاء عن هذه النوازل يعبر عن نضج الرؤى الفقهية، وسعة في استيعاب الواقع بكل تناقضاته الدينية والفكرية، بالرغم من تعثر المعلومة الطبية والعلمية عن الفيروس.

ومن الفتاوى التي وردت عن مجلس الإفتاء:

أ ـ نازلة الدعاء لغير المسلمين[1]، وهم يقاومون الجائحة، أو حين يسلمون أرواحهم لخالقهم:

وجاء نص الفتوى أنه: "لا حرج أبدا في الدعاء لجميع المرضى بالشفاء، لا سيما في هذه الأوقات الحرجة التي يجب على المسلمين فيها أن يكونوا جزءا من مجتمعاتهم، والمشاركة مع الناس في حملات التوعية، وما يساعد على تخفيف المصاب، وإظهار التضامن، ومنه الدعاء، خاصة وأن هذا الوباء عامٌّ، والمريض به يمكن أن يؤثر على الجميع دون تمييزٍ، وهذا هو هدي الإسلام".

ب ـ نازلة تقديم الأطعمة للأطقم الطبية غير المسلمة وقد أنهكهم عياء العمل في المستشفيات التي تستقبل مرضى "كوفيد 19": الإباحة التي أقرها المجلس الأوروبي هي جزء من أخلاق الإسلام، فالمبادرة تعكس روح التضامن، خاصة وأن هذه الأطقم تصل بياض النهار بسواد الليل، حفاظا على صحة المرضى، وعدم إمكانية الرجوع لبيوتهم.

(1) من النوازل التي وردت على هيئة الفتوى في بريطانيا أن ممرضة مسلمة تسأل وتقول: "أنا أعمل ممرضة في قسم العناية المركزة بمستشفى كبير في برمنجهام، وهو ممتلئٌ حاليا بمرضى وباء كوفيد 19، وهم مختلطون بين مسلمين وغيرهم، فهل يجوز الدعاء لغير المسلمين بالشفاء؟ ". فتوى الصادرة عن المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث تحت رقم 30/10)

ج ـ نازلة شهود جنازة غير المسلمين ودفنهم في غياب دور الكنيسة[1]:

وردت النازلة من عامل في الإسعافات الطبية، في قسم الطوارئ بالمستشفى في بريطانيا، يقول: "في ظل تفشي أزمة كورونا فإننا نضطر أحيانا لشهود جنازة الموتى المسنّين من غير المسلمين ودفنهم؛ نظرا لأن الكنيسة مغلقة للسبب نفسه، وهي التي كانت تقوم بهذا الدور في الأيام العادية، فهل في ذلك حرجٌ؟ ".

لقد اتسمت فتاوى كورونا في جوهرها بالبعد المصلحي والتقارب بين الديانات والتسامح والتضامن بين المسلمين وغيرهم، لذلك جاءت فتوى المجلس الأوربي تؤكد على هذه المبادئ، وتجيز دفن الموتى غير المسلمين وشهود جنازتهم، والحرص على حفظ كرامة الإنسان حيا وميتا.

ويشكل هذا الحكم شكلا من أشكال التسامح والتعاون والتضامن بين المسلمين وغيرهم في ظل الوباء، وذلك بتغليب المصلحة العامة وحفظ كرامة الإنسان.

3 ـ التضامن المجتمعي في النوازل التعبدية المالية:

خلفت جائحة كورونا أضرارا اقتصادية أثرت على الدول ومصالح الأفراد، إذ أدت إلى إغلاق العديد من الشركات والمصانع، وازدياد حجم الفقر والفاقة بين الناس، ولما كانت الزكاة من بين الموارد التي تساعد في سد حوائج الفقراء، فقد أكدت مجموعة من مؤسسات[2] الإفتاء في العالم الإسلامي ضمن النوازل التي عرضت عليها، استحباب تعجيل زكاة المال قبل وقتها، إذ يجوز لذوي الأموال أن يعجلوا زكاتهم لعام وعامين وثلاثة.

(1) صدر قرار المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث حول هذه النازلة تحت رقم22 (6/4)

(2) منها الأمين العام للاتحاد العالمي لعلماء المسلمين فضيلة الشيخ الدكتور علي محيي الدين القره داغي، الذي دعا، إلى إخراج الزكاة لعام أو عامين، للتخفيف من وطأة معاناة الفقراء، بسبب ما أنتجته أزمة وباء فيروس كورونا المستجد.

كما أصدر مجمع الفقه الإسلامي الدولي[1] المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي توصيات عدة تجيز تعجيل دفع الزكاة في ظروف الشدة، ومدّ يد العون والمساعدة والتضامن مع المحتاجين من ذوي القربى والجيران والأصدقاء، ودعم صناديق الزكاة والتكافل الاجتماعي التي أعلن عنها في أكثر من بلد، واستندت هذه الفتاوى إلى أدلة من القرآن[2] والسنة[3].

وكذلك أجاز المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث[4] تعجيل إخراج الزكاة لدعم المساجد والمراكز الإسلامية في أوروبا، لاعتمادها على تبرعات المسلمين ونفقاتهم.

وقد دعت أغلب مؤسسات الإفتاء المحلية والدولية إلى أهمية تعميق قيم التضامن من خلال التشجيع على أعمال البر والإكثار من فعل الخير، ومؤازرة الضعفاء وذوي القربى، وأصحاب الحاجات، ودعم المرضى نفسيا وماديا.

وبذلك جسدت فتاوى نوازل واقعة "كوفيد 19" محاكاة الواقع بعين الشرع.

4 ـ التضامن المجتمعي في النوازل الاحترازية: "الحجر الصحي"[5]

من الوسائل التضامنية في حفظ الأبدان زمن جائحة كورونا الإقرار بوجوب الحجر الصحي كقرار صحي وفتوى دينية والتزام أخلاقي.

---

(1) انظر الندوة الطبية الفقهية الثانية لهذا العام، يوم 16 ابريل 2020، تحت عنوان "فيروس كورونا المستجد (كوفيد ـ 19) وما يتعلق به من معالجات طبية وأحكام شرعية"

(2) منها قول الله عز وجل: (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ) سورة التوبة، 32

(3) ومنه، حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: بينما نحن في سفر مع النبي صلى الله عليه وسلم إذ جاء رجل على راحلة له فجعل يصرف بصره يميناً وشمالاً، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (مَنْ كَانَ مَعَهُ فَضْلُ ظَهْرٍ، فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَى مَنْ لَا ظَهْرَ لَهُ، وَمَنْ كَانَ لَهُ فَضْلٌ مِنْ زَادٍ، فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَى مَنْ لَا زَادَ لَهُ)، قال أبو سعيد الخدري رضي الله عنه: فذكر من أصناف المال ما ذكر، حتى رأينا أنه لا حق لأحد منا في فضل. حديث أخرجه مسلم وأبو داود والبيهقي وغيرهم

(4) الدورة الطارئة الثلاثين للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث المنعقدة بتقنية في الفترة من 1 إلى 4 شعبان 1441 ه الموافق 25 / 28 مارس 2020 تحت عنوان: "المستجدّات الفقهيّة لنازلة فيروس كورونا كوفيد 19".

(5) المقصود بالحجر الصحي: عزل فرد أو جماعة من المصابين بمرض عن غيرهم اتقاء انتقال الداء، والـمَحجر الصحي: هو المكان الذي يعزل فيه المصابون بالداء، والحجر قد يكون لمصلحة المحجور عليه، كالذي لا يحسن التصرف، وقد يكون لمصلحة غيره كالحجر على المريض الذي سيعدي غيره، وقد ثبت بالتجربة أن حصر المرض في مكان محدود يتحقق معه حصر الوباء ومنع انتشاره.

وقد أقرت أغلب مؤسسات الإفتاء في العالم الإسلامي هذه الوسيلة الاحترازية، في توصياتها وبياناتها المتعددة، واعتبرتها من ضرورات حفظ النفس باتقاء مخاطر العدوى، مستندة في ذلك إلى أصول الشرع[1] وقواعده الداعية إلى أن درء المفاسد أولى من جلب المصالح، وأن تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة، وأن "لا ضرر ولا ضرار" فلا يجوز لأحد أن يضرّ غيره ابتداء، أو أن يقابل الضّرر بالضّرر على وجه غير مشروع، وتحريم الضّرر يشمل دفعه قبل وقوعه بالوسائل المناسبة المتمثلة في مختلف التدابير الوقائية، كما يشمل رفعه بعد وقوعه بالوسائل التي ترفع أثره.

إلا أن قيمة الالتزام بالحجر الصحي لا تظهر إلا إذا انطلقت من حس تضامني جماعي، يدرك فيه الفرد أنه جزء من الكل "كالجسد الواحد" وأن في الإضرار بالغير إضرارا بالنفس، فما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، فالعدوى تلزم الفرد بحجر نفسه وغيره لزوما لا ندبا، لذلك اعتبره الفقهاء واجبا شرعيا، يترتب عن الإخلال به إثم ديني واجتماعي عظيم.

خاتمة:

إن أهم تحديات جائحة كورونا أن حركت مياه الاجتهاد الفقهي الراكدة، ودفعت العقل الفقهي الجمعي والفردي من خلال ما تماطر عليه من نوازل مستجدة، كي يبدع في صناعة الفتوى بجعل ثنائية الشرع والواقع من صميم منطلقاته الاجتهادية.

ولعل حرص العالم الإسلامي على تعاليم دينه وهو يخوض تجربة التعايش مع وباء كوفيد 19، جعل الفتاوى أكثر مرونة وتيسيرا بما يجعلها لا متشددة ولا متساهلة، مراعية مصالح الشرع في حفظ النفس والدين معا.

وقد تعاظم البلاء حتى نال من كل فرد ومجتمع ودولة حظا ماديا ومعنويا،

(1) من القرآن: قول الله عز وجل: ﴿ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة﴾ [البقرة: 195]. وقوله سبحانه: ﴿ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما﴾ [النساء: 29]. وقوله أيضا: ﴿ياأيها الذين آمنوا خذوا حذركم﴾ [النساء: 71]
ومن السنة: حديث أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في شأن الطاعون: « إذا سمعتم به بأرض، فلا تقدَموا عليه، وإذا وقع بأرض، وأنتم بها، فلا تخرجوا فرارا منه » [رواه البخاري برقم: 3473، ومسلم برقم: 2218].

فضاق المعاش، وعم المرض واستفحل الموت، وبرزت الحاجة إلى الدعاء والدواء وإلى تعزيز الانتماء الإنساني، وتعميق التضامن النفسي والمعنوي قبل المادي.

فكان من إيجابيات هذا الوباء أن تغلب الإنسان على بعض من نوازعه الأنانية، واستعظم حاجة الفقراء لِما ناله من حرارة العوز، فأبدع في وسائل التآزر، بعد أن عززت الفتاوى أحكامها بما يجعله واجبا شرعيا وأخلاقيا.

فإذا كان مما ينبغي الختم به هو الإشارة إلى ذلك الحزن الذي ضرب الإنسانية وأفرز أجمل ما في روحها وفطرتها من إحساس وتعاطف مع الآخر سواء على مستوى الدول أو المجتمعات أوالعائلات أو الأسر، فلما غاب الحس التضامني استُنكر لغيابه، ونذكر مثالين:

الأول: لن ننسى كيف عاتبت دولة إيطاليا الاتحاد الأوربي عندما استنجدت بتضامنه، فجحد وأطال صمته، إلا أن حس التضامن جعل دولا أخرى تهب للتآزر ومد يد المساعدة.

الثاني: لن ننسى على مستوى المملكة المغربية، الصيغة التآزرية التي تم بها تلبية نداء العوز المجتمعي بسبب الحجر الصحي، وانقطاع أغلب المعيلين عن أعمالهم، وذلك بإحداث صندوق تضامن فيه الجميع من أجل الجميع.

لائحة المصادر والمراجع

- القرآن الكريم برواية ورش
- إعلام الموقعين: ابن قيم الجوزية، تحقيق طه عبد الرؤوف، دار الجيل، بيروت 1973م.
- تسهيل الفوائد وتكميل المقاصد لابن مالك، تحقيق محمد كامل بركات، دار الكتاب العربي 1387/1967هـ.
- جامع بيان العلم وفضله ابن عبد البر، الناشر: دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1414 هـ - 1994 م
- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، مصطفى بن عبد الله حاجي خليفة، تحقيق، محمد شرف الدين بالتقايا - رفعت بليكة الكليسي، مؤسسة التاريخ العربي
- لسان العرب: ابن منظور جمال الدين، دار صادر بيروت.

- مجموعة رسائل، للعلامة محمد أمين أفندي المشهور بابن عابدين، الرسالة 2: شرح منظومة عقود رسم المفتي.
- معجم الأدباء، ياقوت الحموي، تحقيق: إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، 1993 م.
- معجم لغة الفقهاء: محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة: الثانية، 1408 هـ - 1988 م
- المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، مكتبة الشروق الدولية، الطبعة الرابعة 2004، مصر.
- المقدمة، ابن خلدون عبد الرحمن، تحقيق محمد الدريوش عبد الله، دار يعرب دمشق، الطبعة الأولى2004.
- الموافقات في أصول الشريعة للإمام الشاطبي، دار الكتب العلمية، الطبعةالأولى/1425/2004هـ.
- نص الفتاوى التي صدرت في زمن كوفيد 19:
  - فتاوى العلماء حول فيروس كورونا د. مسعود صبري دار البشير للثقافة والعلوم، الطبعة الأولى 2020/1441
  - فتاوى المجامع الفقهية وهيئات كبار العلماء/ بيان المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث حول فيروس كورونا
  - فتوى من المجلس العلمي الأعلى بالمغرب في موضوع إغلاق المساجد مؤقتا بالمغرب.
  - فتاوى آحاد الفقهاء
  - فتوى الأمين العام للاتحاد العالمي لعلماء المسلمين

المحور الثاني:

التربية والتكوين والتعليم العالي والبحث العلمي

تداعيات جائحة كورونا
المستجد على مجال التربية والتكوين

ذ. عبد الناصر ناجي

أستاذ مبرز باحث وخبير في قضايا التربية والتكوين والبحث العلمي

وزعنا هذه الورقة النقدية الجامعة بين شقي التوصيف والتصور، واقتراح خطط الإنقاذ، وبلورة استراتيجية العمل في المستقبل إلى أربعة نقاط مهمة مصدرة بمقدمة ومختومة بخلاصة واستنتاج هي كالآتي:

- تطور الجائحة والجهود الوطنية المبذولة لمحاربتها.
- تقييم تداعيات الجائحة على التحصيل الدراسي.
- خطة الإنقاذ لتجاوز الأزمة.
- بلور استراتيجية متجددة للمستقبل.

مقدمة:

تروم هذه الورقة البحثية مناقشة قضايا وتحرير إشكالات تهم الشأن التربوي والتدبير المرحلي لفترة الحجر الصحي من خلال توصيف الظاهرة، ورصد تطورها وتقييم تداعياتها، وتصور خطط الإنقاذ، وبلورة استراتيجية متجددة للمستقبل.

أ. تطور الجائحة والجهود الوطنية المبذولة لمحاربتها

كان المغرب سباقا لاتخاذ مجموعة من الإجراءات الاحترازية الرامية إلى الحد من انتشار الفيروس خاصة عندما تبين أن الحالات التي تم اكتشافها كانت كلها وافدة من الخارج. وكان الهدف هو عدم السماح للفيروس بإصابة المقيمين بأرض الوطن وذلك من خلال الإقدام على إغلاق الحدود الجوية والبرية والبحرية. ساهم ذلك في الحد من عدد الحالات المحلية دون أن يلغي نهائيا حدوث

هذا الأمر.

وتماشيا مع السياسة الاستباقية نفسها التي نهجتها الدولة تم اتخاذ عدة إجراءات الهدف منها تطبيق مبدأ التباعد الاجتماعي، والتي تجلت أساسا في تطبيق الحجر الصحي على المواطنين. والمدرسة التي يرتادها حوالي ثلث المواطنين المغاربة تم اتخاذ قرار إغلاقها منذ 16 مارس 2020، تخوفا من أن تشكل بؤرا لانتشار الفيروس يصعب التحكم فيها، نظرا لما تمثله المدارس من فضاءات للتجمع الكثيف للأطفال وللبالغين على حد سواء، الشيء الذي قد يوفر بيئة مناسبة لتفشي الوباء في صفوف الساكنة المدرسية. وحسب منظمة اليونسكو، وإلى غاية يوم 21 أبريل 2020، فقد أقدمت 191 دولة على إغلاق مدارسها (الرسم التوضيحي رقم 1) ليفوق عدد المتمدرسين المعنيين بهذا الإجراء أكثر من مليار ونصف تلميذ وطالب، وهو ما يمثل 90.2% من إجمالي عدد المتمدرسين على الصعيد الدولي. أما بالنسبة للمغرب فقد تأثر بقرار إغلاق المدارس 8943156 تلميذ وطالب مغربي، وهو ما يعادل مجموع المتمدرسين في جميع مستويات التعليم على الصعيد الوطني. وكباقي دول العالم اعتمد المغرب التعلم عن بعد كحل لمواجهة توقف الدراسة في المؤسسات التعليمية، وخصص لهذا الغرض منصة رقمية هي تلميذ تيس.

وقد فاق عدد الزيارات للمنصة الرقمية للتعليم عن بعد سبعة ملايين زيارة من بداية إغلاق المدارس إلى غاية 20 أبريل 2020، أي بمعدل 140 ألف زيارة يوميا. هذه الأرقام لا تتطابق مع عدد الزائرين بحيث أن هذا الرقم أقل بكثير من عدد الزيارات، وهكذا تشير الإحصاءات التي تقدمها المواقع المتخصصة أن عدد الزائرين لموقع تلميذ تيس في نفس الفترة بلغ حوالي مليوني ونصف مليون تلميذ، بمعدل يومي وصل إلى حوالي 50 ألف تلميذ.

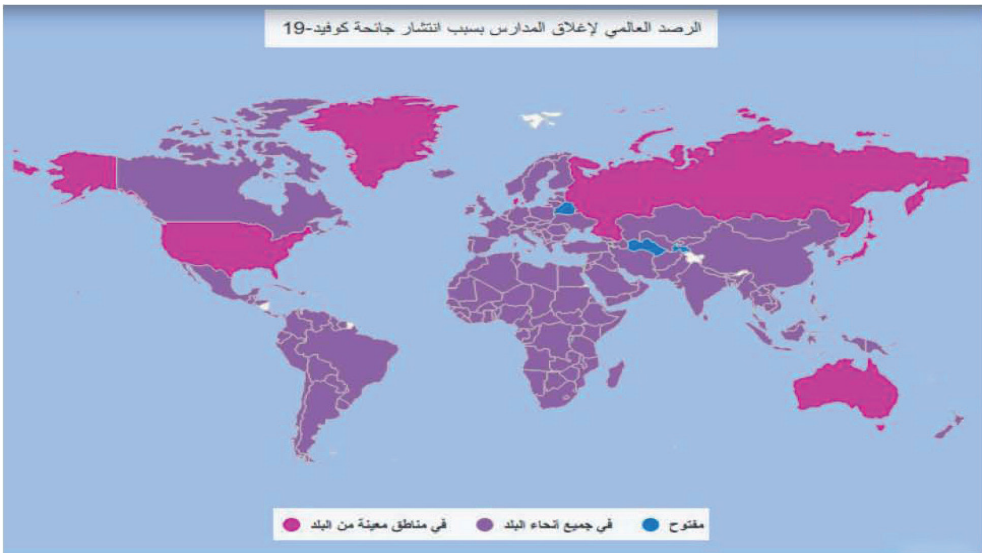

الرسم التوضيحي 1: التوزيع الدولي لإغلاق المدارس بسبب كورونا

وبالعودة إلى مؤشر عدد الزيارات فإنه بلغ ذروته يوم 16 مارس 2020 أي اليوم الأول لإغلاق المدارس وذلك ب 780749 زيارة، عرف بعدها منحى تراجعيا مع تأرجح بين الصعود والهبوط إلى أن بلغ حده الأدنى يوم 19 أبريل حين سجل حوالي 49 ألف زيارة. إذا قارنا المغرب مع دول أخرى تشبهه من حيث عدد المتمدرسين، وهي السعودية والبيرو وبولونيا وكوريا الجنوبية، يمكن تقديم الملاحظات الآتية بالنسبة للفترة الممتدة من 24 مارس إلى 20 أبريل 2020:

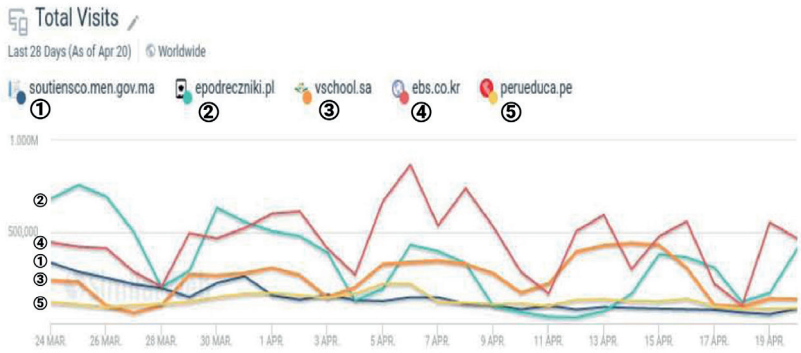

الرسم التوضيحي 2: مقارنة بين المنصات الرقمية من حيث حجم الاستخدام

جميع الدول عرفت تناوبا شبه منتظم بين أيام الإقبال على المنصات الرقمية وأيام عدم الإقبال مع استقرار في المنحى العام لعدد الزيارات اليومية، باستثناء المغرب وإلى حد ما البيرو، اللذين لم يسجلا تأرجحا كبيرا بين أوقات الذروة وأوقات العزوف، وعرفا أيضا هبوطا في منحى الزيارات اليومية (الرسم التوضيحي رقم 2)؛

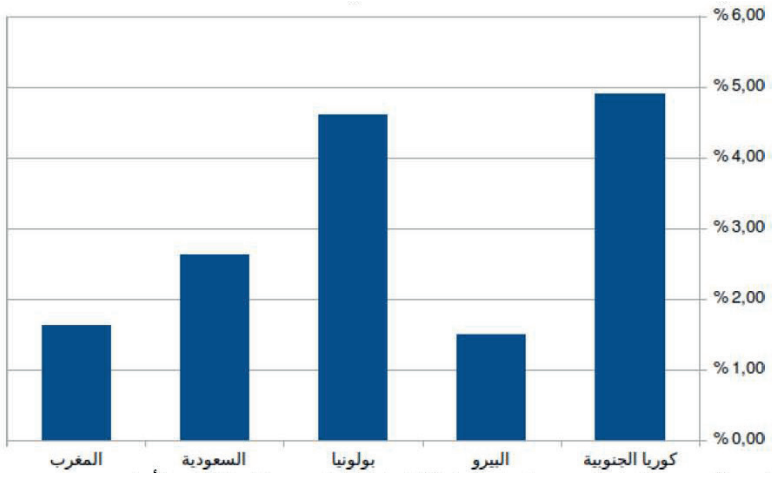

الرسم التوضيحي 3: نسبة عدد مستعملي المنصة الرقمية قياسا إلى عدد تلاميذ الثانوي التأهيلي

باستثناء البيرو التي تجاوزها المغرب بحوالي 15 ألف زيارة يوميا فقط، فإن الدول الأخرى تفوقت على المغرب في عدد الزيارات اليومية مع فارق وصل إلى أكثر من 300 ألف مقارنة مع كوريا الجنوبية وحوالي 200 ألف مقارنة مع بولونيا، و100 ألف مقارنة مع السعودية، بحيث بلغ عدد الزيارات اليومية في المغرب 140 ألف زيارة؛ بما أن عدد الزيارات يمثل في المعدل ثلاثة أضعاف عدد الزائرين فإن التلاميذ المغاربة الذين يستعملون يوميا المنصة الرقمية تلميذ تيس لم يتجاوز عددهم 50 ألف زائر، وهو ما يمثل أقل من 2% من تلاميذ الثانوي و5% من تلاميذ الباكلوريا وهي نفس النسبة في البيرو، علما أنها تصل إلى 15% في كوريا الجنوبية وبولونيا و8% في السعودية (الرسم التوضيحي رقم 3)؛

أغلب التلاميذ المغاربة أي حوالي 80 بالمائة يستعملون الهاتف الذكي في

ولـوج المنصـة الرقميـة الرسـمية للـوزارة، وهـو نفـس التوجـه الموجـود في السـعودية، في حـين أن الـدول الثلاثـة الأخـرى يسـتعمل أغلـب التلاميـذ فيهـا الحاسـوب (الرسـم التوضيحـي رقـم 4)، وهـذا ليـس اختيـارا بالـضرورة بـل يعنـي عـلى الأرجـح عـدم توفـر الحواسيب عند أغلب التلاميذ المغاربة؛

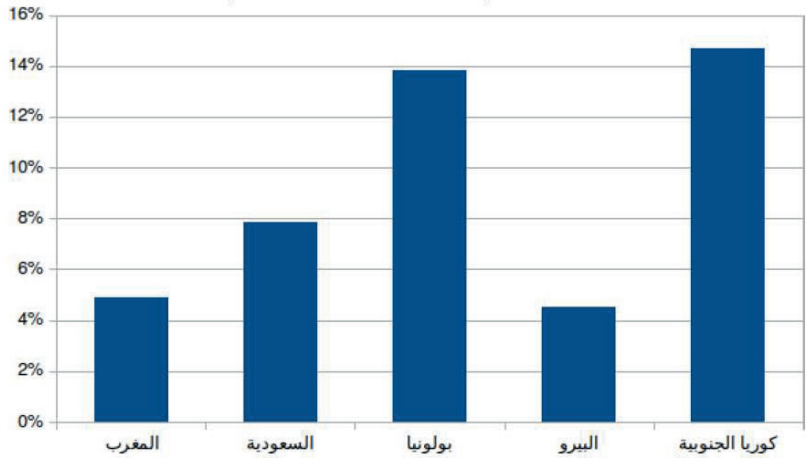

الرسم التوضيحي 4: توزيع استعمال المنصات الرقمية بين الهاتف الذكي والحاسوب

كل زيـارة للمنصـة الرقميـة المغربيـة تسـتغرق حـوالي تسـع دقائـق (الرسـم التوضيحـي رقـم 5)، وهـو مـا يعنـي أن التلاميـذ المغاربـة يقضـون مـا يقـرب مـن 24 ألـف سـاعة أمـام هـذه المنصـة، أي مـا يعـادل تسـع ثـواني لـكل تلميـذ إذا اعتبرنـا أن كل التلاميـذ، الذيـن يربـو عددهـم عـن ثمانيـة ملايـين، يفـترض أن يسـتعملوا المنصـة المذكـورة، وهـي أقـل مدة مسجلة فى جميع الدول المقارنة (الرسم التوضيحى رقم 6)؛

Engagement Metrics - Mobile & Desktop

Last 28 Days (As of Apr 20) | Worldwide

Domain	Avg. Daily Visits	Visit Duration	Pages/Visit	Bounce Rate
soutiensco.men.gov.ma	140,033	00:09:19	5.70	33.73%
epodreczniki.pl	332,962	00:04:47	5.48	57.06%
vschool.sa	243,748	00:13:09	21.50	27.54%
ebs.co.kr	451,734	00:07:48	7.11	27.05%
perueduca.pe	125,109	00:20:16	16.13	23.37%

الرسم التوضيحي 5: معطيات استخدام المنصات الرقمية من حيث عدد الزيارات ومدتها والصفحات التي تمت زيارتها

غير أن هذه المدة الزمنية ترتفع إلى 28 دقيقة لكل تلميذ إذا اعتبرنا فقط التلاميذ الذين ولجوا فعلا إلى المنصة الرقمية، وهي مدة وإن كانت أقل من السعودية (39 دقيقة) والبيرو (60 دقيقة)، فهي تبقى أعلى من كوريا الجنوبية (22 دقيقة) وبولونيا (13 دقيقة)، وهو ما يعني أن التلميذ عموما لا يقضي أكثر من ساعة يوميا أمام المنصات الرقمية المخصصة للتعليم عن بعد[1] (الرسم التوضيحي رقم 7)؛

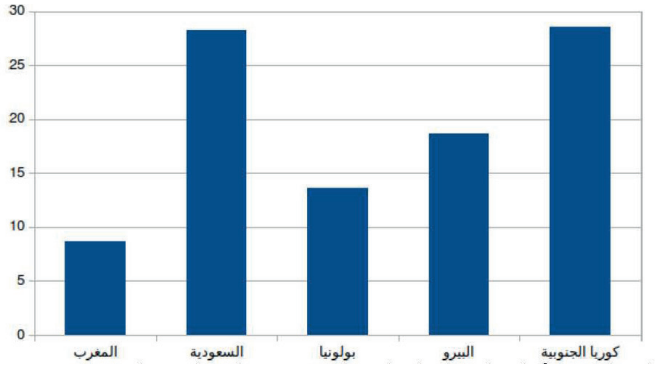

الرسم التوضيحي 6: المدة الزمنية الافتراضية اليومية التي يستخدم فيها التلميذ المنصات الرقمية

وبما أن التلاميذ يستعملون وسائل أخرى للتعلم عن بعد، خاصة أدوات التواصل الاجتماعي، فيمكن القول إن الوقت الذي يقضونه في التحصيل الدراسي قد يكون أطول مما أبانت عنه الأرقام الناتجة عن تحليل معطيات ولوج المنصات الرقمية[2]، لكن تبقى هذه الوسائل غير مصادق عليها من طرف الوزارة الوصية، وغير مخصصة حصريا للتعلم، الشيء الذي قد يتسبب في انعكاسات جانبية على المتعلم قد تكون غير محمودة العواقب، دون أن تحقق بالضرورة المردودية المرجوة منها على مستوى جودة التعلم.

(1) أفادت منطقة لوس أنجلوس الموحدة للمدارس أن ما يصل إلى 40% من طلاب المدرسة الابتدائية لم يشاركوا حتى الأسبوع الأول من أبريل 2020 في دروس التعليم عن بعد، وذلك وفقاً لوكالة أسوشيتد برس.

(2) اعتمدنا على المعطيات التي توفرها المواقع الإلكترونية المتخصصة في إحصاءات ولوج مواقع الإنترنيت مثل أليكسا.

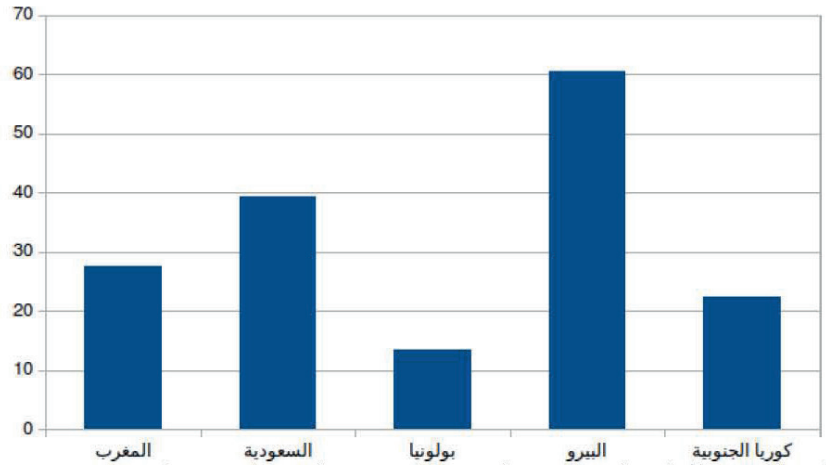

الرسم التوضيحي 7: المدة الزمنية بالدقائق التي يقضيها التلميذ على المنصات الرقمية في كل دولة.

ب. تقييم تداعيات الجائحة على التحصيل الدراسي

قامت الدولة بأدوار جليلة في مواجهة الجائحة والتخفيف من تداعياتها على المستويات الصحية والاقتصادية والاجتماعية، وهكذا تمكن المغرب من محاصرة الفيروس والتقليل من انتشاره بين الساكنة، وأقر عدة تدابير اقتصادية لمساعدة المقاولات على تخطي الأزمة بأقل الأضرار الممكنة، كما منح مساعدات مالية للأشخاص الذين فقدوا مناصب الشغل بفعل الجائحة، وخاصة من يشتغل منهم في القطاع غير المهيكل.

وفي مجال التعليم، بذلت وزارة التربية الوطنية مجهودا استثنائيا من أجل التكيف مع وضعية التوقف القسري للدراسة بسبب جائحة كورونا، تمثل في توفير موارد رقمية للمتعلمين كانت عبارة أساسا عن دروس مصورة على شكل فيديوهات تمكن التلميذ من مواصلة تعلمه عن بعد، ودون الانجرار وراء حماس الوزارة الزائد الذي دفعها إلى الادعاء بأن ما أنتج في عشرة أيام فاق ما أنتجته الوزارة خلال عشر سنوات، لأن ذلك يدين الوزارة نفسها التي لم تستطع طوال هذه المدة من تحقيق الطفرة الرقمية التي وعد بها برنامج أحدث لهذه الغاية، في إطار مشروع المغرب الرقمي، أطلق عليه برنامج جيني. لقد قام هذا الأخير

باقتناء 90% من الموارد الرقمية الملائمة للبرامج الدراسية الوطنية، حسب إفادات الوزارة الوصية، بغلاف مالي قدره 53 مليون درهم، وتم تجهيز 87% من المؤسسات التعليمية بالحد الأدنى من التجهيزات متعددة الوسائط، بغلاف مالي قدره 635 مليون درهم[1]، كما أن الدراسة السنوية المنجزة من طرف الوزارة[2] تؤكد أن أغلب المدرسين (75%) يدمجون الموارد والأدوات الرقمية في سيناريوهاتهم البيداغوجية، لكن دون جدوى بيداغوجية حقيقية بما أن الدراسة نفسها تقر بأن 77.7% من المفتشين يعترفون بأن المدرسين يجدون صعوبات جمة في إدماج واستخدام تكنولوجيا المعلومات والتواصل في تدريس موادهم الدراسية.

لقد أنفقت الدولة على برنامج جيني في عشر سنوات ما ينيف عن مليار درهم، من أجل تجهيز المؤسسات التعليمية بالحواسيب، وتكوين المدرسين في تكنولوجيا المعلومات والتواصل، وإنتاج أو اقتناء الموارد الرقمية، غير أن ذلك لم ينعكس بالشكل المأمول على المنظومة التربوية المغربية، فلم يتحقق الهدف الأول لبرنامج جيني والمتمثل في استخدام الوسائل المعلوماتية في المؤسسات التعليمية بحيث أن: "معدل مدة الاستخدام لكل تلميذ وصل إلى 18 دقيقة فقط في الأسبوع في أسلاك الابتدائي والإعدادي والتأهيلي، وهذا المعدل أدنى بكثير مقارنة مع الأهداف الموسومة وهي على التوالي ساعة وساعتين وثلاث ساعات بالنسبة للأسلاك الثلاثة"[3]. وفي محور الموارد الرقمية، فضل القيمون على البرنامج "اقتناء البرمجيات الاحتكارية ذات التكلفة المرتفعة، بدل الحث على استعمال البرمجيات الحرة والمنظومات ذات المصدر المفتوح"[4].

إن هذا الفشل الواضح في تحقيق أهداف المغرب الرقمي في مجال التعليم، والذي أقرت به الوزارة مؤخرا عند حديثها عن الطفرة الرقمية التي حققتها في زمن كورونا بشكل لم يتحقق طيلة عشر سنوات، لا ينبغي أن تغطيه الأرقام المبالغ فيها

(1) http://www.taalimtice.ma (تم تصفح الموقع يوم 24 أبريل 2020).

(2) ملخص الدراسة الوطنية حول التقويم الداخلي لمدى استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في الممارسات التربوية برسم السنة الدراسية 2016 – 2017.

(3) المجلس الأعلى للحسابات، تقرير بشأن تقييم استراتيجية المغرب الرقمي 2013، فبراير 2014، الصفحة 20.

(4) المرجع نفسه. الصفحة نفسها.

المعلنة من طرف الوزارة حول حصيلة التعلم عن بعد[1]، والتي فضلا عن أنها لا تعكس واقع تعاطي التلاميذ والأساتذة مع نظام جديد للتعليم والتعلم، فإنها لا تقول شيئا عن سؤال الكيف وجودة المنتوج المعروض على المنصة الرقمية، المتكون في معظمه من فيديوهات، خاصة وأن الجواب عن هذا السؤال مرتبط بالجواب عن ماهية الطرائق البيداغوجية المعتمدة في التعليم عن بعد المقترح من طرف الوزارة، ومدى تمكن المدرسين من كفايات البيداغوجيا الرقمية، فضلا عن تمكنهم من الكفايات التقنية التي يتطلبها التعلم عن بعد. وهذه كلها كفايات تكتسب بالممارسة لكن واقع الحال في مدارسنا، بما في ذلك تلك المتميزة وتلك المنتمية للقطاع الخاص، يبين بوضوح أن استعمال التعليم الرقمي يبقى الاستثناء الذي يؤكد قاعدة الممارسات البيداغوجية التقليدية.

من جهة أخرى، ونظرا لعدم توفر مستلزمات التعلم عن بعد الضرورية، وخاصة الحاسوب والهاتف الذكي، لدى جميع التلاميذ، خاصة منهم ساكنة القرى والمداشر النائية فإن سؤال التفاوتات "التعلمية" يبقى ملحا في هذه الظرفية الصعبة، حتى في وجود القنوات التلفزية التي تولت هي أيضا مهمة بث الدروس المصورة ليستفيد منها المتعلمون. ورغم أن الوزارة بذلت مجهودا محمودا لتأمين البث اليومي لحوالي 60 درسا مصورا على قنواتها التلفزية، فإن ذلك غير كاف لضمان الإنصاف التربوي بين التلاميذ بغض النظر عن التفاوتات الاقتصادية والاجتماعية والمجالية التي يعانون منها. بالإضافة إلى ذلك فالتعلم هو سيرورة مركبة تتداخل فيها عدة عوامل، يصعب التحكم فيها باختزالها إلى مجرد علاقة في اتجاه واحد، بين آلة صماء وطفل يفيض بالحيوية والنشاط، ويحتاج بالضرورة إلى من يوجهه ويرشده لكي يستفيد بشكل ملائم من عملية التعلم عن بعد.

صحيح أن الوزارة حاولت تدارك الأمر من خلال دفع المؤسسات إلى إحداث أقسام افتراضية اعتمادا على تطبيق "تيمس" المدمج أصلا في منظومة مسار[2]،

(1) بلاغ الوزارة حول حصيلة التعليم عن بعد بتاريخ 2 أبريل 2020 أعلن عن 600 ألف مستعمل يوميا وهو رقم بعيد عن الأرقام الصادرة عن المواقع المتخصصة في رصد حجم ولوج المنصات الرقمية. البلاغ نفسه أشار إلى إنتاج 3000 مورد رقمي كحدث غير مسبوق، في حين بلاغات سابقة للوزارة سبق أن أكدت توفير ما يكفي من الوارد الرقمية لجميع الأسلاك وجميع المستويات.

(2) أشارت الوزارة في بلاغها لـ 2 أبريل 2020 حول حصيلة التعليم عن بعد أن عدد الأقسام الافتراضية المحدثة بلغ 400 ألف لكن عدد

لكن الكل يعلم أن المشكل يكمن في الاستخدام الملائم لهذا التطبيق، وما يماثله من تطبيقات كثيرة تضاهيه أو تفوقه تقنيا ووظيفيا، وهو السؤال المرتبط ارتباطا وثيقا بمدى تمكن المدرسين من الكفايات الرقمية والبيداغوجية المناسبة. ولعل الوزارة الوصية واعية بهذا المشكل لذلك عملت على إطلاق بوابة لتكوين المدرسين عن بعد " e-takwine "، لكن يبدو أن الإقبال على هذا التكوين لم يصل بعد إلى المستوى المطلوب. وهكذا فإحصاءات الولوج إلى الموقع المذكور تبين أن عدد الزيارات اليومية لا يتجاوز الألفين في المتوسط، مع شبه غياب للمدرسين عن هذا الموقع في العديد من الأيام (الرسم التوضيحي رقم 8)، ومعدل زمني لا يتجاوز ثماني دقائق لكل زيارة.

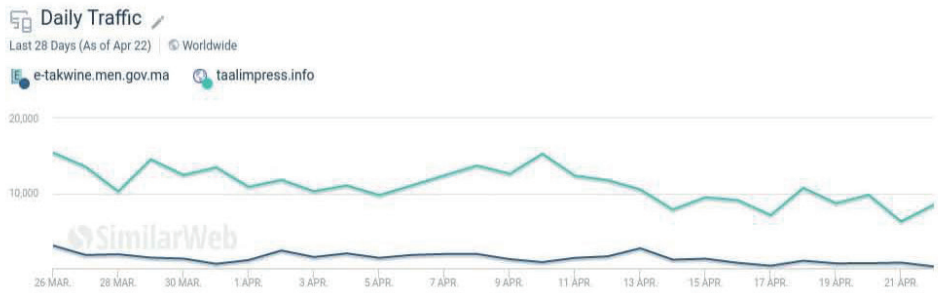

الرسم التوضيحي 8: إقبال محدود على الموقع الرسمي للوزارة المخصص للتكوين عن بعد في تكنولوجيا المعلومات

أمام النقص الواضح في التكوين وفي الموارد الرقمية بذلت الأطر التربوية والإدارية مجهودات كبيرة لتوفير الحد الأدنى المطلوب لدوران عجلة التعليم عن بعد، ولم يكن الوقت بالتأكيد يسمح بإيلاء ما يلزم من عناية للجانب النوعي، الشيء الذي انعكس حتما على جودة المنتوج المعروض على المتعلمين.

وإلى جانب الخصاص في تكوين المدرسين الذي لن يساعد مبادرة التعليم

المستعملين لم يتجاوز 100 ألف بنص البلاغ نفسه.

عن بعد على تحقيق الكثير من أهدافها، لا يبدو أن مراهنة الوزارة الوصية على انخراط الآباء والأمهات ستأتي بالكثير من السند لهذا المشروع الضخم وغير المسبوق لا وطنيا ولا دوليا. فحتى لو افترضنا أن الفئة المتعلمة من هؤلاء ستبذل قصارى جهدها من أجل مواكبة أبنائها وتتبع تحصيلهم الدراسي عن بعد، فإن الفئة غير المتعلمة لن تستطيع القيام بهذه المهام ولو لم تعوزهم الإرادة، ما دام فاقد الشيء لا يعطيه.

وفي غياب أرقام دقيقة حول أثر التعليم عن بعد على التحصيل الدراسي للتلاميذ المغاربة خلال فترة الحجر الصحي، فإن بعض الدراسات الدولية التي أجريت في دول أخرى تفوقنا تجربة واعدة في مجال التعليم الرقمي يمكن أن تفيد في تأكيد بعض الخلاصات التي سبق الإشارة إليها في هذه الورقة.

ففي دراسة صدرت يوم 20 أبريل 2020، أجرتها مؤسسة Public First البريطانية لفائدة مؤسسة Sutton Trust على عينة من الأسر البريطانية، نجد العديد من الخلاصات التي لا نحتاج إلى كبير عناء لكي نسوقها على الحالة المغربية، مع مراعاة الفارق في الإمكانات والمؤهلات، الذي حتما سيدفعنا إلى قراءة الأرقام الواردة في الدراسة بشكل يوحي بكارثية الوضع على المستوى الوطني. وفيما يلي أهم خلاصات الدراسة البريطانية[1]:

- يشارك ثلث التلاميذ فقط في دروس عبر الإنترنت في فترة إغلاق المدارس؛
- في المدارس الخاصة، استفاد 61% من تلاميذ المرحلة الابتدائية و57% من تلاميذ المرحلة الثانوية من الدروس عبر الإنترنت كل يوم، وهو ضعف النسب المسجلة في المدارس الحكومية؛
- 60%من المدارس الخاصة و37% من المدارس في المناطق الأكثر ثراءً لديها منصة إلكترونية لتلقي العمل المنجز من طرف التلاميذ، مقارنة بـ23% فقط في المدارس الأكثر حرمانا؛

(1) https://www.suttontrust.com/our-research/covid-19-and-social-mobility-impact-brief (تم تصفح الموقع يوم 26 أبريل 2020).

- 45% من التلاميذ تواصلوا مع مدرسيهم في الأسبوع الذي سبق إجراء الدراسة. وفي المدارس المستقلة، يبلغ الرقم 62% في المرحلة الابتدائية و81% في المرحلة الثانوية؛
- أكثر من ثلاثة أرباع الآباء الحاصلين على شهادة جامعية فوق الإجازة، وأكثر بقليل من 60% من أولئك الحاصلين على شهادة جامعية أقل من الإجازة، شعروا بالثقة في توجيه تعلم أطفالهم، مقارنة بأقل من نصف الآباء الحاصلين على شهادة البكالوريا أو مستوى نهاية التعليم الثانوي؛
- في أكثر المدارس حرماناً، أفاد 15% من المدرسين أن أكثر من ثلث طلابهم الذين يتعلمون من المنزل لا يتوفرون على جهاز إلكتروني للتعلم ولا على اتصال كافٍ بالإنترنت؛
- تنعكس أوجه عدم المساواة أيضا في كمية ونوعية العمل المنجز من طرف التلاميذ، بحيث أن 24% من المدرسين يقولون أن أقل من الربع يؤدون الواجبات المطلوبة منهم، موزعون بين أكثر من ثلاثة أرباع في المدارس الخاصة، مقارنة بـ27% في مدارس الدولة الأكثر حظاً، و8% فقط في مدارس الدولة الأقل حظاً؛
- أكثر من ضعف المدرسين في المدارس الأكثر حرماناً يقرون بأن العمل الذي يرسله التلاميذ أقل جودة بكثير من المعتاد.

ت. خطة الإنقاذ لتجاوز الأزمة

بعد أن نكون قد اجتزنا هذه الأزمة بحمد الله، وبغض النظر عن تضارب الأرقام حول عدد من استفادوا فعلا من عملية التعليم عن بعد، فإن الجميع سيكون متفقا أن نظاما تم تركيبه على عجل في بيئة لم تتعود قبلا على هذا الأسلوب من التعليم سيكون أثره على جودة التعلمات ضعيفا إن لم يكن سلبيا. إذا أضفنا إلى ذلك التفاوتات التي أشرنا إليها بين المتعلمين في حجم متابعة الدروس عن بعد، فإن إعمال مبدأ الإنصاف يقتضي عدم اعتبار ما تم تنفيذه في إطار التعليم عن بعد سوى "مراجعة دروس" قام بها بعض التلاميذ، على شاكلة فرض الكفاية الذي يسقط عن الآخرين إذا قام به البعض، على أساس ألا يترتب

عن عدم القيام به أية تبعات. هذا يعني اعتبار الفترة التي أغلقت فيها المدارس فترة لتوقف الدراسة أيضا، وينبغي استثنافها عند النقطة التي توقفت فيها يوم 16 مارس 2020. غير ذلك سيكون بمثابة تكرار للأخطاء نفسها التي ارتكبتها الوزارة في ملف الطلبة الأطباء، وملف الأساتذة المتعاقدين، حينما تم اختزال سنة بأكملها في ثلاثة أشهر من التكوين اعتبرت كافية لإعلان نجاح المعنيين بالأمر، كما أن عدم اعتماد الوزارة على أي نظام لتقييم التحصيل الدراسي طيلة فترة الحجر الصحي لن يمكن المدرسين من معرفة مدى تمكن التلاميذ من المقرر الدراسي، الشيء الذي يستحيل معه مواصلة الدراسة بالبناء على ما حصله المتعلمون أثناء إغلاق المدارس، لأنه بكل بساطة غير واضح المعالم.

في ظل هذه الظروف يظل سؤال مآل السنة الدراسية الحالية مطروحا. وبطبيعة الحال لا يمكن أن تذهب جهود ثلثي السنة الدراسية أدراج الرياح لمجرد التعثر الذي عرفه التحصيل الدراسي في الثلث الأخير، علما أنه على المستوى العملي فالدراسة تنتهي فعليا في نهاية شهر ماي على أبعد تقدير، الشيء الذي يقلص "الاختلال التعلمي" إلى شهرين أو شهر ونصف باحتساب العطلة الربيعية. فهل نذهب في اتجاه إلغاء الامتحانات الإشهادية كما فعلت ذلك معظم الدول، أم نعتبرها من المقدسات التي لا ينبغي المساس بها، خاصة عندما يتعلق الأمر بشهادة الباكالوريا. حتى فرنسا، التي ورثنا عنها هذه الشهادة بكل تعقيداتها التنظيمية وأعبائها الاجتماعية والنفسية، قررت إلغاء الامتحان النهائي الذي يؤدي لنيلها والاكتفاء باحتساب نقط المراقبة المستمرة. على الضفة الأخرى من أوربا اللاتينية، نهجت إنجلترا طريقا آخر وإن كانت هي أيضا قد ألغت الامتحانات الإشهادية، لكنها قررت اعتماد قاعدة مركبة لتحديد مستوى التلميذ بناء على كل ما أنجزه من فروض وأشغال بالإضافة إلى تقديرات مؤسسته حول النقط التي كان من الممكن أن يحصل عليها لو جرت الامتحانات بشكل عادي[1]. وحتى تكون العملية أكثر إنصافا للتلاميذ الإنجليز فستتاح لمن رأى أن النقط المقدرة لا تعكس مستواه الحقيقي أن يجتاز الامتحان الإشهادي عندما تفتح المدارس.

(1) Murphy, R and G Wyness (2020), " Minority Report: the impact of predicted grades on university admissions of disadvantaged groups ", CEPEO Working Paper Series No 2007- Centre for Education Policy and EqualisingOpportunitites, UCL Institute of Education.

طبعا لكل بلد خصوصياته، لكن حتى لو افترضنا أن المغرب سيخرج من الأزمة عند نهاية الفترة الثانية من الحجر الصحي، أي يوم 20 ماي 2020، وأنه سيتبع خطوات الدول التي رجعت تدريجيا إلى حياتها الطبيعية، فإن المرجح أن يعود تلاميذ الباكالوريا إلى صفوف الدراسة مجددا في الأسبوع الثاني من يونيو 2020. ووفقا لما ذهبنا إليه في هذه الورقة من عدم تحقيق التعليم عن بعد لأبسط أهدافه، فإننا نرى ضرورة تمديد الدراسة لشهر آخر على الأقل يخصص لإتمام المقرر الدراسي ودعم التلاميذ المتعثرين، هذا يعني أن امتحانات البكالوريا لن يكون بالإمكان إجراؤها إلا في أواخر شهر يوليوز، وباحتساب الوقت الذي ينبغي تخصيصه للتصحيح، والإعلان عن نتائج الدورة العادية، ثم إجراء الدورة الاستدراكية، وتصحيح أوراقها والإعلان عن نتائجها نكون قد بلغنا نهاية شهر غشت، واستهلكنا بالتالي كل الفترة المخصصة عادة للعطلة الصيفية. وهذا حل غير قابل للإنجاز عمليا إلا إذا كان هناك استعداد لتأجيل الدخول المدرسي والجامعي المقبل إلى شهر نونبر وتخصيص شهري شتنبر وأكتوبر لإتمام مقرر هذه السنة وإجراء امتحاناتها الإشهادية. لكن هذه الصيغة أيضا تصطدم بإكراه تربوي وبيداغوجي مرتبط أساسا بالعطلة الصيفية وما يترتب عنها من تآكل للرصيد الدراسي، وهذا يتطلب مجهودا إضافيا لإعادته إلى المستوى الذي كان عليه قبل العطلة.

لذلك، ودون أن نوصي بما أقدمت عليه بعض الدول من إنجاح لجميع التلاميذ، لأن هذا "الحل" ما هو إلا تصدير للمشكل إلى العام القادم، فإن الحل الإنجليزي يبقى أقرب الحلول إلى الإنصاف، لأنه إلى جانب اعتباره للنقط المحصلة من طرف التلاميذ خلال السنة الدراسية، أو ما يصطلح عليه بنقط المراقبة المستمرة كما فعلت فرنسا، فإنه يعطي الحق للمسؤولين التربويين، إدارة ومدرسين، أن يقوموا بتقدير مستوى التلميذ بناء على ما هو مطلوب منه في الامتحان الإشهادي. يمكن أن نضيف إلى ذلك، إذا كانت الحلول التكنولوجية تساعد على ذلك، اختبارا شفويا لكل تلميذ على حدة يجري في مواد الامتحان الإشهادي وتحتسب نقطته في المعدل النهائي للتلميذ. وهكذا نقترح بالنسبة للبكالوريا أن يحتفظ الامتحان الجهوي ب25%، والمراقبة المستمرة ب25%، وتعطى

لتقديـرات المسـؤولين التربويـين 25%، وللاختبـار الشـفوي 25% أيضـا.

كيفـما كان الحـل الـذي سـتتبناه الـوزارة فهـذه مناسـبة سـانحة لإعـادة النظـر في التقييـم الـدراسي بصفـة عامـة، وفي الامتحانـات الإشـهادية بصفـة خاصـة، وفي امتحـان الباكالوريـا بصفـة أخـص. هـذا "الغـول التربـوي" الـذي يشـكل هاجسـا حقيقيـا لـدى التلاميـذ والأسر كل سـنة، في حـين أن قيمتـه في التعليـم العـالي أقـل مـن أن يحظـى بـكل هـذه الهيبـة، هـي أيضـا فرصـة للإعـداد للموسـم الـدراسي المقبـل بشـكل يأخـذ في الحسـبان الواقـع الجديـد للمدرسـة كـما فرضتـه جائحـة كورونـا، ويعتـبره مجـرد حلقـة أولى في سلسـلة مـن التدابـير الراميـة إلى التفكـير في مدرسـة جديـدة قوامهـا التطبيـق المناسـب للقانـون الإطـار لمنظومـة التربيـة والتكويـن والبحـث العلمـي أولا، والاسـتحضار القـوي للتعليـم عـن بعـد والتكنولوجيـات الرقميـة باعتبـاره عامـلا محـددا في التصـور الجديـد للتعليـم.

ث. بلورة استراتيجية متجددة للمستقبل

ستسـفر تجربـة التعليـم عـن بعـد عـن سـيناريوهين متناقضـين وذلـك حسـب النتائـج التـي سـتؤدي إليهـا التجربـة، السـيناريو الأول مرتبـط بنجاحهـا، وفي هـذه الحالـة سـيكون هنـاك إحسـاس لـدى جميـع الأطـراف المعنيـة، وفي مقدمتهـا التلميـذ والمـدرس، بأهميـة التعليـم عـن بعـد وبالـدور الإيجـابي الـذي يؤديـه في خدمـة جـودة التعلـمات وتلبيـة الحاجـات التربويـة والبيداغوجيـة للمتعلمـين، وبالتـالي سـيطرح السـؤال الجوهـري حـول ضرورة المدرسـة بمعناهـا التقليـدي في عـالم التكنولوجيـا الرقميـة بامتيـاز. أمـا السـيناريو الثـاني فمرتبـط بفشـل تجربـة التعليـم عـن بعـد، وفي هـذه الحالـة سـينظر للمدرسـة في صيغتهـا الحاليـة بمثابـة الملجـأ الـذي لا غنـى عنـه لـكل مـن المـدرس والمتعلـم، طالمـا أن البديـل الـذي قدمنـاه لهـما كان محبطـا لكليهـما.

لكـن كيفـما كان تقييمنـا لتجربـة التعليـم عـن بعـد، فـإن مـا عشـناه في فـترة الحجـر الصحـي، فاعلـون تربويـون وإداريـون وأسر، يقتـضي التفكـير في المدرسـة مـن منظـور جديـد غـير مرتهـن بإكراهـات المرحلـة التـي تبقـى موضوعيـا مرتبطـا بحـدوث ظـرف

طارئ لم يتوقعه أحد من العاملين، بل يستحضر الفرص الكبرى التي يتيحها التعلم خارج الأسوار الضيقة للمدرسة بمعناها الكلاسيكي، لكن دون أن يلغيها بجرة قلم لأنها تبقى من ثوابت العملية التعليمية التعلمية التي لا يمكن أن تتم بالشكل الملائم إلى بالاستناد إليها.

ذلك أن التعلم سيرورة إنسانية لا تبلغ درجة التحقق فعليا إلا بالتفاعل بين المعلم والمتعلم من جهة، وبين المتعلمين فيما بينهم من جهة أخرى، تفاعل حضوري مفعم بالمشاعر الإنسانية ومقترن بالجوانب التربوية المستندة إلى مبدأ التربية على القيم، لا يمكن أن يعوضه أي تفاعل افتراضي مهما بلغت درجة كماله التكنولوجي. هذا المنظور الجديد لا يمكنه، من وجهة نظرنا، أن يحيد عن ثلاثة ركائز تبقى ضرورية لبناء مدرسة جديدة تستشرف المستقبل بآمال عريضة سمح بها التعامل الإيجابي للمغاربة، دولة ومجتمع، مع جائحة قلبت العديد من الموازين وزعزعت الكثير من المسلمات.

الركيزة الأولى العنصر البشري: إذا كان الاهتمام بالعنصر البشري تكوينا وتحفيزا من أساسيات النهوض بجودة التعليم؛ فإن رمزيته كإنسان يجسد معاني البذل والعطاء، وقيمته الاعتبارية كشخص مسؤول يقدم القيام بالواجب تجاه الآخرين أمام كل حاجة أو مطلب، ينبغي أن يسمو فوق كل اعتبار.

إن من الأطباء والممرضين من ضحى بالغالي والنفيس من أجل إنقاذ المصابين بالفيروس، ومن رجال ونساء السلطة من قدم مصلحة الوطن والمواطنين على مصالحه الشخصية، والشيء نفسه يمكن أن يقال عن كل مهنة كان أصحابها في الصفوف الأمامية لمواجهة الجائحة، بما في ذلك المدرسون الذين بذلوا أقصى الجهود من أجل تأمين التحصيل الدراسي الملائم لتلامذتهم، من خلال التتبع اليومي للتلاميذ عبر وسائل التواصل الاجتماعي المتاحة. كل ذلك صحيح، لكنه غير صحيح أيضا لأن من هؤلاء وأولائك من فضل الهروب من أداء الواجب أو أخل بأدائه على الوجه المطلوب، بما في ذلك بعض الفاعلين التربويين والإداريين.

إن المدرسة الجديدة ما بعد كورونا لا يمكن لها أن تقوم على بنيان يسنده إنسان فارغ الروح من المبادئ الإنسانية النبيلة، لذلك فأول ركيزة لبناء هذه المدرسة هي بناء الإنسان القويم وإرساء منظومة مواكبة هدفها التقويم المستمر لما اختل في هذا البناء، آنذاك ستعلو قيمة المدرس في المجتمع وسيصبح بطلا في أعين المواطنين "يصفقون لهم من شرفات المنازل تقديرا لعملهم، كما يفعلون اليوم كل مساء مع مهني الصحة"[1].

الركيزة الثانية التكنولوجيا الرقمية: إذا كانت كل المنظومات التربوية في جميع الدول تدعي أنها بلغت شأوا بعيدا في تطبيق التعليم عن بعد، مع اختلاف في الحجم وفي المدى، فإن جائحة كورونا أكدت أن ذلك مجرد ادعاءات، بعضها كاذب كذبا بواحا وبعضها سقط في فخ المبالغة. لكن من الموضوعية القول إن ما من دولة سبق أن جربت التعليم عن بعد على أوسع نطاق كما فعلته مجبرة اليوم، وبالتالي فكل الدول لم تكن مستعدة لهذا الحدث العالمي غير المسبوق، فكان طبيعيا أن تظهر الاختلالات جملة وتفصيلا.

إن هذه التجربة -خاصة وأن احتمال تكرارها وارد جدا حسب العلماء-، قد كرست اليقين بأن التكنولوجيات الرقمية هي جزء لا يتجزأ من مستقبل التعليم، ومن لم يأخذها بالاعتبار في سياساته التعليمية سيدفع الثمن غاليا في المستقبل.

لقد وقف المدرسون والإداريون والآباء والأمهات على العديد من إيجابيات التعلم الرقمي وسيكون ضروريا البناء على هذا التراكم الإيجابي في المستقبل. على مستوى البيداغوجيا الفارقية مثلا، التي يعرف المدرسون أنها بعيدة المنال في الفصل الدراسي، خاصة حينما يكون مكتظا بالتلاميذ، لكن التكنولوجيات الرقمية تجعلها أقرب إليهم من حبل الوريد. وعلى مستوى التتبع والتقييم وما تتيحه هذه التكنولوجيات من إمكانات هائلة للتقييم التكويني والمواكبة وتصحيح الاختلالات وتدارك صعوبات التعلم. وأيضا على مستوى التواصل المستمر مع

(1) Alain Bouvier, COVID19: il faut préparer le monde pédagogique post crise, 2020.

الأسر وإشراكهم في تعليم أبنائهم وفي تتبع دراستهم بشكل متواصل.

الركيزة الثالثة المدرسة العمومية: يشهد العالم منذ سيطرة العولمة على كل المجالات الحيوية توجها غالبا نحو تبني الخوصصة حتى في مجال التعليم. وإذا كان لا أحد يجادل في أهمية القطاع الخاص، وما يقدمه من خدمات تسهم في تنمية الثروات وفي النهوض بالتنمية، فالكثير من الباحثين والخبراء يرصدون التأثير السلبي لتطور القطاع الخاص على مبدأ الإنصاف والمساواة، خاصة في المجالات الاجتماعية وعلى رأسها التعليم، وقد كرست جائحة كورونا التفاوتات بين تلاميذ التعليم العمومي وتلاميذ التعليم الخاص سواء على مستوى تكافؤ فرص التعلم عن بعد أو على مستوى جودة هذا التعلم، وهو ما يطرح سؤال المدرسة العمومية وضرورة الإعلاء من مكانتها في المنظومة المستقبلية للتربية والتكوين والبحث العلمي.

خاتمة:

إن ما تقدم في هذه الورقة البحثية من توصيف للظاهرة، وتقييم لتداعياتها، واقتراح خطط للإنقاذ، وبلورة لاستراتيجية العمل في المستقبل تبقى قضايا قابلة لمزيد نقاش وعمق تحرير من أجل الإغناء والإثراء أولا، ثم بلورة تصور جماعي يشارك فيه كل مختص ومهتم بالشان التربوي ثانيا.

فالعملية التعلمية ضرورة ملحة وسيرورة إنسانية لا تبلغ درجة التحقق فعليا إلا بالتفاعل بين المعلم والمتعلم، فالتفاعل الحضوري مفعم بالمشاعر الإنسانية، ومقترن بالجوانب التربوية المستندة إلى مبدأ التربية على القيم.

غير أنه في الحالات الطارئة كما حدث مع هذه الجائحة، فرض التعلم عن بعد نفسه بإلحاح، ولأنه ليس كالتعلم الحضوري بما قدمنا، فإن السبيل لتحقيق مزايا التعلم الحضوري بكل معانيه في قالب التعلم عن بعد رهين ببلورة تصور يحقق القدر الذي به نصل إلى الاكتفاء السليم من العملية التعليمية جملة.

وتحقيق هذا المبتغى ملقى على عاتق من يحمل هم الشأن التربوي، ويحمل عبء مسؤولية مجال التربية والتكوين، كل ومجال تخصصه وعمله ومركزه، فالأمل معقود على الجميع في بلورة خطة محكمة، واسترتيجية ناجعة تحقق ذلكم المبتغى.

التعليم الإلكتروني والتعلم عن بعد في التعليم العالي زمن كورونا: التحديات والإنجازات

د. محمد بنلحسن

باحث في قضايا التربية والتكوين والبحث العلمي والتعلم عن بعد
المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين - فاس

هذا الموضوع سأتناوله في مقدمة ثم ثلاثة مباحث:

- أولا: مصطلحات البحث، التعليم عن بعد وضمان الاستمرارية البيداغوجية في التعليم العالي.
- ثانيا: تقويم تجربة التعليم عن بعد في التعليم العالي.
- ثالثا: تقويم واستنتاج، ثم خاتمة.

مقدمة:

أصدرت وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي يوم الأحد 13 مارس 2020 بلاغها الأول في سياق ظهور فيروس كورونا وأتى فيه أنه:

"في إطار التدابير الاحترازية الرامية إلى الحد من العدوى وانتشار "وباء كورونا" (كوفيد 19)، تعلن وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي أنه قد تقرر توقيف الدراسة بجميع الأقسام والفصول انطلاقا من يوم الإثنين 16 مارس 2020 حتى إشعار آخر بما في ذلك رياض الأطفال وجميع المؤسسات التعليمية ومؤسسات التكوين المهني والمؤسسات الجامعية التابعة لوزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي"[1]

(1) https://www.men.gov.ma/Ar/Pages/Publication.aspx?IDPublication=5938

وفي ضوء ما سلف، اقترح تعويض التلاميذ والطلبة عن التعليم والتكوين الحضوريين؛ وذلك بإطلاق برامج للتعلم الإلكتروني، أو ما يطلق عليه التعليم عن بعد، أو التعلم والتعليم باستخدام التكنولوجيا الرقمية.

وقد استعملت في هذا المجال، شبكات البث من تلفزيونات وقنوات الإذاعات الوطنية والمحلية والخاصة، والمنصات والمسطحات الرقمية التفاعلية، ناهيك عن شبكات التواصل الاجتماعي بشتى أنواعها مثل الفايس بوك وتويتر واليوتيوب... والمنصات التفاعلية صوتا وصورة مثل برنامج التفاعل بالفيديو زووم (ZOOM)، والأقسام الافتراضية (CLASSROOM GOOGLE) إلخ...

الإشكالية:

السؤال هنا ماذا عن التعليم العالي الجامعي وغير التابع للجامعات، كيف تم تدبير عملية التكوين والتأطير في زمن الجائحة؟

ما الإنجازات التي تحققت في مجال التعلم والتكوين عن بعد؟

ما التحديات التي واجهت تعليمنا العالي خلال الانتقال من التعلم/ التكوين الحضوري إلى التعلم عن بعد؟

1 - مصطلحات البحث:

أ - التعليم الإلكتروني والتعلم عن بعد:

عُرِّف التعليم الإلكتروني بأنّه "أسلوب حديث من أساليب التعليم، توظف فيه آليات الاتصال الحديثة من حاسب، وشبكاته، ووسائطه المتعددة من صوت وصورة، ورسومات وآليات بحث، ومكتبات إلكترونية، وكذلك بوابات الإنترنت سواء أكان عن بعد أم في الفصل الدراسي. "[1]

لا فرق بين التعليم والتعلم الإلكترونيين على مستوى استعمالهما للتقنيات

(1) المركز الوطني للتعليم الإلكتروني
https://www.elc.edu.sa/?q=node/315

التكنولوجيـة؛ أي بالنظـر إلى الوسـائل والوسـائط المعتمـدة؛ لكـن الفـرق بينهـما بَـيِّنٌ مـن حيـث معـاني الصيغـة الصرفيـة للفعلـين؛ فمعـاني تَفعِيـل ليسـت هـي معـاني تفعُّل.

وهنـاك مـن أبـرز هـذا الفـرق بالقـول: "ونحـن نتحـدث هنـا عـن التعلـم لا التعليـم ومـا أعظـم الفـرق بينهـما، فمفهـوم التعلـم أوسـع بكثـير، حيـث يشـمل، بجانـب التعليـم، كـما عهدنـاه، جميـع أشـكال اكتسـاب المعـارف والمهـارات والخـبرات عـلى مـدى مراحـل العمـر"[1] التعليـم الإلكـتروني يمكـن أن يكـون حضوريـا داخـل فصـول دراسـية مغلقـة بقيـادة مـدرس، وقـد يكـون هـذا التعليـم عـن بعـد؛ ويسـمى أيضـا التعليـم عـلى الخـط؛ وظهـر في التسـعينيات مـن القـرن العشريـن[2].

ب - التعليم عن بعد:

وقـد عـرف التعليـم عـن بعـد بأنـه: "تعليـم نظامـي تتباعـد فيـه مجموعـات التعلـم وتسـتخدم فيـه نظـم الاتصـالات التفاعليـة لربـط المتعلمـين والمصـادر التعليميـة والمعلمـين معـا" [3]

التعليـم التقليـدي يـأتي مقابـلا للتعليـم عـن بعـد الـذي هـو "نـوع خـاص مـن التعليـم يختلـف عـن التعليـم التقليـدي الـذي يجـري في المـدارس والجامعـات، ولهـذا فهـو يسـتلزم مناهـج وطرائـق تدريسـية ووسـائط تواصـل تختلـف عـن تلـك المسـتخدمة في المعاهـد التعليميـة النظاميـة حيـث يجـري التعليـم وجهـاً لوجـه. وقـد حـاول رواد التعليـم عـن بُعـد اسـتخدام أفضـل التقنيـات والوسـائط التواصليـة المتاحـة في زمانهـم، لأن هـذا التعليـم عـن بُعـد ناتـج عـن تـزاوج بـين الحاجـة إلى التعلُّم وبين وسائل الاتصال. "[4]

(1) د. نبيل علي ود. نادية حجازي، الفجوة الرقمية رؤية عربية لمجتمع المعرفة، عالم المعرفة، عدد 318، أغسطس 2005، ص 269.

(2) د. علي القاسمي، التعليم عن بُعد وتعليم اللغة العربية للناطقين بغيرها، موقع حماسة
http: //www. hamassa. com

(3) لي آيزرشلوسر/ مايكل سيمونسن، مقدمة التعليم عن بعد ومصطلحات التعليم الإلكتروني، ترجمه د. نبيل جاد عزمي، الجمعية الأمريكية للتكنولوجيا والاتصالات التربوية" AECT، ط2، 2015، مكتبة بيروت مسقط، ص 1

(4) د. علي القاسمي، التعليم عن بُعد وتعليم اللغة العربية للناطقين بغيرها، موقع حماسة
http: //www. hamassa. com

ت - التعليم العالي الجامعي وغير التابع للجامعات:

مؤسسات التعليم العالي الجامعي تضم الجامعات وما تفرع عنها من كليات ومدارس عليا، يضم التعليم العالي الجامعي بالمغرب 12 جامعة بها 126 مؤسسة، ويمكن تصنيف المؤسسات الجامعية إلى صنفين:

- مؤسسات ذات الاستقطاب المفتوح:

كليات العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية؛ كليات الآداب والعلوم الإنسانية؛ كليات العلوم؛ الكليات متعددة التخصصات؛ كليات الشريعة واللغة العربية وأصول الدين، والعلوم الشرعية.

- مؤسسات ذات الاستقطاب المحدود:

كليات الطب والصيدلة؛ كليتي طب الأسنان؛ مدارس المهندسين؛ كليات العلوم والتقنيات؛ المدارس الوطنية للتجارة والتسيير؛ المدارس الوطنية للعلوم التطبيقية؛ المدارس العليا للأساتذة؛ المدارس العليا للأساتذة ـ التعليم التقني؛ المدارس العليا للتكنولوجيا؛ مدرسة الملك فهد العليا للترجمة؛ كلية علوم التربية.

وهناك مؤسسات التعليم العالي غير التابعة للجامعات، تضم حاليا (71) مؤسسة خاضعة لوصاية قطاعات وزارية مختلفة، وتتوزع على أربعة أقطاب للتكوين، وهي:

المؤسسات العلمية والتقنية؛ مؤسسات التكوينات الإدارية والاقتصادية والقانونية والاجتماعية؛ مؤسسات بيداغوجية؛ مؤسسات للتكوينات العسكرية وشبه العسكرية.

وتساهم مؤسسات التعليم العالي غير التابعة للجامعات بحسب القوانين المؤسسة لها بكيفية ملحوظة في المجهود الوطني لتكوين الكفاءات الإنسانية الضرورية من أجل مواكبة المشاريع الكبرى المهيكلة والبرامج القطاعية لتنمية البلاد.

ويغطي العرض التربوي لهذه المؤسسات تخصصات تتسم بالتنوع، وتتوزع

على تسعة (09) قطاعات، وهي:

قطاع الهندسة، والتعمير، وإعداد التراب والبيئة؛ قطاع الفن والثقافة، والرياضة؛ قطاع الدراسات الإدارية والقانونية والتدبير؛ قطاع علوم الفلاحة والغابة والبحر؛ قطاع علوم التربية؛ ويضم المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين ومركز تكوين مفتشي التعليم ومركز التوجيه والتخطيط التربوي، قطاع العلوم الحية والأرض؛ قطاع علوم وتقنيات المهندس؛ قطاع العلوم وتقنيات الإعلام والاتصال؛ قطاع العلوم الاجتماعية والصحة. [1]

2 - التعلم عن بعد وضمان الاستمرارية البيداغوجية في التعليم العالي:

وجه الوزير المنتدب المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي بتاريخ 14 مارس2020 رسالة إلى رؤساء المؤسسات غير التابعة للجامعات في موضوع التعبئة من أجل مواجهة انتشار وباء كورونا بعد التوقف عن الدراسة[2]، وجاء فيها أنه "في هذا الإطار، أود التأكيد على أن هذا القرار لا يجب اعتباره بتاتا عطلة استثنائية وعلى ضرورة الحرص على ضمان الاستمرارية البيداغوجية عبر مواكبة الطلبة في استمرارية التحصيل الأكاديمي عن بعد"[3]

تؤكد هذه الرسالة أن توقف الدراسة الحضورية لا يعني التوقف التام عن التعليم والتكوين، لأن الأمر لا يتعلق بتقديم موعد العطلة الرسمية المقررة، بل يقتضي الانتقال من التكوين بالحضور للمؤسسات الجامعية إلى التكوين عن بعد باستعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

وفي تقديمها الحصيلة المرحلية لعملية التعليم عن بعد بتاريخ 2 أبريل 2020، أي بعد مرور زهاء سبعة عشر يوما من تاريخ قرار توقيف الدراسة الحضورية، أوضحت الوزارة أنه "بخصوص قطاع التعليم العالي، فإن الجامعات

(1) https://enssupgov.ma/ar.

(2) وقد أرفقت هذه الرسالة بالبلاغ الأول الصادر عن وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي بشأن توقيف الدراسة الحضورية، بتاريخ 13 مارس 2020.

(3) https://enssup.gov.ma/sites/default/files/NOUVEAUTES/202003//CORONA_ENRPU. pdf

تتوفر على منصات إلكترونية مكنت الأساتذة الباحثين من وضع محاضراتهم ودروسهم رهن إشارة الطلبة بنسبة تغطية تتراوح ما بين 80% و100%. كما تم انطلاقا من الأربعاء 25 مارس 2020 الشروع في بث دروس ومحاضرات عبر القناة التلفزية "الرياضية" تهم سلك الإجازة الأساسية: 3 ساعات للبث (6 دروس) يوميا، على أن يتم الانتقال إلى 6 ساعات (12 درسا) في اليوم ابتداء من الاثنين 6 أبريل الجاري."[1]

وفي عرض لحصيلة التعلم عن بعد بالتعليم العالي بمجلس النواب، قدم وزير التربية الوطنية يوم 18 مايو 2020، المعطيات الآتية:

إنتاج 115 ألف مورد رقمي متنوع همت هذه الموارد الرقمية ما بين 80% و100% من المضامين البيداغوجية المبرمجة وقد تم وضعها على البوابات الإلكترونية للجامعات والمؤسسات التابعة لها. [2]

اعتماد مختلف المؤسسات للتفاعل مع طلبتها على خدمات عدة منصات رقمية وإلكترونية وأنظمة معلوماتية.

تقديم مجموعة من الدروس والمحاضرات المصورة على القناة الرياضية، وتشمل مختلف الحقول المعرفية التي يتم تلقينها بمؤسسات الاستقطاب المفتوح، خاصة سلك الإجازة في الدراسات الأساسية التي تستقطب ما يفوق 90 % من العدد الإجمالي للطلبة.

مكنت التغطية التلفزية من بث 13 درس بمعدل 8 ساعات في اليوم، ليصل مجموع الدروس التي تم بثها إلى حدود اليوم، حوالي 372 درسا، شملت 6 مسالك في حقل العلوم التقنيات و3 مسالك في حقل العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية و14 مسلكا في الآداب والعلوم الإنسانية، إضافة إلى مبادرة الجامعات إلى بث دروس في العلوم الإنسانية من خلال مختلف الإذاعات الجهوية. كما قامت بتسجيل 23 ندوة ومائدة مستديرة حول جائحة كورونا ومقاربتها من مختلف

(1) https://www. men. gov. ma/Ar/Documents/C02042020. pdf

(2) تصريح وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي أمام مجلس النواب بتاريخ 18 مايو 2020، ص 19

الزوايا تم بثها عبر القناة الرياضية.

3 - تقويم تجربة التعلم عن بعد بمؤسسات التعليم العالي:

في الحقيقة عملية تقييم التعلم والتعليم عن بعد بمؤسسات التعليم العالي بالمغرب، يصعب تقويمها في ظل ظروف الجائحة من جهة، وبسبب عدم اكتمال نضج هذه العملية، ونضج التصور العام حول ملابساتها وظروفها... من هنا مطالبة بعد المتتبعين للحاجة لمزيد من الوقت من أجل إجراء تقويم سليم، على الأقل في انتظار رفع حالة الطوارئ الصحية، وعودة الطلبة أنفسهم لمقاعد الدراسة والتكوين والبحث العلمي.

تم خلال حالة الطوارئ الصحية، توزيع مجموعة من الاستمارات الافتراضية عن بعد[1]، لكن يظل السؤال الملح، إلى حد تتمتع تلك الاستمارات بالمصداقية اللازمة في ظل ظروف توزيعها؟

من الضامن لنا بأن أفراد العينة المقصودة بالبحث هم من تصدى للإجابة عنها؟

وهل أجاب فعلا الطلبة الذين استفادوا من التعليم والتكوين عن بعد، أو جميع الطلبة بمن فيهم من لم يستفد؟

ماذا عن الطلبة المستجوبين الذين لم يكونوا أصلا في بيئات تتوفر على تغطية بالشبكة العنكبوتية؟

في ظل استحضار هذه الاعتبارات والهواجس، سنستعرض نتائج بحث أجرته رئاسة جامعة محمد الخامس على سبيل التمثيل فقط.

تجربة المؤسسات الجامعية في تقويم التعلم عن بعد:

أنجزت جامعة محمد الخامس بالرباط استطلاعين[2] متزامنين لقياس مدى

(1) نماذج Google Docs

(2) https: //ahdath. info/583975

الرضى والتلاؤم مع نمط التعليم عن بعد، والذي تم اعتماده في إطار الاستمرارية البيداغوجية تبعا لقرار الوزارة الوصية المتعلق بتوقيف الدراسة حضوريا منذ 16 مارس 2020.

أفراد العينة	طلبة الاستقطاب المفتوح	طلبة الاستقطاب المحدود
الطلبة 8355	9.45% من مجموع الطلبة المسجلين بالمؤسسات الجامعية ذات الاستقطاب المفتوح.	و12.1% من مجموع المسجلين بالمؤسسات الجامعية ذات الاستقطاب المحدود.
الأساتذة 571	%20.68	%28.76

وقد أجريت هذه الدراسة خلال الفترة ما بين 23 أبريل و16 مايو 2020، وقد أسفرت عن الآتي:

1 - الرضا عن عملية التعلم عن بعد:

أفراد العينة	الراضون	غير الراضين
الطلبة	%71	%29
الأساتذة	%84	%16

2- مستوى التكيف مع نمط التعليم عن بعد:

الطلبة	الأساتذة
أفاد 70% من الطلبة بأنه لم يسبق لهم استعمال تقنيات التعلم عن بعد	صرح 72% من الأساتذة الذين شملهم الاستطلاع، بعدم استخدام التعليم عن بعد قبل هذه الفترة

3-استفادة الأساتذة من المواكبة في عملية التعليم عن بعد:

24% من الأساتذة المستجوبين صرحوا باستفادتهم	عبر 34% من الأساتذة المستجوبين عن استفادتهم من مواكبة مؤسساتهم الجامعية وذلك عبر تسجيل دروسهم عن طريق تقنية الفيديو	أكد ما يناهز من 90% من الأساتذة ولوجهم لندوات العمل الضرورية للتعليم عن بعد (البريد الإلكتروني المؤسساتي، المنصات الرقمية المؤسساتية، معطيات تسهل الاتصال بالطلبة)

4- استخدام وسائط التعلم عن بعد ومعيار السهولة والصعوبة:

- أكثر من 70% من الطلبة يعتبرون أن منصات التعلم عن بعد التي وضعتها الجامعة رهن إشارتهم (G-Suite - Microsoft – Moodle) سهلة الاستخدام
- 30% صعب إلى صعب جدا

5- استعمال الأساتذة (G-Suite) وMicrosoft:

- أكد 64% منهم فقط استعمال المنصتين
- 20% استعملوا بالإضافة إلى هاتين المنصتين منصات أخرى علاوة على شبكات التواصل الاجتماعي، واستخدم الباقون منصات أخرى غير مؤسساتية.

6- انتظام الطلبة في الاطلاع على منصات التعلم عن بعد:

الاطلاع بانتظام	الاطلاع نادرا	عدم الاطلاع
7 من أصل 10 طلاب	26.64% نادرا ما كانوا يطلعون	3.94 % أكدوا عدم الاطلاع عليها نهائيا

7- تنظيم الأساتذة حصصا مباشرة (visioconférences) خلال فترة الحجر الصحي:

أكد أكثر من 72% من الطلبة المستبينين أن أساتذتهم نظموا حصصا مباشرة (visioconférences) خلال فترة الحجر الصحي 74% من هذه الحصص تمت عبر منصات تفاعلية مؤسساتية (Microsoft Teamو Google Meet)

8- تصريح الأساتذة بشأن تنظيمهم لحصص تفاعلية:

أكد أكثر من 68% من المستجوبين عن تنظيمهم لحصص تفاعلية مع طلبتهم خلال فترة الحجر الصحي بمعدل 7 حصص تفاعلية لكل وحدة بمتوسط زمني قدره 78 دقيقة تقريبًا ساعة واحدة وعشرون دقيقة لكل حصة، وتم ذلك أساسا عبر المنصات المؤسساتية (G-Suite وMicrosoft) بمعدل 80%، والباقي عبر (Zoom) أو منصات أخرى أو شبكات التواصل الاجتماعي.

9- صعوبات واجهت الطلبة في عملية التعليم عن بعد:

- أكد 78 % من الطلبة أنهم واجهوا صعوبات في متابعة الدروس؛ سببها:
  - التواصل والتفاعل (47 %)
  - اللوجستيك (34 %)

واعتبر الطلبة المستجوبون أن 46% من الدروس كانت تفاعلية ومفهومة.

10- وسائط متابعة الدراسة عن بعد:

الهواتف الذكية وأجهزة الحاسوب	المتصلون بالإنترنت
93 %	95%
	بالإنترنيت 59.3% و4/3% 5.35 G %

11- عوائق التواصل حسب الأساتذة:

جودة الاتصال	تحضير مضامين رقمية
أكد 64% من الأساتذة المستجوبين أن جودة الاتصال واستقراره يشكلان عائقا رئيسيا أمام فعالية التعليم عن بعد خلال فترة الحجر الصحي،	اعتبر 75 % من الأساتذة المستجوبين بأن تحضير مضامين رقمية بغرض التدريس عن بعد تراعي شروط الجودة البيداغوجية المعتمدة يتطلب وقتا أكبر مقارنة بالحيز الزمني الذي يتطلبه تحضير الدروس الحضورية.

12- تكييف نمط التعليم عن بعد مع أشكال التنظيم البيداغوجي:

أكد 87% من الأساتذة المستجوبين أن التعليم عن بعد مناسب للمحاضرات والدروس النظرية	45% مقتنعون بأن هذا النمط يمكن اعتماده أيضًا في الأشغال التوجيهية.	22% من المستجوبين أكدوا إمكانية اعتماد التعليم عن بعد أيضا في الأشغال التطبيقية وأشغال المحاكاة.

12- هل يكمل التعلم عن بعد التعليم الحضوري؟

- 80 % من الأساتذة المستجوبين، يعتبرون أن التعليم عن بعد، يمكن أن يشكل مكملا للتعليم الحضوري،
- 87 % من الأساتذة المستجوبين يعتزمون اعتماد نمط التدريس عن بعد إلى جانب التدريس الحضوري مستقبلا،
- 75 % من الأساتذة المستجوبين عبروا عن رغبتهم في الاستفادة من دورات تدريب ومواكبة بخصوص استخدام منصات التعليم عن بعد.

وفي حوار مع رئيس جامعة محمد الخامس بالرباط، أكد إنتاج جامعته مضامين رقمية والتي وصل عددها 5000 مضمون في أسبوعين، وبعد شهر تم إنتاج حوالي10000، والآن نحن في 12000 مضمون رهم إشارة الطلبة" [1]، وهذا ما يعني حسب جواب رئيس الجامعة توفير " ما يفوق 95 في المائة من المضامين والمراجع البيداغوجية المبرمجة في هذا الفصل الدراسي الربيعي رهن إشارة الطلبة من خلال الموقع الإلكتروني للجامعة وكذا المواقع الإلكترونية الخاصة بالمؤسسات الجامعية التابعة لها. " [2]

وأكد أيضا جوابا عن أربعة أسئلة حول التقييم الجامعي للتعلم عن بعد أنه "بعد ثمانية أسابيع من انطلاق العملية، يمكن لنا أن نجزم بنجاحها بالرغم من

(1) حوار مع موقع بلبريس2020/5/29
https: //www. youtube. com/watch?v=pGDlYznjFfo&feature=youtu. be&fbclid=IwAR2QSS938L2Kaesru0c39_3MhT1YyqLl2RQ_z7UVsg38ioQC7qJ-A2Rn1bU

(2) https://2m.ma/ar/news/-أي-تقييم-للتعليم-الجامعي-عن-بعد-أربعة-أسئلة-رئيس-جامعة-محمد-الخامس-محمد-20200512-

الآجال الضيقة المسطرة ويمكن لنا أن نفتخر بما حققته الجامعة بهذا الخصوص استجابة لإكراهات هذه الظرفية الخاصة ونزولا عند الحاجة الماسة لضمان الاستمرارية البيداغوجية" [1]

وقد أرجع رئيس جامعة محمد الخامس أسباب نجاح جامعته وريادتها على المستوى الوطني إلى كون "جامعة محمد الخامس لها تجربة طويلة في التعلم عن بعد، انطلقت منذ سنة 2002 بإنشاء خلية للتعليم عن بعد، لتتحول في 2005 إلى مركز الموارد الجامعية ثم في 2011 لمركز التعلم عن بعد، ليصبح هذا الأخير في 2019 مركز التعلم الرقمي، إلا أن انتشار فيروس (كوفيد-19) كان عاملا أساسيا في تسريع وتيرة عملية التحول الرقمي في العملية التعليمية. "[2]

وضمن إجراءات تأمين الاستمرارية البيداغوجية كشف رئيس جامعة محمد الخامس عن الآتي:

1- الاستعانة بمجموعة من المنصات التفاعلية لإنشاء الأقسام الافتراضية ك"غوغل كلاسروم" و"ميكروسوفت تيمز" و"مودل" حيث بلغ إلى حدود اليوم عدد الأقسام الافتراضية ما يفوق ألفي قسم، ووصل عدد التسجيلات بها 130 ألف تسجيل يشرف عليها أكثر من 650 أستاذا.

2 - استخدام تقنية التداول بالفيديو بواسطة "ميكروسوفت تيمز" و"غوغل ميت" و"ويبيكس" و"زوم"، حيث تم تنظيم أزيد من 2250 حصة مباشرة تفاعلية عرفت تسجيل أكثر من 180 ألف متابعة.

يبدو من خلال إحصاءات رئاسة جامعة محمد الخامس، أن مجهوداتها أتت أكلها على المستوى الكمي على الأقل، وقد أرجعت سبب ذلك إلى تجربتها التي تعود لسنوات وقبل فرض الحجر الصحي، وإن كانت الدراسة الاستقصائية قد أبانت أن نسبة كبيرة من الأساتذة الجامعيين وكذا الطلبة، لم يسبق لهم استخدام تقنيات التعليم والتعلم في التدريس والتكوين.

(1) المصدر نفسه

(2) نفسه

أ - دراسة اقصائية أجراها أساتذة باحثون بالجامعات:

أجرى هذا الاستقصاء ستة أساتذة باحثين ينتمون إلى أربع جامعات[1] مغربية خلال شهر مايو 2020، وشمل 200 أستاذا جامعيا و1340 طالبا ينتمون للمحور الجامعي القنيطرة الرباط الدار البيضاء سطات وهي مؤسسات انتماء فريق الباحثين.

وجوابا عن سؤال مُوَجَّه للطلبة حول درجة تقدمهم في الدروس، أفاد 28.4% من الطلبة المستبينين، بأنهم تأخروا جدا في مواكبة المقرر الدراسي، ولم تتعدّ نسبة الطلبة الذين صرحوا بأنهم واكبوا دروسهم بشكل عادي 8.3%.

وبالنسبة للصعوبات التي واجهت الطلبة خلال التعلم عن بعد، ذكر 66.6% منهم (طالبان من كل ثلاثة طلاب)، إنهم عانوا مشكل الاتصال بشبكة الأنترنيت.

أما فيما يخص الوسائط المعتمدة في الدراسة من لدن الطلبة، فقد ذكر 46% من الطلاب المستجوبين استعمالهم الهاتف الذكي، سواء الشخصي أو المملوك لفرد من العائلة.

وفيما يخص درجة الرضا عن التعلم عن بعد، فقد ذكر أكثر من 70 في المائة من أفراد العينة من الطلبة، بأن هذا الشكل من التعليم الذي تم اللجوء إليه اضطرارا خلال فترة الحجر الصحي خلّف لديهم انطباعا سلبيا، وأنهم لا يستطيعون أن يقدموا إضافة جديدة، مقارنة مع التعليم الحضوري.

ومقارنة بين درجة الرضا لدى الطلبة والأساتذة من عينة البحث الاستقصائي عن النتائج المحققة من التعليم عن بُعد، فإن 79 في المائة من الطلبة غير راضين تماما أو راضون إلى حد ما، لكن الأساتذة الذين صرحوا بأنهم راضون، فقد بلغ

(1) توفيق بنخراش ورضوان بنعبد الوهاب ومحمد بلفحايلي وأمين دافير وأشرف نفزاوي وعادل المرحوم، وعنوان الدراسة: الاستمرارية البيداغوجية والتعلم عن بعد في فترة الحجر الصحي
https://www.facebook.com/amine.dafir/posts/10220274600228936
https://www.hespress.com/societe/471393.html?fbclid=IwAR0ltqNkF6jTvN18CkB_C_Uq2ALZHHsBEiE_g0i0AWRJPD14A1A-gVTLGlU

66.6 في المائة من الأساتذة.

وقد عبر 60% من أساتذة التعليم العالي المستجوبين، عن تأقلمهم مع التعليم عن بُعد، وأنهم مرتاحون لهذا النمط من التعليم خلال فترة الحجر الصحي.

وفيما يخص الوسائط التكنولوجية المعتمدة فقد أكد 76 % من الأساتذة استعمالهم (WORD, PDF, PPT)، بينما اعتمد 70% منصات التفاعل مثل (ZOOM, Meet, TEAMS).

وقد عبر 61.5% في المائة من الأساتذة عن عدم اتفاقهم البتّة مع الآراء التي تقول بأن التعليم عن بُعد لم ينجح في تعويض التعليم الحضوري.

لكن، هل تمتعت الدراستان الاستقصائيتان لجامعة محمد الخامس والأساتذة الستة بدرجات كبيرة من الوثوقية والصدقية والقبول لدى الأساتذة الجامعيين والباحثين؟

ب-تقويم واستنتاج:

هل هناك في الواقع والميدان ما يساند هذه النتائج والتصريحات؟

هل يوجد اتفاق بين الأساتذة الباحثين على اعتبار ما جرى خلال الحجر الصحي من أجل ضمان الاستمرارية البيداغوجية، تعليما عن بعد؟

هل حظيت تقارير رؤساء الجامعات حول التعليم عن بعد بتأييد من الفرقاء النقابيين؟

بالرجوع للوثائق الرسمية المعبرة عن الخطاب الرسمي للوزارة الوصية لاسيما قطاع التعليم العالي والبحث العلمي في هذا الشأن، نسجل إرسال الوزارة مذكرة[1] إلى رئيستي ورؤساء الجامعات مؤرخة بتاريخ 10 مارس 2020 في موضوع: المنظام الإدراي للجامعات والمؤسسات الجامعية، وتطلب من خلالها المرسل إليهم إضافة قطبين إلى الأقطاب الثلاث الموجودة فعلا ضمن هيكلة الجامعات، ويهمنا هنا

(1) مذكرة وزارية رقم: 02.07 بتاريخ10مارس 2020، في موضوع المنظام الإداري للجامعات والمؤسسات الجامعية.

ما سمي بالقطب الرابع وأطلق عليه "قطب الرقمنة يسيره مدير قطب".

وقد أتى في المذكرة بالنص" وإضافة للوظائف التقليدية للجامعات والتي تتولاها الأقطاب الثلاث الأولى، يرتكز هذا المنظام على هيكلتين إداريتين جديدتين:

الأول يتكلف بتنزيل استراتيجية إدماج الرقمنة في التعليم العالي من تطوير النظام المعلوماتي للجامعة ودعم الخدمات الإلكترونية بها لفائدة الطلبة والأساتذة وتطوير التكنولوجيا الرقمية وإدماجها في التدريس والتأطير والبحث والإدارة وإنتاج الموارد الرقمية وإدارة منصات التدريس عبر الإنترنيت "[1]

هل يمكن اعتبار فحوى هذه المذكرة دليلا على غياب الرقمنة عن جامعاتنا فيما قبل وعلى سيادة التعلم التقليدي؟

هل سيبدأ إدماج التكنولوجية الرقمية في الدراسة والبحث العلمي وتدبير منصات التعلم عن بعد مع تنزيلها؟

ألا تدل هذه المذكرة على فشل بعض مراكز التعلم عن بعد المحدثة في بعض الجامعات؟

لكن الملاحظ أيضا أن المذكرة أتت عشية فرض الحجر الصحي وتوقف الدراسة والعمل الحضوريين، فما مصيرها بعد رفع الحجر وعودة الأمور إلى مجراها الطبيعي كما كان قبل 16 شتنبر؟

ماذا سيكون موقف الفرقاء النقابيين، هل سيقبلون بتنفيذ توصيات هذه المذكرة، لاسيما وأن هناك من أبدى رفضه لعملية تقوية التعليم عن بعد على حساب التعليم الحضوري؟ [2]

وقد حذرت النقابة الوطنية للتعليم العالي الوزارة الوصية" من استغلال الظرفية الراهنة واعتماد التقارير المجاملة لبعض المسؤولين حول حصيلة التعليم عن

(1) مذكرة وزارية رقم: 02. 07 بتاريخ10 مارس 2020، في موضوع المنظام الإداري للجامعات والمؤسسات الجامعية.

(2) مذكرة إخبارية للنقابة الوطنية للتعليم العالي بتاريخ 9 يونيو 2020
https://www.snesup.ma/publications/moudakira%20Ikhbaria-164226.pdf

بعد بغاية ترسيمه واستدراج المنظومة له، كبديل عن التعليم والتكوين والتأطير الحضوري"[1]

يرى الأستاذ الباحث عبد الرحيم منار السليمي أنه "ليس هناك تعليم عن بعد ولكن نحن فقط نرقع لإنقاذ السنة الدراسية، والمسؤول الرسمي يمكن أن يقول بأن التعليم عن بعد موجود، ولكن بصفتي كأستاذ أقول بأننا لسنا في تعليم عن بعد، ولكن نحن نرقع فقط ونحاول انقاذ السنة الجامعية، وهذا هو الوضع الموجود الأن". [2]

وحسب الباحث نفسه، فليس الأساتذة هم فقط من لم يكن مستعدا لتجربة التعلم عن بعد بل الجامعات أيضا؛ إن "الجامعات المغربية لم تكن مستعدة لهذا الوضع رغم أننا كأساتذة كنا نسمع منذ 10 سنوات الخطابات التي تلقى في الجامعات من طرف المسؤولين عن التعليم، خطابات تسمعها تعتقد كأن الجامعة ليست رقمية فقط، وإنما أكثر من رقمية، ولكن في الواقع لا يوجد أي شئ لدرجة أنه لا توجد قاعات تمكن الأستاذ من استعمال أدوات التعليم عن بعد". [3]

وقد أكد باحثون أن السمة الغالبة على التعليم عن بعد في الجامعات تمثلت في تسجيل المحاضرات وإرسالها للجامعات من أجل جعلها في متناول الطلبة عبر إدراجها بموقع الكلية أو المدرسة المعنية. [4]

نستنتج أن عمليات التعلم والتعليم عن بعد لم تكن خاضعة لدليل موحد متوافق عليه بين المؤسسات الجامعية والأطر التربوية المكلفة بالتعليم والتكوين والطلبة قبل مباشرة التجربة الافتراضية، وهذا مخالف لأدبيات التعلم عن بعد

(1) بلاغ 5 يونيو 2020
https://www.snesup.ma/publications/balar%20BN_05147922-2020-06-.pdf

(2) اسليمي: لا يوجد تعليم عن بعد في المغرب نحن فقط نرقع وعلى الجامعة أن تستيقظ
https://banassa.com/orbites/20631.html

(3) نفسه

(4) زكرياء فليس، التعلم عن بعد ومبدأ تكافر الفرص ص 145، مقال ضمن مؤلف جماعي: جائحة كورونا والمجتمع المغربي فعالية التدخلات وسؤال المآلات، تنسيق د. ميلود الرحالي، منشورات المركز المغربي للأبحاث وتحليل السياسات، الإصدار الأول يونيو 2020

كـما يجـري الالتـزام بهـا البيئـات المتطـورة التـي راكمـت خـبرات في هـذا المجـال[1],

وقـد لاحظنـا كيـف أن بعـض الـدول أصـدرت دلائـل خاصـة تحـدد كيفية اسـتخدام الأجهـزة الذكيـة لاسـيما بعدمـا فـرض فـيروس كورونـا عـلى النـاس التـزام بيوتهـم حيث لا مفـر مـن التعلـم عـن بعـد. [2]

كـما أن الصيـغ التـي جـرى التركيـز عليهـا مـن لـدن أطـر التدريـس في الجامعـات، والمتمثلـة في تصويـر الـدروس أو طباعـة محـاضرات باعتـماد برانـم مايكروسـوفت (PPTX) و(PDF) وهـي الغالبـة حسـب إجابـات المسـتبينين في الدراسـتين المستشـهد بهـما في مـتن هـذا البحـث، مـن شـأنه أن يجعـل الطالـب مجـرد مسـتهلك سـلبي للمعرفـة ولايسـاهم في بنائهـا والوصـول لمنابعهـا، وهـذا مـا جعـل بعـض السياسـيين[3] يعلـق عـلى عمليـة التعلـم عـن بعـد ليسـت تعليـما تفاعليـا بـل هـي تلقـين فقـط، ولاتخفـى الـدلالات السـلبية لهـذا التوصيـف.

والسـؤال التـي يطـرح نفسـه ههنـا، هـل شـبكات التواصـل الاجتماعـي أعـدت في الأصـل للتواصـل الاجتماعـي بـين الأفـراد، أو وضعـت للتعلـم والتعليـم عـن بعـد؟

وإذا فرضنـا أنـه يمكـن اسـتخدام تلـك الوسـائط في التعليـم والتعلـم، فهـل وضعـت وزارة التربيـة الوطنيـة والحكومـة الإطـار القانـوني لاسـتعمال شـبكات التواصـل الاجتماعـي في التعليـم؟ [4]

خاتمة:

تظـل إحصـاءات الدراسـة الاسـتقصائية ونسـبها المئويـة المسـتخلصة نسـبية إلى حـد مـا، مادامـت تنحـصر في أفـراد مجتمـع العينـة المسـتجوبة، وليـس لدينـا يقـين

(1) دليلISTE لدمج التكنولوجيا في التدريس، مكتب التربية العربي لدول الخليج، الجمعية الدولية للتكنولجيا في مجال التعليم 2014 https://booksapps.abegs.org/tabs/home/details/6320723798261760

(2) أنـظر دليـل اسـتخدام الأجـهـزة الـذكـيـة وتطبيقاتها أفـاق أرحـب في عـالم الأجـهـزة الـذكـيـة المـديـريـة العامة لتطوير المناهج 2020

(3) https://www.facebook.com/telemarocweb/videos/727348401426746/

(4) انظر د. أحمد الحازمي، د. جميل العمراتي، د. عبد الله آل محيا، توظيف شبكات التواصل الاجتماعي في المؤسسات التعليمية 2019، مكتبة التربية العربي لدول الخليج 1441 هـ

تـام بإمكانيـة تعميمهـا عـلى جميـع مؤسسـاتنا الجامعيـة وعـلى طلبتنـا كافـة، سـواء في الكليـات والمـدارس ذات الاسـتقطاب المفتـوح أم تلـك ذات الاسـتقطاب المحـدود.

يجـب علينـا الاعـتراف بـأن فـترة الحجـر الصحـي هـي فـترة اسـتثنائية بـكل المقاييـس، وهـذا مـا يجعلنـا نـتردد في اعتـماد نتائج اسـتبيانات جـرت في فترة اسـتثنائية.

لقـد أرخـى الوبـاء بآثـاره النفسـية والاجتماعيـة والاقتصاديـة عـلى الجميـع، مـن هنـا فحتـى عمليـة التعليـم والتعلـم عـن بعـد، لم تجـر في ظـروف عاديـة طبيعيـة حيـث ظلـت واقعـة تحـت ضغـوط وإكراهـات ضرورة الاسـتمرارية البيداغوجيـة مـن جهـة، وتحـت تأثـير ضعـف البنيـة التحتيـة لشـبكات الاتصـال والتواصـل، ناهيـك عـن صعوبـات الاسـتمرارية سـواء لـدى الأسـاتذة أم الطلبـة وذلـك بسـبب غيـاب الاسـتعداد القبـلي لهـذه الجائحـة، الاسـتعداد التقنـي والنفـسي فضـلا عـن غيـاب التكويـن في مجـال التعليـم عـن بعـد.

يمكننـا اعتبـار الصـورة التـي كوناهـا عـن التعلـم عـن بعـد في التعليـم العـالي الجامعـي في حـدود المثالـين المستشـهد بهـما في هـذا البحـث، تقريبيـة وغـير كافيـة لتكويـن تصـور شـامل وواضـح عـن أحـوال عمليـة التعلـم عـن بعـد في التعليـم العـالي الجامعـي وغـير التابـع للجامعـات.

إن التجربتـين اللتـين اسـتعرضنا بعـض نتائجهـما، لا يمكننـا البنـاء عـلى خلاصاتهـما أي حكـم أو موقـف، مـا دامتـا قـد أجريتـا وسـط ظـروف الحجـر الصحـي الـذي لاشـك مـارس تأثـيره سـواء عـلى الباحثـين أو المسـتبينين.

نعـم يمكننـا تقويـم جميـع عمليـات التعليـم الإلكـتروني أو التعلـم عـن بعـد، بعـد عـودة الطلبـة للمدرجـات والفصـول الجامعيـة بالكليـات والمـدارس، وذلـك إمـا في شـكل تقويمـات كتابيـة في المضامـين والمحتويـات التـي أرسـلت لهـم، أو أدرجـت بمنصـات الكليـات والمـدارس العليـا، أو تلـك التـي تمـت مشـاركتها عـبر مواقـع عالميـة مفتوحـة المصـدر، وهـذا مـا طالـب بـه الفرقـاء النقابيـون أيضـا، أي "ضرورة القيـام بتقييـم علمـي شـامل لتجربـة التعليـم عـن بعـد في كل أبعـاده، الـذي يبقـى إجـراء

استثنائي لتدبير الأزمات وليس بديلا للتعليم الحضوري"[1]

لكن وفي ظل تأكيد الوزارة الوصية وجوب أن تشمل الامتحانات والتقويمات الدروس الحضورية حصريا، فلا يمكننا إذا إجراء تقويمات فورية في الدروس التي جرى تقديمها.

لكن إذا تم استئناف الدراسة بعد العطلة الصيفية، فسيكون قد مر على أول حصص التعلم عن بعد زهاء خمسة أشهر، فهل سيكون بمقدور الطلبة تذكر جميع ملابسات وحيثيات التعلم عن بعد الذي استفادوا من دروسه وإن بنسب متفاوتة؟

أظن يمكننا اعتبار التعلم عن بعد خلال فترة الحجر الصحي، مرحلة تجريبية في أفق اعتماد هذا النوع من التعلم الذي يعتمد على التكنولوجية الرقمية.

كانت تجربة بإيجابياتها وسلبياتها لا شك، يمكننا تأطيرها وتشخيصها واستخلاص نتائجها ودروسها بعد عودة الطلبة إلى الجامعات والكليات والمدارس بعد الدخول الأكاديمي.

لكن هذا لا يعني نبذ التجربة وراء ظهورنا والتنكر لها في المستقبل القريب، فلا أحد منا يعلم ما يخبئه له القدر في ما سيأتي، ناهيك عن أدوار التعلم عن بعد في الارتقاء بمنظومتنا التربوية والتي لاتزال متردية في تصنيفات الترتيبات العالمية، مواكبة المدرس لمستجدات العصر، لأن التعليم الإلكتروني يساهم في تمكين الطلاب من اجتياز الحدود الزمنية والجغرافية للوصول لكم هائل من المعلومات، وتقديم خدمات عالية الجودة عن طريق المدارس الافتراضية لسكان المناطق النائية.[2]

ومن أجل توظيف سليم ومعقلن للتعلم عن بعد، لابد من إعداد الطلبة

(1) بلاغ النقابة المغربية للتعليم العالي والبحث العلمي، 9 يونيو 2020

(2) التعلم الإلكتروني (المفهوم والتطبيق) فريق البرامج التقنية بمكتب التربية العربي لدول الخليج برئاسة د. ابراهيم بن أحمد عسيريود. عبد الله بن يحيى المحيا، ص 19، وانظر أيضا انظر د. أحمد الحازمي، د. جميل العمراتي، د. عبد الله آل محيا، توظيف شبكات التواصل الاجتماعي في المؤسسات التعليمية 2019، مكتبة التربية العربي لدول الخليج 1441 هـ، ص 17

والأساتذة للانتقال التدريجي من مرحلة الاعتماد الكلي على التعلم الحضوري، إلى مرحلة جديدة يكمل فيها التعلم عن بعد التعلم الحضوري ويتخذ وسيلة فعالة من أجل معالجة كثير من ظواهر التعثر والنقص لدى الطلبة.

من هنا لابد لمراكز التعلم عن بعد التي أسستها بعض المؤسسات الجامعية أن تعمم على جميع الجامعات المغربية، وأن ترصد لها ميزانيات هامة من أجل التكوين والتجهيز والتأهيل.

كما يجب مراجعة النصوص القانونية المنظمة للتوظيف في التعليم العالي، ومباريات التعيين في المناصب الجامعية، وذلك باشتراط الإلمام بتكنولوجية التعليم والقدرة على استخدام تقنيات المعلومات والاتصالات.

ويجب أيضا مراجعة نظام التقييم والتقويم بالنسبة للطلبة، وذلك بإدراج التقويمات عن بعد ضمن أنواع الامتحانات التي تخول الطلبة بالجامعات الشهادات.

المحور الثالث:

الدولة الوطنية والحريات والحقوق الأساسية

وأسئلة ما بعد كورونا

الأمن الصحي

د. عبد الغني بلغمي
جامعة سيدي محمد بن عبد الله - فاس
كلية الشريعة بفاس

عالجت موضوع الأمن الصحي من خلال مقدمة وثلاث مباحث وخاتمة.

تطرقت في المقدمة إلى أهمية الدراسة وأهداف الدراسة وإشكالية البحث وفرضيات الدراسة وخطة البحث والمنهج المعتمد في دراسة موضوع الأمن الصحي، بعد أن حددت المقصود بالأمن والأمن الصحي والصحة في إطار الكلمات المفاتيح.

وتناولت الثلاث مباحث وفق الأتي:

- المبحث الأول: الأمن الصحي في الشريعة الإسلامية
- المبحث الثاني: الأمن الصحي، التشريع والاجتهاد القضائي
- المبحث الثالث: الإجراءات والتدابير المتخذة لتحقيق الأمن الصحي
- وفي الخاتمة أكدت على أن موضوع الأمن الصحي يحتاج إلى تضافر جهود الفاعلين كل من موقعه من خلال سياسة عمومية ناجعة.

مقدمة

تطور دور الدولة لم يمنع من مساءلة هذا الكيان السياسي عن المهام التي من الممكن أن يقوم بها جراء ظهور بعض المخاطر، ومنها وباء كوفيد 19، حيث ضربت هذه الجائحة -بحسب تصريح منظمة الصحة العالمية - أعتد الديمقراطيات العالمية مما أدى إلى تقييد ممارسة الحريات والحقوق الأساسية، كما ساعدت في تعطيل آليات الرقابة القضائية على القرارات الإدارية المتخذة خلال فترة انتشار هذا الوباء، مما طرح عدة أسئلة ترتبط في مجملها بالدولة والفضاء العمومي، وبالدولة والقانون في خضم الإجراءات المتخذة لحماية المواطنين والمواطنات،

وتحقيق الأمن الصحي ابتداء من إغلاق الحدود إلى الحجر الصحي[1] الذي هو إجراء ينطوي على تقييد حركة الناس والسلع لمنع انتشار الأمراض المعدية حتى ولو لم يكن لديهم تشخيص طبي يؤكد إصابتهم بالمرض.

الكلمات المفاتيح:

الصحة: مفهوم يتجاوز اعتقاد المواطنات والمواطنين بالتمتع بالعافية إلى مستوى الموازنة بين ما هو جسمي ونفسي وروحي، يكمل بعضها البعض.

الأمن: إحساس أكثر منه إجراء يشمل المجالات المرتبطة بحرية وحقوق المواطنين والمواطنات، وإجراءات وسياسات تلتزم الدولة بموجبها بتوفير الرعاية والرخاء، والأمن الصحي.

الأمن الصحي: يرتبط الأمن الصحي أشد ما ارتباط بالنظام العام بمدلولاته الثلاث: الوقاية الصحية والنظافة والسكينة العمومية[2]. كما يشمل الأمن الإنساني في شموليته، وهو مسؤولية مشتركة بين الدولة والمجتمع.

أهمية الدراسة:

تروم هذه الدراسة الوقوف على جوانب عملية أكثر منها نظرية، حيث الأمن الصحي لا يمكن تحقيقه إلا عبر مراحل عدة، لهذا بادرت الدولة المغربية إلى اتخاذ مجموعة من التدابير الدينية والاقتصادية والاجتماعية...، بغية تحقيق الأمن الصحي.

ومن بين هذه التدابير قرار إغلاق الحدود، إلغاء التجمعات والتظاهرات الثقافية والفنية والدينية، اغلاق المساجد، الحجر الصحي...

(1) المختار العيادي، الحجر الصحي للمصابين بأمراض معدية في سياق مكافحة جائحة كورونا، الاطار القانوني- الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الجائحة -علاقة التدابير المتخذة بمنظومة حقوق الانسان-دراسة مقارنة، الدولة والقانون في زمن جائحة كورونا مؤلف جامعي، سلسلة إحياء علوم القانون، عدد ماي2020، ص، 40

(2) الفصل 100 من القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات 113. 14

إشكالية الدراسة:

ننطلق في دراستنا لموضوع الأمن الصحي من سؤال مركزي، إلى أي حد ساهمت الإجراءات والتدابير المتخذة مركزيا في تحقيق الأمن الصحي؟

فرضية الدراسة:

- الإجابة عن الإشكالية الأساسية وفق أهمية الدراسة تقتضي الانطلاقة من الفرضيات الأساسية:
  - التدابير المتخذة ساهمت إلى حد ما في تحقيق الأمن الصحي.
  - الفراغ التشريعي على المستوى اللامركزي كرس الأسلوب المركزي في تدبير الجائحة.

منهج الدراسة:

اعتمدنا في دراستنا لهذا الموضوع على المنهج الوصفي التحليلي من خلال دراسة وتحليل أهم القرارات والتدابير المتخذة في هذا الشأن.

خطة الدراسة:

- المبحث الأول: الأمن الصحي في الشريعة الإسلامية
- المبحث الثاني: الأمن الصحي، التشريع والاجتهاد القضائي
- المبحث الثالث: الإجراءات والتدابير المتخذة لتحقيق الأمن الصحي

المبحث الأول: الأمن الصحي في الشريعة الإسلامية

نال الأمن الصحي في الشريعة الإسلامية حظا أوفر من خلال العديد من الآيات القرآنية ضمنا وصراحة، كما تضمنت السنة النبوية العديد من أحاديث المصطفى -ﷺ-، كما حظي الأمن الصحي باهتمام أمير المؤمنين صاحب الجلالة.

المطلب الأول: الأمن الصحي في القرآن الكريم

يعتبر القرآن الكريم دستور المسلمين، وهو كلام الله المنزل على عبده محمد -ﷺ-، لتنظيم الحياة العامة للبشر جميعا، ومن ذلك ما يرتبط بصحة المواطنين والمواطنات، وصحة المجتمع والتي يتوخى منها تحقيق الأمن الصحي.

ومن بين هذه الآيات ما يرتبط بالأدوية الإلهية، وما يحفظ به الصحة ويدفع به الداء قبل وقوعه. وما يرتبط باختيار أجود وأحسن الأطعمة والاشربة، حيث قال -ﷻ- في محكم كتابه: ﴿فَٱسْتَجَبْنَا لَهُۥ فَكَشَفْنَا مَا بِهِۦ مِن ضُرٍّ ۖ وَءَاتَيْنَٰهُ أَهْلَهُۥ وَمِثْلَهُم مَّعَهُمْ رَحْمَةً مِّنْ عِندِنَا وَذِكْرَىٰ لِلْعَٰبِدِينَ﴾[1] وقال -ﷻ- في سورة يونس: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدْ جَآءَتْكُم مَّوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَشِفَآءٌ لِّمَا فِى ٱلصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ﴾[2] وفيما يحفظ به الصحة ويدفع به الداء قبل وقوعه، ورد في سورة البقرة ما يدفع السحر عن الإنسان، وما هم بضارين به من أحد إلا بإذن الله"[3] .

وفي باب الأدوية الإلهية قال تعالى: ﴿وَأَيُّوبَ إِذْ نَادَىٰ رَبَّهُۥٓ أَنِّى مَسَّنِىَ ٱلضُّرُّ وَأَنتَ أَرْحَمُ ٱلرَّٰحِمِينَ﴾[4]

المطلب الثاني: الأمن الصحي في السنة النبوية

روى الإمام أحمد في مسنده من حديث عثمان بن عفان -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -ﷺ- "من قال: بسم الله الذي لا يضر مع اسمه شيء في الأرض ولا في السماء وهو السميع العليم، لم يضره شيء" وفي لفظ لأبي داوود من قال: بسم الله الذي لا يضر مع اسمه شيء في الأرض ولا في السماء وهو السميع العليم، ثلاث مرات، لم تصبه فجأة بلاء حتى يمسي"

وروى مسلم في صحيحه من حديث جابر -رضي الله عنه- عن رسول الله -ﷺ- أنه قال: " غطوا الإناء وأوكوا السقاء وأغلقوا الباب، وأطفئوا السراج، فإن الشيطان لا يحل

(1) سورة الأنبياء الآيتين: 83-84.

(2) سورة يونس، الآية 57.

(3) سورة البقرة، الآية 102.

(4) سورة الأنبياء، الآية 83.

سقاء، ولا يفتح بابا، ولا يكشف إناء، فإن لم يجد أحدكم إلا أن يعرض على إنائه عودا ويذكر اسم الله فليفعل، فإن الفويسقة تضرم على أهل البيت بيتهم"[1].

المطلب الثالث: إمارة المؤمنين والأمن الصحي

عبر تاريخ البشرية كانت محطات جد قاسية بانتشار مجموعة من الأوبئة[2]، وقد عرف المسلمون نوعين من الحجر الصحي: الحجر المكاني للأشخاص وحجر الحيوانات، وخير مثال على ما عاشه المسلمون من جوائح في فترات متباينة، ما ورد في حديث الرسول -ﷺ-: " عَنْ أَسَامَةَ بنِ زَيْدٍ عن النَّبِيِّ -ﷺ- قَالَ: إِذَا سمِعْتُمْ الطَّاعُونَ بِأَرْضٍ فَلاَ تَدْخُلُوهَا وَإِذَا وقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُم فِيهَا فَلا تَخْرُجُوا مِنْهَا" متفق عليه " [3].

وبعد وفاة الرسول -ﷺ- وانتقال الخلافة تحت مسميات عدة، (الخليفة، السلطان، أمير المومنين..)، واجه المسلمون الآفات والهلاك بالصبر أحيانا مع ما لازم ذلك من اتخاذ قرارات رائدة في هذا المجال، ومن ذلك قرارات جلالة الملك أمير المؤمنين، وحامي حمى الملة والدين، والضامن لحرية ممارسة الشؤون الدينية... [4]

بناء على توجيهاته السامية، عممت وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية مذكرة على السادة مندوبي الشؤون الإسلامية ونظار الأوقاف.[5] تضمنت مجموعة من التوجيهات أبرزها إغلاق المساجد فور الانتهاء من الصلاة، إغلاق المراحيض، سحب السبح وأحجار التيمم، سحب الألبسة الموضوعة بجناح النساء.

وبناء على توجيهات جلالة الملك أيضا أصدر وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية مذكرة إلى السادة مندوبي الشؤون الإسلامية تتعلق بخطبة موحدة على

(1) عبد الرحيم بلحسين المالكي، عناية الإسلام بصحة الإسلام، شبكة الأولوكا، قسم الكتب، دون تاريخ، ص 83.

(2) جوزيف بيرن، الموت الأسود، هيأة أبو ظبي للسياحة والثقافة، الطبعة الأولى، 2014، ص18.

(3) المختار العيادي، مرجع سابق، ص 42.

(4) الفصل 41 من دستور 2011

(5) المملكة المغربية، مذكرة وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية عدد 5، بتاريخ 2020/03/12.

المستوى الوطني تبين خطورة كوفيد 19، كما تحث المسلمين على التعاون والتضامن وتنهى استنادا إلى أحكام الشريعة عن كل ما من شأنه أن يمس بكرامة المواطنين والمواطنات[1].

وعملا بمقاصد الشريعة الإسلامية، وبناء على الرسالة الموجهة من قبل أمير المؤمنين، جلالة الملك محمد السادس إلى المجلس العلمي الأعلى، أفتى هذا الأخير بضرورة إغلاق المساجد مع الاحتفاظ بالآذان في الصلوات الخمس ومنع صلوات التراويح حفاظا على النفس والصحة وحياة المواطنين والمواطنات.

ومراعاة للظروف الاجتماعية لقاطني الدور الوقفية ومكتري المحلات المهنية غير الموظفين، أصدر جلالة الملك قرارا بالإعفاء المؤقت من أداء الوجيبة الكرائية لفائدة هؤلاء المتضررين من آثار جائحة كوفيد 19، وهي غايات الوقف وأهداف الشريعة، والغرض من الوقف لمثل هاته الظروف التي تؤثر على الحياة الاجتماعية.

المبحث الثاني: الأمن الصحي، القانون والقضاء

القانون هو مجموعة من القواعد القانونية التي تهدف إلى تنظيم المجتمع ولو بالقوة إذا لزم الأمر، واستنادا إلى أحكام الفصل السادس من الدستور: " القانون هو أسمى تعبير عن إرادة الأمة... "، كما أن السلطة القضائية تتولى تطبيق القانون في المنازعات المعروضة على هاته المؤسسة الدستورية، حيث تقضي استنادا إلى مبدأ الفصل بين السلط، وهو ما تضمنه الفصل 107 من الدستور[2].

المطلب الأول: الأمن الصحي والتدابير القانونية

عجلت جائحة كورونا حسب وصف منظمة الصحة العالمية، باتخاذ الحكومة العديد من الإجراءات والتدابير الاحترازية لحماية الأمن الصحي للمواطنين والمواطنات، بناء على الفراغ التشريعي في هذا الإطار، حيث تم إحداث

(1) المملكة المغربية، مذكرة وزيرالأوقاف والشؤون الإسلامية عدد 4، بتاريخ 2020/03/12.

(2) الفصل 7 من الدستور ينص على أن " السلطة القضائية مستقلة عن السلطة التشريعية وعن السلطة التنفيذية".

صندوق خاص بتدبير جائحة كورونا أو ما يطلق عليه في علم المالية بالحسابات الخصوصية[1].

والغرض من هذا الصندوق هو التكفل بالنفقات المتعلقة بتأهيل الآليات والوسائل الصحية، سواء على مستوى البنيات التحتية الملائمة أو اقتناء المعدات، من جانب آخر يشكل هذا الحساب الخصوصي فرصة لدعم القطاعات الأكثر تضررا، والتخفيف من التداعيات والحفاظ على مناصب الشغل.

وتماشيا مع هاته التدابير تم إصدار مرسوم بقانون رقم 2.20.192 بتاريخ 2020/03/23، يتعلق بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية وإجراءات الإعلان عنها[2].

ومن حيث المسطرة والهيئة المختصة بإعلان حالة الطوارئ، أوكل هذا المرسوم للحكومة إعلان حالة الطوارئ الصحية بناء على اقتراح مشترك للسلطتين الحكوميتين المكلفتين بالصحة والداخلية وفق شروط ومحددات ثلاث.

- أن يكون محددا من حيث النطاق المكاني
- أن يكون إعلان حالة الطوارئ الصحية محددا من حيث الزمان
- أن يكون إعلان حالة الطوارئ الصحية ضروريا.

وفق المحدد الأول واستنادا إلى أحكام المادة الأولى من المرسوم المشار إليه سلفا، تعلن حالة الطوارئ الصحية في جهة أو عمالة أو إقليم أو جماعة أو أكثر، أو بمجموع التراب الوطني كلما كانت حياة الأشخاص وسلامتهم مهددة من جراء انتشار أمراض معدية أو وبائية.

واشترطت المادة الثانية من المرسوم أن تكون مدة سريان حالة الطوارئ الصحية إلى تاريخ 20 أبريل 2020، على الساعة السادسة مساء، وهو ما يندرج ضمن المحدد الثاني المتعلق بالنطاق الزمني لحالة الطوارئ الصحية.

(1) المرسوم رقم 269. 20. 2 بتاريخ 2020/03/16، الجريدة الرسمية عدد 6865 مكرر بتاريخ 17 مارس 2020، ص 1540.

(2) الجريدة الرسمية عدد6867 بتاريخ 202/03/24. ص 1782.

وفيما يتعلق بشرط الضرورة الوارد في المحدد الثالث، فقد حددت المادة الأولى من المرسوم رقم 2.20.192 الأسباب المبررة للضرورة في حالة الطوارئ:

- أن تكون حياة الأشخاص في جهة أو عمالة أو إقليم أو جماعة أو أكثر أو مجموع التراب الوطني وسلامتهم مهددة من جراء انتشار أمراض معدية أو وبائية.
- أن يكون هناك خطر يمكن أن ينتج عن انتشار المرض المعدي أو الوبائي.
- أن تقتضي الضرورة اتخاذ تدابير استعجالية للحد من هذه الأمراض وانتشارها.

كل هذه الشروط تندرج في إطار تحقيق الأمن الصحي للمواطنين والمواطنات وتعزز سمو القانون على الجميع، وهو ما تفسره الإجراءات والتدابير المصاحبة لإعلان حالة الطوارئ الصحية.

وتحقيقا للقانون والمساواة بين المواطنين والمواطنات جاء في المادة السادسة من المرسوم المتعلق بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية وإجراءات الإعلان عنها[1]. يوقف سريان مفعول جميع الآجال المنصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل خلال فترة حالة الطوارئ الصحية المعلن عنها، ويستأنف احتسابها من اليوم الموالي ليوم رفع حالة الطوارئ المذكورة.

تستثنى من أحكام الفقرة الأولى أعلاه أجل الطعن بالاستئناف الخاصة بقضايا الأشخاص المتابعين في حالة اعتقال، وكذا مدد الوضع تحت الحراسة النظرية والاعتقال الاحتياطي.

وبتفحص مقتضيات المراسيم السالفة الذكر نخلص إلى ما يلي:

- المادة الأولى من المرسوم 2.20.293 المتعلق بإعلان حالة الطوارئ الصحية لم تحدد تاريخ بداية سريان هذا المرسوم، حيث اكتفت بتحديد

(1) المرسوم بقانون 2. 20. 292 صادرفي 28 مترجب 1441 الموافق 23 مارس 2020، المتعلق بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية وإجراءات ا لإعلان عنها، الصادر بالجريدة الرسميةعدد 6867 بتاريخ 24 مارس 2020.

تاريخ نهاية سريان حالة الطوارئ الصحية، غير أن هذا الإشكال يجد جوابا في مقتضيات الفصل 6 من الدستور الذي ينص في فقرته الرابعة: " ليس للقانون أثر رجعي".

ينضاف إلى هذا تنازع الاختصاص ما بين الحكومة والبرلمان حول صلاحية سن قانون حالة الطوارئ، وإن كنا نرى أنه نقاش فقهي أكثر مما هو قانوني استنادا إلى مقتضيات الفصل 70 من دستور 2011 الذي ينص على أنه " للقانون أن يأذن للحكومة أن تتخذ في ظرف من الزمن ولغاية معينة، بمقتضى مراسيم تدابير يختص القانون عادة باتخاذها، ويجري العمل بهذه المراسيم بمجرد نشرها...

وبهذا المقتضى أصبح بإمكان الحكومة أن تتخذ التدابير اللازمة للمحافظة على النظام العام بمدلولاته الثلاث: الأمن والصحة، والسكينة، في احترام المكتسبات في مجال الديمقراطية وحقوق الإنسان.

المطلب الثاني: الأمن الصحي والقضاء

خاصية الجزاء في القاعدة القانونية تجعل من القانون يسري على الجميع فور نشره ويرتب جزاء على مخالف القاعدة القانونية، وفي هذا الصدد حدد المرسوم 2.20.292 الصادر بتاريخ 23 مارس 2020 الجزاءات المترتبة عن مخالفة أحكام حالة الطوارئ الصحية في مادته الرابعة، حيث تتراوح العقوبة من شهر إلى ثلاثة أشهر وبغرامة تتراوح ما بين 300 و1300 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين ودون الإخلال بالعقوبة الجنائية الأشد.

السلطة القضائية وتفاديا لانتشار وباء كوفيد19 وأخذا بمجموعة من التدابير الاحترازية، عملت على تعليق جميع الجلسات بمختلف محاكم المملكة الشريفة ابتداء من يوم 17 مارس 2020، مع الإبقاء على قضايا الجنايات والجنح الخاصة بالمتهمين في حالة الاعتقال الاحتياطي، وقضايا التحقيق[1].

تلته مجموعة من التدابير الأخرى حفاظا على سلامة المعتقلين والمتهمين

(1) مذكرة المجلس الأعلى للسلطة القضائية، رقم 151/1 بتاريخ 16 مارس 2020،

وضمانا لحقوق المواطنين والمواطنات، من بينها التقاضي عن بعد، والتي بلغت نسبة المحاكمات بحسب تصريح المجلس الأعلى للسلطة القضائية 9000 محاكمة عن بعد[1].

وحيث أن الحق في التقاضي من الحقوق الأساسية المخولة للأفراد، بغية حماية حقوقهم ولو كانوا أجانب، أصدرت المحكمة الإدارية بالرباط أمرا استعجاليا بأحقية المدعي في الولوج إلى الوطن بعد التأكد من عدم إصابته بفيروس كورونا المستجد، وذلك طيلة فترة الحظر الجوي، ومع تحديد مكان إقامته بالدار البيضاء، وتسجيل تعهد السيد القنصل العام للقنصلية العامة الليبية بالدار البيضاء بالسهر على إجراءات سفره مباشرة بعد رفع الحظر الجوي، وعلى الإدارة المدعى عليها (المديرية العامة للأمن الوطني) تنفيذ مقتضيات هذا الأمر مع النفاذ المعجل[2].

وفي نفس السياق قضت محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط بإلغاء الأمر الاستعجالي الصادر عن السيد رئيس المحكمة الإدارية بالدار البيضاء بتاريخ 23 مارس 2020 والقاضي بأحقية مواطن ليبي عالق بالمنطقة الدولية بمطار محمد الخامس بالدار البيضاء منذ أيام عديدة في الولوج إلى التراب الوطني بعد التأكد من عدم إصابته بفيروس كورونا المستجد، وذلك طيلة فترة الحظر الجوي مع تحديد مكان إقامته بالدار البيضاء وتسجيل تعهد قنصلية بلده بالسهر على إجراءات سفره مباشرة بعد رفع الحجر الصحي"، علما أنه كان يتواجد بالمطار تحسبا لتغيير الطائرة لحظة اتخاذ قرار حظر الرحلات الجوية، وأن له أسبابا صحية تبرر طلبه لكونه مصابا بمرض مزمن[3].

المبحث الثالث: الإجراءات والتدابير المتخذة لتحقيق الأمن الصحي

بناء على مقتضيات الفصل 100 من الدستور وارتباطا بالتداعيات الصحية

(1) الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة، القناة الأولى، الأخبار الرئيسية على الساعة 20h30 بتاريخ 05 ماي 2020.

(2) المحكمة الإدارية بالدار البيضاء، القضاء الاستعجالي ملف عدد 2020 /7101 /358، أمر عدد 239 بتاريخ 2020/03/23.

(3) قرار محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط عدد 420 الصادر بتاريخ 26 مارس 2020 في الملف عدد 422/7202/2020.

والاقتصادية والاجتماعية لانتشار وباء كورونا كوفيد 19، والإجراءات المتخذة لمواجهة هذه الجائحة، كان جواب رئيس الحكومة في إطار الجلسة الشهرية المتعلقة بالسياسات العامة[1] حول التدابير المتخذة من أجل الحد من انتشار هذا الوباء بعد توطئة للوضعية الوبائية بالمغرب على أن الدولة المغربية اتخذت مجموعة من التدابير الصحية للحد من انتشار الوباء، وكذا مجموعة من الإجراءات المواكبة لتنفيذ حالة الطوارئ والتخفيف من الآثار الاجتماعية والتداعيات الاقتصادية.

المطلب الأول: التدابير الصحية للحد من انتشار الوباء

أصدر جلالة الملك محمد السادس القائد الأعلى ورئيس أركان الحرب العامة للقوات المسلحة الملكية قراره السامي بجعل الطب العسكري رديفا وسندا للطب المدني في مواجهة حالة الطوارئ الصحية حفاظا على سلامة وصحة المواطنات والمواطنين.

وفي هذا الصدد وفي المجال الصحي تم اتخاذ مجموعة من التدابير، إن على مستوى الرصد واليقظة أو على مستوى الرفع من قدرات المنظومة الصحية الوطنية أو على مستوى التكفل بالحالات المصابة بالفيروس.

على مستوى الرصد واليقظة الوبائية، واستنادا إلى منظومة الرصد الوبائي من خلال المركز الوطني والمراكز الجهوية لعملية الطوارئ في مجال الصحة العامة تم:

- رفع مستوى اليقظة على صعيد المركز الوطني لعملية طوارئ الصحة العامة منذ الإعلان عن الحالات الأولى بالصين وزيادة عدد الأطر العاملة به.
- وضع ونشر الخطة الوطنية لرصد وباء كورونا المستجد، والتصدي له.
- تقييم يومي للخطر والتحديث المنتظم لإجراءات التصدي للفيروس.

(1) -المملكة المغربية، رئيس الحكومة، الجلسة الشهرية المتعلقة بالسياسات العامة، مجلس النواب، الإثنين 19 شعبان 1441. الموافق 13 أبريل 2020.

- وضع برنامج لتكوين الأطر الصحية على مستوى الجماعات الترابية.

كما تم على مستوى الرفع من قدرات المنظومة الصحية الوطنية وبناء على تعليمات جلالة الملك رصد مبلغ 2 مليار درهم من الصندوق الخاص بتدبير جائحة فيروس كورونا لتغطية النفقات المتعلقة أساسا ب:

- شراء المعدات الطبية ومعدات المستشفيات (1000 سرير للإنعاش، 550 جهاز للتنفس، عدة أجهزة الكشف بالأشعة).
- شراء المعدات الضرورية بالتحاليل (100000 عدة أخذ العينات kits de prélèvements و100000 عدة للكشف (kits de test):
- شراء الأدوية (المواد الصيدلانية والمواد الاستهلاكية الطبية والغازات الطبية..)
- تعزيز إمكانيات اشتغال وزارة الصحة (التعقيم والتنظيف والوقود...)
- وضع لائحة المستشفيات المخصصة لاستقبال الحالات المحتملة.
- تأهيل المختبرات الوطنية المدنية والعسكرية.

المطلب الثاني: الإجراءات المواكبة لحالة الطوارئ الصحية

تفعيلا للإجراءات والتدابير الاحترازية المتخذة في فترة حالة الطوارئ الصحية حماية لصحة المواطنين والمواطنات، تم اتخاذ مجموعة من الإجراءات المواكبة لتنفيذ حالة الطوارئ الصحية:

- استمرار العملية التعلمية من خلال التعلم عن بعد، من خلال مجموعة من الدعامات الرقمية.
- إطلاق البوابة الإلكترونية telmidtice.
- تعبئة قنوات القطب العمومي لبث الدروس المصورة.
- إطلاق العمل بالخدمة التشاركية
- إحداث بوابات ومواقع إلكترونية للمؤسسات الجامعية ومنصات مؤسسات التعليم العالي غير التابعة للجامعات...

وضمانا لاستمرارية خدمات المرافق العمومية الأساسية تم اتخاذ مجموعة من التدابير الإحترازية والوقائية لفائدة العاملين والمرتفقين.

- الحد من عقد الاجتماعات مع الحرص على تقليص عدد المشاركين فيها واستعمال التقنيات الحديثة audiovisioconference متى كان ذلك متاحا؛
- العمل، قدر الإمكان، على توفير الخدمات الإدارية المقدمة للمرتفقين على الخط، وكذا توفير جميع وسائل التواصل الملائمة المتوفرة (الهاتف، البريد الإلكتروني، مراكز الاتصال والتوجيه...) بما من شأنه الحد من توافد المرتفقين على مصالح الإدارة؛
- تنظيم عمليات استقبال المرتفقين، في الحالات الضرورية، في ظل الاحترام الصارم للتدابير الوقائية الصادرة عن السلطات المختصة.
- وتماشيا مع استمرار تمويل الأسواق بالمواد الأساسية، تم فرض إجبارية ارتداء الكمامات وملاءمة النقل العمومي، مع الوضعية الوبائية، واتخاذ مجموعة من التدابير للتخفيف من الآثار الاجتماعية وهي تدابير لفائدة الأجراء، حيث عملت الحكومة على منح تعويض شهري جزافي قدره 2000 درهم لفائدة الأجراء والمستخدمين بموجب عقود الاندماج والبحارة الصيادين بالمحاصة المتوقفين مؤقتا عن العمل المنتمين للمقاولات المنخرطة في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي التي تواجه صعوبات والمصرح بهم لدى الصندوق المذكور برسم شهر فبراير 2020.
- الاستفادة من خدمات التغطية الصحية الإجبارية والتعويضات العائلية، كما تم الاهتمام بالأشخاص في وضعية الشارع والاهتمام بالفئات الهشة، ووضعية المغاربة بالخارج، حماية صحة وسلامة المعتقلين بالمؤسسات السجنية والإصلاحية، حيث بناء على إخبار من وزارة العدل، أصدر جلالة الملك عفوه السامي على 5654 معتقلا، والذين تم انتقاؤهم على معايير إنسانية وموضوعية مضبوطة.
- كما تم اتخاذ مجموعة من التدابير للتخفيف من التداعيات الاقتصادية، من خلال تخفيف التداعيات على المالية العمومية والتوازنات الكبرى

من خلال إجراءات تدبيرية ظرفية واللجوء إلى التمويل الخارجي، وتأقلم النظام البنكي مع هذه الظروف من خلال تخفيض سعر الفائدة الرئيسي من 2.25% إلى 2% مع ما واكب ذلك من تدابير لفائدة المقاولات من خلال تخفيف عبء المستحقات ودعم مالية المقاولات ودعم الاستثمار وتيسير الولوج إلى الصفقات... [1]

خاتمة:

مقاربة موضوع الأمن الصحي يفرض عدم ربطه بمرحلة زمنية محددة، وبإجراءات ظرفية يمكن أن تشكل خرقا للحريات والحقوق الأساسية، كما أن القرارات السيادية تتجاوز الاختصاصات الممنوحة للجماعات الترابية والمؤسسات العمومية في الدستور، وتدابير استمرارية المرافق العمومية في أداء الخدمة للمرتفقين.

لذا يقتضي الأمر تضافر جهود كافة المتدخلين (الدولة، القطاع الخاص، المجتمع المدني...) من جهة، والمواطنات والمواطنين من جهة أخرى، ضمانا لاستمرارية الحياة وبعيدا عن الأمراض والأوبئة، في أفق الوصول إلى مرفق صحي عمومي في مستوى التطلعات.

(1) المملكة المغربية، رئيس الحكومة، الجلسة الشهرية المتعلقة بالسياسات العامة، مجلس النواب، الإثنين 19 شعبان 1441. الموافق 13 أبريل 2020. ص 10.

جائحة كورونا بالمغرب والالتزامات والعقود: البحث في السند القانوني لتطبيق مضامين نظرية الظروف الطارئة

د. خالد حجازي
محام بهيئة المحامين بالرباط
باحث في العلوم القانونية والدراسات المقارنة

هذا الموضوع سأتناوله في مقدمة، ومحورين، وخاتمة

- المقدمة عبارة عن مدخل عام للموضوع.
- المحور الأول: محاولة لرصد مختلف التطبيقات القانونية التي من شأنها تنظيم بعض آثار جائحة كورونا.
- المحور الثاني: خصص لتوضيح نظرية الظروف الطارئة، مع البحث في الأسس القانونية والواقعية المساندة لفكرة تبنيها قضائيا في إطار التعامل مع آثار جائحة كورونا.
- الخاتمة: تضمنت خلاصة كبرى توصي بأهمية اعتماد نظرية الظروف الطارئة كجواب على الإشكالات التي تثيرها جائحة كورونا.

مقدمة

إذا توافقت إرادة طرفي العقد وتطابق الإيجاب والقبول، ينشأ العقد ويصبح ساري المفعول، فيكون بذلك ملزما للجميع وبمثابة قانون ينظم حقوق والتزامات كل طرف على حدة، فلا يمكن التراجع عنه أو تعديله أو إنهاؤه بالإرادة المنفردة لأحدهما، وإلا وجب التعويض لفائدة الطرف الآخر عما لحقه من خسارة وما فاته من كسب[1].

(1) ينص الفصل 264 من قانون الالتزامات والعقود على ما يلي: " الضرر هو ما لحق الدائن من خسارة حقيقية وما فاته من كسب متى كانا ناتجين مباشرة عن عدم الوفاء بالالتزام... ".

والعقود والالتزامات بصفة عامة، إما فورية فتكون قابلة للتنفيذ لحظة إبرام العقد كما هو الشأن بالنسبة لعقد البيع، إذ بمجرد إبرام عقد بيع سيارة مثلا يستطيع المشتري حيازتها قانونا وماديا[1]. أما العقود الزمنية أو المستمرة فهي التي يتراخى تنفيذها في الزمن بحيث يكون على مراحل معينة كما هو الشأن مثلا بالنسبة لعقود العمل أو عقود التوريد... [2].

وإذا كانت العقود الفورية لا تثير أية صعوبات على مستوى التنفيذ اللهم في حالة التراخي عن التنفيذ بدون سبب مشروع، فيتحمل آثار ذلك المسؤول عن هذا التأخر، فإن العقود المستمرة قد تصطدم أثناء مرحلة التنفيذ بأحداث استثنائية طارئة على إنشاء العقد، من شأنها جعل التنفيذ مستحيلا أو مرهقا بالنسبة للمدين ويسبب له خسارة فادحة، وهي ظروف متنوعة ومختلفة كالكوارث الطبيعية والحروب والفيضانات والأوبئة... كما هو الشأن مثلا بالنسبة لوباء كورونا المستجد "كوفيد19".

واستحضارا للوضعية الاقتصادية والاجتماعية التي يعرفها المغرب جراء انتشار هذا الوباء، سنحاول البحث في الإطار القانوني الذي من شأنه تنظيم النزاعات المفترضة الناتجة عن توقف أو انتهاء العقود والالتزامات سواء في قضايا العمل أو الكراء أو غير ذلك من القطاعات الإنتاجية التي تضررت إما بشكل مباشر بهذا الانتشار الواسع للفيروس، أو بشكل غير مباشر بفعل تدخل السلطة العمومية وإقرار قوانين الحجر الصحي، وما ترتب عنه من تعطيل لحركة العمل والإنتاج لدى أغلب فئات المجتمع المغربي (المحور الأول)، فضلا عن البحث في السند القانوني الذي يمكن اعتماده كأساس لتطبيق نظرية الظروف الطارئة في القضايا التي يتعذر تكييفها على أساس التطبيقات القانونية المنظمة للأوضاع الخاصة في تنفيذ العقود والالتزامات بالنظر للفروق الموجودة بينها (المحور الثاني).

(1) يعرف الأستاذ عبد القادر العرعاري العقود الفورية بالقول: "العقود التي تنتج آثارها القانونية لحظة إبرامها وقد يتأخر التنفيذ لآجال لاحقة إلا أن عنصر الزمن لا يعد شيئا أساسيا فيها". (نظرية العقد، مطبعة الأمنية الرباط، الطبعة الخامسة السنة 2016، الصفحة 44).

(2) للمزيد حول هذه الأصناف من العقود يرجى الإطلاع على: عبد الرزاق السنهوري، نظرية العقد، الجزء الأول، السنة 1952، ص 142.

المحور الأول: رصد آثار جائحة كورونا على العقود والالتزامات وحدود تطبيقاتها القانونية في التشريع المغربي

يقتضي الحديث عن الإطار القانوني الذي ينظم الحالات الاستثنائية لتعذر تنفيذ العقود والالتزامات طبقا للوضع العادي كما هو شأن بعض الآثار المترتبة عن جائحة كورونا (الفرع الثاني)، العمل على محاولة إعطاء توضيح تقريبي لهذه الآثار سواء المباشرة منها أو غير المباشرة (الفرع الأول).

الفرع الأول: تأثير جائحة كورونا على الالتزامات والعقود: محاولة في الرصد

تشير المعطيات المتوفرة أن وباء كورونا المستجد خلف آثارا وخيمة وكبيرة جدا في المجال التعاقدي في مختلف مناحي الحياة الاقتصادية والاجتماعية، وهي على صنفين: آثار مباشرة أي أن الفيروس المذكور كان له تأثير على استمرارية العقود كما هو الشأن مثلا بالنسبة لعقود العمل في ظل تراجع الطلب الداخلي والخارجي. أما الصنف الثاني فعبارة آثار غير مباشرة ناتجة عن فعل السلطة العمومية عبر إقرار قوانين الطوارئ الصحية وإغلاق الحدود البرية والجوية والبحرية للمغرب مع باقي دول العالم، ومنع التجمعات العمومية، وإلغاء جميع التظاهرات الرياضية والثقافية.

لقد سجلت لجنة اليقظة الاقتصادية المنبثقة عن الحكومة أن ما يناهز 134.000 مقاولة تضررت نتيجة وباء كورونا، حيث توقف عن العمل 950.000 أجير مصرح به لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، ذلك أن بعض المقاولات أعلنت في هذا الإطار عن توقف ما يناهز 500 أجير لديها عن العمل، ومن جهة أخرى يضيف التقرير أعلاه أن مجموع العاملين في القطاع غير المهيكل والذين تضرروا نتيجة وباء كورونا يناهز 3.7 مليون أسرة[1].

أما بخصوص نتائج البحث المنجز من طرف المندوبية السامية للتخطيط في الفترة ما بين 1 و3 أبريل وشمل حوالي 4000 مقاولة حول تأثير وباء كورونا عن الاقتصاد الوطني، فقد أوضحت هذه النتائج بشكل ملموس حجم التأثير الكبير

(1) تقرير لجنة اليقظة لمناسبة اجتماعها السابع بتاريخ 8 ماي 2020.

والسلبي للجائحة على المقاولات المغربية، ونبين ذلك كما يلي:

- فيما يخص المقاولات: أظهرت النتائج أن 142 ألف مقاولة أي ما يعادل 57% من مجموع المقاولات صرحت بتوقف نشاطها بشكل مؤقت أو دائم[1]، وأن حوالي 135 ألف مقاولة اضطرت إلى تعليق أنشطتها مؤقتا، وتشكل المقاولات الصغيرة نسبة 72%. أما بخصوص طبيعة عمل هذه المقاولات فنجد قطاع المطاعم والفنادق والسياحة بنسبة 89%، وتليها الصناعات المعدنية والميكانيكية بنسبة 76%، ثم قطاع البناء بنسبة 60%. وتجدر الإشارة إلى أن البحث سجل أن باقي المقاولات التي استمرت في نشاطها اضطرت إلى تقليص إنتاجها مع ما يترتب عن ذلك من تقليص عدد الأجراء.
- فيما يخص التشغيل: لقد انعكس التوقف المؤقت أو النهائي للمقاولات، على التشغيل بشكل مباشر وكبير، حيث سجل البحث المنجز من قبل المندوبية إلى أن عدد الأجراء المتوقفين عن العمل قد يتجاوز 726 ألف أجير. ففي قطاع التصدير فقط أفادت المندوبية أن قد يكون تم تخفيض أزيد من 133000 منصب شغل أي بنسبة 18% من إجمالي مناصب الشغل التي تم تقليصها في جميع قطاعات الأنشطة الاقتصادية.

يتضح إذن، أن العقود والالتزامات تضررت بشكل كبير وسلبي إثر جائحة كورونا، وهذا الأمر لا محال أنه سيؤثر على المركز المالي والاقتصادي للمدين، لذلك سنعمل من خلال الفرع الموالي على دراسة التطبيقات القانونية التي تنظم مثل هذه الوضعيات الجديدة في مجال العقود وخاصة عقود العمل والكراء والتوريد.

الفرع الثاني: جائحة كورونا من خلال التطبيقات القانونية للأوضاع الاستثنائية للعقود والالتزامات

بالرجوع إلى قانون الالتزامات والعقود المغربي وغيره من النصوص القانونية

(1) سجل التقرير أن ما مجموعه 6300 مقاولة أعلنت إغلاقها النهائي بسبب وباء كورونا.

الأخرى، نلاحظ أنها تضمنت أحكام بعض الأوضاع القانونية الاستثنائية التي تطرأ على التنفيذ العادي للعقود والالتزامات. وسوف نعمل من خلال هذا الفرع على رصد هذه التطبيقات القانونية، مع محاولة توضيح حدود الترابط بينها وبين آثار جائحة كورونا، وذلك وفق الشكل الآتي:

1 - قانون الالتزامات والعقود:

تناول قانون الالتزامات والعقود بعض الحالات الاستثنائية التي تهم تنفيذ العقود والالتزامات بصفة عامة، ونوردها بتركيز كما يلي:

- حالة استحالة التنفيذ لظروف طبيعية أو قانونية: قد يصبح تنفيذ الالتزامات الواقعة على عاتق المدين مستحيلا لحظة حلول آجال تنفيذها، وفي هذه الحالة يتحلل المدين من التزاماته، شريطة أن يثبت أن هذه الاستحالة سواء كانت طبيعية أو قانونية ليست بفعله أو خطئه، كما هو الشأن مثلا بالنسبة لوضعية بعض الحرفيين والمهنيين الذين تعذر عليهم الاستمرار في عملهم نتيجة الظروف الصحية التي تكون قد أصابتهم بفعل كورونا، أو نتيجة الحجر الصحي الذي فرضته السلطة العمومية حفظا للصحة العامة ومنعا لانتشار وباء كورونا[1]. وتجد هذه الحالة سندها في مقتضيات الفصل 335 من قانون الالتزامات والعقود الذي نص صراحة على ما يلي: " ينقضي الالتزام إذا نشأ ثم أصبح محله مستحيلا، استحالة طبيعية أو قانونية بغير فعل المدين أو خطئه وقبل أن يصير في حالة مطل". ويترتب عن انقضاء الالتزام تبرئة ذمة المدين، وهو في المقابل لا يكون له الحق في أن يطلب أداء ما كان مستحقا على الدائن، أما إذا كان هذا الأخير قد أدى فعلا التزامه، كان له الحق في استرداد ما أداه، كلا أو جزءا بحسب الأحوال، باعتبار أنه مستحق حسب الفصل 338 من قانون الالتزامات والعقود[2].

(1) أصدرت الحكومة المغربية مرسوم بقانون رقم 2. 20. 292 بتاريخ 28 رجب 1441 الموافق ل 23 مارس 2020 يتعلق بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية وإجراءات الإعلان عنها، والمرسوم رقم 2. 20. 293 صادر في 29 رجب 1441 الموافق ل 24 مارس 2020 بإعلان حالة الطوارئ الصحية بسائر أرجاء التراب الوطني لمواجهة تفشي فيروس كورونا كوفيد 19.

(2) ينص الفصل 338 من قانون الالتزامات والعقود على ما يلي: " إذا كان عدم تنفيذ الالتزام راجعا إلى سبب خارج عن إرادة المتعاقدين

- حالة القوة القاهرة: نظم المشرع المغربي أحكام القوة القاهرة في مجال الالتزامات والعقود في الفصلين 268 و269 من قانون الالتزامات والعقود، ورتب عن تحققها إعفاء المدين من التعويض عن استحالة تنفيذ التزاماته تجاه الدائن، حيث نص الفصل 268 على ما يلي: " لا محل لأي تعويض، إذا أثبت المدين أن عدم الوفاء بالالتزام أو التأخير فيه ناشئ عن سبب لا يمكن أن يعزى إليه، كالقوة القاهرة، أو الحادث الفجائي أو مطل الدائن".
- ولعل أهم تطبيق يمكن استحضاره في هذا الإطار، إغلاق الحدود مع جميع الدول في وجه المسافرين ذهابا وإيابا، ففي هذه الحالة يمكن تحقق الشرط الثاني في القوة القاهرة وهو استحالة الدفع، إذ لا يستطيع أي شخص عبور الحدود ودخول أرض المغرب، ويمكن الإشارة هنا إلى بعض الأوامر الاستعجالية التي صدرت في الموضوع والتي قضت برفض طلبات دخول التراب الوطني، من قبيل ذلك الأمر الاستعجالي عدد 955 الصادر عن المحكمة الإدارية بالرباط[1]، والذي قضى بما يلي: "وحيث إنه لئن كان الطالبان يحملان الجنسية المغربية وقاطنين بالمغرب ولهما حق الخروج والدخول من وإلى التراب الوطني المكفول دستوريا استنادا لمقتضيات الفقرة الرابعة من الفصل 24 من الدستور التي تنص على أن "حرية التنقل عبر التراب الوطني والاستقرار فيه والخروج منه والعودة إليه مضمونة للجميع وفق القانون"، إلا أن ذلك يبقى في الحالات العادية، أما في نازلة الحالة فإن استمرار تواجد الطالبين في منطقة العبور بالجزيرة الخضراء بعدما كانا قادمين من دولة إسبانيا إلى المغرب إنما يرجع إلى تدابير احترازية سريعة وحاسمة اتخذتها السلطات المغربية بفرض حظر جوي وبحري استنادا للسلطة التقديرية الواسعة الممنوحة لها في هذا المجال لمواجهة موقف خطير صونا وحماية للصحة العامة، وذلك لمنع

وبدون أن يكون المدين في حالة مطل، برئت ذمة هذا الأخير، ولكن لا يكون له الحق في أن يطلب أداء ما كان مستحقا على الطرف الآخر.

فإذا كان الطرف الآخر قد أدى فعلا التزامه، وكان له الحق في استرداد ما أداه، كلا أو جزءا بحسب الأحوال، باعتبار أنه غير مستحق".

(1) ملف عدد 2020/7101/667 مؤرخ في 2020/03/31.

انتشار داء وباء فيروس كورونا المستجد كوفيد 19، وهي تدابير أخذت بالفعل شكلها وصيغتها القانونية بصدور مرسوم بقانون رقم 2. 20. 292 بتاريخ 28 رجب 1441 الموافق ل 23 مارس 2020 يتعلق بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية وإجراءات الإعلان عنها، والمرسوم رقم 2. 20. 293 صادر في 29 رجب 1441 الموافق ل 24 مارس 2020 بإعلان حالة الطوارئ الصحية بسائر أرجاء التراب الوطني لمواجهة تفشي فيروس كورونا كوفيد 19....، مما يجعل حالة الحظر الجوي الساري المفعول في حق الطالبين أعلاه مجرد تدبير تنظيمي غير مخل بمبدأ حرية الدخول والخروج من وإلى التراب الوطني كأصل عام خاصة وأن سنده نفس مقتضيات الفقرة الرابعة من الفصل 24 من الدستور المشار إليها أعلاه، والتي أكدت على أن التعامل مع حرية الدخول والخروج للتراب الوطني سوف تتم من خلال ضوابط يؤسسها القانون نفسه، ذلك أنه بالرغم من أن هذه الحرية مضمونة إلا أنه من نتائج الظروف الاستثنائية الصحية التي تعيشها المملكة المغربية ضرورة فرض قيود خاصة على هذه الحرية حماية للصحة العامة".

- حالة الميسرة: قد تأتي على المدين بعض الأوقات تجعله في وضع يستحيل معه الوفاء بالتزاماته في زمن معين، لكن دون أن يصل الأمر إلى مرحلة تعذر تنفيذ الالتزام في المستقبل، إذ لو استحال تنفيذه في المستقبل لما كنا بحاجة إلى مهلة الميسرة بالأساس، ففي هذه الحالة يمكن للمدين اللجوء إلى المحكمة من أجل التمتع بمهلة معقولة حتى يتسنى له تنفيذ ما التزم به تجاه الدائن، وهذا ما جاء في الفقرة الثانية من الفصل 243 من قانون الالتزامات والعقود: " ومع ذلك، يسوغ للقضاة، مراعاة منهم لمركز المدين، ومع استعمال هذه السلطة في نطاق ضيق، أن يمنحوه آجالا معتدلة للوفاء، وأن يوقفوا إجراءات المطالبة، مع إبقاء الأشياء على حالها". ولعل من أبرز التطبيقات الحديثة لهذه القاعدة ما تضمنه

قانون حماية المستهلك[1] في الفصل 149 منه إذ اصطلح عليه المشرع "الإمهال القضائي"، حيث ينص الفصل المذكور على ما يلي: " بالرغم من أحكام الفقرة 2 من الفصل 243 من الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 12 غشت 1913 بمثابة قانون الالتزامات والعقود، يمكن ولاسيما في حالة الفصل عن العمل أو حالة اجتماعية غير متوقعة أن يوقف تنفيذ التزامات المدين بأمر من رئيس المحكمة المختصة. ويمكن أن يقرر في الأمر على أن المبالغ المستحقة لا تترتب عليها فائدة طيلة مدة المهلة القضائية...". وهذا ما ينطبق بالضبط على المستهلكين الذين فقدوا عملهم نتيجة وباء كورونا بحيث يمكن للمحكمة أن تقضي بوقف أداء الأقساط الشهرية الخاصة مثلا بالسكن أو بالقروض الاستهلاكية المباشرة. لكن ما نسجله في هذا الإطار أن الدولة والبنوك عطلوا العمل بمقتضيات هذا النص، ويظهر ذلك من خلال الاتفاق على تحمل الدولة والبنوك نسبة الفائدة الناتجة عن هذا التأخر[2]، في حين كان بالإمكان تفعيل مقتضيات هذا الفصل الصريح في تأخير القروض الاستهلاكية بدون فائدة طيلة مدة التوقف وذلك بموجب حكم قضائي صادر عن المحكمة المختصة حسب الأحوال.

2 - مدونة الشغل[3]:

نصت مدونة الشغل على بعض الحالات التي ينتهي فيها عقد الشغل أو يتوقف لمدة معنية لأسباب خارجة عن إرادة رب العمل أو وضعه الخاص، وتتمثل هذه الحالات في الإغلاق القانوني للمقاولة بصفة مؤقتة، والقوة القاهرة، وحالة الأزمات الدورية العابرة، وسوف نوردها كالآتي:

(1) ظهير شريف رقم 1. 11. 03 صادر في 14 من ربيع الأول 1432 (18 فبراير 2011) بتنفيذ القانون رقم 08. 31 القاضي بتحديد تدابير لحماية المستهلك، منشور بالجريدة الرسمية عدد 5932، مؤرخة في 7 أبريل 2011 ص 1072.

(2) جاء في تقرير مؤرخ في 8 ماي 2020 صادر عن لجنة اليقظة المنبثقة عن الحكومة المغربية والمكلفة بتتبع وباء كورونا ما يلي: " بالنسبة للأفراد الذين تقلص دخلهم بسبب حالة الطوارئ الصحية المقررة، فقد تقرر أن تتحمل الدولة والقطاع البنكي التكلفة الكاملة للفوائد العرضية الناتجة عن تأجيل سداد قروض السكن والاستهلاك للفترة الممتدة بين مارس ويونيو 2020.... ".

(3) ظهير شريف رقم 1. 03. 194 صادر في 14 رجب 1424 (11 شتنبر 2003) بتنفيذ القانون رقم 65. 99 المتعلق بمدونة الشغل، الجريدة الرسمية عدد 5167 مؤرخة في 8 دجنبر 2003 الصفحة 3969.

- **الإغلاق القانوني للمقاولة بصفة مؤقتة:** تنص المادة 32 من مدونة الشغل على أنه: " يتوقف عقد الشغل مؤقتا أثناء الإغلاق القانوني للمقاولة بصفة مؤقتة... ".

بالإضافة إلى حالات الإغلاق المؤقت كما تقضي بذلك أحكام مدونة الشغل[1]، فقد اضطرت العديد من المقاولات خاصة الصغرى إغلاق أبوابها مؤقتا في وجه أجرائها تنفيذا لأوامر السلطة العمومية، وقد ترتب عن هذا الإغلاق المؤقت فقدان الكثير من الأجراء لوظائفهم وأجورهم وأغلبهم غير مصرح به لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، وهذا ما دفع بالدولة إلى تحمل بعض التعويضات الشهرية لفائدة العمال المتضررين من هذا الإغلاق المؤقت.

إلا أن هذه الوضعية تثير بعض الصعوبات على مستوى التطبيق، إذ كيف يمكن لأجير كان يتقاضى أجرة شهرية تتجاوز المبلغ المخصص للدعم بخمس مرات أو أكثر أن يقبل هذا التوقف والإغلاق دون أن يستفيد من تكملة أجره من طرف المشغل. مما قد يضطر معه الأجراء إلى سلوك دعاوى تكملة الأجر في مواجهة المشغلين تطبيقا لقاعدة اقتسام الخسارة عملا بنظرية الظروف الطارئة.

- **القوة القاهرة:** حسب المادة 33 من مدونة الشغل يمكن أن ينتهي عقد الشغل محدد المدة قبل حلول أجله دون تعويض إذا كان ذلك ناتجا عن قوة قاهرة، حيث جاء فيها ما يلي: " يستوجب قيام أحد الطرفين بإنهاء عقد الشغل محدد المدة، قبل حلول أجله، تعويضا للطرف الآخر، ما لم يكن الإنهاء مبررا، بصدور خطأ جسيم عن الطرف الآخر، أو ناشئا عن قوة قاهرة". ويشترط الفقه لكي تعتبر القوة القاهرة بجميع حالاتها سببا من أسباب انتهاء عقد الشغل، أن تكون الاستحالة التي تترتب عنها استحالة دائمة[2].

- **الأزمات الدورية العابرة أو وجود ظروف خارجة عن إرادة المشغل:** وهي

(1) للمزيد حول هذه المسألة، راجع عبد اللطيف الخالفي، مدونة الشغل، الجزء الأول، المطبعة والوراقة الوطنية مراكش، الطبعة الأولى، السنة 2004، الصفحة 466 وما يليها.

(2) عبد اللطيف الخالفي، الوسيط في مدونة الشغل، م س، الصفحة 478.

عبارات عامة يمكن أن تدخل فيها الوضعية الوبائية التي يعيشها المغرب، وقد نصت على هذه الوضعية المادة 185 من مدونة الشغل، كما يلي: " يمكن للمشغل للوقاية من الأزمات الدورية العابرة وبعد استشارة مندوبي الأجراء والممثلين النقابيين بالمقاولة عند وجودهم، توزيع المدة السنوية الإجمالية للشغل على السنة حسب حاجيات المقاولة شريطة ألا تتجاوز مدة العمل العادية عشر ساعات في اليوم.

لا يترتب عن هذا الإجراء أي تخفيض من الأجر الشهري ويمكن للمشغل، بعد استشارة مندوبي الأجراء والممثلين النقابيين بالمقاولة عند وجودهم، أن يقلص من مدة الشغل العادية ولفترة متصلة أو منفصلة لا تتجاوز ستين يوما في السنة، وذلك عند حدوث أزمة اقتصادية عابرة لمقاولته أو لظروف طارئة خارجة عن إرادته.

يؤدى الأجر عن مدة الشغل الفعلية على ألا يقل في جميع الحالات عن 50% من الأجر العادي ما لم تكن هناك مقتضيات أكثر فائدة للأجراء.

إذا كان التقليص من مدة الشغل العادية تزيد مدته عن الفترة المحددة في الفقرة الأولى أعلاه، وجب الاتفاق بين المشغل ومندوبي الأجراء والممثلين النقابيين بالمقاولة عند وجودهم حول الفترة التي سيستغرقها هذا التقليص.

وفي حالة عدم التوصل إلى أي اتفاق، لا يسمح بالتقليص من مدة الشغل العادية إلا بإذن يسلمه عامل العمالة أو الإقليم طبقا للمسطرة المحددة في المادة 67 أعلاه".

تمس هذه المادة شريحة واسعة من العمال خلال فترة الحجر الصحي، ذلك أن العديد من المقاولات الكبرى خاصة المقاولات المعنية بتصنيع المنتجات الطبية، والنسيج والتي تحول بعضها إلى تصنيع الكمامات، وكذا المدارس الخاصة ظلت تشتغل، وإن بطرق مختلفة، إلا أنه في مقابل ذلك، تفرض ضوابط الحجر الصحي على المشغل الالتزام بنظام التباعد وتشغيل عدد معين من الأجراء، مما يتضح معه أنها ستلجأ لمقتضيات المادة المذكورة أعلاه لتنظيم علاقتها بأجرائها خلال هذه الفترة.

من خلال قراءة هذه النصوص القانونية في ضوء المعطيات الميدانية المسجلة بخصوص آثار جائحة كورونا، يتضح أن القانون المغربي ينظم بعض الحالات المحدودة التي تؤثر على التنفيذ العادي للعقود، بحيث نكون أمام حالة الاستحالة النهائية أو أمام حالة الاستحالة المؤقتة لتنفيذ ما بذمة المدين من التزامات. وهذه الأوضاع لا تتطابق مع كل ما خلفته جائحة كورونا من آثار مباشرة على هذا المستوى.

فلئن كانت بعض القطاعات أغلقت بأمر السلطة العمومية، فإن هناك العديد من القطاعات الأخرى نجدها قد توقفت بشكل جزئي أو كلي كنتيجة مباشرة للحالة الوبائية التي شهدها ويشهدها المغرب، وهنا لا يمكن الحديث عن وجود استحالة في تنفيذ الالتزامات والتعهدات، وإنما هناك كلفة كبيرة جدا سيتحملها المدين في حالة تنفيذ ما التزم به، والتي قد تكون حياته إذا ما أصيب بالفيروس كورونا، كما قد تكون ذمته المالية نتيجة الخسارة المالية والاقتصادية التي سيتعرض لها في حالة تنفيذه كامل التزاماته، وفي مقابل ذلك سيتضرر الدائن في حالة امتناع المدين عن تنفيذ كل ما بذمته من التزامات.

إلا أن الإشكال المطروح في هذا الإطار، هو السند القانوني الذي يمكن اعتماده من طرف القضاء من أجل تحقيق التوازن المطلوب بين طرفي العلاقة التعاقدية، وذلك من خلال التخفيف من آثار القوة الملزمة للعقد في غير الأوضاع المشار إليها أعلاه وهي كثيرة كما ذكرنا في الفرع الأول من المحور الأول من هذا البحث. لذلك سنسعى إلى البحث في الأسس أو المبررات التي يمكن اعتمادها لتطبيق نظرية الظروف الطارئة رغم غياب نص صريح يتبناها في المغرب (الفرع الثاني)، لكن قبل ذلك لابد من توضيح جوهر هذه النظرية وتبيان مدى مطابقتها لآثار جائحة كورونا على العقود والالتزامات المشمولة بالنفاذ سواء خلال انتشار هذه الجائحة أو بعدها أيضا (الفرع الأول).

المحور الثاني: جوهر نظرية الظروف الطارئة ومبررات اعتمادها من طرف القضاء المغربي

الفرع الأول: الفكرة الأساسية لنظرية الظروف الطارئة

ترتكز الفكرة الأساسية لنظرية الظروف الطارئة على إمكانية التدخل القضائي قصد إحداث التوازن بين حقوق الدائن والتزامات المدين في إطار مصلحة الطرفين معا، إذا ما حدثت ظروف استثنائية لم يكن بالإمكان توقعها وأصبح دفعها مرهقا بالنسبة للمدين، فحسب هذه النظرية لا نكون أمام استحالة تنفيذ الالتزام، بل فقط يصير مرهقا للمدين بحيث يهدده بخسارة فادحة[1]؛ إذ في هذه الحالة يتدخل القاضي لرد الالتزام إلى الحد المعقول، وهذا المعنى عبرت عنه الفقرة الثانية من الفصل 147 من القانون المدني المصري (تعديل 15 أكتوبر 1949) بالقول: "ومع ذلك إذا طرأت حوادث استثنائية عامة لم يكن في الوسع توقعها، وترتب على حدوثها أن تنفيذ الالتزام التعاقدي، وإن لم يصبح مستحيلا، صار مرهقا للمدين، بحيث يهدده بخسارة فادحة، جاز للقاضي، تبعا للظروف، وبعد الموازنة بين مصلحة الطرفين، أن يرد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول، ويقع باطلا كل اتفاق على خلاف ذلك".

انطلاقا من النص أعلاه يمكن استنتاج الشروط الأساسية التي لابد من توافرها للقول بتحقق نظرية الظروف الطارئة وبالتالي إمكانية تطبيقها، وهذه الشروط هي كالآتي:

- وجود ظرف استثنائي لحظة تنفيذ العقد، أي أنه نادرا ما يقع، وفي خروج عن المألوف في حياة الناس؛ بحيث لا يدخل في حسبانهم[2].

(1) ومن أجل المزيد من الإيضاح ارتأينا أن نورد في هذا الإطار الصورة التي رسمها الفقيه عبد الرزاق السنهوري -رحمه الله- بالقول: " ونظرية الحوادث الطارئة تفترض الوضع الآتي: عقد يتراخى وقت تنفيذه إلى أجل أو إلى آجال، كعقد توريد ويحل أجل التنفيذ، فإذا بالظروف الاقتصادية التي كان توازن العقد يقوم عليها وقت تكوينه قد تغيرت تغيرا فجائيا لحادث لم يكن في الحسبان، فيختل التوازن الاقتصادي للعقد اختلالا خطيرا، وليكن الحادث خروج السلعة التي تعهد المدين بتوريدها من التسعيرة، فيرتفع سعرها ارتفاعا فاحشا بحيث يصبح تنفيذ المدين لعقد التوريد يتهدده بخسارة فادحة تخرج عن الحد المألوف في خسائر التجار. (عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، مصادر الالتزام، الجزء الأول، 1952، ص 515)

(2) محمد السناري، الضوابط القانونية لتطبيق نظرية الظروف الطارئة في مجال العقود، دار النهضة العربية-القاهرة، السنة 1998، ص 44

- أن يكون هذا الظرف الاستثنائي عاما، أي أنه لا يرتبط بالمدين فقط، إلا أنه تنبغي الإشارة أن المقصود بذلك هو شموله لطائفة معينة، وليس بالضرورة كل المواطنين، كما هو الشأن مثلا بالنسبة للحرفيين أو الفلاحين، والمهم ألا يكون خاصا بالمدين لسبب يتعلق به وحده[1]، يقول الفقيه عبد الرزاق السنهوري في هذا الإطار: "والمراد بإضافة هذا الوصف أن الحوادث الاستثنائية ينبغي ألا تكون خاصة بالمدين، بل يجب أن تكون عامة شاملة لطائفة من الناس، كفيضان عال غير منتظر يكون قد أغرق مساحة واسعة من الأرض، أو غارة غير منتظرة للجراد، أو انتشاره... ويتبين من ذلك أن الحوادث الاستثنائية الخاصة بالمدين، كإفلاسه أو موته، أو اضطراب أعماله، أو حريق محصوله، لا تكفي لتطبيق نظرية الحوادث الطارئة"[2].
- ألا يكون بالإمكان توقعه، خاصة أثناء إبرام العقد لأن هذا الظرف يظهر في مرحلة التنفيذ، فالأمر يتعلق بحادث عام لاحق على تكوين العقد، وغير متوقع الحصول أثناء التعاقد[3].
- أن يتسبب في خسارة فادحة للمدين في حالة تنفيذ هذا الأخير ما بذمته من التزامات تجاه الدائن، وهذا الشرط هو ما يميز نظرية الظروف الطارئة عن القوة القاهرة، بحيث يكون بإمكان المدين تنفيذ الالتزام الملقى على عاتقه لكن مع خسارة فادحة، أي أن تنفيذ الالتزام يصير مرهقا بالنسبة للمدين وليس مستحيلا[4].

وما يليها.

(1) عبد السلام الترمانيني، نظرية الظروف الطارئة، دراسة تاريخية ومقارنة للنظرية في الشريعة الإسلامية والشرائع الأوروبية وتطبيقات النظرية في البلاد العربية، دار الفكر، سوريا، السنة 1971، الصفحة 138.

(2) عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، م س، الصفحة 525.

(3) عبد الرزاق السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني، مصادر الالتزام، م س، الصفحة 705.

(4) مصطفى أحمد الزرقا، شرح القانون المدني السوري نظرية الالتزام مطبعة جامعة دمشق سوريا ط 2 السنة 1960 ص 336.
وتجدر الإشارة إلى أن بعض الفقه يعرف الإرهاق كما يلي: " وصف يلحق بالتزام أحد المتعاقدين يجعل تنفيذه لالتزامه مهددا إياه بخسارة فادحة نتيجة تأثر هذا الالتزام بظرف طرأ بعد إبرام العقد". (انظر محي الدين إبراهيم، نظرية الظروف الطارئة بين القانون المدني والفقه الإسلامي، دار المطبوعات الجديدة الاسكندرية، السنة 2010، الصفحة ص 282)

فإذا تحققت شروط هذه النظرية، أصبح الدائن والمدين في مركز قانوني واحد، بحيث يقتسمان الخسارة الناتجة عن الحوادث الاستثنائية التي أثرت في التنفيذ العادي للعقد الرابط بينهما، وقد عبر عن ذلك صراحة الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية بالرباط بتاريخ 27/9/2012[1]، حيث جاء فيه ما يلي: " إن التعويض الذي تستحقه المقاولة في إطار تطبيق نظرية الظروف الطارئة كما استقر على ذلك القضاء المقارن (قرارات مجلس الدولة الفرنسي بتاريخ 8 نونبر 1935 و11 يونيو 1943 و1 يوليو 1949، قراري المحكمة الإدارية العليا المصرية بتاريخ 11 ماي 1968 و16 ماي 1987) لا يكون تعويضا كاملا، إذ تتحمل دوما جزءا من المسؤولية تمثل قيمة مساهمتها في تحمل الظرف الاستثنائي الخارجي غير المتوقع والذي لا يمكن دفعه والذي يمثل العبء العام الذي يفرض تشطير وتوزيع مسؤوليته بين صاحبة المشروع والمقاولة في إطار قواعد ومبادئ العدالة التي تفرض مبدأ التعاون العقدي وتنفيذ الالتزامات بحسن نية لضمان التوازن العقدي مع مراعاة اعتبارات المصلحة العامة وحماية المال العام".

الفرع الثاني: مبررات الأخذ بنظرية الظروف الطارئة في ظل جائحة كورونا

سوف نسعى من خلال هذا الفرع إلى دراسة المبررات التي من شأن الاستناد عليها اعتماد نظرية الظروف الطارئة في حل النزاعات التي ستنشأ كأثر من آثار جائحة كورونا.

أولا: قواعد القانون المدني.

1 - الإثراء غير المشروع:

يعد الإثراء غير المشروع مصدرا من مصادر الالتزام حسب القانون المغربي، إذ نظمت أحكامه في الفصول 66 وما بعده من قانون الالتزامات والعقود، ويعتبر الإثراء بلا سبب على حساب الغير، مبدأ يرفضه المنطق وفكرة العدالة نفسها التي توجب أن لا يأخذ شخص من مال الغير إلا لمبرر يجيز انتقال المال من

(1) حكم رقم 3367 ملف عدد 2006/828، منشور بموقع وزارة العدل.

ذمـة إلى ذمة[1].

ويـرى أنصـار اعتـماد الإثـراء غـير المـشروع كأسـاس لنظريـة الظـروف الطارئـة، أن الـروح التـي أملـت نظريـة الإثـراء عـلى حسـاب الغـير بغـير سـبب مـشروع ونظريـة الإفـراط في اسـتعمال الحـق، هـي نفسـها التـي تمـلي الأخـذ بنظريـة الظـروف الطارئـة التـي لم يكـن يتوقعهـا المتعاقـدان وقـت التعاقـد[2]. فضـلا عـن ذلـك فالإثـراء عـلى حسـاب الغـير لا يقـوم هـو الآخـر عـلى أسـاس الخطـأ[3] وفي هـذا يتسـاوى مـع نظريـة الظـروف الطارئـة.

2 - نظرية التعسف في استعمال الحق

يقصـد بهـذه النظريـة اسـتعمال الحـق عـلى نحـو يتنـافى مـع الهـدف الاجتماعـي الـذي أنشـئ مـن أجلـه[4]، مـما يتضـح معـه أن هـذا المبـدأ يصلـح أساسـا للقـول بنظريـة الظـروف الطارئـة. ذلـك أن المعامـلات بـين الأفـراد والمؤسسـات تهـدف إلى اسـتفادة الجميـع منهـا في إطـار الحفـاظ عـلى مصالـح كل الأطـراف المتعاقـدة، فلـو حـدث أن تـضرر طـرف مـن هـذه العلاقـة لأسـباب لا يـد لـه فيهـا إلى درجـة تكـون معهـا الخسـارة المحتملـة في حالـة تنفيـذ العقـد مرهقـة جـدا بالنسـبة للمديـن وسـيختل إذن التـوازن المطلـوب بـين الدائـن والمديـن. مـما تكـون معـه أي مطالبـة بتنفيـذ العقـد عـلى الوجـه العـادي، ولـو أنـه حـق للدائـن ويسـتند إلى أسـاس مـشروع[5]، متنافيـة مـع الهـدف الاجتماعـي للعقـد الـذي يتمثـل أساسـا في اسـتفادة طـرفي العلاقـة التعاقديـة مـن المعاملـة الماليـة والاقتصاديـة التـي تمـت بينهـما، وهـذا يرقـى إلى درجـة التعسـف في اسـتعمال الدائـن لحقـه في تنفيـذ العقـد. فالأمـر هنـا لا يقتـصر عـلى مجـرد انعـدام

(1) إدريس العلوي العبدلاوي، النظرية العامة للالتزام، الجزء الثاني، الصفحة 44.

(2) عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، م س، الصفحة 519 وما يليها.

(3) إدريس العلوي العبدلاوي، النظرية العامة للالتزام، م س، الصفحة 58.

(4) عبد القادر العرعاري، المسؤولية المدنية، مطبعة الأمنية الرباط الطبعة الخامسة السنة 2016، الصفحة 96.

(5) نرى فائدة في هذا الإطار إلى الإشارة للفوارق بين مبدأ التعسف في استعمال الحق والخطأ التقصيري كما جاء على لسان الأستاذ عبد القادر العرعاري: " من بين هذه الفوارق بين... ثم إن الخطأ في أصله يستند إلى ارتكاب فعل غير مشروع، أما التعسف فإنه يستند في عمقه على مصلحة مشروعة إلا أن صاحب الحق جاوز في ذلك الحدود المعقولة وألحق الأذى بالغير (كتاب المسؤولية المدنية، م س، الصفحة 99).

أيـة فائـدة للمديـن في تنفيـذ العقـد، بـل يصـل إلى درجـة إلحـاق ضرر جسـيم بمصالحـه الاقتصاديـة والماليـة.

3 - شرط التوقع في التعويض عن الضرر العقدي

يقصـد بالـضرر المتوقـع هـو الـذي كان منتظـر الحـدوث عنـد إبـرام العقـد[1]، ويجمـع الفقـه أن الـضرر العقـدي الـذي يسـتوجب التعويـض هـو الـضرر المتوقـع[2] لحظـة إبـرام العقـد[3]. مـما يتضـح معـه أن الـضرر الـذي أصـاب الدائـن جـراء عـدم تنفيـذ المديـن لـكل التزاماتـه التعاقديـة بسـبب جائحـة كورونـا باعتبارهـا ظرفـا طارئـا نتيجـة تفـشي جائحـة كورونـا لا يعـوض عنـه مـا دام أنـه غـير متوقـع لحظـة انعقـاد العقـد، فضـلا عـن ذلـك فهـذا الـضرر لا يـد للمديـن فيـه.

4 - قاعدة قيمة الأداء تكون مقابل حجم الانتفاع

مـن بـين القواعـد المهمـة المنصـوص عليهـا في قانـون الالتزامـات والعقـود في مجـال عقـود الكـراء، وهـي أن الأداء يكـون مقابـل الانتفـاع فـإذا نقصـت الاسـتفادة مثـلا كان للمكـتري أن ينقـص بالتبـع قيمـة الوجيبـة الكرائيـة، أمـا إذا انتفـى الانتفـاع تمامـا فيكـون مـن حقـه المطالبـة بفسـخ العقـد، ولـو لم تكـن للمكـري يـد في ذلـك، كـما هـو الشـأن مثـلا بالنسـبة للمقتضيـات المنصـوص عليهـا في الفصـل 651 مـن قانـون الالتزامـات والعقـود والخاصـة بفعـل السـلطة أو المصلحـة العامـة، جـاء في الفصـل المذكـور مـا يـلي: " إذا انتزعـت العـين المكـتراة مـن المكـتري بفعـل السـلطة أو مـن أجـل المصلحـة العامـة، سـاغ لـه أن يطلـب فسـخ العقـد ولا يلتـزم بدفـع الكـراء، إلا بقـدر انتفاعـه. إلا أنـه إذا لم يقـع فعـل السـلطة أو نـزع الملكيـة إلا عـلى جـزء مـن العـين، فإنـه لا يكـون للمكـتري إلا الحـق في إنقـاص الكـراء، ويجـوز لـه أن يطلـب الفسـخ إذا أصبحـت العـين، بسـبب النقـص الـذي اعتراهـا غـير صالحـة للاسـتعمال فيـما أعـدت لـه، أو إذا نقـص الانتفـاع بالجـزء الباقـي منهـا إلى حـد كبـير".

(1) MIREILLE BACACHE, Le dommage prévisible: exécution par équivalent du contrat ou responsabilité contractuelle ? Recueil Dalloz **2011**, P **1725**.

(2) على عكس الضرر في المسؤولية التقصيرية، بحيث يمكن التعويض عن الضرر غير المتوقع أيضا.

(3) عبد القادر العرعاري، المسؤولية المدنية، م س، الصفحة 53.

مـما يتضـح معـه أن المـشرع يضـع ضوابـط تشريعيـة تسـعى إلى تحقيـق التـوازن والعـدل بـين الحقـوق والواجبـات الملقـاة عـلى عاتـق طـرفي العلاقـة الكرائيـة. فانطلاقا مـن هـذه الضوابـط في مجـال عقـود الكـراء، يمكـن القـول أن نفـس المبـدأ مـن شـأنه أن يـسري عـلى باقـي العلاقـات التعاقديـة في حالـة جائحـة كورونـا لأن الأصـل في إبـرام العقـود هـي الربـح لا الخسـارة الفادحـة، فكـما سـيربح الجميـع في حالـة التنفيـذ العـادي للعقـد يلـزم أن يسـاهم الجميـع في الخسـارة الناتجـة عـن الظـرف الطـارئ والمتمثـل في هـذه الحالـة في جائحـة كورونـا.

ثانيا - الشريعة الإسلامية مصدر من المصادر الأصلية للقانون في المغرب

تعتـبر قواعـد الشريعـة الإسـلامية وخاصـة الراجـح والمشـهور ومـا جـرى بـه العمـل مـن المذهـب المالـكي مـن المصـادر الأصليـة للتشريـع المغـربي، لذلـك يكـون مـن الطبيعـي اعتمادهـا كأسـاس للقـول بنظريـة الظـروف الطارئـة، فبالرجـوع إلى قواعـد الفقـه الإسـلامي نلاحـظ أنهـا تناولـت هـذه النظريـة بتفصيـل كبـير[1] ويكفـي أن نشـير هنـا إلى موقـع نظريـة الظـروف الطارئـة في المذهـب المالـكي.

لقـد عـرف الفقـه المالـكي مـا يسـمى بنظريـة الجوائـح[2]، ويشـترط فقهـاء المالكيـة أن تؤثـر الجائحـة في الثـمار بمقـدار الثلـث أو تزيـد حسـب مـا تكـون عليـه نسـبة التلف في الثـمار. قـال الشـيخ خليـل -رحمه الله-: " وتوضـع جائحـة الثـمار: كالمـوز والمقاثـئ؛ وإن بيعـت عـلى الجـذ، وإن مـن عريتـه لا مهـر إن بلغـت ثلـث المكيلـة، ولـو مـن كصيحـاني وبـرني وبقيـت لينتهـي طيبهـا وأفـردت أو ألحـق أصلهـا، لا عكسـه أو معـه، ونظـر مـا أصيـب مـن البطـون إلى مـا بقـي في زمنـه، لا يـوم البيـع، ولا يسـتعجل عـلى الأصـح. وفي المزهيـة التابعـة للـدار تأويـلان. وهـل هـي مـا لا يسـتطاع دفعه: كسـماوي وجيش أو وسارق خلاف وتعيبها كذلك"[3].

(1) عادل مبارك المطيرات، أحكام الجوائح في الفقه الإسلامي وصلتها بنظريتي الضرورة والظروف الطارئة، أطروحة الدكتوراه، كلية دار العلوم قسم الشريعة الإسلامية جامعة القاهرة سنة 2006.

(2) للمزيد حول نظرية الجوائح في المذهب المالكي، راجع عبد الله الصيفي، الجوائح عند المالكية المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، المجلد الثالث العدد الثاني، السنة 2007.

(3) الموقع الرسمي لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب.

ونشير هنا إلى مجموعة من القواعد التي وضعها الفقه الإسلامي لتنظيم العلاقات بين الأفراد والجماعات داخل الدولة[1]:

- لا ضرر ولا ضرار،
- الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف،
- من غشنا فليس منا،
- درء المفاسد أولى من جلب المصالح،
- لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه.

ثالثا: الاستناد لقواعد العدالة والإنصاف ولمبادئ الحق الطبيعي

تشكل هذه المبادئ مجموع القيم المثلى داخل المجتمع، والتي تستند في جوهرها إلى العدل والشرف والفضيلة بين الأفراد والجماعات وحسن النية في التعامل والتعاون بين الناس والتناسب بين الحقوق والواجبات[2]، وتعتبر القوانين الطبيعية ومبادئ العدالة والإنصاف من مصادر القانون المدني سواء في المغرب أو في غيره من التشريعات المدنية في الدول الأخرى، فإذا كان القانون الجنائي يحكمه مبدأ الشرعية أي لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، فإن القاعدة التي تحكم القانون المدني هي الضرر يزال استنادا على قواعد العدل والإنصاف المستمدة من مبادئ الحق الطبيعي[3].

ويتطابق مضمون نظرية الظروف الطارئة مع هذه المبادئ كونها تسعى إلى خلق نوع من التوازن بين حقوق والتزامات طرفي العلاقة التعاقدية، وذلك عبر تحمل كل طرف لقسط من الخسارة الناتجة عن الأحداث الاستثنائية الطارئة التي أثقلت كاهل المدين، فمن الجور والظلم أن يبقى الدائن متشبثا بقاعدة العقد

(1) أوردت هذه القواعد: فائزة بلعسري، نظرية الظروف الطارئة، مقال منشور بمجلة الملحق القضائي السنة الثانية، العدد 3، 1980، ص 99.

(2) تناول عدد من الكتب الفقهية هذه المبادئ والقوانين الطبيعية في باب المدخل لدراسة القانون، ويمكن الرجوع في هذا الإطار إلى: مونتسكيو روح الشرائع، ترجمة عادل زعيتر، دار المعارف القاهرة مصر، السنة 1953.

(3) عبد القادر العرعاري، المسؤولية المدنية، م س، الصفحة 14 وما يليها.

شريعة المتعاقدين رغم آثارها الوخيمة على المدين[1].

رابعا-القضاء الإداري المغربي يتبنى نظرية الظروف الطارئة

لم يتردد القضاء الإداري المغربي في الأخذ بنظرية الظروف الطارئة، وذلك عبر اعتمادها كأساس لمراعاة وضعية المدين، وقد عرف القضاء الإداري المغربي هذه النظرية بالقول: " إن الظروف الطارئة كما استقر على تعريفها القضاء الإداري المغربي أو المقارن هي تلك الظروف الخارجة التي لا يمكن توقعها من جانب منجز الصفقة (المقاولة) وتؤدي إلى حدوث تغيرات غير عادية في الصفقة لا يمكن تداركها ودفعها ينتج عنها اختلال فادح وجدي في التوازن المالي والاقتصادي لعقد الصفقة يختل معها اختلالا جسيما"[2].

خاتمة

ابتدع الفقه القانوني نظرية الظروف الطارئة لمواجهة التقلبات الاجتماعية والاقتصادية التي تؤثر بشكل مباشر وكبير على العقود والالتزامات، اعتمادا على فكرة أساسية وجوهرية وهي فكرة العدالة التي تقتضي تحقيق التوازن بين طرفي العلاقة التعاقدية في الحقوق والواجبات. لذلك فالأخذ بها من قبل القضاء المغربي في ظل الآثار السلبية التي خلفتها جائحة كورونا على الالتزامات والعقود لا يتحاج إلى نص صريح لاعتمادها، وذلك تحقيقا للعدل والإنصاف بين الدائن والمدين.

(1) فايزة بلعسري، نظرية الظروف الطارئة ومدى إمكانية تطبيقها في ظل القانون المغربي، م س، ص 98.

(2) حكم رقم 4756 صادر عن المحكمة الإدارية بالرباط بتاريخ 2013/12/30 في الملف عدد 2011/13/33

جائحة كورونا وأثرها على الالتزامات التعاقدية من منظور الاقتصاد الإسلامي فسخ عقد إجارة الأعيان نموذجا

د.وليد محمد حنيفي
باحث في العلوم الشرعية والاقتصاد الإسلامي

يتمحور هذا البحث حول قضية حكم فسخ عقود إجارة الأعيان في ظل جائحة كورونا من خلال مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة.

مقدمة:

الحمد الله رب العالمين، وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد:

فقد دخل العالم برمته في أزمة عامة، تمثلت في تفشي فيروس كورونا المستجد (COVID-19)، ونظراً لسرعة تفشي الوباء فقد اتخذت دول العالم عدداً من الاحترازات لمواجهته، قد يكون لتلك القرارات الاحترازية بعض الانعكاسات والآثار الاقتصادية على بعض العقود والالتزامات الناشئة عنها، من هنا جاء هذا البحث بغرض المساهمة في إيضاح الحكم الشرعي لعقد الإجارة من ناحية فسخه في ظل فيروس كورونا الذي توقفت فيه مصالح وأعمال العباد، ومدى اعتبار هذا الوباء من الجوائح.

إشكالية البحث في الإجابة عن سؤال: ما حكم فسخ عقود إجارة الأعيان في ظل جائحة (كورونا)؟

تظهر أهمية البحث: في معالجته لموضوع تُبنى عليه مسائل معاصرة عديدة، خاصة في ظل الظروف الاقتصادية الحالية ومنها جائحة (كورونا) التي توقفت في ظلها أعمال الناس، والتي تؤثر بدورها على عقود الإجارة التي أبرمت بين الناس، مما يؤدي إلى الإخلال بالتعادل بين طرفي الالتزام، حيث يكثر سؤال الناس عن ذلك، بما يتطلب اجتهاداً وفتاوى وحلولاً تشريعية عادلة، مبنية على أسس شرعية صحيحة تحقق العدل والمصلحة في ظل هذه الجائحة.

منهجي في البحث: تتبعتُ بالاستقراء والتحليل مباحث نظرية العقود في كتب الفقهاء والمعاصرين، ثم عرضت الموضوع في مباحثه، بحيث يشكل كل مبحث منها محوراً مهماً من محاوره.

سبب اختيار البحث: لأنها من العقود التي يكثر إبرامها بين الناس، فهي من وحي الواقع العملي.

خطة البحث: تشمل على مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة، وذلك على النحو الآتي: المقدمة: وتشمل على إشكالية البحث، وأهمية الموضوع، ومنهج البحث، وسبب اختيار البحث، وخطة البحث. المبحث الأول: تعريف الجائحة، والألفاظ ذات الصلة بالجائحة، وأقسامها، وأدلة وضع الجائحة، وضابط إعمال الجائحة. المبحث الثاني: آثار الجائحة على عقد الإجارة. المطلب الأول: تعريف الإجارة لغةً واصطلاحاً. المطلب الثاني: مشروعية عقد الإجارة. المطلب الثالث: أركان عقد الإجارة. المطلب الرابع: أنواع الإجارة. المطلب الخامس: فسخ عقد الإجارة في جائحة (الكورونا). المبحث الثالث: من تطبيقات فسخ إجارة الأعيان في ظل جائحة "كورونا". الإيجار السكني، والإيجار التجاري نموذجاً. المطلب الأول: أثر جائحة (الكورونا) على عقد الإيجار السكني في الاقتصاد الإسلامي. المطلب الثاني: أثر جائحة (الكورونا) على عقد الإيجار التجاري في الاقتصاد الإسلامي. المطلب الثالث: استحقاق الأجرة في عقد إجارة الأعيان. المطلب الرابع: إظهار القيم الأخلاقية في الاقتصاد الإسلامي. الخاتمة: وتشمل على أهم النتائج التي توصل إليها البحث، والتوصيات.

المبحث الأول: تعريف الجائحة، والألفاظ ذات الصلة بالجائحة، وأقسامها، وأدلة وضع الجائحة، وضابط إعمال الجائحة.

المطلب الأول: تعريف الجائحة لغةً واصطلاحاً.

أولاً الجائحة لغةً: "الشِّدَّةُ وَالنَّازِلَةُ الْعَظِيمَةُ الَّتِي تَجتاح المالَ مِنْ سَنَةٍ أَو فِتْنَةٍ".

والجَوْحُ مأخوذ مِنَ: الاجْتِياح. والجوح هُوَ: الاسْتِئْصَالُ، جاحَتهم السَّنة جَوحاً وجياحة وأَجاحَتهم واجتاحَتْهم: استأْصلت أَموالهم، وَهِيَ تَجُوحُهم جَوْحاً وجياحة، وَهِيَ سَنَة جَائِحَةٌ: جَدْبة؛ وجُحْتُ الشيءَ أَجُوحه. وفي الحديث: "إِن أَبي يُرِيدُ أَن يَجْتاحَ مَالِيَ"، أَي يستأْصله ويأْتي عَلَيْهِ أَخذاً وإِنفاقاً".

وفي المصباح الكبير للفيومي: "الْجَائِحَةُ الْآفَةُ، يُقَالُ: جَاحَتْ الْآفَةُ الْمَالَ تَجُوحُهُ جَوْحاً مِنْ بَابِ قَالَ إذَا أَهْلَكَتْهُ وَتَجِيحُهُ جِيَاحَةً".

يتبين من تعريف المصباح الكبير بأنه أخص لتعريف الجائحة من لسان العرب.

فالجائحة آفة وتشكل مصيبة عظيمة، متلفة للمال أو للنفس.

الجائحة في اصطلاح الفقهاء:

عند المالكية: يقول خليل في مختصره: "وهل هِيَ مَا لَا يُسْتَطَاعُ دَفْعُهُ كَسَمَاوِيٍّ وَجَيْشٍ أَوْ وسَارِقٍ".

يظهر من كلام خليل إنه أشار للخلاف في معنى الجائحة هل تشمل السارق أم لا؟ والآفة السماوية والجيش تمثيل لقوله ما لا يستطاع دفعه، والسارق يمكن دفعه فلا يكون جائحة.

وهذا ما حكاه في مواهب الجليل، قال: "وَهَلْ هِيَ مَا يُسْتَطَاعُ دَفْعُهُ كَسَمَاوِيٍّ وَجَيْشٍ أَوْ سَارِقٍ خِلَافٌ".

و"قال ابْنُ الْقَاسِمِ: كُلُّ مَا أَصَابَ الثَّمَرَةَ مِنْ الْجَرَادِ وَالرِّيحِ وَالنَّارِ وَالْغَرَقِ

وَالْبَرَدِ وَالْمَطَرِ وَالطَّيْرِ الْغَالِبِ وَالدُّودِ وَعَفَنِ الثَّمَرَةِ فِي الشَّجَرِ وَالسُّمُومِ، فَذَلِكَ كُلُّهُ جَائِحَةٌ تُوضَعُ عَنْ الْمُبْتَاعِ إنْ أَصَابَتْ الثُّلُثَ فَصَاعِداً، وَالْجَيْشُ يَمُرُّ بِالنَّخْلِ فَيَأْخُذُ ثَمَرَتَهُ فَذَلِكَ جَائِحَةٌ".

واختلفوا في السرقة على قولين:

الأول: "قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: وَلَوْ سَرَقَهَا سَارِقٌ كَانَتْ جَائِحَةً أَيْضاً".

والثاني: "قَالَ ابْنُ نَافِعٍ: لَيْسَ السَّارِقُ جَائِحَةً".

ورجح "ابْنُ يُونُسَ: قَوْلُ ابْنِ الْقَاسِمِ أَصْوَبُ لِأَنَّهُ فِعْلُ مَخْلُوقٍ لَا يَقْدِرُ عَلَى دَفْعِهِ كَالْجَرَادِ".

وجاء في حاشية العدوي: "وَنَقَلَ الشَّيْخُ عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ: أَنَّ السَّارِقَ جَائِحَةٌ... وَعَلَيْهِ تَكُونُ الْجَائِحَةُ الْآفَاتِ السَّمَاوِيَّةَ وَالْجَيْشَ وَالسَّارِقَ وَنَحْوَ ذَلِكَ".

تحرير موضع النزاع في تعريف الجائحة عند المالكية:

- **أولاً:** اتفق المالكية على أن الفعل السماوي والجيش جائحة؛ لأنه لا يُستطاع ردها.
- **ثانياً:** اختلفوا في السارق على قولين: الأول قول خليل وابْنُ نَافِعٍ: لا يعدُّ جائحة، والقول الثاني قول ابن القاسم: عدَّ السرقة جائحة، شريطة عدم العلم بالسارق.

جاء في مواهب الجليل قوله: "وَإِنَّمَا يَكُونُ السَّارِقُ عِنْدَ ابْنِ الْقَاسِمِ جَائِحَةً إذَا لَمْ يَعْرِفْ وَأَمَّا إنْ عَرَفَ فَيَتْبَعُهُ الْمُشْتَرِي مَلِيًّا أَوْ مُعْدِمًا".

الراجح من مذهب المالكية: بأن الجائحة تشمل الفعل السماوي، والجيش، والسارق، شريطة عدم العلم بالسارق؛ لأنه إذا عُرِفَ السارق فإنه يرجع عليه بما سرق.

عند الشافعية: قَالَ الشَّافِعِيُّ في الأم: "وَالْجَائِحَةُ مِنْ الْمَصَائِبِ كُلِّهَا كَانَتْ مِنْ

السَّـمَاءِ أَوْ مِـنْ الْآدَمِيِّـينَ".

قَـالَ الشَّـافِعِيُّ: الْجَائِحَـةُ فِي كُلِّ مَـا أُشْـتُرِيَ مِـنْ الثِّـمَارِ كَانَ مِـمَّا يَيْبَـسُ، أَوْ لَا يَيْبَـسُ، وَكَذَلِـكَ هِـيَ فِي كُلِّ شَيْءٍ اُشْـتُرِيَ فَيُـتْرَكُ، حَتَّـى يَبْلُـغَ أَوَانَـهُ فَأَصَابَتْـهُ الْجَائِحَـةُ دُونَ أَوَانِهِ.

عنـد الحنابلـة: "أَنَّ الْجَائِحَـةَ كُلُّ آفَـةٍ لَا صُنْـعَ لِلْآدَمِـيِّ فِيهَـا، كَالرِّيـحِ، وَالْـبَرَدِ، وَالْجَـرَادِ، وَالْعَطَـشِ".

ومحصـل القـول الجائحـة: هـي كل آفـة سـماوية أو آدميـة لا قـدرة للإنسـان عـلى ردهـا.

المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة بالجائحة.

النازلة، ونظرية الظروف الطارئة.

النّازلةُ لغةً: الشديدة من شدائد الدهر تَنْزِلُ بالقَوْم وجمعُها: النَّوازِل.

النازلـة اصطلاحـاً: تُطلـق النـوازل في اصطـلاح الحنفيـة خاصـة عـلى الفتـاوى والواقعـات وهـي: "مسـائل اسـتنبطها المجتهـدون المتأخـرون لمـا سـئلوا عنهـا ولم يجـدوا فيهـا روايـة عـن أئمـة المذهـب المتقدمـين. وهـم أصحـاب أبي يوسـف وأصحـاب محمـد وأصحـاب أصحابهـما وهلـم جـراً".

وفي معجم لغة الفقهاء النازلة: "الحادثة التي تحتاج لحكم شرعي".

نظرية الظروف الطارئة:

النظريـة لغـةً: النظـر: "تأمـل الـشيء بالعـين". نظـرتُ فِي الْأَمـر: احْتمـل أَن يكـون تفكُّـراً، وتَدَبُّـراً بِالْقَلْـبِ".

النظريـة اصطلاحـاً: هـي المفهـوم العـام الـذي يؤلـف نظامـاً حقوقيـاً موضوعيـاً تنطـوي تحتـه جزئيـات موزعـة في أبـواب الفقـه المختلفـة، كنظريـة الحـق، ونظريـة الملكيـة، ونظريـة العقـد، ونظريـة الأهليـة، ونظريـة الضـمان، ونظريـة الـضرورة الشرعية، ونحـو ذلـك... ".

الظَّروف لغة: جمع ظرف، وهو البَراعةُ وَذَكَاءُ الْقَلْبِ، وظَرْفُ الشَّيْءِ: وِعاؤه، وَالْجَمْعُ ظُرُوف، وَمِنْهُ ظُرُوف الأَزمنة والأَمكنة".

والطارئة: طَرَأَ عَلَى الْقَوْمِ: أَتاهم من مَكان، أَو طَلَعَ عَلَيْهِمْ مِنْ بَلَدٍ آخَر، أَو خَرَجَ عَلَيْهِمْ مِن مكانٍ بَعيدٍ فَجاءَةً، أَو أَتاهم مِنْ غَيْرِ أَن يَعْلَمُوا.

الظروف الطارئة اصطلاحاً:

وجاء في معجم لغة الفقهاء الحوادث الطارئة هي: "الأمور الخارجة عن العادة التي تحدث فجأة دون توقع لها، ومنه: نظرية الحوادث الطارئة".

المطلب الثالث: أقسام الجائحة، ومن يحددها؟

أولاً: من خلال تعريفات الفقهاء تبين أن الجائحة تقسم إلى قسمين:

القسم الأول: جائحة لا دخل لآدمي فيها، وتسمى سماوية، أي لا علاقة للبشر بها، كالثلوج والفيضانات والزلازل والأعاصير، وانتشار الآفات والجراد التي تهلك الثمار، والأوبئة كالطواعين التي حلت بالبشرية سابقاً.

القسم الثاني: جائحة من قبل الآدمي: كفعل السلطان، والجيوش، والسارق الذي لا يُعرف، ونحوها وما تسببه من دمار، وخراب، في الممتلكات.

ثانياً: من يحدد بأن فيروس كورونا جائحة؟

إنمن يحدد فيروس كورونا بأنه جائحة هم أهل الاختصاص، امتثالاً لقوله تعالى: ﴿ فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾[1]. قال الإمام ابن كثير: "أَي: اسْأَلُوا أَهْلَ الْعِلْمِ".

وأهل العلم في هذا المجال هم الأطباء، فقد أعلنت منظمة الصحة العالمية بأن انتشار " فيروس كورونا " المستجد جائحةٌ عالميةٌ، وفقاً لمديرها (تدرس أدهانوم)، حيث قال: " لم نرَ من قبلُ جائحةً يُشعل شرارتها "فيروس كورونا" كما

(1) سورة النَّحْلِ، الآية: 43.

لم نشهدْ جائحةً لا يمكنُ السيطرةُ عليها".

وبناءً عليه يُوصف هذا الانتشار الكبير "لفيروس كورونا" عالمياً بجائحةٌ من الجوائح السماوية، والآدمية.

المطلب الرابع: أدلة وضع الجوائح.

دلّ الكتاب والسنة على ذلك.

فمن الكتاب: قال الله تعالى:﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾[1] .

وجه الدلالة: جاء في أحكام القرآن للجصاص تفسير أكل أموال الناس بالباطل: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَالْحَسَنُ: "أَنْ يَأْكُلَهُ بِغَيْرِ عِوَضٍ".

فالمستأجر يدفع الأجرة مقابل المنفعة، فإن تعذر استيفاء المنفعة، صار أخذ الأجرة بغير عوض، فكان أكلاً لأموال الناس بالباطل، وهذا ما نهت عنه الشريعة.

وقوله -تعالى- ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾[2].

وجه الدلالة: قال الطبري: " نَهَى عَنْ أَكْلِهِمْ أَمْوَالَهُمْ بَيْنَهُمْ بِالْبَاطِلِ وَبِالرِّبَا وَالْقِمَارِ وَالْبَخْسُ وَالظُّلْمُ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً، لِيَرْبَحَ فِي الدِّرْهَمِ أَلْفاً إِنِ اسْتَطَاعَ ".

فمن الظلم أكل أموال المستأجر الذي لم يستوفِ المنفعة، لوجود العذر القاهر الذي منعه من استيفاء المنفعة.

ومن السنة: فقد جاء من حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى تُزْهِيَ، فَقِيلَ لَهُ: وَمَا تُزْهِي؟ قَالَ: حَتَّى تَحْمَرَّ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَرَأَيْتَ إِذَا مَنَعَ اللَّهُ الثَّمَرَةَ، بِمَ يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ".

(1) سورة البقرة، الآية: 188.

(2) سورة النساء، الآية: 29.

وعَنْ جَابِرٍ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ "أَمَرَ بِوَضْعِ الْجَوَائِحِ".

وعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ "قَضَى أَنْ لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ".

وجه الدلالة في الأحاديث ما يلي:

أن النبي ﷺ أمر بوضع الجوائح، حتى لا يأكل المسلم مال أخيه بالباطل.

وضع الجوائح واجب شرعاً لقوله ﷺ" بِمَ يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ"؟

حديث الثمرة أصل في وضع الجائحة في العقود اللازمة إذا طرأت الأعذار الموجبة اللازمة لفسخها أو تعديلها، لأن النبي ﷺ علل وضع الجائحة في الثمار لِكَوْنِ البائع يأخذ المال بغير حق، لفوات الثمر المعقود عليه، وهذا المعنى موجود في غير الثمار أيضاً.

يقول الشيخ الزرقا: "أَي لَا فعل ضَرَر وَلَا ضرار بِأحد فِي ديننَا، أَي لَا يجوز شرعا لأحد أَن يلْحق بآخر ضَرَراً وَلَا ضِرَاراً، وَقد سيق ذَلِك بأسلوب نفي الْجِنْس ليَكُون أبلغ فِي النَّهْي والزجر".

المطلب الخامس: ضابط إعمال الجائحة من الناحية الشرعية.

يُفهم من نصوص الأحاديث التي مرت معنا في إعمال الجائحة أنه لابد من وجود الضوابط الآتية:

- **أولاً:** أن تكون الجائحة بسبب خارجي لا دخل لأطراف العقد فيه.
- **ثانياً:** أن تكون الجائحة عامة غير خاصة.
- **ثالثاً:** ألا يمكن تفادي الجائحة، وأضرارها، أو الاحتراز منها.
- **رابعاً:** أن تكون غير متوقعة.

المبحث الثاني: آثار الجائحة على عقد الإجارة، تعريف الإجارة، ومشروعية الإجارة، وأركان الإجارة، وأنواع الإجارة، فسخ عقد الإجارة في جائحة (كورونا).

تمهيد: العقود هي أدوات المعاملات، فإن الله -تعالى- أوجب على المسلمين الوفاء بالعقود الصحيحة التي استكملت أركانها وشروطها، قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾[1]، والعقود عامة تشمل عقود المبايعات والإيجارات والشركات والأوقاف وغيرها.

ومن هذه العقود عقد الإجارة، وهو عقد لازم لكلا المتعاقدين (المؤجر، والمستأجر)، والذي يوجب على المؤجر تسليم العين المؤجرة، ويتوجب على المستأجر دفع الأجرة، ولكن العقد قد يطرأ عليه جائحة خارجة عن إرادة الطرفين مما يحتاج فيه إلى إعادة النظر في التزامات الطرفين، تحقيقاً للعدالة، ودفعاً للمعاناة التي قد تصيب أحد الطرفين إذا أُلزم بالاستمرار في تنفيذ العقد.

المطلب الأول: تعريف الإجارة لغةً واصطلاحاً.

الإجارة في اللغة: مشتقة من الأجر، والأجر في اللغة له معنيان:

- الكراء والأجرة على العمل.
- الجبر.

قال ابن فارس: "الْهَمْزَةُ وَالْجِيمُ وَالرَّاءُ أَصْلَانِ يُمْكِنُ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا بِالْمَعْنَى، فَالْأَوَّلُ الْكِرَاءُ عَلَى الْعَمَلِ، وَالثَّانِي جَبْرُ الْعَظْمِ الْكَسِيرِ. فَأَمَّا الْكِرَاءُ فَالْأَجْرُ وَالْأُجْرَةُ.

وَالْمَعْنَى الْجَامِعُ بَيْنَهُمَا أَنَّ أُجْرَةَ الْعَامِلِ كَأَنَّهَا شَيْءٌ يُجْبَرُ بِهِ حَالُهُ فِيمَا لَحِقَهُ مِنْ كَدٍّ فِيمَا عَمِلَهُ".

وفي الاصطلاح:

(1) سورة المائدة، الآية: 1.

اختلفت تعريفات المذاهب الفقهية للإجارة لفظاً واتفقت معنىً، فهي:

عند المالكية: "هي تَمْلِيكُ مَنَافِعِ شَيْءٍ مُبَاحَةٍ مُدَّةً مَعْلُومَةً بِعِوَضٍ".

وللمالكية اصطلاحٌ خاصٌ في المسألة، حيث فرّقوا بين لفظي الإجارة والكراء بتفريق دقيق، فقالوا: الإجارةُ والكراءُ شيءٌ واحدٌ في المعنى، غير أنه يُطلقُ غالباً على العقد على منافع الآدمي، وما يُنْقَلُ من غير السفن والرواحل إجارةٌ، وعلى العقد على منافع ما لا يُنْقَلُ -كالدور والأرضين- وما يُنْقَلُ من سفن ورواحلَ كراء.

وعند المالكية: "يُسْتَعْمَلُ الْكِرَاءُ فِيمَا لَا يَعْقِلُ، وَالْإِجَارَةُ فِيمَنْ يَعْقِلُ".

وقد يُتسامحُ بإطلاق أحدهما على الآخر في بعض الأحيان.

وعند الحنفية: "تَمْلِيكُ نَفْعٍ مَقْصُودٍ مِنْ الْعَيْنِ بِعِوَضٍ".

وعند الشافعية: " عقد عَلَى مَنْفَعَةٍ مَقْصُودَةٍ مَعْلُومَةٍ قَابِلَةٍ لِلْبَذْلِ وَالْإِبَاحَةِ بِعِوَضٍ مَعْلُومٍ".

وعند الحنابلة هي: "عقْدٌ على منفعةٍ مباحةٍ معلومةٍ مِن عينٍ معيَّنةٍ أو مَوصوفةٍ في الذمَّةِ مدَّةً معلومةً، أو عملٍ معلومٍ بعوضٍ معلومٍ".

يتبين أن تعريف الحنابلة شامل لكل التعاريف التي جاءت بها المذاهب الفقهية الأخرى، وأضاف عليها بعض الشروط اللازم توافرها في عقد الإجارة. وهو يتوافق مع تعريف السادة المالكية والشافعية إلى حدٍ كبير.

المطلب الثاني: مشروعية عقد الإجارة.

اتفق الفقهاء على مشروعية عقد الإجارة.

واستدل الفقهاء على جواز عقد الإيجار بالقرآن، والسنة، والإجماع.

فمن القرآن الكريم: قال الله تعالى: ﴿فَإِنَ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾[1].

(1) سورة الطلاق، الآية: 6.

وَجه الدّلالَة في الآية: أن الْإِرْضَاع بِلاَ عقد تبرع لاَ يُوجب أُجْرَة وَإِنَّمَا يُوجِبهَا ظَاهراً العقد فَتعين.

ومن السنة: حديث عَائِشَةَ -رضي الله عنها-، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: "وَاسْتَأْجَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَبُو بَكْرٍ رَجُلاً مِنْ بَنِي الدِّيلِ هَادِيًا خِرِّيتًا، وَهُوَ عَلَى دِينِ كُفَّارِ قُرَيْشٍ، فَدَفَعَا إِلَيْهِ رَاحِلَتَيْهِمَا، وَوَاعَدَاهُ غَارَ ثَوْرٍ بَعْدَ ثَلاَثِ لَيَالٍ بِرَاحِلَتَيْهِمَا صُبْحَ ثَلاَثٍ".

وأما الإجماع: فقد نقل الإمام ابن قدامة المقدسي الإجماع في المغني فقال: "وَالْأَخْبَارُ فِي هَذَا كَثِيرَةٌ. وَأَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي كُلِّ عَصْرٍ وَكُلِّ مِصْرٍ عَلَى جَوَازِ الْإِجَارَةِ، إلَّا مَا يُحْكَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَصَمِّ أَنَّهُ قَالَ: لَا يَجُوزُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ غَرَرٌ. يَعْنِي أَنَّهُ يَعْقِدُ عَلَى مَنَافِعَ لَمْ تُخْلَقْ".

المطلب الثالث: أركان عقد الإجارة.

اختلف الفقهاء في تعداد أركان عقد الإجارة على قولين:

القول الأول: ذهب الحنفية إلى أن ركن الإجارة الصيغة (إيجاب وقبول).

القول الثاني: ذهب المالكية، والشافعية والحنابلة، إلى أن أركان الإجارة هي: الصيغة: (الإيجاب والقبول)، والعاقدان: (المؤجر والمستأجر)، والمعقود عليه: (المنفعة والأجرة).

يظهر الخلاف الناشئ بين الفقهاء في تعريفهم للركن، وهو خلاف لفظي لا يترتب عليه اختلاف في العمل، لأن بالبداهة ذكر الإيجاب والقبول يستلزم وجود المتعاقدين، وكذلك يستلزم وجود المعقود عليه وهو المحل، يتوضح أن الخلاف لفظي لا ثمرة له، وكما هو معلوم لا مشاحة في المصطلحات.

المطلب الرابع: أنواع الإجارة.

تنقسم الإجارة عند جمهور الفقهاء باعتبار نوع المنفعة المعقود عليها إلى قسمين:

إجارة أعيان، كاستئجار الدور والحوانيت والأراضي والسيارات والثياب

ونحوهـا، وهـو موضـوع البحـث.

وإجارة أعمال، كاستئجار أرباب الحرف والصنائع والعمال والخَدَم وغيرهم.

المطلب الخامس: فسخ عقد الإجارة في جائحة (كورونا).

تحرير موضع النزاع:

أولاً: ذهـب جمهـور الفقهـاء مـن المذاهـب الأربعـة، بـأن عقـد الإجـارة لازم للعاقديـن، وذلـك لأنهـا عقـد معاوضـة، فـكان لازمـاً كالبيـع، ولزومهـا يقتـضي تمليـك المؤجـر الأجـرة، والمسـتأجر المنافـع.

ثانيـاً: إذا فسـخ المسـتأجر الإجـارة قبـل انقضـاء مدتهـا، وتـرك الانتفـاع اختيـاراً منـه، لم تنفسـخ الإجـارة، والأجـر لازم لـه، ولم يَـزُلْ ملكـه عـن المنافـع.

ثالثاً: اتفق الفقهاء على فسخ عقد الإجارة بالأعذار العامة مثل: (الجائحة).

العُذْر لغةً هي: "الْحُجَّةُ الَّتِي يُعْتَذر بِهَا؛ وَالْجَمْعُ أَعذارٌ".

اصطلاحاً: "عَجْزُ الْعَاقِدِ عَنِ الْمُضِيِّ فِي مُوجِبِ الْعَقْدِ إِلَّا بِضَرَرٍ يَلْحَقُهُ".

ذهـب جمهـور الفقهـاء: "بـأن الإجـارة لا تنفسـخ بالأعـذار الخاصـة، ولا تنفسـخ إلا بمـا تنفسـخ بـه العقـود اللازمـة، مـن وجـود العيـب، وتعـذر اسـتيفاء المنفعـة.

بينما ذهب الحنفية إلى أن عقد الإجارة: تنفسخ بالأعذار الخاصة.

قـال الإمـام المرغينـاني في الهدايـة: "وتفسـخ الإجـارة بالأعـذار" عندنـا، لأن المنافع غـير مقبوضـة وهـي المعقـود عليهـا فصـار العـذر في الإجـارة كالعيـب قبـل القبـض في البيـع فتنفسـخ بـه، إذ المعنـى يجمعهـما وهـو عجـز العاقـد عـن المـضي في موجبـه إلا بتحمـل ضرر زائـد لم يسـتحق بـه، وهـذا هـو معنـى العـذر عندنـا".

وقـد توسـع فقهـاء الحنفيـة في الأعـذار التـي يُفسـخ بهـا عقـد الإجـارة فقـد يفسـخ العقـدَ عـذرٌ مـن جانـب المسـتأجر، أو مـن جانـب المؤجـر، أو قـد يقـوم العـذرُ بالعـين المؤجرة.

ويقول ابن عابدين في حاشيته: "وَالْحَاصِلُ أَنَّ كُلَّ عُذْرٍ لَا يُمْكِنُ مَعَهُ اسْتِيفَاءُ الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ إلَّا بِضَرَرٍ يَلْحَقُهُ فِي نَفْسِهِ أَوْ مَالِهِ يَثْبُتُ لَهُ حَقُّ الْفَسْخِ".

يتضح مما سبق: أن عقد الإجارة يجوز للمستأجر فسخها بالجوائح، التي يتعذر فيها استيفاء المنفعة، كالحرب والطوفان والوباء مثل جائحة (الكورونا) ونحو ذلك، بل الحنفية-رحمهم الله- تعالى- يسوغون فسخ الإجارة أيضاً بالأعذار الخاصة بالمستأجر، مما يدل على أن جواز فسخها بالجائحة العامة يجوز لديهم بطريق الأولوية، فيمكن القول: إنه محل اتفاق بين الفقهاء.

المبحث الثالث : من تطبيقات فسخ إجارة الأعيان في ظل جائحة "كورونا". الإيجار السكني، والإيجار التجاري نموذجاً.

المطلب الأول: أثر جائحة (الكورونا) على عقد الإيجار السكني في الاقتصاد الإسلامي.

عندنا ثلاث صور، وهي:

- الصورة الأولى: إذا استوفى المستأجر المنفعة وجب في حقه كامل الأجرة.
- الصورة الثانية: المستأجر القادر على دفع الأجرة ولم تؤثر عليه جائحة كورونا.
- الصورة الثالثة: المستأجر (المعسر) الذي تأثر بجائحة الكورونا، ولم يستطع دفع الأجرة.

الصورة الأولى:

إذا استوفى المستأجر المنفعة وجب في حقه كامل الأجرة.

من المعلوم أن الأصل في عقد الإيجار أنه متى استوفى المستأجر المنفعة كاملةً، وجب عليه الأجرةُ كاملةً، فإذا لم يوفِّ المستأجر الأجرة المستحقة، جاز للمؤجر فسخ العقد. لحديث النبي ﷺ: "الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ".

الصورة الثانية:

المستأجر القادر على دفع أجرة السكن ولم تؤثر عليه جائحة الكورونا.

في هذه الصورة لا يُنظَر المستأجر، ويُطالب بدَين الأُجرة، ويُلزم بالدفع ولو عن طريق القضاء، لحديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "مَطْلُ الغَنِيِّ ظُلْمٌ، فَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيءٍ فَلْيَتْبَعْ".

وَالْمُرَادُ هُنَا تَأْخِيرُ مَا اسْتُحِقَّ أَدَاؤُهُ بِغَيْرِ عُذْرٍ.

الصورة الثالثة:

المستأجر (المعسر) الذي تأثر بجائحة الكورونا، ولم يستطع دفع أجرة السكن.

وذلك أمثال الذين تعطلت مصالحهم، وتوقفت مشاريعهم، وتجمدت أعمالهم، أو سُرّحوا من وظائفهم، في جائحة (الكورونا).

وهنا أيضاً نميز بين صورتين:

الصورة الأولى:

من عجز عن دفع إيجار الدور السكنية، لتوقف عمله، أو لعدم تقاضيه راتبه بالكلية، فإن كان له مال غير الراتب؛ وجب عليه دفع الإيجار مما يدخر من ماله؛ رعاية لحق صاحب السكنى.

الصورة الثانية:

من لم يكن لديه المال لدفع أجرة السكن ووصل إلى حالة الإعسار، فهذا يجب إمهاله حتى يتيسر أمره ويتمكن من سداد دين الأُجرة، ولا يجوز للمؤجِّر فسخ عقده، وإخراج المستأجر بالقوة من السكن في ظل هذه الجائحة (الكورونا) تحت دعوى عدم دفع الأجرة؛ فإن الظروف الطارئة لها أحكامها الخاصة التي لا تقاس على الأحوال العادية، ولأن إنظار المعسر واجب شرعاً عند أهل العلم بالاتفاق، مادام معسراً حقيقةً لقول الله تعالى: ﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ

وَأَن تَصَدَّقُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾[1]. قال القرطبي: " هي لكُلِّ مُعْسر يُنْظَرُ في الرِّبَا وَالدَّيْن كُلِّه". وجاء في الموسوعة الفقهية الكويتية: " أَنَّهَا عَامَّةٌ فِي الدُّيُونِ كُلِّهَا وَلَيْسَتْ خَاصَّةً بِالرِّبَا".

وهذا أمر من الله تعالى في وجوب إنظار المعسر. يقول ابن كثير: " يَأْمُرُ تَعَالَى بِالصَّبْرِ عَلَى الْمُعْسِرِ الَّذِي لَا يَجِدُ وَفَاءً".

وجاء في الموسوعة الفقهية الكويتية ما يلي: " وَإِنْ كَانَ الْمَدِينُ مُعْسِرًا وَثَبَتَ ذَلِكَ خَلَّى سَبِيلَهُ، وَوَجَبَ إِنْظَارُهُ".

ضابط الإعسار: كما حدده مجمع الفقه الإسلامي في دورة مؤتمره السابع المنعقد في جدة - المملكة العربية السعودية، في: 12 - 7 ذو القعدة 1412 هـ ، (14 - 9) مايو 1992 م)، قرار رقم 1/64 /7.

"ضابط الإعسار الذي يوجب الإنظار: ألا يكون للمدين مال زائد عن حوائجه الأصلية يفي بدينه نقداً أو عيناً".

قلتُ: يجب إنظاره حتى ترتفع الجائحة، ويعود لعمله من جديد.

المطلب الثاني: أثر جائحة (الكورونا) على عقد الإيجار التجاري في الاقتصاد الإسلامي.

اتفق الفقهاء على أنَّ تَعطُّلَ المنفعة بأمر طارئ يوجب سقوط الأجرة، أو نقصانها، أو حق ثبوت خيار الفسخ.

أقوال الفقهاء في هذا:

قال المالكية:

عن عقد الإجارة: " لَا يَنْفَسِخُ إِلَّا بِمَا تَنْفَسِخُ بِهِ الْعُقُودُ اللَّازِمَةُ مِنْ وُجُودِ الْعَيْبِ بِهَا أَوْ ذَهَابِ مَحِلِّ اسْتِيفَاءِ الْمَنْفَعَةِ".

(1) سورة البقرة، الآية: 280.

كما في (منح الجليل)، ما يلي: " وفَسْخُ كِرَاءِ بِسَبَبِ أَمْرِ السُّلْطَانِ بِإِغلَاقِ الْحَوَانِيتِ لِعَدَمِ إمْكَانِ مُخَالَفَةِ أَمْرِهِ".

وقال ابن الحاجب: "وَتَنْفَسِخُ بِغَصْبِ الدَّارِ وَغَصْبِ مَنْفَعَتِهَا وَبِأَمْرِ السُّلْطَانِ بِإِغْلَاقِ الْحَوَانِيتِ".

وجهه كما قال صاحب التوضيح: "أن المكتري مُنِعَ من استيفاء المنفعة، فوجب الفسخ".

وجاء في شرح ميارة على تحفة الحكام: " لُزُوم الْكِرَاءِ إذَا رَجَعَ لِعُذْرٍ، أَوْ لِغَيْرِ عُذْرٍ إنَّمَا هُوَ إذَا كَانَ الْعُذْرُ خَاصًّا بِالْمُكْتَرِي أَوْ بِالْمُكْتَرِي وَغَيْرِهِ وَلَمْ يَكُنْ عَامًّا بِحَيْثُ لَمْ يَتَعَذَّرْ عَلَى الْمُكْتَرِي الانْتِفَاعُ بِالشَّيْءِ الْمُكْتَرَى لِأَنَّهُ إذْ ذَاكَ إنْ اسْتَغْنَى عَنْ تِلْكَ الدَّابَّةِ أَكْرَاهَا لِغَيْرِهِ، أَوْ عَنْ سُكْنَى الدَّارِ أَكْرَاهَا مِنْ غَيْرِهِ أَمَّا إذَا تَعَذَّرَ الانْتِفَاعُ بِذَلِكَ بِأَمْرٍ لَا يَسْتَطِيعُ دَفْعَهُ مِنْ غَصْبٍ، أَوْ خَوْفٍ فِي طَرِيقٍ، أَوْ لِمَنْعِ السُّلْطَانِ النَّاسَ مِنْ سَفَرٍ مَثَلًا فَإِنَّ الْكِرَاءَ لَا يَلْزَمُ، وَيَسْقُطُ عَنْ الْمُكْتَرِي (قَالَ فِي الْوَاضِحَةِ) مَنْ اكْتَرَى دَارًا سَنَةً، أَوْ شَهْرًا فَقَبَضَهَا ثُمَّ غَصَبَهَا إيَّاهُ السُّلْطَانُ فَمُصِيبَةُ ذَلِكَ مِنْ رَبِّهَا، وَلَا كِرَاءَ لَهُ فِيمَا بَقِيَ".

وجاء في بلغة السالك لأقرب المسالك: " وَفُسِخَتْ الْإِجَارَةُ بِتَعَذُّرِ مَا يُسْتَوْفَى مِنْهُ الْمَنْفَعَةُ: كَدَارٍ وَحَانُوتٍ وَحَمَّامٍ وَسَفِينَةٍ وَنَحْوِهَا - وَإِنْ لَمْ تُعَيَّنْ حَالَ الْعَقْدِ - وَدَابَّةٍ عُيِّنَتْ. وَالتَّعَذُّرُ أَعَمُّ مِنْ التَّلَفِ؛ فَيَشْمَلُ الضَّيَاعَ وَالْمَرَضَ وَالْغَصْبَ وَغَلْقَ الْحَوَانِيتِ قَهْرًا".

قال الحنابلة:

"أن المعقود عليه المنفعة، فإذا جاء أمر منع المستأجر من استيفاء المنفعة المعقود عليها، وكان قد انتفع، فإن عليه من الأجرة بقدر ما انتفع، لحصول المعقود عليه، والتمكن من استيفائه شرعاً".

وفي مجموع الفتاوى لابن تيمية الحنبلي: "إذَا اسْتَأْجَرَ مَا تَكُونُ مَنْفَعَةُ إيجَارِهِ لِلنَّاسِ، مِثْلَ الْحَمَّامِ وَالْفُنْدُقِ والقيسارية وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَنَقَصَتْ الْمَنْفَعَةُ الْمَعْرُوفَةُ

مثْـلَ أَنْ يَنْتَقِـلَ جِـيرَانُ الْمَـكَانِ وَيَقِـلَّ الزَّبُـونُ لِخَـوْفٍ أَوْ خَـرَابٍ أَوْ تَحْوِيـلِ ذِي سُـلْطَانٍ لَهُـمْ وَنَحْـوِ ذَلِـكَ، فَإِنَّـهُ يَحُـطُّ مِـنْ الْمُسْـتَأْجِرِ مِـنْ الْأُجْـرَةِ بِقَـدْرِ مَـا نَقَـصَ مِـنْ الْمَنْفَعَـةِ الْمَعْرُوفَـةِ؛ سَـوَاءٌ رَضِيَ النَّاظِـرُ وَأَهْـلُ الْوَقْـفِ أَوْ سَـخِطُوا، وَلَا يَرْجِـعُ عَـلَى الْمُسْـتَأْجِرِ بِمَـا وَضَـعَ عَنْـهُ إذَا لَـمْ تُوضَـعْ إلَّا قَـدْرَ مَـا نَقَـصَ مِـنْ الْمَنْفَعَـةِ الْمَعْرُوفَـةِ".

ويؤكـد ابـن تيميـة في موضـع آخـر أن المسـألة ليسـت محـلاً للخـلاف، فقـال: "وَلَا خِـلَافَ بَـيْنَ الْأُمَّـةِ أَنَّ تَعَطُّـلَ الْمَنْفَعَـةِ بِأَمْـرٍ سَـمَاوِيٍّ يُوجِـبُ سُـقُوطَ الْأُجْـرَةِ أَوْ نَقْصَهَـا أَوْ الْفَسْـخَ وَإِنْ لَـمْ يَكُـنْ لِلْمُسْـتَأْجِرِ فِيـهِ صُنْـعٌ كَمَـوْتِ الدَّابَّـةِ وَانْهِـدَامِ الـدَّارِ وَانْقِطَـاعِ مَـاءِ السَّـمَاءِ".

وذهـب ابـن قدامـة إلى أن مبـدأ وضـع الجوائـح يـسري عـلى عقـد الأجـرة بشـكل عـام فقـال:

"أَنْ يَحْـدُثَ خَـوْفٌ عَـامٌّ، يَمْنَـعُ مِـنْ سُـكْنَى ذَلِـكَ الْمَـكَانِ الَّـذِي فِيـهِ الْعَـيْنُ الْمُسْـتَأْجَرَةُ، أَوْ تُحْـصَرَ الْبَلَـدُ، فَيَمْتَنِـعَ الْخُـرُوجُ إلَى الْأَرْضِ الْمُسْـتَأْجَرَةِ لِلـزَّرْعِ، وَنَحْـوُ ذَلِـكَ، فَهَـذَا يُثْبِـتُ لِلْمُسْـتَأْجِرِ خِيَـارَ الْفَسْـخِ؛ لِأَنَّـهُ أَمْـرٌ غَالِـبٌ يَمْنَـعُ الْمُسْـتَأْجِرَ اسْـتِيفَاءَ الْمَنْفَعَـةِ، فَأَثْبَـتَ الْخِيَـارَ، كَغَصْـبِ الْعَـيْنِ. وَلَـوْ اسْـتَأْجَرَ دَابَّـةً لِيَرْكَبَهَـا، أَوْ يَحْمِـلَ عَلَيْهَـا إلَى مَـكَانٍ مُعَـيَّنٍ، فَانْقَطَعَـتْ الطَّرِيـقُ إلَيْـهِ لِخَـوْفٍ حَـادِثٍ، أَوْ اكْـتَرَى إلَى مَكَّـةَ، فَلَـمْ يَحُـجَّ النَّـاسُ ذَلِـكَ الْعَـامَ مِـنْ تِلْـكَ الطَّرِيـقِ، فَلِـكُلِّ وَاحِـدٍ مِنْهُـمَا فَسْـخُ الْإِجَـارَةِ. وَإِنْ أَحَـبَّ إبْقَاءَهَـا إلَى حِـينِ إمْـكَانِ اسْـتِيفَاءِ الْمَنْفَعَـةِ جَـازَ؛ لِأَنَّ الْحَـقَّ لَهُـمَا، لَا يَعْدُوهُـمَا".

وقـال الشـافعية: "ولا يجـوز فسـخ الإجـارة بعـذر يطـرأ إذا لم يطـرأ في المعقـود عليـه عيب".

ويتأكد فسخ عقد الإجارة بالقواعد الفقهية الآتية:

" الـضرر يـزال"، يقـول الشـيخ الزرقـا: "أَي تجـب إِزَالَتـه، لِأَن الْأَخْبَـار فِي كَلَام الْفُقَهَـاء للْوُجُـوب"،

فالجائحـة تُعجـز المسـتأجر عـن المـضي في موجـب العقـد إلا بـضرر، فيثبـت لـه الفسـخ، دفعـاً للـضرر.

" المشقة تجلب التيسير"، يقول الشيخ الزرقا: " لِأَن الْحَرج مَدْفُوع بِالنَّصِّ"، فالإبقاء على العقد مع وجود العذر يلحق المشقة بصاحبه، فيستدعي التيسير عليه بإثبات الفسخ له.

الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة"، يقول الشيخ الزرقا: "وَالْحَاجة هِيَ الْحَالة الَّتِي تستدعي تيسيراً أَو تسهيلاً لأجل الْحُصُول على الْمَقْصُود"، فيثبت له الفسخ دفعاً للضرر الواقع.

المطلب الثالث: استحقاق الأجرة في عقد إجارة الأعيان

اختلف فقهاء المذاهب الأربعة في استحقاق أجرة إجارة الأعيان هل تثبت ابتداءً بنفس العقد؟ أم باستيفاء المنفعة؟ على قولين:

القول الأول المالكية والحنفية قولوا: لا تجب الأجرة بنفس العقد.

قال المالكية: "لَا يجب تَقْدِيم الْأُجْرَة بِمُجَرَّد العقد، وَإِنَّمَا يسْتَحبّ تَقْدِيم جُزْء من الْأُجْرَة بِاسْتِيفَاء مَا يُقَابله من الْمَنْفَعَة".

وعند الحنفية: من المقرر عندهم أن الأجرة لا تُملك بمجرد العقد، بل بالاستيفاء، أي تلزم الأجرة بتحقق انتفاع المستأجر من المنفعة، جاء في مجلة الأحكام العدلية مادة(469): "تَلْزَمُ الْأُجْرَةُ بِاسْتِيفَاءِ الْمَنْفَعَةِ".

وجاء في الجوهرة النيرة: "وَالْأُجْرَةُ لَا تَجِبُ بِالْعَقْدِ أَيْ لَا يَجِبُ أَدَاؤُهَا؛ لِأَنَّ الْعَقْدَ يَنْعَقِدُ شَيْئًا فَشَيْئًا عَلَى حَسَبِ حُدُوثِ الْمَنَافِعِ، وَالْعَقْدُ مُعَاوَضَةٌ، وَمِنْ قَضِيَّةِ الْمُعَاوَضَةِ الْمُسَاوَاةُ، وَإِذَا اسْتَوْفَى الْمَنْفَعَةَ ثَبَتَ الْمِلْكُ فِي الْأُجْرَةِ لِتَحَقُّقِ التَّسْوِيَةِ".

أدلتهم:

من الكتاب: قال الله -تعالى-: ﴿فَإِنَ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾[1].

فَأَمَرَ بِإِيتَائِهِنَّ (أي أجرة الإرضاع) بَعْدَ الْإِرْضَاعِ.

(1) سورة الطلاق، الآية: 6.

ومن السنة: حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: " قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ثَلاَثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ القِيَامَةِ، رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرّاً فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيراً فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِهِ أَجْرَهُ ".

القول الثاني الشافعية والحنابلة قولوا: تُستحق الأجرة بنفس العقد ابتداءً.

دليلهم:

حديث: عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَعْطُوا الأَجِيرَ أَجْرَهُ قَبْلَ أَنْ يَجِفَّ عَرَقُهُ".

قال عنه ابن الملقن في البدر المنير: "هَذَا الحَدِيث مَرْوِيّ من طرق (كلهَا ضَعِيفَة)".

وقال عنه المنذري في الترغيب والترهيب: "وَبِالْجُمْلَةِ: فَهَذَا الْمَتْنُ مَعَ غرابته يكْتَسب بِكَثْرَة طرقه قُوَّة".

وقال عنه الشيخ شعيب الأرناؤوط: " حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف عبد الرحمن بن زيد بن أسلم".

يترجح -والله أعلم-: قوة أدلة المالكية والحنفية في عدم استحقاق الأجرة بمطلق العقد، وإنما بالاستيفاء، والتعليل: لأن المعقود عليه في إجارة الأعيان المنفعة، وهي معدومة لم تُقبضْ بعدُ، وقبضها يكون باستيفائها، الذي هو زمن ثبوت الأجرة المستحقة.

المطلب الرابع: إظهار القيم الأخلاقية في الاقتصاد الإسلامي

إن مما يميز نظام الإسلام عن الأنظمة المادية الأخرى، أنه لا يفصل أبداً بين الاقتصاد والأخلاق، لحديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: " إِنَّمَا بُعِثْتُ لأُتَمِّمَ مَكَارِمَ الْأَخْلَاقِ "، وهذا الاقتران بين الاقتصاد والأخلاق، يتجلى في كل الحالات الاقتصادية، ومن هذه القيم الأخلاقية التي تتجلى في الاقتصاد الإسلامي، ما يلي:

في إنظار المُعْسر: قال الله-تعالى-: ﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ۚ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾[1].

وفي الحطِّ من الدَّيْن: عن كَعْب بْن مَالك ﷺ، أَخْبَرَهُ، عَنْ أَبيه، أَنَّهُ تَقَاضَى ابْنَ أَبي حَدْرَد دَيْناً كَانَ لَهُ عَلَيْه في عَهْد رَسُول الله -ﷺ- في الْمَسْجد، فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا حَتَّى سَمعَهَا رَسُولُ الله -ﷺ- وَهُوَ في بَيْته، فَخَرَجَ إِلَيْهمَا رَسُولُ الله -ﷺ- حَتَّى كَشَفَ سِجْفَ حُجْرَته، وَنَادَى كَعْبَ بْنَ مَالك، فَقَالَ: "يَا كَعْبُ"، فَقَالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ الله، "فَأَشَارَ إِلَيْه بيَده أَنْ ضَع الشَّطْرَ منْ دَيْنكَ"، قَالَ كَعْبٌ: قَدْ فَعَلْتُ يَا رَسُولَ الله، قَالَ رَسُولُ الله -ﷺ-: "قُمْ فَاقْضه".

وفي الإقالة: عن أبي هريرة ﷺ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: "من أقَالَ مسلماً أقاله اللهُ عَثْرَتَهُ".

وفي الرحمة بين الناس في كل شؤون حياتهم: عَنْ عَبْد اللَّه بْن عَمْرو ﷺ، يَبْلُغُ به النَّبيَّ ﷺ، "الرَّاحِمُونَ يَرْحَمُهُمُ الرَّحْمَنُ ارْحَمُوا أَهْلَ الْأَرْضِ يَرْحَمْكُمْ مَنْ فِي السَّمَاءِ".

والسماحة في التعاملات المالية: عَنْ جَابر بْن عَبْد اللَّه -ﷺ-: أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ، قَالَ: "رَحِمَ اللَّهُ رَجُلاً سَمْحًا إِذَا بَاعَ، وَإِذَا اشْتَرَى، وَإِذَا اقْتَضَى".

النتائج:

- يُعدُ الفقه الإسلامي أول من عرف تطبيقات مفهوم الجوائح في فسخ عقد الإجارة.
- يرجع اعتبار مفهوم الجائحة لتحقيق مبدأ العدالة بين المتعاقدين.
- تفسخ الإجارة بالأعذار الموجبة شرعاً، دفعاً للحرج.
- إعمال أحكام الجائحة في الاقتصاد الإسلامي تكون في ظروف قاهرة وغير متوقعة.

(1) سورة البقرة، الآية: 280.

- تقسم الجائحة إلى قسمين: سماوية، وآدمية.
- الجائحة: هي كل آفة سماوية أو آدمية لا دخل للإنسان فيها ولا قدرة له على ردها.
- الذي يحدد الجائحة هم أهل الاختصاص.
- أدلة وضع الجائحة من الكتاب، والسنة، والقواعد الفقهية.
- الجائحة المعتمدة في فسخ عقد الإجارة هي التي تمنع من استيفاء المنفعة حكماً وشرعاً، وكما هو الحال في جائحة (الكورونا).
- تخضع جائحة (الكورونا) لمبدأ الجوائح، وتأخذ أحكامها الشرعية من حيث فسخ عقد إجارة الأعيان، وذلك حسب الصور المختلفة فلكل صورة حكمها الخاص كما تبين لنا.
- لا نزاع بين الفقهاء بأن منافع الإجارة إذا تعطلت قبل استيفائها سقطت الأجرة.
- الظروف التي نعيشها اليوم في ظل " فيروس كورونا المستجد"، توجد فيها ضوابط الجائحة الموجبة لإعمال أحكامها الشرعية بين المتعاقدين.
- ما ذهب إليه الفقهاء من وضع الجائحة هو الرأي الذي يسانده الدليل، ويتوافق مع مقاصد الشريعة.
- تنقسم الإجارة عند جمهور الفقهاء باعتبار نوع المنفعة المعقود عليها إلى قسمين: إجارة أعيان، وأجرة أعمال.
- إذا استوفى المستأجر المنفعة وجبت في حقه كامل الأجرة.
- المستأجر القادر على دفع أجرة السكن ولم تؤثر عليه جائحة الكورونا يلزم بدفع الأجرة ولو عن طريق القضاء.
- المستأجر (المعسر) الذي تأثر بجائحة الكورونا، ولم يستطع دفع أجرة السكن، له صورتان: الأولى قادر على الدفع فيلزم بدفع الأجرة. والثانية: معسر يجب إنظاره حتى رفع الجائحة.
- ضابط الإعسار: ألا يكون للمدين مال زائد عن حوائجه الأصلية يفي

بدينــه نقــداً أو عينــاً.

- للجائحة أثر على عقد الإيجار التجاري في الاقتصاد الإسلامي.
- الراجح استحقاق الأجرة في عقد إجارة الأعيان، باستيفاء المنفعة.
- ذهب الحنفية إلى فسخ عقد الإجارة بالأعذار الخاصة.
- ذهبت المذاهب الأربعة إلى فسخ عقد الإجارة بالأعذار العامة بالاتفاق.
- يجــب أن تظهــر عــلى المتعاقديــن القيــم الأخلاقيــة والاقتصاديــة في ظــل الجوائــح.

كوفيد 19، مرض مهني موجب للتعويض

دة. نادية النحلي

جامعة سيدي محمد بن عبد الله - فاس
كلية الشريعة بفاس

لقد اقتضت طبيعة الموضوع تناوله في:

- مقدمة: توضح انتشار البؤر المهنية وخروجه عن السيطرة وإنتاجه لأعداد هائلة من الإصابات العمالية مما طرح ضرورة التفكير في تصنيف كوفيد 19 كمرض مهني،
- المبحث الأول: الأحكام القانونية التي يمكن توظيفها لهذا الغرض،
- المبحث الثاني: حول تحديد مسؤولية المشغل والتزامه بالتعويض عن الإصابة بناء على الصفة المهنية لها،
- خاتمة: لزوم التعديل لقانون الأمراض المهنية ليتمكن من احتواء الوضع مستقبلا.

مقدمة:

بعدما أصبح انتشار العدوى ظاهرة مستقرة في المقاولات التي لم توقف نشاطها إبان الحجر الصحي، ارتأت السلطات اتخاذ تدابير لتشديد المراقبة تفاديا لظهور Covid19 في بؤر مهنية أخرى، ولم تتخذ هاته التدابير طبعا من قبل وزارة التشغيل بسبب عدم كفاية أعداد مفتشي الشغل وطنيا، بل تصدت وزارة الداخلية للأمر، بتجنيد الولاة والعمال لهذا الغرض لمراقبة الوحدات الصناعية المتواجدة بنفوذهم الترابي، أما ممثلو وزارة الداخلية بالإدارة الترابية فتلقت تعليمات وزير الداخلية بوجوب تشكيل لجان إقليمية تسهر على مراقبة الأوضاع بالشركات، والقيام بزيارات للحفاظ على سلامة المواطنين بتقييم مدى احترام الشركات للتعليمات الصحية المتخذة وإلزام المسؤولين عليها باحترامها حماية لصحة

العـمال، وتتجـلى التعليـمات في:

- عمليات التعقيم المستمرة،
- التقيد بمسافة الأمان داخل الوحدات الصناعية،
- وجوب وضع العاملين للكمامات.

كما أن اللجان الإقليمية تكلفت بالإشراف على:

- إجـراء فحوصـات لعينـة مـن الأشـخاص بـالإدارات والوحـدات الصناعيـة والتجاريـة بتنسـيق مـع وزارة الصحـة،
- تفعيل جولات التوعية والتحسيس بهاته المؤسسات[1]،
- قيـاس درجـات حـرارة العـمال بشـكل مسـتمر[2] والتأكـد المسـتمر مـن نظافـة أماكـن وتجهيـزات العمـل.

ورغـم هاتـه التحـركات ذات الصبغـة الأمنيـة بالدرجـة الأولى، فيبـدو أن الوضـع يتطلـب إعـادة مراعـاة لائحـة الأنشـطة[3] التـي سـمح لهـا بالاسـتمرار في ظـل الحجـر الصحـي مـن أجـل:

- تعليـق العمـل في الأنشـطة التـي يمكـن اعتبارهـا غـير ضروريـة في الوضـع الوبـائي،
- تعليـق العمـل في الـشركات التـي تخـل بالتدابـير الحمائيـة الهادفـة للحـد مـن انتشـار فـيروس كورونـا المسـتجد وخاصـة التباعـد الاجتماعـي الـذي تصعـب إعـادة تنظيمـه عـلى اعتبـار أن أرغونوميـا أماكـن العمـل قـد صممـت لتسـع أعـدادا مـن العـمال مكدسـين إلى جانـب بعضهـم البعـض.
- تفعيـل الإغـلاق في المواقـع التـي يصعـب فيهـا التغلـب عـلى تكـدس العـمال في أماكـن عمـل ضيقـة دون تهويـة ولا أدنى شروط صحيـة، وعـدم تأجيله إلى أن

(1) عبد الإله شبل، "الداخلية تشدد مراقبة الشركات لتفادي كوفيد19 في بؤر صناعية" هسبريس، 30 أبريل 2020، ص 05.

(2) يمكن العمل على إدخال مفهوم الجائحة في قانون العمل وقانون التعويض عن المرض المهني، وذلك بتقنين هاته التدابير كتدابير للصحة والسلامة يلتزم بها المؤاجر في حالة العدوى.

(3) بلاغ مشترك لوزارة الداخلية ووزارة الصناعة والتجارة والاقتصاد الأخضر والرقمي بتاريخ 20- 03-2020

تتأكد الإصابات والعدوى، فالوقاية والاستباق أولى من إحصاء المصابين بعد ذلك.

- إعادة تنظيم العمل بالوحدات بما يضمن التقليص من كثافة العمال أو الزبناء في وقت واحد[1].

وقد أحدثت لجان مشتركة كذلك مع وزارة الصناعة والتجارة والاقتصاد الرقمي شددت التعامل مع المعامل والشركات المستمرة في نشاطها رغم عدم ورودها في اللوائح المذكورة آنفا.

وعلى الضفة الأخرى، انشغلت النقابات بتحضير عيد افتراضي للعمال في فاتح ماي 2020 في أوضاع استثنائية فرضها فيروس كورونا كبدت العمل خسائر صحية فادحة بسبب تفشي الفيروس في أوساط العمال، وكذا استمرار الخلافات مستحكمة بين النقابات والحكومة حول مشروعي قانون الإضراب وقانون النقابات، مما فرض التخلي عن الملفات المطلبية هذه السنة، من أجل طرق مشروع الدولة الاجتماعية بجدية مستقبلا، وتكريس مبدأ عدم توقف عقد الشغل بسبب الجوائح بشكل قانوني، ذلك أنه من المنتظر أن ينتج توقف عقود الشغل بسبب الجائحة إنهاء لكل أو بعض هاته العقود بعد الجائحة، نتيجة تراجع قدرة المقاولات المالية والإنتاجية، وهو ما يطرح التهييء بجدية لسيناريوهات نافعة وناجعة لما بعد أزمة كورونا، يكون مصير العمال في قلبها.

ويتضح من ذلك كله أن هناك تعتيما على إثارة إمكانية التعويض عن الإصابة بمرض كوفيد 19 بأماكن العمل كمرض مهني-البؤر المهنية- من قبل كافة الفرقاء والمتدخلين، رغم كثرة هذه البؤر وشساعتها، فماذا عن الأحكام القانونية لهذه الإمكانية؟ وإلى أي حد يمكن أن لإثارة مسؤولية المشغل في ملفات التعويض عن مرض كوفيد 19 كمرض مهني؟

سنحاول الإجابة عن هذه الإشكالية في القسمين التاليين:

(1) هاته التدابير كذلك قابلة لإضفاء صبغة تدابير الصحة والسلامة عليها من الناحية القانونية، وتصنيفها إلى تدابير فردية وأخرى جماعية لتطعيم تدابير الصحة والسلامة القانونية في أقرب الآجال.

- **القسم الأول:** الأحكام القانونية للمرض المهني وإمكانية إضفاء الصفة المهنية على مرض كوفيد 19.
- **القسم الثاني:** مسؤولية المشغل عن التعويض عن مرض كوفيد 19 كمرض مهني.

القسم الأول: الأحكام القانونية للمرض المهني وإمكانية إضفاء الصفة المهنية على مرض كوفيد 19

لم يتعرض المشرع للأحكام القانونية المطبقة على الأمراض المهنية في القانون رقم 18-12 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل، حيث نصت المادة 11 منه فقط على تطبيق أحكام النص على الأجراء والمستخدمين المصابين بأمراض مهنية طبقا للشروط المحددة في النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالأمراض المهنية.

ويعاني النص كذلك من فراغ تشريعي فيما تعلق بتعريف المرض المهني، سواء في القانون 18-12 أو في النصوص التي أحال عليها.

وقد عرف الأستاذ موسى عبود المرض المهني بأنه "المرض الذي ينشأ مباشرة عن الشغل إما بسبب إنجاز بعض الأشغال تقتضي استعمال مواد ضارة وإما بسبب بيئة أو وضعية خاصة مترتبة عن إنجاز بعض الأشغال"[1]، وينتج عن إعمال هذا التعريف أن وباء كورونا رغم عدم نشأته من الشغل أو بيئته أو مواده الضارة إلا أن التواجد في مكان العمل والذي اعتبر بؤرة للتفشي طبيا وقانونيا وأرغونوميا يسمح بقياسه على المرض المهني.

وقد اكتفى بعض الفقه باعتماد الفصل الثاني من ظهير 31 ماي 1943 الذي يحدد أنواع الأمراض المعتبرة مهنية، وقد ورد فيه: " تعتبر أمراض مهنية حسب معنى ظهيرنا الشريف هذا كل العلل المؤلمة والأمراض المتسببة عن الجراثيم التعفنية وكذلك الأمراض المبينة في قرار وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية المتخذ

(1) موسى عبود " دروس في القانون الاجتماعي" البيضاء الموكز الثقافي الغربي الطبعة الثانية 1994، ص 358.

بعـد استشـارة وزيـر الصحـة العموميـة[1].

ويشمل هذا القرار جداول يبين فيها بدقة ووضوح ما يلي:

- **أولا:** مظاهـر أمـراض التسـمم الحـادة أو المزمنـة التـي تتجـلى في العملـة المعرضـين عـادة لعوامـل مـواد سـامة بسـبب إنجـاز أشـغال تتطلـب ممارسـة أو اسـتخدام عنـاصر سـامة، أشـير في القـرار عـلى سـبيل الإرشـاد إلى أهـم تلـك العنـاصر؛
- **ثانيـا:** الأمـراض المتسـببة عـن الجراثيـم التعفنيـة التـي تداهـم مـن يشـتغل عـادة بالأعـمال المبينـة في الجـدول أعـلاه؛
- **ثالثـا:** الأمـراض الناتجـة عـن الوسـط الـذي يوجـد فيـه العامـل أو عـن الوضعيـات التـي يلزمـه اتخاذهـا لإنجـاز عمـل مـن الأشـغال المبينـة بنفـس الجـداول المذكـورة.

وتتضمـن هاتـه الجـداول زيـادة عـلى ذلـك الآجـال التـي يبقـى المؤاجـر خلالهـا مسـؤولا ضمـن حـدود الـشروط المنصـوص عليهـا في الفصـل الثالـث الآتي بعـده.

وإذا وقـع تتميـم الجـداول المذكـورة أو أعيـد النظـر فيهـا فيجـوز لوزيـر الشـغل والشـؤون الاجتماعيـة أن يبـين في قـرار الأجـل الـذي تصبـح بعـد انقضائـه نافـذة المفعـول التغيـيرات والزيـادات المدخلـة عـلى الجـدول"

وتعـود ملاحظتنـا إلى الواجهـة بشـأن اعتبـار مـرض كوفيـد 19 مرضـا مهنيـا من حيث الوسـط الـذي تواجـد فيـه العمـل المصـاب، وخاصـة إذا ثبـت التفـشي بسـبب التواجـد في مـكان العمـل، وكـذا بسـبب ظـروف العمـل المؤهلـة لتكـدس العـمال وعـدم اتخـاذ الاحتياطـات والتدابـير التـي حددتهـا السـلطات، ولـن يتطلـب الأمـر إلا مبـادرة وزيـر الشـغل إلى تتميـم الجـداول بإعـادة النظـر وإيـراد مـا يفيـد إدراج عـدوى الجوائـح في

(1) نفس الصياغة وردت في ظهير 16-10-1947، وظهير 29-09-1952 انظر امحمد برادة غزيول "الدليل العملي للتعويض عن المرض المهني" منشورات جمعية نشر المعلومة القانونية والقضائية سلسلة الدراسات والأبحاث العدد 6 نونبر 1008 مطبعة إليت الرباط ص223، ص13.

أماكن العمل كمرض مهني مستجد.

وحيث أن مرض كوفيد 19 هو عبارة عن فيروس يسبب التهاب الجهاز التنفسي بسبب التعفنات والجراثيم التي يخلفها من خلال أعراضه المرضية، كما هو وارد في الفصل الثاني المذكور آنفا، فإنه مؤهل ليضاف إلى القرار الصادر في 23 دجنبر 1999، خاصة وأن العمال المصابين يمارسون عملهم بانتظام في مجال العمل الذي أصيبوا فيه، مع ضرورة تحديد القرار في حال تعديله إلى المدة الكافية لاندلاع مرض كوفيد 19، وقد اتضح أن مدة الحضانة تناهز الخمسة عشر يوما. ومما يعزز هذا المطلب أن الفقه قد ذهب لاعتبار لوائح الأمراض المهنية قد جاءت على سبيل التمثيل لا الحصر[1].

بل لقد ذهب فقه حديث إلى استحسان إسناد أمر تحديد مهنية المرض من عدمه إلى الخبرة الطبية التي تقرر بشأن كل حالة ما إذا كان المرض المصاب به سببه الشغل وبالتالي مرضا خاضعا للتعويض طبقا للقانون رقم 12.18 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل والنصوص المحال عليها[2].

القسم الثاني: مسؤولية المشغل عن التعويض عن مرض كوفيد 19 كمرض مهني

تقع على المشغل مسؤولية مباشرة في خروج الأجير سالما من مقر عمله، وهو التزام بتحقيق نتيجة حفظ صحة وسلامة الأجير بمناسبة أداء مهامه، وهناك معايير لمسؤولية المشغل عن الإصابات التي تحدث في البؤر المهنية جراء فيروس كورونا.

وتنبع إلزامية التأمين على حوادث الشغل والأمراض المهنية من القانون رقم 18.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 0.02.179 بتاريخ 23 يوليوز 2002[3]؛

(1) محمد الكشبور " حوادث الشغل والأمراض المهنية المسرولية والتعويض" الطبعة 1 1995 مطبعة النجاح الجديدة البيضاء 303 صفحة، ص 101.

(2) محمد بنحساين " القانون الاجتماعي المغربي" الحماية الاجتماعية الجزء الثاني طبعة 2019 مطبعة الامنية الرباط 134 صفحة ص 68.

(3) جريدة رسمية عدد 5031 بتاريخ 10 جمادى الآخرة 1423 (19 أغسطس 2002)، ص 2366.

وقد ارتأى المشرع استثناء الأمراض المهنية من إجبارية التأمين بموجب القانون رقم 03 .06 صادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 167 .03 .1 بتاريخ 19 يونيو [1]2003 نظرا لخصوصية هذا الخطر المهني والتكلفة المالية للتأمين عليه[2]، ولذلك تم تكريس نفس التوجه السابق في القانون رقم 12 .18 متعلق بالتعويض عن حوادث الشغل صادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.190 بتاريخ 29 دجنبر 2014[3]، إذ بقيت الأمراض المهنية غير خاضعة لمبدأ إلزامية التأمين على مخاطرها.[4]

ويعرف المرض المهني بأنه إصابة مهنية نتيجة تطور طبيعي وبيولوجي للمرض في الجسد ويصعب بالتالي تحديد تاريخ للإصابة الضارة ومصدرها، إذ التطور البيولوجي يقتضي أزمنة متتالية دون انتباه، وتنتج الإصابة الضارة عن التعامل مع المواد المضرة، أو عن أداء العمل في محيط المهنة المرتبط بطبيعتها وأدائها بطرق معينة.

وينبني على ذلك أن بيئة العمل التي ينتشر فيها فيروس كورونا، حيث يصاب العامل به في بيئة العمل وببطء زمني ملحوظ وثابت علميا (من حاضن للفيروس إلى صاحب أعراض إلى حالة ثابتة) كل ذلك يجعل المرض مرتبطا بالعمل وبيئته[5].

وبناء على قرار وزير الشغل رقم 160.14 بتاريخ 21 يناير 2014[6] فإن ثلاثة شروط لازمة للمطالبة بالتعويض المقرر بموجب نظام التعويض عن حوادث الشغل، والذي تطبق أحكامه على الأجراء والمستخدمين المصابين بأمراض مهنية طبقا للشروط المحددة في النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالأمراض المهنية:

(1) -الجريدة الرسمية عدد 5118 بتاريخ 2003/06/19 الصفحة 1916.

(2) أي 11 شهر بعد الصدور و8 أشهر من النفاذ.

(3) ج ر ع 6328 بتاريخ 22 يناير 2014 ص489.

(4) عبرت شركات التأمين وإعادة التأمين عن تضررها من ارتفاع نسبة التأمين إلى 132%.

(5) المشرع لم يعرف المرض المهني وأحال على قوائم وزير الشغل البالغة الآن 108 قائمة بقرار رقم 180. 14 صادر في 21 يناير 2014.

(6) الجريدة الرسمية عدد 6303 الصادرة بتاريخ 2 محرم 1436 /27 أكتوبر 2014.

- **الشرط الأول:** يتعلق بماهية الأشغال؛
- **الشرط الثاني:** يتعلق بالمواد المستعملة؛
- **الشرط الثالث:** يتعلق بالمدد الكافية لإلقاء المسؤولية على عاتق المشغل.

وتجدر الإشارة أن مرض كورونا غير وارد في اللوائح البالغ عددها 108 لائحة في حدود يناير 2014، إلا أن مسؤولية المشغل تبقى قائمة، [1] وعدم إدراج المرض في القوائم لا يقف حائلا دون حماية الأجير والدفع اتجاه المشغل من خلال إثبات العلاقة السببية بين المرض ومجال العمل، فالثابت أن الإبقاء على مقرات العمل مفتوحة -أي استرسال المقاولة في نشاطها- في ظل انتشار الوباء هو سبب إصابة الأجراء بالعدوى، أي أن مصدر المرض هو مكان العمل (البؤر المهنية).

وأما بشأن المدة، فيكفي ولوج مكان العمل الموبوء للإصابة بالمرض، ومعروف أن الآجال تبتدئ من اليوم الذي يكون فيه الأجير معرضا لخطر الإصابة بالمرض، وتنتهي بانتهاء المدة التي حددت قانونا بعد مغادرة مكان عمله حيث تعرض للعدوى، سواء بقي بمكان العمل نفسه أو غادره كليا. [2]

وقد صار القضاء المغربي في اتجاه اعتبار اللوائح على سبيل التمثيل لا الحصر، ويكفي اعتماد شهادة طبية تثبت العلاقة بين المرض وبيئة الشغل، ويوكل للقضاء قياس مرض فيروس كورونا على الأمراض المهنية المصنفة باللوائح.[3]

وتطرح خطورة المرض التساؤل عن المقاربة الوقائية، من حيث تكريس حق العمال في الانسحاب من وضعية عمل بمخاطر محدقة ومدى تأثيره على التزام العامل بتنفيذ عقد عمله، ذلك أن إجبار المقاولات العمال على الالتحاق بأماكن

(1) تؤكد منظمة العمل الدولية في البند 4 من الفقرة 16 ضمن محور إصابات العمل بالملحق المتعلق بالمبادئ التوجيهية مصحوبة باقتراحات لتطبيقها، في الرقم 67 بشأن تأمين الدخل، الصادرة عن مؤتمر العمل المنعقد بجنيف يوم 20 أبريل 1944 على أن "توضع قائمة بالأمراض التي يفترض أنها مهنية وتراجع من وقت لآخر بإجراءات بسيطة، مما يفسر إيراد هذه الأمراض في قرار وزاري (وليس في قانون أو مرسوم) ضمانا لعدم جمودها وقابليتها للتطور.

(2) المشرع الفرنسي قرر أن المرض مهني ولو خارج القائمة (الفقرة 4 من الفصل 461-1 من قانون. الضمان. الاجتماعي) إذا ثبت أن المرض نتج مباشرة من العمل المعتاد للمصاب، ويؤدي إلى وفاة العامل أو يخلف له عجزا بدنيا بنسبة 66.60%.

(3) انظر مقال في نفس التوجه للدكتور سعيد بعزيز "الإصابة في البؤر المهنية مسؤولية المشغل " جريدة الاتحاد الاشتراكي 29 أبريل 2020 عدد 16. 526، ص 05 (ملف).

العمل في ظل الجائحة كان سببا مباشرا في تفشي العدوى بالبؤر المهنية.

تنص المادة 13 من الاتفاقية رقم 155 صادرة عن مؤتمر العمل الدولي على ما يلي: "تكفل الحماية للعامل الذي ينسحب من موقع عمل يعتقد لسبب معقول أنه يشكل تهديدا وشيكا وخطيرا على حياته أو صحته، ما قد يرتب انسحابه من عواقبه وفقا للأوضاع والممارسات". [1]

فهل يحق للأجير رفض الالتحاق بالعمل خوفا من العدوى؟ وما مدى اعتبار الجائحة قوة قاهرة تعطيه الحق في عدم تنفيذ التزاماته بمقتضى عقد العمل؟

لقد ثبت أن الجائحة تكتسي طابع القوة القاهرة طبقا للفصل 269 من قانون الالتزامات والعقود، لكن لا يقبل الدفع بها دون قيد:

- إذ السلطات الحكومية لم تمنع العمل بالوحدات التجارية والصناعية جميعها، حيث وضعت لائحة بالأنشطة المستمرة في العمل،
- كذلك أقرت مجموعة تدابير صحية إضافية على المؤاجر الالتزام بها.

فإذا احترم هذا الأخير تلك التدابير لم يجز الدفع بالقوة القاهرة لعدم الالتحاق بالعمل، لأن من شأن هاته التدابير دفع الضرر طبقا للفقرة الثانية من المادة 269 أعلاه، وهو ما تبناه القضاء المغربي[2] على أن تقدير مدى اعتبار هاته الإجراءات كفيلة بدفع الضرر يدخل في السلطة التقديرية للقاضي.

لكن بالمقابل وجب على المشغلين إغناء تدابير الصحة والسلامة خلال الحجر الصحي، بتبني التدابير التي فرضتها السلطات والمذكورة آنفا، إضافة إلى تلك المنصوص عليها بمدونة الشغل.

إن مرسوم 2.20.292 متعلق بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية قد منح من خلال المادة الثالثة للسلطات الحكومية سلطة اتخاذ جميع التدابير اللازمة التي تقتضيها الحالة بموجب مراسيم، مقررات تنظيمية وإدارية أو بواسطة

(1) انظر الاتفاقية بموقع منظمة العمل الدولية https: //www. ilo. org/global/lang.

(2) قرار محكمة النقض عدد 2984 ملف عدد 953/5/2/2016 بتاريخ 28/12/2016 (www. jurisprudence. ma) .

مناشير أو بلاغات للحيلولة دون تفاقم الوضع. [1]

وبناء عليه، أصدرت السلطة الحكومية في قطاع الصحة والصناعة والتجارة والاقتصاد الأخضر والرقمي بلاغا مشتركا تلزم من خلاله أرباب ومسيري المقاولات والوحدات الصناعية والإنتاجية بتوفير الكمامات الوقائية، ومنحها للعاملين لديها والسهر على استبدالها كل أربع ساعات، مع الحرص على نظافة الأماكن وأدوات العمل، والتهوية الكافية لجميع الفضاءات، والعمل على توفير مواد ومعدات التطهير والتعقيم، واحترام مسافة الأمان بين العاملين، وقدتم تعميم البلاغ على الصحافة الوطنية ووضعه بموقع وزارة الصناعة. [2]

وأخيرا فإن عدم التزام المشغل يعرضه:

- للعقوبات الواردة في المواد 296 و300 من المدونة الشغلية،
- للمسؤولية الجنائية على أساس الفصين 432 و433 من القانون الجنائي،
- ولإمكانية الإغلاق من قبل ممثلي السلطات المختصة في العمالات والأقاليم.

خاتمة:

لقد أفرز الحجر الصحي ضرورة القيام بمراجعات جذرية بعد فيروس كورونا المستجد، وخاصة في قانون العمل والتعويض عن المرض المهني، ذلك أن الجائحة قد عرت على أزمة خانقة بقطاع الصحة، وهو النظام الموجود في قلب النموذج التنموي المأمول، ومن هنا تبدأ الإصلاحات الجذرية، مرورا بالتعليم ووقف خوصصة القطاعات الاجتماعية وتغليب اختيارات اقتصادية موافقة لحاجيات المجتمع المغربي، لقد عجلت الجائحة باتخاذ قرار الانتقال من اقتصاد الريع إلى الاقتصاد التضامني، فهل سينجز النموذج التنموي المقبل هذا

(1) تجميعية لأهم النصوص القانونية الصادرة في فترة الطوارئ الصحية جائحة كوفيد 19 وزارة التعليم العالي مديرية الشؤون العامة والميزانيات والممتلكات قسم المحاسبة المركزية 67 صفحة

(2) تدابير الصحة والسلامة (المادة 1/24 من المدونة وكذا لمواد 281 إلى 344 والقرار الوزاري المتعلق بالتدابير العامة المتعلقة بالوقاية والنظافة المطبقة على المؤسسات التي تتعاطى فيها مهنة تجارية أو صناعية أو حرة، ج. ر عدد 2099 بتاريخ 16 يناير 2005، ص 17 . www. mciret. gov. ma/ar. cont

الانتقال رغم استعصائه وصعوبته؟ ذلك رهان ما يستقبل من أيام بعد جائحة كوفيد 19 إن شاء الله.

التضامن الاجتماعي في زمن الوباء
تعويضات الضمان الاجتماعي " نموذجا"

دة. فاطمة شبشوب

جامعة سيدي محمد بن عبد الله - فاس
كلية الشريعة بفاس

اقتضت طبيعة الدراسة مقاربة قضاياها وأسئلتها من خلال محاور ثلاثة:

- المحور الأول: فئة الأجراء الخاضعة لنظام الضمان الاجتماعي.
- المحور الثاني: شروط الاستفادة من تعويضات الضمان الاجتماعي في زمن الوباء.
- المحور الثالث: طبيعة التعويض الممنوح في زمن كورونا و تمييزه عن التعويض عن فقدان الشغل.
- ثم استنتاجات وخلاصات.

يعتبر الضمان الاجتماعي نظاما قانونيا واجتماعيا وسياسيا واقتصاديا[1] غايته توفير الحد الأدنى من العيش الكريم لأفراد المجتمع، وذلك في الحالة التي يفقد فيها الفرد وسيلة عيشه أو أجره لسبب من الأسباب كالمرض أو فقدان الشغل أو التقاعد أو العجز أو الوفاة حيث يهدف إلى تأمين دخل كاف للفرد يمكنه من تحمل أعباء عيشه وعيش باقي أفراد أسرته.

من أجل ذلك سعت مختلف الدول في محاولة منها لتحقيق الأمن الاقتصادي لأفرادها بالتنصيص في قوانينها الداخلية على مقتضيات نظام الضمان الاجتماعي،

(1) جمال المغربي، الآليات القانونية والاجتهادات القضائية في حل نزاعات الضمان الاجتماعي، دراسة مقارنة، سلسلة منشورات مجلة القانون المغربي، العدد 1 لسنة 2015، ص 17.

يحدد فيه الأشخاص الخاضعين لمقتضياته وكذا التعويضات التي يمنحها وشروط الاستفادة منها فهذا الأخير يعتبر أهم تكريس فعلي لمبدأ التضامن الاجتماعي بين أفراد المجتمع، ولعل ما يؤكد هذا الطرح أن واجب الاشتراكات لفائدة هذا النظام تكون موزعة بين الأجير والمشغل يتحمل فيها هذا الأخير الثلثين والأجير الثلث الباقي[1].

وتجدر الإشارة إلى أن المغرب يعد من الدول العربية الأولى التي سارعت إلى وضع تشريع خاص بنظام الضمان الاجتماعي منذ تاريخ 31 دجنبر 1959 الذي دخل حيز التنفيذ في فاتح أبريل 1961 لفائدة الأجراء في قطاع الصناعة والتجارة والمهن الحرة وقد عرف هذا النظام مجموعة من التعديلات كان آخرها الظهير الشريف رقم 1.14.143 الصادر بتاريخ 22 غشت 2014 المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي[2].

وقد عهد بتسيير نظام الضمان الاجتماعي إلى الصندوق الوطني لضمان الاجتماعي والذي يعتبر مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي تحت وصاية الوزارة المكلفة بالتشغيل.

ولما كان الهدف الأسمى لنظام الضمان الاجتماعي يتجلى في توفير الحماية الاجتماعية للأجراء، فقد تم تكريس هذا النظام حتى على مستوى المواثيق والمعاهدات الدولية التي نصت على المبادئ الأساسية المتعلقة بالضمان الاجتماعي وبأهدافه[3].

---

(1) الفصل 20 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.184 بتاريخ 15 جمادى الثانية 1392 الموافق ل 27 يوليوز 1972 يتعلق بنام الضمان الاجتماعي، منشور بالجريدة الرسمية عدد 3121 بتاريخ 23 غشت 1972، ص 2178.

(2) ظهير شريف رقم 1.14.143 صادر بتاريخ 25 شوال 1435 الموافق ل 22 أغسطس 2014 بتنفيذ قانون رقم 03.14 القاضي بتغيير وتتميم الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.184، منشور بالجريدة الرسمية عدد 6290 الصادر بتاريخ 15 ذو القعدة 1435 موافق ل 11 شتنبر 2014، ص 6811.

(3) من بين هذه المواثيق تلك الصادرة عن منظمة الأمم المتحدة، كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي جاء في المادة 22 منه : " لكل شخص، بوصفه عضوا في المجتمع، حق في الضمان الاجتماعي..."
العقد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الذي نصت المادة 9 منه على ما يلي:» تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل شخص في الضمان الاجتماعي، بما في ذلك التأمينات الاجتماعية»
كما ورد في الفقرة الأولى من المادة 26 من اتفاقية حقوق الطفل المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 20 نوفمبر 1989، على أنه:" تعترف الدول الأطراف لكل طفل بالحق في الانتفاع من الضمان الاجتماعي، بما في ذلك التأمين الاجتماعي،

ونتيجة لإنتشار وباء كورونا " كوفيد 19" الذي تم تصنيفه على أنه جائحة عالمية، الذي أفرز مجموعة من النتائج السلبية سواء على المستوى الصحي أو الاقتصادي أو الاجتماعي كانت ذات كلفة مالية ضخمة، ما دفع من جديد إلى التفكير في التضامن الاجتماعي[1] كمظهر من مظاهر التعاون بين أفراد المجتمع لمواجهة الأزمات الإنسانية، وإعمالا لمبدأ التضامن الدولي الذي أكدت عليه المواثيق الدولية لحقوق الإنسان وتعاليم الدين الإسلامي[2].

والمغرب لم يخرج عن هذا السياق العالمي، حيث إنه منذ الوهلة الأولى لظهور المرض بالمملكة، سارع إلى اتخاذ كافة التدابير والإجراءات الاستباقية والاحترازية للتدخل في الوقت المناسب من أجل الوقاية من هذا الفيروس ومنع انتشاره، ولعل أهم هذه الإجراءات هي صدور مرسوم قانون 2.20.292 المتعلق بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية صادر بتاريخ(28 رجب 23 /1441 مارس 2020)[3]، ومرسوم رقم 2.20.293 بإعلان حالة الطوارئ الصحية بسائر أرجاء التراب الوطني لمواجهة تفشي فيروس كورونا - كوفيد19 صادر بتاريخ (29 رجب 24 1441 مارس 2020)[4].

وقد ترتب عن صدور هذين المرسومين توقيف مجموعة من الأنشطة من بينها أنشطة بعض المقاولات، أضف إلى ذلك أن مجموعة من المقاولات المشتغلة في القطاع الإنتاجي قد توقفت بسبب القرار الإداري القاضي بإيقاف

وتتخذ التدابير اللازمة لتحقيق الإعمال الكامل لهذا الحق وفقا لقانونها الوطني".
تم نشر هذه الاتفاقية بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.93.363 بتاريخ 21نونبر 1996، جريدة رسمية عدد 4440 بتاريخ 19 دجنبر 1996، ص 2847.

(1) وجب التذكير أن التضامن الاجتماعي ليس فقط مجرد واجب شرعي أخلاقي، وإنما هو واجب دستوري حيث ينص الفصل 40 من الدستور المغربي لسنة 2011 على ما يلي:" على الجميع أن يتحمل بصفة تضامنية وبشكل يتناسب مع الوسائل التي يتوفر عليها، التكاليف التي تتطلبها تنمية البلاد وكذا تلك الناتجة عن الأعباء الناجمة عن الآفات والكوارث الطبيعية التي تصيب البلاد".

(2) حرص الإسلام على إقامة مجتمع متماسك بالتنصيص على مجموعة من القيم ولعل أهمها، قيمة التضامن وذلك مصداقا لقوله تعالى:" وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان" سورة المائدة = = الآية :2. ومن الأدلة على ذلك في السنة النبوية قوله صلى الله عليه وسلم:" مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم، مثل الجسد إذا اشتكى منه عضو، تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى" رواه مسلم، في النعمان بن بشير، عن صحيح مسلم، ص أو الرقم 2586.

(3) منشور بالجريدة الرسمية عدد6867، ص 1782.

(4) منشور بالجريدة الرسمية عدد6867، ص 1783.

بعض الأنشطة الاقتصادية[1]، هذا التوقف سيترتب عنه لا محال توقف مجموعة من عقود الشغل، وهنا نتساءل حول مصير أجور العمال الذين توقفت عقود عملهم نتيجة تفشي هذا الوباء، خاصة وأن للأجر طابع معيشي؟

نجيب عن هذا السؤال بالمبادرة الملكية السامية لصاحب الجلالة الملك محمد السادس في هذا المجال، حيث دعا إلى إحداث صندوق خاص لتدبير ومواجهة وباء فيروس كورونا بمقتضى مرسوم رقم 2.20.269[2]، والذي رصدت له من الميزانية العامة للدولة اعتمادات مالية قدرت في 10 مليارات درهم بالإضافة إلى مساهمة العديد من الهيئات والمؤسسات والمقاولات والجمعيات والخواص، وكذا صندوق الحسن الثاني للزكاة الذي ساهم بغلاف مالي قدره مليار درهم.

بعد جمع هذه المبالغ المالية تم تخصيص جزء منها للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، الذي تولى توزيعها على الأجراء الذين توقفت عقود عملهم نتيجة انتشار وباء كورونا وفق جدولة زمنية محددة.

وهنا نتساءل حول الطبيعة القانونية لهذه التعويضات التي يمنحها الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لأجراء الذين توقفت عقود عملهم، هل يمكن أن نعتبرها بمثابة تعويض عن فقدان الشغل أم أن لها طبيعة خاصة تبعا لخصوصية الحالة الاستثنائية التي منحت في إطارها؟ هل سيستفيد من هذه التعويضات جميع الأجراء الذين يشتغلون في القطاع الخاص والذين توقفت عقود عملهم بسبب انتشار وباء كوفيد 19؟ ما هي الشروط الواجب توافرها في الأجير حتى يستفيد من هذه التعويضات؟

هذه الأسئلة وغيرها سنحاول الإجابة عنها من خلال التطرق أولا: لتحديد فئة الأجراء المستفيدة من نظام الضمان الاجتماعي (المحور الأول) ثم الانتقال

(1) بلاغ وزارة الداخلية بإغلاق المقاهي والمطاعم، والقاعات السينمائية، والمسارح، وقاعات الحفلات والأندية والقاعات الرياضية، والحمامات، وقاعات الألعاب وملاعب القرب في وجه العموم، وحتى إشعار آخر، وذلك انطلاقا من يومه الاثنين 16 مارس2020 على الساعة السادسة مساء.

(2) مرسوم رقم 2.20.269 صادر بتاريخ 21 رجب 1441 الموافق ل (16 مارس 2020) القاضي بإحداث حساب مرصد لأمور خصوصية يحمل اسم " الصندوق الخاص بتدبير جائحة كورونا كوفيد 19"، منشور بالجريدة الرسمية عدد 6865 بتاريخ 17 مارس 2020، ص 1540.

للحديث عن الشروط الواجب توفرها للاستفادة من هذه التعويضات (المحور الثاني) وفي الأخير تحديد طبيعة التعويضات التي يمنحها الصندوق الوطني لضمان الاجتماعي في زمن الوباء وتمييزها عن التعويض عن فقدان الشغل (المحور الثالث).

المحور الأول: فئة الأجراء الخاضعة لنظام الضمان الاجتماعي.

سبق أن أشرنا في مقدمة هذا البحث، أنه نتيجة لانتشار وباء كوفيد19 وبناء على قرارات السلطات العمومية بإيقاف بعض الأنشطة الاقتصادية[1]، الذي ترتب عنه بالتبعية توقف عقود شغل الأجراء[2].

وإذا ما عملنا بمنطق مدونة الشغل القاضي "الأجر مقابل العمل"، مما يعني أن المشغل يبقى من حقه عدم أداء الأجر في فترة الحجر الصحي، مع احتساب هذه الفترة ضمن ساعات الشغل الفعلية[3].

الأمر الذي دفع السلطة الحكومية مجسدة في لجنة اليقظة الاقتصادية[4] إلى

(1) «أعلنت ما يقرب 67 % من المقاولات المصدرة بالمغرب أنها قد تكون تضررت من جراء الأزمة الصحية الراهنة، حيث إن مقاولة واحدة من بين كل تسع مقاولات قد تكون أوقفت نشاطها بشكل نهائي، في حين أن خمس مقاولات من بين تسعة قد تكون علقت أنشطتها بشكل مؤقت بينما لا تزال ثلث المقاولات المصدرة تزاول نشاطها الاقتصادي، لكنها قد تكون اضطرت إلى تقليص إنتاجها. من جهة أخرى، قد يكون تم تخفيض أزيد من 133000 منصب شغل في قطاع التصدير، أي نسبة 18 % من إجمالي مناصب الشغل التي تم تقليصها في جميع قطاعات الأنشطة الاقتصادية، وهكذا قد يكون تم تخفيض أكثر من 50000 منصب شغل على صعيد المقاولات المصدرة والعاملة في صناعة النسيج والجلد، وهو ما يمثل 62 % من إجمالي مناصب الشغل المقلصة على مستوى هذا القطاع.»
هذه النتائج الرئيسية للبحث الظرفي حول تأثير كوفيد 19 على نشاط المقاولات، قدمتها المندوبية السامية للتخطيط، بناء على بحث نوعي لدى المقاولات المنظمة.

(2) مدة التوقف المؤقت هي بمثابة مدة شغل فعلي تحتسب في الأقدمية وفي منح العطلة السنوية المؤدى عنها (انظر المادة 54 و239 من مدونة الشغل..)

(3) محمد طارق، أثر جائحة كورونا على علاقات الشغل، مجلة Maroc droit، سلسلة إحياء علوم القانون، الدولة والقانون في زمن جائحة كورونا، عدد ماي 2020، ص 421.

(4) تعمل هذه اللجنة، من جهة، من خلال آليات مضبوطة للتتبع والتقييم، برصد آني للوضعية الاقتصادية الوطنية، كما تعمل من جهة أخرى على تحديد الأجوبة المناسبة فيما يتعلق بمواكبة القطاعات الأكثر عرضة للصدمات الناجمة عن أزمة كورونا.
وتضم لجنة اليقظة الاقتصادية هذه والذي سيقوم، وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة بتنسيق أشغالها، بين أعضائها كل من :
- وزارة الداخلية
- وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج
- وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات
- وزارة الصحة

تخصيص تعويض جزافي قدره 1000 درهم بالنسبة لشهر مارس و2000 درهم بالنسبة لشهور أبريل، ماي، يونيو، وذلك لفائدة الأجراء المصرح بهم لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي يتولى هذا الأخير صرفها طبقا للمادة الثانية القانون رقم 20.25 صادر بتاريخ 29 شعبان 23) 1442 أبريل 2020) بسن تدابير استثنائية لفائدة بعض المشغلين المنخرطين بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي والعاملين يهم المصرح بهم المتضررين من تداعيات تفشي جائحة فيروس كورونا " كوفيد 19"[1].

وعلى هذا الأساس ارتأينا ضرورة الوقوف على تحديد هذه الفئة من الأجراء الخاضعة لنظام الضمان الاجتماعي.

بالرجوع إلى الفصل الثاني من ظهير 1972 المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي وكذلك المادة الأولى من القانون رقم 20.25، نجده قد حدد فئة الأجراء المستفيدة من هذا النظام وهم:"

أولا: الممتهنون والأجراء ذكورا أو إناثا العاملون لحساب مشغل واحد أو عدة مشغلين في الصناعة والتجارة والمهن الحرة كيفما كان نوع تأدية أجورهم وشكل عقدتهم أو نوعها أو صحتها.

ثانيا: المستخدمون الرسميون العاملون في المؤسسات العمومية الغير المنتمية إلى الصندوق المغربي للتقاعد.

ثالثا: المستخدمون المتعاقدون حسب النظم العادية، المؤقتون منهم والمياومون

- وزارة الصناعة والتجارة والاقتصاد الأخضر والرقمي
- وزارة السياحة والصناعة التقليدية والنقل الجوي والاقتصاد الاجتماعي
- وزارة الشغل والإدماج المهني
- بنك المغرب
- المجموعة المهنية لبنوك المغرب
- الاتحاد العام لمقاولات المغرب
- جامعة الغرف المغربية للتجارة والصناعة والخدمات
- جامعة غرف الصناعة التقليدية

(1) منشور بالجريدة الرسمية عدد 6877 بتاريخ 27أبريل 2020، ص 2298.

والعرضيون العاملون لفائدة الدولة والجماعات العمومية والمؤسسات العمومية.

رابعا: الأشخاص الذين تشغلهم الجمعيات التعاونية كيفما كان نوعها.

خامسا: الأشخاص الذين يشغلهم ملاكو العقارات المعدة للسكنى وللتجارة.

سادسا: الأشخاص العاملون بالمصالح العمومية ذات صبغة صناعية وتجارية الغير المعفاة تطبيقا للفصل الثالث بعده من الانتماء إلى صندوق الضمان الاجتماعي.

سابعا: المتدربون في إطار عقد إدماج (المعروف باسم عقد أنابيك) الذين تم التصريح بهم من طرف مشغلهم في الصندوق الوطني لضمان الاجتماعي برسم شهر فبراير 2020 والذين توقف عقد عملهم بسبب الجائحة، يمكنهم الاستفادة من التعويض الجزافي الممنوح من طرف الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

وتحدد في مراسيم شروط تطبيق نظام الضمان الاجتماعي المؤسس بموجب ظهيرنا الشريف هذا على من يأتي وهم :

- المستخدمون الرسميون العاملون بالمؤسسات العمومية الغير المنتمية إلى الصندوق المغربي لرواتب التقاعد ؛
- المستخدمون المتعاقدون حسب النظم العادية، المؤقتون منهم والمياومون والعرضيون العاملون لفائدة الدولة والجماعات العمومية والمؤسسات العمومية.
- الأجراء المستخدمون في المقاولات الصناعية التقليدية.
- خدمة المنازل[1].

(1) بعد مرور سنة من دخول الظهير الشريف رقم 1.16.121 صادر في 6 من ذي القعدة 1437 (10 أغسطس 2016) بتنفيذ القانون رقم 19.12 بتحديد شروط الشغل والتشغيل المتعلقة بالعاملات والعمال المنزليين(الجريدة الرسمية عدد 6610 14 محرم 149 (5-10-2017)، حيز التنفيذ، صدر مرسوم مرسوم عدد 2.18.686 المتعلق بتحديد شروط تطبيق نظام الضمان الاجتماعي على العاملات والعمال المنزليين.(03 يونيو 2019 الجريدة الرسمية عدد 6783).

- المستخدمون المؤقتون أو العرضيون العاملون في ميدان الشغل الحر.
- أفراد أسرة مشغل يعملون لحسابه.

ويعتبر مؤقتين أو عرضيين في ميدان الشغل الحر العملة الذين لا يعملون أكثر من عشر ساعات في الأسبوع لفائدة مشغل واحد أو عند مجموعة واحدة من المشغلين."

يستفاد من هذا التحديد لفئة الأجراء الخاضعة لنظام الضمان الاجتماعي، أن هناك فئة أخرى من الأجراء غير مستفيدة من هذا النظام، وهي الفئة التي تم التنصيص عليها في الفصل الثالث من ظهير 1972 المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي وهي:

أولا: الموظفون الرسميون العاملون لفائدة الدولة أو الجماعات العمومية.

ثانيا: المستخدمون المستفيدون من عقدة المساعدة التقنية.

ثالثا: جنود القوات المسلحة الملكية.

رابعا: الأشخاص الأجراء المنتمون إلى أحد الأصناف التي تشملها نظم أساسية خاصة بموظفي المصالح العمومية ذات صبغة صناعية وتجارية، وتضمن لهم قانونيا منحا تساوي على الأقل المنح المقررة في ظهير 1972 المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي.

لكن إذا كان هذا التحديد لفئة الأجراء الخاضعة لنظام الضمان الاجتماعي، وكذلك للفئة المستثناة من هذا النظام لا تطرح أي إشكال، فإن الإشكال قد برز إلى الوجود بعد تفشي فيروس كورونا وبعد تحمل الدولة لتبعات قرار توقيف بعض الأنشطة الاقتصادية، حيث أدى إلى ظهور ثلاث فئات من المجتمع التي تحتاج إلى الدعم:

أولا: فئة مسجلة في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تم التصريح بها إلى حدود متم شهر فبراير 2020 توقفت عن العمل، تستفيد من التعويض الجزافي

الـذي سـيمنحه الصنـدوق الوطنـي للضـمان الاجتماعـي.

ثانيـا: فئـة غـير مسـجلة في الصنـدوق الوطنـي للضـمان الاجتماعـي ومتوفـرة عـلى بطاقـة الراميـد وهـي الأخـرى تسـتفيد مـن دعـم صنـدوق تدبـير جائحـة كورونـا.

ثالثـا: فئـة أخـرى غـير مسـجلة الصنـدوق الوطنـي للضـمان الاجتماعـي ولا تتوفـر عـلى بطاقـة الراميـد وهـي بدورهـا مقسـمه إلى فئتـين: الفئـة الأولى لا تتوفـر عـلى بطاقـة الرميـد، ولا عـلى دخـل قـار.

الفئـة الثانيـة: لا تتوفـر عـلى بطاقـة الراميـد، لكونهـا تشـتغل بإحـدى المقـاولات المتوسـطة والصغـرى والصغـرى جـدا، فهـي تتوفـر عـلى دخـل قـار لكنهـا مـع ذلـك غـير مـصرح بهـا لـدى الصنـدوق الوطنـي للضـمان الاجتماعـي.

وهـذه الفئـة الأخـيرة هـي بيـت القصيـد، فهـي طبقـة شـغيلة تتوفـر عـلى أجـر قـار لكـن لا تسـتفيد مـن الامتيـازات التـي يوفرهـا نظـام الضـمان الاجتماعـي، لا لـشيء سـوى أن المشـغل لم يقـم بواجبـه القـاضي بـضرورة التصريـح بالأجـراء الذين يشـتغلون تحـت إمرتـه لـدى مصالـح الصنـدوق الوطنـي للضـمان الاجتماعـي.

الاعتـماد عليهـا مـن طـرف الدولـة في سـن مخططاتهـا التنمويـة وسياسـاتها الاجتماعيـة.

وهـذا الاقـتراح مـا هـو إلا تأكيـد للخطـاب الملـكي لصاحـب الجلالـة الملـك محمـد السـادس[1]، بمناسـبة الذكـرى الحاديـة والعشريـن لتربـع جلالتـه عـلى عـرش أسـلافه المنعمـين حيـث دعـا الحكومـة بتشـاور مـع الـشركاء الاجتماعيـين إلى إطـلاق

(1) جاء في نص الخطاب ما يلي: " ... وقد سبق لي دعوت في خطاب العرش لسنة 2018، للتعجيل بإعادة النظر في منظومة الحماية الاجتماعية، التي يطبعها التشتت، والضعف في مستوى التغطية والنجاعة. لذا، نعتبر أن الوقت قد حان، لإطلاق عملية حازمة، لتعميم التغطية الاجتماعية لجميع المغاربة، خلال الخمس سنوات المقبلة. وندعو للشروع في ذلك تدريجيا، ابتداء من يناير 2021، وفق برنامج عمل مضبوط، بدءا بتعميم التغطية الصحية الإجبارية، والتعويضات العائلية، قبل توسيعه، ليشمل التقاعد والتعويض عن فقدان العمل. ويتطلب هذا المشروع إصلاحا حقيقيا للأنظمة والبرامج الاجتماعية الموجودة حاليا، للرفع من تأثيرها المباشر على المستفيدين، خاصة عبر تفعيل السجل الاجتماعي الموحد وينبغي أن يشكل تعميم التغطية الاجتماعية، رافعة لإدماج القطاع غير المهيكل، في النسيج الاقتصادي الوطني. لذا، ندعو الحكومة، بتشاور مع الشركاء الاجتماعيين لاستكمال بلورة منظور عملي شامل، يتضمن البرنامج الزمني، والإطار القانوني، وخيارات التمويل، بما يحقق التعميم الفعلي للتغطية الاجتماعية...».
مقتطف من الخطاب الملكي لصاحب الجلالة نصره الله في ذكرى عيد العرش الحادية والعشرين، بتاريخ 29 يوليوز 2020. مأخوذ من موقع **https://www.cg.gov.ma** بتاريخ 2020/10/03 على الساعة 16:46.

مشروع إصلاحي لتعميم التغطية الاجتماعية بالنسبة لجميع المغاربة، خلال خمس السنوات المقبلة ابتداء من يناير 2021، عبر تفعيل السجل الاجتماعي الموحد يكون الغرض منه إدماج حتى القطاع غير المهيكل.

وقد تم تضمين هذا المشروع الإصلاحي " تعميم التغطية الاجتماعية بالنسبة لجميع المغاربة" في مشروع قانون المالية لسنة 2021، أكد وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة[1] وطبقا للفصل 49 من الدستور، على الشروع في تعميم التغطية الصحية الإجبارية، من خلال الإسراع بالمصادقة على التعديلات الخاصة بالإطار القانوني والتنظيمي، التي ستكمن من إرساء تأمين إجباري عن المرض لفائدة الفئات الهشة المستفيدة حاليا من نظام راميد، وتسريع تعميم التغطية لفائدة فئات المستقلين وغير الأجراء الذين يمارسون أعمالا حرة.

ووعيا من المشرع المغربي بأهمية التعجيل بتوفير الحماية الاجتماعية لجميع المواطنين والمواطنات أصدر بتاريخ 23 مارس 2021 قانون إطار رقم 09-21 المتعلق بالحماية الاجتماعية[2] والذي تضمن 19 مادة موزعة إلى أربعة أبواب:

- الباب الأول: الأحكام العامة.
- الباب الثاني: آليات التمويل.
- الباب الثالث: آليات الحكامة.
- الباب الرابع: أحكام ختامية.

وقد استهل المشرع المغربي هذا القانون الإطار بديباجة حدد فيها الأهداف الكبرى من تقرير نظام للحماية الاجتماعية، حيث اعتبر الرأسمال البشري عنصر أساسي في التنمية، ولن يتأتى ذلك إلا عن طريق التقليص من الفقر ومحاربة

(1) وذلك بمناسبة ترأس صاحب الجلالة الملك محمد السادس، نصره الله يومه الأربعاء 14أكتوبر 2020 بالقصر الملكي بالرباط مجلسا وزاريا، خصص للتداول في التوجهات العامة لمشروع قانون المالية لسنة 2021 والمصادقة على عدد من مشاريع النصوص القانونية والاتفاقيات الدولية www.cg.gov.ma تم الاطلاع عليه بتاريخ 2020/10/16 على الساعة 15:10.

(2) صدر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1.21.30 صادر في 9 شعبان 1442 موافق ل 23 مارس 2021، منشور بالجريدة الرسمية عدد 6975 بتاريخ 5 أبريل 2021. ص 2178.

الهشاشة والرفع من القدرة الشرائية للأسر المغربية، وبالتالي بناء مجتمع تسوده العدالة الاجتماعية والمجالية، ولتحقيق هذه الأهداف الكبرى تضمن هذا القانون الإطار خطة لتعميم الحماية الاجتماعية بالنسبة لجميع المغاربة وفق جدولة زمنية محددة في خمس سنوات[1]:

- خلال سنتي 2021 و2022 سيتم تعميم التأمين الإجباري الأساسي عن المرض بالنسبة للفئات المنخرطة في نظام المساعدة الطبية " راميد"، وكذلك المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا.
- خلال سنتي 2023 و2024 تعميم التعويضات العائلية من خلال تمكين الأسر التي لا تستفيد من هذه التعويضات وفق النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، من الاستفادة حسب الحالة، من تعويضات للحماية من المخاطر المرتبطة بالطفولة، أو من تعويضات جزافية، ولتحقيق هذه الغاية يقتضي الأمر إصلاح نظام المقاصة واعتماد السجل الاجتماعي الموحد لتحديد الفئات المستحقة للدعم.
- و في سنة 2025 سيتم توسيع الانخراط في أنظمة التقاعد بالنسبة للمهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا ولا يستفدون من أي معاش، وكذلك تعميم الاستفادة من التعويض عن فقدان الشغل بالنسبة للفئات التي تتوفر على شغل قار[2].

وباستقرائنا للمواد المنظمة لهذا القانون، نلاحظ أن المشرع المغربي حاول تجاوز النتائج السلبية التي كشفت عنها جائحة كورونا سواء على المستوى الاجتماعي والاقتصادي، حيث أبانت على أن هناك فئة عريضة من المجتمع المغربي لا تتوفر على حماية اجتماعية.

لذلك جاء هذا القانون الإطار لينص على تعميم الحماية الاجتماعية لكافة

(1) المادة 17 من قانون إطار رقم 21-09 المتعلق بالحماية الاجتماعية.

(2) المادة الرابعة من قانون إطار رقم 21-09 المتعلق بالحماية الاجتماعية.

المواطنين والمواطنات ولا سيما الفئات الفقيرة والهشة، بشكل يحفظ كرامتهم ويحسن ظروف عيشهم وقدرتهم الشرائية، كذلك لتجاوز الثغرات وجمع شتات النصوص التشريعية المنظمة للحماية الاجتماعية.

على هذا الأساس نجد أن المشرع المغربي نص في المادة الثالثة من قانون رقم 09-21 على أربعة مبادئ لبلوغ تعميم الحماية الاجتماعية:

- مبدأ التضامن في أبعاده الاجتماعي والترابي وبين الجيال والبين-مهني، الذي يقتضي تظافر الجهود جميع المتدخلين في المجال.
- مبدأ عدم التمييز في الولوج إلى خدمات الحماية الاجتماعية.
- مبدأ الاستباق الذي يقوم على تقييم دوري لآثار تدخلات الأطراف المعنية بالحماية بغية اعتماد أفضل السبل الكفيلة بتثمين النتائج المحققة.
- مبدأ المشاركة من خلال انخراط كل المتدخلين في السياسات والاستراتيجيات والبرامج المتعلقة بالحماية الاجتماعية.

والملاحظ أن المشرع المغربي لم يغفل عن ذكر الآليات التمويلية التي سيتم بواسطتها تعميم الحماية الاجتماعية وهي حسنة تشريعية تحسب له، حيث نص في المادة 11 من هذا القانون الإطار على آليتين للتمويل:

- الآلية الأولى، تقوم على الاشتراكات بالنسبة للأشخاص المؤمنين القادرين على المساهمة في تمويل هذه الحماية الاجتماعية، وكذلك الواجبات التكميلية التي تفرضها الدولة على بعض الفئات المهنية، في إطار المساهمة المهنية الموحدة.
- الآلية الثانية، **تقوم على التضامن لفائدة الأشخاص غير القادرين على تحمل واجبات الاشتراك**، حيث تخول هذه الآلية حق الاستفادة من الحماية الاجتماعية المتعلقة بالتأمين الإجباري الأساسي عن المرض ومن التعويضات المخصصة للحماية من المخاطر المرتبطة بالطفولة أو من التعويضات الجزافية، وتتحدد مواردها في الأداء المسبق للاشتراكات من

طرف الدولة لفائدة الأشخاص المعنيين، من خلال الموارد المحددة في المخصصات المالية من ميزانية الدولة، والعائدات الضريبية المخصصة لتمويل الحماية الاجتماعية، والموارد المتأتية من إصلاح نظام المقاصة، والهبات والوصاي، وجميع الموارد الأخرى التي يمكن أن ترصد بموجب نصوص تشريعية أو تنظيمية خاصة[1]، وهنا نستشف أن مبدأ التضامن يعكس التعبير عن إرادة الجماعة لحل الأوضاع الفردية داخل مجتمع معين عبر تحمل المخاطر التي تهدد كل شخص وسط البيئة التي يوجد بها.

وبما أن القانون المنظم للحماية الاجتماعية هو قانون إطار، فإنه سيشرع العمل به ابتداء من تاريخ صدور النصوص التشريعية والتنظيمية المتخذة لتطبيقه[2].

المحور الثاني: شروط الاستفادة من تعويضات الضمان الاجتماعي في زمن الوباء

في إطار ما يعرفه العالم نتيجة انتشار فيروس كورونا المستجد، فقد تم اتخاذ مجموعة من القرارات ولعل أهمها على مستوى الصعيد الوطني، وهي الإعلان عن الحجر الصحي وتوقيف أنشطة مجموعة من المقاولات[3] الذي ترتب عنه توقيف مجموعة من عقود الشغل[4].

(1) المادة 13 من قانون الإطار رقم 21-09 المتعلق بالحماية الاجتماعية.

(2) لذلك فالحكومة بصدد إعداد مراسيم خاصة بمجموعة من فئات المجتمع ووضعها في قنوات التوقيع من طرف القطاعات الوزارية المعنية، ومن بين هذه الفئات نذكر: - الفنانون والذي يبلغ عددهم 2000، أطباء الأسنان حوالي 5600، الصيادلة حوالي 11800، الخاضعون لنظام المساهمة المهنية الموحد والمقاول الذاتي يبلغ عددهم حوالي 800000، الموثقون حوالي 2000، التجار والصناع التقليديون حوالي 50000، سائقوا سيارة الأجرة 1800000، المهن شبه طبية حوالي 20000.
تم الاطلاع عليه بموقع www.travail.gov.ma بتاريخ 2021/12/13 على الساعة 22:03

(3) الأنشطة التي طالها القرار الإداري بالإغلاق: المقاهي والمطاعم، القاعات السينمائية، المسارح، قاعات الحفلات، الأندية والقاعات الرياضية، الحمامات، قاعات ا للعاب وملاعب القرب.

(4) تبقى الفترة التي تتوقف فيها عقود الشغل بسبب جائحة كورونا، خاضعة لمقتضيات المادة 32 من مدونة الشغل، وهذا المقتضى تم التنصيص عليه صراحة في المادة الثالثة من قانون 20.25.
للمزيد من التوسع حول مصير عقود الشغل في زمن كورونا راجع:
أمينة رضوان، مدى مساهمة فيروس كورونا في إنهاء العلاقة الشغلية، مجلة الباحث، عدد خاص كورونا " كوفيد 19 "، عدد 17 أبريل 2020، ص 9.
حمزة حدى، تقليص ساعات العمل لتدبير تداعيات فيروس كورونا المستجد، مجلة Maroc droit، مرجع سابق، ص 451.

وحيث إن توقيف هذه العقود هو توقيف خارج عن إرادة المشغل، وبالتالي فإن هذا الأخير يبقى في حل من الالتزامات المترتبة عن عقد الشغل وعلى الخصوص في أداء الأجر وتوابعه كما أسلفنا الذكر.

وفي هذه الحالة يبقى من واجب الدولة حماية الأجراء جراء هذا التوقف[1] وهذا ما لجأت إليه لجنة اليقظة الاقتصادية عندما صرحت بمنح تعويض استثنائي لفائدة الأجراء الذين توقفت عقود عملهم بسبب تفشي الوباء، لكن قرنت هذه الاستفادة بضرورة توافر مجموعة من الشروط تم التنصيص عليها بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.20.59 المتعلق بتنفيذ القانون رقم 20.25 بسن تدابير استثنائية لفائدة المشغلين المنخرطين بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي والعاملين لديهم المصرح بهم والمتضررين من تداعيات تفشي فيروس كورونا والمرسوم التطبيقي لهذا القانون رقم 2.20.331 صادر بتاريخ 24 أبريل 2020[2]، الذي حدد شروط وأهلية المشغلين للاستفادة من تدابير مواكبة المقاولات المنخرطة بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ويمكن تلخيص هذه الشروط فيما يلي:

أولا: أن يكون نشاط المشغل أو المقاولة قد توقف مؤقتا بموجب قرار إداري اتخذ عملا بمقتضيات المرسوم رقم 2.20.293 القاضي بإعلان حالة الطوارئ.

ثانيا: يتعين على المشغل أو المقاولة التي تعاني صعوبات جراء جائحة كورونا التقدم بطلب الاستفادة أجرائها من التعويض عن التوقف المؤقت الناتج عن جائحة كورونا لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

ثالثا: سبق التصريح بالأجراء لدى الصندوق المذكور برسم شهر فبراير2020.

رابعا: يلزم المشغل بتعيين الأجراء المتوقفون عن العمل مؤقتا عن العمل انطلاقا من اللائحة المقترحة من طرفه.

خامسا: يلزم المشغل بضرورة التقدم بالتصريح بالشرف إلى مصالح الصندوق

(1) ملود عشعاش: إشكالات علاقات الشغل في ظل تفشي وباء كورونا المستجد " كوفيد19"، مجلة Maroc droit، مرجع سابق، ص 429.

(2) منشور بالجريدة الرسمية عدد 6877بتاريخ 27 أبريل 2020، ص 2299.

الوطني للضمان الاجتماعي، يفيد بأن التوقف الكلي أو الجزئي لأنشطته بسبب فيروس كورونا.

سادسا: بالنسبة للمقاولات التي توقف نشاطها بمقتضى قرار إداري، يجب أن يكون رقم معاملاتها المصرح به قد انخفض بنسبة لا تقل عن 50 بالمائة، برسم كل شهر من شهور أبريل، ماي ويونيو 2020، مقارنة برقم الأعمال المصرح به خلال الأشهر ذاتها من سنة 2019، على ألا يتعدى عدد الأجراء المتوقفين مؤقتا عن عملهم 500 فرد.

سابعا: إذا كان عدد الأجراء المتوقفين مؤقتا عن العمل يتجاوز 500 شخصا أو إذا انخفض رقم المعاملات المشار إليه بالفقرة أعلاه، بنسبة تتراوح بين 25 بالمائة وأقل من 50 بالمائة، فإن طلبات المشغلين المعنيين تعرض على لجنة محدثة بموجب المرسوم السالف الذكر.

ثامنا: تعليق أداء الاشتراكات المستحقة للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي خلال الفترة الممتدة من فاتح مارس 2020 إلى غاية 30 يونيو 2020، كشرط لفتح الحق في التعويضات التي يصرفها هذا الصندوق برسم نظام الضمان الاجتماعي.

تاسعا: يتعين على المشغلين الذين يوجدون في وضعية صعبة أن يحتفظوا بما لا يقل عن 80 في المائة من الأجراء والمتدربين قصد التكوين من أجل الإدماج المصرح بهم من قبلهم لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي برسم شهر فبراير 2020[1].

عاشرا: التصريح بالشرف يلتزم فيه المشغل بالتقيد بالشرط أعلاه.

هذه إذن مجمل الشروط الواجب توافرها، حتى يتمكن الأجراء الذين توقفت عقود عملهم بسبب أزمة جائحة كورونا من الاستفادة من التعويضات الجزافية المقررة من طرف لجنة اليقظة الاقتصادية.

وحيث إننا قد أطلقنا الصفة الجزافية على هذه التعويضات، فإن الباحث قد

(1) الشرطين التاسع والعاشر تمت إضافتهما بمقتضى المرسوم رقم2.20.664 صادر في 28 محرم 1442 (17 سبتمبر 2020).

يقع في خلط بين الطبيعة القانونية لهذه التعويضات الممنوحة في زمن الوباء من طرف الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وبين التعويض عن فقدان الشغل خاصة إذا ما علمنا أن هذا الأخير يحصل عليه الأجير الذي فقد عمله لسبب خارج عن إرادته من طرف هذا الصندوق.

وعليه، سنحاول في المحور الموالي رفع هذا اللبس من خلال التمييز بين هذين التعويضين الممنوحين من طرف الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

المحور الثالث: طبيعة التعويض الممنوح في زمن كورونا وتمييزه عن التعويض عن فقدان الشغل

لمواجهة الأزمة الصحية التي سببها كوفيد 19، قلنا أن المغرب اتخذ سلسلة من الإجراءات لفائدة الأجراء الذين توقفت عقود عملهم، فضلا عن الإجراءات الواجب تنفيذها لصالح المقاولات الأكثر تضررا من هذه الأزمة.

وعليه، وبالرجوع إلى المادة الأولى من القانون رقم 20.25 المتعلق بسن تدابير استثنائية لفائدة المشغلين المنخرطين في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي والعاملين لديهم، وكذا المرسوم التطبيقي لهذا القانون رقم 2.20.311، نجد أن المشرع المغربي قد منح للأجراء الذين توقفت عقود عملهم بسبب الجائحة والمصرح بهم لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، تعويض جزافي قدره ألف درهم عن شهر مارس 2020 وألفين درهم عن الشهور أبريل، ماي، يونيو.

وفي هذا الصدد نسجل ملاحظات التالية:

أولا: أن القانون رقم 20.25 وكذا المرسوم التطبيقي، قد منح هذه التعويضات بشكل جزافي، وليس اعتمادا على مبلغ الأجور المصرح بها لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، كما هو الحال بالنسبة للتعويضات القصيرة الأمد والتعويضات الطويلة الأمد والتعويضات العائلية المنظمة بمقتضى ظهير 1972 المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي.

ثانيا: أن تمويل الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لمنح هذه التعويضات،

يتم من طرف الصندوق الخاص بتدبير جائحة كورونا طبقا للمادة الثانية من قانون رقم 20.25[1]، وليس على أساس واجب الاشتراكات أرباب العمل لفائدة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، التي يتم تحديدها على أساس الأجر الذي يتقاضاه الأجير[2].

ثالثا: ربطت لجنة اليقظة الاقتصادية صرف التعويض الجزافي لصالح الأجراء المصرح بهم خلال شهر فبراير 2020، والمتوقفين مؤقتا عن العمل جزئيا أو كليا خلال فترة الأزمة، بمدة التوقف عن العمل المصرح بها من طرف المشغل، فإذا دام التوقف المؤقت الشهر كله، يصرف التعويض الشهري بنسبة 100 بالمائة أي 2000 درهم، أما إذا كان التوقف عن العمل يهم ثلاثة أرباع (4 / 3) الشهر، يصرف 75 بالمائة من مبلغ التعويض الشهري أي 1500 درهم.

أما إذا دام التوقف نصف الشهر، فيصرف 50 بالمائة من مبلغ التعويض الشهر، أي 1000 درهم. وحين يتعلق بربع الشهر يصرف 25 بالمائة من مبلغ التعويض الشهري، أي 500 درهم[3].

رابعا: يبقى الأجير خلال فترة التوقف مستفيد بالإضافة إلى التعويض الجزافي، من التعويضات العائلية وأيضا من المقتضيات المتعلقة بالتأمين الإجباري عن المرض.

خامسا: كما هو معلوم أن للأجر طابع معيشي، وأن مبلغ هذا الأخير يختلف تبعا لرتبة ودرجة الأجير داخل المقاولة، وإذا ما قمنا بمقارنة جد بسيطة بين التعويض الجزافي الذي تم منحه في هذه الظرفية الاستثنائية التي تعيشها البلاد بسبب هذا الفيروس، مع ما كان يتقاضه الأجير من أجر في الأحوال العادية،

(1) تنص المادة الثانية من قانون رقم 20.25 على ما يلي:" تقتطع مبالغ التعويضات والمصاريف المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه من الحساب المرصد لأمور خصوصية الحامل عنوان " الصندوق الخاص بتدبير جائحة فيروس كورونا " كوفيد 19"و يتولى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي مهمة أدائها".

(2) للمزيد من التوسع بشأن هذه الاشتراكات وكذا نسبة مساهمة الأجراء فيها، راجع الحاج كوري، قانون الضمان الاجتماعي، دراسة تحليلية ومقارنة، مطبعة دار السلام بالرباط، الطبعة الأولى، سنة 2000، ص 67 وما يليها.

(3) البوابة الوطنية www.maroc.ma تم الاطلاع بتاريخ 03 أكتوبر 2020 على الساعة 23:34.

نسجل أن هنا فئة عريضة من الأجراء قد تعرضت لنوع من الحيف، فمثلا الأجير الذي كان يتقاضى عشر ألاف درهم في الشهر، كيف يمكنه الحفاظ على نفس مستوى نمط العيش بتعويض جزافي قدره ألفين، لذلك كان أحرى بالمشرع أن يعتمد في مسألة صرف هذه التعويضات على مبلغ الأجر المصرح به لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي حتى يتناسب هذا التعويض مع القدرة الشرائية للأجير.

وهذه الملاحظة الأخيرة قد حاول المشرع المغربي تداركها، وذلك بمقتضى المادة السابعة من مرسوم رقم 2.20.664 المتعلق بأجراء القطاع السياحي الصادر بتاريخ 17 شتنبر 2020، حيث نص على مايلي:" لا يمكن أن يتعدى مجموع مبلغ الشهري للتعويض والأجر المؤدى لكل أجير أو متدرب برسم نفس الشهر، مبلغ أجره المصرح به للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي برسم شهر فبراير 2020."

تبعا لكل الملاحظات أعلاه، نستشف أن التعويض الممنوح من طرف الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لفائدة الأجراء الذين توقفوا عن العمل بشكل مؤقت نتيجة تفشي الوباء يتخلف بشكل كبير عن التعويض الذي يمنحه هذا الصندوق للأجير الذي فقد عمله لسبب خارج عن إرادته.

أولا: إن منح التعويض الجزافي في زمن الوباء يرتبط بالتوقف المؤقت لعقد الشغل المنظم بمقتضى المادة 32 من مدونة الشغل، وهذا معناه أن العلاقة الشغلية غير منتهية وأن عقد الشغل سيستمر بمجرد استئناف المقاولة لنشاطها، على عكس ما عليه الأمر بالنسبة للتعويض عن فقدان الشغل، فهذا الأخير يتم منحه على أساس انتهاء العلاقة الشغلية بين المشغل والأجير لسبب خارج عن إرادة هذا الأخير[1]، وهذا ما جاء في الفصل 46 مكرر من قانون رقم 03.14 على أنه: " يخول التعويض عن فقدان الشغل للمؤمن له الذي يستوفي الشروط

(1) يفهم من ذلك أن الأجير الذي قدم استقالته، لا يستفيد من التعويضات التي يمنحها قانون رقم 03.14 المتعلق بالتعويض عن فقدان الشغل.
للمزيد من التوسع راجع:
عبد اللطيف كرازي، الوجيز في القانون الاجتماعي المغربي، مطبعة قرطبة حي السلام اكادير، طبعة الأولى 2017، ص 211.

التالية: - أن يكون قد فقد شغله بكيفية لا إرادية".

ثانيا: أن الحق في الحصول على التعويض الجزافي حسب المادة الخامسة من المرسوم المتعلق بسن تدابير استثنائية لفائدة المشغلين المنخرطين بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، يكون بناء طلب بتقدم به المشغل الذي توقفت مقاولته عن العمل خلال الفترة الممتدة من 16 شهر المعني إلى 3 من الشهر الموالي، في حين أن الحصول على التعويض عن فقدان الشغل يتم بناء على طلب يتقدم به الأجير الذي فقد عمله داخل أجل ستين يوما الموالية لليوم الأول من فقدان الشغل، وذلك تحت طائلة سقوط الحق في الاستفادة من التعويض المذكور[1].

ثالثا: قلنا سابقا عند تعرضنا لشروط الاستفادة من التعويض الجزافي، أن المشرع المغربي اشترط للحصول عليه، أن يكون الأجير مصرح به برسم شهر فبراير 2020 طبقا للمادة الأولى من قانون رقم 20.25، في حين اشترط المشرع في الفصل 46 مكرر من قانون رقم 03.14 حتى يستفيد الأجير من التعويض عن فقدان الشغل، إثبات توفره على فترة تأمين بنظام الضمان الاجتماعي لا تقل عن 780 يوما خلال السنوات الثلاث السابقة لفقدان الشغل، منها 260 يوما خلال الإثنى عشر شهر السابقة لهذا التاريخ، ولا تدخل في احتساب هذه المدة الأيام المسجلة برسم التأمين الاختياري[2].

رابعا: حتى يستفيد الأجير من التعويض عن فقدان الشغل، يشترط الفصل 46 مكرر من القانون رقم 03.14 أن يكون الأجير قادرا على العمل، وبمفهوم المخالفة فإن الأجير غير قادر على العمل لا يستفيد من هذا التعويض لإنتفاء هذا الشرط، والملاحظ أن المشرع المغربي بالنسبة للتعويض الجزافي الممنوح من طرف الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي نتيجة تفشي فيروس كورونا لم يربط الاستفادة من هذا التعويض قدرة الأجير على العمل من عدمها.

(1) الفصل 46 مكرر ثلاث مرات من القانون رقم 03.14.

(2) قانون رقم 03.14 يقضي بتغيير وتتميم الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.184 الصادر في 15 من جمادى الآخرة 1392 (27 يوليو 1972) المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي، منشور بالجريدة الرسمية عدد 6290 بتاريخ 11 سبتمبر 2014.

خامسا: حتى يحق للأجير المطالبة بالتعويض عن فقدان الشغل، يلزمه أن يكون مسجل كطالب للشغل لدى الوكالة الوطنية لإنعاش التشغيل والكفاءات، وهذا الشرط تم التنصيص عليه بمقتضى الفصل 46 مكرر من القانون رقم 03.14 [1]، والملاحظ أن الغاية من إيراد هذا الشرط هي التأكد من جدية الأجير في البحث عن عمل، وأن البطالة هي حالة عرضية لا ينوي استغلالها للاستفادة من التعويض[2].

والملاحظ أن هذا الشرط أيضا لم يتم تسجيله بالنسبة للتعويض الجزافي الممنوح في زمن الوباء، وهو أمر طبيعي لأن توقف الأجير عن العمل لم يكن لا بإرادته ولا بإرادة المشغل، إنما كان نتيجة انتشار الوباء ودعوة السلطات العامة إلى إيقاف بعض الأنشطة من أجل الحفاظ على الصحة العامة للمواطنين.

سادسا: إن مدة الاستفادة من التعويض عن فقدان الشغل هي ستة أشهر تبتدئ من اليوم الموالي لتاريخ فقدان الشغل طبقا للفصل 46 مكرر مرتين من القانون رقم 03.14، وفي حالة حصول الأجير على عمل جديد داخل المدة المذكورة يكون ملزما بإخبار كتابة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي داخل أجل لا يتجاوز 8 أيام تحتسب من تاريخ حصوله على العمل، في حين نجد أن التعويض الجزافي الممنوح في زمن الوباء حددة مدته في أربعة أشهر وهي شهر مارس، أبريل، ماي، يونيو، وذلك بمقتضى المرسوم رقم 2.20.331، وقد تم تمديد هذه المدة حتى متم شهر دجنبر بمقتضى المرسوم رقم 2.20.664.

سابعا: يتم تحديد مقدار التعويض عن فقدان الشغل بناء على 70 في المئة من الأجر الشهري المتوسط المصرح به لفائدة الأجير خلال 36 شهرا الأخيرة التي تسبق فقدان الشغل، دون أن يتجاوز الحد الأدنى للأجر وذلك اعتمادا على مقتضيات الفصل 46 مكرر مرتين من القانون رقم 03.14.

---

(1) ينص الفصل 46 مكرر من القانون رقم 03.14 على ما يلي: "يخول التعويض عن فقدان الشغل للمؤمن له الذي يستوفي الشروط التالية: - ...
- أن يكون مسجلا كطالب للشغل لدى الوكالة الوطنية لإنعاش التشغيل والكفاءات..."

(2) محمد أغبال: التعويض عن فقدان الشغل، دراسة تحليلية ونقدية، دار النشر المعرفة، مطبعة المعارف الجديدة الرباط، سنة 2018، ص 119.

في حين أن التعويض الممنوح في زمن الوباء، وكما أشرنا إلى ذلك سابقا هو تعويض جزافي حدد في 2000 درهم عن كل شهر يتولى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي صرفه بناء على الاعتماد المالية الممنوحة له من طرق صندوق تدبير جائحة كورونا.

نخلص في الأخير إلى أن تفشي فيروس كورونا " كوفيد 19" قد أبان لنا على أن هناك فئة عريضة من الأجراء التي تنتظم في القطاعات غير المهيكلة وغير مصرح بها لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، والتي بلا شك أصبحت إحصائياتها لا تخفى على الجهات المكلفة بالتشغيل والحماية الاجتماعية، والتي لولا المبادرة الملكية السامية الداعية إلى تضامن جميع مكونات المجتمع المغربي وإحداث صندوق تدبير جائحة كورونا، من أجل صرف تعويضات جزافية لهذه الفئة من الأجراء، لكان من شأن الإعلان عن الحجر الصحي وتوقف هذه الفئات عن العمل وقوع أزمة اقتصادية واجتماعية خانقة.

لكن وكما يقال في المثل " رب ضرة نافعة" فإن ظهور هذا المرض الخطير وسرعت تفشيه أدى إلى التفكير في هذه الطبقة من الأجراء، والدعوة إلى تعميم التغطية الاجتماعية بالنسبة لجميع المغاربة.

إذن وجب التأكيد على أن الجميع قد وقف على حجم الثغرات التي يعاني منها التشريع الاجتماعي المغربي، والتي وجب تصحيحها من أجل خطوات للأمام بكل ثقة ومنها تطوير مشروع التنمية الاقتصادية والاجتماعية، يكون مدخله البناء الديمقراطي الوطني وهذا يفرض تصور تشريعي يؤسس لبناء مجتمع على أسس صلبة قوامها الديمقراطية والتربية المواطنة المبنية على ثقافة الحقوق والواجبات، وهو الأمر الذي تمت بلورته بصدور قانون إطار رقم 09-21 المتعلق بالحماية الاجتماعية، والذي يبقى نجاحه رهين بالبحث عن مصادر تمويلية بعيدة عن صندوق المقاصة، وكذلك إصلاح النظام الضريبي وتظافر مجهودات جميع المتدخلين في السياسات والاستراتيجيات المتعلقة بالحماية الاجتماعية.

مشروع القانون 22.20:
وإشكالات التشريع في زمن الجائحة

د. رضوان بنصابر
جامعة سيدي محمد بن عبد الله - فاس
كلية الشريعة بفاس

يتناول البحث بالتحليل مشروع قانون 20 - 22 وإشكالات التشريع في زمن الجائحة المكون من خمسة وعشرين مادة موزعة على ثلاثة أبواب تندرج تحتها سبعة فصول.

في الوقت الذي تخوض فيه الإنسانية "حربا مفتوحة" ضد جائحة فيروس كورونا المستجد (كوفيد 19) باستنفار الدول لكل إمكاناته وتعبئة مواردها وإقرار جملة من التدابير لاحتواء الوباء وتطويقه والحد من انتشاره بين أبنائها، مع اعتماد استراتيجيات متنوعة وخيارات متباينة لمواجهة ما نتج عن الجائحة من تداعيات سلبية تجاوزت انعكاساتها الأبعاد الصحية، لتشمل مختلف مجالات الحياة البشرية.

وفي الوقت الذي فقدت فيه بعض بلدان العالم السيطرة على الوضع، وأوشكت على الاستسلام أمام سطوة الجائحة وبطش المرض، بعدما انهارت أنظمتها الصحية وإجراءاتها الوقائية أو كادت، بسبب الارتفاع المطرد في عدد الوفيات، واتساع دائرة انتشار الفيروس وكثرة الإصابات، وقصور مقارباتها وعجز تدابيرها عن التصدي للجائحة.

أثبت الشعب المغربي بكل مكوناته انطلاقا من حسه الوطني العميق وشعوره

الديني الأصيل بقيادة ملكية رشيدة، قدرة فائقة على إنتاج تجربة مغربية تشاركية رائدة في إدارة أزمة كورونا وتدبير تداعياتها، من خلال تحقيق تعبئة جماعية وطنية واعية، وانخراط مجتمعي تلقائي كبير في الإجراءات والتدابير الاحترازية التي اتخذتها الدولة استباقا من موقع مسؤوليتها الدستورية للتصدي للجائحة والتخفيف من آثارها، الشئ الذي أثمر تعزيز الثقة بين مكونات الوطن باعتبارها مرتكزا هاما يمكن استثماره لتحقيق العبور الآمن إلى مرحلة ما بعد كورونا.

في هذا السياق الذي أنتج هذا الإجماع الوطني الفريد في مواجهة الجائحة، برز إجماع وطني آخر، يتعلق بإجماع الشعب المغربي بكل مكوناته السياسية معارضة وأغلبية، وكل هيئاته الحزبية والمدنية والحقوقية على رفض مشروع قانون "22. 20" الذي صادق عليه مجلس الحكومة، والمتعلق باستعمال وسائل التواصل الاجتماعي وشبكات البث المفتوح والشبكات المماثلة.

وقد أثار "إصدار" هذا المشروع نقاشا حادا بين مكونات الشعب المغربي، وخلق جدلا واسعا حوله "مبنى ومعنى وتوقيتا"، فقد طرح المشروع أسئلة على مستوى طريقة نشره التي تمت من خلال مسارين: مسار تسريب بعض مواده "بالتنقيط"، ثم مسار تسريب المشروع بالجملة، كما أثار جدالا كبيرا على مستوى الجوهر والشكل (المبنى والمعنى) لمخالفته للأعراف ومناقضته للقانون، فيما اعتبر "زمن التنزيل" و"توقيت الإصدار" استغباء للذكاء الجماعي للمغاربة، وتوجها يستهدف التشويش على لحظة الإجماع الوطني وكسر المعنويات العالية التي حققتها التعبئة الوطنية بالقيادة الملكية لمواجهة كورونا، واستغلالا لفترة الجائحة، وسبحا ضد المصلحة الوطنية التي تحتاج الإسناد المتواصل لرفع منسوب التعبئة والثقة المتبادلة باعتبارها صمام أمان بلادنا في هذه اللحظات الحرجة من تاريخ البشرية.

وهكذا فقد صادق مجلس الحكومة على مشروع 20 .22 المتعلق باستعمال وسائل التواصل الاجتماعي وشبكات البث المفتوح والشبكات المماثلة، يوم 19 مارس 2020 بعدما أحيل عليه من الأمانة العامة للحكومة يوم 18 مارس 2020، مع الأخذ بعين الاعتبار الملاحظات المثارة في شأنه والتي سيتم دراستها من قبل

لجنة تقنية ولجنة وزارية مشكلتين لهذا الغرض.

ولم يكن لهذه المصادقة، ولا لنص المشروع أن تصل إلى علم المواطنين قبل عرضها على مجلس النواب لولا عملية تسريب بعض مواده، وخصوصا المواد 14 و15 و18، حيث تداولها رواد مختلف وسائل التواصل الاجتماعي وأثارت موجة من الرفض والاستنكار كما تمت الإشارة إليه، لما سيترتب عنها من تداعياتسلبية على الحقوق والحريات، فيما اعتبر المشروع انتكاسة للمكاسب الحقوقية التي راكمها المغرب.

وقد جاء في ديباجة هذا المشروع، أن هذا القانون يندرج في إطار اعتماد مجموعة من التدابير القانونية والمؤسساتية التي تروم مكافحة الأنماط المستجدة من الجريمة المعلوماتية، دون المساس بحرية التواصل الرقمي عبر الفضاءات الإعلامية باعتبارها صورة من صور ممارسة حرية التعبير المكفولة دستوريا، لأجله فقد بات اعتماد هذا القانون ضرورة ملحة للدواعي والاعتبارات التالية:

- سد القصور التشريعي: رغم محاولة المشرع منذ سنة 2003 سد الفراغ التشريعي المتعلق بالجرائم الإلكترونية، سواء من خلال القانون الجنائي، وقانون القضاء العسكري، وقانون الصحافة والنشر، فإن هذه القوانين تظل غير كافية لردع كافة السلوكات المرتكبة عبر شبكات التواصل الاجتماعي والشبكات المماثلة لوجود فراغ قانوني لا يستوعب هذا النوع من الجرائم.
- ملائمة القانون المغربي مع المعايير الدولية: يأتي مشروع هذا القانون تتميما لجهود بلادنا الرامية إلى ملائمة قوانينها الوطنية مع باقي القوانين المقارنة والمعايير المعتمدة في مجال محاربة الجريمة الإلكترونية، خاصة بعد المصادقة على اتفاقية بودابست المتعلقة بالجريمة المعلوماتية بتاريخ 29 يوليوز 2018. كما أن هذا المشروع تم إعداده بعد الاطلاع على تجارب العديد من الأنظمة المقارنة، مع مراعاة الخصوصية الوطنية في هذا الإطار.
- تقوية آليات مكافحة الجريمة الإلكترونية: من شأن اعتماد هذا القانون

تفادي الواقع العملي الناتج عن تعدد وتشتت النصوص القانونية المطبقة على الجرائم المرتكبة عبر شبكات التواصل الاجتماعية، ووجود تداخل بينها في بعض الأحيان.

وبالرجوع لنص مشروع القانون 20 .22 نجده يتكون من خمسة وعشرين مادة، موزعة على ثلاثة أبواب، وتندرج تحتها سبعة فصول:

الباب الأول: أحكام عامة

الفصل الأول: تعاريف.

- المادة 1: تحديد المفاهيم.

الفصل الثاني: نطاق التطبيق.

- من المادة 2 إلى المادة 4: الجهات المعنية بتطبيق القانون.

الباب الثاني: نظام تزويد خدمات شبكات التواصل الاجتماعي وشبكات البث المفتوح والشبكات المماثلة.

الفصل الأول: جهة الإشراف والرقابة.

- من المادة 5 إلى المادة 7:تتعلق بجهة الإشراف والرقابة على تطبيق هذا القانون.

الفصل الثاني: الالتزامات الواقعة على عاتق مزودي الخدمات.

- من المادة 8 إلى المادة 9: يتعلقان بالإجراءات التي يجب على مزودي شبكات التواصل الاجتماعي وشبكات البث المفتوح والشبكات المماثلة التقيد بها من أجل الوقاية والحماية.

الفصل الثالث: الجزاءات الإدارية.

- من المادة 10 إلى المادة 12: تحدد الإجراءات التي يتعين على الجهات الإدارية القيام بها في حال الاخلال ببعض الالتزامات الواقعة على عاتقهم.

الباب الثالث: مقتضيات زجرية.

الفصل الأول: الجرائم الماسة بالأمن وبالنظام العام الاقتصادي

- المادة 13: تعاقب على نشر كيفية تصنيع معدات التدمير المعدة من مساحيق أو مواد متفجرة أو مواد نووية أو بيولوجية أو كيماوية عبر شبكات التواصل الاجتماعي وشبكات البث المفتوح والشبكات المماثلة.
- المادة 14: تعاقب على الدعوة إلى مقاطعة منتوجات أو بضائع أو خدمات أو التحريض على ذلك.
- المادة 15: العقوبات التي تتعلق بالتحريض على سحب الأموال من البنوك.

الفصل الثاني: جرائم نشر الأخبار الزائفة.

- المادة 16: معاقبة الترويج لخبر زائف.
- المادة 17: تتعلق بمعاقبة الترويج لخبر زائف من شأنه المس بالنظام العام وبأمن الدولة واستقرارها والسير العادي للمؤسسات
- المادة 18: تتعلق بمعاقبة الترويج لخبر زائف قصد التشكيك في جودة وسلامة بعض المنتوجات.
- المادة 19: تتعلق بمعاقبة الخبر الزائف الذي من شأنه إلحاق الضرر بشخص ذاتي أو اعتباري.

الفصل الثالث: الجرائم الماسة بالشرف والاعتبار الشخصي.

- المادة 20: تتعلق بمعاقبة انتحال الهوية الإلكترونية للغير واستعمال معطيات من شأنها التعرف عليه بقصد تهديد طمأنينة المعني بها أو طمأنينة الغير.
- المادة 21: تتعلق بمعاقبة ابتزاز أي شخص عن طريق التهديد بنشر أي

تسجيل أو صورة أو حوار ذي طابع جنسي أو غيره.

- المادة 22: تتعلق بمعاقبة نشر العنف والاعتداء على أشخاص.

الفصل الرابع: الجرائم الواقعة على القاصرين.

- المادة 23: تتعلق بالعقوبة المقررة على نشر محتوى عنيف من شأنه المس بالسلامة النفسية أو الجسدية للقاصرين أو ذوي العاهات العقلية.
- المادة 24: تتعلق بمعاقبة نشر محتوى إباحي موجه للقاصرين.
- المادة 25: تتعلق بمعاقبة نشر محتوى يحرض القاصرين على المشاركة في ألعاب خطيرة.

وبقراءة متأنية لهذا المشروع يستشف منه أنه يحتوي على مجموعة من المقتضيات الإيجابية، كما ورد في المواد من 20 إلى 25، وخصوصا ما تعلق منها بحماية الأشخاص من الابتزاز عن طريق التهديد بنشر تسجيلات أو صورة، أو حوار ذي طابع جنسي أو غيره، ونشر العنف والاعتداء على أشخاص، وحماية القاصرين من الاستغلال عبر الوسائط الاجتماعية، وإن كانت هذه الأفعال مجرمة في نصوص قانونية أخرى.

إلا أن المواد التي وجهت لها سهام الانتقاد عبر وسائل التواصل الاجتماعي هي:

- المادة 14: المتعلقة بالمعاقبة على الدعوة إلى مقاطعة منتجات أو بضائع أو خدمات أو التحريض على ذلك.
- والمادة 15: التي تنص على عقوبة التحريض على سحب الأموال من البنوك.
- والمادتين 16 و17: اللتين تتعلقان بعقوبات نشر الأخبار الزائفة.
- والمادة 18: التي تعاقب على الترويج لخبر زائف قصد التشكيك في جودة

وسلامة بعض المنتوجات، واعتبر البعض هذا القانون يستهدف معاقبة فئات من الشعب كانت دعت في وقت سابق لمقاطعة بعض المنتوجات المعينة، واعتبروا أن الهدف من إقرار هذه المواد هو كبح حرية الرأي والتعبير، حتى أطلق على هذا القانون عدة اصطلاحات ساخرة من قبيل "قانون الكمامات"، و"قانون تكميم الأفواه".

- المادة 19: تتعلق بمعاقبة الخبر الزائف الذي من شأنه إلحاق الضرر بشخص ذاتي أو اعتباري.

ومما لوحظ على هذا المشروع طريعة عرضه على المجلس الوزاري؛ حيث ذهب الكثير من المهتمين بالشأن القانوني إلى أن عرض المشروع بهذا الشكل السري دون أن يتم فتح نقاش فيه يعد خرقا لما هو متعارف عليه في مناقشة مشاريع القوانين، ومشاريع المراسيم ذات الحساسية الكبيرة.

ومن الملاحظات الموجهة إليه أيضا أن بعض نصوصه جاءت مخالفة لمقتضيات اتفاقيات دولية صادق عليها المغرب، وفيها مخالفة للدستور كذلك، وبعض من مواده منظمة بقوانين أخرى، كقانون الصحافة، والقانون الجنائي، وقانون العنف ضد النساء، مما سيؤدي بتنزيله إلى ازدواجية في العقوبات في بعض الحالات.

فمن حيث كيفية تقديم المشروع للمناقشة، يلاحظ عليه على أن الحكومة صادقت على قانون متعلق بالحصول على المعلومة، وبالتالي فإن مشاريع القوانين ومشاريع المراسيم يجب أن تنشر استباقيا قبل مناقشتها في مجلس الحكومة، في إطار استشارة عمومية تسمع من خلالها آراء الجميع إلا أن هذا لم يحدث مع هذا المشروع؛ حيث وقع التكتم عليه رغم خطورته وحساسيته لما تم باستعجال وليس له طابع الاستعجال، إلا إذا كان الغرض تمرير القانون في ظل الظروف الحالية في البرلمان حيث يحضر ممثل عن كل فريق.

كما أنه كان من الأولى تأجيله مادام أن المشروع عليه مجموعة ملاحظات، والتي أوكل أمر دراستها للجنة تقنية وأخرى وزارية، إلى حين الاتفاق حول

تلك الملاحظات والأخذ بها، خصوصا أن هناك مجموعة من مشاريع القوانين تم تأجيلها بسبب ما ظهر عليها من ملاحظات أثناء المناقشات السرية، وتم إرجاؤها حتى حسم في نقاط الخلاف، وبعدها عرض على مجلس الحكومة بصيغته المتفق عليها.

كما أن هذا المشروع لا يكتسي طابع الاستعجال، ثم إن الظروف التي تمر بها البلاد بسبب وباء كورونا يقتضي تعزيز التلاحم والتآزر بين مكونات المجتمع المغربي، لتجاوز التداعيات الاقتصادية والاجتماعية، لا إثارة الفتنة بسبب بعض بنود هذا القانون، فهل واضعوه غاب عنهم ما يمكن أن ينتج عنه من احتقان يكسر من اصطفاف المغاربة جميعا في خندق واحد من أجل تجاوز الأزمة؟

ومن حيث مخالفته لمقتضيات نصوص اتفاقيات دولية: فبالرجوع للاتفاقية الخاصة بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والتي صادق عليها المغرب سنة 1979، نجد هذه الاتفاقية تنص في المادة 18 منه على أنه "لكل إنسان الحق في حرية الفكر" ونص أيضا في المادة 19 على أنه" لكل إنسان الحق في اعتناق الآراء دون مضايقة، لكل إنسان حق في حرية التعبير" إذن فمن خلال هاتين المادتين فإن حرية اعتناق الآراء وحرية التعبير، من الحقوق المنصوص على حمايتهما دوليا.

ومن حيث مخالفته لنصوص الدستور: يستند أصحاب هذا الرأي على أن الدستور نص في ديباجته على أن المغرب متشبث بحقوق الإنسان كما هي متعارف عليها عالميا. ونص في الباب الثاني المتعلق بالحريات والحقوق الأساسية في الفصل 25 على أن حرية الفكر والرأي والتعبير مكفولة بكل أشكالها. وفي حديثه عن الصحافة نص في الفقرة الثانية من الفصل 28 على أنه للجميع الحق في التعبير ونشر الأخبار والأفكار والآراء بكل حرية ومن غير قيد، عدا ما ينص عليه القانون صراحة.

مما يعني أن حرية الرأي والتعبير مكفولة دستوريا، لكن عدا ما ينص عليه القانون، وإن كانت مسودة المشروع في حد ذاتها قد أكدت على احترام المبادئ

الدستورية إذ نصت المادة الثانية منه على "أن حرية التواصل الرقمي عبر شبكات التواصل الاجتماعي وشبكات البث المفتوح وباقي الشبكات المماثلة مضمونة تمارس طبقا للدستور"

ولكن احترام هذه الحرية التي صدرت بها هذه المادة سرعان ما أفرغتها من محتواها، عندما استطردت نفس المادة وجعلت هذه الحرية مقيدة وفق الشروط والضوابط الواردة في هذا القانون.

أما من حيث تضارب بعض نصوص المشروع مع قوانين أخرى ما ورد من نصوص بهذا المشروع وأخرى بقانون الصحافة، وقانون محاربة العنف ضد النساء، والقانون الجنائي.

ومن الأمثلة على هذا التضارب بين أحكام هذا المشروع، وقانون 13 .88 ذلك أن بعض الأفعال جرمها قانون الصحافة ونص على عقوبتها، وأعيد التنصيص على عقوبة تلك الأفعال في هذا المشروع مما سيؤدي إلى ازدواجية في العقوبات.

ففي المادة 72 من قانون الصحافة مثلا: يعاقب بغرامة من 20000 إلى 200000 درهم كل من قام بسوء نية بنشر أو إذاعة أو نقل خبر زائف أو ادعاءات أو وقائع غير صحيحة... إذا أخلت بالنظام العام أو أثارت الفزع بين الناس. بأية وسيلة.. أو الإلكترونية.

بينما نصت المادة 17 من مشروع القانون: يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وغرامة من 3000 إلى 30000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط من قام عمدا عبر شبكات التواصل الاجتماعي أو عبر شبكات البث المفتوح أو عبر الشبكات المماثلة بنشر أو ترويج محتوى إلكتروني يتضمن خبرا زائفا من شأنه المساس بالنظام العام وبأمن الدولة واستقرارها أو السير العادي لمؤسساتها.

وكذلك ما نصت عليه الفقرة الأخيرة من المادة 73 من القانون 13 .88 حث جاء فيها: "كل مطبوع أو مكتوب أو رسم أو منقوش أو صورة أو أي مادة إعلامية تنشر مواد إباحية أو خليعة أو تستغل في التحريض على البغاء أو الدعارة أو الاعتداء الجنسي على القاصرين مع مراعاة التشريعات الجاري بها العمل، ونصت المادة

74 من ذات القانون على أنه يعاقب على الأفعال المنصوص عليها في المادة 73 أعلاه بغرامة من 50000 درهم إلى 100000 درهم.

بينما نصت المادة 24 من المشروع أنه يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من 5000 إلى 100000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، من قام عمدا عبر شبكات التواصل الاجتماعي أو عبر شبكات البث المفتوح أو عبر الشبكات المماثلة بوضع أو نقل أو بث أو نشر عرض أو محتوى إلكتروني ذي طابع إباحي موجه للقاصرين سواء تضمن ذلك المحتوى مشاهد لقاصرين أو غيرهم.

حيث إن نفس الفعل يعاقب عليه بعقوبتين مختلفتين في قانونين مختلفين، فالشخص الذي يأتي ويخضع لقانون الصحافة تطبق عليه مقتضيات المادة 72 و73و 74أعلاه، والتي تتضمن عقوبات مالية فقط، بينما نفس الفعل الذي يأتيه شخص غير صحفي سيطبق عليه القانون 20 .22 وخصوصا المادتين 17 و24 منه واللتين تتضمنان عقوبات مشددة، تتمثل في الحبس والغرامة، وهو ما لا يستساغ حسب ما نص عليه الدستور.

ومن الأمثلة أيضا ما جاء في القانون 13 .103 المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء (الفصل 447-2 من القانون الجنائي) يعاقب بالحبس من سنة واحدة إلى ثلاث سنوات وغرامة من 2000 إلى 20000 درهم، كل من قام بأي وسيلة بما في ذلك الأنظمة المعلوماتية ببث أو توزيع تركيبة مكونة من أقوال شخص أو صورته، دون موافقته، أو قام ببث أو توزيع ادعاءات كاذبة، بقصد المس بالحياة الخاصة للأشخاص أو التشهير بهم.

وهذه الأفعال تم التنصيص على عقوبتها في المشروع أيضا وبالضبط المادة 21 منه.

إن تعدد النصوص القانونية وتضاربها بين مجموعة من القوانين ينفي عن المشرع الكفاءة والبعد عن توحيد النصوص القانونية، وهو ما قد يدفع إلى اختلاف التأويلات مما يجعل النصوص القانونية متضاربة وبعيدة عن تحقيق

العدالة المتوخاة من التشريع، والمسلم به أن وحدة النص القانوني النافذ لجميع المواطنين تؤكد قاعدة كونهم متساوين أمامه.

وعلى المشرع أن يحرص على توحيد المنظومة القانونية التي تنظم حقوق وحريات الأفراد؛ لأنه من أكثر العوامل المنتجة للفوضى هي شعور الأفراد بأنهم غير محكومين بقانون واحد، وأن حقوقهم وحرياتهم تختلف اختلافا شاسعا بين منظومة قانونية وأخرى.

وأمام الضغط الشعبي عبر وسائل التواصل الاجتماعي، واستنكار فعاليات حقوقية ومدنية لهذا المشروع، فقد تم تأجيل أشغال اللجنتين التقنية والوزارية التي كلفت بمناقشته، وإدخال الملاحظات التي وجهها بعض الوزراء، وذلك بطلب من وزير العدل الذي وجه رسالة لرئيس الحكومة يطالبه فيها وأعضاء اللجنة الوزارية بتأجيل أشغال هذه اللجنة بخصوص القانون 20 .22 إلى حين انتهاء هذه الفترة، وذلك اعتبارا للظروف الخاصة التي تمر بها البلاد في ظل حالة الطوارئ الصحية.

إن إدخال المشروع إلى "قاعة الانتظار" بهذه الطريقة، يعتبر محاولة للتخلص منه وإلغائه جملة وتفصيلا، أو التخلص من مواده المثيرة للجدل على الأقل، خاصة مع اتساع "دائرة التهرب والتبرؤ منه"، أمام تنامي حركات الرفض والاستنكار من خلال فضاءات التواصل الاجتماعي، التي شكلت في هذه اللحظة الحرجة من تاريخ الإنسانية، دعامات إستراتيجية في التجربة المغربية باعتمادها على مستوى التعبئة المجتمعية بكل مستوياتها في ظل الأزمة الوبائية الحالية.

وتنزيل مقتضيات هذا المشروع، يعني أن التعامل مع وسائط التواصل الاجتماعي سيكون في الكوارث أو في الحالات العادية، مشوبا بالحذر والاحتياط الشديد، ومؤطرا بالخوف من الحبس أو الغرامة، وهو ماسيفضي إلى عرقلة وتعطيل أهم الوسائل الحديثة التي أثبتت نجاعتها في كل التجارب الدولية في التعبئة من أجل التصدي لجائحة كورونا.

كما أن المؤشرات والمعطيات المتفاعلة في الساحة الوطنية، تؤكد أن هذا

المشروع سيختفي عن الأنظار اعتبارا لما يمكن أن يترتب عن إقراره من مس بسمعة الوطن، وخرق لدولة الحق والقانون، والتي استثمرت فيها بلادنا كثيرا، وقطعت فيها أشواطا مهمة على درب ترسيخ قيم الديمقراطية وتعزيز مبادئ حقوق الإنسان والحريات، والتي تشكل المؤسسة الملكية ضمانتها القوية.

مؤسسة الوالي والعامل وجائحة كورونا

فاطمة الزهراء إدريسي عايدي
طالبة باحثة بسلك الدكتوراه
جامعة سيدي محمد بن عبد الله - فاس
كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بفاس

هذا الموضوع سأتناوله في مقدمة وفرعين وخاتمة.

- المقدمة: وتشمل تعريفا للموضوع وطرحا للإشكالية وتمهيدا للدخول في الموضوع،
- الفرع الأول: مؤسسة الولاة والعمال: الاختصاصات في الظروف العادية،
- الفرع الثاني: مؤسسة الوالي والعامل: الاختصاصات في الظروف الاستثنائية (جائحة كورونا نموذجا)،
- خاتمة: وفيها تذكير بمهام الولاة والعمال مع اختلاف التسميات في تاريخ المغرب.

مقدمة:

على غرار العديد من الدول التي اكتسحها الفيروس القاتل كورونا المستجد، اتخذت المملكة المغربية مجموعة من التدابير الوقائية لمواجهة هذه الجائحة حسب تصريح المنظمة العالمية للصحة، وباشرت مجموعة من القرارات والتصرفات الإدارية من أجل تحقيق الأمن الصحي للمواطنات والمواطنين، في شكل مراسيم قوانين[1]، أثارت نقاشا حادا بين الباحثين والمهتمين بالشأن القانوني

(1) المرسوم رقم 269. 20. 2 صادر في 22 من رجب 1441 (16 مارس 2020) بإحداث حساب مرصد لأمور خصوصية يحمل اسم " الصندوق الخاص بتدبير جائحة كورونا كوفيد - 19)، جريدة رسمية عدد 6865 مكرر ص: 1540.
- المرسوم بقانون رقم 292 – 20 – 2 صادر في 28 من رجب 1441 (23 مارس 2020) يتعلق بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية وإجراءات الإعلان عنها، جريدة رسمية، عدد 6867 ص: 1782.
- المرسوم رقم 293 – 20 – 2 صادر في 29 من رجب 1441 (24 مارس 2020) بإعلان حالة الطوارئ الصحية بسائر أرجاء التراب الوطني لمواجهة تفشي فيروس كورونا كوفيد 19. جريدة رسمية عدد 6867 مكرر ص: 1783.
- المرسوم رقم 330 – 20 – 2 صادر في 24 من شعبان 1441 (18أبريل 2020) بتمديد مدة سريان مفعول حالة الطوارئ الصحية

والدستوري، خصوصا ما يتعلق منها بتنازع الاختصاص بين البرلمان والحكومة في مسألة سن التشريع، وتداخل الاختصاص بين الإدارة المركزية وأجهزة اللامركزية الإدارية.

ذلك أن موضوع صحة المواطنين والمواطنات يعرف تدخل العديد من المؤسسات سواء على المستوى الوطني أو المحلي، أو من خلال المصالح الخارجية للإدارة المركزية وبنيات اللاتمركز الإداري، والتي تجسدها محليا وجهويا مؤسسة الوالي والعامل باعتبار اللاتمركز الإداري هو نقل أو تفويض جزء من الاختصاصات الإدارية لممثلي السلطة المركزية سواء تواجدوا في العاصمة أو باقي مناطق الدولة ويجسده في التنظيم الإداري المغربي بالأساس مؤسسة الوالي والعامل إلى جانب المصالح اللاممركزة للدولة[1].

ولاة صاحب الجلالة على ولايات الجهات وعمال العمالات والأقاليم وعمالات المقاطعات دورهم يتجاوز المهام التقليدية المتمثلة في الأمن والشرطة الإدارية إلى مستوى المساهمة في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، لكن مساهمتهم في حفظ النظام العام في هاته الظروف المتعلقة بفرض حالة الطوارئ الصحية نتيجة اجتياح جائحة كورونا لمجموع التراب الوطني تثير الفضول من أجل مناقشة الاختصاصات التي أوكلها المشرع لهاتين المؤسستين الدستوريتين.

إن مؤسسة الوالي والعامل لها مكانة متميزة، وبالأحرى لها دور محوري باعتبارها أداة لتنزيل السياسة الحكومية على المستوى الإقليمي والجهوي، فمحورية مؤسسة الوالي عامل العمالة مركز الجهة، والعامل باعتبارهما ممثلا لسلطة المركزية في تنسيق مختلف العمليات التنموية جهويا وإقليميا، أكسب هذه المؤسسة بعدا خاصا ورمزية اعتبارية في المجتمع المغربي[2]، المدني والسياسي.

بسائر أرجاء التراب الوطني لمواجهة تفشي فيروس كورونا كوفيد 19، جريدة رسمية عدد 6874 مكرر ص: 2218,
- المرسوم رقم 371 – 20 – 2 صادر في 25 من رمضان 1441 (19 ماي 2020) بتمديد مدة سريان مفعول حالة الطوارئ الصحية بسائر أرجاء التراب الوطني لمواجهة تفشي فيروس كورونا ـ كوفيد 19، جريدة رسمية عدد 6883، ص: 2776..

(1) -عبد الواحد القريشي، التنظيم الإداري المغربي وفق مستجدات الميثاق الوطني للاتمركز الإداري، سلسلة إضاءات في الدراسات القانونية، العدد التاسع، مطبعة الأمنية، الرباط 2019، ص

(2) إيمان داودي: الوالي والعامل والتنمية المحلية بالمغرب، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، جامعة محمد الخامس، كلية

غير أنه في ظل الظروف المرتبطة بحالة الطوارئ الصحية بالمملكة وأمام تقاعس دور الجماعات الترابية واضمحلال دور المنتخب الجماعي في اتخاد تدابير وإجراءات وتقديم سبل لتجاوز الجائحة، برز دور الولاة والعمال في مواجهة جائحة كوفيد 19.

من خلال مجموعة من المهام والصلاحيات الموكولة لهاتين المؤسستين دستوريا وقانونيا، هل توفق الولاة والعمال في اتخاد التدابير والاجراءات اللازمة في مواجهة جائحة كورونا؟ وهل الاختصاصات الموكولة إليهم بموجب الدستور والقوانين التنظيمية للجماعات الترابية والقوانين الخاصة التي تحدد اختصاصاتهم تتضمن مهامهم في الظروف الاستثنائية؟

لمقاربة هاته الإشكالية أتناول هذا الموضوع من خلال الوقوف على الاختصاصات في الظروف العادية (الفرع الأول) واختصاصات مؤسسة الوالي والعامل في الظروف الاستثنائية (الفرع الثاني)

الفرع الأول: مؤسسة الولاة والعمال، الاختصاصات في الظروف العادية

يتمتع الولاة والعمال باختصاصات عامة تتعلق بالحفاظ على النظام والأمن العام وهذا يجد سنده في كون شخصية العامل لها بريق خاص واعتبار ملحوظ نظرا لأن المنصب نفسه له وقع عميق وامتداد طويل في وجدان المغاربة، كما له جذور في تاريخهم البعيد، وفي تاريخ الدولة الإسلامية وأنظمتها الإدارية[1]، وإن كان منصب الوالي غير مؤطر تاريخيا مقارنة بالعامل، وتبعا لذلك تمتد اختصاصاتهم إلى كثير من الميادين لتشمل تمثيل السلطة المركزية في العمالة أو الإقليم والحفاظ على النظام العام وتأمين تطبيق القانون والقيام بمهام ضابط الشرطة القضائية والتنسيق بين أعمال المصالح الخارجية وممارسة السلطة الرئاسية، لتمتد إلى مستوى تمثيل السلطة المركزية في الجماعات الترابية.

العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية سلا، السنة الجامعية 2014 2015-، صفحة 2.

(1) عبد العزيز أشرقي، العامل والمفهوم الجديد للسلطة، مطبعة النجاح الجديدة، 2003، ص 16.

أولا -تمثيل السلطة المركزية في العمالة أو الإقليم:

يعتبر العامل ممثلا للسلطة المركزية في العمالة أو الإقليم الذي يمارس فيه مهامه، حيث يعين بظهير شريف من قبل جلالة الملك استنادا لمقتضيات الفصل 19 من الظهير المتعلق بالنظام الأساسي الخصوصي للمتصرفين بوزارة الداخلية[1] ويمارس مهامه استنادا لأحكام الفصل الثاني من الظهير المنظم لاختصاصات العامل في تراب العمالة أو الإقليم التي هو معين فيها.

وورد في البند الثاني والثالث من الفصل المومأ إليه أعلاه، على أن العامل يعد مندوبا للحكومة في العمالة أو الإقليم الذي هو معين فيها، كما يسهر على تطبيق الظهائر الشريفة والقوانين والأنظمة وعلى تنفيذ قرارات وتوجيهات الحكومة في العمالة أو الإقليم.

كما أنه أيضا ممثل للحكومة في تلك العمالة أو الإقليم حيث ورد في الفصل الثاني من المرسوم السالف الإشارة إليه، ما يفيد ذلك، الأمر الذي يجعله العامل يحتل مكانة مرموقة ويلعب دورا مهما نظرا لإشرافه ورئاسته وتنسيقه بين مختلف المسؤولين عن المصالح الخارجية للإدارة المركزية الموجودة بتراب العمالة أو الإقليم التي يمارس اختصاصه فيها[2].

ثانيا-الحفاظ على النظام العام وتأمين تطبيق القانون:

في ظل غموض مفهوم النظام العام من الناحية التشريعية حيث يمتد ليشمل مفهوم الآداب العامة، تصبح مهمة رجال السلطة يتقدمهم عامل العمالة أو الإقليم أو عمال عمالات المقاطعات والسادة والسيدة الولاة أكثر صعوبة وحيوية، بالنظر لشساعة التراب وتعدد المهام والاختصاصات، مما يقتضي الالتزام بالمسؤولية واتخاذ التدابير اللازمة بسرعة وفعالية والاهتمام بالتفاصيل للمحافظة

(1) ظهير شريف ر قم 1. 63. 038 بتاريخ فاتح مارس 1963 بشأن النظام الأساسي الخصوص للمتصرفين بوزارة الداخلية وقد أدخلت عليه بعض التعديلات بمقتضى ظهير شريف بمثابة قانون رقم 75. 168 1- بتاريخ 15 فبراير 1977 جريدة رسمية عدد 3359 بتاريخ 16 مارس 1977 صفحة 768.

(2) محمد الأعرج: القانون الإداري المغربي، مطبعة المعارف الجديدة الرباط الطبعة الرابعة 2015 صفحة 126.

على الأمن العمومي[1].

واعتبارا لكون العامل يمثل الحكومة على الصعيد المحلي، فإن من أهم اختصاصاته تأمين تطبيق السياسة العامة للدولة، وهو بهذه الصفة يُخبر بكل المخططات التي تهم السياسة العامة للحكومة والبرامج القطاعية الخاصة بكل وزارة على حدة سواء تعلق الأمر بالمجال الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو الإداري[2].

وهو ما تم التأكيد عليه في الفقرة الثانية من الفصل 145 من دستور 2011 " يعمل الولاة والعمال، باسم الحكومة، على تأمين تطبيق القانون، وتنفيذ النصوص التنظيمية للحكومة ومقرراتها... ".

كما يسهر العامل على تطبيق الظهائر الشريفة والقوانين والأنظمة وعلى تنفيذ قرارات وتوجيهات الحكومة في العمالة أو الإقليم.

وفي هذا الصدد يتخذ عمال العمالات والأقاليم وعمال عمالات المقاطعات مجموعة من التدابير التنظيمية اللازمة لممارسة اختصاصاتهم، كما تتخذ من طرفهم التدابير الفردية اللازمة في إطار ممارستهم اختصاصهم.

وحسب الفصل 3 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1-75-168 المتعلق باختصاصات العامل الصادر بتاريخ 15 فبراير 1977 فإن العامل مكلف بالمحافظة على النظام في العمالة أو الإقليم، وفي هذا الإطار يجوز للعامل استعمال القوات المساعدة وقوات الشرطة، والاستعانة بالدرك الملكي والقوات المسلحة الملكية طبقا للشروط المحددة في القانون.

ثالثا -القيام بمهام ضابط الشرطة القضائية:

ورد في الفصل 28 من قانون المسطرة الجنائية على أنه يجوز للوالي أو العامل

(1) خالد صديق: مؤسسة الوالي والعامل بين سياستي اللاتمركز واللامركزية عل ضوء دستور 2011 والقوانين التنظيمية للجماعات الترابية 2015، مطبعة الأمنية سنة 2018 صفحة 64.

(2) محمد الأعرج: القانون الإداري المغربي، مرجع سابق، ص: 127.

في حالة الاستعجال عند ارتكاب جرائم تمس أمن الدولة الداخلي أو الخارجي، أن يقوم شخصيا بالإجراءات الضرورية للتثبت من ارتكاب الجرائم المبينة أعلاه، وأن يأمر كتابة ضباط الشرطة القضائية المختصين بالقيام بذلك، ما لم يخبر بإحالة القضية إلى السلطة القضائية.

يجب على الوالي أو العامل في حالة استعماله لهذا الحق، أن يخبر بذلك فورا ممثل النيابة العامة لدى المحكمة المختصة، وأن يتخلى له عن القضية خلال الأربع والعشرين ساعة الموالية للشروع في العمليات، ويوجه إليه جميع الوثائق ويقدم له جميع الأشخاص الذين ألقى عليهم القبض.

يجب على كل ضابط من ضباط الشرطة القضائية تلقى أمرا بالتسخير من الوالي أو العامل عملا بالمقتضيات أعلاه وعلى كل موظف بلغ إليه أمر القيام بحجز عملا بنفس المقتضيات، أن يمتثل لتلك الأوامر، وأن يخبر بذلك فورا ممثل النيابة العامة المشار إليه في الفقرة السابقة.

إذا تبين للنيابة العامة أن القضية من اختصاص المحكمة العسكرية، فإنها توجه الوثائق إلى السلطة الحكومية المكلفة بالدفاع الوطني، وتأمر فورا عند الاقتضاء بتقديم الأشخاص الملقى عليهم القبض إلى السلطة المختصة وهم في حالة اعتقال وتحت الحراسة [1].

رابعا: التنسيق بين أعمال المصالح الخارجية

ورد في الفقرة الرابعة من الفصل الأول من دستور 2011، على أن التنظيم الترابي للمملكة تنظيم لامركزي يقوم على الجهوية المتقدمة.

وفي قراءة لهاته الفقرة ضمنيا يتضح أن التنظيم اللامركزي في علاقته بالجهوية المتقدمة لا يحتاج فقط إلى موارد مالية وبشرية، بل إلى قيادة وحكمة في التدبير والتسيير على المستوى الجهوي باعتبار الجهة قاطرة للتنمية، وعلى المستوى المحلي باعتبار العمالة أو الإقليم أو عمالات المقاطعات رافدا من روافد التنمية

(1) الظهير شريف رقم -255 02 – 1 صادر في 23 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 01 – 22 المتعلق بالمسطرة الجنائية.

الترابية. وقد أريد لمؤسستي الوالي والعامل في هذا الإطار، أن تقوم بهذا الدور على المستوى الجهوي والإقليمي والجماعي نيابة عن السلطة المركزية وتحت سلطتها وإشرافها[1].

حيث نصت الفقرة الرابعة من الفصل 145 من دستور 2011 على ما يلي: " يقوم الولاة والعمال، تحت سلطة الوزراء المعنيين بتنسيق أنشطة المصالح اللاممركزة للإدارة المركزية، ويسهرون على حسن سيرها".

وهو ما تم التأكيد عليه في الميثاق الوطني للاتمركز الإداري[2] الذي ينص في المادة الثالثة منه على ما يلي: " يعتبر اللاتمركز الإداري لمصالح الدولة تنظيما إداريا مواكبا للتنظيم الترابي اللامركزي للمملكة القائم على الجهوية المتقدمة وأداة رئيسية لتفعيل السياسة العامة للدولة على المستوى الترابي، قوامه نقل السلط والوسائل وتحول الاعتمادات لفائدة المصالح اللاممركزة على المستوى الترابي من أجل تمكينها من القيام بالمهام المنوطة بها، واتخاذ المبادرة تحقيقا للفعالية والنجاعة".

وتقوم سياسة اللاتمركز الإداري على المرتكزين الأساسيين التاليين:

- الجهة باعتبارها الفضاء الترابي الملائم لبلورة السياسة الوطنية للاتمركز الإداري بالنظر لما تحتله من صدارة في التنظيم الإداري للمملكة، بما يجعلها مستوى بينا لتدبير العلاقة بين الإدارات المركزية للدولة وبين تمثيلياتها على المستوى الترابي.
- الدور المحوري لوالي الجهة، باعتباره ممثلا للسلطة المركزية على المستوى الجهوي، في تنسيق أنشطة المصالح اللاممركزة والسهر على حسن سيرها ومراقبتها تحت سلطة الوزراء المعنيين بما يحقق النجاعة والفعالية والالتقائية المطلوبة في تنفيذ السياسات العمومية على مستوى

(1) عادل تميم: مركز وسلط الولاة والعمال في دستور 2011، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية عدد 111 يوليوز ـ غشت 13 2013، ص 41.

(2) المرسوم رقم 618 – 17 – 2، صادر في 18 من ربيع الآخر 1440 (26 ديسمبر 2018) بمثابة ميثاق وطني للاتمركز الإداري الجريدة رسمية عدد 6738، ص 9787.

الجهـة وتتبعهـا[1].

خامسا - ممارسة السلطة الرئاسية:

استنادا لأحكام الفصل السادس من الظهير الشريف المنظم لاختصاصات العامل يمارس عامل العمالة أو الإقليم السلطة الرئاسية، بحيث يراقب تحت سلطة الوزراء المختصين النشاط العام للموظفين وأعوان المصالح الخارجية للإدارات المدنية التابعة للدولة المزاولين عملهم في العمالة أو الإقليم التي يمارس اختصاصه في دائرتها الترابية.

وفي هذا الصدد يسهر داخل حدود اختصاصه الترابي على حسن تسيير المصالح العمومية وكل مؤسسة أخرى تستفيد من إعانة الدولة أو الجماعات الترابية والمؤسسات العمومية، كما يمارس سلطة رئاسية على المصالح اللاممركزة للدولة على مستوى العمالات والأقاليم وعلى الموظفين الذين يرأسهم مباشرة وعلى باقي رجال السلطة العاملين بتراب العمالة "باشوات وقواد وخلفاء القواد...، " هذا بالإضافة إلى ممارسته للرقابة الإدارية على الجماعات الترابية " الجهات -العمالات والأقاليم -الجماعات. [2] -رقابة المشروعية ورقابة الملائمة -ويستثنى من الخضوع لسلطته الرئاسية موظفو المحاكم نظرا لاستقلالية القضاء عن السلطة التنفيذية. حيث جاء في الفصل السابع بعد المائة من الدستور المغربي لسنة 2011، "السلطة القضائية مستقلة عن السلطة التشريعية وعن السلطة التنفيذية."

سادسا - تمثيل السلطة المركزية في الجماعات الترابية:

بمقتضى دستور 2011 خاصة في الفصل 145 منه، العامل يتمتع باختصاصات عادية على مستوى العمالة أو الإقليم باعتباره ممثلا للسلطة المركزية.

وبذلك فالولاة والعمال يمارسون الرقابة الإدارية على شرعية قرارات رؤساء

(1) المادة 5 من نفس المرسوم.

(2) عبد الواحد القريشي: مرجع سابق، ص: 115.

المجالس الترابية ومقررات مجالسهم، حيث تعتبر باطلة بحكم القانون المقررات والقرارات التي لا تدخل في صلاحيات مجالس الجماعات الترابية أو رؤسائهم أو المتخذة خرقا لأحكام القوانين التنظيمية والنصوص التشريعية الجاري بها العمل، حيث ورد في الفصل 115 من القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات [1]، على أنه تطبيقا لمقتضيات الفقرة الثانية من الفصل145 من الدستور، يمارس عامل العمالة أو الإقليم مهام المراقبة الإدارية على شرعية قرارات رئيس المجلس ومقررات مجلس الجماعة.

كل نزاع في هذا الشأن تبت فيه المحكمة الإدارية.

تعتبر باطلة بحكم القانون المقررات والقرارات التي لا تدخل في صلاحيات مجلس الجماعة أو رئيسه أو المتخذة خرقا لأحكام هذا القانون التنظيمي والنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

وتبت المحكمة الإدارية في طلب البطلان بعد إحالة الأمر إليها في كل وقت وحين من قبل عامل العمالة أو الإقليم أو من ينوب عنه.

واستنادا لأحكام المادة 118 من نفس القانون التنظيمي " لا تكون مقررات المجلس التالية قابلة للتنفيذ إلا بعد التأشير عليها من قبل عامل العمالة أو الإقليم أو من ينوب عنه، داخل أجل عشرين 20 يوما من تاريخ التوصل بها من رئيس المجلس:

- المقرر المتعلق ببرنامج عمل الجماعة.
- المقرر المتعلق بالميزانية.
- المقرر القاضي بتنظيم إدارة الجماعة وتحديد اختصاصها...

وطبقا لدستور 2011 في الباب التاسع منه المخصص للجهات والجماعات الترابية الأخرى، وطبقا للقانون التنظيمي رقم 111 - 14 المتعلق بالجهات

(1) الظهير الشريف رقم 1. 15. 85 الصادر في 20 رمضان 1436 الموافق 7 يوليوز 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113. 14 المتعلق بالجماعات.

[1]والقانون التنظيمي رقم 112 – 14 المتعلق بالعمالات والأقاليم [2] والقانون التنظيمي رقم 113 – 14 المتعلق بالجماعات، فإن الولاة والعمال يمارسون المراقبة الإدارية ويعملون على تأمين تطبيق القانون وتنفيذ النصوص التنظيمية للحكومة ومقرراتها.

هذه بعض من الاختصاصات التي يمارسها الولاة والعمال في عدة ميادين، ومع ظهور وانتشار فيروس كورونا – كوفيد 19، منح المشرع مجموعة من الصلاحيات لمؤسسة الوالي والعامل لمواجهة هاته الجائحة، وقد تم التنصيص عليها في المرسوم رقم 2- 20-293 المتعلق بإعلان حالة الطوارئ الصحية بسائر أرجاء التراب الوطني لمواجهة تفشي فيروس كورونا كوفيد 19.

الفرع الثاني: مؤسسة الوالي والعامل، الاختصاصات في الظروف الاستثنائية (جائحة كورونا نموذجا)

ورد في دستور 2011 [3] في الفقرة الأولى والثانية على التوالي من الفصل 145 على أنه:

"يمثل ولاة الجهات وعمال الأقاليم والعمالات، السلطة المركزية في الجماعات الترابية.

يعمل الولاة والعمال، باسم الحكومة على تأمين تطبيق القانون وتنفيذ النصوص التنظيمية للحكومة ومقرراتها، كما يمارسون المراقبة الإدارية".

وفي قراءة لهاتين الفقرتين نجد أن الولاة والعمال الفئة المؤهلة دستوريا لتمثيل السلطة المركزية، وهذا يعني أن الولاة والعمال أيضا يمثلون في نفس الوقت الحكومة كجهاز جماعي والوزراء فرادا [4] وبهذا التمثيل الترابي، فإنهم يمثلون

(1) الظهير شريف رقم 1.15.83 صادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 111. 14 المتعلق بالجهات.

(2) الظهير شريف رقم 1.15.84 صادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 111. 14 المتعلق بالجهات.

(3) الظهير شريف رقم 1.11.91 صادر في 27 من شعبان 1432 (29 يونيو 2011)، الجريدة رسمية عدد 5964 ص 3600.

(4) إيمان داودي: الولاة والعمال والإصلاح الدستوري، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، عدد 108 يناير – فبراير 2013، ص: 71.

وزارة الداخلية في الدائرة الترابية التي يمارسون فيها نفوذهم الترابي. وهو ما تم النص عليه في المادة الثالثة من مرسوم إعلان حالة الطوارئ الصحية [1]. "... يتخذ ولاة الجهات وعمال العمالات والأقاليم، بموجب الصلاحيات المخولة لهم طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية، جميع التدابير التنفيذية التي يستلزمها حفظ النظام العام الصحي في ظل حالة الطوارئ المعلنة، سواء كانت هذه التدابير ذات طابع توقعي أو وقائي أو حمائي، أو كانت ترمي إلى فرض أمر بحجر صحي اختياري أو إجباري أو فرض قيود مؤقتة على إقامة الأشخاص بمساكنهم، أو الحد من تنقلاتهم، أو منع تجمعهم، أو إغلاق المحلات المفتوحة للعموم، أو إقرار أي تدبير آخر من تدابير الشرطة الإدارية الواردة في مقتضيات القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات، كما يخول لهم وللسلطات الصحية المعنية حق اتخاذ أي قرار أو إصدار أي أمر تستلزمه حالة الطوارئ الصحية المعلنة كل في حدود اختصاصه".

وفي هذا الإطار وجهت وزارة الداخلية عدة دوريات إلى السادة الولاة والعمال في إطار التدابير الوقائية للحد والتصدي لجائحة كورونا.

أولا- مؤسسة الوالي والعامل: التأشير على ميزانية الجماعات الترابية.

استنادا لأحكام المادة 118 من القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات " لا تكون مقررات المجلس التالية قابلة للتنفيذ إلا بعد التأشير عليها من قبل عامل العمالة أو الإقليم أو من ينوب عنه، داخل أجل عشرين 20 يوما من تاريخ التوصل بها من رئيس المجلس ولاسيما المقرر المتعلق بالميزانية توصل السادة الولاة والعمال بدورية بشأن السماح لرؤساء مجالس الجماعات الترابية بإجراء تعديلات على ميزانيات الجماعات الترابية التي يتولون تدبيرها دون الحاجة إلى مداولات المجالس الترابية سواء تعلق الأمر بفتح اعتمادات ميزانياتية جديدة بضمانة موارد متوفرة لم تتم برمجتها بعد أو من خلال تحويل أو إعادة برمجة اعتمادات سابقة.

هاته التعديلات الميزانياتية يؤشر عليها من قبل الولاة والعمال وهي مخصصة

(1) المرسوم رقم 293 - 20 - 2 صادر في 29 من رجب 1441 (24 مارس 2020 بإعلان حالة الطوارئ الصحية بسائر أرجاء التراب الوطني لمواجهة تفشي فيروس كورونا كوفيد 19.

بشكل حصري لتغطية النفقات الاستثنائية المتصلة بالتصدي لجائحة كورونا فيروس كوفيد 19 وآثارها الصحية والاقتصادية والاجتماعية، كما أن هاته النفقات المعتمدة استثنائيا يتوجب أن تحظى بموافقة رؤساء المجالس الجماعية بتنسيق مع الولاة والعمال[1].

ثانيا- مؤسسة الوالي والعامل: الرقابة على نفقات الجماعات الترابية

في إطار نفقات الجماعات الترابية راسلت وزارة الداخلية السيدة والسادة الولاة والعمال حول التدبير الأمثل لنفقات الجماعات الترابية برسم سنة 2020، لحث رؤساء مجالس الجماعات الترابية على تعليق وتأجيل الالتزام بالنفقات غير الضرورية في وقت جائحة كورونا، لكن مع ضمان تنفيذ النفقات الإجبارية وتلك المتعلقة بمواجهة هذه الجائحة[2].

ومما جاء في هذا المنشور"... تطبيقا لمقتضيات المرسوم بقانون رقم 2.20.292 المتعلق بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية وإجراءات الإعلان عنها، وفي إطار الإجراءات الاستعجالية التي تقوم بها الحكومة للحد من تداعيات جائحة كورونا وأثارها على اقتصادنا الوطني، فإن السيدات والسادة رؤساء مجالس الجماعات الترابية مدعوون بدورهم إلى السهر على ضمان التدبير الأمثل لنفقات جماعاتهم الترابية المستقبلية برسم السنة المالية 2020.

وبناء على ذلك وتحسبا للتداعيات السلبية التي يمكن أن تخلفها هذه الجائحة على مداخيلها، فإنه يتعين التعليق المؤقت لعمليات الالتزام بالنفقات غير الضرورية خلال مدة الأزمة الصحية التي يمكن أن تترتب عنها تراجع في مداخيل الضرائب والرسوم، وذلك تماشيا مع ما تمليه علينا ضرورة التدبير الرشيد لميزانيات الجماعات الترابية والحرص على حسن استعمال مواردها المالية خلال هذه المرحلة الدقيقة.

ومن شأن هذا الإجراء أن يمكن السادة والسيدات رؤساء المجالس الترابية

(1) منشور السيد وزير الداخلية رقم F/1248 الصادر بتاريخ 25 مارس 2020 الموجهة للولاة والعمال.

(2) منشور السيد وزير الداخلية رقم 6578 الصادرة بتاريخ 15 أبريل 2020 الموجهة للولاة والعمال.

من ضمان تغطية أمثل للنفقات الإجبارية لميزانيتهم والمصاريف الضرورية لتدبيرهم... "

ويقصد في هذا الصدد بنفقات التسيير الضرورية، النفقات المتعلقة بالرواتب والتعويضات القارة للموظفين الرسميين ومثلائهم، وأجور الأعوان العرضيين والتعويضات المماثلة، والنفقات المتعلقة بمستحقات الماء والكهرباء والاتصالات، وواجبات الكراء.

أما نفقات التسيير والتجهيز الاستعجالية والضرورية فيقصد بها تلك التي يتم تحديدها بتشاور مع السيدة والسادة ولاة وعمال العمالات وعمالات المقاطعات والأقاليم من طرف السادة والسيدات الرؤساء.

وإذا كانت مصالح الوزارة ستبقى رهن إشارة مصالح الولايات والعمالات لمصاحبتهم في هذه العملية من أجل اقتراح الحلول المناسبة التي ينبغي اعتمادها بالنسبة لعمليات الالتزام التي تستدعي المشورة، فإن هذا المنشور دعى السادة الولاة والعمال إلى القيام بنفس العملية بالنسبة لنفقات وكالات تنفيذ المشاريع، وشركات التنمية المحلية ووكالات التوزيع الواقعة تحت نفوذهم، مع الحرص على التطبيق الأمثل لمقتضيات هذا المنشور في تشاور مع رئيسات ورؤساء مجالس الجماعات الترابية.

ثالثا- وقف سريان الآجال المنصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية

في إطار التصدي لهذه الجائحة وجهت وزارة الداخلية دورية إلى الولاة والعمال حول انعكاسات حالة الطوارئ الصحية على تطبيق الجزاءات المتعلقة بالموارد المالية المدبرة من طرف الجماعات الترابية ذلك ابتداء من تاريخ إعلان حالة الطوارئ الصحية وإلى غاية الإعلان عن رفعها، فإن آجال أداء وإيداع الإقرارات الخاصة بالرسوم المحلية التي تقوم بتدبيرها هذه الجماعات الترابية، وكذا بالنسبة للآجال المتعلقة بمختلف المستحقات المترتبة عن المهنيين ـ يتوقف سريان مفعولها. وذلك تطبيقا للمادة السادسة من المرسوم بقانون رقم 292.20.2 الصادر في 28 رجب 1441 / 32 مارس 2020 المتعلق بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ

الصحية وإجراءات الإعلان عنها[1]، بحيث تنص هذه المادة "يوقف سريان مفعول جميع الآجال المنصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل خلال فترة حالة الطوارئ الصحية المعلن عنها، ويستأنف احتسابها ابتداء من اليوم الموالي ليوم رفع حالة الطوارئ المذكورة.

تستثنى من أحكام الفقرة الأولى أعلاه آجال الطعن بالاستئناف الخاصة بقضايا الأشخاص المتابعين في حالة اعتقال، وكذا مدد الوضع تحت الحراسة النظرية والاعتقال الاحتياطي ".

رابعا- مؤسسة الوالي والعامل وتدابير الشرطة الإدارية في الظروف الاستثنائية

يمارس عمال العمالات والأقاليم وعمال عمالات المقاطعات والسادة الولاة استنادا إلى أحكام المادة 110 من القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات مهام الشرطة الإدارية، وفي ظل ظروف جائحة كورونا تنفيذا لتدابير الوقائية التي تتخذها الحكومة، جاءت مراسلة وزارة الداخلية للولاة والعمال في دورية رقم 1258/F بتاريخ 27 مارس 2020 المتعلقة بتجهيز المكاتب الجماعية لحفظ الصحة بوسائل الحماية الفردية والمواد المطهرة للأماكن العمومية.

وفي إطار ضمان سلامة الأشخاص والحفاظ على صحتهم فإن الولاة والعمال عملوا على اتخاذ التدابير اللازمة من خلال الرقابة على المهن الحرة واحتلال الملك العمومي الجماعي وتنظيم الاتجار في المشروبات الكحولية، كما اتخذت عدة قرارات إدارية شملت إغلاق المقاهي والمطاعم وقاعات الرياضة لعدم توفرها على الضروريات اللازمة واتخاذها لتدابير احترازية لمواجهة جائحة كورونا. مدعوون إلى العمل على تفعيل المصالح المختصة لفحص المياه العادمة وعدم إمكانية استعمالها إلا إذا تمت تصفيتها وتم الحصول على شهادة المطابقة لمعايير الجودة المعمول بها حسب دورية وزارة الداخلية عدد 152 الصادرة بتاريخ 4 ماي 2020.

(1) ـ منشور السيد وزير الداخلية رقم 7186 الصادرة بتاريخ 11 ماي 2020 الموجهة للولاة والعمال.

وانطلاقا من المادة الثالثة من المرسوم رقم 2.2.293 المتعلق بإعلان حالة الطوارئ الصحية بسائر أرجاء التراب الوطني لمواجهة تفشي فيروس كورونا كوفيد 19، فإن الولاة والعمال يتخذون جميع التدابير التنفيذية التي يستلزمها حفظ النظام العام الصحي في ظل حالة الطوارئ الصحية وذلك بمنع تجمع الأفراد وكذا الحد من تنقلاتهم وبإغلاق المحلات المفتوحة للعموم خارج الأوقات المحددة وبمراقبة الأسعار وكل التدابير التي تهدف إلى حفظ النظام العام والأمن العموميين. وهو ما يكرسه في الفقرة الثانية من المادة الثانية من مرسوم رقم 2.20.406 الصادر في 17 من شوال 1441 (9 يونيو 2020) بتمديد مدة سريان مفعول حالة الطوارئ الصحية بسائر أرجاء التراب الوطني لمواجهة تفشي فيروس كورونا كوفيد 19. وبسن مقتضيات خاصة بالتخفيف من القيود المتعلقة بها.

خامسا- تأجيل انعقاد دورات مجالس الجماعات الترابية

للحد من انتشار وباء كورونا، راسلت أيضا وزارة الداخلية السيدة والسادة الولاة والعمال بدورية يتعلق موضوعها بتعذر انعقاد دورة ماي بالنسبة للجماعات في دورية رقم 6743 بتاريخ 22 أبريل 2020، وكذلك تعذر انعقاد دورة يونيو بالنسبة للعمالات والأقاليم. دورية رقم 7225 بتاريخ 26 ماي 2020.

إن هذه المراسلات تعد تكليفا للولاة والعمال بإخبار وإعلام رؤساء وأعضاء مجالس الجماعات الترابية، وإرجاء دراسة القضايا المستعجلة إلى دورات استثنائية يمكن عقدها بعد الإعلان عن رفع حالة الطوارئ.

كما أن الجماعات الترابية أصبحت ملزمة بإنشاء بريد إلكتروني مؤسساتي للتواصل عبره مع المواطنين بطريقة الإيميل في إطار قانون الحق في الحصول على المعلومة المكرس دستوريا في الفصل 27 من دستور 2011، وتقريب الخدمات للمواطنين، وبالتالي فللولاة والعمال الإشراف على هاته العملية، وهو ما جاء في دورية عدد 269 بتاريخ 8 ماي 2020.

إن هاته التدابير المتخذة عبر مجموعة من الدوريات الموجهة للولاة والعمال بصفتهم المخاطبين من المستوى الأول ولهم الدور المحوري على المستوى

الإداري، تهدف إلى الحد من انتشار فيروس كورونا كوفيد 19.

سادسا: مؤسسة الوالي والعامل: التدابير الاجتماعية والاقتصادية لمواجهة فيروس كورونا

الوالي والعامل مؤسسة تتجاوز ما هو دستوري وقانوني إلى العمل الإنساني المحض، وهذا ما برز في العديد من تصرفات رجال السلطة عموما ومؤسسة الوالي والعامل خصوصا، فدورهم الريادي في توزيع الإعانات على الفئات الهشة المتواجدة بالنفوذ الترابي التابعة للعمالات أو الأقاليم تجاوز السهول والحواضر إلى المداشر والمناطق النائية من أجل توفير الحطب والمؤن في تنسيق مع مؤسسات تشتغل في هذا الإطار (مؤسسة محمد الخامس للتضامن) وفي تأطير لمبادرات إنسانية يتزعمها القطاع الخاص والمجتمع المدني.

كما اتخذت عدة تدابير، في إطار الدور الرقابي الوقائي على المؤسسات الصناعية لحماية المستخدمين من فيروس كورونا كوفيد 19.

وباشرت الحملات التحسيسية التوعية للمواطنين والمواطنات بشأن مخاطر الجائحة وسبل الوقاية منها باعتمادهم المقاربة التشاركية مع هيئات المجتمع المدني والجامعات والساكنة والهيئات المنتخبة وكل المؤسسات المتواجدة بمناطق نفوذهم.

خاتمة:

مؤسسة الوالي والعامل تاريخيا وفيما يتعلق بتسيير الإدارة الترابية خصوصا في عهد الدولة العلوية كان لها حضور قوي في النظام الإداري المغربي، ولا أدل على ذلك فترات من تاريخ المغرب، فالمنصب له امتداد عميق في جذور تاريخ المغرب ووقع خاص في وجدان سكانهن مهما اختلفت التسميات، حيث كان يطلق عليهم أحيانا خليفة السلطان...، لهذا فالمهام الموكولة إليهم في الظروف العادية هي نفسها الموكولة إليهم في الظروف الاستثنائية، مع تسجيل تقاعس دور الجماعات الترابية في هذا الإطار.

حماية الإسلام للمستهلك من الاحتكار في زمن الوباء

دة. مينة الحجوجي

باحثة في العلوم الشرعية وقضايا التربية والتواصل

من أجل مقاربة هذا الموضوع والإجابة عن إشكالاته، تناولناه من خلال مقدمة وثلاثة مباحث،وخاتمة.

- خصصنا المبحث الأول لتحديد المفاهيم المرتبطة بموضوع البحث لاسيما مفهوم المستهلك والاحتكار والوباء.
- أما المبحث الثاني فبينا فيه ضوابط حماية المستهلك من الاحتكار في زمن الوباء.
- ثم خصصنا المبحث الثالث للحديث عن التدابير الوقائية والعلاجية التي جاء بها الإسلام للتصدي لمفسدة الاحتكار.
- وختمنا البحث بالتأكيد على أن تدخل الدولة بمؤسساتها لمنع الاحتكار خاصة في زمن انتشار الأوبئة والجوائح يعد أمرا ضروريا لتحقيق حماية مصلحة المستهلكين.

مقدمة

لقد عرف العالم في الآونة الأخيرة انتشار بعض الأوبئة الفتاكة التي أودت بحياة آلاف البشر من جميع بقاع العالم. ولعل من بين أخطر هذه الأوبئة ما نعيشه اليوم من انتشار فايروس كورونا المستجد (كوفيد 19) والذي تفشَّى للمرة الأولى في مدينة ووهان الصينية في أوائل شهر ديسمبر عام 2019. وتتمثل خطورة هذا الفايروس -مقارنة بالفيروسات التي عرفتها البشرية سابقا- في سرعة انتشاره وانتقاله من شخص لآخر، الشيء الذي أدى إلى تحوله في وقت وجيز من وباء إلى جائحة. لقد كان لهذه الأزمة الصحية أثر كبير على مصلحة المستهلكين، حيث نتج عن هذا الوضع الجديد إشكالات عديدة مرتبطة بموضوع الاستهلاك وحقوق

المستهلكين. إن هذه الظروف الاستثنائية تفرض علينا التفكير في تدابير حماية المستهلك في ظل أوضاع انتشار هذا الوباء وما نتج عنه من فرض للحجر الصحي ومنع للتجوال في جل أقطار العالم. ولعَلَّ من أهم الظواهِر التي تفشَّت بشكل ملحوظ بعد ظهور وباء كورونا ظاهرة الاحتكار، فقد رأينا عبر وسائل الإعلام ومواقع التواصل الاجتماعي مشاهِد توثق لممارسات مشينة تتمثل في التسابق نحو احتكار كل السلع التي يحتاجها الناس في هذه الظرفية العصيبة. وقد أثر هذا على الأثمان حيث ارتفعت بشكل مهول، ونفذت مجموعة من المنتجات الأساسية من الأسواق. لا شك أن ممارسات كهذه تعكس تفشي الجشع والأنانية في المجتمع، مما يستدعي تدخل المُشَرِّع والسلطات المختصة للضرب على أيادي كل محتكرٍ يستغل حاجة الناس لاسيما في هذه الظروف العصيبة.

فما هي التدابير التي أمر الإسلام باتخاذها من أجل حماية مصالح المستهلكين من الاحتكار؟ وما هي الإجراءات الوقائية والعلاجية التي يجب اتخاذها لمنع الاحتكار في ظل الظروف الوبائية الطارئة؟

المبحث الأول: تحديد المفاهيم

يستلزم البحث في موضوع حماية المستهلك من الاحتكار تحديد مفهوم الاستهلاك والمستهلك، ثم بيان المقصود من المركب الإضافي "حماية المستهلك"، وذلك قبل الخوض في بيان حقوقه الضامنة لحمايته من الاحتكار في زمن الجوائح والأوبئة. وتكمُن أهمية تحديد هذه المفاهيم في تمكيننا من تعيين الشخص الذي يستفيد من قواعد الحماية. ولا شك أن الأمر يقتضي كذلك تحديد مفهوم الاحتكار ومفهوم الوباء ليستقيم منهج هذا البحث وتتضح مفاهيمه.

الفقرة الأولى: مفهوم المستهلك

المُستَهلِك بضم الميم وكسر اللام في اللغة اسم فاعل من استَهْلَك، ومادته الأصلية هلك زيدت فيه الهمزة والسين والتاء إفادة للطلب، كما تزادان لإفادة وجود الشيء على صفة فعله، فيكون معنى اسْتَهْلَكَ: قصد أن يُهلك هذا الشيء أو وجده على

تلك الصفة وهي الهلاك، واسْتَهْلَكَ المال: أنفقه وأنفذه[1]. واسْتَهْلَكَ الرجلُ في كذا إذا جَهَدَ نفسه، واهْتَلَكَ معه. وطريق مُستَهْلِك الوِرْدِ أي يُجهد من سلكهُ[2]. واستَهلَك المال: أنفقه وأهلكه، يقال: استهلك ما عنده من طعام ومتاع[3]. قال تعالى:﴿ يَقُولُ أَهۡلَكۡتُ مَالٗا لُّبَدًا ﴾[4]؛ أي يقول ابن آدم أنفقت مالا كثيرا[5]. وسَمَّى الله تعالى الإنفاق في هذه الحالة إهلاكًا، لأنه إنفاق في الشهوات والمعاصي لا ينتفع به المنفق، ولا يعود عليه من إنفاقه إلا الندم والخسار والتعب والقلة، لا كمن أنفق في مرضاة الله في سبيل الخير، فإن هذا قد تاجَر مع الله، وربح أضعاف أضعاف ما أنفق[6]. وأهلك المال: باعه[7]. جاء في بعض أخبار هذيل أن حبيبا الهُذَلي قال لمعقل بن خويلد: ارجع إلى قومك، قال: كيف أصنع بإبلي؟ قال: أهلِكها أي بِعْها[8].

فلفظ الاستهلاك في اللغة يُطلق على معانٍ متعددة، إلا أنه إذا ارتبط بالمال دَلَّ على الإنفاق والإنفاذ والإتلاف.

وفي الاصطلاح الشرعي يُطلق الاستهلاك كما يُفهم من عبارة الفقهاء على: تصيير الشيء هالكا أو كالهالك، كالثوب البالي مثلا[9]. ويلاحظ أن مصطلح الاستهلاك ورد في جل مصادر الفقه الإسلامي في الأبواب المتعلقة بالضمان والغصب والزكاة والرهن والوديعة... وبِتَتَبُّع ورود هذا اللفظ في مجموعة من

(1) ابن منظور، لسان العرب، تحقيق عامر أحمد حيدر، دار الكتب العلمية، بيروت، 2009، ج: -10ص: 610.

(2) المصدر نفسه، ج: 10، ص: 613.

(3) مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، دار الدعوة، ج: -2ص: 991.

(4) سورة البلد، الآية 6.

(5) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، تحقيق سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية 1420 هـ 1999-م، ج: -8ص: 404.

(6) عبد الرحمن السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، تحقيق عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى1420هـ - 2000م، ص: 924.

(7) الفيروزبادي، القاموس المحيط، دار الكتب العلمية، بيروت، 2009، ص: 971.

(8) ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق، ج: 10 - ص: 610.

(9) تُنظَر: الموسوعة الفقهية الكويتية، إصدار وزارة الشؤون الإسلامية، طباعة ذات السلاسل، الكويت، الطبعة الثانية 1406هـ - 1986م، ص: 129.

أمهات الفقه يتضح لنا أن أغلب الفقهاء -رحمهم الله- كانوا يستعملون الاستهلاك بمعنى الإتلاف. ومن أمثلة هذا ما ورد في المدونة الكبرى أن ابن القاسم سُئِل: "أرأيت إن اسْتَهْلَكْت لرجل سمنا أو عسلا في بعض المواضع، فلم أجد له في الموضع الذي اسْتَهْلَكْتُه فيه سمنا ولا عسلا، أيكون علي قيمته أم لا؟ فأجاب: ليس عليك إلا مثله، تأتي به ذلك لازم إلا أن تَصْطَلِحَا عَلَى شَيْءٍ. لأن مالكا قال لي: إنما عليه مثل ما اسْتَهْلَكَ في الموضع الذي اسْتَهْلَكَه فيه"[1].

ويُعتَبرَ الكاساني من الفقهاء الأقلَّة الذين اهتموا بتعريف الاستهلاك فقال: "هو إخراج الشيء من أن يكون مُنتفعا به منفعة موضوعة له مطلوبة منه عادة"[2]. فيكون معنى الاستهلاك من خلال هذا التعريف تصيير الشيء هالكا.

وقد يرد الاستهلاك عند الفقهاء بمعنى اختلاط الشيء بغيره حتى يَتَعَذَّر تمييزه عنه. وهذا هو المقصود من قول الخرشي في حديثه عن استهلاك السمن في الطعام فقال: "المراد باستهلاكه بالطبخ أن يصير بحيث لا يمكن استخلاصه من الطعام"[3].

نَخلُص من خلال هذه الأمثلة – وهي غيض من فيض – إلى أن الاستهلاك كما يُفهم من عبارة الفقهاء المسلمين القدامى هو: تصيير الشيء هالكا أو كالهالك كالثوب البالي، أو اختلاطه بغيره بصورة لا يمكن إفراده بالتصرف كاستهلاك السمن في الخبز.

أما فقهاء المسلمين المعاصرين فقد اعتنى بعضهم بوضع تعريفات للمُستَهلِك قريبة من تعاريف فقهاء القانون المعاصرين. فعرَّفَه بعضهم بكونه: " كل من يؤول إليه الشَّيء بطريق الشِّراء بقصد الاستهلاك أو الاستعمال"[4]. إلاَّ أن المُلاحَظ على

(1) الإمام مالك بن أنس الأصبحي، المدونة، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1415هـ - 1994م، ج: -4 ص: 178.

(2) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية 2003 م - 1424 هـ، ج 10 - ص: 32.

(3) محمد بن عبد الله الخرشي، شرح مختصر خليل، دار الفكر للطباعة، بيروت، ج: 3 - ص: 73.

(4) رمضان علي السيد الشرنباصي، حماية المستهلك في الفقه الإسلامي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2004، ص: 32.

هـذا التعريـف هـو أنـه يتضمـن نوعـا خاصـا مـن أنـواع الاسـتهلاك وهـو الناشـئ عـن الـشِّراء، في حـين أن الاسـتهلاك يمكـن أن ينتُـج عـن عقـود أخـرى مثـل الكـراء والقـرض والتأمـين... كـما يمكـن أن يكـون مَحَـلُّ الاسـتهلاكِ خِدمـةً وليـس سـلعة، كتعاقـد المريـض مـع الطبيـب أو الممـرض مـن أجـل الخضـوع لعلاجـات معينـة، أو تعاقـد صاحـب مسـبح مـع شركـة مـن أجـل تتبـع أشـغال الصيانـة السـنوية لمسـبحه.

وخُلاصـة القـولِ في مفهـوم المسـتهلك في الفقـه الإسـلامي هـي كـون هـذا اللفـظ وإن كان موجـودا باشـتقاقاته في القـرآن والسـنة ومؤلفـات الفقهـاء القدامـى، إلا أن المقصـود بـه في الفقـه الإسـلامي القديـم لا يتعـدَّى مفهومـه اللغـوي الـذي هـو الإتـلاف. أمـا المُسـتهلك بالمعنـى المُعـاصِر فهـو حـاضر في الفقـه الإسـلامي وأصولـه ولكـن بألفـاظ أخـرى تختلـف باختـلاف مجـال المعاملـة المقصـودة. فـإذا تعلـق الأمـر بعقـد البيـع يُسـمَّى المسـتهلك مُشـترياً، وإذا تعلَّـق الأمـر بعقـد الإجارة سُـمِّيَ مُسَـتأجِرا، وإذا تعلـق الأمـر بعقـد ديـن يُسَـمَّى مدينـا، وفي عقـد الرَّهـنِ مُرتَهِنـا وهكـذا...

إن عـدم وجـود لفـظ "المُسـتهلِك" بمعنـاه المعـاصر في مصـادر الفقـه الإسـلامي لا يعنـي غيـاب مبـادئ حمايتـه، فمقتضيـات الحمايـة موجـودة في الشريعـة الإسـلامية وإن كان التعبـير عنهـا تـم باسـتعمال مصطلحـات أخـرى في المصـادر الإسـلامية القديمـة. أمـا فقهـاء المسـلمين المعاصريـن فقـد تأثـروا بمـا ظهـر في العـالم مؤخـرا مـن دعـوة إلى حمايـة المسـتهلك فاسـتعملوا لفـظ "المُسـتهلِك" و"الاسـتهلاك" في مؤلفاتهـم بمعنـاه المُعـاصِر، ومنهـم مـن قـام بتعريـف المسـتهلك بتعاريـف قريبـة مـن تعريـف فقهـاء القانـون المعاصريـن.

ويُطلَـق الاسـتهلاك في المفهـوم الاقتصـادي عـلى مـا يتناولـه الإنسـان مـن السِّـلع مبـاشرة لرغبـة لديـه[1]. والمسـتهلك عنـد رجـال الاقتصـاد هـو كل مـن يحصـل عـلى سـلع ذات طابـع اسـتهلاكي لـكي يشـبع حاجاتـه الاسـتهلاكية إشـباعا حـالا ومبـاشرا[2].

(1) فهمي هيكل، موسوعة المصطلحات الاقتصادية والإحصائية، دار النهضة العربية، بيروت 1980، ص: 158.

(2) عبد الحميد الديسطي عبد الحميد، حماية المستهلك في ضوء القواعد القانونية لمسؤولية المنتج، دار الفكر والقانون المنصورة، طبعة 2009، ص: 26.

أما من الناحية القانونية فيطلق المستهلك على: " كل شخص طبيعي أو معنوي، يقتني أو يستعمل لتلبية حاجياته غير المهنية منتوجات أو سلعا أو خدمات مُعَدَّة لاستعماله الشخصي أو العائلي"[1]. فيكون المستهلك من خلال هذا التعريف كل من يتعاقد لإشباع حاجاته الشخصية أو العائلية، فيخرج بذلك المهني الذي يتعاقد من أجل تلبية حاجات متعلقة بنشاطه المهني.

ويقصد بالمركب الإضافي "حماية المستهلك" كفالة حق المستهلك في الحصول على مُنتَجٍ يُحقِّق احتياجاته ويلبي رغباته في مقابل الثمن الذي يقدمه ثمنا للسلعة أو الخدمة طبقا للمتعارف عليه أو المتفق عليه مع المورِّد[2].

الفقرة الثانية: مفهوم الاحتكار

يُطلق الاحتكار في اللغة على الحبس. والحُكْرَة: حبس الطعام منتظِرا لغلائه[3]. والاحتكار: جمع الطعام ونحوِه مما يُؤكَل واحتِباسُه وانتظار وقت الغلاء به[4]. واحتكر السِّلْعة: جمعها لينفرد بالتَّصَرُّف فيها[5].

وفي الاصطلاح عرف الحنفية الاحتكار بكونه شراء طعام ونحوه وحبسه إلى الغلاء[6]. وعرَّفه المالكية بادخار المبيع وطَلَب الرِّبح بتقلب الأسواق[7]. وعرَّفه الشافعية بشراء الطعام في وقت الغلاء وحبْسِه لِبَيْعِه بأكثر عند اشتداد الحاجة[8]. وهو عند الحنابلة: "شراء الطعام مُحْتَكِرا له للتجارة مع حاجة الناس إليه،

(1) قانون حماية المستهلك المغربي رقم 08-31، المادة الثانية.

(2) محمد علي سكيكر، الوجيز في جرائم قمع التدليس والغش وحماية المستهلك، دار الجامعيين للطباعة والتجليد، الطبعة الأولى 2008، ص: 185.

(3) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: ابراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة الثالثة 2011م، ج: 1 – ص: 312.

(4) ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق، ج: -4ص: 242.

(5) أحمد مختار عبد الحميد عمر بمساعدة فريق عمل معجم اللغة العربية المعاصرة، معجم اللغة العربية المعاصر، عالم الكتب، الطبعة الأولى 1429هـ - 2008م، ج: 1 -ص: 535.

(6) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، 1412هـ - 1992م، ج: 6 -ص: 398.

(7) أبو الوليد الباجي، المنتقي شرح الموطأ، مطبعة السعادة، مصر، الطبعة الأولى 1332هـ، ج: 5 – ص: 15.

(8) النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويس، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعةالثالثة، 1412هـ - 1991م، ج: 3 - ص: 413.

فيُضَيِّقُ عليهِم"[1].

يلاحظ من خلال هذه التعريفات أن الفقهاء على اختلاف مذاهبهم يتفقون على كون الاحتكار حبسٌ وادخارٌ يراد به التضييق على الناس. إلا أنهم اختلفوا حول ما يجري فيه الاحتكار. فمنهم من قصره على القوت خاصة، وهو مذهب أبي حنيفة والشافعية والحنابلة. ومنهم من يرى أن الاحتكار يجري في كل ما يحتاجه الناس، ويتضررون من حبسِه، من قوت وإدام ولباس وغير ذلك، وهذا مذهب المالكية وأبي يوسف من الحنفية[2].

ويُعَرَّف الاحتكار في الاقتصاد الحديث بانفرادِ شخص واحد أو شركة أو مجموعة شركات متَّحِدة فيما بينها بإنتاج سلعة أو خدمة وتقديمها الى جمهور المستهلكين. فيكون الشخص - أو مجموعة الأشخاص المحتكرين - مسيطرا على السوق مُتحكِّما في الأسعار لأنه لا يوجد منافس له[3].

أما من الناحية القانونية فقد أشار المشرع المغربي إلى الاحتكار في قانون المنافسة وحرية الأسعار وسمَّاه: "الادخار السري"، وعرَّفه في المادة 62 بكونه حيازة لبعض المنتوجات والسِّلع وحبسها عن التداول بنية المضاربة فيها.

وورد تعريف الاحتكار في القانون اللبناني في المادة 14 من المرسوم الاشتراعي رقم 73 بتاريخ 9 شتنبر 1983 حول حيازة السلع والمواد والحاصلات والاتجار بها، فجاء فيها: " يعتبر احتكارا:

- كل اتفاق أو تكتل يرمي للحد من المنافسة في إنتاج السلع والمواد والحاصلات أو مشتراها أو استيرادها أو تصريفها، ويكون من شأنه تسهيل

(1) برهان الدين ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى 1418هـ - 1997م، ج: 4 - ص: 47.

(2) الموسوعة الفقهية الكويتية، مصدر سابق، ج: -2ص: 92.

(3) Milton Freidman, Capitalism and Freedom, the University of Chicago Press, London, **1962**, p: **102.**

تعريف ميلتون فريدمن:

" Monopoly exists when a specific individual or entreprise has sufficient control over a particular product or service to determine significantly the terms on which other individuals shall have access to it ".

ارتفاع أسعارها ارتفاعا مصطنعا أو الحيلولة دون تخفيض هذه الأسعار.

- كل اتفاق أو تكتل يتناول الخدمات بغية الحد من المنافسة في تأديتها ويكون من شأنه تسهيل ارتفاع بدلاتها بصورة مصطنعة أو الحيلولة دون تخفيض هذه البدلات.
- كل عمل يرمي إلى تجميع المواد أو السلع أو الحاصلات أو إخفائها بقصد رفع قيمتها أو بغلق مكاتبه أو مستودعاته لأسباب غير مشروعة بغية اجتناء ربح لا يكون نتيجة طبيعية لقاعدة العرض والطلب"[1].

تشمل هذه المادة من التشريع اللبناني مظهرين للاحتكار؛ أحدهما مطابق لما ورد في المادة 55 من القانون المغربي رقم 06.99، حيث يكون الاحتكار بإخفاء بعض السِّلع وحبسِها عن التداول من أجل رفع ثمنها؛ والمظهر الثاني للاحتكار كما ورد في التشريع اللبناني يتجلى في التركيز الاقتصادي الذي يَنْتج عن أي تكتُّل بين المنتجين بهدف الحد من المنافسة، وبالتالي رفع أسعار المنتجات. وقد يكون التَّكتُّل بين منتجي السلع كما يكون بين منتجي الخدمات.

ويعتبر التّاجر محتكِرا في القانون الكويتي إذا أصبحت لديه القدرة على التحكم في أسعار السلع والخدمات. فإذا رجعنا إلى المادة 60 مكرر ج من قانون التجارة الكويتي[2] نجدها حددت الأفعال الاحتكارية فيما يلي:

- إعاقة احتمالات المنافسة من الآخرين بغير سبب مشروع.
- خفض كمية السِّلع أو الخدمات المعروضة من قبله في السوق أو تقديم خدمة لا تتلاءم مع حجم المقابل الذي يتلقاه.
- الحصول على مقابل مرتفع للبضاعة أو الخدمة أو تضمين العقود المبرمة مع الغير شروطا لصالحه لا تتفق والعادات التجارية أو ما كان بمقدوره تضمينها تلك العقود لو كانت هناك منافسة فعالة من تجار آخرين[3].

---

(1) يُنظَر: نص المرسوم على الموقع: http: //arabruleoflaw. org/compendium/Files/LEB/150. pdf

(2) مرسوم قانون رقم 68 لسنة 1980

(3) المادة 60 مكرر ج من قانون التجارة الكويتي رقم 68 لسنة 1980. يُنظَر نص القانون على الموقع:
www. wipo. int/edocs/lexdocs/Laws/ar/kw/kw010ar. pdf

ويَعتبر قانون "شرمن" الأمريكي -المؤرخ ب 2 يوليوز 1890 -أقدم قانون منع الاحتكار، ويمكن اعتباره بداية لما يسمى فيما بعد في العديد من الدول بقانون المنافسة. وإذا رجعنا إلى هذا القانون نجد أنه يُجَرِّم الاحتكار ويعاقب عليه بشدة، حيث نَصَّت المادة الأولى منه على أن كل تجمع بين المنتجين في شكل تروست بين مختلف الولايات الأمريكية ومع الدول الأجنبية يعد مخالفا للقانون. كما نصت المادة الثانية من نفس القانون على أن كل شخص قام باحتكار نوع من أنواع التجارة يعتبر مرتكبا لجناية يعاقب عليها القانون بالغرامة أو السجن أو بالعقوبتين معا[1]. وهكذا بالنظر إلى المادتين يتبين أن الاحتكار من خلال قانون "شرمن" هو تكتل التجار واندماجهم داخل تروستات أو أي شكل آخر. وقد جرم هذا القانون هذه التكتلات بسبب حَدِّها من المنافسة المشروعة وأثرها السلبي على المستهلك.

الفقرة الثالثة: مفهوم الوباء

الوباء لغة الطاعون. قال ابن منظور: "وقيل هو كلُّ مَرَضٍ عامٍّ (...) وأَرضٌ وَبِيئةٌ ووَبَئةٌ ومَوْبُوءة ومُوبِئةٌ: كثيرة الوَباء"[2]. ويُطلق الوباء على كُلِّ مرضٍ شديد العدوى، سريع الانتشار من مكان إلى مكان، قد يصيب الإنسان

(1) يُنظَر قانون شرمن على الموقع:

www. Stern. nyu. edu/... /ShermanClaytonFTC-Acts. pdf

ونص المادتين هو:

- **Section 1: Everycontract, combination in the form of trust or otherwise, or conspiracy, in restraint of trade or commerce among the several states, or withforeign nations, isdeclared to beillegal. Every person who shall make any contract or engage in any combination or conspiracy hereby declared to be illegal shall be deemed guilty of a felony, and, on conviction thereof, shall be punished by fine not exceeding $10. 000. 000 if a corporation, or, if any other person, $350. 000, or by imprisonment not exceeding three years, or by both said punishments, in the discretion of the court.**
- **Section 2: Every person who shall monopolize, or attempt to monopolize, or combine or conspire with any other person or persons, to monopolize any part of the trade or commerce among the several states, or with foreign nations, shall be deemed guilty by fine not exceeding three years, or by both said punishments, in the discretion of the court.**

(2) ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق، ج: -1ص: 227.

والحيوان والنَّبات، وعادةً ما يكون قاتلاً كالطّاعون والكوليرا[1].

ويقصد بالوباء في الاصطلاح الطبي المرض الواسع الانتشار يصيب الجماعات البشرية أحيانا[2]. وقد عرفت البشرية عبر التاريخ انتشار أنواع مختلفة من الأوبئة أودت بحياة الكثير من الناس والحيوانات، ومن أمثلتها وباء الطاعون الذي اجتاح أوربا في القرون الوسطى، ووباء الأنفلونزا الذي تكرر انتشاره في العالم عدة مرات. ويدخل في هذه الأوبئة ما يعرفه العالم اليوم من انتشار وباء كورونا (كوفيد 19) والذي تفشَّى للمرة الأولى في مدينة ووهان الصينية في أوائل شهر ديسمبر عام 2019ثم تفشى بعد ذلك في باقي دول العالم مع بداية 2020 وأدى إلى مقتل ما يقارب ثلاثة ملايين إنسان من سكان العالم.

المبحث الثاني: ضوابط حماية المستهلك من الاحتكار في زمن الوباء

تزداد حاجة المستهلك إلى الحماية في زمن انتشار الوباء تبعا لازدياد ضعفه الناتج عن إمكانية تعرضه لخطر الإصابة بالمرض، لهذا يمكننا الحديث عن تدابير استثنائية لحماية المستهلكين في حالة تفشي وباء من الأوبئة. ويعتبر الاحتكار من أكثر المشاكل الاقتصادية التي تُؤَثِّرُ سلبا على جمهور المستهلكين، وذلك لأنه تدَخُّلٌ يعيق السير العادي للمعاملات التجارية، ومحاولة للتأثير على الأسعار تؤدي إلى وقوع خَلَلٍ في الأسواق. وقد حرَّم التشريع الإسلامي كل تدخل يُفسِد توازن الأسواق ويُفقِدُها التوازن الطبيعي بين العرض والطلب. وبحسب التجربة فإن الاحتكار يزداد بشكل كبير في وقت الكوارث والأوبئة، وذلك لأن المحتكرين ما إن يصل إلى علمهم أخبار عن وقوع جائحة أو توقع وقوعها حتى يقوموا باحتكار السلع التي ستزداد الحاجة إليها بسبب الظروف الطارئة. ومثال ذلك ما نعيشه مؤخرا بسبب وباء كورونا (كوفيد19)، فقد رأينا كيف تعرضت بعض السلع الأساسية للاحتكار مثل مواد التنظيف وبعض المعقمات والأدوية... فالكمامات الوقائية مثلا نفذت بين عشية وضحاها من الصيدليات وتضاعفت

(1) أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، مصدر سابق، ج: 3-ص: 2392.

(2) مجمع اللغة العربية، معجم المصطلحات الطبية، مؤسسة دار الشعب للطباعة والنشر، مصر، الطبعة الثانية، 2003/2002، ج: 2- ص: 144.

أسعارها بشكل مهول ونشأت عصابات من المحتكرين تهربها إلى خارج البلاد.

فما هي تدابير حماية المستهلك من الاحتكار في ظل الشريعة الإسلامية لاسيما في وقت انتشار الجوائح والأوبة الصحية؟

الفقرة الأولى: حكم الاحتكار

الاحتكار محرم في الشريعة الإسلامية حماية للمستهلك من استغلال وجشع التجار، فقد اتفق جمهور الفقهاء من الحنابلة والمالكية والحنفية والشافعية على تحريمه مستدلين بقوله تعالى: ﴿ وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾[1]. وقيل في تفسير "الإلحاد فيه": هو احتكار الطعام فيه[2]. وروي عن ابن عمر -رضي الله عنهما- أنه قال: "احتكار الطعام بمكة إلحاد"[3]. قال الغزالي في تفسير هذه الآية: "إن الاحتكار من الظلم وداخل تحته في الوعيد"[4].

ودلت أحاديث كثيرة من السنة النبوية على تحريم الاحتكار منها:

- ما روي عن ابن عمر -رضي الله عنهما- أنه قال: قال رسول الله ﷺ: "الجالب مرزوق والمحتكر ملعون"[5].
- ما روي عن سعيد بن المسيب عن معمر بن عبد الله العدوي أن النبي ﷺ قال: " لا يحتكر إلا خاطئ"[6]. قال النووي في بيان معنى الخاطئ في هذا الحديث: "قال أهل اللغة الخاطئ بالهمز هو العاصي

(1) سورة الحج، الآية 25.

(2) الماوردي، الحاوي الكبير، تحقيق: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ج: -5ص: 409.

(3) أخرجه الطبراني بالمعجم الأوسط، رقم: 1485. قال الهيثمي في مجمع الزوائد: رواه الطبراني في الأوسط، وفيه عبد الله بن المُؤَمَّل، وثقه ابن حبان وغيره، وضعفه جماعة (ج: -4ص: 101). قال الألباني في ضعيف أبي داود الأم: رواه الطبراني في الأوسط من رواية عبد الله بن المؤمَّل وهو ضعيف الحديث (ج: -2ص: 193).

(4) الغزالي، إحياء علوم الدين، دار المعرفة، بيروت، ج: -2ص: 73.

(5) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم الحديث: 5357.

(6) أخرجه الإمام أحمد في مسند المكيين، رقم الحديث: 15758. وأخرجه مسلم في صحيحه، رقم الحديث: 1605. وأخرجه ابن ماجة في السنن، رقم الحديث: 2154.

الآثم، وهذا الحديث صريح في تحريم الاحتكار"[1]. وقال الصنعاني: " هو العاصي الآثم"[2].

- ما روي عن ابن عمر -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: "من احتكر طعاما أربعين يوما يريد به الغلاء فقد برئ من الله وبرئ الله منه"[3].
- ما رواه عمر -رضي الله عنه- أن النبي ﷺ قال: "من احتكر على المسلمين طعامهم ضربه الله بالجذام والإفلاس"[4].

هذه الأحاديث مجتمعة تدل على تحريم الاحتكار، وإن كان في بعضها ضعف، قال الشوكاني: "ولا شك أن أحاديث الباب تنتهض بمجموعها للاستدلال على عدم جواز الاحتكار. ولو فُرِضَ عدم ثبوت شيء منها في الصحيح فكيف وحديث مَعْمَر المذكور في صحيح مسلم والتصريح بأنَّ المحتكر خاطِئ كافٍ في إفادة عدم الجواز، لأن الخاطِئ: المذنب العاصي"[5].

كما استدل الفقهاء على تحريم الاحتكار بمجموعة من الآثار المروية عن الخلفاء الراشدين. ومن ذلك ما روي عن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- أنه قال: " لا حُكْرَةَ في سوقنا. لا يَعْمِد رجال بأيديهم فُضولٌ من أذهاب إلى رِزْق مِن رِزْق الله نَزَلَ بِساحتنا، فيحتكرونه علينا، ولكن أيُّما جالب جلب على عمود كبِده في الشتاء والصيف، فذلك ضَيْفُ عمر فَلْيَبِع كيف شاءً الله، وليُمسِك كيف شاء

(1) يحيى بن شرف النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية 1392هـ، ج11/ ص43.

(2) الصنعاني، سبل السلام، دار الحديث، ج: -2ص: 33.

(3) أخرجه أحمد في مسند المكثرين من الصحابة، رقم الحديث: 4880. وأخرجه الحاكم في المستدرك، رقم الحديث: 2165. قال الهيثمي: وفيه أبو بِشر الأملوكي، ضعفه ابن معين (أنظر مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، ج: 4 - ص: 100)، وقال الألباني: وهو حديث منكر. (أنظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، ج: 7 - ص: 1089).

(4) أخرجه ابن ماجة في السنن، رقم الحديث: 2155. وأخرجه البيهقي في شعب الايمان، رقم الحديث: 10705. قال البوصيري في مصباح الزجاجة: هذا إسناد صحيح رجاله موثوقون (أنظر: مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجة للبوصيري، ج: 3 - ص: 11) وقال الألباني: ضعيف (أنظر: ضعيف الجامع الصغير وزيادته، ج: 1 - ص: 772).

(5) الشوكاني، نيل الأوطار، تحقيق: عصام الدين الصباطي، دار الحديث، مصر، الطبعة الأولى 1413هـ - 1993م، ج: 5 - ص: 261.

الله"[1]. ومنها ما روي أن عثمان -رضي الله عنه- كان ينهى عن الحكرة[2]. ومنها ما روي عن علي -رضي الله عنه- أنه أحرق طعاما محتكرا بالنار[3].

الفقرة الثانية: شروط الاحتكار

ويتحقق الاحتكار في صور مُتَعَدِّدة، وقد يَدَّخِر الإنسان بعض السِّلَع ويحبِسُها ولا يُعَدُّ ذلك من الاحتكار المُحَرَّم. كمن يدَّخِرُ قوتا أو طعاما لِبَيْتِه وعِيالِه مدة سنة مثلا. فهل يُعدُّ هذا احتكارا محرَّما؟ وهكذا كان من الضروري التمييز بين الأفعال التي تدخل في الاحتكار المُحرَّم وما يعتبر ادخارا مباحا، لهذا تحدث فقهاؤنا عن شروط إذا توفرت في الادخار عُدَّ احتكارا محرما. وفيما يلي نذكر أهم هذه الشروط:

- أن يُضَيِّق المحتكر على الناس بادخاره: كأن يشتري المحتكِر السِّلعة المحتكرة في وقت ضَيق وشدة، بحيث يُلحِق فعلُه هذا ضررا بالناس. أما إذا لم يَحْصُل التضييق كأن يقع في بَلَدٍ كبير لا يتضرر أهله بفعل المحتكِر، أو كان الشراء في وقت اتساع ورخص، على وجه لا يُضَيِّق على أحد فليس بمُحَرَّم[4]. جاء في المدونة أن مالكا قال عن الاحتكار إذا لم يكن فيه ضرر على السوق: " فلا بأس بذلك إذا كان لا يَضُرُّ بالسوق"[5]. ولا شكَّ أن زمن انتشار الوباء هو من أوقات الضيق والشِّدة، فيُعتبر الادخار فيه احتكارا يجب منعه. وقد يكون المُحتَكِر مستهلكا عاديا لا يبتغي المغالاة في السلعة وإنما يدَّخِرُها خوفا من نفاذها من الأسواق، فيدفعه خوفه إلى التصرف بأنانية وجشع

(1) أخرجه مالك في الموطأ، رقم: 56.

(2) أخرجه مالك في الموطأ، رقم: 58.

(3) ابن حزم، المحلى بالآثار، دار الفكر، بيروت، ج: -7ص: 573. جاء في المُحَلىَّ: " قال حُبَيْش: أحرق لي عليٌّ بن ابي طالب بَيَادِرَ بِالسَّوادِ كنت احتكرتها، لو تركها لَرَبِحْت فيها مثل عطاء الكوفة". والبيادر أنادر الطعام. (ابن حزم، المحلى بالآثار، المصدر السابق، ج: 7 - ص: 573)

(4) ابن قدامة، المغني، مكتبة القاهرة، 1388هـ - 1968م، ج: 4 - ص: 167.

(5) الإمام مالك بن أنس، المدونة، دار الكتب العلمية، ج: 3 - ص: 314.

غير مبال بحاجة غيره إلى السلع التي يدخرها بكميات كبيرة فيؤدِّي بذلك إلى فقدانها من الأسواق وارتفاع أثمنتها وحرمان غيره منها.

- أن يكون الشيء المُحتَكر فاضلا عن كفاية المُحتكر ومن يعولُه سنة كاملة. فمن اشترى وادَّخَر لأهله ما يكفيهم مدة سنة لا يُعَد مُحتكرا، لما روي عن النبي ﷺ أنه كان يدَّخِر لأهله ما يكفيهم مدة سنة. فعن عمر -رضي الله عنه- قال: "أن النبي ﷺ كان يبيع نخل بني النضير، ويحبس لأهله قوت سنتهم"[1]. وتجدر الإشارة هنا إلى أن جواز حَبْسِ الطَّعام هذه المدة محمول على حال السعة والرَّواج، أما في حال الشدة والضيق كزمن انتشار الجوائح والأوبئة فلا يُمَكَّن من ذلك لأنه في هذه الحالة والمُحتكر سواء[2].
- أن يَّشتري المحتكِر الشيء المحتكَر من سوق البلدة، فإن كان مجلوبا من بلدان أخرى أو كان من غلَّةِ أرضه لم يكن محتكِرا. وهذا هو رأي جمهور الفقهاء. لقوله ﷺ: "الجالب مرزوق والمحتكر ملعون"[3]. فالجالب جُعِل في الحديث في مقابل المحتكر وهذا يعني أنه غَيْرُه لأن المقابلة تَقْتَضي المُغايرة. قال ابن قدامة: "ولأن الجالب لا يُضَيِّق على أحد، ولا يَضُر به، بل ينفع، فإن الناس إذا عَلِموا عِنده طعاما مُعَدًّا للبيع، كان ذلك أطيب لقلوبهم من عدمه"[4]. ومثال ذلك جَلبُ التجار بعض السِّلع من بلد بعيد إلى بلدهم لحاجة الناس إليها كبعض الأدوية أو وسائل الوقاية من الوباء، فلا يُعتَبر هذا احتكارا بل جَلْبٌ مطلوب.
- أن يكون الشيء المحتكر قوتا: وهذا شرط مختلف فيه، فقد انقسم الفقهاء فيما يجري فيه الاحتكار إلى ثلاثة مذاهب[5]. فذهب أبو حنيفة ومحمد والشافعية وجمهور الحنابلة إلى أن الاحتكار يجري في الأقوات خاصة،

(1) أخرجه البخاري في كتاب النفقات، رقم الحديث: 5357.

(2) محمدمحمد أحمد أبو سيد أحمد، حماية المستهلك في الفقه الإسلامي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1425هـ - 2004م، ص: 134.

(3) سبق تخريجه.

(4) ابن قدامة، المغني، مصدر سابق، ج: 4 - ص: 167.

(5) الموسوعة الفقهية الكويتية، مصدر سابق، ج: 2 - ص: 92.

واستدلوا من السنة بحديث عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- قال: سمعت رسول الله ﷺ قال: "من احتكر على المسلمين طعامهم ضربه الله بالجذام والإفلاس"[1]. وبحديث ابن عمر -رضي الله عنهما- أن رسول الله ﷺ قال: "من احتكر الطعام أربعين ليلة فقد برئ من الله وبرئ الله منه"[2]. فقالوا بأن الرسول ﷺ خصص الاحتكار بالطعام في عدة أحاديث فدل على أنه يجوز احتكار غيره. قال الشيرازي: " نهى رسول الله ﷺ أن يُحتكر الطعام فدل على أن غيره يجوز ولأنه لا ضرر في احتكار غير الأقوات فلم يمنع منه"[3]. واستدلوا من المعقول بأن الضرر في غير الأقوات منعدم، وأنه في الأعم الغالب إنما يَتضرَّرُ الناس عامة بحبس القوت والأعلاف فلا يتَحَقَّقُ الاحتكار إلا به[4].

وذهب الحنابلة إلى أن الاحتكار يجري في قوت الآدمي فقط، أما الادام والحلواء والعسل والزيت وعلف البهائم فليس فيها احتكار مُحَرَّم. جاء في المغني أن الإمام أحمد سئل عن الاحتكار؟ فقال: "إذا كان من قوت الناس فهو الذي يُكْرَه"[5]. واستدلوا كذلك بأن سعيد بن المسبب - وهو راوي حديث الاحتكار[6]- كان يحتكر الزيت والنوى والخيط والبِزْرَ[7]. كما استدلوا من المعقول بأن هذه الأشياء مما دون قوت الآدمي لا تَعُمُّ الحاجة إليها، فأشبهت الثياب والحيوانات[8].

وقال آخرون يجري الاحتكار في كل ما يحتاجه الناس ويتضررون من حبسه. وهو قول المالكية وأبي يوسف من الحنفية، والظاهرية، والشوكاني، والصنعاني[9].

---

(1) سبق تخريجه.

(2) سبق تخريجه.

(3) أبو إسحاق الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية، ج: 2 - ص: 64.

(4) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مصدر سابق، ج: 5 - ص: 129.

(5) ابن قدامة المقدسي، المغني، مصدر سابق، ج: 4 - ص: 167.

(6) المقصود هنا الحديث الذي رواه سعيد بن المسبب عن رسول الله ﷺ : " لا يحتكر إلا خاطئ"، وقد سبق تخريجه.

(7) ابن قدامة، المغني، مصدر سابق، ج:4 - ص: 167.

(8) المصدر السابق، ج:4 - ص: 167.

(9) قحطان الدوري، الاحتكار وآثاره في الفقه الإسلامي، كتاب ناشرون، بيروت، الطبعة الأولى 1432هـ - 2011م- ص: 37.

جاء في المدونة: "سمعت مالكا يقول: الحُكرة في كل شيء في السوق من الطعام والكتاب والزيت وجميع الأشياء والصوف وكلُّ ما يضر بالسوق، قال: والسمن والعسل والعُصْفُر وكُلِّ شيء"[1]. واستدل أصحاب هذا الرأي بأن الأحاديث الواردة في منع الاحتكار وردت مطلقة تارة ومقيدة بالطَّعام تارة أخرى. والقاعدة عند جمهور الأصوليين ألا يُقيَّد المُطلَق بالمُقيَّد في هذه الحالة لعدم وجود تعارض بينهما، بل يبقى المطلق على إطلاقه، وهكذا لا يُقَيَّد منع الاحتكار بالطعام[2]. واستدلوا كذلك بأن ضرر الاحتكار قد يحصل بِكُلِّ ما يُحْبَس عن الناس عند حاجتهم إليه، فوجب أن يمنع المحتكر من إدخال المضرة عليهم باحتكار أي شيء كما يُمْنَعُ من احتكار الطعام[3].

ولعلَّ المذهب الثالث هو الأقرب إلى مقاصد وروح الشريعة الإسلامية، فالحكمة من منع الاحتكار هي رفع الضرر عن المستهلكين ومنع استغلالهم من طرف المحتكرين، وهكذا فإن كل شيء يتضرر الناس بِحَبْسِه عنهم سواء كان قوتا أو لباسا أو خدمة فهو داخل في الاحتكار المحرَّم.

كما أن هذا المذهب هو الأنسب لعصرنا، وذلك لأن الناس اليوم قد تكون حاجتهم لبعض السِّلع والخدمات شديدة، وقد ينالهم من احتكارها ضرر أكبر من احتكار الطعام. فَسِلَعٌ كالبنزين والغاز والكهرباء مثلا، وخدمات مثل الاتصالات والنقل أصبحت من ضروريات الحياة التي لا يستغني عنها أغلب الناس اليوم، فيلحقهم بالتالي من احتكارها ضرر قد يفوق ضرر احتكار نوع من الأطعمة. ويَشهَدُ لهذا ما عاشه الناس في أيامنا هذه بسبب انتشار وباء كورونا (كوفيد 19) من ضيقٍ بسبب احتكار بعض المنتجات الطبية كالكمامات الواقية والمراهم المعقمة ومواد التنظيف والتي اشتدت حاجة الناس إليها كما تشتد حاجتهم إلى الطعام. كما أن صفة الاحتكار اليوم تجاوزت شراء المُحتَكِر للسِّلع وحبسِها

(1) الإمام مالك بن أنس، المدونة، مصدر سابق، ج: -3ص: 313. والعُصْفُرُ هو: نبات يُصبَغُ به. يقال عَصْفَرَ الثوب: صبغه بالعصفر. يُنظَر: الزَّبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، ج: 13 - ص: 74.

(2) الصنعاني، سبل السلام، مصدر سابق، ج: 2 - ص: 33.

(3) أبو الوليد الباجي، المنتقى شرح الموطأ، مصدر سابق، ج: 5 - ص: 16.

ابتغاء رفع ثمنها إلى اتحاد المنتجين والتجار وانفرادهم بإنتاج سلعة أو خدمة معينة بحيث يسيطرون على السوق ويتحكمون في الأسعار. وهكذا فإننا نُرَجِّح أن الاحتكار يجري في كل ما يحتاج الناس إليه، وما يلحقهم ضرر بسبب حبسه عنهم، سواء كان سلعة أو خدمة.

- ومن الفقهاء من جعل من شروط الاحتكار تجاوز الادخار مدة معينة، فإن قَصُرَت المدة عن حد معين لا يُعَدُّ احتكارا في نظرهم. فمنهم من حدد المدة في شهر لأن ما دونه قليل عاجل وما فوقه كثير آجل. ومنهم من حدَّدها في أربعين يوما للحديث: " من احتكر طعاما أربعين يوما، يريد به الغلاء فقد برئ من الله وبرئ الله تعالى منه"[1]. ومن الفقهاء من قال بعدم اعتبار المدة، والاحتكار عندهم يتحقَّق في أي مدة طالت أو قصرت. قال الشوكاني: "ولم أجد من ذهب إلى العمل بهذا العدد"[2]. والذي يظهر أن العبرة ليست بمدة الاحتكار وإنما هي بتَحقُّق الضرر من فعل الاحتكار. فقد يتضرر الناس من احتكار شيء وحبسه ولو لساعات محدودة. وقد لا يتضررون بحبس بعض السِّلع لسنوات. فلهذا يستحسن عدم تحديد مدة الاحتكار والاعتماد في تحديد كون الفعل احتكارا أم لا على مدى تَضَرُّرِ الناس من هذا الفعل والله أعلم.

الفقرة الثالثة: آثار الاحتكار على المستهلك

اتفق العلماء على أن الحكمة من النهي عن الاحتكار هي رفع الضرر عن عامة الناس. واتفقوا على أنه لو كان شيء عند إنسان واضطر الناس إليه ولم يجدوا غيره، أُجبِر على بيعه دفعا للضرر عن الناس[3]. وهذا ما يفهم من جواب الإمام مالك يرحمه الله حين سُئل عن حكم الاحتكار إذا لم يَضُرَّ بالسوق

(1) فخر الدين الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، المطبعة الكبرى الأميرية مصر، الطبعة الأولى 1313 هـ، ج: 6 - ص: 28. والحديث سبق تخريجه.

(2) الشوكاني، نيل الأوطار، مصدر سابق، ج: 5 - ص: 263.

(3) الحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، الطبعة الثالثة 1412هـ - 1992م، ج: 4 - ص: 228.

فقال: " فلا بأس بذلك إذا كان لا يضر بالسوق"[1]. وفيما يلي نبين أهم آثار الاحتكار على جمهور المستهلكين:

- يُفسِد الاحتكار السَّريان الطبيعي لقانون العرض والطلب بالأسواق، ويُحدِث ارتباكا في تقدير أثمان السلع ويمنع من سريان ذلك تلقائيا، فيكون بذلك وسيلة لابتزاز أموال غير مشروعة، مما يضر بجمهور المستهلكين[2].
- يُؤدّي الاحتكار إلى رفع أثمنة السلع مقارنة بأثمنتها في ظل المنافسة الحرة مما يؤثر على القدرة الشرائية للمستهلكين، فيعجزون بالتالي عن سد حاجاتهم الضرورية والتي كان من الممكن سَدُّها لولا تدخل المحتكرين. وإذا كان هذا يُضَيِّق على المستهلكين في الأوضاع العادية فأثره عليهم في زمن الأوبئة والجوائح أبْشَعُ وأشد. وقد رأينا كيف ارتفعت أثمنة بعض السِّلع الرخيصة في الأصل بسبب الاحتكار إلى مبالغ خيالية أيَّام أزمة كورونا، كالكمامات الواقية التي ارتفع ثمنها في بلدنا من درهم واحد في الأيام العادية إلى ثلاثين درهما أيام الأزمة. وقد وصل ثمن بعض أنواع الكمامات في بعض الدول الأوربية كإيطاليا مثلا إلى خمسة آلاف يورو.
- يَحُدُّ الاحتكار من المنافسة الحرة، مما يؤدي إلى عدم اهتمام المنتجين بالابتكار والتجديد في الفن الإنتاجي. فالمحتكر الذي يضمن عدم منافسة غيره له في السوق لا يعبأ بتشغيل طاقاته من أجل تطوير جودة منتوجه، بل ربما لجأ إلى إهلاك جزء من منتجاته حتى لا ينخفض الثمن بسبب زيادة العرض، وهذا ما يقع في أغلب الأسواق الاحتكارية العالمية[3]. وقد يعمل المُحتكِر أيضا على تقييد الإنتاج بهدف التَّحكم في عرضِ السِّلعة الأمر الذي يؤدي إلى عدم إمكانية تحقيق إشباع احتياجات المجتمع بالدرجة المطلوبة والممكنة اقتصاديا[4].

(1) الإمام مالك بن أنس، المدونة، مصدر سابق، ج: -3ص: 314.

(2) علي حسن عبد القادر، دراسات في الاقتصاد الإسلامي والمعاملات المعاصرة، مطبوعات دار المال الإسلامي، الطبعة الثانية، ص: 41.

(3) موفق محمد عبده، حماية المستهلك في الفقه الاقتصادي الإسلامي، دار مجدلاوي، عمان 2002، ص: 205.

(4) محمد أبو سيد محمد، حماية المستهلك في الفقه الإسلامي، مصدر سابق، ص: 126.

- يؤدي الاحتكار إلى تكوُّن طبقتين في المجتمع، طبقة جَشِعة من التُّجار المحتكرين الذين يزدادون غنى يوما عن يوم، وطبقة عريضة من المستهلكين يزدادون فقرا ويُسْتَغلون أبشع استغلال. ونُشير هنا إلى أن الاحتكار لا يختص بالتجار فقط، بل قد يكون ممارسة يقوم بها بعض المستهلكين في زمن الأزمات والجوائح بسبب الخوف من خطر متوقع. ومثل هذا ما يقوم به بعض المستهلكين بمجرد العلم بوقوع جائحة أو احتمال ذلك من التوجه إلى الأسواق وإفراغها من المنتجات الحيوية والأساسية، ولا شك أن هذه السلوكيات الأنانية تؤثر سلبا على الناس بأن لا يجدوا حاجياتهم في الأسواق أو يجدوها بأثمنة جد مرتفعة. وإذا كان الإسلام يسعى إلى تنمية العلاقات الطيِّبة بين الناس على أسس المودة والتعاون، فإن الاحتكار يتنافى مع ذلك تماما، ويُحوِّل العلاقة بين الناس إلى علاقة استغلال وانتهاز، وحُبِّ المصلحة الشخصية دون اعتبار لمصالح الآخرين[1]. ولا شك أن هذا لا يضر بالاقتصاد فحسب، بل يُهدِّدُ استقرار وأمن المجتمع كذلك.

المبحث الثالث: علاج الاحتكار في الفقه الإسلامي

رأينا أن الاحتكار ظلمٌ للمستهلك واعتداء على المجتمع برمته. كما أنه يؤدي إلى اضطراب السوق ورفع الأسعار، ويقضي على المنافسة الشريفة بين التجار، مما يؤدي إلى تَدَنِّي الجودة. وتزداد خطورة المحتكرين في الظروف الطارئة لأن حاجة الناس تكون ماسة فيستغلون ذلك للإثراء على حساب افتقار غيرهم، وذلك لأنه كلما كانت حاجة الناس للسلعة أو الخدمة ماسة كلما نجح المحتكرون في تحقيق أرباحٍ أكبر. وفيما يلي نشير إلى أهم التدابير الوقائية والعلاجية التي اعتمدتها الشريعة الإسلامية من أجل محاربة الاحتكار.

الفقرة الأولى: التدابير الوقائية

يعتمد الإسلام في محاربة كل الجرائم بما فيها الجرائم الاقتصادية على تنمية

(1) سعيد أبو الفتوح محمد بسيوني، الحرية الاقتصادية من الإسلام وأثرها في التنمية، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، المنصورة، الطبعة الأولى 1408هـ - 1988م، ص: 560.

الرقابة الذاتية لدى المسلم. فهدف المشرِّع الأسمى هو خلق دوافع داخلية لدى العبد تُحفِّزه لممارسة نشاطاته الاجتماعية والاقتصادية بما يتَّفق مع مصالح الناس، وبما يُحقِّق الخير للمجتمع عامة. ولهذا نجد الرسول ﷺ يُبيِّن أن من كمال الإيمان حب الخير للآخرين، حيث قال ﷺ: "لا يؤمن أحدكم حتى يُحبَّ لأخيه ما يُحب لنفسه"[1]. قال النووي في شرح هذا الحديث: "معناه لا يَكْمُل إيمان أحدكم حتى يحب لأخيه في الإسلام مثل ما يحب لنفسه"[2]. وقال ابن بطال: "فَحَرُمَ بهذا كله غِشُّ المؤمنين وخديعتهم"[3]. انطلاقا من هذا الحديث، يعلم المسلم أن إيمانه بالله لا يكتمل إلا إذا صرف أذاه عن الناس، وإذا امتنع عن كل فعل يَتَضَرَّرُ هُوَ مِنه لو صدر عن الآخرين في حقِّه.

كما أن الإسلام اهتم بتربية المسلم على مراقبة الله تعالى وخشيته في السر والعلن. فالمسلم يعلم علم اليقين أن الله معه في كل زمان ومكان، وأنه تعالى مُطَّلع على كل حركاته وسكناته، ولا يخفى عليه شيء من أمره. قال الله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ يَعْلَمُ مَا يَلِجُ فِى ٱلْأَرْضِ وَمَا يَخْرُجُ مِنْهَا وَمَا يَنزِلُ مِنَ ٱلسَّمَآءِ وَمَا يَعْرُجُ فِيهَا وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنتُمْ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾[4]. وقال -سبحانه وتعالى-: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ مَا يَكُونُ مِن نَّجْوَىٰ ثَلَٰثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ وَلَا خَمْسَةٍ إِلَّا هُوَ سَادِسُهُمْ وَلَآ أَدْنَىٰ مِن ذَٰلِكَ وَلَآ أَكْثَرَ إِلَّا هُوَ مَعَهُمْ أَيْنَ مَا كَانُوا۟ ثُمَّ يُنَبِّئُهُم بِمَا عَمِلُوا۟ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ﴾[5]. وفي سورة طه: ﴿وَإِن تَجْهَرْ بِٱلْقَوْلِ فَإِنَّهُۥ يَعْلَمُ ٱلسِّرَّ وَأَخْفَى﴾[6]. كما أن الرسول ﷺ يُعلِّمُنا أن الإحسان هو: " أن تعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك"[7].

---

(1) أخرجه أحمد في مسند المكثرين من الصحابة، رقم الحديث: 12801. وأخرجه البخاري في صحيحه، رقم الحديث: 13. وأخرجه مسلم في صحيحه، رقم الحديث: 45.

(2) النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، مصدر سابق، ج: 2 - ص: 17.

(3) ابن بطال، شرح صحيح البخاري، تحقيق: أبو تميم ياسر بن ابراهيم، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الثانية، 1423هـ - 2003م، ج:6 - ص: 213.

(4) سورة الحديد، الآية: 4.

(5) سورة المجادلة، آية: 7.

(6) سورة طه، آية: 6.

(7) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان، رقم الحديث: 50. وأخرجه مسلم في كتاب الإيمان، رقم الحديث: 8.

فهذه النصوص الشرعية -وغيرها كثير- تجعل المسلم يعتقد يقينا بأنه إذا تمكن من الإفلات من رقابة السلطة، فإنه لن يستطيع الإفلات من رقابة الله. وهذه الرقابة الذاتية هي أكبر وقاية من انحراف السلوكيات الاجتماعية والاقتصادية في الدولة المسلمة. وتتجلى أهميتها كذلك في أن أجهزة الرقابة الخارجية قد تعجز عن ضبط مجموعة من المخالفات، ويبقى الامتناع عنها رهينا بوعي الفرد وبوازعه الديني، حيث لا يحميه منها إلا تقوى الله وخشيته.

إن الاقتصاد الإسلامي لا يعتمد على الرقابة الشرعية التي تمارسها السلطة العامة فحسب، بل يُعوِّل كذلك على رقابة أشد وأكثر فاعلية. وهي رقابة ضمير المسلم القائمة على الإيمان بالله واليقين بيوم الحساب. وبناء هذا الضمير هو نتيجة للتربية الإسلامية التي يتلقاها المسلم منذ نعومة أظافره. وهذه الرقابة الذاتية تأتي في الإسلام في الرتبة الأولى. يقول الله -سبحانه وتعالى-: ﴿بَلِ ٱلْإِنسَٰنُ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ بَصِيرَةٌ﴾[1]. وهكذا فالأصل في المسلم أنه رقيب على نفسه مُحاسِبٌ لها قبل أن تُحاسِبه السُّلطة الحاكمة.

الفقرة الثانية: التدابير العلاجية

لم يكتف الإسلام بالاعتماد على الرقابة الذاتية التي غرسها في نفوس المسلمين، لأن مراقبة الله تعالى وخشيته قد تضعف في بعض النفوس، وقد تنعدم التقوى عند بعض الناس، فلا يترددوا في اللجوء إلى أساليب الغش والخداع والتلاعب بالأسعار من أجل تحقيق أرباح مادية، غير مبالين بما يُلحقونه من أضرار بالآخرين. ومن هنا كان من الواجب على السلطة الحاكمة التدخل من أجل الحفاظ على استقرار السوق والضرب على أيدي هؤلاء المفسدين، ومَنعِهم من القيام بهذه التصرفات الضارة التي تُزَعزِع الثقة بين الناس وتُفسِد عليهم معاملاتهم حتى يعود الجميع إلى حظيرة الشَّرع ويتعاملوا وِفق أحكامه، إن لم يكن بسبب الوازع الديني الداخلي، فليكن بقوة السلطان، فإن الله يزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن[2].

(1) سورة القيامة، آية: 14.

(2) سعيد أبو الفتوح محمد بسيوني، الحرية الاقتصادية في الإسلام وأثرها في التنمية، مصدر سابق، ص: 647.

وفيما يلي نقوم ببيان أهم التدابير العلاجية التي جاء بها الإسلام لمحاربة جريمة الاحتكار وعقاب المحتكرين وتخليص المجتمع من ضررهم وشرورهم.

تدخل الدولة في الإنتاج

من وسائل مكافحة الاحتكار في الإسلام تدخل الدولة في الإنتاج، وذلك بالسَّعي إلى توفير السِّلع الضرورية التي يحتاجها الناس. وقد يكون ذلك من خلال تشجيع المنتجين على زيادة إنتاج بعض السِّلع التي ترى الدولة نقصا في عرضها. أو بجلب بعض المنتجات من الخارج وتشجيع استيرادها من طرف التجار.

ويجوز لولي الأمر إجبار المنتجين على إنتاج سلعة معينة إذا رأى مصلحة في ذلك. قال ابن تيمية: "فإذا كان الناس محتاجين إلى فلاحة قوم أو نساجتهم أو بنائهم صار هذا العمل واجبا يُجبرهم ولي الأمر عليه إذا امتنعوا عنه بعِوَض المِثل ولا يُمَكِّنهم من مطالبة الناس بزيادة عن عوض المثل"[1]. فهذا التدخل من طرف الدولة يعمل على زيادة إنتاج بعض السلع التي قَلَّ عَرْضُها في السوق. وقد تكون هذه النُّدرة بسبب تَواطؤ المُنتجين لأجل رفع الأثمان أو بسبب إخفائهم لهذه السِّلع وحبسِها عن الناس استغلالا لحاجتهم إليها، فتَدَخُّل الدولة في هذه الحالة يُعَدُّ أمرا ضروريا لأنه يحول دون استغلال المنتجين لحاجة الناس، كما يساهم في إعادة التوازن المطلوب للسوق.

وتجدر الإشارة إلى أن حرية التَّمَلُّك والتَّصرف بالملك هي الأصل في الإسلام. إلا أن هذه الحرية قد تُقَيَّد لِمصلحة راجحة سواء كانت عامة أو خاصة، فيكون تدخُّل الدولة في هذه الحالة استثناءً من الأصل تَفرِضُه المصلحة العامة. وزمن انتشار الوباء أو جائحة من الجوائح يُعتَبَرُ لا محالةَ من الأوقات التي تستدعي تدخُّلَ الدولة في الإنتاج لاشتداد حاجة الناس إلى بعض السلع والخدمات. وهذا ما قامت به وزارة الصناعة والتجارة المغربية تنفيذا لتعليمات صاحب الجلالة محمد السادس على إثر تفشِّي وباء كورونا بالمغرب، حيث حثَّتْ مهنيي قطاع النسيج

(1) ابن تيمية، الحسبة في الإسلام، أو وظيفة الحكومة الإسلامية، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ص: 26.

على إنتاج كمامات وقائية وتَمَّ تحويل أنشطة العديد من المقاولات الصناعية لإنتاجها بسبب حاجة الناس الماسة لها في هذه الظروف الصحية الطارئة. وقد نجحت سياسة الدولة في توفير الكمامات لجمهور المستهلكين في ظرف وجيز بالأسواق والصيدليات بثمن زهيد لا يتعدَّى ثمانين سنتيما بعد أن كانت تُباع في بداية الأزمة الصحية بأكثر من ثلاثين درهما[1]

إجبار المحتكر على بيع السلعة المحتكرة

اتفق جمهور الفقهاء من المالكية والحنابلة والشافعية على أن المُحتكِر يُجْبَرُ على بيع ما عِنده لما في الاحتكار من ضرر بعامة الناس. جاء في مواهب الجليل: "أجمع العلماء على أنَّه لو كان عند إنسان (يَقصِد الطَّعام) واضطر الناس إليه ولم يجدوا غيره أُجبِر على بَيْعِه دفعا للضرر عن الناس"[2]. وقال ابن تيمية: " لِوَلِيِّ الأمر أن يُكْرِه النَّاس على بيع ما عندهم بقيمة المثل عند ضرورة الناس إليه، مِثْلَ من عِندَه طعامٌ لا يحتاج إليه والناس في مَخْمَصة فإنه يُجْبَرَ على بيعه للناس بقيمة المثل"[3].

ونُقِلَ عن الحنفية في هذه المسألة قولان: قول بإِجْبار المُحتكر على البيع وهو قول محمد وأبي يوسف لأنَّهما يريان الحَجْر على البالغ العاقل كما في بيع المديون. قال الكاساني: "يؤمر المحتكر بالبيع إزالةً للظلم، لكن إنما يؤمر ببيع ما فَضُل عن قوته وقوت أهله"[4].

والقول الثاني بعَدَم إجبار المُحتكِر على البيع، وهو قول أبي حنيفة لأنه لا يرى الحَجْر على الحُرِّ البالغ العاقل. قال الزيلعي: " قيل لا يَبيع عند أبي حنيفة -رحمه الله- (...) بناء على أنه لا يرى الحَجْرَ على الحُرِّ البالغ العاقل"[5]. وقيل يُجْبَرَ

(1) يُنظر الخبر: " مواجهة كوفيد19-.. خضوع تصنيع الكمامات الواقية من الثوب غير المنسوج للإلزامية القياسية " على البوابة الوطنية للمملكة المغربية: www. maroc. ma، بتاريخ 19 أبريل 2020.

(2) الحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، مصدر سابق، ج: 4 - ص: 228.

(3) ابن تيمية، الحسبة في الإسلام، أو وظيفة الحكومة الإسلامية، مصدر سابق، ص: 21.

(4) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مصدر سابق، ج: 5 - ص: 129.

(5) فخر الدين الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، مصدر سابق، ج: 6 - ص: 28.

على البيع هو قَوْلُ أبي حنيفة لأنه يرى الحَجْر لِدَفع ضَرَرٍ عام[1].

فإذا رفض المحتكر بيع ما احتكره فإنه يُخرَج من يده إلى السوق فيباع بثمنه، فإن لم يُعرف ثمَنَه فَبِسعره يوم احتكاره، قال الباجي: " ووجه ذلك أنه لما كان هذا الواجب عليه فلم يفعله أُجْبِر عليه، وصُرِف الحقُّ إلى مُسْتحِقِّه"[2].

وعند الحنابلة أن المحتكر إذا أبى بَيع ما احتكره من طعام يُفَرِّقُه السلطان أو نائبه على المحتاجين بثمن مِثْلِه إن كان مثليا أو بقيمته إن كان مُتَقَوَّما[3].

تعزير المحتكر

المحتكر خاطِئ بنص حديث رسول الله ﷺ، وهو أناني لا يُحِب إلا نفسه، ولا يهتم إلا بتكثير ماله غير مُبال بالوسائل التي يَسلُكها من أجل ذلك، ولا بالأذى الذي يُسَبِّبُه لغيره. وهو مرض مُعدٍ إذا لم يعالج اسْتَشرى خَطَره وعَمَّ ضَرَره. فقد يَتَّفِق المُحتكر مع غيره فيتواطؤن على رفْعِ الأسعار أو حَبسِ السِّلع حتى يرتفع ثَمَنُها، فَتَشْتد الضائقة بالناس. فإذا لم ينفع مع هؤلاء المحتكرين وَعظٌ وتحذير، ولم يَرْتَدِعوا بإجبارهم على البيع، وَجَبَ اللُّجوء إلى إيقاع العقوبة عليهم والضَّرب على أيديهم حتى يَتخلَّص المُجتمع من ضررهم ويسلم من شَرِّهم. قال الكاساني: "يُؤمَر المحتكِر بالبيع إزالةً للظلم (...) فإن لم يَفعل وأصر على الاحتكار ورُفِع إلى الإمام مرة أخرى وهو مُصِرٌّ عليه فإن الإمام يَعِظُه ويُهدِّده فإن لم يفعل ورُفِع إليه مرة ثالثة يحبِسه ويُعَزِّرُه زجرا له عن سوء صنعه"[4].

أما عقوبة المحتكر فهي غير مُقَدَّرة، يَرجع تقديرها إلى الإمام أو نائبه، وهو لا يُصدِرها عن هوى، وإنما يلاحظ في تقديرِها ظروف الجريمة وجسامتها، كما يلاحظ حال الجاني فيرى هل هو من ذوي المروءات أم من ذوي السوابق والإجرام.

(1) أبو الحسن برهان الدين المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي، تحقيق: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج: 4 - ص: 378.

(2) أبو الوليد الباجي، المنتقى شرح الموطأ، مصدر سابق، ج: 5 - ص: 17.

(3) برهان الدين ابن مفلح، المبدع من شرح المقنع، مصدر سابق، ج: 4، ص: 47.

(4) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مصدر سابق، ج: 5 - ص: 129.

وليس لأقل التعزيز حد، بل يصلح أن يكون بكل ما فيه إيلام للمحتكر من قولٍ وفعلٍ وترك قول وترك فعل[1]. ومن العقوبات التعزيزية التي ذكرها الفقهاء:

الضرب والسجن: وهي عقوبة تصلح لمن اعتاد الاحتكار، ولا يَنْزجِر بما خَفَّ من التعزيرات، قال يحيى بن عمر الأندلسي في المحتكرين: " إذا احتكر الطعام وكان ذلك مُضرا بالناس في السوق أرى أن يُباع عليهم، فيكون لهم رأس أموالهم، والرِّبح يؤخذ منهم، يتصدق به أدبا لهم، ويُنهوا عن ذلك فإن عادوا كان الضرب والطواف والسجن لهم"[2]. وجاء في فتاوى البرزلي: " ينبغي لوالي السوق المنع من الاحتكار ويضرب عليه من اعتاده"[3].

الإخراج من السوق: إذا لم يَرتدِع المحتكرون وأصرّوا على الاستمرار في إلحاق الضرر بالناس أُجبِروا على الخروج من السوق. قال البرزلي: " ويُخرج من السوق (أي المحتكِر) في كل وقت ويباع برأس ماله (يريد السلعة المُحتكَرة)"[4]. وقال أيضا: " ولو اجتمع أهل السوق على أن لا يبيعوا إلا بما يريدون بما فيه ضرر على الناس من الغلاء، فواجب على الوالي أو القاضي أو الناظر في السوق أن يُخرِج جميعهم منه ويأتي بغيرهم. لأنه إذا فعل هؤلاء ارتدع هؤلاء، ورضوا بيسير الربح الذي ينالهم نفعه، ولا يُدخِلون فيه مضرة على الناس"[5].

إحراق أمواله: يرى ابن حزم أن يُمنع المحتكِر من الاحتكار ولو بتأديبه بإحراق أمواله التي احتكرها، لما روي عن حُبَيْش أنه قال: " أحرق لي علي بن أبي طالب بَيادِر بالسوداء كنت احتكرتها، لو تركها لربِحت فيها مثل عطاء الكوفة - البيادر

(1) محمد أبو سيد أحمد، حماية المستهلك في الفقه الإسلامي، مصدر سابق، ص: 143.

(2) يحيى بن عمر، أحكام السوق، تحقيق: اسماعيل خالدي، منشورات مركز البحوث، الإسلامية بإستانبول، ومركز الدراسات والأبحاث وإحياء التراث بالرابطة المحمدية للعلماء بالرباط، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، 1432هـ - 2011م، ص: 76-77.

(3) البرزلي، جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام، تحقيق: محمد الحبيب الهيلة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى 2002، ج: 3 - ص: 201.

(4) المصدر السابق، ج: 3 - ص: 201.

(5) المصدر السابق، ج: 3 - ص: 202.

أنادِر الطعـــام"[1].

التسعير على المحتكرين

يعتبر التسعير على المحتكرين تدبيرا من التدابير العلاجية التي قد يلجأ إليها ولاة الأمور لمحاربة الاحتكار.

ويقصد بالتّسعير لغة تقدير السِّعر[2]. يقال: سَعَّرْتُ الشيء تسعيرا، جعلت له سِعرا معلوما ينتهي إليه[3].

وفي الاصطلاح عرَّفه الباجي بقوله: " أن يُحَدَّ لأهل السوق سعر ليبيعون عليه فلا يتجاوزونه"[4]. وقال المازري: "وأما التسعير بمعنى أن يَحُدَّ الإمام ثمنا ينهى عن أن يُتَعَدَّى لِمن حاول البيع"[5].

والأصل في التَّسعير المنع باتفاق فقهاء المذاهب، وذلك لأنه يُنافي مبدأ التراضي الذي يعتبره الشارع شرطا من شروط صحة عقود المعاوضات والتَّبرعات. قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا ﴾[6]. فنهى الله -ﷻ- في هذه الآية الكريمة عن تعاطي الأسباب المحرمة في اكتساب الأموال، وبين -ﷻ- أن التجارة المشروعة هي التي تكون عن تراض من البائع والمشتري[7].

ويدل كذلك على تحريم التَّسعير ما رُوي عن أنس بن مالك أنه قال: غلا السِّعر على عهد رسول الله ﷺ، فقالوا: يا رسول الله، سعِّر لنا، فقال: " إن الله

(1) ابن حزم، المحلى بالآثار، مصدر سابق، ج: 7 - ص: 573.

(2) ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق، ج: 4 - ص: 422.

(3) أحمد الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية، بيروت، ج: 1 - ص: 277.

(4) الباجي، المنتقي في شرح الموطأ، مصدر سابق، ج: 5 - ص: 18.

(5) المازري، شرح التلقين، تحقيق: محمد المختار السلامي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى 2008م، ج: 2 - ص: 1011.

(6) سورة النساء، آية 29.

(7) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، مصدر سابق، ج: 2 - ص: 268.

هو المُسعِّر القابض الباسط الرزَّاق وإني لأرجو أن ألقى ربي وليس أحد منكم يطلبني بمظلمة في ذم ولا مال"[1]. قال صاحب سُبل السلام: " والحديث دليل على أن التَّسعير مظلمة وإذا كان مظلمة فهو محرم"[2].

وفي حديث آخر قال رسول الله ﷺ: " لا يحِلُّ مال امرئ إلا بطيب نفس منه"[3]. فاشترط الرسول ﷺ لحِلِّ مال الغير أن تطيب به نفس صاحبه. وروي في الأثر أن عمر بن الخطاب مَرَّ بحاطب بن أبي بلتعة -رضي الله عنه- بسوق المُصلَّى وبين يديه غِرارتان[4] فيهما زبيب، فسأله عن سِعرهما فسَعَّر له مُدَّيْن بدرهم، فقال عمر: لقد خَبُرْتُ بعير مُقبلة من الطائف تحمل زبيبا، وهم يَعْتَبِرون سِعرك، فإما أن ترفع في السِّعر، وإما أن تدخل زَبيبك البيت فتبيعه كيف شئت. فلما رجع عمر حاسب نفسه، ثم أتى حاطبا في داره، فقال له: إن الذي قلت لك ليس بعزيمة مني ولا قضاء إنما هو شيء أردت به الخير لأهل البلد، فحيث شئت فبِع"[5]. فرجوع أمير المؤمنين عن التَّعرض للسِّعر دليل على أن الأصل في التَّسعير هو المنع.

واستدل كذلك الفقهاء على أن الأصل في التَّسعير الحظر بالمعقول. فقالوا إن التَّسعير سبب في التَّضييق على الناس لأنه يؤدِّي إلى الغلاء، وذلك لأن الجالبين يتجنبون القدوم بسلعهم إلى بلد يُكْرَهون فيه على بيعها بغير ما يريدون، ومن عِنْدَه البضاعة يكتُمها ويمتنع عن بيعها فيحتاج الناس إليها فيرفعوا ثمنها للحصول عليها مما يؤدي إلى غلاء الأسعار" فيَحصُل الإضرار بالجانبين، جانب

(1) أخرجه الإمام أحمد من مسند المكثرين من الصحابة، رقم الحديث: 14057. وأخرجه ابن ماجة في السنن، رقم الحديث: 2200. وأخرجه أبو داود في سننه، رقم: 3451. وقال عنه الألباني في غاية المرام: صحيح (غاية المرام، ج: 1 - ص: 194).

(2) الصنعاني، سبل السلام، مصدر سابق، ج: 2 - ص: 33.

(3) أخرجه أحمد في مسند البصريين، رقم الحديث: 20695. وأخرجه البيهقي في السنن، رقم الحديث: 11545. قال الهيثمي: " وابو حرة الرقاشي (وهو راوي هذا الحديث عن عمه عن رسول الله ﷺ) وثقه أبو داود وضعفه ابن معين. وفيه علي بن زيد وفيه كلام" (يُنظر: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، ج: -3 ص: 266). وقال الألباني في إرواء الغليل: صحيح. وقال: علي بن زيد وهو ابن جدعان وهو ضعيف، إلا أنه يُستشهد به، ويتقوى وحديثه بما بعده. (إرواء الغليل، ج: -5 ص: 279).

(4) الغِرارة: كيس من الخيش ونحوه. يُنظَر: أحمد مختار عبد الحميد عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، مصدر سابق، ج: 2 - ص: 1605.

(5) رواه ابن كثير في مسند الفاروق، كتاب البيوع، ج: 1 - ص: 349. وأخرجه البيهقي في السنن الصغير، رقم: 2020.

الملاَّك في منعهم من بيع أملاكهم، وجانب المشتري في منعه من الوصول إلى غرضه، فيكون حراما"[1].

كما قالوا أن التسعير حَجْرٌ ظالم على الناس، وهم مُسَلَّطون على أموالهم. فالمال ملك للبائع ومنعه من بيعه بما تراضى عليه المتبايعان ظلم. والإمام مأمور برعاية مصلحة جميع المسلمين، وليس نظره في مصلحة المشتري برُخص الثمن أولى من نظره في مصلحة البائع بتوفير الثمن[2].

فهذه الأدلة مجتمعة تفيد أنه ليس لأحد التدخل في تحديد الأسعار مادامت أحوال السوق تسير سَيرَها الطبيعي، ومادام الوازِعُ الديني لدى التُّجار والمنتجين يمنعهم من ظُلم المُستهلكين، واستغلال حاجاتهم. فترك التَّسعير، والحالة هذه، هو الأصل والمطلوب. فيُترك الناس وشأنَهم يرزق الله بعضهم ببعض. ولا يجوز التَّسعير ولو ارتفعت الأسعار بسَبَب لا دخل فيه للتُّجار والمنتجين كأن يكون سبب ذلك قِلَّة السِّلع أو كثرة المستهلكين. لأن ارتفاع الأسعار في هذه الحالة يُعَدُّ نتيجة طبيعية لقانون العرض والطلب[3]. قال ابن القيم: " فإذا كان الناس يبيعون سلعهم على الوجه المعروف من غير ظُلم منهم، وقد ارتفع السِّعر، إما لقلة الشيء، وإما لكثرة الخلق فهذا إلى الله، فإلزام الناس أن يبيعوا بقيمة بعينها إكراه بغير حق"[4].

أما إذا كانت مصلحة الناس لا تتم إلا بالتَّسعير، كما لو تواطأ المُنتِجون على حَبسِ بعض السلع من أجل رفعِ ثمنها، طمعا فيما في أيدي المستهلكين واستغلالا لِحاجتهم، فهل يَتدخَّل ولي الأمر فيُسعِّر على أهل السُّوقِ ويحُدُّ لهم حدّاً لا يتجاوزونه[5]؟ اختلف الفقهاء حول جواز تدخل الحاكم

(1) ابن قدامة، المغني، مصدر سابق، ج: 4 - ص: 164.

(2) الشوكاني، نيل الأوطار، مصدر سابق، ج: 5 - ص: 260.

(3) أحمد ابو سيد أحمد، حماية المستهلك في الفقه الإسلامي، مصدر سابق، ص: 149.

(4) ابن قيم الجوزية، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، تحقيق: نايف بن أحمد الحمد، دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، مكة المكرمة، الطبعةالأولى، 1428 هـ ص: 206.

(5) أحمد أبو سيد أحمد، حماية المستهلك في الفقه الإسلامي، مصدر سابق، ص: 150.

بالتسعير عند الحاجة، فمنهم من يرى منع التَّسعير مُطلَقا وفي جميع الحالات وهو قول الشافعية والصَّنعاني من الحنفية والشوكاني وبعض الحنابلة ورواية عن مالك. ورُوي هذا القول عن عبد الله بن عمر والقاسم بن محمد وسالم بن عبد الله[1]. واحتجوا بظاهر أحاديث التسعير المتقدمة.

وذهب الحنفية والمالكية إلى جواز التسعير إذا كان الحاكم عدلا، ورآه مصلحة. وهو قول سعيد بن المسيب ويحيى بن سعيد، والليث وربيعة بن عبد الرحمن. وإليه ذهب ابن تيمية وابن القيم. وهو قول الإمام مالك في رواية أشهب. قال الباجي: " وروى أشهب عن مالك في العُتْبِيَّة في صاحب السوق يُسَعِّرُ على الجزارين لحم الضأن ثُلُثَ رِطْلٍ، ولحم الإبل نِصْفَ رِطْل، وإلا خرجوا من السوق. قال إذا سَعَّرَ عليهم قدر ما يرى من شرائهم فلا بأس به"[2]. واستدل هؤلاء المجيزين للتسعير بأن فيه مصلحة للناس، وأن في تركِه تعاوناً مع المُحتكِرين وتشجيعا لهم على أكلِ أموال الناس بالباطل. ورَدُّوا على من تمسك بقوله ﷺ: " إن الله هو المُسعِّر القابض، وإني لأرجو أن ألقى الله وليس أحد منكم يطالبني بمظلمة في دم ولا مال"[3]، بِأَنَّه لا يتعارض مع القول بجواز التسعير عند الحاجة إليه لأنه في قضية معينة وليس لفظا عاما، وليس فيه أن أحدا امتنع من بيع ما يحتاج إليه الناس. قال ابن تيمية: " وأما إذا امتنع الناس من بيع ما يجب عليهم بيعه فهنا يُؤمرون بالواجب ويعاقبون على تركه، وكذلك من وجب عليه أن يبيع بثمن المثل فامتنع أن يبيع إلا بأكثر منه: فهنا يُؤمَر بما يجب عليه ويعاقب على تركه بلا ريب. ومَن منع التسعير مطلقا محتجا بقول النبي ﷺ: "إن الله هو المُسعِّر القابِض الباسِط، وإني لأرجو أن ألقى الله وليس أحد منكم يطالبني بمظلمة في دم ولا مال" فقد غلط. فإن هذه قضية معينة ليست لفظا عاما، وليس فيها أن أحدا امتنع من بَيعٍ يجب عليه أو عملٍ يجب عليه، أو طلب في ذلك أكثر من عوض المثل. ومعلوم أن الشيء إذا رغب الناس في المزايدة فيه، فإذا كان صاحبه قد

(1) قحطان الدوري، الاحتكار وآثاره في الفقه الإسلامي، مصدر سابق، ص: 229.

(2) الباجي، المنتقي شرح الموطأ، مصدر سابق، ج: -5 ص: 18.

(3) سبق تخريجه.

بذلـه كـما جـرت بـه العـادة ولكـن النـاس تزايـدوا فيـه فهنـا لا يُسَـعَّر عليهـم"[1].

وتجـدر الإشـارة هنـا إلى أن الفقهـاء مُتَّفقـون عـلى تَعزيـر المُخالـف إذا سـعَّر الإمـام فبـاع بأزيـد مـن ذلـك السِّـعر. قـال ابـن الأخـوة: " فـإذا سَـعَّرَ الإمـام وبـاع النـاس بذلـك السِّـعر فحسـن، وإن خالفـوه في ذلـك فهـل ينعقـد البيـع أم لا، الصحيـح أنـه ينعقـد ويُعزِّرُهـم لمخالفـة ذلـك"[2]. فالبيـع في هـذه الحالـة صحيـح لأنـه لا يُحْجَـرُ شرعـا عـلى مـن لم يبـع بثمـن معـين، إلا أن البائـع يسـتحقُّ التعزيـر لكونـه مُجاهِـرا بمخالفـة الإمـام. قـال الخطيـب الشربينـي: " فلـو سـعَّر الإمـام عُـزِّرَ مُخالِفُـه بـأن بـاع بأزيـد مـما سَـعَّر لمـا فيـه مـن مُجاهـرة الإمـام بالمخالفـة، وصَـحَّ البيـع إذ لَـم يَعْهَـد الحَجْـر عـلى الشـخص في مِلكـه أن يبيـع بثمـن معـين"[3].

ونـرى أن القـول بجـواز التَّسـعير موافـق لمقاصـد الشريعـة وهـو الأنسـب لزماننـا، حيـث تَفَـشَّى الاحتـكار بشـكل ملحـوظ في الأسـواق. كـما أن الاندمـاج بـين المُنتجـين كَـثُرَ في عصرنـا، حيـث تلجـأ العديـد مـن الـشركات المُنتِجـة لسـلع أو خدمـات معينـة إلى الاندمـاج في شـكل كارتـلات[4] أو تروسـتات[5] بهـدف الهيمنـة عـلى السـوق، وفَـرْضِ أسـعار تُحقِّـق لهـا أكـبر الأربـاح عـلى حسـاب المسـتهلكين العُـزَّل. فيسـتغلون حاجتهـم الماسـة، خاصـة إذا كانـت السِّـلعة أو الخدمـة التـي تحتكرهـا هـذه التكتـلات تدخـل في مجـال الضروريـات كالتزويـد بالمـاء الصالـح للـشرب أو الكهربـاء، أو تقديـم خدمـات أساسـية كالنقـل. ولعـلَّ مـا عاشـه النـاس في أيامنـا هـذه خاصـة عنـد بدايـة جائحـة كورونـا هـو خـير مثـال عـلى جشـع المحتكريـن واسـتغلالهم لحاجـة النـاس.

(1) ابن تيمية، الحسبة، مصدر سابق، ص: 35.

(2) ابن الأخوة، معالم القربة في أحكام الحسبة، مصدر سابق، ص: 67.

(3) الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1415هـ - 1994م، ج: 2 - ص: 392.

(4) الكارتل Cartel: من صور الاحتكار في عصرنا، وهو عبارة عن اتفاق المنتجين في الفرع الواحد من فروع الإنتاج على بعض المسائل بهدف القضاء على المنافسة بينهم، مع احتفاظ كل منهم باستقلاله في الأمور التي لم يتناولها الاتفاق. يُنظر: محمد أبو سيد أحمد، حماية المستهلك في الفقه الإسلامي، مصدر سابق، ص: 123.

(5) التروست Trust: من صور الاحتكار كذلك، وهو اندماج مشروعات عديدة لتكوين مشروع كبير واحد، ويكون هذا الاندماج بانحلال عدد من الشركات لإنشاء شركة جديدة. يُنظر: قحطان الدوري، الاحتكار وآثاره في الفقه الإسلامي، مصدر سابق، ص: 108.

الفقرة الثالثة: مجهودات الدولة المغربية في ضبط الأسواق خلال فترة الحجر الصحي

لقد تأثرت الأسواق ببلادنا بشكل واضح بعد إعلان حالة الطوارئ بتاريخ 23 مارس 2020، حيث لاحظ الجميع تفشي الاحتكار وارتفاع أسعار بعض المنتجات بشكل خيالي. وفي ظل هذه الأزمة كان لا بد للسلطات المختصة من التدخل لإرجاع التوازن المطلوب في الأسواق، وذلك من خلال تفعيل قانون حرية الأسعار والمنافسة خاصة في مادته 75 والتي تنص على أنه يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من عشرة آلاف (10.000) إلى خمسمائة ألف (500.000) درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من افتعل أو حاول افتعال رفع أو تخفيض سعر سلع أو خدمات أو سندات عامة أو خاصة، باستعمال أية وسيلة كانت لنشر معلومات كاذبة أو افتراءات أو بتقديم عروض في السوق قصد الإخلال بسير الأسعار أو عروض مزايدة على الأسعار التي طلبها الباعة أو باستخدام أية وسيلة أخرى من وسائل التدليس. ويمكن أن ترتفع مدة الحبس إلى خمس سنوات والغرامة إلى مليون (1.000.000) درهم إذا تعلقت المضاربة بمواد غذائية أو بضائع لا تدخل في الممارسة الاعتيادية لمهنة المخالف. [1]

وقد أحسنت أجهزة الدولة المغربية حين تدخلت لوقف احتكار بعض السلع التي أصبحت أساسية في ظروف تفشي الوباء. ومن أجل تحقيق هذا الهدف قامت السلطات المختصة المغربية بعدة تدابير نجملها فيما يلي:

- اعتمت مقاربة استباقية لأية آثار محتملة لفيروس كورونا المستجد حث قامت وزارة الصناعة والتجارة والاقتصاد الأخضر والرقمي بتعزيز وتعبئة جميع مصالحها الخارجية لضمان التتبع المنتظم لحالة الأسواق، ونجاعة مسالك التوزيع وسلامة صحة المستهلكين. كما قامت بإحداث لجنة يقظة استراتيجية تجتمع كل يومين لتقييم الوضع والتدخل عند اللزوم، حفاظا على استقرار حالة تموين السوق الوطنية للحيلولة دون حدوث

(1) يُنظَر: ظهير شريف رقم 1. 14. 116 صادر في 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) بتنفيذ القانون رقم 104. 12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، المادة 75.

أي اضطرابات محتملة مرتبطة بالفيروس. وتقوم هذه اللجنة، من جهة، برصد آني للوضعية الاقتصادية الوطنية، من خلال آليات مضبوطة للتتبع والتقييم. كما تعمل من جهة أخرى على تحديد الأجوبة المناسبة فيما يتعلق بمواكبة القطاعات الأكثر عرضة للصدمات الناجمة عن أزمة كورونا. [1]

- سارعت الوزارة في بداية الحجر الصحي إلى طمأنة جمهور المستهلكين بالتأكيد على أن العرض كاف لتلبية جميع احتياجات استهلاك الأسر. كما شرعت مصالح الوزارة في القيام بتحقيقات يومية على مستوى السوق المحلي واستقصاءات لدى منتجي ومستوردي المنتجات المصنعة الأكثر استهلاكا (السكر، الشاي، الحليب، الزيوت الغذائية، الزبدة...) للتأكد من وفرة هذه المواد بكميات كافية.
- قامت وزارة الصناعة والتجارة بحظر تصدير بعض المنتجات التي سُجِّل إقبال كبير عليها مع بداية أزمة كورونا كمنتجات النظافة والتعقيم مثل المحلول الكحولي المائي. وكان الهدف من هذا الإجراء هو ضمان وفرة مثل هذه المنتجات في الأسواق الوطنية. [2]
- في إطار الإصغاء للمواطنين، جعلت الوزارة شبابيك المستهلكين المتواجدة بمختلف ربوع المملكة، علاوة على موقع www.khidmat-almostahlik.ma، رهن إشارة المستهلكين لاستلام ومعالجة أية شكوى تتعلق بتموين الأسواق وجودة المنتوجات المعروضة للبيع. [3]

إن اتخاذ الدولة لبعض التدابير العلاجية للحدِّ من الاحتكار أمر اجتهادي يمكن أن يتسع ليشمل كل ما يمكنه أن يحقق مصلحة المستهلكين بتوفير السلع

(1) يُنظر: موقع وزارة الصناعة والتجارة والاقتصاد الأخضر والرقمي "http: //www. mcinet. gov. ma/ar استقرار حالة تموين السوق الوطنية بالمواد الأكثر استهلاكا" 2020/04/01 - 20: 25.

(2) تُنظر البوابة الوطنية: "http: //www. maroc. ma/ar أشغال مجلس الحكومة ليوم الخميس 12 مارس 2020" الخميس 12 مارس، 2020

(3) يُنظر: موقع وزارة الصناعة والتجارة والاقتصاد الأخضر والرقمي"http: //www. mcinet. gov. ma/ar استقرار حالة تموين السوق الوطنية بالمواد الأكثر استهلاكا"، مصدر سابق.

والخدمات الأساسية ومنع احتكارها خاصة في زمن الوباء. ولابد للدولة من التدخل في هذه الحالة الاستثنائية لمنع كل استغلال لحاجة الناس، بما في ذلك احتكار المستهلكين أيضا. فيمكن التصدِّي لهذا النوع من الاحتكار كذلك بتحديد حد أقصى للادخار يمُنع المستهلكون من تجاوزه أثناء تسوُّقِهم، خاصة إذا تعلق الأمر بسلع أساسية يحتاجها الجميع. فيمنع مثلاً شراء أكثر من قطعتين أو ثلاث قطع من سلع معينة حتى لا تنفذ من السوق ويتضرر المستهلكون الآخرون من ذلك. ولا يُقال إن هذا مخالف للأصل الشرعي الذي يقتضي أن للناس الحق في التملك والتصرف فيما يملكون وفق إرادتهم، لأن ذلك مقيَّد في الشريعة بعدم إلحاق الضرر بالآخرين. ثم إن زمن الوباء ظرف استثنائي يجب أن يُدَبَّر بما يحقق مصالح العباد ويدفع الضرر عنهم، وهذا موافق لما تهدف إليه الشريعة من حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال، فإن ما يفوت هذه الأصول مفسدة ودفعها مصلحة[1].

خاتمة

لقد تبين بما لا يدع مجالا للشك أن الاحتكار مفسدة تلحق الضرر بالمستهلك في زمن الرخاء، فإذا كان زمن الجوائح والوباء صارت مصيبة تهدد أمن واستقرار المجتمع. وهكذا نؤكد في نهاية هذا البحث على كون تدخُّلِ الدولة لمنع الاحتكار في زمن انتشار الوباء لا مناص منه لحماية مصلحة المستهلكين. كما نؤكد على ضرورة اتخاذ التدابير الوقائية والعلاجية التي جاءت بها الشريعة الإسلامية من أجل التصدِّي لجشع وأنانية المحتكرين. ومن أجل تحقيق هذا الهدف نوصي بما يلي:

- الحرص على تنمية الرقابة الذاتية وتقوية الوازع الديني لدى الأفراد لما يحققه ذلك من الوقاية من انحراف السلوكيات الاجتماعية والاقتصادية في الدولة المسلمة.
- أهمية تدخل الدولة بالإجبار على إنتاج وتسعير السلع والخدمات التي

(1) الغزالي، المستصفى، تحقيق: محمد عبدالسلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1413هـ - 1993م، ص: 174.

تصبح أساسية في زمن الوباء. فإن كان الأصل عدم التدخل في الإنتاج وتحديد الأسعار وترك الأسواق تسير تلقائيا وفق قانون العرض والطلب، فإن زمن الوباء استثناء وظرف طارئ يستدعي اتخاذ تدابير خاصة بحسب ما تفرضه المصلحة العامة.

- ضرورة الضرب على أيدي المحتكرين في زمن الوباء وعقابهم بأشد العقوبات. فوقوع هذه الجريمة في وقت الجوائح يجب أن يعتبر ظرفا من ظروف تشديد العقوبة على كل من سوَّلت له نفسه التضييق على الناس بدل الاجتهاد في العطاء والتضامن مع الغير في وقت الشدة.

المحور الرابع:

النظام الاقتصادي والعلاقات الدولية

التعاون الاقتصادي والاجتماعي بين دول الاتحاد المغاربي بعد جائحة كورونا

د. إدريس المانع
باحث في الاقتصاد الإسلامي

هذا الموضوع سأعالجه في مقدمة، ومبحثين، وخاتمة

- المقدمة في التمهيد للدخول في الموضوع
- المبحث الأول: في تأسيس الاتحاد وتحديد أهدافه ومعوقات نجاحه
- المبحث الثاني: في التكامل الاجتماعي والاقتصادي بين دول الاتحاد
- خاتمة مقتضبة حول إمكانيات نجاح اتحاد المغرب العربي

المقدمة

الحمد لله رب العامين، والصلاة والسلام على نبينا محمد ﷺ وعلى آله وصحبه والتابعين، وعلى من سار على نهجه واتبع هداه إلى يوم الدين؛ أما بعد:

يعيش العالم اليوم وضعا مزريا اقتصاديا واجتماعيا نتيجة وباء كورونا المستجد "كوفيد 19"، الذي غير نمط عيش الإنسان وعبث بالاقتصاد العالمي فأصابه بالشلل، حيث عرقل كل وسائل الإنتاج وشل حركة النقل بالعالم فتبع ذلك ركود سياحي لم يُشهد له مثيل منذ سنين خلت، فتضررت الفنادق والمطاعم، وهذا كله راجع للعزل الذي انتهجته كل الدول لمحاصرة الوباء، فسنت الحجر والطوارئ الصحيين، فأغلقت مجالها الجوي والبري فأعقب ذلك كساد اقتصادي كبير.

ومما زاد الوضع قتامة هو طبيعة انتشار الوباء السريعة وغير واضحة المعالم،

والتي لا تخضع لأي منطق، حيث لم تسلم من أذاه إلا دول قليلة، الأمر الذي خشي معه المستثمرون على تدمير النمو الاقتصادي، وعلى أن تكون الإجراءات المصاحبة التي قامت بها الدول وحكوماتها غير كافية لرأب صدع هذا التدهور المصاحَبِ بهلع استمرار الخسائر الناجمة عن تعطل الصناعات والخدمات وتوقف التجارة الدولية بسبب القيود التي فرضت على الحركة.

إن استمرار الوباء بهذه الوتيرة سبب أزمة اقتصادية لدول العالم ومنها شمال إفريقيا، حيث تراجعت اقتصاداتها بشكل ملحوظ، فعلى سبيل المثال ستكون صناعة السياحة في المغرب[1] وتونس من أكبر القطاعات تضررا، كما أثرت على قطاع النفط مما سبب خسائر فادحة على الاقتصاد الجزائري، واجتمعت أزمة كورونا مع الحرب بليبيا لتجعل منها دولة على شفا انهيار اقتصادي كبير خاصة مع غلق مصاف النفط لأزيد من أربعة أشهر.

ويتوقع أحمد الحليمي رئيس المندوبية السامية للتخطيط تراجع نمو الاقتصاد المغربي لأدنى مستوى له منذ 20 عاما بسبب انتشار فيروس كورونا والجفاف[2].

ويضيف وزير الاقتصاد والمالية المغربي أن الحجر الصحي يكلف المغرب يوميا مليار درهم مغربي[3]، وهو ما يبدو تحذيرا قويا لما قد يعيشه الاقتصاد الوطني في قابل الأيام، خاصة إذا استمر هذا الوباء لوقت أطول.

فالدول المغاربية بالخصوص تحتاج إلى إعادة الاهتمام بالمنتج الوطني ومنح مزيد من الفرص للكفاءات المحلية التي أبانت عن علو كعبها في مجال التصنيع (أجهزة التنفس الاصطناعي)، ورد الاعتبار للمنتوج الوطني الزراعي والغذائي، وتوجيه البحث العلمي للصناعات الدوائية حتى تستطيع التخلص من التبعية للغرب وخاصة دول الاتحاد الأوروبي.

(1) "لحسن حداد" وهو خبير مغربي لدى البنك الدولي ووزير سابق للسياحة بالمغرب، قال إن مجموعة من الحجوزات في الفنادق تم إلغاؤها، وكذلك رحلات الطيران، إضافة إلى إلغاء العديد من المؤتمرات، هذا سيؤثر كثيرا على القطاع السياحي؛ https://www.aa.com.tr، بتاريخ 26 ماي 2020 على الساعة h14.

(2) https://www.aa.com.tr، بتاريخ 26 ماي 2020 على الساعة h14.

(3) https://www.dw.com، بتاريخ 26 ماي 2020م، على الساعة h22؛ أي أنه ولغاية يومه خسر المغرب 67 مليار درهم.

إن الارتباط الكلي لاقتصاد الدول المغاربية باقتصاد أوروبا كان وبالا عليها، خاصة عندما أغلقت الحدود، حيث أن قطاعات اقتصادية كثيرة مرتبطة مباشرة بالسوق الأوروبية، وبالتالي ما حدث ألقى بظلاله على المغرب وكذا الجزائر وتونس؛ ويرى الخبير المغربي عمر الكتاني[1] أن وضعية تبعية الاقتصاد المغربي للخارج، سواء تعلق الأمر بتحويلات العملة الصعبة، أو الارتهان للمبادلات التجارية سيجعل البلد أمام امتحان صعب خلال سنة 2020، مع انتشار فيروس كورونا. وما قيل عن المغرب ينطبق على بقية دول الاتحاد.

وأمام هذا الوضع الذي تكتنفه الضبابية، يطفو إلى السطح الحديث عن البدائل الممكنة لمعالجة أثار هذه الأزمة والخروج منها بأقل الخسائر الممكنة، فهل تستطيع الدول المغاربية تفعيل هذا القطب الواعد من أجل تحسين اقتصاداتها وطرح كل الخلافات المصطنعة من أجل الخروج بدولها من التبعية الاقتصادية المطلقة للغرب إلى بناء اتحاد مغاربي قوي له من المؤهلات ما يجعله في مصاف الأقطاب التي لها مستقبل واعد؟

المبحث الأول: اتحاد المغرب العربي: التأسيس ومعوقات النجاح

لقد أثبت الواقع الذي نعيشه اليوم، أن الأزمات الكبرى كأزمة هذا الوباء لا يمكن مجابهتها إلا في إطار التعاون بين الدول سواء عبر العلاقات الثنائية أو القطبية كحالة الاتحاد المغاربي، الذي تجمعه عدة خصائص كفيلة بأن تجعل منه قطبا مهما قادرا على الخروج من التبعات التي سيخلفها الوباء، إذا تم تجاوز الخلافات وتفعيل الاندماج والتكامل الاقتصادي بين دوله بشكل قائم على دعائم صلبة.

فكل أعضاء هذا الاتحاد متفقون على أن وقع التأثير الاقتصادي على بلدانهم سيكون ملموسا وشديدا، لكن السؤال الأكثر جدلا هو: هل توجد إرادة سياسية حقيقية للرقي بهذا القطب واستغلال الخيرات المتنوعة البشرية والاقتصادية للتخفيف من وطأة هذا الوباء وغيره من الأزمات على مجتمعاتهم.

(1) https://www.aa.com.tr، بتاريخ 26 ماي 2020 على الساعة 14h.

المطلب الأول: التأسيس والأهداف

أولا: تأسيس الاتحاد المغاربي

لقد تبلورت فكرة الاتحاد المغاربي كقطب بعد استقلال المغرب عند أول مؤتمر للأحزاب المغاربية الذي استضافته طنجة بتاريخ 28 مارس 1958م؛ ثم أنشأت اللجنة الاستشارية للمغرب العربي عام 1964م لتنشيط الروابط الاقتصادية بين دول المغرب العربي، وبيان "جربة" الوحدوي بين ليبيا وتونس عام 1974م، ومعاهدة "مستغانم" بين ليبيا والجزائر، ومعاهدة "الإخاء والوفاق" بين الجزائر وتونس وموريتانيا عام 1983م، ثم تلاه اجتماع قادة المغرب العربي بمدينة "زرالدة" في الجزائر يوم 25 شوال 1397 هـ/1988م، وإصدار بيان وحدة المغرب العربي الذي اجتمعت بمدينة "الجزائر" بتاريخ 13 يوليوز 1988م، لتتوج هذه اللقاءات بإعلان قيام اتحاد المغرب العربي في 17 فبراير 1989م بمدينة "مراكش"، حيث تم توقيع "إنشاء اتحاد المغرب العربي من قبل دوله الخمس[1].

ثانيا: أهداف معاهدة إنشاء الاتحاد المغاربي

نصت معاهدة إنشاء الاتحاد المغاربي على الأهداف التالية[2]:

- توثيق أواصر الأخوة التي تربط الأعضاء وشعوبهم بعضهم ببعض.
- تحقيق تقدم ورفاهية مجتمعاتهم والدفاع عن حقوقها.
- المساهمة في صيانة السلام القائم على العدل والإنصاف.
- انتهاج سياسة مشتركة في مختلف الميادين.
- العمل تدريجيا على تحقيق حرية تنقل الأشخاص وانتقال الخدمات والسلع ورؤوس الأموال فيما بينها.

كما أشارت وثيقة المعاهدة إلى السياسة المشتركة التي تهدف كذلك إلى

(1) http://www.umaghrebarabe.org (الموقع الرسمي لاتحاد المغرب العربي)، بتاريخ 27 ماي 2020 على الساعة 21h.

(2) نفسه

تحقيق الأغراض التالية[1]:

- في الميدان الدولي: تحقيق الوفاق بين الدول الأعضاء وإقامة تعاون دبلوماسي وثيق بينها يقوم على أساس الحوار.
- في ميدان الدفاع: صيانة استقلال كل دولة من الدول الأعضاء.
- في الميدان الاقتصادي: تحقيق التنمية الصناعية والزراعية والتجارية والاجتماعية للدول الأعضاء، واتخاذ ما يلزم من وسائل لهذه الغاية.
- في الميدان الثقافي: إقامة تعاون يرمي إلى تنمية التعليم على جميع مستواياته، والحفاظ على القيم الروحية والخلقية المستمدة من تعاليم الإسلام السمحة وصيانة الهوية القومية العربية.

إن المتمعن في هذه الأهداف، سيجدها متنوعة وتمتاز بأفق واعدة بإمكانها تحقيق الرفاهية والتكامل الاقتصادي، والخروج بدوله من الاختلالات التي يعيشها؛ لكن السؤال الذي يطرح نفسه بشدة هو: هل تم تنزيل هذه الأهداف إلى أرض الواقع، وما هي المعوقات التي منعت ذلك؟

المطلب الثاني: معوقات نجاح الاتحاد المغاربي

بالرغم من توفر جميع مقومات النجاح لهذا الاتحاد، كوحدة اللغة العربية والهوية الثقافية القوية إن على مستوى العادات أوالتقاليد، وكذا وحدة الدين الإسلامي، دون أن نغفل وجود مصاهرة بين سكان بلدانه، إلا إن هناك معوقات كثيرة تحول دون تحقق المنتظر من هذا التجمع الإقليمي.

أولا: المعوقات القانونية

وردت معاهدة الاتحاد المغاربي الموقعة بمدينة مراكش مقتضبة بشكل كبير، حيث جاءت في 19 مادة غير مفصلة، تاركة الترتيبات التطبيقية إلى التنظيم الذي يأتي بعده[2]، وهذه الرزنامة من المواد تعتبر قليلة إذا ما قورنت مع ما تضمنته

(1) http://www.umaghrebarabe.org (الموقع الرسمي لاتحاد المغرب العربي)، بتاريخ 27 ماي 2020 h21

(2) معوقات التكامل في إطار الاتحاد المغاربي وسبل تجاوز ذلك، لعجال أعجال محمد لمين، مجلة المفكر، العدد الخامس، مارس

مثلا معاهدة روما المنشئة للسوق الأوروبية المشتركة عام 1957م، والتي احتوت على 248 مادة.

كما أن الجوانب التنظيمية للاتحاد تعرف تذبذبا نتيجة الصراعات التي تقع بين دوله، وعدم وضع منظومة للتحكيم وفض المنازاعات داخله مما يجعل تفعيل هذه القوانين رغم قلتها يسير بشكل بطيء.

إن دول الاتحاد أمام هشاشة المنظومة التشريعية وكثرة الصراعات لجأت إلى إبرام معاهدات ثنائية مع دول أخرى حفاظا على مصالحها، كما هو الشأن بالنسبة للمغرب الذي وقع عدة اتفاقيات للتبادل الحر مع كل من أمريكا والاتحاد الأوروبي وتركيا... وهو ما أثر بشكل كبير على القوة التنافسية لأعضائه في مواجهة التكتلات الإقليمية الأخرى.

في المقابل هناك غياب منطقة التجارة الحرة المغاربية التي من شأنها تحقيق الاندماج في جميع مجالات النشاط الاقتصادي، هذه الاتفاقية التي وقع عليها وزراء التجارة عام 2010م، ولم يتم التصديق عليها (إلى حدود 2018)[1].

وأمام غياب رؤية موحدة للاتحاد، نجد أن دولا مغاربية انخرطت مبكرا في منظمة التجارة العالمية، في حين أن ليبيا والجزائر لم تنخرطا بعد؛ قال وزير التجارة الجزائري محمد بن مرادي[2]: إن الجزائر ماضية بوتيرتها في مسار الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية الذي شرعت فيه في التسعينيات، وأضاف أن الملف قيد المتابعة، ولقد تم إيداع طلب الانخراط منذ 25 سنة، ونحن عند طلبنا لكننا نمضي بوتيرتنا[3].

2009م، ص: 23.

(1) الاندماج الاقتصادي في المغرب العربي، صندوق النقد الدولي، 19/01، إعداد فريق من الخبراء بقيادة ألكسي كيرييف وآخرون، 2018، ص: 14.

(2) محمد بن مرادي سياسي جزائري، من مواليد 3 أبريل 1954م، المدير العام السابق للعقار الوطني، تم تعيينه وزيرا للتجارة في غشت 2017م، قبل استبداله في أبريل 2018م.

(3) www.aps.dz (الاثنين 05 فبراير 2018). انخرط المغرب بمنظمة التجارة العالمية بتاريخ 1 يناير 1995م؛ وموريتانيا 29 مارس 1995م؛ وتونس 31 ماي 1995م.

ثانيا: المعوقات السياسية والتأثيرات الخارجية

إن أهم عائق يمنع من تحقيق الاتحاد المغاربي للأهداف التي سطرها هو غياب الإرادة السياسية الحقيقية، واستمرار إذكاء الصراعات بين دوله، كما هو الشأن بالنسبة للجزائر التي انخرطت بشكل قوي في مساندة كيان وهمي، بل اعتبرت ذلك أولوية ضمن أجنداتها حيث تدافع عنه في المحافل الدولية، وتسهم في عرقلة أي جهود للوصول إلى تسوية للنزاع المفتعل.

كما أن غياب حس التضامن بين دوله فرمل وتيرة الاندماج، كما حدث في قضية "لوكيربي" حيث انخرطت دول الاتحاد في تطبيق العقوبات المفروضة على ليبيا بمقتضى القراران الأمميان: 747 و883، ولم تفعل المادة 14 من معاهدة اتحاد المغرب العربي التي تقر بأن: كل اعتداء تتعرض له دولة من دول الاتحاد يعتبر اعتداء على الدول الأعضاء الأخرى[1].

وغياب الحس التضامني نلمسه اليوم بليبيا كذلك التي تعرف تطاحنا عسكريا وتدخلا إقليميا ودوليا كبيرا بأراضيها، ولم تنبري دول الاتحاد إلى الدفاع عن الاتفاق الذي انبثق عن اجتماع الصخيرات الذي بذل فيه المغرب جهدا كبيرا.

تسهم التأثيرات الخارجية كذلك بشكل سلبي في منع تطور الاتحاد المغاربي، حيث الارتباط الكبير بالدول الأوربية خاصة فرنسا التي تسعى بكل قوة للحفاظ على مصالحها الاستراتيجية بمستعمراتها السابقة، وهذا ما جعل التعاون بين دول الاتحاد يسير بشكل متذبذب.

ولا يمكن بحال للاستقطاب التجاري الأوروبي أن يسمح بالاندماج الحقيقي خاصة إذا علمنا أن ثلثي التجارة الدولية المغاربية هو مع الاتحاد الأوروبي.

المبحث الثاني: التكامل الاجتماعي والاقتصادي بين دول الاتحاد بعد جائحة كورونا

إن التحديات التي نعيشها اليوم تفرض على دول الاتحاد المغاربي التعاون

(1) معوقات التكامل الاقتصادي المغاربي، طرشون هناء، مجلة الاقتصاد والقانون، العدد 2، ديسمبر 2018م، ص: 6.

ونبذ الخلافات بينهم، خاصة أمام المخاطر الاقتصادية التي سيخلفها وباء كورونا المستجد، وفي ظل العوامل المحفزة على هذا التعاون من مقومات بشرية وطبيعية واجتماعية واقتصادية تجعل منه قطبا إقليميا رائدا.

ومن خلال هذا المبحث سيتم التطرق إلى الجوانب الاجتماعية والاقتصادية التي يمكن أن تشكل مدخلا لربح رهان التنمية.

المطلب الأول: القطاع الاجتماعي

أولا: مجال التعليم والبحث العلمي

لقد فرض الوباء على كل الدول نهج أسلوب مغاير في التعلم، وهو ما يتطلب تعبئة كبيرة وتعاونا شاملا بين دول الاتحاد لتنويع طرائق التعليم والرقي بالتكنولوجيا الرقمية، حيث استعاضت هذه الدول عن الدروس والمحاضرات الحضورية بالتعليم عن بعد[1]، الذي لا يخلو من مزايا يمكن حصر بعضها فيما يلي:

- "يتغلب على الكثير من العوائق التي تحد من إمكانية الالتحاق بالتعليم التقليدي.
- تقلل برامج التعليم عن بعد من نزوح أهل الريف والمناطق النائية إلى المدن لمواصلة تعليمهم.
- إتاحة الفرصة للمعاقين ممن تحول ظروفهم دون مواصلة التعليم التقليدي"[2].

إنه بالرغم من الفوائد التي يمكن أن نحصل عليها من خلال التعليم عن بعد، إلا أنه لا يمكن أن يعوض بحال الدروس الحضورية وذلك لمحدودية الحوار

(1) التعليم عن بعد هو كل نموذج أو شكل أو نظام تعليمي لا يخضع لإشراف مباشر ومستمر من قبل المعلم من خلال تواجده الفيزيائي مع المتعلمين في حجرة الدراسة، وهو يشمل كافة الوسائل التي التعلم من خلالها بما في ذلك الكلمة المطبوعة والأجهزة الأخرى المختلفة. (التعليم الجامعي المفتوح ودوره في تعليم الكبار، مشعل أحمد، مجلة تعليم الجماهير، السنة 31، العدد 51، ديسمبر 2004، ص: 141).

(2) التكنولوجيا الجديدة للإعلام والاتصال في التعليم، إعداد الطالبة: أوطيب عقيلة، إشراف: د بوعجيمي جمال، رسالة ماجستير في علوم الإعلام والاتصال، جامعة الجزائر، السنة الجامعية: 2007/2006، ص: -102 103.

والنقاش الأفقي والعمودي الذي تتيحه المدرجات وقاعات الدروس والمختبرات، كما أن التجربة التي مررنا بها خلال هذه المرحلة أبانت عن ضعف النتائج المتوخاة منه، إما نتيجة اللامبالاة عند الطلبة والتلاميذ (يعتبرونه أمرا دخيلا)، أو ضعف الإمكانيات المتمثلة في غياب الوسائل الرقمية من هواتف ذكية وكومبيوتر، وضعف التغطية لشبكة المحمول وعدم انتشارها في المناطق النائية.

وحتى تستطيع دول الاتحاد استغلال التعليم عن عبد وإنجاحه، يتطلب منها تعبئة كبيرة ومجهودات جبارة، تتمثل في:

محليا:

- توفير اللوجستيك اللازم من كمبيوتر وهواتف إما بشكل مجاني أو رمزي للأساتذة والطلبة معا.
- خضوع الموارد البشرية للتدريب والتكوين في مجال التكنلوجيا الرقمية.
- التغطية الواسعة لشبكة الاتصالات، والصبيب العالي للأنترنيت.

على مستوى الاتحاد:

- تهييء مناهج رقمية، مع إمكانية توحيدها على الصعيد المغاربي، خاصة المواد المشتركة كالتخصصات العلمية.
- تفعيل جامعة المغرب العربي التي كانت مقترحة بطرابلس، وتهدف إلى تكوين طلبة السلك الثالث والباحثين في المجالات ذات الأولوية التي يقرها مجلس إدارة الجامعة.
- التعاون بين دول الاتحاد من أجل تبادل الخبرات بين مراكز البحث.
- تشجيع قطاع التكوين المهني داخل بلدان الاتحاد باعتباره رافعة أساسية لدعم النسيج الاقتصادي.

وتشجيعا للبحث العلمي الذي بات اليوم مقياسا لتطور الدول ورافعة لكل اقتصاد ومجتمع متطور، يتعين على هذه الدول الرفع من الميزانيات المخصصة له، وتشجيع الوقف لفائدة مؤسسات ومراكز البحث العلمي، وترك الحرية

للأساتذة وطلبتهم للابتكار مع توفير الوسائل المساعدة على ذلك، وتقرير التعاون بين مؤسسات التعليم العالي ومراكز البحث، والتوسيع من قاعدة الاتفاقيات بين المؤسسات الجامعية لدول الاتحاد، مع الحد من هجرة الكفاءات والأدمغة.

كما يتعين تفعيل الأكاديمية المغاربية للعلوم التي تهدف إلى[1]:

- إقامة إطار للتعاون بين مؤسسات البحث العلمي والتكوين العالي في بلدان الاتحاد وبينها وبين المؤسسات المماثلة بالوطن العربي والبلدان الأجنبية.
- تطبيق سياسة بحث علمي وتكنولوجي مركزة على الجوانب التنموية المشتركة بين أقطار الاتحاد باعتبار الوسائل والإمكانيات المتوافرة.
- تمكين الباحثين في الاتحاد من المشاركة في تطوير العلوم واستيعاب التقنية وتوظيفها بطريقة مؤثرة في الأوساط العلمية والتقنية.
- الحد من هجرة الأدمغة المغاربية إلى البلدان الأجنبية وتوفير محيط علمي يسمح بإدماج المتخصصين في بلدان المغرب العربي وكذلك الباحثين المغاربيين المقيمين بالخارج.

ثانيا: القطاع الصحي

كل دول العالم باتت تسارع الزمن للرقي بالمنظومة الصحية التي بان عوارها حتى في الدول المتقدمة كإيطاليا والولايات المتحدة الأمريكية... وأصبح التفكير جديا في إعادة النظر في هذه المنظومة باعتبارها من الأولويات التي يجب إحاطتها بالعناية الكبيرة في السنوات المقبلة، سواء بالرفع من ميزانياتها أو تأهيل مواردها البشرية.

وفي هذا الصدد أشار الدكتور سعد الدين العثماني رئيس الحكومة المغربية إلى أن أولويات المغرب بعد جائحة "كورونا" تتجه صوب القطاعات ذات التأثير الاستراتيجي في البلاد، وهي التعليم والصحة والحماية الاجتماعية والتشغيل، وأنه

(1) http: //wwwumaghrebarabe.org

سيكون لها دور أكبر في المرحلة المقبلة[1].

إن الإجراءات الصارمة التي لجأت إليها دول المغرب العربي خلال هذا الوباء، إنما كانت خطوة استباقية لكارثة محتملة في ظل الضعف الكبير للقطاع الصحي، وهو ما تبينه الأرقام المرتبطة بالتأطير الطبي.

يشير المبيان التالي إلى نسبة التأطير الطبي بدول الاتحاد.

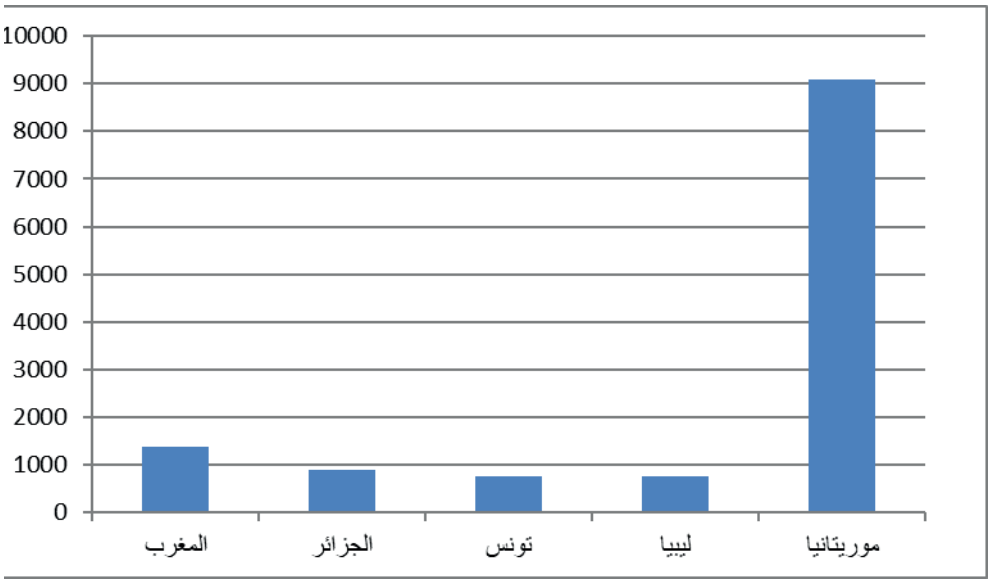

المصدر: إعداد الباحث بناء على معطيات من:
alaraby.co.uk، ومشروع قانون المالية المغربي ل: 2019م

يبين المبيان ضعفا كبيرا للتأطير الطبي بدول المغرب العربي وإن كان بشكل متباين، فموريتانيا مثلا يتجاوز تأطير الطبيب الواحد ل 9000 نسمة، وفي المغرب طبيب لكل 1386 نسمة، والجزائر طبيب لكل 900 نسمة، وتأتي في مقدمة هذه الدول كل من تونس وليبيا بطبيب لكل 750 نسمة، وهي أرقام لا تبشر بالخير، خاصة إذا علمنا أن دولا ككوبا مثلا يخصص طبيب لكل 170 نسمة.

(1) كلمة الدكتور سعد الدين العثماني يوم الخميس 21 ماي 2020م في ندوة نظمتها شبيبة العدالة والتنمية.

أمام هذه الوضعية المزرية للقطاع الصحي بدول المغرب العربي، يجب تظافر الجهود للرفع من قدرته بزيادة الأطر الطبية والتمريضية، والزيادة في سعة المستشفيات عن طريق الرفع من السعة السريرية بها، والنهوض بالبنيات التحتية التي تبقى غير كافية خاصة في العالم القروي والمناطق المعزولة، وتأطير أكبر عدد ممكن من الموارد البشرية الطبية وشبه الطبية.

ولهذا، يتعين تعزيز التعاون بين دول الاتحاد وتبادل الخبرات والتأطير في المجال الصحي، والزيادة في كليات الطب، وبناء المستشفيات وتأهيلها حتى تستجيب للحاجيات ومتطلبات منظمة الصحة العالمية، والعمل على الحد من هجرة الأطباء الذين تستفيد منهم ومن كفاءتهم دول غربية[1].

المطلب الثاني: السياحة والتبادل التجاري

أولا: القطاع السياحي

مما لا شك فيه أن القطاع السياحي هو الأكثر تضررا خلال هذا الوباء، فأمام إغلاق الحدود وجدت الدول المغاربية - خاصة تونس والمغرب - نفسها أمام ركود تام للفنادق والمطاعم التي تساهم بشكل كبير في خلق فرص الشغل وتوفير العملة الصعبة، وبالتالي تعتبر عاملا قويا للنمو الاقتصادي، حيث تم إلغاء حجوزات الوفود السياحية من دول شتى خاصة مع توقف حركة الطيران.

وأمام هذه المعضلة يتعين على الدول المغاربية بدل مجهود أكبر لتعويض هذه الخسائر بعد هذا الوباء، عن طريق تشجيع السياحة الداخلية، وكذلك إيجاد حلول أمام السياحة بين الدول المغاربية التي تعتبر سوقا واعدا بالنظر لعدد السكان المنتشر.

يشير المبيان التالي لعدد السكان بدول الاتحاد المغاربي بالمليون نسمة.

(1) كما حدث مع الخبير المغربي منصف محمد السلاوي بالولايات المتحدة الأمريكية، والشابة سارة بلالي الدكتورة المختصة في مجال الأمراض المعدية والفيروسات التي تعمل ضمن فريق البروفسور "Didier Raoult" بفرنسا.

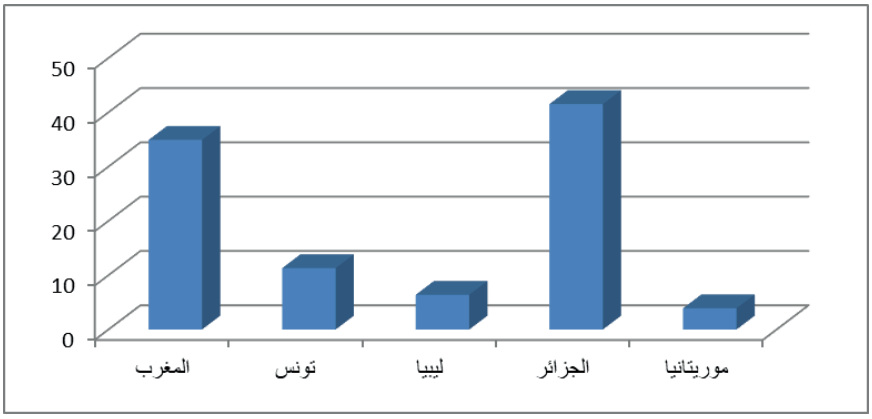

المصدر: إعداد الباحث اعتمادا على ماورد بتقرير صندوق النقد الدولي عام 2018م.

إن عدد السكان بمنطقة المغرب العربي يصل إلى 98 مليون نسمة، وهو ما يشكل سوقا متميزا لتعويض الخسائر التي طالت القطاع السياحي بعد انتهاء هذا الوباء؛ ولتحقيق هذه الغاية يتعين على الدول الأعضاء:

- فتح الحدود وتجاوز الخلافات البينية.
- تنويع العرض السياحي ليشمل أكبر فئة ممكنة، كالسياحة الترفيهية والعلاجية (مرزوكة) والسياحة الطبيعية (الجبال والصحاري) والسياحة الثقافية.
- توفير عامل الأمن والهدوء، ونبذ العنصرية والاضطرابات.
- التسويق السياحي[1] لجذب أكبر عدد ممكن من السياح، وتقديم أهم المعالم السياحية، وإثارة الرغبات لدى السائحين.
- الانفتاح على جميع الشرائح الاجتماعية.
- تسويق الخدماته سواء بالفنادق أو المطاعم بأثمان مشجعة.

(1) التسويق السياحي: هو منهج التكييف وتنسيق السياسات التجارية السياحية على المستوى المحلي والإقليمي أو الوطني والدولي، بهدف إرضاء مجموعات محددة من المستهلكين، وكذا من أجل تحقيق أقصى ربح. (الاستثمار السياحي كبديل استراتيجي لمرحلة ما بعد البترول، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، إعداد: صورية مساني، إشراف: د عمر جنينية، جامعة فرحات عباس، سطيف 01، السنة الجامعية: 2018/ 2019م، ص: 132.

ولتطوير هذا العمل يتعين على الدول المغاربية تأسيس اتحاد مغاربي لوكالات الأسفار والسياحة، يشجع على تنظيم برامج للرحلات السياحية تهم الدول الأعضاء، ووضع السياسات التسويقية الرائدة لتنشيط الطلب السياحي.

ثانيا: التبادل التجاري

إن منطقة المغرب العربي حباها الله بموارد طبيعية متنوعة وإمكانيات فلاحية وصناعية[1] هائلة للنهوض بالتجارة البينية بين دول أعضائه، إلا أن الصراعات المصطنعة والخلافات الدائمة تحول دون تحقيق أهداف إنشاء الاتحاد المغاربي في مجال التبادل التجاري.

حيث تشير إحصائيات صندوق النقد الدولي إلى أن حجم التجارة بين بلدان المغرب العربي لا يزال محدودا، إذ تقل مستويات التجارة كثيرا فيما بين بلدان المنطقة عنها بين بلدان المنطقة وباقي العالم، ويبلغ حجم التجارة بين بلدان المغرب العربي أقل من 5%من مجموع التجارة في المنطقة مقارنة بحجم التجارة الإقليمية الذي يبلغ 16% في إفريقيا و19% في أمريكا اللاتينية و51% في آسيا و54% في أمريكا الشمالية و70% في أوروبا[2].

فالتبادل التجاري يعتبر الأضعف داخل الاتحاد المغاربي مقارنة ببقية الأقطاب، وذلك راجع إلى غياب تفعيل حقيقي للشراكة التجارية بين أعضائه، إذ تفضل دوله الأنشطة التجارية مع أوروبا وبقية دول العالم؛ وإلى هذا أشار رئيس الوزراء الموريتاني محمد سالم ولد البشير[3] عندما ذكر أنه بالرغم من العدد الكبير من الاتفاقيات الموقعة في إطار اتحاد المغرب العربي، فإن حجم التبادل بين دوله

(1) يملك المغرب موارد طبيعية مهمة كالفوسفاط والحديد والثروة السمكية والفلاحية، إضافة إلى الصناعات الميكانيكية (قطاع السيارات)؛ وتونس تتوفر على ثروة مهمة من الفوسفات والصلب؛ وموريتانيا على معادن متنوعة كالحديد والمنغنيز؛ في حين تملك ليبيا والجزائر احتياطات مهمة من النفط والغاز.

(2) الاندماج الاقتصادي في المغرب العربي، صندوق النقد الدولي، 19/01، إعداد فريق من الخبراء بقيادة ألكسي كيرييف وآخرون، 2018، ص: 19.

(3) محمد سالم ولد البشير، من مواليد 1962م، شغل منصب رئيس وزراء موريتانيا بين 2018م و2019م.

لا يمثل إلا نسبة 3,6% من حجم مبادلات دوله مع باقي العالم[1].

فالتجارة البينية المغاربية تمر عبر طرف ثالث غالبا ما يكون دول الاتحاد الأوروبي، فمثلا لا تستورد المغرب من الجزائر سوى 5% من المشتقات النفطية، والجزائر بدورها تستورد أقل من 1% من صادرات المغرب الغذائية، وتستورد 5 مليارات يورو من السلع الغذائية الأوروبية، والغريب أن بعضها أنتج في المغرب[2].

ولتجاوز هذه الضعف الكبير للتبادل التجاري يتعين على دول الاتحاد مضاعفة الجهود وتجاوز الخلافات خاصة في ظل هذه الأزمة من أجل:

- فتح الحدود المغلقة خاصة بين المغرب والجزائر، ذلك أن تعداد السكان بهما يقارب 80% من سكان الاتحاد، وكذا لتسهيل المبادلات التجارية بين البلدين ومن خلالهما لبقية البلدان الأعضاء.
- الإسراع في إخراج اتفاقية منطقة التجارة الحرة المغاربية التي من شأنها تحقيق الاندماج في جميع مجالات النشاط الاقتصادي إلى حيز التطبيق.
- إزالة كافة الرسوم الجمركية والحواجز الأخرى على التجارة بين الدول الأعضاء.

إن دول الاتحاد المغاربي تتمتع بأمكانات هائلة لتكون قطبا اقتصاديا قويا قادرا على مواجهة الأزمات، وتحقيق التنمية لدوله، فما على أعضائه إلا الإسراع في مفاوضات صادقة تسرع من إنهاء الخلافات وتُفعِّل الأهداف التي من أجلها أنشأ هذا الاتحاد.

(1) كلمة رئيس الوزراء الموريتاني خلال فعاليات المنتدى الاقتصادي المغاربي الأول بنواكشوط بتاريخ 28 يناير 2019م.

(2) كيفية التعاطي المغاربي المجدي مع التحديات، عبدالله تركماني، أشغال الندوة المغاربية المنظمة من طرف مختبر الدراسات الدستورية والسياسية بمراكش، نونبر 2008م، ص: 122.

الأزمات الدولية: عرض وتحليل لبعض ازدواجيات الخطاب السياسي في زمن كورونا

د. عبد الإله الإسماعيلي
جامعة مولاي اسماعيل - مكناس
كلية الآداب والعلوم الإنسانية بمكناس

هذا الموضوع سأتناوله في مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة

- المقدمة في التمهيد للدخول في الموضوع
- المبحث الأول: نظرة في التاريخ للاطلاع على جملة الأزمات السياسية والوبائية التي تعرضت لها الشعوب والأمم.
- المبحث الثاني: تدابير احترازية وحيرة غير متوقعة، بينا من خلالها الإجراءات الصارمة المتخذة من طرف الدولة.
- المبحث الثالث: ازدواجية الخطاب السياسي في زمن كورونا عرضنا من خلاله أقوى المصطلحات أو المفاهيم التي تم تنزيلها بقوة بعد تفشي فيروس كورونا.
- خاتمة توضح أن ما قدمناه من زوجيات بهذا الخصوص ما هو إلا لمحة بسيطة لسلسلة المفاهيم الغزيرة التي سالت بها أفواه السياسيين والديبلوماسيين الدوليين.

تهدف هذه المقالة تحليل بعض مفاهيم الخطاب السياسي الدولي وعباراته، والتي تسم عبر ترسيمها وتداولها فترات تاريخية حاسمة لمنظومة العلاقات الدولية المؤطرة لحل الأزمات بين الشعوب والدول بمنطق المصلحة الذاتية. وقد ركزت على فترة تفشي وباء كورونا. وكان همي انتزاع مجموعة من المصطلحات والمفاهيم التي استخدمت أو تم تداولها خلال فترة انتشار الفيروس لتمثيل المشكل السياسي القائم بين الدول أو وصفه. وقد انتهجنا نهجا معجميا يجمع بين المقاربة الوصفية والتداولية لقراءة وتحليل بعض ثنائيات الخطاب السياسي المرتبطة حتما بقضايا اجتماعية واقتصادية وسياسية وثقافية وصحية... ونقصد

بازدواجية الخطاب السياسي، ذلك الرابط الذي يجمع بين مفهومين متناقضين ظاهريا ولكنهما يؤديان وظيفة دلالية معينة، قد تكون تكاملية توزيعيا، وكذا الجمع بين مفهومين يعبران عن سلوكيات سياسية معينة. وأمام هذا الوضع المفاهيمي والمصطلحي الحاسم، والذي يجعلنا نؤمن بأن عمل اللغة الأول هو نقل الدلالات والمعاني بين الأفراد والجماعات، وعبر الدول والأقطار، للتواصل والتعاون وجلب الخبرات، وقد تكون سببا لتأزيم الأوضاع وإثارة المشاكل العميقة والمعقدة، كما أنها قد تعبر عن واقع دولي في فترات تاريخية دقيقة.

نظرة في التاريخ

تعيش الدول منذ عقود خلت:

أ- أزمات سياسية ناجمة عن صراعات أيديولوجية واستراتيجية. فمنذ نهاية الحرب العالمية الثانية، ونشوب حرب باردة بين الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفياتي، وتمركز إسرائيل بأرض فلسطين، وبداية مشاكل الشرق الأوسط، وإرضاء إسرائيل بشن حرب أمريكية على العراق، ثم محاولة إضعاف الشعوب العربية في مناطق متعددة من العالم بخلق (داعش) للعمل على تفريق وتقسيم شعوب غير مرغوبة من قبيل سوريا والعراق، ثم تهديد شعوب أخرى: إيران وتركيا وأفغانستان... وخلق قلاقل بين السعودية واليمن. إلى جانب صراعات أخرى بين قطر ودول الخليج العربي، والمغرب والجزائر...

ولعل هذه المشكلات التي طال أمدها، تعبر عن سلوك سياسي غربي اتجاه الجناح العربي الذي لا يملك من الحيل الدفاعية سوى ما نعبر عنه بالدبلوماسية اللغوية في التعامل مع الغطرسة الغربية وسطوتها. ونحن هنا لسنا بصدد تبرير تدخل[1] القوى الغربية أو الشرقية وحلفائها في السيادة العربية، وتقسيم دولها

(1) والتدخل معناه: قيام دولة أو منظمة بتصرفات مباشرة أو غير مباشرة من شأنها المساس بسيادة الدول أو اختصاصاتها الداخلية دون مبرر قانوني(ينظر: مسعد عبد الرحمان؛ تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي؛ 2001؛ جامعة القاهرة؛ (رسالة دكتوراه)؛ ص. 90. وقد تكون هناك أسباب للتدخل يمكن نعته بالشرعي (إذا قامت أسباب تبرر ذلك قانونا ومنها: حق الدولة في الدفاع عن نفسها، التدخل دفاعا عن حقوق الدولة، التدخل دفاعا عن رعايا الدولة، التدخل الانساني، التدخل في حالة ثورة أو حرب أهلية، التدخل ضد التدخل، التدخل الجماعي)م. ن؛ ص. 117.

غنائم لاستنزاف خيراتها بنبرة الإصلاح والديموقراطية والصداقة والدعم... وصدق الرئيس الفرنسي الأسبق شارل دي غول: (في عالم السياسة لا توجد صداقات دائمة أو عداوات دائمة بل مصالح دائمة مشتركة)، أو الحديث عن المقاومة التي أبدتها شعوب هذه الدول ضد الاحتلال، ومراحلها: احتدامها أو ركودها... أو ما نتج عما أرسته هذه الدول الغاشمة من عولمة استمرارا لتحقيق أهدافها: (إن العولمة ترمي أولا إلى فتح آفاق أوسع أمام القوى الرأسمالية العظمى وذلك بضمان حرية انتقال البضائع الصناعية والزراعية والثقافية وكذلك رؤوس الأموال والخدمات، أي فتح العالم للبلدان الرأسمالية لتكون سوقا لمنتجاتها ومجالا لاستثمار أموالها وتصدير خدماتها وبالتالي خلق آفاق جديدة لشركاتها في ميدان النقل والمواصلات والتأمين والدراسات.) [1] ولعل جل القلاقل التي اختزلناها في سطور معدودة، تعبر عن مشاكل سياسية يتطلب حلها صبرا ومصابرة، وتخطيطا ومخاطرة، وتسييساً أو مسايسة...

ب- أزمات وبائية من قبيل الطاعون[2]، والذي يعد عدوى تنتقل من القوارض والبراغيث وعبر القناة التنفسية بين البشر. وقد أودى هذا الوباء أواسط القرن الرابع عشر بأرواح مائة مليون شخص. والكوليرا الذي مازال يحصد إلى الآن آلاف الناس سنويا بعدما كان أول ظهور له في الربع الأول من القرن التاسع عشر. وقد أورد الدكتور POLLITZER في فصل خاص من كتاب مشترك بين مجموعة من الباحثين أصدرته منظمة الصحة العالمية سنة 1960 عن تاريخ الكوليرا تصورا دقيقا عن استهانة بريطانيا بهذه العدوى الفتاكة بداية الأمر، معتبرا إياها مجموعة من (أولى الملاحظات التي تهم حصريا كون الساحل الغربي للهند يرجع فقط إلى أن الانجليز قد وطأت أقدامهم ساحل COROMANDEL والبنغال منذ قرن من الزمن بعد استقرار البرتغاليين في GOA. وقد دقق MACNAMARA في موضوع ظهور الكوليرا في الهند قد نشره طبيب إنجليزي DR. PAISLEY... سنة 1774، لكنه لم ينشر إلا بعد مرور 33 سنة... اعتبارا أن الملاحظات البريطانية الأولى قد صنفت الوباء

(1) العالم العربي الحديث والمعاصر تخلف فاستعمار فمقاومة؛ علي المحجوبي؛ ص. 81؛ 2009؛ مؤسسة الانتشار العربي بيروت.

(2) Histoire de peste noire: A. Philleppe ; 1853: A la direction de publicitemedicale; Paris.

عـدوى تشـنجية عـوض عـدوى مرضيـة، وقـد أطلقـت عليهـا الكولـيرا الآسـيوية...)[1]. وإنفلونـزا الخنازيـر الـذي قـضى عـلى نحـو مليـون شـخص في الخمسـينات مـن القـرن المـاضي، إلى جانـب أوبئـة كثـيرة مـن قبيـل إبـولا والجـذري... بالإضافـة إلى كـوارث طبيعيـة مـن زلازل وبراكـين وفيضانـات...

وسـنفرد في ظـل هـذه الأزمـات حديثـا خاصـا عـن فـيروس مسـتجد شـغل العـالم اليـوم: كوفيـد 19، وكـذا التركيـز عـلى بعـض المفاهيـم أو التعابـير التـي نشـأت معـه. وهـو مثـل باقـي الأوبئـة حيـث تتسـاوى أمامـه الـدول، لأن قضيتـه تمـس ليـس فقـط الـدول المقهـورة (المعتـدى عليهـا سياسـيا)، ولكـن أيضـا الـدول العظمـى المسـتبدة (المعتديـة) بمنطـق المقابلـة: فـإذا كان المعتـدي في القضايـا الأولى التـي رصدنـا عناوينهـا الكـبرى في (أ) يمـارس سـطوته وغطرسـته عـلى الشـعوب في تبـاه وتعـال، فهـو في القضيـة الثانيـة (ب) و(زمـن كورونـا) يتسـاوى مـع المعتـدى عليـه في محنـة الجائحـة وتداعياتهـا الخطـيرة عـلى صحـة الإنسـان وسـلامته. وقـد يفطـن ذاك الإنسـان المتسـم بالقسـاوة والشـدة بعـد زوال الجائحـة لمـا يسـببه لأخيه الإنسـان مـن اضطرابات وممارسـات مشـينة تتسـم بالغلظـة والصلابـة... فيسـتفيق مـن غفلتـه وقلـة حيلتـه... فيبـدأ بنـشر قيـم التسـامح والتراحـم والتضامـن... للعيـش الكريـم والهنـيء... في وحدة وتناصـح وتواصـل... وربـط علاقـات تعـاون وتشـاور... في مختلـف الميادين. ولعـل رصدنـا لبعـض زوجيـات الخطـاب السـياسي الـدولي وتحليلهـا في زمـن كورونـا، قـد يخلـف ردودا فعليـة مواجهـة لعقبـات تضخـم القـرارات الدوليـة[2] المناوئـة ومجابهتهـا.

تدابير احترازية وحيرة غير متوقعة

لم يكـن أحـد يتوقـع قبـل شـهرين أن تنحبـس أنفـاس النـاس في دورهـم بفـرض

(1) Cholera, World Health Organization: Monograph;serie n 43.
وكروماندیل هو جزء من الساحل الجنوب الشرقي للهند، أما كوا فهي مستعمرة برتغالية توجد على الساحل الجنوب الغربي للهند.

(2) لا بد هنا أن نوضح أمرا في ضل هذه القرارات الدولية حتى يتسنى لنا فهم البعد الحقيقي للدولة مفهوما فعليا للشعوب، وكذا مفهوم السيادة: سيادة الدولة مقابل سيادة المجتمع الدولي: (مع زيادة انتشار مظاهر العولمة في معظم أنشطة النظام العالمي، أصبح موضوع السيادة محل تساؤل من قبل العديد من المنظرين في العلاقات الدولية إلى درجة أن البعض منهم تحدث عن عصر أفول سيادة الدول وحلول محلها مفهوم سيادة المجتمع الدولي. بجميع مؤسساته الاقتصادية والسياسية.)المدخل إلى علم العلاقات الدولية؛ عامر مصباح؛ ص. 37؛ 2009؛ دار الكتاب الحديث القاهرة.

الحجر الصحي عليهم، ويسيح في أرض الله نحو أكثر من 180 دولة، ويبدأ مسلسل سقوط ضحايا بالآلاف يوميا خصوصا في أمريكا وبعض الدول الأوروبية من قبيل: فرنسا وإيطاليا وإسبانيا وبريطانيا وألمانيا... بعدما كانت بدايته في ووهان الصينية، ويحار أقوى الدول في تدبير شؤونهم الداخلية والخارجية أيضا، وكشف الوجه الحقيقي لكثير منهم، فقد كنا نراهم قبل كورونا دولا لا تقهر ولا يعجزها تدبير أو تأخذها حيرة، بينما استطاعت في مقابل ذلك دول محدودة اقتصاديا أن تدبر هذه المرحلة بنجاح: في انفصال تام عن مجموعة المنتظم الدولي، بظفر مبكر أو حل سريع لهذه المعضلة الوبائية القاتلة، متخذة تدابير احترازية من قبيل:

أ. إقفال الحدود بين الدول؛

ب. منع السفر بمختلف الوسائل: برا وبحرا وجوا؛

ج. إصدار قرارات عاجلة:

أ. لمنع تنقل الأشخاص بين الأزقة والأحياء والمدن سوى للضرورة القصوى: التبضع أو التطبيب أو العمل بالنسبة لبعض القطاعات المسموح لها في هذه الظرفية: من أطباء ورجال الأمن والدرك الملكي والقوات المساعدة والسلطات المحلية والإقليمية وبعض المتاجر والشركات والأسواق والجهات الحيوية المساعدة؛

ب. حث الناس على وضع كمامات واقية لدى خروجهم من منازلهم لقضاء حاجاتهم اليومية؛

ج. تفعيل منظومة التعليم عن بعد بعدما تم إقفال الجامعات والمدارس والثانويات والإعداديات والبعثات والمدارس الخاصة... عبر المنصات الإلكترونية، ووسائل أخرى من قبيل: قنوات تلفزيونية: الرياضية والعيون والوثائقية والأمازيغية، وقنوات التواصل الاجتماعي بالنسبة لبعض الأساتذة بشكل فردي...

د. تقديم الدعم المالي للفئات المتضررة من الجائحة؛

ه. تقديم مساعدات نفسية بفعل ضغط الظروف المستجدة للجائحة؛

و. إصدار عقوبات سجنية ومالية للمخالفين لإجراءات التنقل، أو خرق للحجر الصحي (الممتد بين السابعة مساء إلى الخامسة صباحا)؛

ز. إقفال العديد من المحطات المهمة ذات الصلة بنشاط المواطنين من قبيل: المساجد والمسارح ودور السينما وقاعات الرياضة وفضاءات الترفيه والتنزه والمكتبات العامة...؛

ح. الحد من نشاط سيارات الأجرة الكبيرة والصغيرة والحافلات ومكتب السكة الحديدية؛...

وغيرها من القطاعات الحيوية التي شلت حركة الدول وأثرت سلبا على اقتصادها وسياساتها الداخلية والخارجية...

وقد كنا نشاهد في الضفة الأخرى (دول الغرب وأوروبا): مدى حيرة السياسيين والفاعلين والمتخصصين من أطباء وبيولوجيين والمتابعين لهذه العدوى وجدية انتشارها السريع الذي عبر القارات بشكل ملفت للنظر. وهو الأمر الذي كنا نلاحظه من خلال:

أ. فوضوية القرارات المتخذة من قبيل: الارتباك الحاصل بمنع الحجر الصحي أو فضه؛

ب. طمأنة المواطنين بانتهاء الفيروس قريبا، واصطدام المعلنين بسرعة قرارهم، وأن هذا الفيروس سيستمر لسنة ونصف أو يمكن التعايش معه...

ازدواجية الخطاب السياسي في زمن كورونا

الواقعية/التعاون

أقوى المصطلحات أو المفاهيم التي تم تنزيلها بقوة بعد تفشي فيروس كورونا

مصطلح الواقعية مقابل التعاون. ففي قراءته لوضع بعض الدول ونهجهم في تدبير شؤونهم الداخلية متوسمين بنظرية الواقعية، حلل الكاتب الكولومبي Gabriel Garcia Marquez الحائز على جائزة نوبل في الآداب لسنة 1982 عن عمله (L'amour aux temps du cholera)، حيث اعتبر أن العلاقات الدولية تحكمها نظرية الواقعية. وهي في تصوره الراجحة في العلاقات الدولية مقابل الماركسية والليبرالية[1]. والواقعية حسب Braillard تنطلق من مبدأ تعتبر فيه الانسانية والعلاقات الاجتماعية، خصوصا العلاقات السياسية كما هي وليس كما نريدها أن تكون باسم المثالية[2].

يعتبر المعتقدون بمبدأ الواقعية أن العلاقات الدولية عبارة عن محورين ديبلوماسيين واستراتيجيين، حيث تتواصل دول السيادة فيما بينها خارج التنظيمات الدولية، وأن مجموعة من الخصائص تحدد هذه العلاقات، من قبيل التنافسية: حيث تهدف كل دولة الدفاع عن نفسها وتنمية قوتها السياسية والعسكرية. كما أن توزيع السلطة يتم بشكل غير متساو داخل المجتمع الدولي. ويمكن أن نقدم في هذا الصدد ما وقع من لصوصية بشأن الأقنعة وبعض المستلزمات الطبية. فقد أكد Andreas Geisel سيناتور برلين أن شحنة من الأقنعة الواقية قد غادرت المعمل بالصين ووصلت إلى بانكوك بالتايلاند وعوض أن تصل إلى برلين فقد تم تحويل الشحنة إلى أمريكا. وهو ما وصفه السيناتور بالقرصنة الحديثة. كما عبر عمدة برلين Michael Muller أن انزلاق الأقنعة؛ والتي كان طلبها عبر مقاولة ألمانية؛ على هذا النحو عمل غير مقبول ولا إنساني[3]. والانزلاق نفسه حصل مع المغرب حينما جمدت إسبانيا شحنة من الأدوية موجهة إلى شمال إفريقيا، معللة هذا التصرف بأنها تسعى إلى ضمان صحة الشعب الاسباني: وقد

(1) ينظر لتحديد العلاقة بين المفهومين كتب: حكماء السياسة الأمريكية؛ نبيل راغب؛ كراسات علمية؛ وتجديد الفكر الديني في إيران: دراسة في علم اجتماع المعرفة؛ فردين قريشي؛ 2008. وتطور الفكر السياسي: من الاشتراكية إلى الليبرالية الجديدة؛ حسين عدنان؛ 2002.

(2) Philippe Braillard, Théories des relations internationales, Paris, Presses universitaires de France, 1977, p. 69

(3) بتصرف: ينظر في هذا الصدد لمزيد من التفصيل:
LES RELATIONS INTERNATIONALES AU TEMPS DU CORONAVIRUS ; Eco Actu votre décodeur de l'information: 9 avril 2020.

تم تغليب المصلحة الوطنية بفعل (الواقعية) على المصلحة الدولية (التعاون): (ويتعلق الأمر بأدوية جرى توقيع عقودها منذ شهور وتأدية ثمنها، لكن إسبانيا أقدمت على القرار تحت مبرر حاجة الشعب إليها في هذه الظروف الحالية التي تمر بها البلاد بسبب كورونا فيروس "كوفيد 19") [1]. وهو ما يمكن أن يعيدنا إلى نظرات الفيلسوف الواقعي الثاقبة في القرن 16 Nicolas Machiavel الذي عد الدول (وحوشا باردة ليس لها أعداء ولا أصدقاء، وإنما فقط مصالح وطنية تدافع عنها) [2] وقد علق Diane Ethier على هذه المقولة بقوله: (إن هذا الطموح الطبيعي هو للذكرى وهو سبب نبيل يبرر استخدام جميع الوسائل للحفاظ على قوة الدولة وتنميتها) [3]. ومن هنا يبرز مفهوم الواقعية ونمطية استخدامها لدى الدول على اختلاف قوتها، بمعنى النظر في تقديم المصلحة الذاتية (الوطنية) على المصلحة العامة (الدولية). وفي مقابل الواقعية نجد التعاون الدولي بين الدول، والذي لم يكن فاعلا لأن معظم الدول آثرت محاربة الفيروس على ترابها فقط، وهو ما جعل بعض الدول مثل إسبانيا وفرنسا وإيطاليا تقدم على تعويض علم الاتحاد الأوروبي فوق بعض المؤسسات بعلمها الوطني. إلا أن التعاون اقتصر على دول معدودة من قبيل الصين وتركيا وروسيا... واكتفى بمنح دول من قبيل أمريكا وإيطاليا وغيرهما مساعدات طبية. هذا إلى جانب المساعدات المالية نحو العديد من الدول، ويمكن أن نأخذ نموذجا فقط من ألمانيا نحو إفريقيا في إطار التعاون الدولي خصوصا بعض الدول الفقيرة من قبيل مالي والمالاوي[4].

(1) إسبانيا تصادر أدوية موجهة إلى المغرب والشرق الأوسط تستعمل في معالجة كورونا فيروس؛ حسين مجدوبي؛ القدس العربي؛ أبريل: 2020.

(2) Le prince ; chapitre **4:** Pourquoi les États de Darius, conquis par Alexandre, ne se révoltèrent point contre les successeurs du conquérant après sa mort

(3) INTRODUCTION AUX RELATIONS INTERNATIONALES ; Ethier diane ; presses de l'université de Montréal ; **2006.**

(4) Lutter contre le Corona dans le monde ; Des fonds directs, des experts, de la technologie: la coopération allemande pour le développement soutient les pays partenaires pour contenir la pandémie. Helen Sibum / **15. 04. 2020**

التبعية/الاتحاد

مفهوم آخر تم تداوله بحدة من طرف بعض دول الاتحاد الأوروبي، أرغم إيطاليا على الخصوص إطلاقه في خطاباتها زمن كورونا وهو مفهوم التبعية مقابل الاتحاد. ذلك أن المبادئ التي قام عليها الاتحاد الأوروبي تقضي بمساعدة كل متضرر وإنقاذ من له مشاكل... مع ضمان الحقوق السياسية والدستورية والقانونية... [1]. والتبعية في المعجم هي كون الشيء تابعا لغيره. وهي في الواقع السياسي قانون أساسي يحكم العلاقات بين الدول، من أجل الحفاظ على سلامة السلطة والمصلحة السياسية، هذه الأخيرة تحكمها قوانين يمكن نعتها بالموضوعية، وهي كما عرفها صلاح قنصوه في كتابه [الموضوعية في العلوم الإنسانية: عرض نقدي لمناهج البحث]: (الإيمان بأن لموضوعات المعرفة وجودًا ماديًا خارجيًا في الواقع، وأن الذهن يستطيع أن يصل إلى إدراك الحقيقة الواقعية القائمة بذاتها). بمعنى أن لها وجودا في العالم الخارجي، وتحققها في زمن كورونا رهين بمدى فهم سلوكيات المجتمع وطلبات أفراده. فما وقع في إيطاليا خيبة أمل بالنسبة للمواطنين الذين لم يجدو من يرحمهم في محنتهم من طرف دول الاتحاد الأوروبي، وهم من المؤسسين الفعليين الأوائل للاتحاد[2].

مهما كلف ذلك/ليس وقت التفاؤل

عبارة أخرى تم اعتمادها من طرف أهل الاقتصاد السياسيين. ففي عمود للكاتب الفرنسي ستيفان لوير من جريدة لوموند والذي عنون مقالته (ديون فيروس كورونا من سيدفعها؟)، عبر عن مدى اندهاشه من تكرار المقولة نفسها منذ 2012 على إثر انهيار عملة اليورو: (لم يتخيل أحد أن عبارة "مهما كلّف ذلك" التي استخدمها رئيس البنك المركزي الأوروبي ماريو دراجيفي 26 يوليو/ تموز 2012، في خضم أزمة اليورو عندما قال إن البنك سيبذل كلما بوسعه لإنقاذ العملة الموحدة؛ سيكون لها صدى لدى الأجيال القادمة). في الوقت الحالي تم

(1) جريدة لوموند: 2020/4/3.

(2) ينظر في هذا الصدد: LES RELATIONS INTERNATIONALES AU TEMPS DU CORONAVIRUS 9 avril 2020.

تداول العبارة نفسها في أوروبا مع تباين بين الأزمتين: ففي 2012 سادت أزمة ديون سيادية دولا من قبيل اليونان وقبرص وإسبانيا...، وأرغم العديد من دول أوروبا خفض تصنيفها السيادي، اعتبارا أن الأزمة مستمرة ولن تتوقف نهاية 2012، بل ستكون هناك تداعيات خطيرة على الاقتصاد الأوروبي، وفعلا فقد استمرت الأزمة إلى حدود 2014. السؤال هو متى ستنتهي أزمة جائحة التاج هذه، وكم ستكون تكلفتها المالية على الاقتصاد العالمي؟

في الوقت الذي طرح فيه ستيفان الصورة المقابلة لتخيله، والتي عبر من خلاله عن مدى استخدام العبارات نفسها في الوقت الحالي بسبب هذا الوباء: (وفي الوقت الحالي، من كريستين لاغارد -خليفة دراجي- إلى الرئيس الفرنسي إيمانويل ماكرون، مرورا برئيس الوزراء البريطاني بوريس جونسون، يكرر قادة العالم في مناسبات عديدة هذه الكلمات، التي من المفترض أن تُجنب الاقتصاد العالمي المصير السيئ الذي سيحل به بسبب الفيروس التاجي). [1]

أما عبارة (ليس وقت التفاؤل) فتعبر عن شعور رهيب من طرف مبدعي السياسة وأهل الاقتصاد، لأن تراكم الديون بفعل سك العملة بشكل عشوائي مراعاة لظروف استثنائية فرضها فيروس كورونا، والذي قد يجعل بعض الدول أغنياء، ولكنهم في الحقيقة مثقلون بالديون. فكيف يحصل التفاؤل، والكل ينتظر الانفراج ليبدأ مسلسل اقتصادي ثقيل على الدول قد يكون مدمرا، لأن سمات الخروج منه غير معلومة.

وقد دعا وزير البيئة الفرنسي السابق نيكولا هولو أن إنهاء آثار الجائحة يتطلب التخلص مما أسماه(الرأسمالية المتوحشة). أما المفكر إيف كوشي فقد تحدث؛ من خلال مقابلة صحفية على قناة فرانس 24 في 18/5/2020؛ عن إيمانه بنظرية الانهيار الكبير التي دعا لها في كتابه (أمام الانهيار) السنة الماضية. والفكرة العامة للكتاب هي أن حضارة العالم ستنهار خلال السنوات العشر القادمة، وأن

(1) ينظر في هذا الخصوص كتاب:
Les mots de L'union europeenne: droit ;intitutions ;politique: Jean Marc fevrier et Fabien Terpan: presse universitaire de mirail: **2004.**

جائحة كوفيد 19 هي بداية هذا الانهيار. وقد سماها بقطعة دومينو، بمعنى أن هذه القطعة تمثل الهشاشة الاقتصادية والمالية التي ستتخبط فيها البنوك والعملة... مما سيؤثر على الناتج الداخلي الخام، والبطالة. معتبرا المناخ والتنوع البيئي والأوبئة والعولمة... هي مثل العدوى تمس العالم بأسره عندما تبدأ في مكان ما، وبالتالي فإن الكوكب والإنسان لا يستطيعان تحمل هذه التناقضات.

مخاطر حقيقية / إنذارات كاذبة

من الزوجيات التي خلفت هلعا كبيرا لدى الدول، وهزات سياسية ستظهر آثارها بعد حين، زوجية: مخاطر حقيقية / إنذارات كاذبة. فبعد ظهور الجائحة في الصين، والتي اتهمت بسوء تقديرها لخطورة الفيروس وعدم التبليغ عنه باقي دول الكون عدوى خطيرة تنتشر بسرعة فائقة. تحول الخطر الذي داهم العديد من الدول وطرق بابها لأنها لم تتخذ الاحتياطات الاحترازية اللازمة عبر الحدود وفي المطارات... قلت تحول الخطر إلى صاعقة مدوية وصادمة، جعلت العالم ينهار اقتصاديا وسياسيا واجتماعيا متهما الصين بالإنذار الكاذب. وقد كتب برينو ديل مديكو كتيبا عن كوفيد 19:

Coronavirus Covid-19. Vous défendre. Évitez la contagion Protégez votre maison, votre famille, votre travail. 2e édition mise à jour. Avril 2020

صرح فيه أن الصين لم تعلن خبر الجائحة إلا بعد مرور شهر باعتباره فيروسا قاتلا، مما جعل كورونا تتخذ أبعادا استثنائية. وفي هذا الصدد؛ ومن أجل مد أصابع الاتهام للصين؛ سأقتص فقط خبرين من محطتين إعلاميتين في الولايات المتحدة الأمريكية، البلد الذي عبر على لسان رئيسه ضلوع الصين في انتشار الجائحة. المحطة الأولى: كتب جوش ريغن مقالا في واشنطن بوست أن (مسؤولين أمريكيين زاروا مختبراً في ووهان الصينية قبل سنتين من انتشار الفيروس، وأرسلوا تحذيرين رسميين لواشنطن حول عدم احترام معايير السلامة وغياب الموارد البشرية اللازمة للعمل في المختبر الذي يجري دراسات خطيرة حول انتقال كورونا من الخفافيش.

ويقول التحذير الأول إن هذه الدراسات تمثل خطراً لانتشار وباء شبيه بالسارس الذي ظهر في عدة بلدان عام 2003).

المحطة الثانية: فوكس نيوز التي اتهمت أن (الثقة تزداد في أن كوفيد-19 ظهر أولاً في مختبر بمدينة ووهان، لكن ليس كسلاح بيولوجي، بل كجزء من جهود الصين لإظهار أن قدراتها لمواجهة الفيروسات تساوي أو هي أكبر من قدرات الولايات المتحدة، ونقلت المحطة عن مصدر لها قوله: "هذه أكبر عملية تستر حكومية على مدار التاريخ). [1]

إن الأزمات الدولية الناجمة عن كوفيد 19 قد تكون لها تداعيات مأساوية بشرية واقتصادية وسياسية... وما قدمناه من ازدواجيات تهم الخطاب السياسي، وتحليلها بمنطق تداولي ولغوي إلا جانبا بسيطا من سلسلة المفاهيم التي سالت بها أفواه السياسيين والديبلوماسيين الدوليين. ونأمل أن نتخطى هذه الأزمة الخانقة في أقرب الآجال وبأقل الخسائر، سائلين المولى -ﷻ- أن يلهمنا حسن التدبر، ومنطق التفكر والتأمل عسانا نوفق في أخذ العبر والدروس من جوائح الزمن وهزات الدهر.

(1) أترك التعليق للقارئ.

المحور الخامس:

الأوبئة والسياسات الصحية

تاريخ الأوبئة والتجارب العالمية في إدارة الأزمات

د. علي البودخاني
جامعة سيدي محمد بن عبد الله - فاس
كلية الشريعة بفاس

يتوخى هذا البحث تسليط الضوء على تاريخ الأوبئة والتجارب العالمية في إدارة الأزمات من خلال المباحث الآتية:

- المبحث الأول: أنواع الأوبئة عبر العصور
- المبحث الثاني: تحديد مصطلح الوباء لغة واصطلاحا وقرآنا
- المبحث الثالث: وباء كورونا

المقدمة

يهتم علم الأوبئة بالأساس بدراسة الحالات الجماعية للعدوى، أي بالعدوى الجماعية، وليس بالحالات الفردية للمرض، فالأمراض الوبائية هي في الأصل أمراض معدية تصيب الأعداد الكبيرة من البشر، وبذلك فليست كل الأمراض المعدية وبائية، ورغم أن علم الأوبئة يهتم بدراسة سبب المرض الذي يسبب هذه العدوى الجماعية، فإنه يهتم بمسألتين على وجه الخصوص وهما:

أولا: انتشار الأمراض في المكان وبين الجموع مثل الجموع العمرية والعرقية أو الإثنية وكذلك الجموع التي تعتمد على الجنس والذكور.

ثانيا: العوامل التي تؤدي إلى انتشار هذه الأمراض، مثل العوائل الناقلة كالحشرات والفئران، وبذلك فعلم الأوبئة يهتم بكل الأسئلة حول المرض ماعدا

تلك التي تتعلق مباشرة بأعراض هذه الأمراض وطرق الشفاء منها[1].

المبحث الأول: تحديد مصطلح الوباء لغة واصطلاحا وقرانا

أولا: الوباء لغة: فساد يعرض لجوهر الهواء لأسباب سماوية وأرضية، وقيل كل مرض عام، وقد وبئت الأرض وبأ ووبؤت وبأ وبأ ووباءة وإباء وإباءة على البدل وأوبأت ووبئت وباء وأرض وبئة ووبيئة كثيرة الوباء[2].

ويعني كل مرض شديد العدوى سريع الانتشار من مكان إلى مكان يصيب الإنسان والحيوان والنبات، وعادة ما يكون قاتلا كالطاعون[3].

ثانيا: الوباء اصطلاحا: يعرف الوباء بأنه حالة انتشار لمرض معين، حيث يكون عدد حالات الإصابة أكبر مما هو متوقع في مجتمع محدد أو مساحة جغرافية معينة أو موسم أو مدة زمنية. وهذا وفقا لتعريف منظمة الصحة العالمية. وقد يحدث الوباء في منطقة جغرافية محصورة أو يمتد في عدة دول، وقد يستمر لعدة أيام أو أسابيع، وربما يستمر لسنوات.

ثالثا: الوباء في القرآن الكريم

ذكر أهل التفسير أن الوباء في القرآن على ثلاثة أوجه:

أحدها: باءوا، يعني استوجبوا، ومنه قوله تعالي: ﴿فَبَآءُو بِغَضَبٍ عَلَىٰ غَضَبٍ﴾[4]، يعني: استوجبوا غضبا على غضب، نظيرها في قوله تعالى: ﴿كَمَنۢ بَآءَ بِسَخَطٍ مِّنَ ٱللَّهِ﴾[5]، يعني: استوجب.

(1) الأوبئة والتاريخ المرض والقوة والامبريالية، تأليف، شلدون واتس. ترجمة وتقديم: أحمد محمود عبد الجواد، عماد صبحي وعايدي علي جمعة، المركز القومي للترجمة، إشراف: جابر عصفور. الطبعة الأولى2010م. ص: 8

(2) المحكم والمحيط الأعظم، لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي ج 566/10. تحقيق: عبد الحميد هنداوي الناشر. دار الكتب العلمية سنة: 2000 بيروت.

(3) التوقيف على مهمات التعاريف لمحمد عبد الرؤوف المناوي. ج 717/1. تحقيق: د/ محمد رضوان الداية. الطبعة الأولى 1410 ه الناشر: دار الفكر المعاصر – دار الفكر- بيروت، دمشق.

(4) سورة البقرة، الآية 90.

(5) سورة آل عمران، الآية 162.

والثاني: يتبوأ يعني: ينزل، قوله تعالى: ﴿ يَتَبَوَّأُ مِنْهَا حَيْثُ يَشَآءُ ﴾ [1]، يقول ينزل، ولقوله تعالى:﴿ وَلَقَدْ بَوَّأْنَا ﴾[2]، يعني أنزلنا.

والثالث: تبوأ يعني: توطن، قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ ﴾ [3]، وقوله تعالى: ﴿ وَإِذْ غَدَوْتَ مِنْ أَهْلِكَ تُبَوِّئُ ﴾ [4]، تعني: توطن.

والرابع: تبوء بمعنى: ترجع، قوله تعالى: ﴿ إِنِّيٓ أُرِيدُ أَن تَبُوٓأَ بِإِثْمِي وَإِثْمِكَ ﴾[5]، يعني: ترجع[6].

المبحث الثاني: أنواع الأوبئة عبر العصور

1 - الطاعون: هو مرض معد شديد الخطورة تسببه بكتيريا، وينتقل عن طريق البراغيث، حيث كان يعد من الأمراض الوبائية شديدة الانتشار، والذي أودى بحياة الملايين في السابق.

ينقل الحافظ ابن حجر العسقلاني في كتابه: "عن أبي الوليد الباجي تعريفه للطاعون، فيقول: "وهو مرض يعم الكثير من الناس، في جهة من الجهات، بخلاف المعتاد من أمراض الناس، ويكون مرضهم واحدا، بخلاف بقية الأوقات، فتكون الأمراض مختلفة[7].

وله مسميات أخرى، الموت العظيم - الموت الأسود - الطاعون الأسود. وينتقل بين الحيوانات والبشر عن طريق:

---

(1) سورة يوسف، الآية 56.

(2) سورة يونس، جزء من الآية 93.

(3) سورة الحشر، الآية: 9.

(4) سورة آل عمران، الآية: 121.

(5) سورة المائدة، الآية: 29.

(6) قاموس القرآن الوجوه والنظائر لألفاظ كتاب الله العزيز للإمام الشيخ ابي عبد الله الحسين بن محمد الدامغاني ص: 123. تقديم وتحقيق: عربي عبد الحميد علي. دار الكتب العلمية بيروت لبنان.

(7) بذل الماعون في فضل الطاعون للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني. تحقيق: أحمد عصام عبد القادر الكاتب. دار العاصمة. الرباط: ص: 23

- لذغة البراغيث المصابة،
- الاتصال المباشر وغير المحمي مع الأنسجة المصابة،
- استنشاق قطرات الرذاذ المتطاير في الهواء من مريض مصاب تتمثل أعراضه فيما يلي:
- ارتفاع درجة حرارة الجسم،
- القشعريرة[1]،
- آلام في الرأس والجسم،
- الغثيان والقيء،
- السعال مع بلغم دموي،
- صعوبة التنفس.

يعتبر هذا الوباء من أشهر الأوبئة وأشدها في العصور القديمة والوسطى، الطاعون الأسود أو الموت الأسود، وطاعون جستنيان وطاعون عمواس بمنطقة الشام.

وفي العصر الحديث نجد الكوليرا والجدري والأنفلونزا الإسبانية وغيرها من الأوبئة.

وقد اختلف في كيفية التعامل مع هذه الأوبئة والتصدي لها بحسب الحقبة الزمنية والإمكانيات المتاحة، كما تباينت الآثار التي خلفتها هذه الأوبئة على المجتمعات التي اجتاحتها، وهذه تواريخ بروز هذه الأوبئة.

2 - **طاعون عمواس:** انتشر هذا الوباء في المنطقة العربية ويعد أشهرها، برز في سنة 18 للهجرة، الموافق 640م في عهد أمير المؤمنين عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-، وظهر في بلدة تسمى عمواس القريبة من القدس، ومنها انتشر في منطقة الشام.

أودى هذا الوباء الفتاك بنحو 30 ألف من أهل الشام، ومن بينهم جم غفير من الصحابة -رضوان الله عليهم-.

(1) القشعريرة: انكماش الجلد أو قفوف الجلد، تدل على بداية أعراض الحمى.

ورد في صحيح البخاري عن ابن عباس -رضي الله عنه- أن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- خرج إلى الشام، حتى إذا كان بسرغ[1]، لقيه أمراء الأجناد[2]، أبو عبيدة بن الجراح، وأصحابه، فأخبروه، أن الوباء قد وقع بالشام، فذكر الحديث، قال: فجاء عبد الرحمان بن عوف، وكان متغيبا في بعض حاجته، فقال: إن عندي من هذا علما، سمعت رسول الله ﷺ يقول: "إذا كان بأرض وأنتم بها، فلا تخرجوا فرارا منه، وإذا سمعتم به بأرض، فلا تقدموا عليه قال: فحمد الله عمر، ثم انصرف"[3]

يعتبر هذا الحديث النواة الأولى في تطبيق أسلوب الحجر الصحي منذ عهد عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- وتم عزل المناطق الموبوءة منعا لتفشي هذا الوباء القاتل وهي الطريقة العملية الناجحة التي صارت عليها الجمهورية الصينية منذ اكتشاف فيروس كورونا في مدينة ووهان، فشرعت بعزل المدينة وعدة مدن أخرى وصل إليها الفيروس مما أسهم في الحد من انتشار هذه الجائحة ومنعها من إصابة الملايين، قم تبعتها جل دول العالم.

عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: سألت رسول الله عن الطاعون، فأخبرني، ليس من أحد يقع الطاعون فيمكث في بلده صابرا محتسبا، يعلم أنه لا يصيبه إلا ما كتب الله له، إلا كان له مثل أجر شهيد"[4].

وفي حديث ابن عمر عند ابن ماجة والبيهقي ما يدل على أن الطاعون ينشأ عن ظهور الفاحشة ولفظه: لم تظهر الفاحشة في قوم قط حتى يعلنوا بها إلا فشا فيهم الطاعون والأوجاع التي لم تكن مضت في أسلافهم.[5].

(1) -سرغ: بسين مهملة مفتوحة ثم راء ساكنة ثم غين معجمة، وهي قريةفي طرف الشام مما يلي الحجاز.

(2) الأجناد: المراد بالأجناد هنا مدن الشام الخمس وهي: فلسطين والأردن ودمشق وحمص وقنسرين.

(3) صحيح البخاري. باب: ما يذكر في الطاعون ج 2163/5، تحقيق: د/ مصطفى ديب البغا. الطبعة الثالثة: 1407 ه 1987م. الناشر. دار ابن كثير. اليمامة. بيروت.

(4) صحيح البخاري. باب: أم حسبت أن أصحاب الكهف والرقيم ج1281/3.

(5) مشكاة المصابيح للعلامة الخطيب العمري التبريزي ج 486/5 بلا طبعة - ومراعاة المفاتيح بشرح مشكاة المصابيح للمباركفوري، ج: 239/5.

ج 239/5. الطبعة الثالثة 1404 ه 1986م. الناشر: إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء – الجامعة السلفية –بنارس الهند.

3 - **الجـذام**[1]: ورد في كتـاب الأوبئـة والتاريـخ بشـكل قاطـع أثبتـت الاكتشـافات الحديثـة نسـبيا لعشريـن إلى ثلاثـين هيـكلا عظميـا متآكلـة بفعـل الجـذام لأنـاس عاشـوا في بريطانيـا وفرنسـا أثنـاء الحكـم الرومـاني وخلـف حـدود الإمبراطوريـة الرومانيـة في المجـر وبـلاد السـويد والنرويـج، أن الجـذام لم ينتقـل إلى أوروبـا أثنـاء فـترة الحـروب الصليبيـة، كـما يعتقـد الكثـير مـن المسـتشرقين، ولكنـه كان موجـودا قبـل ذلـك بكثـير.

والمحتمـل حدوثـه هـو أن المصابـين بمـرض "هانسـن" كانـوا ضمـن المرافقـين للغـزاة الرومـان مثـل يوليـوس مـن المحتمـل أنهـم أصيبـوا بالجـذام في الأراضي التـي حكمهـا الرومـان في الـشرق، ويبـدو أن المـرض ظهـر في هـذه المنطقـة بعـد هجـوم الاسـكندر عـلى الهنـد في 327 قبـل الميـلاد[2].

يعتـبر مـرض الجـذام مـن الأمـراض المعديـة، إذ تنتقـل عـدواه مـن شـخص مريـض يكـون جهـازه التنفـسي ملوثـا إلى شـخص آخـر عـن طريـق النفـس، مـع الزفـير أو عنـد العطـس والسـعال، ويعـرف باسـم داء هانسـن Hansen's desease، نسـبة إلى الطبيـب النرويجـي هانسـن الـذي اكتشـف الجرثومـة المسـببة للمـرض في العـام 1873م.

وفي الذكـر الحكيـم إشـارة صريحـة إلى هـذا المـرض المعـدي، قـال عـز اسـما في محكـم التنزيـل: ﴿وَرَسُولًا إِلَىٰ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ أَنِّي قَدۡ جِئۡتُكُم بِـَٔايَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ أَنِّيٓ أَخۡلُقُ لَكُم مِّنَ ٱلطِّينِ كَهَيۡـَٔةِ ٱلطَّيۡرِ فَأَنفُخُ فِيهِ فَيَكُونُ طَيۡرَۢا بِإِذۡنِ ٱللَّهِۖ وَأُبۡرِئُ ٱلۡأَكۡمَهَ وَٱلۡأَبۡرَصَ وَأُحۡيِ ٱلۡمَوۡتَىٰ بِإِذۡنِ ٱللَّهِۖ وَأُنَبِّئُكُم بِمَا تَأۡكُلُونَ وَمَا تَدَّخِرُونَ فِي بُيُوتِكُمۡۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَةٗ لَّكُمۡ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ﴾[3].

وفي سـورة المائـدة: ﴿إِذۡ قَالَ ٱللَّهُ يَٰعِيسَى ٱبۡنَ مَرۡيَمَ ٱذۡكُرۡ نِعۡمَتِي عَلَيۡكَ وَعَلَىٰ وَٰلِدَتِكَ إِذۡ أَيَّدتُّكَ بِرُوحِ ٱلۡقُدُسِ تُكَلِّمُ ٱلنَّاسَ فِي ٱلۡمَهۡدِ وَكَهۡلٗاۖ وَإِذۡ عَلَّمۡتُكَ ٱلۡكِتَٰبَ وَٱلۡحِكۡمَةَ وَٱلتَّوۡرَىٰةَ وَٱلۡإِنجِيلَۖ وَإِذۡ تَخۡلُقُ مِنَ ٱلطِّينِ كَهَيۡـَٔةِ ٱلطَّيۡرِ بِإِذۡنِي فَتَنفُخُ فِيهَا فَتَكُونُ طَيۡرَۢا بِإِذۡنِيۖ وَتُبۡرِئُ ٱلۡأَكۡمَهَ وَٱلۡأَبۡرَصَ بِإِذۡنِي﴾[4].

(1) يقال رجل أجذم ومجذوم ومجذم وهو الذي تهافت أعضاؤه من الجذام، وهو داء شامل للبدن.

(2) كتاب الأوبئة والتاريخ ص: 156.

(3) سورة آل عمران، الآية 49.

(4) سورة المائدة، الآية 110.

قال المفسر العلامة الإمام المراغي: إن عيسى -عليه السلام- فاق الأطباء في عهده بقوة المعجزات المبرئة للبرص أو الجذام.

وفي صحيح البخاري عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال، قال رسول الله (لا عدوى، ولا طيرة، ولا هامة، ولا صفر. وله في أخرى زيادة (وفر من المجذوم كما تفر من الأسد)[1]، ظاهره التعارض بينه وبين قوله: "لا عدوى"، أجاب العلماء عن ذلك بأجوبة في الفتح وغيره، في ثلاثة أمور:

أحدهما: أن العمل على قوله: "لا عدوى"، أي لا وجود لها، وإنما أمر بالفرار من المجذوم حسما للمادة وسدا للذريعة، لئلا يتفق لمن لاقاه شيء مما أصابه بقدر الله لا بالإعداء، فيظن أنه عدوى فيقع في الحرج.

ثانيهما: أن المنفي هو العداء الطبيعي الذي كانت تعتقده الجاهلية، وقوله: "فر من المجذوم... " الخ، أي لأن الله أجرى العادة بالإعداء عند المخالطة، فهو من الأسباب التي تفضي إلى مسبباتها، فيتقي المجذوم كما يتقي الجدار المائل.

ثالثهما: أن قوله "لا عدوى" عام خص بقوله: "فر من المجذوم" الخ، أي لا عدوى إلا من استثنيت من ذلك كالجذام والبرص والجرب[2].

المبحث الثالث: وباء كورونا

صنفت منظمة الصحة العالمية فيروس كورونا المستجد بأنه وباء عالمي ألم بالإنسانية جمعاء وأثر بشكل سلبي على الاقتصاد العالمي، وتسبب في وفاة الملايين.

والمعلومات المتوفرة لحد الآن محدودة للغاية حول كيفية انتقال هذا الوباء من شخص إلى آخر، ما نعرفه أنه يسبب أمراضا معديا في الجهاز التنفسي، مثل الزكام، والالتهاب التنفسي الحاد، وقد اكتشف هذا المرض حديثا بمدينة ووهان

(1) جامع الأصول في أحاديث الرسول للمبارك بن محمد الجزري ابن الأثير ج 634/7. تحقيق أ عبد القادر الأرنؤوط. الطبعة الأولى 1391هـ/1971م مكتبة الحلواني - مطبعة السلاح. مكتبة دار الأمان.

(2) الفجر الساطع على الصحيح الجامع لمحمد الفضيل بن محمد الفاطمي الشبيهي ج 59/8. بلا مطبعة وتاريخ.

الصينية سنة 2019، ويعرف باسم كورونا الصينية، وهي عدوى حادة قادرة على أن تؤدي بحياة المصاب في غضون ساعات إن تركت من دون علاج.

ما الذي يمكن فعله لتجنب الإصابة بهذا المرض؟

من الصعب جدا أن نقدم وصفة طبية تنقذنا من هذا الوباء الفتاك، ولكن حسبي هنا أن نضع أمام القارئ العزيز بعض النصائح الهامة مستوحاة من الهدي النبوي الشريف لعلها تجد آذانا صاغية للتطبيق الفعلي والعملي إزاء هذه الجائحة التي انتشرت انتشار النار في الهشيم.

ويمكن تقديم بعض هذه النصائح الدينية والإرشادات الصحية للحد من انتشار هذه الجائحة فيما يأتي:

1. المداومة على غسل اليدين جيدا بالماء والصابون لمدة عشرين ثانية على الأقل، أو استخدام مطهرا يدويا يحتوي على الكحول بنسبة 60%، ونقر هنا بالحقيقة التاريخية التي جاء بها نبي الإسلام ﷺ حيث شجع بقوة البشر الالتزام بالنظافة الشخصية التي ستبقي الناس في مأمن من العدوى، ذلك أن غسل اليدين والفم يكون أهنأ وأمرأ، ولأن اليدين لا تخلوان من تلوث في تعاطي الأعمال فغسلهما أقرب إلى النظافة.

عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال، قال رسول الله (من بات وفي يده غمر[1] ولم يغسله فأصابه شيء فلا يلومن إلا نفسه)[2]. ومن وصايا النبي في كيفية التعامل مع الأوبئة نصحنا -ﷺ- بما يلي:

- اغسل يديك باستمرار.
- لا تغادر المنطقة التي فيها المرض.
- لا تدخل منطقة ينتشر فيها مرض، وبحديث له يوصي بعدم دخول أرض حل فيها الوباء، أو الخروج منها، وهذا الإجراء نسميه في وقتنا الحالي

(1) غمر: بفتحتين، أي دسم ووسخ وزهومة من اللحم.

(2) مسند أحمد بن حنبل ج 213/14، رقم الحديث: 8531.

-الحجر الصحي-.

عن أسامة بن زيد قال، قال رسول الله (إذا سمعتم بالطاعون بأرض فلا تدخلوا عليه، وإذا وقع وأنتم بأرض فلا تخرجوا فرارا منه)[1].

2. تجنب لمس العينين والأنف والفم، فاليدان يمكن أن تنقل العدوى بعد ملامستها للأسطح الملوثة بالفيروس، ولذلك يجب تنظيف وتطهير الأسطح التي تم ملامستها بشكل متكرر.

3. لبس كمامة قماشية في الأماكن العامة، إذ يساعد استخدام هذه الكمامات في هذه الأماكن على تقليل العدوى من قبل الأشخاص الذين ليس لديهم أعراض.

4. الصيام، يقوي جهاز المناعة في الجسم ويقيه من عدة أمراض ويرفع من مستوى جهوزيته ويحسن دفاعاته ليواجه العناصر الفيروسية أو البكتيرية أو الفطريات الخارجية المهاجمة. قال رسول الله (الصيام جنة كجنة أحدكم من القتال)[2]. وإلى أهمية الصيام أشار رئيس حماية العلوم الصحية بإستانبول البروفيسور جودة آردول أن الصيام يقوي الجهاز المناعي لدى الأشخاص الأصحاء، واعتبر شهر رمضان بمثابة مفتش يزورنا سنويا ليرى معركتنا ضد عوامل منها عاداتنا الغذائية.

5. المحافظة على النظافة العامة، في الحديث الذي رواه سعيد بن المسيب يقول: "إن الله طيب، نظيف يحب النظافة، فنظفوا أفنيتكم"[3]. والنظافة لها تقديرها الكبير في التشريع الإسلامي، لأنها من العوامل الأساسية في المحافظة على الصحة العامة التي هي من أكبر نعم الله -ﷻ- على الإنسان. ومن تدابير الوقاية من وباء كورونا التنظيف الروتيني لأماكن التجمع والوضوء ومقابض الأبواب ومفاتيح الإضاءة وقضبان السلالم باستخدام

(1) مسند أحمد بن حنبل ج 139/36، رقم الحديث: 21. 811

(2) سنن النسائي ج 162/4، ومسند أحمد ج 202/26. رقم الحديث: 16273.

(3) سنن الترمذي ج 495/4 رقم الحديث: 2799.

المطهـرات والكحوليـات.

6. لا سـبيل للقضـاء عـلى وبـاء كورونـا والنجـاة منـه إلا بالعلـم، نقـل عـن الكاتـب والطبيـب والفيلسـوف المـصري د. مصطفـى محمـود قولـه عـن هـذا الوبـاء القاتـل: "لـو انتـشر فـيروس قاتـل في العـالم وأغلقـت الـدول حدودهـا وانعزلت خوفـا مـن المـوت المتنقـل، فستنقسـم الأمـم بالغالـب إلى فئتـين:

- فئة تمتلك أدوات المعرفة تعمل ليلا ونهارا لاكتشاف العلاج.
- والفئـة الأخـرى تنتظـر مصيرهـا المحتـوم، وقتهـا سـتفهم المجتمعـات أن العلـم ليـس أداة للترفيـه.. بـل وسـيلة للنجـاة".

المبحث الرابع: جدول توضيحي لبيان أنواع الأوبئة الفتاكة عبر التاريخ

اسم الوباء	مكان ظهوره	السنة	عدد الوفيات	ملاحظات
طاعون عمواس	الجزيرة العربية	640 م	30 ألف شخص	من بينهم جم غفير من الصحابة -رضوان الله عليهم-.
الموت الأسود	جنوب غرب آسيا ووصل إلى أوروبا	ما بين 1347م-1351م	75 – 100 مليون شخص	
طاعون إشبيلية	إشبيلية	ما بين 1647م-1652م	76000 شخص	

الطاعون الكبير	لندن	ما بين 1665- 1666	قتل 20% من سكان المدينة	
الحمى النازفة (الوباء العظيم)	المكسيك	ما بين 1345م- 1348م	ما بين 5 و15 مليون شخص.	
وباء الكوليرا	آسيا وأوربا اليابان موسكو برلين ولندن الإمبراطورية العثمانية	بين 1817م- 1824م 1817م 1826م 1831م 1912 – 1913	وفاة عشرات الآلاف من الناس	
الجدري	مر التاريخ	1980	قتل 30%	
التيفوس	إيرلاندا أوروبا الشرقية يوغوسلافيا الحرب الأهلية الروسية	1948	20000 شخص 150000 شخص 3 ملايين	
الأنفلونزا الإسبانية	إسبانيا	بين عام - 1918 1920	بين 50 و100 مليون شخص.	
الإيدز	الولايات المتحدة الأمريكية جميع أنحاء العالم	1981 2014	35 مليون شخص 36. 9 مليون شخص	الإيدز انتشر بسرعة إلى 37 دولة حول العالم في غضون أسابيع

فيروس السارس	آسيا، كندا هونغ كونغ	ما بين 2002 و2003 2001، يوليوز 2003	922 شخص	
أنفلونزا الخنازير	روسيا وهونغ كونغ	ما بين -1889 1890 و1969 - 1968	مليون شخص	
فيروس إيبولا	غرب إفريقيا غينيا ليبيريا وسيراليون	ما بين 2013 و2016 ديسمبر 2013	11300 شخص	
فيروس كورونا	ووهان الصينية وانتشر ليغطي أرجاء المعمورة (العالم)	2019 - 2020	362. 629 شخص	29/06/2020

تجليات الطب الوقائي في التشريع الإسلامي: قراءة في بعض الأسس والمداخل

د. منعم السنون
جامعة سيدي محمد بن عبد الله - فاس
كلية الشريعة بفاس

اقتضت طبيعة هذا البحث أن يكون مصدرا بمقدمة تكشف أهمية الموضوع والإشكال المراد تحريره، تتلوها ثلاثة أسس تأصيلية تقرر تجليات الطب الوقائي في التشريع الإسلامي، ومشفوعا بنماذج تمثيلية ترصد مداخل العلاج والاستشفاء، ومختوما بخلاصات واستنتاجات.

مقدمة:

إن الناظر في تكاليف العباد من أحكام شرعية، يلحظ حضور قصد الوقاية من الأمراض، ومختلف أنواع الأسقام التي من شأنها أن تلحق الإنسان إن غابت عنه التوجيهات المرغوبة، أو غفل عن الإرشادات المطلوبة، التي لا يكترث لها كثير من الناس في عوائدهم اليومية، وأحوالهم المعيشية، وتصرفاتهم التعبدية.

ف: "الإنسان مكلّف بعبادة الديّان باكتساب في القلوب والحواس والأركان ما دامت حياته، ولن تتم حياته إلا بدفع ضروراته وحاجاته من المآكل والمشارب والملابس والمناكح وغير ذلك من المنافع، ولن يتأتى له ذلك إلا بإباحة التصرفات الدافعة للضرورات والحاجات"[1].

غير أن الإسراف في الملذات بشكل يخالف الهدي الرباني والتوجيه النبوي مظنة وقوع الأضرار والأمراض، لأجل ذلك جاءت الشريعة بأحكام تروم رفع الحرج

(1) "القواعد الكبرى" للعز بن عبد السلام: 149/2.

والمشقة على العباد، فبيّنت المنافع والمضار، وكشفت طرق الوقاية والعلاج، ورسخت مبدأ الاستشفاء من الآفات والأسقام في النفوس والأبدان.

والمتمعن في ماهية كثير من التكاليف، يلحظها تنطوي على تجليات الطب الوقائي قبل الوقوع في المكاره؛ لأن الشريعة جملة: "أحكام تنطوي على مقاصد ومقاصد تنطوي على أحكام"[1]، وقد أبانها العلماء في مؤلفات ومحررات، وحوت كتب السنة خاصة أبوابا تتعلق بالطب، وتنوعت التعاليم الطبية الوقائية منها والعلاجية في مصنفات أخرى موسومة بالطب النبوي، تأسياً بفعل النبي ﷺ، واجتهادات أهل الخبرة.

ف: "كل مطّلع يجد في القرآن الكريم والحديث الشريف والسنة الشريفة أوامر ونواهي وإرشادات سبقت تعليمات الطب الوقائي بقرون، وقد بدأ العلم يتبيّن أبعادها الوقائية الشفائية. هذه التعاليم هي ما نسميه بعلم الطب القرآني الوقائي، وفيها رسمت الخطوط الرئيسية لهذا العلم من دون تفصيل، كما هي الحال في مختلف العلوم المادية التي تطرقت إليها آيات الكتاب الكريم والأحاديث الشريفة"[2].

وما نلاحظه اليوم في وقتنا الحالي من معاناة جسيمة للأمم والشعوب على السواء جراء تفشي وباء فيروس كورونا المستجد كوفيد 19، يجعلنا نتساءل زمرة من الأسئلة الجوهرية، تختص برؤية الإسلام لهذه الأزمات والأوبئة العارضة، ومعرفة أسباب ظهور الوباء، وطريقة تفشيه وسبل الوقاية منه، وتدبير الأزمات التي أطبقت على الأنظمة جراء ظهوره، وتوضيح طرق الوقاية والحماية، ورصد واقع الخلاص.

وبالنظر لما قررته منظمة الصحة العالمية من تدابير واحترازات، يتبيّن أن عددا منها هي توجيهات وإرشادات إسلامية نادت بها الشريعة إعمالا قبل الوقوع في براثن الأوبئة والأمراض الفتاكة؛ بفضل أحكام وتكاليف، وأوامر ونواهي، ودعت

(1) "مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها" علال الفاسي: 34.

(2) "من علم الطب القرآني الثوابت العلمية في القرآن الكريم" للدكتور عدنان الشريف: 179.

إلى التقيد باحترازات عند وقوعها، وتدابير معينة عند تفشيها.

ففيروس كورونا فصيلة كبيرة من الفيروسات التي قد تسبب المرض للحيوان والإنسان، بالعدوى للجهاز التنفسي التي تتراوح حدته من نزلات البرد الشائعة إلى الأمراض الأشد فتكا بالأرواح.

ويمكنك الحد من احتمال إصابتك بمرض كوفيد-19 أو من انتشاره باتخاذ الاحتياطات الآتية:

- نظف يديك جيداً بانتظام بفركهما بمطهر كحولي لليدين أو بغسلهما بالماء والصابون.
- احتفظ بمسافة لا تقل عن متر واحد (3 أقدام) بينك وبين أي شخص يسعل أو يعطس.
- تجنب لمس عينيك وأنفك وفمك.
- تأكد من اتّباعك أنت والمحيطون بك لممارسات النظافة التنفسية الجيدة. ويعني ذلك أن تغطي فمك وأنفك بكوعك المثني أو بمنديل ورقي عند السعال أو العطس، ثم التخلص من المنديل المستعمل فورا.
- اِلزم المنزل إذا شعرت بالمرض. إذا كنت مصاباً بالحمى والسعال وصعوبة التنفس، التمس الرعاية الطبية واتصل بمقدم الرعاية قبل التوجه إليه. واتّبع توجيهات السلطات الصحية المحلية.
- تجنب السفر إلى الأماكن التي ينتشر فيها المرض على نطاق واسع، خصوصا إذا كنت مسنّاً أو مصابًا بداء السكري أو بأحد أمراض القلب أو الرئة[1].

فبالنظر لما تقدم؛ يتضح أن الوقاية منه من المنظور الإسلامي سابقة على غيره من النظم الوضعية، ففقه الوقاية في التشريع الإسلامي يتأسس بدءا باجتناب المسببات الحقيقة بأنواعها الحسية والمعنوية فهما وتوعية بالمخاطر المحدقة،

(1) نقلا عن الموقع الإلكتروني الخاص بمرض كوفيد-19-منظمة الصحة العالمية.

ثـم بتشريعـات تؤطـر جانبـي: الوجـود والإقامـة، والمحافظـة والبقـاء مـن الاختـلال، ثـم بتوجيـه دفـة البحـث العلمـي تحـت مظلـة قولـه ﷻ: ﴿ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ ٱلَّذِي خَلَقَ﴾[1]، مـن أجـل التطبـب والاستشـفاء، والمعالجـة والحلـول الواقعيـة، فالقـراءة دون ضوابـط أخلاقيـة مظنـة الوقـوع في مهـاو خطـيرة تعـود عـلى البشريـة جميعـا.

لأجـل ذلـك تـأتي رغبـة الكتابـة في هـذا الموضـوع الموسـوم ب: "تجليـات الطـب الوقـائي في التشريـع الإسـلامي قـراءة في بعـض الأسـس والمداخـل"، وهـو ينـدرج ضمـن المحـور الأول مـن محـاور هـذا الملـف المتعلـق ب: "المقاربـة الشرعيـة والتجربـة الإسـلامية في مواجهـة الأوبئـة".

الأساس الأول: تعريف المركب البياني الوصفي: الطب الوقائي وأهميته

الطـب الوقـائي مركـب بيـاني وصفـي، وشـأنه والحـال كذلـك أن تفـكك مفـردات المركّـب وتعـرّف عـلى حـدة، ثـم يُعـرف لاحقـا المفهـوم بصيغتـه التركيبيـة البيانيـة الوصفيـة، ذلـك: "أن المركّـب لا يمكـن أن يعلـم إلاّ بعـد العلـم بمفرداتـه، لا مـن كلّ وجـه، بـل مـن الوجـه الّـذي لأجلـه يصـحّ أن يقـع التّركيـب فيـه فيجـب علينـا تعريف"[2]مصطلحـي: "الطـب"، و"الوقايـة". ولجـلاء معـاني مفـردات المركـب، نقتـصر عـلى بيانـه الوصفـي:

الطـب الوقـائي هـو نشـد المحافظـة عـلى الصحـة البدنيـة والنفسـية مـن الأضرار والآفـات التـي قـد تصيـب الإنسـان، وعنـد وقـوع أي مكـروه يُلجـأ إلى الاستشـفاء والتطبـب للقيـام بحاجـات البـدن، الـذي بصلاحـه تتقـوم الحيـاة، وتكـون العبـادة بـه عـلى أحسـن حـال، وتتحقـق بـه معـاني الـضرب في الأرض لابتغـاء المعـاش.

ف، "الطـب الوقـائي في الإسـلام هـو المنهـاج العـام الذي يتضمـن الأوامـر والنواهي التعبديـة للفـرد المسـلم والتـي تهـدف إلى وقايـة الفـرد والمجتمـع مـن الأضرار السـلبية للأمـراض والتـي تحـدث نتيجـة الممارسـات الخاطئـة عـلى مسـتوى الفـرد والمجتمـع ومـن ثـم فهـو ينقسـم إلى قسـمين: التعاليـم الخاصـة بالفـرد، والتعاليـم الخاصـة

(1) "العلق" الآية: 1.

(2) "المحصول في علم الأصول" للرازي: 5/1.

بالمجتمع والبيئة المحيطة"[1].

ولفائدته يعتبر الطب الوقائي علما واسعا قائما: "بذاته يدّرس في مختلف فروع العلوم الطبية. وقد أثبت الواقع أن أسلم وأنجع علاج للمرض هو بالوقاية منه قبل الإصابة به، وذلك بوسائل التحصين والمناعة، وبنشر التوعية الطبية الوقائية بين الأفراد. وفي المأثور من القول: "درهم وقاية خير من قنطار علاج"[2].

وقد عُرّف الطب الوقائي بتعاريف؛ تتقارب مدلولاتها وغاياتها من المقاصد السالفة، فعرفه:

1. الدكتور عدنان الشريف بقوله: "الطب الوقائي هو علم المحافظة على الفرد والبيئة والمجتمع في أحسن الحالات الصحية. وهو من الأهمية بحيث إن الإسلام ربط تعاليم الطبّ الوقائي بتعاليم العقيدة والتشريع فجعل منهما كلاّ لا يتجزأ"[3].

2. وعرفه الدكتور مصباح سيد كامل بقوله: "هو العلم المتعلق بمنع انتشار الأمراض وتعزيز الصحة النفسية والجسمية عند الأفراد والجماعات"[4].

من خلال التعريفين السالفين، تتبين وجوه العمل بإجراءات الطب الوقائي في أزمنة الأوبئة والأمراض الصحية قصد المحافظة على الأفراد والجماعات والبيئة، وارتباط ذلك بالتعاليم الإسلامية عقيدة وشريعة، مما يجعل الأمر ليس مجرد اختيار، وإنما هو امتثال وطاعة درءا للمفسدة العامة التي يوشك وقوعها.

هذه العقيدة الثابتة في عقول وقلوب المسلمين تجعل أمر الطب الوقائي يحظى بمكانة مهمة، والعناية به تتخذ مسارا شموليا تصاعديا في طرق المعالجة والوقاية من الأمراض الفتاكة بتدابير وإجراءات تنهجها كل الدول والأنظمة الآن

(1) "الطب الوقائي في الإسلام دلائل إعجازية" للدكتور مصباح سيد كامل: 12.

(2) "من علم الطب القرآني الثوابت العلمية في القرآن الكريم" للدكتور عدنان الشريف: 179.

(3) نفسه: 179.

(4) "الطب الوقائي في الإسلام دلائل إعجازية"للدكتور مصباح سيد كامل: 2

بلا استثناء، إلاّ أن خصوصية التشريع الإسلامي تنفرد بمزايا الحكمة والواقعية والمنفعة الأبدية في الجانب الوقائي في تكاليفها وأحكامها بما يحقق خاصيات السبق والديمومة والربانية مما سنقف عليه في محله.

فأولى الأساسات للطب الوقائي وتجلياته، تتمثل في إجراءات التوعية المجتمعية بأهمية النظافة الشخصيّة، والصحية البدنية، والأمكنة والألبسة والأفرشة وما إلى ذلك، ومحاربة العادات السيئة التي تتسبّب في الإصابة بالأمراض نظير: التدخين والإدمان، والتعرّض للمواد الكيماوية والإشعاعية، واتخاذ كافة التدابير المتبعة لمنع وقوع الأمراض والأسقام، من امتثال الأوامر واجتناب النواهي، والعمل بالتوجيهات والإرشادات الضرورية.

وعند حدوث المكاره والمصائب، تسعى منظومة الطب الوقائي في التشريع الإسلامي إلى السعي الحثيث للكشف السريع عن وقوع الأمراض، ووضع العلاجات المبكّرة من أجل منع تطوّر الحالة المرضية وتفاقم الأعراض، من قبل الخبراء وأهل المعرفة والأطباء والصيادلة.

وتتلو هذه المرحلة عند تفاقم الجائحة مرحلة دقيقة تروم التقليل من حالات التفاقم والتطوّر المرضي، من خلال تطبيق الحجر الصحي والتباعد الاجتماعي، وتجنب إيراد الممرض على المصح، وتقييد الخروج والدخول إلى المدن المصابة، وتوفير احتياجات المرضى الشخصية والعلاجية الضرورية.

هذه الخطوات المتتالية المتبعة إزاء تفشي الأوبئة الفتاكة، تكشف أهمية الطب الوقائي في التشريع الإسلامي، وتؤطر منطلقاته وأسسه الأولى تصورا وتصديقا، وترسخ منظوره للكون والإنسان والعبادة والحياة في صيغ شمولية عامة.

لأجل ذلك أضحت الأمم كلها تهتم: "في أيامنا الحاضرة بالطب الوقائي، لأنه يكفل لمواطنيها الخدمات الصحية التي تقيهم شر الأمراض والأوبئة قبل وقوعها، ويهيئهم للعمل ويمكنهم من الإنتاج، ويوجه الجهود إلى العناية بأولويات الصحة العامة من نقاء الهواء، ومستوى الغذاء، ونشر الوعي الصحي إلخ. وإذا كانت الحضارة الغربية المعاصرة تروج أن الفضل يرجع إليها في وضع قوانين الطب

الوقائي كما فعلت أنجلترا عام 1848م عندما وضعت قانونا يكفل المحافظة على صحة الشعب، ونشأ في الولايات المتحدة الأمريكية عام 1951م معهد"روكفلر" للأبحاث الطبية.

إلا أن الإسلام كان هو الأسبق في هذا المضمار، ويتجلى ذلك في القرآن الكريم بآياته المعجزات التي تضمنت كثيرا من التوجيهات الحكيمة التي استهدفت تحقيق مقاصد الشريعة من حفظ النفس والعقل والنسل، كما أن خاتم النبيئين محمد بن عبد الله ﷺ كان قد توصل إلى الكثير من مفاهيم الطب الوقائي، وحفظت لنا سيرته وسنته العطرة العديد من الأساليب والأحاديث والأقوال والأفعال التي توضح ذلك. إذا وضعنا هذه المفاهيم في إطارها الزمني ومجالها الحضاري، كان خليقا بأن نجد فيه سبقا لعصره بمئات السنين، ونراه أهلا لأن يحتل مكانه من الصدارة والمصداقية"[1].

والناظر في تراث العرب وحضارتهم يلحظ اهتمامهم بالطب، فقد كانوا مجاورين لأقوام الفرس والبيزنطيين، ولا شك أن البعثات التجارية والعلاقات السياسية أدت إلى الاحتكاك والتأثر، فأخذوا حظا منه اقتباسا، فاستفادوا وانفتحوا، وطوروا واجتهدوا في الأبحاث الطبية.

ف: "قبل مبعث الرسول ﷺ كانت ممارسة الطب في الجزيرة العربية أكثر شيوعا بين العرّافين وفئة الممارسين المجرّبين؛ ففئة العرافين اعتمدت على التكهُّن بأسباب المرض وسره وعلاجه، والاستعانة بالنجوم والتعاويذ والرُّقى والسّحر، وكان لكل قبيلة عرّاف يرجع إليه أفراد القبيلة فيما يصيبهم من أمراض وعلل وأحداث مختلفة، وكانوا ينزلونه منزلة الكاهن من حيث الاحترام والتقدير. أما فئة الممارسين المجرّبين فقد اعتمدت الأساس المادي في التطبيب، فكانت تزاول العلاج بالكي والبتر والفصد والحجامة والحميّة والعقاقير والأعشاب الطبية. وقد جاء الإسلام وقوّم وعدّل وطوّر ما اعتمدت عليه هاتان الفئتان في ممارستهما للطب؛ فحرّم السحر والكهانة والعرافة، وحذر الناس منها، واعتبر السحرة

(1) "الطب الوقائي في الإسلام دلائل إعجازية": 3.

والعرافين والكهان من الكافرين، ونهى أيضا عن استخدام المسكرات وحثّ على التداوي والتطبب، وأعلى من شأن الممارسة الطبية القائمة على التجربة والقياس.. وبهذا يكون الإسلام قد فتح الباب على مصراعيه للطب التجريبي القائم على القياس والتجربة العلمية"[1].

قال الشاطبي ت: 790 هـ : "أما علم الطب، فقد كان في العرب منه شيء لا على ما عند الأوائل، بل مأخوذ من تجارب الأميّين، غير مبني على علوم الطبيعة التي يقررها الأقدمون، وعلى ذلك المساق جاء في الشريعة، لكن على وجه جامع شاف، قليل يُطّلع منه على كثير، فقال ﷻ: ﴿ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟ ﴾[2]. وجاء في الحديث التعريف ببعض الأدوية لبعض الأدواء[3]، وأبطل من ذلك ما هو باطل؛ كالتداوي بالخمر[4]، والرُقى[5] التي اشتملت على ما لا يجوز شرعا"[6].

وقد برز عدد من الأطباء العرب المشهورين في الجاهلية[7] أمثال الحارث بن كلدة الثقفي ت: 50 هـ ، ورفاعة أبو رمثة التميمي ت: 49هـ وضمادة الأزدي، وشمردل بن قباب الكعبي، وابن خزيم، وغيرهم، ومن النساء شفاء بنت عبد الله القريشية ت: 20 هـ ، ورفيدة بنت سعد الأنصارية، وغيرهم كثير[8].

والسيدة عائشة -رضي الله عنها-، روي عنها أنها كانت تُعنى بالطبّ وتعرف أسماء كثيرا من الأدوية وكيفية تحضيرها وتراكيبها، وقد سئلت عن مصدر معلوماتها هذه فأجابت: "كان رسول ﷺ رجلا مسقاما، وكان يقدم عليه وفود العرب والعجم،

(1) "قصة العلوم الطبية في الحضارة الإسلامية" للدكتور راغب السرجاني: 28.

(2) "الأعراف" جزء من الآية: 29.

(3) "البخاري" كتاب الطب-باب: الدواء بالعسل- رقم: 5682، و-باب: داء الطاعون- رقم: 5728، "مسلم" كتاب السلام- باب التداوي بسقي العسل، رقم: 2217.

(4) "مسلم" كتاب الأشربة-باب: تحريم التداوي بالخمر- رقم: 1984.

(5) "مسلم" كتاب السلام- باب لا بأس بالرقى ما لم يكن فيه شرك، رقم: 2200.

(6) "الموافقات": 128/2.

(7) "موسوعة الطب النبوي" لأبي نعيم (مقدمة المحقق): 102 وما بعدها.

(8) "قصة العلوم الطبية في الحضارة الإسلامية": 30، "موسوعة الطب النبوي" لأبي نعيم (مقدمة المحقق): 115.

فتنعت له فتعلمت ذلك"[1].

الأساس الثاني: التطبب والاستشفاء من مقاصد الشريعة

مقاصد الشريعة تنقسم إلى قسمين اثنين: مقاصد الشارع، ومقاصد المكلف، والعلاقة الوثيقة التي تربطهما؛ القيام بمصالح الدنيا والآخرة العائدة في الآن والمآل على المكلف، وبإمعان النظر في تكاليف الشريعة نلحظها تضع نصب أعينها مصالح المكلف في أحكامها؛ من حيث وجودها وإقامتها، والمحافظة عليها من الاختلال.

والتشريعات الربانية تجمع بين جوانب الروح والبدن؛ لارتباطهما معا في تحقيق غاية مُثلى مُتعلقها الحفاظ على صحة المكلف وسلامته الجسدية والنفسية، والموضوع برمته مؤصل بأساس راسخ قوامه أن: "الذي وضع الشرع هو الذي وضع الطب، فإنّ كلّ واحد منهما موضوعٌ لجلب مصالح العباد ودرء مفاسدهم"[2].

يقول العز بن عبد السلام ت: 660 هـ : "وكذلك اتفقت الشرائع على تحريم الدماء والأبضاع والأموال والأعراض، وعلى تحصيل الأفضل فالأفضل من الأقوال والأعمال، وإن اختلف في بعض ذلك.. وكذلك الأطباء يدفعون أعظم المرضيين بالتزام بقاء أدناهما، ويجلبون أعلى السلامتين والصحّتين، ولا يبالون بفوات أدناهما، ويتوقفون عند الحيرة في التفاوت والتساوي، فإنّ الطبّ كالشرع وُضع لجلب مصالح السلامة والعافية، ولدرء مفاسد المعاطب والأسقام، ولدرء ما أمكن درؤهُ من ذلك، ولجلب ما أمكن جلبُهُ من ذلك. فإن تعذّر درء الجميع أو جلب الجميع: فإن تساوت الرُّتب تُخُيّر وإن تفاوتت استُعمل الترجيح عند عرفانه، والتوقف عند الجهل به.. وكما لا يحلُّ الإقدام للمتوقف في الرجحان في المصالح الدينية حتى يظهر له الراجحُ، فكذلك لا يحلُّ للطبيب الإقدامُ مع التوقف في الرجحان إلى أن يظهر له الراجحُ، وما يحيد عن ذلك في الغالب إلا

(1) "موسوعة الطب النبوي" لأبي نعيم (مقدمة المحقق): 204.

(2) "القواعد الكبرى"للعز بن عبد السلام: 8/1.

جاهلٌ بالمصالح والأصلح، والفاسد والأفسد"[1].

فقصد الشارع ظاهر في رعاية مصالح العباد في الآن والمآل، ومن مشمولات تلكم المصالح دفع الضرر والأذى، الذي يعترض حياة المكلف، التي هي من قدر الله ﷻ، والسعي إلى تفاديها والتطبب لأجلها من قدر اللهﷻ، فكان أصل التداوي من جملة المأذون به في الشريعة حفاظا على كلي النفس، باعتباره الأساس لإقامة كلي الدين، ولتحقيق أمر وجوده والحفاظ عليه؛ شرع الله الأخذ بالأسباب والشرائط الدافعة للمفاسد، فكان هذا الأساس أصل تشريع الاستشفاء في الإسلام لحاجات العباد، وموقعها يتنزل تارة في مرتبة الضروري إن تعلقت به حياة المكلف، وتارة في مرتبة الحاجي إن تعلق به رفع الحرج والضرر.

يقول العز ت: 660 هـ : "فأحكام الإله كلُّها مضبوطة في العادة بالحكم، مُحالة على الأسباب والشرائط التي شرعها الله، كما أنّ تدبيره وتصرّفه في خلقه مشروط بالحكم المبنيّة على الأسباب المخلوقة، مع كونه الفاعل للأسباب والمسبّبات، ولو شاء لاقتطع الأسباب عن المسبّبات، وفك ما بينهما من التلازم. فكما شرع الله للتحريم والتحليل والكراهة والندب والإيجاب أسبابا وشروطا، فكذلك وضع لتدبيره وتصرفه في خلقه أسبابا وشروطا، فجعل للجوع أسبابا، وللشبع أسبابا، وللرّي أسبابا، وللظمأ أسبابا، وللبرد أسبابا، وللدفء أسبابا، وللصحة أسبابا، وللسقم أسبابا، وللموت أسبابا، وللحياة أسبابا.. كل ذلك قد نصبه الإله مع الاستغناء عنه، وهو المنفرد بخلق الأسباب ومُسبّباتها، فلا يوجد سبب مُسبّبا، إذ لا مُوجد غيره، ولا خالق سواه.. "[2].

ويقول الشاطبي ت: 790 هـ عن قصد التداوي وتركه: "فُهم من مجموع الشريعة الإذن في دفعها على الإطلاق، رفعا للمشقة اللاحقة.. فمن ذلك الإذن في دفع ألم الجوع والعطش، والحر والبرد، وفي التداوي عند وقوع الأمراض، وفي التوقي من كل مؤذ آدميا كان أو غيره، والتحرز من المتوقعات حتى يقدم

(1) "القواعد الكبرى": 1/8-9.

(2) نفسه: 2/260.

العدة لها، وهكذا سائر ما يقوم به عيشه في هذه الدار من درء المفاسد وجلب المصالح.. إلا أن هذا الدفع المأذون فيه إن ثبت انحتامه فلا إشكال في علمنا أن الشارع قصد رفع تلك المشقة.. ولا يعتبر عنا جهة التسليط والابتلاء؛ لأنا قد علمنا بإيجاب الدفع أن ذلك مُلغى في التكليف، وإن كان معتبرا في العقد الإيماني.. وأما إن لم يثبت انحتام الدفع فيمكن اعتبار جهة التسليط والابتلاء، وأن ذلك الشاق مرسل من المسلّط المبلي، فيتسلم العبد للقضاء، ولذلك لم يكن التداوي محتما تركه كثير من السلف الصالح، وأذن ﷺ في البقاء على حكم المرض، كما في حديث السوداء المجنونة التي سألت النبي ﷺ أن يدعو لها فخيّرها في الأجر مع البقاء على حالتها، أو زوال ذلك، وكما في الحديث: "ولا يكتوون وعلى ربهم يتوكلون"[1]"[2].

إلا أن نصوص التداوي ثابتة في التشريع؛ وما تقدم من التوكل لا ينافي قصد الاستشفاء، وهو إخبار في الحديث النبوي عن صفة لقوم، لا تشريع بترك التطبب والاستشفاء؛ لارتباط أمره بمصالح النفوس والعقول.

والقول بالمصالح لا يعني خلوصها مما قد يشوبها، فيتعيّن لذلك الموازنة والترجيح، ذلك: "أن المصالح الخالصة عزيزة الوجود، فإنّ المآكل والمشارب والملابس والمناكح والمراكب والمساكن لا تحصل إلا بنصيب مقترن بها أو سابق أو لاحق، وأنّ السعي في تحصيل هذه الأشياء كلها شاق على معظم الخلق، لا تُنال إلا بكدر وتعب ونصب، فإذا حصلت اقترن بها من الآفات ما يُنكدها ويُنغّصها. فتحصيل هذه الأشياء شاق، أما المآكل والمشارب فيتألّم الإنسان بشهوتها، ثمّ يتألّم بالسعي في تحصيلها، ثم يتألّم بما يصير إليه الطعام والشراب من النجاسة والأقذار، ومعالجة غسله بيده"[3].

ولتوارد حدوث الآفات والأسقام من المآكل والمشارب، وما يصاحبها من آلام ومعاطب، شرع الله التداوي والاستشفاء، وفِعلُ النبي ﷺ زاد الأمر بيانا، فالشرع

(1) "البخاري" 5378، "مسلم"- باب: الدليل على دخول طائفة من المسلمين الجنة بغير حساب ولا عذاب- رقم: 218.

(2) "الموافقات": 130/2.

(3) "القواعد الكبرى": 9/1-10.

يعتبر الأسقام، التي هي من قدر الله ﷻ، ناتجة عن أسباب غالبا ما يكون للإنسان مدخل فيها، فهي ابتلاءات للعباد يتعين معها الصبر والاحتساب.

فعن عائشة -رضي الله عنها- قالت: قال النبي ﷺ : "ما من مصيبة تصيب المُسلم إلاّ كفر الله بها عنه حتى الشّوكة يُشاكُها"[1]

وعن ابن مسعود رضي الله عنه أتيت النبي ﷺ في مرضه وقلتُ: "إنك لتوعك وعكا شديدا قلتُ: إنّ ذلك بأن لك أجرين؟ قال: "أجل ما من مسلم يُصيبه أذى إلا حاتّ اللّهُ عنه خطاياه كما تحاتُّ ورقُ الشّجر"[2].

وإذا كان حصول ذلك قدرا من الله ﷻ، فإن السعي للاستشفاء هو نفسه قدر منه، لأجل ذلك جاءت الشريعة بنصوص يُفهم منها طلب التطبب؛ لتحصيل مصلحة صحة الأبدان، ففي سلامتها قدرة القيام على الطاعة والامتثال، واستكمال مسيرة النماء والاستخلاف، وهو المقصد الأسمى من خلق الخليقة.

فعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: "مرضت فعادني النبي ﷺ فوضع يده بين ثدييّ حتى وجدت بردها في فؤادي فقال: "إنك رجل مفؤود ائت الحارث بن كلدة أخا ثقيف فإنّه رجل يتطبّب، فليأخذ سبع تمرات من عجوة المدينة فليجأهن بنواهن ثم ليلُدّنك بهنّ"[3].

وعن أسامة بن شريك رضي الله عنه: "قالت الأعراب يا رسول الله ألا نتداوى؟ قال: نعم يا عباد الله تداووا فإن الله لم يضع داء إلاّ وضع له شفاء أو قال: دواء إلا داء واحدا، فقالوا يا رسول الله: ما هو؟ قال: الهرم"[4].

---

(1) "البخاري"كتابالمرضى- باب: ما جاء في كفارة المرض- رقم 5640، "مسلم"كتاب البر والصلة- باب: ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض أو حزن أو نحو ذلك... - رقم: 2572، "مسند أحمد"(مسند عائشة): 25852، واللفظ للبخاري.

(2) "البخاري" كتاب المرضى- باب: شدة المرض- رقم 5647، "مسلم" كتاب البر والصلة- باب: ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض أو حزن أو نحو ذلك- رقم: 2571، واللفظ للبخاري.

(3) "أبو داود" كتاب الطب-باب: في تمرة العجوة- رقم: 3875، "موسوعة الطب النبوي" لابي نعيم: 191.

(4) "البخاري" كتاب الطب- باب: ما انزل الله داء إلا أنزل له شفاء- رقم: 5678، "الترمذي" كتاب الطب عن رسول الله ﷺ -باب: ماجاء في الدواء والحث عليه- رقم: 2045، "أبو داود" كتاب الطب- باب: في الرجل يتداوى- رقم: 3855، "ابن ماجة" كتاب الطب -باب: ما انزل الله داء إلا أنزل له شفاء- رقم: 3436، "مسند أحمد" (أسامة بن شريك): 18645، "موسوعة الطب النبوي" لأبي نعيم: 16، واللفظ للترمذي.

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، قال ﷺ : "من تطبّب ولم يعلم منه طبّ قبل ذلك فهو ضامن"[1].

وعن طارق بن سويد الحضرمي؛ قال: قلت يا رسول الله! إن بأرضنا أعنابا نعتصرها. فنشرب منها؟. قال: ""لا" فراجعته، قلت: إنّا نستشفي به للمريض. قال: "إنّ ذلك ليس بشفاء. ولكنه داء""[2].

فالأحاديث السالفة غيض من فيض في تقرير أساس التداوي والاستشفاء، ووصف نوعية الدواء المفيد النافع، وبيان المحرّم منه والمباح، وقصد التوكل المبني على العمل، وهو أمر ينبئ عن تشبع قناعة السلف بأمر التدواي وقصد التطبب، والأخذ بالأسباب والمسببات كما هو مأمور به في الشرع.

ومصنفات السنة وشروحها ضرب من الاهتمام، وفائق العناية بالجوانب الطبية الوقائية والعلاجية، فقد شملت الإرشادات والتوجيهات المتعلقة بالصحة والغذاء والنظافة والتطبب والاستشفاء.. الحيز الكبير من عناية السنة بالروح والجسد، وتخصيص مؤلفات في الطب النبوي؛ يَنمُ عن تصور مؤلفيها للمسألة في أبعادها المقاصدية، والأخلاقية، والتربوية، والإنسانية، والإصلاحية، فضلا عن كونها مهنية تختص بأرباب تلكم الصنعة، وبالنظر فيها يمكن اقتناص تقريرات عدة تؤصل للقضية أقتصر على اثنين رغبة في الاختصار:

أولها: الأحاديث السالفة تبيّن حكم التداوي، ففضلا على مشروعيته فهو مطلوب، ويتأكد الأمر إذا كان الشفاء مرتبطا بنظر الطبيب ووصف العلاج، لما فيه من سلامة البدن وصيانة الحياة والمهج.

قال ابن القيم ت: 752 هـ : "وفي هذه الأحاديث الصحيحة: الأمر بالتداوي، وأنه لا ينافي التوكل: كما لا يُنافيه دفعُ داء الجوع والعطش والحرّ والبرد بأضدادها؛ بل

(1) "ابن ماجة"كتاب الطب-باب: من تطبب ولم يعلم منه طب-رقم: 3466، "أبو داود" كتاب الديات- باب: فيمن تطبب بغير علم فأعنت- رقم: 4586، "موسوعة الطب النبوي" لابي نعيم: 182.

(2) "ابن ماجه"كتاب الطب- باب: النهي أن يتداوى بالخمر- رقم: 3500، "الترمذيّ كتاب الطب- باب: ما جاء في كراهية التداوي بالمسكر" رقم: 2053، "موسوعة الطب النبوي" لابي نعيم: 200، واللفظ لابن ماجه.

لا يتم حقيقة التوحيد إلا بمباشرة الأسباب التي نصبها الله مقتضيات لمسبباتها قدرا وشرعا، وإن تعطيلها يقدح في نفس التوكل، كما يقدح في الأمر والحكمة، ويُضعفه من حيث يظن مُعطّلها: أن تركها أقوى في التوكل. فإن تركها عجزا ينافي التوكل الذي حقيقته: اعتماد القلب على الله في حصول ما ينفع العبد في دينه ودنياه، ودفع ما يضره في دينه ودنياه. ولا بد مع هذا الاعتماد من مباشرة الأسباب؛ وإلا: كان معطلا للحكمة والشرع. فلا يجعل العبدُ عجزه توكلا، ولا توكله عجزا. وفيها: ردٌّ على من أنكر التداوي، وقال: إن كان الشفاء قد قدر فالتداوي لا يفيد، وإن لم يكن قدر فكذلك. وأيضا: فإن المرض حصل بقدر الله، وقدر الله لا يدفع ولا يردُّ. وهذا السؤال هو الذي أورده الأعراب على رسول الله ﷺ . وأما أفاضل الصحابة: فأعلم بالله وحكمته وصفاته، من أن يوردوا مثل هذا"[1].

ثانيها: الأمر بالتداوي وتناول الدواء، وفائدته في المريض وعمله في صحته، من حيث الشفاءُ؛ مرهون بإصابة الداء، وهو قدر زائد على معرفة الدواء ووجوده، وهو أحسن محامل الأحاديث السالفة في الباب.

يقول ابن القيم ت: 752 هـ : "فقد تضمنت هذه الأحاديث إثبات الأسباب والمسبّبات، وإبطال قول من أنكرها. ويجوز أن يكون قوله: "لكل داء دواء"؛ على عمومه: حتى يتناول الأدواء القاتلة، والأدواء التي لا يمكن طبيبا أن يبرئها. ويكون الله ﷻ قد جعل لها أدوية تُبرئها، ولكن: طوى علمها عن البشر، ولم يجعل لهم إليه سبيلا. لأنه لا علم للخلق إلا ما علمهم الله. ولهذا علق النبي ﷺ الشفاء، على مصادفة الدواء للداء. فإنه لا شيء من المخلوقات إلا له ضدّ؛ فكل داء له ضدّ من الدواء يعالج بضدّه. فعلق النبي ﷺ البرء، بموافقة الداء للدواء. وهذا قدر زائد على مجرد وجوده. فإن الدواء متى جاوز درجة الداء في الكيفية، أو زاد في الكمية على ما ينبغي: نقله إلى داء آخر، ومتى قصر عنها: لم يف بمقاومته، وكان العلاج قاصرا. ومتى لم يقع المداوى على الدواء: لم يحصل الشفاء. ومتى لم يكن الزمان صالحا لذلك الدواء: لم ينفع. ومتى كان البدن غير قابل لهن أو القوة عاجزة عن حمله؛ أو ثم مانع يمنع من تأثيره: لم يحصل البرء، لعدم

(1) "الطب النبوي" لابن القيم: 9-10.

المصادفة ومتى تمت المصادفة: حصل البرء ولا بدّ. وهذا أحسن المحملين في الحديث"[1].

الأساس الثالث: تجليات الطب الوقائي في الشرائع والأحكام

وهو جانب الإبداع والتألق في التشريع الإسلامي، الذي يعتبر الطب من أولويات الاهتمام؛ لعنايته بسلامة الأبدان والعقول والنفوس، ف: "من أهم المجالات التي أبدع فيها المنهج الإسلامي مجال الوقاية من الأمراض؛ فقد ظهر فيها بجلاء حرص الإسلام ليس فقط على الأمة الإسلامية ولكن على عموم الإنسانية؛ فإن الأمراض إذا انتشرت في مجتمع فإنها لا تخصُّ دينا دون دين، ولا تختار عنصرا دون عنصر، ولكنها تؤثّر سلبا على حياة العموم من الناس. وعليه فقد جاء الإسلام بمنهج معجز؛ فيه سلامة الجسد والنفس والمجتمع.. ولم يقتصر إبداع المسلمين في العلوم الطبية على علاج الأمراض فحسب، بل تعدّاه إلى تأسيس منهج تجريبي أصيل انعكست آثاره الراقية والرائعة على جميع جوانب الممارسة الطبيّة وقاية وعلاجا، أو مرافق وأدوات، أو أبعادا إنسانية وأخلاقية تحكم الأداء الطبي. وتتجلى روعة الإسهامات الإسلامية في الطب في تخريج حشد عظيم من العبقريات الطبية النادرة، التي كان لها- بعد الله- الفضل الكبير في تحويل مسار الطب اتجاها آخر، تابعت المسير على نهجه أجيالُ الأطباء إلى يوم الناس هذا"[2].

ومجالات حضور الطب الوقائي في التشريع الإسلامي كثيرة، تحدده مداخل وأسس، وتبرزه تجليات وتشريعات عملية تتوخى في عمقها وقاية الإنسان من الأمراض والآفات والحوادث قبل وقوعها، وإن وقعت تطلب المقام التدخل دون الحيلولة من انتشارها، كما تتوخى تجلياته سلامة صحة المكلفين بتحسين ظروفهم وأحوالهم عامة.

وعليه يمكن إجمال تلكم المداخل العلاجية، والتجليات والتشريعات العملية

(1) نفسه: 9-10.

(2) "قصة العلوم الطبية في الحضارة الإسلامية": 91.

في مدخلين أساس نصّت عليهما النصوص القرآنية والحديثية في إطار من التكامل والتضافر على تحقيق الغاية والمقصد، وهما:

المدخل الأول: التشريعات والأحكام العامة الوقائية

كثير من التشريعات تحمل في مضامينها معالم الطب الوقائي المتعلق بالصحة، فصحة الأبدان لازمة لصحة الأديان، ولا غرو فقد جعل الله العقل مناط التكليف، ورتب على صحته خصوصيات الفهم، وللحفاظ عليه وعلى صحة البدن عامة شرع أحكاما تحقق وجوده قياما ومحافظة عليه بتوجيهات وقائية، و: "قد أثبت الواقع أن أسلم وأنجع علاج للمرض هو بالوقاية منه قبل الإصابة به، وذلك بوسائل التحصين والمناعة، وبنشر التوعية الطبية الوقائية بين الأفراد. وفي المأثور من القول: "درهم وقاية خير من قنطار علاج""[1].

ونصوص القرآن والسنة في هذا الباب كثيرة، تبرز بوضوح مداخل الوقاية والعلاج، والحماية والمحافظة على نوع البقاء الإنساني، الذي يعتبر وجوده مركز الاهتمام، وسأقتصر على نماذج للتمثيل والتدليل:

النموذج الأول: العناية بالصحة الغذائية

من جملة ما اهتم به التشريع الإسلامي أيما اهتمام جانب التغذية؛ لارتباطه بحياة الأفراد، وقوة أجسادهم، وصلابة مناعتهم، ولما كانت المخلوقات التي يمكن للإنسان أن يقتات عليها منها الصالح والفاسد، والضار والنافع؛ بيّن الشارع الحكيم في محكم تنزيله جملة من أنواع الأطعمة المحرمة والمباحة، فكشف وجه تحريمه لأطعمة؛ لما فيها من ضرر وفساد، وترك غيرها على أصل الإباحة، ونبه على طريقة الأكل وآدابه ومحاسنه.

فمن جملة ما حرمه الله من المأكولات؛ أكل لحم الميتة والدم ولحم الخنزير، فهي من أنواع الأغذية الضارة بالصحة الإنسانية، وهو ما أثبته العلم في عصرنا الحاضر، ونصّ عليها التشريع سلفا وقاية وحماية.

(1) "من علم الطب القرآني الثوابت العلمية في القرآن الكريم" للدكتور عدنان الشريف: 179.

* ففي تفسير قوله ﷻ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾[1]. بين المفسرون أحكام الآية ومعانيها وعلة التحريم[2]، وقد أثبت البحث الطبي الحديث أن الأطعمة فيها مضار تعود على الصحة بالهلاك..

يقول الدكتور عدنان الشريف: "الميتة: كشف علم المكروبات في القرن العشرين أن في الأنف والفم والبلعوم والجهاز الهضمي والجلد أنواعا من المكروبات والفطر تعشّش وتنمو بصورة طبيعية من دون أن تؤذي السليم من الأحياء، لا بل هي مفيدة له، ولا تصبح مؤذية إلا في ظروف معيّنة كالمرض. وعند الموت، وبتوقف الدورة الدموية، تصبح الجراثيم، خاصّة تلك التي تنمو وتتكاثر بدون غاز الأوكسجين، في أفضل ظروف النمو والتكاثر، فتنتقل خلال ساعات إلى أغلب أعضاء الجسم الميت، ولذلك يسّبب أكل الميتة ضررا أقله التسمم في الجهاز الهضمي، عدا عن أن الموت قد يحصل أحيانا بفعل مرض فيروسي أو مكروبي معدٍ قد ينتقل إلى جسم آكل الميتة من الأنعام والطير.

الدم:.. سبيل انتقال مختلف الأمراض المكروبيّة والفيروسية والسرطانية إلى مختلف أعضاء الجسم. وفي حال توقف الدورة الدموية ينقص الأوكسجين ويصبح تربة صالحة لتكاثر الجراثيم، ولذلك فكل ما لم يذبح ويفرغ قدر الإمكان من دمه فهو غير صالح للأكل، بل قد يكون ضارا أو قاتلا. ونلاحظ أن التشريع حرّم الدم المسفوح أي السائل المصبوب:﴿قُل لَّا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾[3].

لحم الخنزير:.. ينقل الكثير من الطفيليات، أخطرها مادة الشعرية الحلزونية (Tréchina) التي تنتشر يرقاتها في عضلات الجسم والعينين والدماغ، فينتج عن ذلك أعراض سريرية مؤلمة بعضها قاتل.. وبالرغم من جميع المحاولات البيطرية

(1) سورة المائدة، جزء من الآية 3.

(2) "جامع البيان": 72/6، "التفسير الكبير": 111/11، "المحرر الوجيز": 150/2، "الجامع لأحكام القرآن": 42/6، "التحرير والتنوير": 88/7.

(3) سورة الأنعام، جزء من الآية 145.

للتخلص من هذه الطفيليات يبقى أكل لحم الخنزير مسببا لهذا المرض الخطير: ﴿ وَاللَّهُ غَالِبٌ عَلَىٰٓ أَمۡرِهِۦ وَلَٰكِنَّ أَكۡثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعۡلَمُونَ ﴾[1] ومن الوجهة الغذائية فإن لحم الخنزير مؤلّف من طبقات متداخلة من الشحم واللحم لا يمكن فصلها عن بعض، فهو يحوي أكبر نسبة من الدهن الحيواني المؤلّف من حوامض دهنية مشبعة ضارة جدا، هي من المسببات الرئيسية لتصلب الشرايين، وتكون حصى المرارة. والعجيب أن الجمعيات الطبية في البلاد الغربية، وهي مصدر هذه المعلومات والإحصاءات، لا تمنع استهلاك لحم الخنزير، مع أن الإصابة بمرض التريشينوز (مرض الدودة الشعرية الحلزونية) تتراوح بين 5% و25% عند من يأكلون لحم الخنزير في الولايات المتحدة الأمريكية، بالرغم من كل الإجراءات الوقائية! "[2].

النموذج الثاني: العناية بالصحة الجنسية

لقد تناول التشريع الإسلامي ما يتعلق بالعلاقات الجنسية، مبينا المباح والحرام منها، وأناط بكل من الضربين أحكاما وتكليفات، تترتب عليهما التزامات وحقوق، فحرم الزنا، واللواط، وإتيان النساء في الأدبار، وفي المحيض، كما حرّم اعتزالهن بالكلية، والتفرغ للعبادة؛ لأن ذلك يعود على الأمة بالفساد.

وكان من أضرب العناية بالصحة الجنسية؛ تحريم إتيان المرأة في المحيض، وهو حكم في عمقه يجلي معالم الطب الوقائي، فنصّ على التحريم معللا بالإذاية، وهو ما بيّنه علماء الشرع وفازوا بسبق التناول.

ففي تفسير قوله تعالى: ﴿ وَيَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡمَحِيضِۖ قُلۡ هُوَ أَذٗى فَٱعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلۡمَحِيضِ وَلَا تَقۡرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطۡهُرۡنَۖ فَإِذَا تَطَهَّرۡنَ فَأۡتُوهُنَّ مِنۡ حَيۡثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلۡمُتَطَهِّرِينَ ﴾[3].

قال الرازي 606 هـ: "أما قوله ﷻ ﴿ هُوَ أَذٗى ﴾ فقال عطاء وقتادة والسدي:

(1) سورة يوسف، الآية 21.

(2) "من علم الطب القرآني الثوابت العلمية في القرآن الكريم": 212-214.

(3) سورة البقرة، الآية 220.

أي قذر، واعلم أن الأذى في اللغة ما يكره من كل شيء. وقوله ﷻ ﴿فَٱعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلۡمَحِيضِ﴾ الاعتزال التنحي عن الشيء، قدم ذكر العلة وهو الأذى، ثم رتب الحكم عليهن وهو وجوب الاعتزال. فإن قيل: ليس الأذى إلا الدم وهو حاصل وقت الاستحاضة مع أن اعتزال المرأة في الاستحاضة غير واجب فقد انقضت هذه العلة. قلنا: العلة غير منقوضة لأن دم الحيض دم فاسد يتولد من فضلة تدفعها طبيعة المرأة من طريق الرحم، ولو احتبست تلك الفضلة لمرضت المرأة، فذلك الدم جار مجرى البول والغائط، فكان أذى وقذر، أما دم الاستحاضة فليس كذلك، بل هو دم صالح يسيل من عروق تنفجر في عمق الرحم فلا يكون أذى، هذا ما عندي في هذا الباب، وهو قاعدة طبية، وبتقريرها يتلخص ظاهر القرآن من الطعن.. "[1].

ويؤكد الدكتور عدنان الشريف أن: "المحيض (الطمث) هو أفضل بيئة لنمو الجراثيم وتكاثرها. وفي الجسم السليم تتواجد مليارات البكتريا والجراثيم غير المضرة والتي قد تصبح مؤدية في ظروف حياتية مختلفة، كالجماع في المحيض يتسبب أحيانا بالتهابات وإنتانات في الجهاز التناسلي والبولي عند الرجل والمرأة على حدّ سواء، بالإضافة إلى كون المرأة غير مؤهلة من الوجهة النفسية والوظيفية للجماع في المحيض. وكثير من حالات العجز الجنسي والبرودة الجنسية عند الرجال والنساء هو نتيجة الأذى النفسي للجماع في المحيض. فالمرأة هي"حرث" الرجل، ولكي يحصد زرعا جيدا فعلى الزوج أن يعرف ميزات الأرض التي يزرعها ومتطلباتها وخصائصها.. "[2].

ولأجل الوقاية وتجنب الضرر والأذى، شرع الله أحكاما تخص المرأة في زمن الحيض، فأباح أشياء وحرم أشياء، وقد فصلّ علماء الملة وجوه كل ذلك في أبواب الطهارة والنكاح والدماء، والقصد بيان محل التعبد والامتثال، وترسيخ مداخل الوقاية والعلاج من كثير من الأمراض العضوية والنفسية للزوجين[3].

(1) "التفسير الكبير": 85/6، وينظر التفصيل البديع لصاحب: "التحرير والتنوير": 366/2.

(2) "من علم الطب القرآني الثوابت العلمية في القرآن الكريم": 180.

(3) "التفسير الكبير": 62/6.

النموذج الثالث: تحريم العلاقات الجنسية غير الشرعية

حرم الشارع الحكيم العلاقات الجنسية بأنواعها خارج الإطار الشرعي، لحفظ الأنساب والأعراض، وأناط بكل من العلاقة الصحيحة والفاسدة؛ جملة من الأحكام، التي تترتب عليها حقوق والتزامات.

فمن جملة ما حرمه الشارع من العلاقات جريمة الزنا، وتحريمه يحمل في طياته حِكما وأسرارا أهمها؛ قصد الوقاية من الأمراض، التي تنتقل بتعدد الوسائط، ولقد أبان أهل العلم فقهاء ومفسرون وأطباء وأخصائيون؛ عِظم الفاحشة، التي تترك أثرا حسيا ومعنويا على الأفراد والجماعات، وما يتميز به هذا الطب هو استحضار الرقابة الإلهية لدى المكلف، فهي الرادع الأول من الاقتراب، إذ النص القرآني نهى عن القربان خشية التلبس، ولأجله حرمت المقدمات من الخلوة، واللباس الفاحش، والاختلاط، واللين في القول..

ففي تفسير قوله ﷻ: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ﴾[1] يقول ابن عاشور ت: 1393هـ: "عناية الإسلام بتحريم الزنى؛ لأن فيه إضاعة النسب وتعريض النسل للإهمال إن كان الزنى بغير متزوجة وهو خلل عظيم في المجتمع، ولأن فيه إفساد النساء على أزواجهن والأبكار على أوليائهن، ولأن فيه تعريض المرأة إلى الإهمال بإعراض الناس عن تزوجها، وطلاق زوجها إياها، ولما ينشأ عن الغيرة من الهرج والتقاتل.. فالزنى مظنة لإضاعة الأنساب ومظنة للتقاتل والتهارج فكان جديرا بتغليظ التحريم قصدا وتوسلا.. "[2].

وبتقدم البحث الطبي ثبت فعلا أن الفاحشة تسبب أمراضا خطيرة، قضت مضجع المجتمعات والمنظمات الغربية، فنهضوا بالبحث عن السبل كمدخل للعلاج، غير آبهين بأسس ومنطلقات الإسلام.

يقول الدكتور عدنان الشريف: "هناك ما يقرب من سبعين مرضا وعارضا مرضيا تنقلها العلاقات الجنسية غير الشرعية والشاذة، بدءا بمختلف الالتهابات

(1) سورة الإسراء، الآية 32

(2) "التحرير والتنوير": 90/15، وينظر التحليل البديع للفخر الرازي ت: 606 هـ في: "التفسير الكبير": 162/20.

والانتانات (infection) الحادّة والمزمنة، وأكثرها مؤلم جدا، وانتهاء بمختلف أنواع السرطان، مرورا بالتشوهات الخلقية المكتسبة في القوى العقلّية والجسدّية. وقد ظن بعض الأطباء مع اكتشاف مضادات الأحياء من بنسيلين وغيرها، أن باستطاعة العلم القضاء على كثير من الأمراض الجنسية. كما ذهب التفاؤل ببعضهم إلى القول بأن جرثومة الزهري (السفلس) يُقضى عليها في أربع وعشرين ساعة.. وسرعان ما تبيّن لهم خطأ تفاؤلهم، إذ اتضح أن أكثر المكروبات المعدية، وخاصّة الموكلة منها بنقل الأمراض الجنسية، سرعان ما تكتسب مع الوقت مناعة ضدّ الأدوية التي كانت تفتك بها، لا بل تتغذى منها!.. وهذا ما تبيّن منذ سنوات لعلماء المكروبات. وقد سموا هذه المكروبات التي تقاوم مضادات الأحياء "بالمكروبات الذكية".. لذلك فإن السبيل الأمثل للوقاية من هذه الأمراض المزعجة المؤلمة، الخطرة والقاتلة، المنقولة أكثرها بواسطة العلاقات الجنسية المحرمة، هو باتباع أوامر المولى ﷻ التي كانت وستبقى: ﴿ قَدَرًا مَّقْدُورًا ﴾[1]، أي أمرا سينفذ حتما عاجلا أم آجلا ﴿ وَكَانَ أَمْرُ ٱللَّهِ مَفْعُولًا ﴾[2] مهما أوتي الإنسان من علم ومقدرة في اكتشاف أسباب الأمراض المختلفة وعلاجها"(3).

وعن الآثار النفسية يؤكد الدكتور بقوله: "أما على الصعيد النفسي فللزّنى آثار مدّمرة في نفسيّة الفرد. وقد ثبت أنّ القلق والتوتّر والاضطرابات السلوكيّة والعوارض العصبية والانهيارات النفسيّة هي نتيجة مباشرة وغير مباشرة للعلاقات الجنسية الآثمة. وما حالة الفوضى والتشتت والضياع، والأمراض الجنسية والعضوية، والمآسي والمشكلات الاجتماعية التي ترهق كاهل المجتمعات والعائلات والأفراد الذين ابتعدوا عن تعاليم السماء الحقة بشأن العلاقات الجنسية، إلا دليل واضح على أن الإباحية الجنسية التي تغاضى وتراخى أكثرهم بشأنها، لا بل وحاولوا إلباسها ميزات علميّة شفائية انطلاقا من نظريات خاطئة في علم النفس والفهم

(1) سورة الأحزاب، الآية 38.

(2) سورة الأحزاب، الآية 37.

(3) "من علم الطب القرآني الثوابت العلمية في القرآن الكريم": 192-194.

الخاطئ لمعنى الحرية الفردية، هما السبب الرئيسي في تعاسة الأفراد، وتصدع المجتمعات التي بعدت عن الالتزام بتعاليم الخالق.. "[1].

المدخل الثاني: التشريعات والأحكام العملية العلاجية

جاءت السنة النبوية بتوجيهات عدة تخص التغذية وأنواعها وآدابها ومحاسنها، والبيئة ونظافتها، ونظافة الأبدان ونقاءها، فنصّت على الاقتصاد في الأكل والشرب، وطهارة البدن واللباس والمكان، وأمرت بالوضوء، والغسل، والاستنجاء والاستجمار والاستحمام، وتقليم الأظافر، وتطهير الفم، وبواطن الجسد من الشعر الذي يعلق به، وتطهير أماكن العيش والعبادة والاكتساب؛ معتبرا ذلك كله من سنن الفطرة[2].

لأجل ذلك اعتُبر الشرع سباقا للعمل بالطب الوقائي في المنظومات الصحية والتشريعات الدولية، بفضل الأوامر والنواهي، والتوجيهات والإرشادات، التي تعتبر أُسس الوقاية ومداخل العلاج، هذه الأنظمة ما فتئت تنادي بضرورة تخير أفضل أنواع الأطعمة الصحية، وتنظيم أوقات ومقادير الوجبات.

فبما جادت به السنة النبوية في هذا الباب كثير، ومن باب التدليل أقتصر على نماذج أبيّن من خلالها مدى العناية بأمر التغذية الصحية، والنظافة بأنواعها في السنة، وسبيل معالجة وقوع الجوائح والأوبئة العامة.

النموذج الأول: تنظيم التغذية والاقتصاد في الأكل

تنظيم التغذية والاقتصاد في الأكل من التوجيهات التي فاضت بها كتب السنة حيث حوت أبوابا موسومة بكتاب الأطعمة، وكتاب الأشربة، وهي في مجملها تختص بآداب الأكل، ونوعية المأكولات المفيدة، وبيان المأكولات المحرّمة، وتنظيم السلوك الغذائي الذي به قوام الحياة، فقد أرشد النبي ﷺ إلى جملة من التوجيهات والإرشادات، التي تكفل الجمع بين الصحة والسلامة، وتحقيق الأمن الغذائي.

(1) نفسه: 194-195.

(2) الحديث في: "مسند أحمد"(مسند عائشة -رضي الله عنها-): 25574.

فعن المقدام بن معد يكرب قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "ما ملأ آدمي وعاء شرا من بطن. حسب الآدمي لقيمات يقمن صلبه. فإن غلبت الآدمي نفسه، فثلث للطعام، وثلث للشراب، وثلث للنفس"[1].

والحديث من تعاليمه ﷺ وتوجيهاته السديدة؛ المتعلقة بالمأكل الذي به قوام الحياة، ولأجل ذلك كان هديه ﷺ مفيدا ومرشدا في: "الاحتماء من التخم والزيادة في الأكل على قدر الحاجة، والقانون الذي ينبغي مراعاته في الأكل والشرب.. ومراتب الغذاء ثلاثة: أحدها: مرتبة الحاجة؛ والثانية: مرتبة الكفاية؛ والثالثة: مرتبة الفضلة. فأخبر النبي ﷺ: أنه يكفيه لقيمات يُقمن صلبه، فلا تسقط قوته ولا تضعف معها؛ فإن تجاوزها: فليأكل في ثلث بطنه، ويدع الثلث الآخر للماء، والثالث للنفس. وهذا من أنفع ما للبدن والقلب: فإن البطن إذا امتلأ من الطعام، ضاق عن الشراب. فإذا أورد الشراب، ضاق عن النفس، وعرض له الكرب والتعب، وصار محمولا بمنزلة حامل الحمل الثقيل. هذا إلى ما يلزم ذلك: من فساد القلب، وكل الجوارح عن الطاعات، وتحركها في الشهوات التي يستلزمها الشبع. فامتلاء البطن من الطعام مضر للقلب والبدن. هذا إذا كان دائما أو أكثريا. وأما إذا كان في الأحيان فلا بأس به.. "[2].

قال الذهبي ت: 748هـ: "قال أبو قراط: استدامة الصحة بشفت الماء وبترك الامتلاء من الطعام والشراب. وقال: الإقلال من الضار خير من الإكثار من النافع. وسئل الحارث بن كلدة طبيب العرب: ما الدواء؟ قال اللازم، يعني الجوع. وقيل: فما الداء؟ قال: إدخال الطعام على طعام. وقال ابن سينا: لا تدخل الحكمة معدة مُلئت طعاما، فمن قلّ طعامه قلّ شربه، ومن قل شربه خفّ منامه، ومن خف منامه ظهرت بركة عمره. ومن امتلأ بطنه كثر شرابه، ومن كثر شرابه ثقل نومه، ومن كثر نومه مُحقت بركة عمره. وقال: من اكتفى بدون الشبع، حسن اغتداء بدنه، وصلح حال نفسه وقلبه، ومن تمنى من الطعام شيئا،

(1) "ابن ماجه" كتاب الأطعمة- باب: الاقتصاد في الأكل وكراهة الشبع- رقم: 3349، "الترمذي" كتاب الزهد عن رسول الله ﷺ - باب: ما جاء في كراهية كثرة الأكل- رقم: 2387، "مسند أحمد" رقم: 17313 (مسند المقدام معد بن يكرب).

(2) "الطب النبوي" لابن القيم": 13.

أذى بدنه، وأشرت نفسه، وقسا قلبه: فإياكم وفضول المطعم، فإنه يسم القلب بالقسوة، ويبطئ بالجوارح عن الطاعة، ويصم الأذن عن السماع للموعظة، والطعام السخن مذموم، ونهى عنه النبي ﷺ "[1].

النموذج الثاني: العناية بالطهارة البدنية

الناظر في كتب السنة يستشف كثرة الأحاديث الداعية للنظافة إذا التزم بها المكلف تحققت له الوقاية، ولا أدلّ على ذلك من كتب المياه، والطهارة، والوضوء، والاستحمام، والاغتسال من الجنابة.. وكل ذلك ينطق بتجليات الطب الوقائي في التشريع الإسلامي، الذي يعد أحد مداخل الوقاية والعلاج والاستشفاء.

وما نلاحظه من جراء تفشي هذه الجائحة فيروس كورونا المستجد، ودعوة منظمة الصحة العالمية بضرورة العناية بالتنظيف والطهارة والمحافظة على النقاء، وطهارة الأيدي خاصة، يؤكد أهمية العناية بالسلامة الصحية.

فغسل يوم الجمعة كمثال؛ فهو -وإن كان طهارة مخصوصة مشروطة لصحة العبادة-، فإنه في عمقه عناية بطهارة المسلم ببدنه، وهيئته، ولباسه وشخصه، وذلك لا محالة ينعكس على صحته، التي بها قوام حياته.

فقد أخرج الشيخان من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "غُسلُ يوم الجُمعة واجب على كُلّ مُحتلم"[2]. وقد ناقش أهل العلم وجوبه من استحبابه، وارتباطه بالسعي إلى الصلاة.

قال ابن حجر ت: 852 هـ: "في الحديث دليل على تعليق الأمر بالغسل بالمجيء إلى الجمعة، واستدل به لمالك في أنه يعتبر أن يكون الغسل متصلا بالذهاب، ووافقه الأوزاعي والليث والجمهور قالوا: يجزئ من بعد الفجر.. وقال الأثرم: سمعت أحمد سئل عمن اغتسل ثم أحدث هل يكفيه الوضوء؟ فقال: نعم.. ومقتضى النظر أن يقال: إذا عرف أن الحكمة في الأمر بالغسل يوم الجمعة

(1) "الطب النبوي" لابن القيم: 36.

(2) "البخاري" كتاب الجمعة- باب: فضل الغسل يوم الجمعة- رقم: 879، "مسلم" كتاب الجمعة -باب: وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال، وبيان ما أمروا به- رقم: 846.

والتنظيف رعاية الحاضرين من التأذي بالرائحة الكريهة، فمن خشي أن يصيبه في أثناء النهار ما يزيل تنظيفه استحب له أن يؤخر الغسل لوقت ذهابه، ولعل هذا هو الذي لحظه مالك فشرط اتصال الذهاب بالغسل ليحصل الأمن مما يغاير التنظيف والله أعلم"[1].

وليس معنى ذلك النظر للجانب الوقائي في الحديث النبوي فحسب، دون اعتبار الجانب التعبدي في الأمر، وإنما القصد تدقيق النظر في أهمية التشريع الإسلامي الجامع بين المعنى المعقول، والقصد المتعبد به في تكاليفه.

قال ابن حجر ت: 852 هـ : "حكى ابن العربي وغيره أن بعض أصحابهم قالوا: يجزئ عن الاغتسال للجمعة التطيب لأن المقصود النظافة، وقال بعضهم: لا يشترط له الماء المطلق بل يجزئ بماء الورد ونحوه، وقد عاب ابن العربي ذلك وقال: هؤلاء وقفوا مع المعنى وأغفلوا المحافظة على التعبد بالمعين، والجمع بين التعبد والمعنى أولى. انتهى. وعكس ذلك قول بعض الشافعية بالتيمم، فإنه تعبد دون نظر إلى المعنى، أما الاكتفاء بغير الماء المطلق فمردود، لأنها عبادة لثبوت الترغيب فيها فيحتاج إلى النية ولو كان لمحض النظافة لم تكن كذلك، والله أعلم"[2].

النموذج الثالث: تطبيق الحجر الصحي زمن الجوائح والأوبئة

أخرج الشيخان في صحيحيهما عن أسامة بن زيد قال النبي ﷺ: "إذا سمعتم بالطّاعون بأرض فلا تدخلوها وإذا وقع بأرض وأنتم فيها فلا تخرجوا منها"[3].

وفيه قصة عمر ابن الخطاب رضي الله عنه الذي سمع بانتشار الوباء بالشام، وهو بمكان يسمى سرغ، فاستشار المهاجرين والأنصار ومشيخة قريش، فمنهم من أشار بالعودة خشية المرض، ومنهم من أشار بإكمال المسير ودخول الشام، فقرر العودة فاعترضه أبو عبيدة ابن الجراح بقوله رضي الله عنه: "أفرار من قدر الله؟ فقال عمر:

(1) "فتح الباري بشرح صحيح البخاري": 441/2.

(2) " نفسه: 447/2.

(3) "البخاري"الطب-باب ما يذكر في الطاعون- رقم 5728، "مسلم"الرقي والطب-باب: ما جاء أن الطاعون إذا وقع بأرض-رقم: 2218.

لـو غـيرك قالهـا يـا أبـا عبيـدة! نعـم نفـر مـن قـدر اللـه إلى قـدر اللـه أرأيـت لـو كان لـك إبـل هبطـت واديـا لـه عدوتـان إحداهـما خصبـة والأخـرى جدبـة أليـس إن رعيـت الخصبـة رعيتهـا بقـدر اللـه وإن رعيـت الجدبـة رعيتهـا بقـدر اللـه"، وجـاء عبـد الرحمن بـن عـوف وحدثهـم بحديـث عـن رسـول اللـه ﷺ : "إذا سـمعتم بـه بـأرض فـلا تقدمـوا عليـه وإذا وقـع بـأرض وأنتـم فيهـا فـلا تخرجـوا فـرارا منـه"[1].

قـال ابـن حجـر ت: 852 هـ : "فالحاصل: أن عمـر أراد بالرجـوع عن دخولهـا الإلقاء إلى التهلكـة، فهـو كمـن أراد الدخـول إلى دار فـرأى بهـا مثـلا حريقـا تعـذر طفـؤه فعـدل عـن دخولهـا لئـلا يصيبـه، فعـدل عمـر لذلـك، فلـما بلغـه الخـبر جـاء موافقـا لرأيـه فأعجبـه، فلأجـل ذلـك قـال مـن قـال: إنمـا رجـع لأجـل الحديـث، لا لمـا اقتضـاه نظـره فقـط. وفي هـذا الحديـث جـواز رجـوع مـن أراد دخـول بلـدة فعلـم أن بهـا الطاعـون، وأن ذلـك ليـس مـن الطـيرة، وإنمـا هـي مـن منـع الإلقـاء إلى التهلكـة، أو سـد الذريعـة لئـلا يعتقـد مـن يدخـل الأرض التـي وقـع بهـا أن لـو دخلهـا وطعـن العـدوى المنهـي عنهـا كـما سـأذكره.. "[2].

قـال أبـو العبـاس ت: 556 هـ : "نُهـي عـن القـدوم عليـه أخـذا بالحـزم والحـذر والتحـرُّز مـن مواضـع الـضرر، ودفعـا للأوهـام المشوشـة لنفـس الإنسـان. وإمـا نُهـي عـن الفـرار منـه؛ لأن الكائـن في الموضـع الـذي الوبـاء فيـه؛ لعلـه قـد أخـذ بحـظّ منـه، لاشـتراك أهـل ذلـك الموضـع في سـبب ذلـك المـرض العـام، فـلا فائـدة لفـراره، بـل يضيـف إلى مـا أصابـه مـن مبـادي الوبـاء مشـقات السـفر فيتضاعـف الألم، ويكثر الضرر فيهلكون.. "[3].

قـال ابـن القيـم ت: 752 هـ : "وفي المنـع مـن الدخـول إلى الأرض التـي وقـع بهـا عـدة حكـم: أحدهـا: تجنـب الأسـباب المؤذيـة، والبعـد منهـا. الثـاني: الأخـذ بالعافيـة التـي هـي مـادة المعـاش والمعـاد. الثالـث: أن لا يستنشـقوا الهـواء الـذي قـد عفـن وفسـد فيمرضـون. الرابـع: أن لا يجـاوروا المـرضى الذيـن قـد مرضـوا بذلـك فيحصـل

(1) "فتح الباري بشرح صحيح البخاري": 209/10. وينظر: "شرح صحيح مسلم"168/7، "إكمال المعلم" للقاضي عياض: 130/7.

(2) "فتح الباري": 217/10.

(3) "المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم": 612/5-613.

بمجاورتهم من جنس أمراضهم.. الخامس: حمية النفوس من الطيرة والعدوى؛ فإنها تتأثر بهما: فإن الطيرة على من تطيّر بها. وبالجملة ففي النهي عن الدخول في أرضه: الأمر بالحذر والحمية، والنهي عن التعرض لأسباب التلف. وفي النهي عن الفرار منه الأمر بالتوكل والتسليم والتفويض. فالأول تأديب وتعليم، والثاني تفويض وتسليم"[1].

ومما تقدم نستشف أن الطب الوقائي في التشريع الإسلامي وفق المداخل والأسس، وعلى هدي التجليات والتشريعات السالفة، يتميز بخصائص عدة، تمتاز بها التشريعات الإسلامية عن غيرها من النظم الوضعية، التي بدأت تتحدث عن الضمير وتخليق الحياة، إضافة للقانون المنظم لحياتهم، وسأقتصر على ثلاث مزايا تشريعية:

خاصية السبق: وتظهر هذه الخاصية عيانا بفضل ما وصل إليه العلم الحديث، بنجاعة ما تقرر في علوم الشريعة، من حيث تحريم المأكولات المحرمة غير المذكاة أو المقتولة، كما حرّم المشروبات الخبيثة، واعتنى بصحة الأبدان واللباس والمكان والبيئة.. فتحقق بذلك أمر السبق: "في الوقت الذي كانت القذارة في كل شيء سمة مميزة لحياة الأوربيين، حتى اعتبرت الأوساخ التي تعلق بالجسم والملبس هي من البركة، ومن الأشياء التي تُعطي القوة للأبدان! وحتى وصل الأمر إلى أن الإنسان كان لا يغتسل في العام كله إلا مرة أو مرتين في هذا الوقت نزل المنهج الإسلامي في عمق الصحراء وبعيدا عن حياة المدن والحضارات العملاقة؛ يُرشد الناس إلى الطهارة ووجوب الغُسل وإلى استحبابه"[2].

خاصية الديمومة: تتجلى هذه الخاصية في دوام تشريعات وتكاليف يومية متتابعة، تعنى بالنظافة الحسية والمعنوية من وضوء وغسل واستحمام، وغسل لليدين قبل وبعد الأكل، واعتبار طهارة البدن والثياب والمكان شرطا لصحة العبادة، لاسيما فريضة الصلاة التي يتعبد بها المكلف خمس مرات في اليوم على الأقل، فاجتمعت الأوامر والمندوبات والتوجيهات في هذا الباب على تحقيق القصد العلاجي والاستشفاء الطبي من كثير من الأمراض والميكروبات التي تنتشر في البر والجو، ويتعرض لها الإنسان كل وقت وحين.

(1) "الطب النبوي" لابن القيم: 34، وينظر: "فتح الباري بشرح صحيح البخاري": 220/10،

(2) "قصة العلوم الطبية في الحضارة الإسلامية": 91.

خاصية الربانية: ذلك أن التشريعات المفيدة لقصد الطب الوقائي، فضلا عن نجاعتها في حماية المكلفين من المعاطب والأسقام، هي في أصلها عبادات وقربات إلى الله ﷻ، فيتوافق بإعمالها قصد التعبد والامتثال، ونشد الصحة والسلامة للعباد، وهو أمر لا يجعل فعلها محتما لازما على الناس، مجردا عن داعية الإيمان والتقرب، فالجمع بينهما تحقيق لمقام السمو والرفعة، التي تمتاز به الشريعة، والنصوص المؤكدة هذه الخاصية كثيرة منها: قوله ﷺ: "السواك مطهرة للفم مرضاة للرب"[1].

وقوله ﷺ عن الطاعون: ".. فليس من عبد يقع الطاعون فيه، فيمكث في بلده صابرا محتسبا، يعلم أنه لم يصبه إلا ما كتب الله ﷻ، إلا أتاه مثل أجر الشهيد"[2].

وما تقدم يبرز العناية الفائقة بالطب الوقائي، الذي استنهضت الأمم عقلاءها وخبراءها للبحث والنظر وترسيخ ثقافة الوقاية بين عموم الأفراد في المجتمعات الإنسانية، وإذا كان السبق قد تحقق في التشريع الإسلامي، فإن البحث التجريبي زاد الأمر وضوحا باكتشاف حقائق، وترسيخ شرائع وتوجيهات.

وهو ما يستدعي ضرورة تنسيق الجهود والأبحاث المتعلقة بالطب الوقائي من زاويتي البحث التجريبي والفقه التشريعي، فكلاهما يرمي إلى حفظ حياة الإنسان، بجلب ما أمكن من المصالح وتحقيقها، ودرء المفاسد وتجنيبه إياها، وذلك عن طريق العمل في المختبرات الجامعية والوطنية، ومدّ جسور التواصل مع المنظمات الدولية والعالمية، التي تعنى بالبحث والاكتشاف، وتنظيم الملتقيات والمؤتمرات والندوات.

والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل.

(1) "مسند أحمد"(مسند عائشة -رضي الله عنها-): 24707.

(2) مسند أحمد"(مسند عائشة -رضي الله عنها-): 24862.

المحور السادس:

الإنسانيات والمجتمع والبيئة

الجائحة في خطاب الأزمة البيئية: أوبئة العولمة أفقا للتفكير

د. سلمان بونعمان

جامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس
الكلية متعددة التخصصات بتازة

هذه الدراسة قاربت موضوعها من خلال مقدمة وثلاث محاور وخاتمة، جاء كالآتي:

- أولا: الجائحة والأزمة البيئية.
- ثانيا: الجائحة واختلال العلاقة مع الحيوان.
- ثالثا: الجائحة بين قلق الإنسان وأزمة الحداثة.

اتخذ التفكير في جائحة كوفيد-19 أبعادا مختلفة، انطلق من الاعتبار الصحي الذي يهم الصحة والسلامة العامة، ليلج مجال إثارة أسئلة التداعيات الاقتصادية والآثار الاجتماعية. بالموازاة مع ذلك فتحت نقاشات أوسع، شكّل العلم والسياسةُ والاستراتيجيات والأمن والقيم والدين أبعادها الأخرى المختلفة.

لم تعد جائحة كورونا مسألة علمية بحتة، يحسم فيها علماء الفيروسات والأمراض المعدية، أو تُلتمس في مختبرات صناعة الدواء واللقاحات، وإنما شكلت بؤرة نقاشات واسعة ومعقدة، استدعت كل حقول العلم بتشعباتها، وتخصصات المعرفة بامتداداتها وتقاطعاتها، للتفاعل مع الوضع الجديد واستشراف المستقبل في ضوء تداعيات وانعكاسات هذه الجائحة.

لقد راج في بعض أشكال الخطاب حول الجائحة نموذج في التفسير يعتبر جائحة "كوفيد-19" لحظة فارقة في التاريخ المعاصر، ومرحلة غير مسبوقة

اكتسحت أنماط الحياة ومفاصل الاجتماع الإنساني، ستؤسس لما بعدها وستُؤدي إلى هيكلة شاملة لمختلف الظواهر السياسية والاجتماعية وحتى الكونية؛ كما يتبنى الخطاب السائد توجهاً في رصد تحولات الظواهر الإنسانية وكذا بنية النظام الدولي، يستند إلى خطاطة معرفية تصوغ العالم من جديد من خلال لحظة "ما قبل كورونا" و"ما بعد كورنا"؛ وهي محاولة لتحويل زمن "الجائحة" نفسه إلى نموذج معرفي أو تفسيري جامع وشامل.

وإذا كان التأثير العميق لهذا الحدث على الظواهر الإنسانية والطبيعية حاصلا لدرجة تغيّر معه فهم البشر للمجال الذي يعيشون ويتواصلون فيه، وكذا أشكال العلاقة بين الإنسان والأرض والمناخ والحيوان. فالجائحة كشفت الكثير من الأعطاب والتوترات التي تخترق النظام السياسي والاقتصادي العالمي الحالي، فضلا عن ذلك فقد أسهمت في تسريع العديد من التحولات في النماذج المعرفية المؤطرة للعالم المعاصر.

وبهذا المعنى تكون الجائحة قد أثرت في الظواهر السياسية والاجتماعية، ولكنها لم تنشئها، وأثرت في منظومة القيم وفي الروابط الاجتماعية ولكنها لم تصنعها، وبالتالي فهي لا تشكل لحظة فارقة كأنها نهاية تاريخ وبداية آخر، وإنما تمثل حدثا كاشفا ومسرِّعاً ومحفزا لكثير من التحولات التي كانت تعتمِل سابقا. وعليه فإن هذا المنطق في التفكير والتحليل "ما قبل الحدث وما بعده" يصعب الرهان عليه لتقديم نماذج معرفية متماسكة في الفهم والتحليل والاستشراف.

ومن ناحية أخرى؛ انطلق الخطاب الطبي والصحي في تشخيصه للأزمة الوبائية من محاولة الكشف عن أصل الفيروس وطرق انتقاله، والبحث عن الوسيط الذي حمل الفيروس من عالم الحيوان إلى الإنسان، وتحليل طبيعة الشفرة الوراثية للفيروس ومواكبة الطفرات والسلالات التي يُحدثها، ومدى تأثيرها على صحة الإنسان.

وضمن هذا الإطار أُثيرت العديد من الإشكالات العلمية التي نتجت عن هذا الفيروس ونظريات الصناعة الفيروسية، والقضايا المرتبطة بالمقاربات المعتمدة

في التدابير الوقائية والبروتوكولات العلاجية، فضلا عن الإشكاليات القائمة في البحث عن التطعيم الفعال النهائي القادر على القضاء على هذه الجائحة؛ وهي في العموم مقاربة تشتغل على الفضاء المجهري للفيروس وبنيته الداخلية، محاولة الصراع معه والتحكم في حركته وحصاره من أجل التقليل من مخاطره، في أفق القضاء النهائي عليه[1].

لقد انخرط غالبية علماء الفيروسات والأوبئة، والأطباء وخبراء منظمة الصحة العالمية والمختبرات المتخصصة في تبني هذا الخطاب العلمي، الذي ينظر إلى الجائحة بوصفها أزمة صحية بيولوجية تعتمد على معرفة الفيروس وتتبع أعراض المرض، بمعنى التفكير وفق المنهج الباستوري(نسبة إلى باستور). ولا يبدو مهما في بنية هذا الخطاب الانشغال بفهم الأسباب العميقة لظهور الأوبئة أو التنبيه إلى عوامل أخرى تجعلها تعود بشكل متجدد وعنيف، ولذلك ترى أن الحل في التطعيم، لاحتواء أو القضاء على المرض، دون أن تنصت بشكل عميق لأسباب عودته من جديد.

وهناك من يرى أن هذا الخطاب قد يتحول إلى نوع من الإيديولوجيا التي تجعل من الصحة العامة القيمة العُليا (عوض السعادة، الحب، العدالة، الحرية..) والتي ستقود في الوقت نفسه إلى إخضاع كل شيء للطب، ليس فقط معالجة الأمراض وهو أمر طبيعي، ولكن إدارة نمط العيش في المجتمعات، وهو ما طرحه الفيلسوف "أندريه كانت سبونفيل" وأطلق عليه "الشمولية الطِّبياوية"[2]، فيما لفت الانتباه "جورجيو أغامبين" في نقاشاته منذ ظهور الوباء، إلى طبيعة تدخل الأطباء واتساع حجم هيمنتهم على النظام الاجتماعي العام فيما يمكن تسميته بحكم

(1) يمكن استحضار الجدل الذي أثاره العالم الفرنسي "ديدي راوول" حول فعالية علاج الكلوروكين، والذي لم توافق منظمة الصحة العالمية عليه بوصفه علاجا إلا للحالات الحرجة فقط. راجع أفكاره وآراءه في الكتاب-الوثيقة الذي أصدره:

Didier Raoult, Épidémies vrais dangers et fausses alertes : De la grippe aviaire au Covid-**19**, Édition Michel Lafon, **2020**.

(2) André Comte-Sponville-Francis Wolff, Préférons-nous la santé à la liberté **?** interview par Martin Legros, Philosophie Magazine, N°**139**, juin **2020**.

الأطباء[1]، إذ يتم التخلي عن نمط الحياة الاجتماعية لفائدة نموذج الحياة العارية (البيولوجية / العضوية) عبر إعلاء قيمة البقاء. ونستحضر في هذا الصدد ما أشار إليه "ميشل فوكو" عن انتصار سلطة الطبيب أمام سلطة الكاهن[2]، وهي محاولة لجعل الصحة بديلا عن الإيمان الديني بشكل يخدم الرأسمالية الطبية وسياسة شركات الأدوية العالمية.

كما شهد حقل الفكر ومنظومة القيم والأخلاق خطابات متنوعة بسبب قوة تداعيات الفيروس، شملت مستويات متعددة:

- خطاب حقوقي: انتقد بقوة مسعى الرأسمالية الغربية المتوحشة لمقايضة حياة الناس وحقوقهم ببقاء حركة ونشاط الاقتصاد واستمراره، وما طرحه إعلان حالة الاستثناء أو الطوارئ من تحديات قد تُقوض الحقوق والحريات المكفولة دستوريا في الحالة العادية، وهنا استعيد الجدل القديم/ الجديد حول الحرية مقابل الأمن.
- خطابي قيمي: أعاد إلى الواجهة قيم الأسرة والبيت والعائلة أو ما يمكن أن نصطلح عليه بعودة القيم التقليدية: جبهة التفكير الرومانسي في القيم التقليدية الضائعة والأوبة إلى البيت، والأسرة والتضامن والحميمية.
- خطابي أخلاقي: أعاد الاعتبار للأخلاق في الممارسات الفردية والجماعية، باعتبارها من الأبعاد المركزية في تحديد توجهات وخيارات الأنظمة والسياسات العامة ومواقفها من "الإنسانية" وحقوقها الجماعية، في ظل ما أنتجته الدول من ممارسات سلبية في التعاطي مع مسألة "الأخلاقية" أمام

(1) يمكن الرجوع أيضا إلى مقال جورجيو أغامبين:
Giorgio Agamben, LA MÉDECINE COMME RELIGION, Traduction (Florence Balique) ,à partir de l'article publié sur le site Quodlibet, le 2 mai 2020, paru dans lundimatin, le 12 mai 2020, sur lien: https://lundi.am/La-medecine-comme-religion
انظر أيضا: السيد ولد أباه، كورونا: الأطباء الذين يحكموننا، موقع الاتحاد، منشور بتاريخ 27 ابريل 2020، على الرابط: https://cutt.us/MRxkL

(2) راجع في هذا الصدد ما طرحه ميشيل فوكو حول السلطة الحيوية: مولد السياسة الحيوية، ترجمة الزواوي بغوره، منشورات منتدى العلاقات العربية والدولية، الطبعة الأولى، 2018. وأيضا:
Michel Foucault, Naissance de la clinique, Presses Universitaires De France – PUF, 9e édition, 2015.

تحديـات كورونـا.

- خطـاب فكـري فلسـفي: توجـه بنقـد شـديد للحداثـة وقوانينهـا، وإثبـات عجزهـا عـن الدفـاع عـن قواعدهـا الأساسـية، لاسـيما منهـا مـا يتعلـق بالعجـز عـن التوقـع ومواجهـة الأخطـار.
- خطـاب دينـي: شـكّل فيـه الديـن أحـد المكونـات الأساسـية، سـواء مـن خـلال اسـتعادة الطـرح الدينـي الوجـودي الـذي يقـر بضعـف الخلـق أمـام الخالـق، والحاجـة للإلـه للمسـاعدة عـلى الخـروج مـن الأزمـة، أو مـن خـلال الخـبرة النبويـة التـي تسـترجع سـنة الرسـول عليـه الصـلاة والسـلام في مواجهـة الأوبئـة بالحجـر الصحـي، أو تذكـر بالقواعـد الصارمـة للنظافـة في الديـن، أو تسـترجع الوظيفـة الدينيـة في تعزيـز ثقافـة التضامـن والإغاثـة، أو تسـتحث النـاس عـلى أن الالتـزام بالتعليـمات الصحيـة بوصفهـا فريضـة دينيـة تتعلـق بمقصـد حفـظ النفـس.

إن النسـبية في التفكـير والحـذر المنهجـي يتيـح لنـا بنـاء "نمـوذج مركـب" للنظـر للفـيروس مـن حيـث كونـه عابـرا للقـارات والأجنـاس والأعـراق والطبقـات، فـيروس "غـير طائفـي" يتطلـب فهـم حركتـه وإدراك آثـاره وأبعـاده مقاربـات منفتحـة عابـرة للتخصصـات ومسـارا بحثيـا تراكميـا بعيـد عـن التـسرع والسـطحية؛ فنحـن أمـام موضـوع بيولوجي-صحـي تحـوّل إلى رهانـات سياسـية واقتصاديـة واسـتراتيجية كونيـة، وأشـكالٍ مـن الـصراع والتحالـف داخـل النسـق الـدولي. ولعـل ذلـك مـا تـم التعبـير عنـه في الخطـاب السـياسي تجـاه الأزمـة الوبائيـة بمصطلـح "الحـرب" مـع فـيروس غـير مـرئي، إذ أصبـح معـه هـذا الوبـاء فاعـلا دوليـا مؤثـرا في بنيـة النظـام السـياسي والقيمـي والاقتصـادي، وصـولا إلى تأثـيره عـلى المنظومـة القانونيـة واشـتغال المؤسسـات الدسـتورية.

تقتـصر المقالـة عـلى رصـد خطـاب تفسـيري تجـاه "الجائحـة" ينطلـق مـن فهمهـا في ضـوء الأزمـة البيئيـة، وهـو بذلـك نمـط في التفكـير يسـتدعي الجـذور البيئيـة للأزمـة الوبائيـة الحاليـة، وينطلـق منهـا ليؤسـس مقولاتـه الرئيسـةَ عنـد بعـض المفكريـن وفي حقـول معرفيـة مختلفـة. لذلـك سـنعمل عـلى تقديـم خطابـين ينتميـان لنفـس التوجـه

ويختلفان في أدوات النظر وبؤر الاهتمام العلمي، لكنهما يلتقيان في النتيجة النهائية، التي تنحاز في فهم أسباب الجائحة وآثارها إلى العدوان الذي تتعرض له البيئة والاختلال العميق الذي يطبع الكوكب الأرضي؛ وهما الفيلسوف الفرنسي "برينو لاتور" والأنثروبولوجي "فريديريك كيك". كما تطرح الدراسة أفقا للتفكير في سؤال العلاقة بين الإنسان والحيوان، وبين البشر والأرض والطبيعة، كما تساءل نموذج التقدم الحداثي في ظل الرأسمالية وما يطرحه من قلق حضاري يهدد مستقبل الوجود الإنساني.

أولا- الجائحة والأزمة البيئية:

يمثل هذا التصور عدة توجهات ومدراس تؤسس خطابها باعتبار "الأمراض المعدية هي ثمرة لأمراض النظم الإيكولوجية"، كما يستثمر هذا التوجه في خطاب أصحاب "النظريات الخضراء" الذي يطرح آفات العولمة ومخاطرها على الأمن البيئي، ويرى بأن اختلال توازن الحياة الطبيعية ومشاكل التغيرات المناخية والكوارث الطبيعية والاحتباس الحراري وانتشار المجاعات، بالإضافة إلى سوء استخدام الموارد الطبيعية وتأثير النمط الاستهلاكي ونموذج التنمية المتوحشة، كلها عوامل تتراكم وتتكاثف لتسهم في انبعاث الجوائح من جديد وتَفَشيها العابرِ للحدود[1] .

لقد اعتبر "برينو لاتور" أن خيارات "الانفصال عن الأرض" وما تمثله من اقتلاع للغابات، سيخلق أشكالا من الاتصال المباشر مع حيوانات تحمل فيروسات بعد طردها من بيئتها الأصلية[2]؛ إذ يرجع العديد من الباحثين المنخرطين في هذا التوجه أسباب ظهور الأزمة الصحية وانتشار الأوبئة من جديد إلى العوامل البيئية أساسا، والتي تقع على الحدود بين الأنشطة البشرية والتنوع البيولوجي، بل

(1) انظر في هذا الصدد:
Bruno Latour, Nous n'avons jamais été Modernes : Essai d'anthropologie symétrique, La découverte, paris, **2006.**
Auriane Guilbaud, Philippe Sansonettl, Le Retour des épidémies, Puf, paris, **2015.**

(2) Bruno Latour : " Face à la crise écologique, nous avons fait exactement ce qu'il ne faut pas faire", Libération, publié le **13** mai **2020**, sur le lien: https://cutt.us/bXgic

يؤكدون بأن طبيعة هذه الأوبئة تتغير باستمرار نتيجة التدخلات المستمرة والضغط البشري على النظم البيئية والمحيط الحيوي المكون من الغلاف الأرضي والمائي والجوي. ففي الفترة الممتدة ما بين عامي 1940 و2004، كانت 60% من الأمراض المعدية ناتجة عن أمراض حيوانية المصدر؛ أي تلك "الأمراض التي تنتقل عادة بين الحيوانات والبشر"، ومن بين هؤلاء، كان 72% من الحيوانات البرية، كما ذكر العديد من الباحثين في دراسة منشورة بالمجلة العلمية Nature[1]، التي رصدت الاتجاهات العالمية في الأمراض المعدية الناشئة[2].

لقد حددت هذه الدراسة أسباب ظهور الأوبئة، في عدة عوامل أهمها: إفقار النظم البيئية كإزالة الغابات واستهلاك الأنواع البرية والاتجار بها، مما يقوي احتمالية انتقال الفيروسات إلى الإنسان، كما أن الاختلال والاضطراب الذي يطبع هذه النظم، كانقراض الحيوانات المفترسة مثلا يسمح للبعوض بالتكاثر ومعها الأمراض التي يمكن أن تنقلها. وهكذا فإن فقدان التوازن في النظم البيئية يؤدي إلى ظهور الفيروسات أو مسببات الأمراض التي تتكاثر وتأخذ بعدًا وبائيًا، كما أن حركة انتقال الطيور والحشرات والبعوض المهاجر بسبب تغير المناخ، يؤدي إلى نقل الأمراض الحاملة لها إلى حيوانات أليفة أخرى أو للإنسان، مما يوسع مجال انتشارها، كما تشير الدراسة أيضا إلى ما يسببه تسارع ذوبان طبقات الأرض الجليدية من زيادة خطر إحياء الفيروسات وتفشيها[3]، والتي كانت مجمدة لفترة طويلة جدًا[4].

يشير تقرير التكيُّف الصادر عن برنامج الأمم المتحدة للبيئة، بأن سنة 2020 من أكثر السنوات حرارة على الإطلاق، إذ لم يقتصر عام 2020 على انتشار الوباء

(1) انظر:
Julien Calas, Léa Lugassy, Étienne Espagne, PANDÉMIES : AUX ORIGINES ÉCOLOGIQUES DU COVID-**19, 16** avril **2020.** https://cutt.us/p5S2S

(2) راجع رابط الدراسة المنشورة بالموقع الالكتروني للمجلة:
https://www.nature.com/articles/nature**06536**

(3) تم تحديد فيروسين عملاقين في عام **2015**، يعود تاريخهما إلى أكثر من **30** ألف عام.

(4) Julien Calas, Léa Lugassy, Étienne Espagne, PANDÉMIES : AUX ORIGINES ÉCOLOGIQUES DU COVID-**19,** Op.cit.

فقط، وإنما شهد هذا العام أيضاً ارتفاعا في درجات الحرارة بصورة قياسية وتأثيرات مناخية متزايدة: مثل الفيضانات والجفاف والعواصف، كما اشتعلت حرائق الغابات على نطاق أكثر حدة في أستراليا، والبرازيل، وروسيا، والولايات المتحدة الأمريكية، فضلا عن أوبئة الجراد. إذ سيؤدي توجه العالم نحو ارتفاع في درجات لحرارة بمقدار 3 درجات مئوية على الأقل هذا القرن، والذي لن يؤدي إلا إلى تكثيف هذه الآثار[1].

لقد دخلنا عصر "الأنثروبوسين" [عصر الإنسان] (Anthropocène)؛ إنها مرحلة جيولوجية جديدة وغير مسبوقة من تاريخ الأرض، تتميز بالتدخلات الإنسانية المؤثرة والمهددة للنظام البيئي والجيولوجي للأرض[2]، حيث يتعرض مفهوم "الأرض" ذاته للتغير في الطبيعة، إذ أصبح كل شيء مهددا: "الهواء الذي نتنفسه، والماء الذي نشربه، والتربة التي تزرع فيها البذور...نحن نرتكب أعمالا انتحارية من خلال تلويثها وتدميرها"[3]، لن يكون أحد "آمنًا" بعد الآن، فالأرض سوف تتركنا وتتخلى عنا كما يردد "لاتور" في أعماله وحواراته[4]، لأن الأرض صارت مريضة بالإنسان على حد تعبير مصطفى لمرابط.

ينبّه أصحاب هذا الخطاب وعلى رأسهم "لاتور" بأن الوباء تذكير للبشر بأنهم ليسوا منفصلين عن باقي الكائنات الأخرى، وأنهم ليسوا الفاعلين الوحيدين

(1) برنامج الأمم المتحدة للبيئة، تقرير فجوة التكيف لعام 2020. نيروبي، 2021.
https://www.unenvironment.org/ar/emissions-gap-report-2020

(2) Frédéric Martel, Du Covid à l'écologie : "Le confinement est définitif" alerte le penseur Bruno Latour, 182021/01/, sur le lien: https://cutt.us/EPVy4

(3) Bruno Latour, "La crise sanitaire est une question de vie ou de mort, la mutation écologique aussi", interview par Rose Lukacsi, Madame Figaro, 08 juin 2020, sur le lien: https://madame.lefigaro.fr/societe/bruno-latour-interview-philosophie-crise-sanitaire-covid-19-ecologie-280520181153-

(4) Frédéric Martel, Du Covid à l'écologie, Op.cit.
Bruno Latour, Où atterrir ? Comment s'orienter en politique, La découverte, 2017.
Bruno Latour, Où suis-je ? Leçons du confinement à l'usage des terrestres, Empêcheurs de penser rond, 2021.
Bruno Latour, Face à Gaïa Huit conférences sur l'esprit des lois de la nature, Empêcheurs De Penser En Rond, 2015.

الذين يعيشون على الكوكب، فهناك النباتات والحيوانات والحشرات والأرض... وهؤلاء يتواصلون مع الإنسان بأشكال متعددة، ومن ثم لابد من الوعي العميق لأنماط العيش وأشكال الحياة المختلفة في كوكب الأرض، لأن ضمانات استمرار الوجود مرتبط بالحفاظ على هذه العلاقات؛ لذلك فأزمة الكورونا الحالية تنبّهنا إلى أهمية تشكيل المجتمع وأنماط اتصاله بالطبيعة بشكل مختلف من خلال إعادة توزيع الأدوار بين الإنسان وباقي الكائنات والأنواع[1]، وهذا الأمر نفسه ألح عليه "فرانسوا موتو" من خلال تأكيده على أهمية إدراك الإنسان الحديث بكونه لا يعيش وحده في الكوكب، بل يتشاركه مع ملايين الأنواع والكائنات، وضرورة البحث عن التوزان الدائم في النظام البيئي وحمايته من الانهيار[2].

تمثل الأزمة البيئية في خطاب هذا التوجه تهديدا وجوديا للإنسانية، فهي ليست أزمة عابرة ومؤقتة بل أخطر من أزمة كوفيد الحالية، فاضطراب المناخ وانهيار التنوع البيولوجي والتحول البيئي، تشكل تغيرات غير قابلة للاستدراك ولا رجعة فيها، خصوصا إذا ما استمرت أشكال إفساد البيئة والأرض والمياه وتدميرها وتلويثها. وما يزيد الأمر سوءاً أنها أزمة غير ملموسة وغير مرئية لدى الجميع، عكس الأوبئة التي تبرز فيها المخاطر الصحية من خلال أعداد المصابين والمرضى والوفيات، وتتوقف فيها حركة الاقتصاد والنقل. وعليه، يرى هذا التوجه بأن الأزمة البيئية تعد مدخلا رئيسا للتفكير في الجائحة الحالية والقادم من الأوبئة، لذلك يصعب فك الارتباط بين الأزمتين أو فصلهما في محاولة فهم أسباب عودة الأوبئة وتجددها.

ثانيا- الجائحة واختلال العلاقة مع الحيوان

ينظر هذا الخطاب إلى كوفيد-19 المستجد بوصفه أزمة نظام الحياة ونمط العيش الحديث؛ وهو يعتبر بأن الجائحة ليست مجرد أزمة صحية عابرة أو

(1) Frédéric Martel, Du Covid à l'écologie, Op.cit.
Bruno Latour, Où suis-je ? Leçons du confinement à l'usage des terrestres, Op.cit.

(2) فرانسوا موتو، انتقام البنغول، في حوار مشترك بين "فريدريك كيك" و"فرانسوا موتو"، ترجمة: الحسن مصباح، أجرى الحوار معهما: بابتيست روجر- لاكان، بتاريخ 1 أبر يل 2020، مجلة أواصر، العدد 9، سنة 2021، ص66.
François Moutou, Des épidémies, des animaux et des hommes, éditions le Pommier, octobre 2020.

مشكلة بيئية فقط على أهمية ذلك، وإنما هي تعبير عن أزمة مركبة وشاملة، ترتبط بالمدينة الحديثة وطبيعة فضاءاتها العمرانية والصناعية التي زحفت على الغابات، وأيضا يرجعها هذا التوجه إلى الآثار السيئة لاختلال العلاقة بين الإنسان والحيوان.

يصر هذا الخطاب على أن عودة الأوبئة أحد مظاهر عولمة الأمراض[1] في زمن حرية التجارة والتنقل؛ إذ أصبح الإنفلونزا مرض العولمة بامتياز، لكونها سهلت انتشارها السريع مع حركة التنقل التجاري والإنساني الهائلة في الزمن الحديث[2]، وتجدر الإشارة إلى أن الأمراض المعولمة هي الأمراض التي مصدرها الدول الكبرى، فكما تُعَولم سلعها وقيمها تعولم أيضا أمراضها، ولعل هذا ما قد يفسر سبب عدم انتشار "إيبولا" في أوروبا وأمريكا كما حصل مع باقي الأنفلونزات التي جاءت من الدول الكبرى المهيمنة والفاعلة في حقل العلاقات الدولية، ناهيك عن اختلاف النظام الغذائي ونظام العيش الإفريقي عن باقي المجتمعات الأخرى.

يمثل هذا التوجه الأنثروبولوجي "فريدريك كيك" الذي أجرى بحوثه الإثنوغرافية في هونج كونج وسنغافورة وتايوان بين عامي 2007 و2013 التي شهدت وباء السارس في عام 2003، حيث عرفت هذه المناطق تعبئة لمواجهة "فيروس إنفلونزا الطيور" القادم من الصين. يذهب "فريدريك كيك" إلى أهمية الربط بين الأزمة الصحية والكارثة البيئية، معتبرا أن الجائحة تمكن من تحفيز الوعي بخطورة الكارثة البيئية -الصيف الحار، والحرائق الضخمة، وذوبان الجليد - التي تبدو بعيدة عن صحة الإنسان، حيث يُعتقَد أنه يمكن التعايش معها دون مشاكل، وبهذا المعنى يكون للفيروس المعدي وظيفة تجنيد استراتيجيات الفاعلين وتعبئة الرأي العام لتكون هذه القضية في صُلب سياسة الحكومات وانشغال

(1) راجع في هذا الصدد:
Frédéric Keck, Un monde grippé : ENQUÊTE SUR UNE PEUR COLLECTIVE, FLAMMARION, **2010.**

(2) انظر:
Frédéric Keck, Les sentinelles des pandémies : chasseurs de virus et observateurs d'oiseaux aux frontières de la Chine, **2020.**

المؤسسات لإنقاذ ما يمكن إنقاذه[1].

يعزو الأنثروبولوجي "فريديريك كيك" ظهور الأوبئة في مناطق تحاذي البشر والحيوانات، بسبب صدمة التحولات الاقتصادية والصناعية الهائلة وما نتج عن ذلك من تدمير الغابات وتجريفها، وآثار الزحف العمراني وتوسع المدن، وتطوير التربية الصناعية للحيوانات/المواشي والطيور[2]، بل يؤكد بأن الأمراض الحالية لم تعد مرتبطة بفضاءات التساكن بين البشر والحيوانات فقط، كما كان الأمر في مرحلة التدجين الأولي، بل صارت مرتبطة بتنقلات غير متوقَّعة، لها علاقة بأسلوب التربية الصناعيّة للمواشي وفقدان التنوُّع الحيوي أو التغيُّر المناخي. لقد نتج عن طرد الحيوانات البرية من موطنها، اضطرارها للبحث عن مواطن أخرى بما فيها الفضاءات المَدِينِية. بهذا المعنى تمثل الجائحة اضطرابا عميقا في علاقة البشر بالحيوانات، وانتقاما من الطبيعة-حسب رأيه- بإرسال فيروسات جديدة فتاكة، وولادة عالم يصعب التنبؤ به، الأمر الذي يتطلب إعادة التفكير في مسار العولمة وطبيعة علاقة الإنسان بالطبيعة[3].

إن للتحولات التي تشهدها التجمعات البشرية تأثيرا على طبيعة الأمراض السائدة، إذ يرصد الباحثون علاقة مترابطة بين تطور النظام الاجتماعي والاقتصادي للمجتمعات عبر التاريخ وطبيعة الأمراض السائدة والمنتشرة داخلها، مما يشي

(1) فريدريك كيك، انتقام البنغول في حوار مشترك بين "فريدريك كيك" و"فرانسوا موتو"[طبيب بيطري وعالم أوبئة]، ترجمة: الحسن مصباح، أجرى الحوار معهما: بابتيست روجر- لاكان، بتاريخ 1 أبر يل 2020، مجلة أواصر، العدد 9، سنة 2021، ص68.

(2) FRÉDÉRIC KECK : "UNE MÉMOIRE DES ÉPIDÉMIES POUR IMAGINER LES CRISES FUTURES", Propos recueillis par Emmanuelle Josse, 16 juin 2020, Sur le lien : https://ideas4development.org/memoire-epidemies-imaginer-crises-futures

(3) انظر:

Frédéric Keck, Un monde grippé, Flammarion, 2010.

كما يمكن الرجوع أيضا إلى حوار فريدريك كيك مع مجلة الفلسفة الفرنسية، "ليس لدينا المخيال لفهم ما يحدث"، ترجمة: الحسن مصباح ومراجعة: الصديق مصباح، منشور بموقع مركز معارف للدراسات والأبحاث، على الرابط الآتي:

http://maarifcenter.ma/?p=793

ويمكن متابعة النص الأصلي على الرابط الآتي:

https://cutt.us/Qa9lQ

بأن لكل عصر أمراضه الخاصة وسمات تؤثر في ظهور الأمراض وتطورها، يوازي ذلك تغيرات عميقة في المجتمعات ونظام عيشها وأسلوب استهلاكها ونمطها الاقتصادي وتطور أشكال التنظيم الاجتماعي والثقافي والحضاري. لذلك لا يمكن اعتبار نمط التنظيم الاجتماعي والثقافي السائد في مجتمع ما محايدا بل إنه يحدد المسار الذي ستتخذه الحالة المرضية والوبائية في مرحلة معينة ويؤثر في خصائصها وطبيعتها.

تؤكد دراسة جون فرانسوا شانلات هذه العلاقة الترابطية، حيث تشير إلى أن "نوع المرض وتواتره في السكان يختلفان من مجتمع إلى آخر"[1]، فالانتقال من نمط معتمد على منتجات الغابة وصيد الأسماك والترحال [العصر الحجري القديم] إلى نمط زراعي في العصر الحجري الحديث، أحدث تطورات كبيرة تمثلت في الانفجار الديموغرافي واستقرار السكان واستغلال الأرض وإزالة الغابات، وتدجين الحيوانات (كلب، ثور، خنزير) مما أدى إلى تغيرات عميقة في صورة المرض، وساهم في ظهور أمراض ناتجة عن نقص العناصر الغذائية الأساسية أو اضطراب النظام الغذائي مثل: التسوس، الأسقربوط، الكساح، وذلك بسبب التغيرات التي لوحظت في النظام الغذائي المرتبطة بتغير نمط العيش وأسلوب الحياة. والأمر نفسه ينطبق على وضع المدن والقرى المكتظة في العصور القديمة، إذ شاعت فيها بعض الأمراض المعدية كالسل والملاريا[2].

وتلاحظ الدراسة بأن عصر التنوير واجهت فيه المجتمعات الأوروبية أوبئة دورية مختلفة الأصول والمصادر، كان أشدها فتكا الطاعون الأسود في القرن الرابع عشر، وكذا الأمراض المعدية كالأنفلونزا والجذام والتيفوس والدفتيريا والجدري. وقد تحولت المدن والأرياف الأوروبية، ولا سيما في القرنين السادس عشر والثامن

(1) Jean-François Chanlat, Types de sociétés, types de morbidités : la socio-genèse des maladies, article publié dans l'ouvrage sous la direction de Jacques Dufresne, Fernand Dumont et Yves Martin, Traité d'anthropologie médicale. L'Institution de la santé et de la maladie Chapitre **14**, pp. **293304-**. Québec : Les Presses de l'Université du Québec, l'Institut québécois de recherche sur la culture (IQRC) et les Presses universitaires de Lyon (PUL), **1985**, version numérique dans le site "Les classiques des sciences sociales", P**6**. Sur le lien : https://cutt.us/FGm**6**B

(2) Ibid, P**8**.

عشر، إلى بؤر حقيقية للعدوى في ظل غياب النظافة وتلوث المياه وانعدام أنابيب الصرف الصحي والازدحام البشري، فاقم الوضع الحروب وتحركات الجيوش والمجاعات الدورية وأدى إلى وفاة العديد من السكان[1].

تشير دراسة "فرانسوا شانلات" إلى أنه خلال النصف الأول من القرن التاسع عشر، أدى نقص التغذية المزمن وقلة النظافة والاكتظاظ وساعات العمل الطويلة وظروف العمل القاسية إلى زيادة معدلات وفيات الرضع والأطفال في هذه الفترة. كما تسببت أوبئة التيفوس وظهور الكوليرا وحالات السل في حدوث انخفاض كبير في أعداد السكان. في حين أن معدلات الوفيات لم تسجل تراجعا إلا ابتداء من منتصف القرن التاسع عشر بفضل نضالات الحركة العمالية وزيادة الإنتاج الزراعي وتحسن الظروف المعيشية، مما نجم عنه انخفاض ملحوظ في الأمراض المعدية[2].

تتوقف الدراسة عند التحول الصحي الجذري الذي حصل عقب الحرب العالمية الثانية نتيجة تعاظم تأثير التنمية الاقتصادية، حيث تصدرت الأمراض المزمنة والسرطان والأمراض العقلية؛ الأسباب الرئيسة للوفاة بعد أن كانت الأمراض المعدية هي العامل الأساسي في مطلع القرن العشرين. وهكذا إذا كان ظهور الأمراض المعدية عقب الثورة الزراعية ناتجا جزئيا عن تحولات اجتماعية، فإن تفشي الأمراض المزمنة يعزى إلى نمط العيش الجديد، أما العوامل المسؤولة عن ذلك فهي الإفراط في تناول الطعام واستهلاك التبغ والكحول والضغوط الخاصة بالمجتمعات الصناعية المتقدمة (الأزمة الاقتصادية والبطالة ووتيرة التغيير والتنقل وتدهور بيئة العمل وانهيار الروابط الاجتماعية وتلوث الهواء والماء وما إلى ذلك)[3]، في حين أن عودة الأوبئة تعزى أسبابها للأزمة البيئية التي تعرفها البشرية في العصر الحالي حسب رواد هذه المدرسة.

ويرى "كيك" بأن الأوروبيين ليس لديهم المخيال لفهم ما جرى ولا القدرات

(1) Ibid, P9.

(2) Ibid, P10.

(3) Ibid, P10 - 11.

اللازمة للتعامل معه، لأنهم أسسوا "الأمن الاجتماعي (بالمعنى الواسع) على مبدأ الوقاية وليس على مبدأ الاستعداد، حيث ترتبط الوقاية الصحية بدولة قومية على أرض محددة. وضمن هذه الرؤية تندرج على سبيل المثال، حملات التطعيم ضد مرض السل أو الجدري، إذ تسعى الدول للتحكم في حركة الفيروسات، مع كل التفاوتات الاجتماعية التي يفضحها الوباء، بين الأغنياء والفقراء، وبين الحضر والريف[1]، في حين أن ثقافة الاستعداد للأوبئة تتطلب تعاونا دوليا وتغييرا في رؤية العالم ونموذجا جديدا في تدبير الأزمات الصحية والتتبع والرصد يقوم على ثقافة الصيد وليس الرعي، ويراه "كيك" نموذجا قادر على الإنصات للطيور والخفافيش والقرود، ويشبه هذه المقاربة بأسلوب "الصياد" وبالقدرة على متابعة انتقال الفيروس من الطيور إلى الخنازير ثم إلى البشر، أو من الخفافيش إلى البنغولين (Pangolins) ثم إلى البشر (في حالة كورونا). إن فن الصيد(Cynégétique)، في نظره يجسد تلك القدرة على تحمل "اللايقين" في العلاقات مع الحيوانات، لأن تلك التي نصطادها أو نأكلها يمكن أن تَقتُل أيضًا[2].

إن تأكيد "كيك" على أهمية العودة لثقافة الاستعداد في مواجهة الأوبئة لا يتعلق بحساب المخاطر بقدر ما يتعلق بتخيل العواقب، والافتراض المسبق بأن الكارثة أمر لا مفر منه. لذلك فعقلانية الاستعداد تتغذى على الخيال، وتستلهم من حركة الصيادين الذين يتطورون في بيئة غير مستقرة، ويتواصلون أكثر مع الحيوانات ويستخدمونها للكشف عن علاماتهم[3]. وبناء عليه يرى بأن وقوع الأزمة هي دائمًا علامة على غياب ثقافة الاستعداد وانعدامها، وعلى أهمية تبني السياسات الحكومية نمطا من التفكير الاستباقي، المرتكز على الشعور العميق بالتحولات المحيطة بالبشر، والتقاط إشارات الإنذار من أجل الرد السريع عند

(1) حوار فريدريك كيك مع مجلة الفلسفة الفرنسية، "ليس لدينا المخيال لفهم ما يحدث"، ترجمة: الحسن مصباح ومراجعة: الصديق مصباح، منشور بموقع مركز معارف للدراسات والأبحاث، 31 مارس 2020، على الرابط الآتي: http://maarifcenter.ma/?p=793

(2) نفسه.

(3) FRÉDÉRIC KECK : "UNE MÉMOIRE DES ÉPIDÉMIES POUR IMAGINER LES CRISES FUTURES", Op.cit.

ظهور الفيروس، وتحرك الحكومات لتطويق الأزمة قبل فوات الأوان[1].

يستند "كيك" إلى ميشيل فوكو معتبرا "السلطة الرعوية" جزء مما أطلق فوكو بـ"السياسة الحيوية" (biopolitique). فالراعي يتحكم في قطيعه ويتخذ القرار تجاه الحيوانات، أي جزء يعتني به وأي جزء يضحي بها لحماية بقية القطيع. فهي بالنسبة لفوكو تتعلق بالقدرة على "الإحياء والإماتة" (faire vivre et laisser mourir)، وترتبط بالسلطة السيادية للدولة الحديثة التي تقوم على مبدأ الوقاية. لذا يعتبر "كيك" علماء الأوبئة والسلطات الصحية، هم بجانب الرعاة. لقد كان هذا النمط قريبا من خيار "مناعة القطيع" الذي طرحه بوريس جونسون في المملكة المتحدة وتراجع عنه لأنه مكلف سياسيا ويصعب تبريره إنسانيا وأخلاقيا، إذ كان المقترح/ الخيار ترك الفيروس ينتشر، مما قد يؤدي لوفاة أكثر من 400.000 مواطن، سيشكل كبار السن والمتقاعدين والفقراء معظمهم، فيما يتم حماية باقي الفئات الأخرى ونجاتهم[2].

تعيدنا الجائحة الحالية إلى إشكالية التوطين من جديد، حيث تطرح علينا ضرورة إعادة النظر في طبيعة العلاقات بين البشر والحيوانات، وتخبرنا أيضا عن مدى الترابط المضطرب للإنسان مع الحيوان، وترسم عالماً يصعب التنبؤ به[3]. وإذا كانت الطبيعة تدافع عن نفسها وكأنها تحتج على ممارسات البشر

(1) فريدريك كيك، انتقام البنغول، مرجع سابق، ص75-76. يعتبر كيك بأن إدخال الوقاية في أوروبا في القرن التاسع عشر، كان في عهد باستور، حيث يعتمد هذا النموذج على معرفة الفيروس والمرض من خلال تقييم الخطر إحصائيًا باستعمال حسابات الاحتمالات لاحتوائها وتدميرها. إنه خيار يعلن الحرب، ويختار التضحية في كثير من الأحيان ببعض الحيوانات والقيام بحملات التطعيم. ويرى كيك بأن هذا النمط يتوافق مع النموذج المثالي النموذجي لما وصفه بالمجتمعات الرعوية: إذ يتحكم الراعي في قطيعه، ويحافظ معه على علاقة هيمنة. وقد ظهر المبدأ الوقائي في ألمانيا في السبعينيات، وانتشر في فرنسا بفضل وباء جنون البقر. في هذه الحالة، يعمل الخبراء العلميون الذين استدعتهم السلطات على افتراضات المخاطر القصوى، من أجل التمكن من النظر في سبل التدخل الشامل القادرة على الحد من حدوث هذا الخطر. يتم بعد ذلك وضع عدة سيناريوهات لأسوء حالة، ويكون صانعو القرار مسؤولين عن تحديد النهج الذي يجب اتباعه. تكمن المشكلة في أن الدولة الوقائية للغاية تُتهم دائمًا بالقيام بالكثير أو عدم القيام بما يكفي. يمكن أن يقع النقاش دائمًا في إطار الأخلاق: "لقد قللت من تقدير المخاطرة، لذلك ارتكبت خطأ. من حوار كيك في موقع ideas4development.org، على الرابط الآتي:
https://ideas4development.org/memoire-epidemies-imaginer-crises-futures/

(2) حوار فريدريك كيك مع مجلة الفلسفة الفرنسية، مرجع سابق.

(3) راجع في هذا الصدد: Frédéric Keck, Les Sentinelles des pandémies. Chasseurs de virus et observateurs d'oiseaux aux frontières de la Chine, Zones Sensibles Editions, 1ère édition, 5 juin 2020.

كالعدوان البيئي والاستنزاف الطاقي، فتنتقم بإرسال فيروسات جديدة إليهم، فإن الحاجة تقتضي إعادة التفكير في نمط العولمة القائم ومسار التقدم الرأسمالي وطبيعة العلاقة بالطبيعة وصلتنا بالحيوان. أما بعض المقاربات العلاجية التي ترى الحل في استئصال وإعدام الحيوانات البرية الحاملة للفيروسات أو البكتيريات الخطيرة على صحة الإنسان، فإنها تبقى محدودة ومؤقتة، فضلا عن كون معظم الفيروسات والبكتيريا ليست دائما من أصل حيواني، وإنما مخزنة أيضا في النظم البيئية للكوكب، تحت الأنهار الجليدية وفي المحيطات أو في التندرا (Tundra)[1] مجمدة في التربة الصقيعية[2].

يمكن الحديث -استنادا إلى كيك- عن مفهوم الرعاية مقابل مفهوم الاستعداد، مما يطرح معه إمكانية التفكير في نموذجين سياسيين في إدارة الحكم وتدبير الأزمات؛ هما نموذج دولة الوقاية أو الرعاية الذي تجسده الدولة الحديثة الأوروبية مقابل نموذج دولة الاستعداد والتأهب الدائم، الذي تمثله التجارب الآسيوية على تنوع خبراتها وغنى ثقافتها وتقاليدها، ولعل دلالة طريق الحرير التجاري وسور الصين العظيم يعكسان هذا الحذر الدائم في ثقافة تعتز بذاتها وتنغلق عليها، وفي الوقت نفسه هي على استعداد لمواجهة المخاطر والغزو مع الحرص على الانفتاح والتبادل، بل تجد الصين نفسها اليوم تؤدي دور "الحارس الطبي" للعالم، حسب عبارة "كيك"، وكأن الأمر يتجاوز النموذج السياسي إلى كونه يحيل على نمط حياة وحالة حضارية عميقة وضاربة في جذور التاريخ.

لعل الجائحة تمثل فرصة مناسبة لاختبار فعالية الأنظمة الديمقراطية والسلطوية في إدارة الأزمات والمخاطر على اختلافها وفي مواجهة الكوارث، فقد

(1) التندرا (Tundra) هي منطقةٌ عديمة الأشجار توجد في المناطق الباردة ونجدُ معظمها في شمال الدائرة القطبية الشمالية أو على قمم الجبال (التندرا الألبية)، تتميز التندرا بمساحات شاسعة من الأرض الجرداء وكميات من الصخور ووجود بعض النباتات القصيرة كالطحالب والأشنات والعشب والشجيراتّ، وهي تشكل بيئة قارية، تميز المناطق القطبية وتحت القطبية، إذ ترتفع فيها درجة حرارة الهواء الجوي في الصيف فوق درجة التجمد، بينما تبقى طبقة من التربة تحت السطح متجمدة، وهي خالية من الأشجار، وتنمو فيها السراخس والأشن. انظر المواقع الآتية:
https://cutt.us/eMqgR
https://www.marefa.org/%D8%AA%D986%%D8%AF%D8%B1%D8%A7
www.britannica.com

(2) فرانسوا موتو، انتقام البنغول، مرجع سابق، ص66.

أثارت أنماط التفكير في الجائحة عدة قضايا وأسئلة منها: سؤال النموذج الثقافي القادر على مواجهة الجائحة، هل هو النموذج الثقافي المؤسس على الجماعية والروح التضامنية والاكتفاء بالضرورات؟ أم النموذج الثقافي القائم على حرية الفرد ونزوعه الاستهلاكي؟

كما فتحت هذه الأزمة نقاشات أخرى على قاعدة التداخل والاشتباك بين الثقافي والسياسي، ويتعلق الأمر بمساءلة النموذج السياسي "القدوة" القادر على مواجهة كورونا: هل هو النموذج الشمولي الذي تحتل فيه الدولة سلطة مركزية مطلقة وقاهرة؟ أم النموذج الديمقراطي الذي يجعل الدولة خاضعة لاعتبارات مؤسسية بيروقراطية، تضعف من قدراتها الاستباقية وتحد من إمكاناتها ومن سرعتها في التدخل لمواجهة المخاطر، كما تأكد ذلك من خلال الممارسات المختلفة والمتباينة التي تم رصدها على مستوى التفاعل والتعاطي الدولي مع تدبير وإدارة أزمة كورونا وتداعياتها؟ وفي هذا الصدد طرح سؤال قدرة النموذج الديمقراطي على تقديم جواب شافٍ في مواجهتها لهذا الوباء، مقابل نجاح يبدو مقدرا لنموذج الدولة المركزية الشمولية كما في الحالة الصينية؟ وهذا يحيلنا على الخطاب المدافع عن صمود النموذج الديمقراطي أمام تحديات كورونا، مشيرا إلى أن الأعطاب ترجع إلى أخطاء بعض الممارسات "غير محسوبة العواقب" في تجارب بعض الدول التي تتبنى النظام الديمقراطي.

ثالثا- الجائحة بين قلق الإنسان وأزمة الحداثة

يعود هذان الخطابان التفسيريان -اللذان أوردناهما سابقا- إلى الأزمة البيئية لمحاولة تقديم الجائحة من زاوية مختلفة، ويؤسسان مقولاتهما من خلال ثنائية الاتصال والانفصال عن الأرض (لاتور)، وجدلية الإنصات والانتقام (كيك)، فاختلال العلاقة مع الأرض واضطرابها مع الحيوان يحيلنا على مفهوم "الحرمة"، فاعتداء الإنسان على حرمة الحيوانات وتدميره لبيئتها أدى إلى اختلال الموازين على مستوى الطبيعة، دفع كلفة هذه الممارسات بأن صار الوجود الإنساني مهددا برمته، ولعل هذا المفهوم في الوقت نفسه يحدد لنا مجالات الانفصال والاتصال بين الكائنات، إذ يحيل الفيروس على دلالات كثيفة تتجلى في انفصام عرى

العلاقة بين الإنسان والطبيعة، ويقول أكثر عن انفصامها بين الإنسان والإنسان، وعن أيديولوجية استهلاكوية، تتلاعب بالمصير البشري، وما يُخيف في كلّ ذلك أنها تحوّلت إلى نوع من الديانة المعاصرة"[1].

إن سرعة انتشار الفيروس والرعب الذي خلفه والارتباك الذي أحدثه في الأنظمة السياسية والسياسات الصحية، فضلا عن آثار الأزمة البيئية والتغيرات المناخية، يؤكد "الفيلسوف الأخلاقي ميشيل ديبويي (...) بأننا نعيش في العالم نفسه، وأنه لا يمكننا تجاوز مخاطره إلّا مجتمعين، وأكثر من هذا، فإن الفيروس برأيه "يعيد الطبيعة إلى مركز اللعبة". لكن هل ستقبل الرأسمالية في نسختها النيولبرالية بذلك، هي التي اختزلت علاقتنا بموضوعات العالم في الحرب والملكية والاستهلاك؟ أم لربما سترغمها الطبيعة على ذلك؟"[2].

إن الخيط الناظم لمختلف التهديدات الوبائية التي اجتاحت البشرية في الفترة الأخيرة، منذ ظهور فيروس "سارس" ومن قبله "إنفلونزا الطيور" و"إنفلونزا الخنازير"، ثم فيروس "إيبولا"، يمكن اختصارها في اضطراب علاقة الإنسان بالحيوان بعد مسار من تدجين الحيوانات الأليفة وتغيير مصادر تغذيتها. ونستحضر في هذا السياق المقال الشهير لعالم الأنثروبولوجيا كلود ليفي شتراوس بعنوان "درس جنون البقر" والذي كتبه إثر ظهور مرض جنون البقر في القرن العشرين، حيث أشار إلى أن طبيعة المرض نتج عن طريق تعليف الماشية مواد من مصادر لحوم ميتة، مما نتج عنه تغذية الإنسان على لحوم أبقار تغذت على نفسها، فمن خلال الربط بين التغذية القائمة على أكل اللحوم والكنيبالية الموسعة تكون الإنسانية قد انتقلت إلى ظاهرة الكانبالية عن طريق تحويل الحيوانات العاشبة إلى آكلي اللحوم[3]، فما سعى إلى بيانه شتراوس "هو انمحاء الفواصل الجوهرية بين

(1) رشيد بوطيب، التفكير في زمن كورونا، موقع العربي الجديد، منشور بتاريخ 15 مارس2020، على الرابط الآتي: https://cutt.us/TOZKR

(2) نفسه.

(3) السيد ولد أباه، كورونا بعين فلسفية، منشور الاتحاد الإماراتية، بتاريخ 01 فبراير 2020، على الرابط الآتي: https://cutt.us/aE0zD

ويمكن الاطلاع أيضا على المقال الأصلي لكلود لفي شتراوس:

Claude Lévi-Strauss, « La leçon de sagesse des vaches folles «, Études rurales [En ligne], 157-158 | 2001, mis en ligne le 13 décembre 2016, consulté le 31 mars 2021. URL : http://journals.openedition.org/etudesrurales/27 ; DOI:https://doi.org/10.4000/etudesrurales.27.

الإنسان والحيوان التي اعتقدت البشرية أنها كرّستها جذرياً، من خلال تعليف الماشية بلحوم ميتة قبل أن يستخدمها الإنسان، وبذلك ينتقل [المرض] (...) من الحيوان إلى الإنسان، هادماً الحواجز الطبيعية والثقافية العميقة بين النوعين"[1]. ولعل هذا ما جعل المسيري يعتبر "الترشيد في الإطار المادي جوهر التحديث، فهو يعني اختفاء الحدود بين الإنسان والأشياء، وإزاحة الإنسان من مركز الكون ونزع القداسة عنه تماماً. وبدلاً من ثنائية الطبيعة/الإنسان، يظهر الإنسان الطبيعي الذي هو الإنسان الطبيعي/المادي، أي ذلك الإنسان الذي يُنظر إليه باعتباره جزءاً لا يتجزأ من المادة"[2].

يبرز "هارتموت روزا" كيف أن جعل كل شيء متاح يتجلى في أربع محددات وهي: "أولاً: استغلال كل ما هو موجود، فمثلا بواسطة الضوء الكهربائي يتم استغلال الليل وجعله وقتا قابلا للاستغلال والعمل والإنتاج. ثانيًا: جعل كل ما هو موجود قابلا للوصول، وهذا من أهداف اختراع مكوك الفضاء على سبيل المثال للوصول للقمر لجعله ضمن حيز الإدراك والوصول. ثالثًا: جعل كل شيء تحت السيطرة؛ (...) قصة الحداثة هي حكاية السيطرة والهيمنة، السيطرة على الليل بواسطة الضوء، وعلى البحار بالغواصات والسفن، وعلى الجسد بالدواء، وعلى الطقس بواسطة المُكيفات. رابعًا: جَعل كل شيء قابلا للاستخدام أداة مفيدة للإنتاج والتصنيع"[3]. وقد أدت هذه المستويات الأربعة للوفرة إلى عكس النتائج المتوقعة منها. فالهدف من جعل كل شيء قابلا للوصول خلق روح الاغتراب وفقدان العلاقات بين الأفراد بل وبين الأفراد والعالم. فبدلا من جعل كل شيء تحت النفوذ، خرجت الكثير من الأمور عن السيطرة، وعوضًا عن كسب العالم والطبيعة فإننا نهدرهم بالتلوث والاستغلال، وبدلا من إدراك وفهم العالم فإننا

(1) نفسه، بتصرف.

(2) عبد الوهاب المسيري، حداثة داروينية أم حداثة إنسانية؟، موقع الجزيرة نت، منشور بتاريخ: 2009/10/10 على الرابط الآتي:
https://cutt.us/AigSo

(3) فادي الزعتري، الحداثة الغربية والطريق إلى الاغتراب.. وجهة نظر ألمانية، وهي مراجعة لكتاب هارتموت روزا بعنوان: "إنعدام الوفرة"، منشور بالموقع الالكتروني عربي21، بتاريخ 08 ماي 2020، بتصرف على الرابط الآتي:
https://cutt.us/Bkizx

فقدنا القدرة على قراءة العالم"[1].

إن النموذج الاستهلاكي المعاصر لا يحدد الهدف من وجود الإنسان في الأرض بالبحث عن الحق والخير والجمال أو إقامة العدل والسلام، وإنما تتحقق كينونته بإدخاله في حلقة من الإنتاج والاستهلاك، فينتج ليستهلك ويستهلك لينتج، ضمن ثلاثية الاستغلال والاستهلاك والاستنزاف، إنه نموذج قائم على تبديد كل شيء (الطاقة – الغابات- المواد الخام - طبقة الأوزون)، فالثابت الوحيد في هذا النسق هو التغير المستمر الفاقد لأي معنى وظيفي أو رمزي أو جمالي، في هذا السياق يرى المسيري بأن أهم مؤشرات التقدم صار هو "الاستهلاك والمزيد من الاستهلاك". استهلاك الإنسان الغربي للموارد الطبيعية اللامتناهية، والذي انتهى بالشعوب الغربية التي تشكل 20% من شعوب العالم إلى أن تستهلك 80% من موارد الكون الطبيعية. ويبلغ حجم ما استهلكه الشعب الأمريكي في القرن الماضي أكثر مما استهلكه الجنس البشري عبر تاريخه، ولكن المصادر الطبيعية محدودة، الأمر الذي تسبب في الأزمة البيئية التي ستودي بنا جميعا. وقد جاء في إحدى الدراسات أنه لو عم التقدم بأسره على النمط الغربي فإن الجنس البشري سيحتاج إلى ست كرات أرضية ليستخلص منها المواد الخام، وكرتين ليلقي فيها بنفاياته"[2].

يمثل الوباء إنذارا للبشرية على كافة المستويات والمجالات، ويشكل تحديا لعلماء الأنثروبولوجيا والاجتماع والسياسة والمؤرخين والفلاسفة ناهيك عن خبراء الصحة العامة وعلماء الأوبئة والأمراض المعدية، يحفزهم لتطوير أساليب جديدة وابتكار نماذج للتفكير في الأمراض والأوبئة والمجتمع والأنظمة الصحية، في ارتباط مع ثقافة المجتمعات وقيمها ونموذجها السياسي والاقتصادي وقدراتها المؤسساتية[3]؛ وفي هذا السياق تُطرح بحدة تحديات توطين أخلاقيات الأرض

(1) نفسه.

(2) عبد الوهاب المسيري، الحداثة ورائحة البارود، موقع عبد الوهاب المسيري، على الرابط الآتي: http://www.elmessiri.com/articles_print.php?id=49

(3) تشارلز إل بريغز، تزايد أهمية علم الأنثروبولوجيا في مواجهة الأزمات الصحية، أجرى الحوار إيمان كامل، موقع الفنار للإعلام بتاريخ: 17-07-2020، على الرابط الآتي: https://cutt.us/1hGLC

والبيئة، وعلاقتها بنموذج التنمية القائم، فضلا عن الحديث عن أخلاق المدينة الحديثة وتأثير الفضاء الحضري والعمراني الحداثي على قيم الإنسان في المدينة وعلى فضاءات التساكن والتواصل داخلها، وطبيعة الروابط التي تنشأ في ظلها.

وهو الأمر الذي أكده ساري حنفي بقوله: "إن إعادة انغراس الاقتصادي في الاجتماعي والسياسي والثقافي لن يكون من دون ربط العلوم الاجتماعية بالفلسفة الأخلاقية، بالطريقة التي اقترحها بول ريكور بمقولة شديدة التكثيف: "هدفنا هو عيش الحياة الجيدة مع الآخرين ومن أجلهم في مؤسسات عادلة". أي إنّ ربط فكرة العيش الكريم والأخلاقي مع الآخر لا يمكن أن يكون فردياً ومن دون إشراك الجماعة والمجتمع، ومن دون العيش من أجل الآخر، من خلال تبني أخلاقيات الحب والتضامن والضيافة والعطف مع الآخر، خصوصاً عندما يكون الآخر مهمشاً"[1].

إن تبني التفكير المركب في دراسة التحولات والتفاعلات الحاصلة سيفتح مسار البحث في مستقبل العلاقة بين الإنسان والأرض، ومعضلة اختلال التوزان بين المجتمع والطبيعة، وسيؤكد أهمية تأطير هذه العلاقة بالرهان على الوعي بالمصير المشترك، وضرورة الانخراط في تقوية القيم المشتركة الدينية والإنسانية والأخلاقية لمواجهة موجة الأوبئة وأشكال إفساد الإنسان للعالم، والعودة إلى إيقاع استهلاكي بطيء والانخراط في تنمية لا تجعل كل شيء متاحا ومتوفرا بأي مكان وزمان، والتوقف عن النظرة الحداثية المادية للعالم القائمة على الاستغلال والهيمنة والسيطرة والتحكم، إذ يرى هارتموت روزا بأن الفيروس يمثل أحد مظاهر الحداثة ومؤشرا على اختلال في علاقة الإنسان بالعالم.

لقد كشفت الجائحة أزمات عميقة كانت سائدة من قبل، ومكنت من بروز خطابات فكرية تدق ناقوس الخطر، وترى الأزمة الوبائية الحالية مجرد أعراض لمرض حضاري أعمق أصاب الإنسان والعمران، مما يستوجب إعادة تفكير

(1) ساري حنفي، كورونا شبيه بـ"العنف المعلّق" عند حواجز الاحتلال، حوار مع موقع العربي الجديد، حاوره: عصام سحمراني، 21 يونيو 2020، على الرابط الآتي: https://cutt.us/oDmFz

الإنسان الحديث في مستقبله ومصيره المرتبط بالكوكب الأرضي والبحث عن معنى لوجوده.

يقدم الخطاب الديني الأخلاقي في بعده الإنساني والكوني إمكانية استثمار وتفعيل فلسفة "الاستخلاف" و"التسخير" و"الائتمان" لبناء حضارة راشدة لا تجعل الفرد مسؤولا أمام نفسه فقط، وإنما مسؤولا عن الآخرين ومؤتمنا على كل مظاهر الوجود والحياة ومتناغما مع الطبيعة والكون، من خلال ربط الحرية بالعدل والأمانة، وجعل المسؤولية بمثابة التجلي الأخلاقي للحرية، والنظر إلى التحرر بوصفه انعتاقا روحيا من عبودية حضارة الاستهلاك. ومن ثَم يشكل حدث "الوباء" فرصة لإدماج أخلاقيات التنمية وتوطين القيم الروحية والثقافية في صلب نموذج التقدم المنشود، ووَقْفِ مسار "التنمية المتوحشة".

السخرية الكاريكاتيرية في زمن كورونا

نورالدين التباعي
طالب باحث بسلك الدكتوراه
جامعة محمد الخامس -الرباط
كلية علوم التربية

يتناول هذا البحث بالتحليل قضية الكاريكاتيرية في زمن كورونا من خلال مقدمة وبيان كرونولوجيا الأحداث التي أنتجت هذه الإبداعات التشكيلية، وخاتمة تتضمن خلاصات.

مقدمة

كل منا تحرك من منظور تخصصه، في ظل الرسالة الواضحة من كورونا إلى العالم، إلا أن ما يثير فضول الباحث هو هذا النقص الحاد على مستوى الإبداع في الكتابات وفي الفنون البصرية في مفهومها العام.

فمن خلال بحثنا عبر شبكة الأنترنيت (لما يفرضه الوضع الراهن من حجر صحي) خلال تهييئنا لهذا المقال في هذا الموضوع، وجدنا صمتا رهيبا من طرف المبدعين والنقاد والجماليين... باستثناء بعض التجارب المحتشمة التي تقاس بعدد الأصابع، ويتصدرها مجال الكاريكاتور ولوحات صباغية محملية، وغياب تام لحد علمي للإبداعات في مجالات فنون ما بعد الحداثية (لحدود كتابة هذا المقال)، كفن التركيب وفن الأرض وفن الجسد والنحت الحي وفن الإرساءات وما إلى ذلك من المدارس المعاصرة.

من هنا تطفو إلى السطح مجموعة من الأسئلة الإشكالية التي تتبادر إلى

الذهن أمام هذا الوضع ومنها:

- هل الأمر راجع إلى عدم معرفة ما يريد المبدع فعله، أم كيف يفعل ما يريد فعله أثناء العملية الإبداعية؟
- ما الذي يجب القيام به حتى يقتنص أفكاره الإبداعية من هذه اللحظة العصيبة التي تمر منها الإنسانية؟
- وهل لحظة الإشراق التي تصاحب بزوغ الفكرة هي لحظة إرادية أم أنها تأتي دون تدخل إرادي منه؟
- هل يبدأ الفنان عمله الفني وهو واع تماما بالمشكلة محل اهتمامه، أم أن البدايات يشوبها دائما الغموض والتشويش؟
- هل يخطط الفنان لمنجزه قبل البدء فيه؟ وهل يختار من المفاهيم والتقنيات والأساليب والحوامل ما يروقه، أو أن تيمة الجائحة تفرض نفسها أثناء مسار العملية الإبداعية أن تكون فقط بأسلوب معين؟

إذا اعتبرنا هذه الأسئلة تندرج ضمن الأسئلة التي تعنى بالحل الإبداعي الفردي للمشكلات الفنية، فإنه يتفرع عنها أسئلة تعنى بالأسلوب الذي ينهجه الفنان والدوافع وراء اتباعه، والمرجع الذي يجعل من الفنان يبدع بهذه الطريقة دون غيرها، والدافع وراء الإبداع بهذه الطريقة، حيث شغل المرجع مكانة مهمة في كل الفنون وليس في الفنون والأساليب التي ظهرت إلى السطح في زمن كورونا، فالمرجع أساس قبلي لما يوجد خلف الظاهرة التشكيلية، لوضع اليد على سياق الظاهرة والمنجز التشكيليين. ينقسم بحثنا هذا إلى مرجع موجود في الواقع، نعيشه في يومنا مع ما برز من فكاهة سوداء، ومرجع متخيل، تحضر فيه وبقوة قدرة المبدع على الإنجاز والابتكار. هذا الإنتاج يسير بشكل متزامن مع تطورات الأوضاع "الكورونية" وما يتزامن معها من إنتاج غزير في الفكاهة الساخرة. فهل من منجز فني لتيمة كورونا؟ وما الأشكال والأساليب التي ستظهر على السطح لمعالجة هذه التيمة الجديدة في الوقت الذي يستحيل فيه العرض الكلاسيكي في الأروقة والمتاحف، وفي الوقت الذي تنعدم فيه شروط النشر والتسويق ودعوة الجمهور لحضور افتتاح المعرض، وهل من محللين ونقاد وجماليين مستلهمين

إشكالياتهم من هذه الجائحة التي ستكشف عن بزوغ جيل جديد من المبدعين الافتراضيين إبداعا وتنظيرا وتسويقا؟.

ففي هذا البحث اعتمدت مجموعة من الأعمال الكاريكاتيرية التي تعالج موضوع كورونا بطريقة ساخرة من مختلف الدول العربة، من الذين وضعوا أعمالهم على مواقع التواصل الاجتماعي والمنصات الرقمية والجرائد الإلكترونية، بمعدل عمل لكل دولة والذي فاق عددهم عشرة دول دون الاعتماد على الأعمال المجهولة الهوية والتي لم يوقعها أصحابها ولم يضعوا عليها المصدر ولا اسم المبدع، رغم جديتها واحترافيتها وبلاغتها، فذلك يغطي صيرورة الإبداع التشكيلي خلال الشهر الأول من تفشي خطورة فيروس كورونا. وتم اختيار العيينات بحسب ما يأتي:

- موضوع كورونا
- التوافق المرجعي
- الاشتراك الأسلوبي

وقد بلغ عدد العينات المختارة عشر عينات من عشر دول عربية، واعتمدنا المنهج التحليلي لتوصيفها من الداخل وبنية تهتم بالعوامل الخارجية لسلطة المرجع فيها.

في كرونولوجيا الأحداث التي أنتجت هذه الإبداعات التشكيلية

ففي الوقت الذي بدأ الهلع في الدول الأوروبية، جابه العرب الموضوع بالسخرية والنكت والهزل... ليس استهتارا منهم وعدم درايتهم بخطورة الموضوع، بل وأعتقد أن الأمر راجع لطبيعة فئة عريضة من العرب في التعامل مع مثل هذه المواضيع بعدم الجدية وبأشكال متعددة من السخرية، سواء عبر فيديوهات وصور حقيقية أو مفبركة، أم عبر مقاطع صوتية... إلخ. كلها راجت عبر وسائل التواصل الاجتماعي الواتساب والفيسبوك. (ويمكن أن تُجمع وتكون موضوعا لدراسة سوسيولوجية وسيكولوجية كذلك) ومن هنا أعتقد أن الفنان الكاريكاتيري استلهم مواضيع إبداعاته وأذكر على سبيل المثال لا الحصر بعض التدوينات الساخرة:

- جاء في بعضها، "انتحار صيدلي بعد ما طلبت منه إحدى المواطنات كمامة في نفس لون حقيبة يدها.
- وأعراض كورونا هي نفسها التي تصيبك عندما تفتش زوجتك هاتفك الشخصي: سخانة، توتر، ألم في الصدر وضيق في التنفس، ثم غيبوبة.
- كما أثارت صورة راجت عبر الأنترنت لصيدلية بئيسة في إحدى القرى النائية، وقد كُتب على الحائط المجاور لها "هنا يباع دواء الكورونا".
- تدوينة أخرى جاء فيها "على دلعونا على دلعونا... تهنينا من داعش جاتنا كورونا... قولو معانا يا اللي تحبونا، هادي هيا الأخيرة لجد أبونا".
- ومن بين التدوينات واحدة جاء فيها "أي أحد عنده مشاكل مع زوجته يتصل بوزارة الصحة ويبلغ عن اشتباه بحالة كورونا... فإن مدة الحجز 14 يوما".

والأمثلة لا تعد ولا تحصى جالت وسائل التواصل الاجتماعي ومن كل البلاد العربية.

تمة علاقة جدلية بين السخرية وهذه الجائحة... وصدق قائل من لا يضحك لا يعرف غير إقامة الجدران وغلق الأفق جيدا، وبالتالي سوف لن نغير من الواقع شيئا، والفنان بطبيعته كاللغة يتفاعل مع الأوضاع والمحيط، يتأثر وبدوره يؤثر.

وبالتالي كان ظهور نماذج من الرسم الكاريكاتيري تزامنا مع الحديث عن موضوع الكورونا وفي خضم هذا النتاج الغزير من المواقف السخرية، والكاريكاتير فن سُخري بليغ، يحسس ويُوَعي ويُبلغ ويندد ويعالج وينتقد الخصم بسلاح الفكاهة... دائما باعتماد المبالغة والسخرية، فالرسم الكاريكاتيري أبلغ بكثير من قصيدة هجاء، وأشد من وقع الحرب على العدو، ورسم واحد يمكن أن يثير السخط أو الرضا بين الناس. وبتعبير الكاتب منير عتيبة "هو فن النكتة المرسومة، فن السخرية التي تشير إلى الجرح وتفتحه وتنظفه دون قطرة دم واحدة"[1] فهو فن قديم قدم التاريخ أبدع فيه ليوناردو دافينشي ودومييه Daumier وغيرهم،

(1) ابراهيم الحيسن، الكاريكاتير في المغرب، ط 1، 2018

وأن جذوره من العهد القديم عندما سخر قابيل من أخيه هابيل، والدليل القصة التاريخية التي تقول بأن أختهم أحبت هابيل أكثر من قابيل عندها أصبح قابيل يرسم أخاه ويعلق عليه بجمل حادة" [1].

فمند ظهور هذا الفن اللاذع وهو على حاله، يضحك في ظاهره وينتقد في مدلوله، فاعل في محتواه، ولا يستعير من الفنون الأخرى أدواتها على حد تعبير (علي فرزات)[2]، بينما يعتبر الراحل (ناجي العلي)، فن الكاريكاتير بمثابة رسالة يتخاطب بها مع الناس، والكاريكاتيريست المغربي (العربي الصبان) يرى أن هذا الفن لا يحتاج إلى ثقافة بصرية لفك رموز العمل، باعتماده البساطة وتقلص الخامات والأشكال والألوان.

فعلى مر العصور عالج الرسم الكاريكاتيري كل المواضيع السياسية والاقتصادية والاجتماعية على كثرتها لكن في هذا الزمن، زمن كورونا، عالج نفس المواضيع لكن بطعم فيروس كوفيد19 ولأول مرة.

وكما يقول مايكل أنجلو "إن المصور هو الذي يكون خياله نشطا وذلك لا يختلف عمله عن تفكيره إلا قليلا، لكنه لو عرف كيف ينشط خياله لأنتج فنا رائعا"[3]وهذا يعني أن أي تحول فكري يؤدي إلى تحول في عمل المخيلة ونشاطها إزاء تأسيس الصور المتخيلة وطرائق بنائها وعمليات استحضارها وعلى هذا الأساس فإن بناء الصورة الفنية التي تعتمد في مرجعياتها على الواقع والمتمثلة في الاتجاهات الفنية التي تعتمد في نظام تكوينها على الصور الواقعية والطبيعية والتي تعتمد على صنع الاستعارة، معالجة إياها داخل وسائط ووسائل التعبير والخامات التي تؤسس حضور الصيغ النهائية للشكل الفني، وهي متباينة في حضورها الشكلي كصيغ بصرية باختلاف تناول الاتجاهات الفنية الواقعية وهذا

(1) عاطف سلامة: الجدور التاريخية لفن الكاريكاتير، مقالة منشورة بموقع: www. arabcrtoon. net

(2) فنان كاريكاتوري سوري يعتبر واحداً من أبرز رسامي الكاريكاتير في العالم العربي، والفاعل في المجال السياسي والاجتماعي، تتميز أعماله بالرموز المفاهيمية. ولدعليفرزاتفيسوريا، وانتشرت رسوماته في عدد من الصحف العربية والعالمية، ثم أسس في العام 2011، أو لجريدة سورية خاصة منذ أربعين عاماً، ثم توقفت لمحتواها الساخر.

(3) ابراهيم الحيسن، المرجع نفسه

ناتج عن الاختلاف في بنية الصورة المتخيلة.

فهنا يستعير الكاريكاتيري موضوعه من عملية رؤية شيء في ضوء أشياء أخرى، وهذا يتضمن عملية مقارنة بين الشيء الأول (المرجع السخري الواقعي) وأشياء أخرى تم استحضارها لإتمام عملية الإبداع مع ذلك المرجع في إطار توجه معين. فهنا يمارس الفنان أفعال الاستعارة عند:

- محاولة نقل إشارات من موضوع (حقيقي هزلي) إلى آخر.
- محاولة رؤية موضوع (حقيقي ساخر) كما لو أنه شيء آخر.
- نقل الفكرة من ميدان معين، للتركيز على آخر على أمل أنه بواسطة المقارنة أو من خلال التوسيع، يمكن تسليط الأضواء على الموضوع الذي نتأمل فيه بطريقة جديدة (موضوع الكورونا).

فالتفكير الابداعي يستند في مساراته إلى قدرة تخيلية نشطة تسعى لإنتاج صورة تخيلية، تتسم بالأصالة والجدة والتناسب والقدرة على الإبهار، وهذا ما يمكّن الفنان من إظهار مركب فني وفق انساق تفسيرية لم يسبق الوصول إليها، مستخدماً في ذلك عناصر التكوين التي تكتسب أبعاداً جديدة من خلال الحركة الحّرة للخيال، ويرتئي روجر فراي[1] رأياً مفاده "أن الفنان يحيا حياة واقعيه لأنه إنسان، وأخرى خيالية يحياها بالتأمل والحدس" وهذا ما ذهب إليه العلامة نوري جعفر[2] الذي اعتبر أن "الخيال هو الجانب غير الواقعي في حياة الانسان العقلية وعناصره ومقوماته، مستمدة من البيئة وعمليات الجمع والتأليف بين تلك العناصر والمقومات وإظهارها بشكل جديد، هي جوهر الخيال.

ولا يمكن الفصل بين أصالة الرؤية الجمالية والتأسيس الحادس للعمل الفني، وبين القدرات التخيلية للفنان القائم بفعل التخيل والإظهار وعياً وتقنية، وهذا ما

(1) رسام وناقد انجليزي الجنسية وعض وبمجموعة بلومزبري الفنية، كان مدافعا عن التطورات الفنية بالرسم الفرنسي والذي كان باسم مرحلة مابعد الانطباعية، وكان أول لشخصية رفعت قضية الفن الحديث ببريطانيا للراي العام وشدد على الخصائص الشكلية للوحات على الأفكار المرتبطة بها من اشدا التركيز على مضمونها التمثيلي.

(2) واحد من ألمع العقول العراقية والعربية في مجال دراسات الإبداع وعلاقته بالنشاط العقلي الفيزيولوجي. بعد مسيرة علمية حافلة بالعطاء أنجز أكثر من 35 مؤلفا ضمت نظريته الفريدة في النشاط العقلي العصبي والإبداعي، قتل في ليبيا على يد سائق تاكسي طمع في حقيبته التي كانت تضم نظريته الجديدة التيدعته مؤسسا تعلمية بريطانية لمناقشتها!!

يطالعنا به تاريخ الفن من شواهد إبداعية، كاقتناص الانطباع اللحظوي للتحلل الضوئي على زنابق مونيه المائية، وفي فتيات بيكاسو اللائي خلّدهن بحدسه التكعيبي وتأثيرات الناجز الإفريقي، وفي ثورية غوغان التأليفية البدائية وألوانه الاصطلاحية، وتعبيرية فان كوخ في حقل عباد الشمس، مروراً بعارية مارسيل دوشامب التي تنزل السلم، وميتافيزيقية جيريكو، والرفض العابث لينبوع دوشان، وحرب دالي الأهلية، وموسيقى كاندنسكي الملونة، وتعامد خطوط موندريان، وفعل الحركة لدى جاكسون بولوك، كل ذلك وغيره كثير، يؤكد أن الخيال الإبداعي المؤسس للصورة التخييلية هو وسيلة داخلية.

- ويبين (كانط) أنواع الخيال الإبداعي وهي:

1. الخيال المولد: الذي يعمل على توليد الصور.
2. الخيال المنتج: الذي يعمل بين الإدراك الحسي والفكر وبما يمكّن الأخير من القيام بعمله بشكل متسلسل باعتباره حلقة الوصل بين الفكر وعالم الأشياء.
3. الخيال الجمالي: وهو خيال منتج إلا أنه متحرر من قوانين الفكر لعدم ارتباطه بالتجربة الحسية كما أنه يزود الذهن بالأفكار أي المبادئ التي تقع فوق المعرفة الحسية والتحقق التجريبي.

وقد عبر عنها العلامة حسين آل عصفور بنتاج لفاعلية الخيال، وهذا لا يعني نسخ العالم بل إعادة تشكيله واكتشاف العلاقات الكامنة بين الظواهر والجمع بين العناصر المتباعدة والمتضادة في انتظام معيّن.

ولفك هذه الشفرة المتعلقة بالإبداع الخيالي كان لزاماً علينا أن نتابع أعدادا من الصحف العربية التي تنشر الكاريكاتيرات الساخرة في موضوع الكورونا، خلال مدة شهر من البحث، وهذه بحد ذاتها متابعة تاريخية حتى ولو في مدة قصيرة نسبياً، حيث إن البحث يتجه نحو تحليل الرسوم الكاريكاتيرية والكشف على ما تحمله المعاني فكان من المناسب اتباع طريقة أو أسلوب التحليل السيميولوجي لأنه الأنسب في هذا المكان للكشف على المحتوى الظاهر

والمضمون الصريح للمادة الإعلامية المراد تحليلها، والمتعلقة بموضوع كورونا، هذا الوحش غير المرئي، الذي فرض بطولته وتواجده بكل جدارة على الإبداع البشري. وإذا كانت له سلبيات كثيرة جدا فإن فضله الوحيد إعادة المبدعين إلى الفن الملتزم بقضايا الإنسان في كل مكان بعد أن صار الفن يميل إلى النرجسية والتعبير عن الذات فحسب[1].

وهذا جرد لعشر رسومات كاريكاتيرية لعشر دول عربية، نشرت في فترات مختلفة بجرائد عربية متنوعة، اخترت منها ما ينتمي، لمدرسة الفكاهة السوداء في الكاريكاتير، التي اعتبرناها نوعا من الكوميديا القاتمة التي تقتات على الكوارث الإنسانية وذلك بإثارتها السخرية والابتسامة، على الرغم من مضمونها الحزين والمأساوي المعبر عما تعيشه الإنسانية من جائحة في الوقت الراهن.

كاريكاتير عماد، تقديم عبد السلام الشامخ، هسبريس 2مارس 2020، الموقع: https://www.hespress.com

في الوقت الذي سجلت المملكة المغربية أول حالة إصابة بالكورونا، أنجز كاريكاتيري جريدة هسبريس "عماد" هذا الرسم تعبيرا عما يعيشه بعض المغاربة من مواجهة لهذا المستجد بكثير من السخرية والاستهزاء والهزل، على غرار باقي الدول العربية التي وصلها الفيروس أو التي لم يصلها بعد. وهذا ما يرمز له الكاريكاتيري في رسمه الساخر في الحوار الذي دار بين الكورونا و"المرهم الأصفر" الشهير في المغرب، الخاص بأمراض العيون والذي يستعمل في علاج مجموعة

(1) لحسن ملواني، الصدى نت، 2أبريل 2020، الموقع /http: //elsada. net

مـن الأمـراض عنـد العامـة.

كاريكاتير الشروق التونسية، www.alchourouk.com

ونـشرت صحيفـة "الـشروق" التونسـية، كاريكاتـيرا، جسـدت خلالـه أهميـة العـزل المنـزلي في مواجهـة تفـشي فـيروس كورونـا. موقعـة مـن طـرف مبدعهـا الفنـان الرحمـوني.

وجسـد الكاريكاتـير ارتفـاع حـالات الإصابـة بفـيروس كورونـا، بينـما تظهـر صـورة منـزل مؤمـن لا يدخلـه الفـيروس، في إشـارة إلى أهميـة البقـاء في المنـزل لمواجهـة الوبـاء، الـذى بـات يهـدد الغالبيـة العظمـى مـن سـكان تونـس، عـلى غـرار سـكان باقـي الكـرة الأرضيـة.

حمزة حداد، جريدة الغد الإلكترونية https://alghad.com.

ونشر موقع جريدة "الغد" الأردنية، كاريكاتيرا عنوانه "الجيش يحارب كورونا"، يعبر من خلاله محاولة الجيش الأردني السيطرة والحد من انتشار فيروس كورونا، الذي تسبب بمقتل 37 ألف و832 شخص حول العالم وإصابة 786 ألف و609 شخص في العالم كذلك. إلى حدود كتابة هذه المقالة 02 أبريل 2020. حيث نشر الموقع الإلكتروني الغد، هذا الكاريكاتير الذي يحتوى على يد ترتدي قفازات طبية خاصة بالزي المموه للجيش الأردني، وهي في عراك مع خلية فيروس كورونا.

ماهر رشوان، جريدة الرؤية الإماراتية: الأربعاء 01 أبريل 2020 الصفحة الرئيسية www.alroeya.com

كما نشرت صحيفة الرؤية الإماراتية كاريكاتيراً ساخرًا يشير إلى أن فيروس كورونا قضى الدول الأوروبية، متسائلا ماذا ستفعل الدول الكائنة بقارة أفريقيا إزاء هذا الفيروس المتفشي؟. تحصى أوروبا أعداد وفيات عديدة كل يوم في ظل تفاقم أعداد الإصابات بفيروس كورونا، في الوقت الذى استعانت فيه فرنسا بسفينة معقمات لمواجهة الفيروس. وفى هذا السياق قالت وكالة الحماية المدنية الإيطالية، بحس بشبكة سكاى نيوز الإخبارية، إن عدد الوفيات بسبب تفشي فيروس كورونا في البلاد، ارتفع بـ760 حالة إلى 13915، وقالت الشبكة الإخبارية، إن عدد الحالات الجديدة شهد زيادة مطردة، إذ ارتفع إلى 4688، مقارنة مع 4782 قبل يوم، ليصل العدد الإجمالي لحالات الإصابة منذ رصد التفشي في 21 فبراير

إلى 115242،

وسجلت إيطاليا حالات وفاة أكثر من أي مكان آخر في العالم، وتمثل حوالي 28 في المئة من جميع الوفيات العالمية الناجمة عن الفيروس، وفي لومبارديا، بؤرة تفشي المرض، انخفض العدد اليومي للوفيات والإصابات مقارنة بما كان عليه في السابق، حيث بلغ 367 و1292 على التوالي.

وهذا ما يجسده الرسام الكاريكاتيري في عمله، بحيث إن الفيروس يزحف نحونا تدريجيا بعدما التهم أوروبا، ونحن نتفرج عليه من أعلى القمة كما هو مبين بالكاريكاتير.

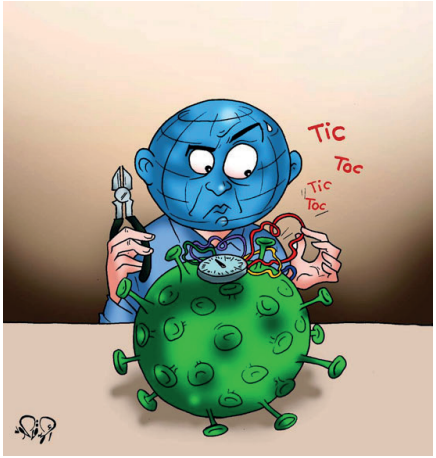

أحمد قاعود، صحيفة اليوم السابع الإلكترونية، الخميس 02 أبريل 2020، الموقع:
https: //www.youm7.com

وبالتزامن مع تصاعد أزمة فيروس كورونا حول العالم، رسم فنان الكاريكاتير المصري باليوم السابع (أحمد قاعود)، رسما يعبر عن مدى خطورة ورعب فيروس كورونا المستجد، الذي يقف العالم كله عاجزا عن التصدي له حتى الآن، وفي هذا الرسم الكاريكاتوري، يظهر فيروس كورونا كما لو أنه قنبلة موقوتة، يعكس محاولات العالم نزع فتيل أزمة كورونا، خوفا من انفجار هذه القنبلة التي تهدد العالم في أي لحظة.

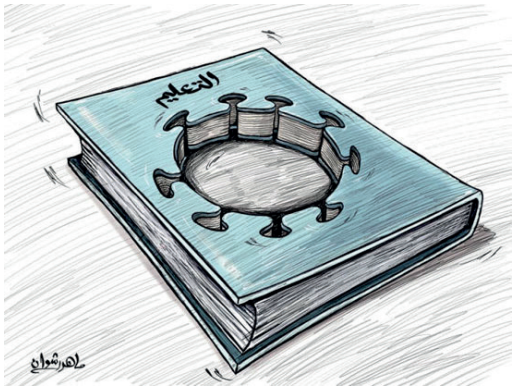

ماهر شوان، الصحيفة الكويتية الإلكترونية، جريدة الجريدة الكويتية العدد 4390 www. aljarida. com

وسلطت صحيفة الجريدة الكويتية، الضوء على تفشي فيروس كورونا بين سكان أغلب دول العالم منذ ظهور أول حالة إصابة به في أواخر شهر دجنبر الماضي في (ووهان) الصينية، وذلك عبر كاريكاتير نشرته على موقعها الإلكتروني، وأشار كاريكاتير الصحيفة الكويتية، إلى أن هذه الفترة التي تفشى فيها الفيروس سوف تُسجل في كتب عديدة وسوف تشملها مؤلفات كثيرة وسيكون لها تداعيات كثيرة على التعليم خصوصا، المتمثل في الثغرة التي خلفها هذا الوباء على التحصيل العلمي، نظرا لعدم ذهاب الطلاب لمدارسهم تطبيقا للحجر الصحي.

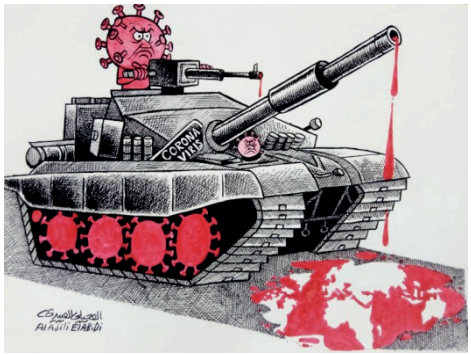

ماهر شوان، الصحيفة الكويتية الإلكترونية، جريدة الجريدة الكويتية العدد 4390 www.aljarida.com

أما الرسام الكاريكاتيري الليبي، ابن مدينة الثورة والثوار، فقد عبر عن الوضع

الدامي من خلال المدفع الحربي الذي يقوده فيروس كورونا، ونشير بأن أعماله كلها على غرار هذا العمل الذي ينتمي للسخرية السوداء، يبدع كالعادة رسوما ساخرة بدون تعليق يصاحبها، ويعتمد فيها على الرسم الأكاديمي ويوظف لونا واحدا، عادة هو الأخضر أو الأحمر كما في هذا العمل.

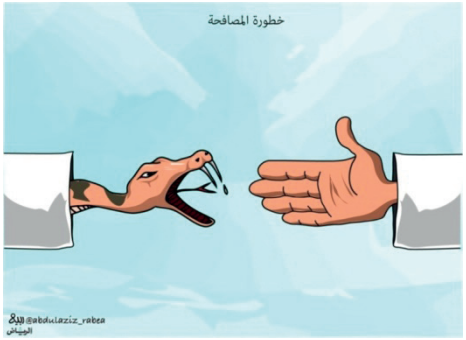

العجيلي العبيدي، رسام كاريكاتيري ليبي من مواليد سوق الجمعة سنة 1970 خريج معهد ابن منظور لتكوين المعلمين شعبة التربية الفنية، يرسم في مجموعة من المجلات والجرائد الليبية، وهذا العمل الذي بين أيدينا ومجموعة أخرى أرسلها لنا عبر الخاص ولم تنشر بعد بأي منبر إعلامي.

ونشر موقع جريدة الرياض هذا الكاريكاتير الذي نلاحظ من خلاله يدا تحاول السلام على يد أخرى، لكن الأخيرة تتحول إلى رأس أفعى تستعد للهجوم على الأولى للدغها ونشر السموم بها؛ حيث في زمن كورونا أصبحت المصافحة قاتلة، وهو عنوان هذا الكاريكاتير الموسوم ب "خطورة المصافحة".

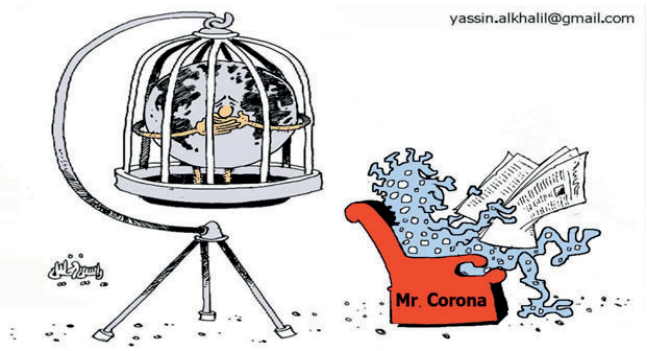

ياسين خليل، صحيفة الوطن العمانية، السبت 21 مارس 2020، www.alwatan.com

ومن خلال الرسم الكاريكاتيري نلاحظ أن العالم في عزلة تامة مع توقف

الحركة الجوية العالمية والجهوية والإقليمية، وبالتالي فالفائز هو السيد كورونا، على حد تعبير الرسام الكاريكاتيري، حيث نلاحظ أنه مستلق على كرسي أحمر يتصفح أخبار العالم حول الهلع الذي تسبب فيه لساكنة الكرة الأرضية بعدما وضعها وراءه في القفص. حيث العالم مازال منحصرا ليس دوليا فحسب، بل على مستوى المدينة والحي والمنزل، تطبيقا للحجر الصحي المفروض عليه، وفي نفس السياق يذهب الكاريكاتيري العماني ياسين خليل في عمله أعلاه بصحيفة الوطن العمانية.

16 مارس 2020، https: //www.elbilad.net

أما جريدة البلاد الجزائرية فنشرت هذا الكاريكاتير بعد تسجيل أول حالة بالإصابة بفيروس كورونا، وهي حالة وافدة من إيطاليا بعدما غلق الجزائر حدودها مع الصين تفاديا لانتقال العدوى كما يعبر الكاريكاتير.

د علاء اللقطة، دنيا الوطن، https://www.alwatanvoice.com

وفي الوقت الذي نجد فيروس كرونا يهاجم البشرية كلها بشراسة، نتطلع في رسم الكاريكاتيري الفلسطيني علاء اللقطة عكس ذلك، بحيث نجد فيروس كرونا متعاطفا مع هذا الشاب الفلسطيني، الذي لم يعد له شيء في حياته سوى قطعة صغيرة من الأرض، التي يجلس عيها، مما أثار استعطاف فيروس كرونا كما نرى في الرسم أعلاه من خلال ملامحه والدمعة المتساقطة على خده والعبارة المرافقة للكاريكاتير.

خاتمة

إن تجربة رسامي الكاريكاتير العرب لا تختلف كثيراً عن مثيلاتها في بلدان أخرى من العالم حيث لا يتسع المقام في هذا المقال لذكرها، والتجربة العربية في مجمل الأحوال هي تجربة ذات بصمة فارقة ومهمة، حيث نجد الرسام السوري (حسن أدلبي) يرى أن الكاريكاتير العربي حديث العهد إلى حد ما ارتباطاً بعلاقته الوثيقة مع الصحافة، ذلك أن الصحافة حديثة العهد بدورها، لكن فكرة الكاريكاتير الجوهرية والقائمة على السخرية موجودة بقوة في أجناس أدبية عربية أخرى منذ فجر التاريخ، فجرير والجاحظ والفرزدق وابن الرومي وغيرهم كانوا جميعاً رسامي كاريكاتير، لكنهم كانوا يرسمون بالكلمات بدل الألوان والفرشاة.

ويمكن القول إنه مهما تضاربت الآراء حول الكاريكاتير وأهميته من الناحية الجمالية والاجتماعية، لا يمكن القفز عن حقيقة حضوره القوي الجميل والمحبب في قلوب الناس وبين ظهرانهم، حيث يتسلل كنسمة عذبة ناعماً فاعلاً دون الحاجة إلى أن يطرق باب المتلقي، بعد أن بات يشكل إحدى مفردات حياة الناس اليومية.

لقد أصبحت الصورة الكاريكاتيرية لغة عالمية، قابلة للفهم من قبل جميع شرائح المتتبعين، مهما اختلفوا في الأصل والعرق، بل وأصبحت الصورة الكاريكاتيرية بذاتها كاشفة عن مضامينها ومعانيها، فارضة حضورها في جميع الوسائل الإعلامية، وبكافة وظائفها وأصبحت أهم وأقوى وأبلغ وسيلة اتصال وتعبير في هذا العصر.

إن القـدرة الإقناعيـة التـي تتميـز بهـا الصـورة الكاريكاتيريـة، تؤهلهـا لأن تكـون ناقلة لهـذا الواقـع، فهـي تنفـرد دون غيرهـا بدلالاتهـا الشـكلية المكونـة لبعضهـا البعـض، مشـكلة المعنـى بإجهادهـا العقـل في عمليـة التأويـل، مؤسسـة بذلـك معنـى مجازيـا مصـدره الأفـكار الشـاغلة للبـال، في زمـن أصبحنـا ننـام فيـه عـلى صـور مرعبـة، صـور ضحايـا الفـيروس وعـدد القتـلى...

وهـذه هـي بلاغـة العمـق والامتـداد في الصـورة الكاريكاتيريـة، فهـي لا تنفـك عـن إعطـاء معـان ومضامـين جديـدة كلـما لاحظناهـا أو شـاهدناها، فكلـما تكـررت مـرات المشـاهدة ينجـلي رمـز معـين يحيلنـا عـلى مضامـين معينـة، إذ بفضـل هـذه القـدرة البالغـة في محـاكاة الواقـع أصبحـت تأسيسـا لعـالم تحكمـه قواعـد السـيميولوجيا لأنهـا المنهـج الوحيـد الـذي يتمكـن مـن خلالـه الجماهـير مـن قـراءة الواقـع المعيـش.

رؤية العالم وأثرها في تدبير جائحة كورونا

عبد الحافظ صحبوض

طالب باحث بسلك الدكتوراه
جامعة السلطان مولاي سليمان - بني ملال
كلية الآداب والعلوم الإنسانية ببني ملال

اقتضت طبيعة هذا الموضوع أن أتناوله من خلال مبحثين بين مقدمة وخاتمة:

- المبحث الأول تطرقت فيه إلى مفهوم رؤية العالم، وذكرت أبرز أنواع رؤى العالم المتباينة، كالرؤية التوحيدية الإسلامية، والرؤية الواحدية المادية.
- أما المبحث الثاني فخصصته للحديث عن أثر رؤية العالم في تدبير جائحة كورونا من خلال رصد وإبراز أثر اختلاف رؤى العالم في تباين الاجراءات المتخذة في التعامل مع الجائحة.
- وخاتمة خلصت فيها إلى أهمية رؤية العالم باعتبارها خلفية فلسفية، وإطارا مرجعيا مسددا وموجها في التعامل مع الجائحة وتدبيرها.

قد تتبادر إلى ذهن القارئ جملة من الأسئلة، لعل في مقدمتها: "ما علاقة تدبير جائحة كورونا والتصدي لها بقضية رؤية العالم؟ ". وبعبارة أخرى: كيف يمكن لرؤية العالم كمفهوم ينتمي لحقل معرفي ذي طابع فكري وفلسفي مجرد، أن يحد من مخاطر وعواقب فيروس ينتمي لحقل معرفي دقيق (علم الطب)، داخل مجال علمي أكثر دقة (علم الأوبئة)؟.

وهو سؤال مشروع يثير مجموعة من القضايا الملحة على الابستمولوجيا المعاصرة، ومنها مسألة تكامل العلوم وتداخلها. فقد برز أثر فيروس كورونا على كل المجالات بشكل واضح، فهذه الجائحة لم تؤثر على مجال حياتي دون مجال آخر، كما أنها لم تستثن فئة دون أخرى، بحيث أوقفت عجلة الحياة في كل

المستويات والأصعدة؛ اقتصادياً، سياسياً، اجتماعياً، تعليمياً، ثقافياً، رياضياً...

وتجدر الإشارة إلى أن الإجابة عن هذا السؤال تستدعي منا الوقوف عند مصطلح "رؤية العالم" بالدرس والتحليل. قصد بيان معناه ومغزاه، وذكر أبرز أنواع رؤى العالم في الواقع المعاصر، وأثر تنوع واختلاف هذه الرؤى على الاجراءات المتخذة لتدبير جائحة كورونا.

أولا: رؤية العالم؛ المفهوم والأنواع

مفهوم رؤية العالم:

يعتبر مفهوم "رؤية العالم": (Vision du Monde) بالفرنسية ، (Weltanschauung) بالألمانية، أو (World View) بالإنجليزية، من المفاهيم الحديثة الذيوع، بحيث ترجع نشأته إلى الفلسفة الألمانية، مع الفيلسوف الألماني "فلهام دلتاي" (Wilhelm Dilthey) 1911.

ويتقاطع مفهوم "رؤية العالم" مع ثلة من المفاهيم الأخرى ذات الصلة، بفلسفة العلم، وفلسفة التاريخ، من أبرزها مفهوم "النموذج المعرفي"، "الرؤية الكلية"، "الرؤية الشمولية"، "الرؤية الكونية الحضارية". كما أن تمة مفاهيم أخرى تتشارك في معانيها الإجمالية مع مفهوم "رؤية العالم"، ومن بينها: "نظرة أو رؤية (Vision)، وصورة (Images)، وتوجه معرفي (Cognitive orientation)، ورؤية معرفية (Cognitive view)، ومنظور رؤية العالم (Word view perspective)، ومبادئ ضمنية (Implicit premises)، وافتراضات أساسية (Basic Assumptions) وروح الثقافة (Ethos)، وخرائط معرفية (Cognitive Maps) ونحو ذلك."[1]

ومن المعلوم أن لكل حضارة من الحضارات تصورا كونيا للعالم، أي نظرة يُفهم وفقا لها كل شيء ويقيّم، والتصور السائد في حضارة ما هو الذي يحدد معالمها، ومن هنا يمكن الحديث عن مفهوم رؤية العالم Worldview، إذ يعرفها

(1) عبادي، أحمد، تقديم كتاب القرآن الكريم ورؤية العالم مسارات التفكير والتدبير، الرابطة المحمدية للعلماء، سلسلة ندوات علمية (7)، الرباط، مطبعة المعارف الجديدة، الطبعة الثانية، 1440 هـ/ 2019م، ص 12.

رضوان السيد بقوله: "ورؤية العالم Weltanschauung وردت في التعبير عند "إيمانويل كانط" (1804)، لكن صارت نظريةً لدى "فلهام دلتاي" (1911). وقد صارت تعني لدى معتنقيها التصورات الأساسية لدى الأفراد والجماعات للخير والشر، والحق والباطل، والصالح والطالح، والحسن والقبيح، أو ما يسميه المسلمون أحيانا المعروف والمنكر"[1].

ورؤية العالم "مفهوم مهاجر انتقل من موطنه الأصلي في الفلسفة وتوطن في عدد واسع من المجالات المعرفية وبخاصة في العلوم الطبيعية، والعلوم الاجتماعية"[2].

ويعرّف فتحي حسن ملكاوي، مفهوم "رؤية العالم" باعتبارها: مصطلحا فلسفيا حديثا يعني النظرة الشاملة إلى العالم التي تأخذ جميع الأجزاء والعناصر والمكونات والنظم بالحسبان، ورؤية لحقائق الأشياء في إطارها الأشمل، وهي قواعد وأطر مرجعية للفكر والسلوك ضمن نظام القيم العام للمجتمع.

والصورة التي يدرك فيها العقل الإنساني حقائق الكون والحياة والإنسان[3].

"فرؤية العالم في إطارها الإسلامي هي تعبير عن التصور الاعتقادي الكلي الذي تقدمه العقيدة الإسلامية، ويتضمن هذا التصور تفسيرا شاملا للوجود وقضاياه وحقائقه، وينبثق عن هذا التصور منهج الحياة الواقعي للإنسان، ودستور نشاطه، في ضوء فهم الإنسان لمركزه في الكون وغاية وجوده الإنساني في هذا الكون. "[4]

(1) رضوان، السيد، القيم القرآنية ورؤية العالم مسارات التفكير والتدبير، ورقة قدمت في ندوة القرآن الكريم ورؤية العالم مسارات التفكير والتدبير، الرابطة المحمدية للعلماء، سلسلة ندوات علمية (7)، الرباط، مطبعة المعارف الجديدة، الطبعة الثانية، 1440 هـ/ 2019م، ص 21.

(2) ملكاوي، فتحي حسن، منهجية التكامل المعرفي مقدمات في المنهجية الإسلامية، هرندن - فيرجينيا، الولايات المتحدة الأمريكية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الطبعة الثانية، 1437 هـ/2016م، ص 94.

(3) المرجع نفسه، ص 42.

(4) سيد، قطب، خصائص التصور الإسلامي ومقوماته، القسم الأول، الكويت: الاتحاد الإسلامي العالمي للمنظمات الطلابية (إفسو)، ط3، 1983م، ص 7.

كما أن رؤية العالم تعد بمثابة "الصورة الكلية التي يكونها الإنسان لنفسه، عن نفسه، وعن العالم من حوله، في حدود الموقع الذي يحاول منه الرؤية، وزاوية النظر التي يتخذها، والبيئة الطبيعية والنفسية والاجتماعية، والنظام الفكري بمكوناته اللغوية وأطره المرجعية... هذه الصورة الكلية هي التي تعرّف الإنسان، عندما تنظر إليه من الخارج، وتعرّفه برؤيته هو لنفسه وللأشياء من حوله، وهي ما يعرف بالرؤية الكلية، أو الرؤية الكونية، أو الفكرة الكلية، أو التصور الكلي، أو الفلسفة العامة، أو التفسير الشامل، أو النموذج التفسيري أو الإيديولوجيا... أو ما أصبح يعرف على نطاق واسع: رؤية العالم"[1].

ولرؤية العالم وظيفة معرفية، تتمثل أساسا في "تزويدنا بالإطار العام الذي نفهم من خلاله أنفسنا والعالم من حولنا، ويجعل فهمنا ضمن كل موحد، فكلما حاولنا أن نكوّن فهماً معينا أو نصوغ نظرية لتفسير شيء ما، فإننا بالضرورة وبطبيعة عمل العقل نستخدم رؤيتنا للعالم"[2].

أنواع رؤى العالم

من البديهي أن رؤية العالم ليست رؤية واحدة ممتدة ومطردة، بل هي رؤى متعددة ومتنوعة، ويرجع اختلاف هذه الرؤى، تبعا لاختلاف الأطر المرجعية، والخلفيات الفلسفية التي تنطلق منها، وكذا تباين الخصائص والمقومات الخاصة بكل رؤية للعالم على حدة، وفي هذا الصدد يمكن التمييز في أنواع رؤى العالم بين (الرؤية الميتافيزيقية، الرؤية المادية، الرؤية الفنية الجمالية، الرؤية العلمية التكنولوجية، الرؤية الأسطورية الخرافية، الرؤية الدينية التوحيدية).

ومن بين أبرز رؤى العالم المتباينة في رؤيتها للإنسان والكون والحياة، الرؤية الإسلامية للعالم المبنية على المنظور التوحيدي، والرؤية المادية للعالم، المبنية على الرؤية الواحدية. فالرؤية التوحيدية للعالم لها فلسفتها ونظامها المعرفي

(1) ملكاوي، فتحي حسن، منهجية التكامل المعرفي مقدمات في المنهجية الإسلامية، مرجع سابق، ص 96.

(2) بريمة إبراهيم محمد الحسن، "رؤية القرآن للعالم الأهمية، التعريف والقضايا"، ورقة قدمت في ندوة القرآن الكريم ورؤية العالم مسارات التفكير والتدبير، الرابطة المحمدية للعلماء، سلسلة ندوات علمية (7)، الرباط، مطبعة المعارف الجديدة، الطبعة الثانية، 1440 هـ/ 2019م، ص 215.

الخاص بها، الذي تفسر وتقيم من خلاله كل الظواهر والموضوعات.

كما أن للرؤية الواحدية منطلقاتها الفكرية، والفلسفية، والإيديولوجية، التي تحكم من خلالها على الوجود وكل ما يكتنفه من قضايا وظواهر، اجتماعية، اقتصادية، علمية، نفسية، تربوية، وغيرها.

ثانيا: أثر اختلاف رؤى العالم في تدبير جائحة كورونا

إن تباين الأضرار الناجمة عن جائحة كورونا بين الدول- خصوصا على مستوى الأرواح - يرجع إلى عدة عوامل، منها؛ اختلاف التدابير الوقائية والاحترازية المتخذة من قبل كل دولة على حدة، وهذا الاختلاف في التدابير المتخذة راجع بدوره إلى اختلاف رؤى العالم الموجهة لسياسة كل دولة.

ومن هذا المنطلق. يمكننا الإجابة عن السؤال السالف الذكر؛ أي: علاقة رؤية العالم بتدبير جائحة كورونا. فتباين الخسائر الناجمة عن هذه الجائحة راجع إلى طبيعة رؤية العالم الموجهة لسياسة كل دولة في تعاملها مع الجائحة.

فبعض الدول التي تسير وفق الرؤية الواحدية المادية، والتي تهيمن عليها النزعات؛ [1] المادية، الفردانية، النفعية، فقد كبدها كورونا خسائر بشرية فادحة، بالرغم من تقدم أنظمتها الصحية، وتطور أجهزتها ومعداتها الطبية. ومنها الدول الغربية؛ إيطاليا، إسبانيا، فرنسا، ألمانيا، بريطانيا، بالإضافة إلى الولايات المتحدة الأمريكية، التي تأخرت في إعلان حالة الطوارئ الصحية خوفا من توقف عجلة

(1) وقد تحدث المسيري عن مختلف هذه النزعات في سياق نقده للحداثة الغربية ونظامها المعرفي في العديد من كتاباته، منها على سبيل المثال لا الحصر؛ كتاب الفلسفة المادية وتفكيك الإنسان، كتاب دراسات معرفية في الحداثة الغربية. يقول المسيري "هذه الحضارة بدأت بإعلان موت الإله باسم الإنسان ومركزيته، ولكنها انتهت بإزاحة الإنسان عن المركز، لتحل محله مجموعة من المطلقات أو الثوابت المادية مثل: المنفعة - المادية - التقدم - معدلات الإنتاج - قوانين الحركة... مطلقات أو ثوابت يتم اختزال كيان الإنسان المركب إليها". المسيري، عبد الوهاب، فتحي التريكي، الحداثة وما بعد الحداثة، دمشق، دار الفكر، الطبعة الثالثة، 1431 هـ/ 2010م، ص 14، كما لخص باحث آخر أهم العناصر التي تعتبر بمثابة الخلفية الفلسفية، أو الإطار النظري العام للعلم الغربي في ثلاثة نزعات وهي: الدنيوية المادية، العقلانية المفرطة، البراجماتية المطلقة، وذلك بقوله: "وواقع الأمر أن العلم الغربي؛ بفعل نظرته الدنيوية الضيّقة، وقطيعته مع الغيب، وعقلانيته المفرطة، وبراجماتيّته المطلقة؛ أضحى يُعاني أزمة تنظير لا تحاكي تطلعات الإنسان، بل تضع البشرية والحياة أمام مآزق وكوارث خطيرة لا تحمد عقباها". الناصري، محمد، "النظام المعرفي الإنساني بين الرؤية القرآنية والفلسفة الغربية المعاصرة -قراءة في فكر حاج حمد والعلواني-"، مجلة الحياة الطيبة، السنة 19، العدد 32، خريف، 1436هـ/2015م، ص85.

الاقتصاد بشكل مبكر في ظل التسابق مع دول أخرى في السوق العالمية.

وفي هذا الصدد يقول أحد الباحثين: "فقد عمل ترامب على التهوين من شأن ما أسماه الفيروس الصيني، زاعما أن من يروجون لهذا الخطر يقعون في التهويل، وهم يقصدون من وراء ذلك التقليل من حظوظه في الفوز الانتخابي، ويسعون إلى ضرب الاقتصاد الأمريكي المنتعش في مقتل"[1]. ويضيف رفيق عبد السلام متسائلاً عن طبيعة الخلفية الفلسفية الموجهة في التعامل مع الجائحة قائلا: "الجدل الذي يدور هنا، لا يتعلق بمجرد خلاف سياسي أو علمي في كيفية التعاطي مع هذه الجائحة العالمية، بقدر ما يتعلق بالفلسفة العامة التي تقف خلف هذا النقاش السياسي والأخلاقي مؤداه هنا: هل باتت الأولوية للاقتصاد والمنافع أم للإنسان أولا وأخيرا؟ "[2]

وقد أثارت قضية أصل ومصدر وباء كورونا جدلاً واسعاً نتجت عنه حرب كلامية، واتهامات متبادلة بين الولايات المتحدة الأمريكية والجمهورية الصينية بخصوص مصدر هذا الفيروس، وطريقة انتشاره، ومآلاته ومخلفاته، حيث وجه الرئيس الأمريكي "دونالد ترامب" اتهامات للعاصمة بكين، بأنها هي التي اختلقت وصنعت هذا الوباء في مختبر علم الفيروسات بمدينة "ووهان"، في حين ردت وزارة الخارجية الصينية على اتهام "ترامب" واصفة إياه بأنه مجرد ادعاء خالٍ من الصحة، في الوقت الذي أكدت فيه منظمة الصحة العالمية والعلماء المتخصصون في علم الفيروسات بأن "كورونا" وباء طبيعي غير مفتعل، وبالتالي ليس من صنع بشر.[3] في حين ذهبت بعض "النظريات إلى أن فيروس كورونا مؤامرة اقتصادية، واتهمت أخرى تكنولوجيا إنترنت الجيل الخامس، في حين قالت نظريات إنّه سلاح بيولوجي صنع في الصين، أو صنعه الجيش الأميركي وجلبه إلى الصين، لكن أكثر النظريات شعبية كانت تلك التي تؤكد أنّ مصدره سوق

(1) رفيق عبد السلام، وزير خارجية تونس سابقاً، رئيس مركز الدراسات الاستراتيجية والدبلوماسية، مقال بعنوان: "عالم ما بعد كورونا إلى أين"، نشر بتاريخ: 13 أبريل2020م، الرابط: http://www.csds-center.com/article

(2) رفيق عبد السلام، المرجع نفسه.

(3) موقع قناة الجزيرة، مقال صحفي بعنوان: "الصين تفند 24"كذبة" أطلقها ساسة أميركا بشأن تعامل بكين مع أزمة كورونا"، نشر بتاريخ 5 ماي 2020الرابط: 2020/5/11 https: //www.aljazeera.net/news/politics/ (بتصرف).

مدينــة ووهــان". [1]

وبالعــودة إلى فلسـفة الإدارة الأمريكيـة في تعاملهـا مـع أزمـة كورونـا، يمكـن القـول بـأن الحفـاظ عـلى الإنسـان لم يكـن في أولويـات سياسـة "ترامـب" إزاء تدبـير هـذه الجائحـة، وهـو مـا عـبّر عنـه أحـد الخـبراء بقولـه: "إن أخطـر مـا كشـفه فـيروس كوفيـد -19 هـو النزعـة اللاإنسـانية واللاأخلاقيـة المتوحشـة للرأسـمالية والنيوليبراليـة حيـث ظهـر أن الرأسـمالية تعبـد المـال ولا تعتنـي بالإنسـان، وتجـلى ذلـك مـن خـلال انكشـاف وهـن نظـام الرعايـة الصحيـة لـدى الغـرب النيوليـبرالي الـذي يـرى مصالحـه في الاسـتثمار المـادي وليـس في الرعايـة الصحيـة للإنسـان". [2] فقـد كان رهـان الإدارة الأمريكيـة كامنـاً في الحفـاظ عـلى الاقتصـاد الأمريـكي مـن التراجـع، وذلـك بالحـرص عـلى اسـتمرارية العمـل والإنتـاج، ولـو عـلى حسـاب الإنسـان، أمـلاً في كسـب رهـان الانتخابـات الرئاسـية القادمـة، وعمـلاً بالشـعار المـادي الرأسـمالي القائـل: "اِعمـلْ أكـثر، لتنتـج أكـثر، لتربـح أكـثر، لتسـتمتع أكـثر"[3].

أمـا بعـض الـدول التـي تسـتنير برؤيـة العـالم المبنيـة عـلى الرؤيـة التوحيديـة القائمة عـلى تكريـم الإنسـان، واعتبـاره الكائـن المسـتخلف في الأرض والمكلـف بعمارتهـا، والتـي تجعـل مـن حفـظ النفـس مـن أولى أولوياتهـا المقاصديـة والغائيـة. فقـد اتخـذت إجـراءات وتدابـير اسـتباقية، مكنتهـا مـن تقليـص عـدد الخسـائر في الأرواح، ويعتـبر المغـرب نموذجـا في هـذا الصـدد، فمنـذ تسـجيل الحـالات الأولى المؤكـدة بهـذا الفـيروس، عملـت الجهـات المعنيـة عـلى توقيـف الدراسـة في كل الأسـلاك الدراسـية والتعليميـة بالبلـد، بـدءاً مـن 16 مـارس 2020، ليعقبهـا بعـد ذلـك الإعـلان عـن حالـة الطـوارئ الصحيـة في كل أرجـاء المملكـة بتاريـخ 20 مـارس مـن نفـس السـنة، مـما مكـن البلـد مـن تجنـب خسـائر بشريـة تقـدر ب مائتـي وفـاة يوميـا حسـب تعبـير رئيـس

(1) يوسف، كاتيا، "بين نظريات المؤامرة وفرضيات العلماء... أين وُلد كورونا؟، موقع العربي الجديد، لندن، نشر بتاريخ 7 أبريل 2020م الرابط: https://www.alaraby.co.uk/society/2020/4/7

(2) أمين محمد حطيط، خبير استراتيجي وأستاذ جامعي لبناني، في لقاء صحفي مع وكالة مهر للأنباء، نشر بتاريخ 12 أبريل2020: الرابط: https://ar.mehrnews.com/news/1903327.

(3) سعيد شبار، في إحدى محاضراته ضمن وحدة: "أصول ومصادر الفكر الغربي"، الفصل الثالث من سلك ماستر الحوار الديني وقضايا التجديد في الثقافة الإسلامية، الموسم الجامعي 2017/2018م، جامعة السلطان مولاي سليمان، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، بني ملال- المغرب.

الحكومة المغربية سعد الدين العثماني خلال لقاء له مع الصحافة الوطنية.[1] وهو العدد الذي لم يصل إليه إجمالي عدد الوفيات بسبب هذا الوباء منذ انطلاقه من الثاني من مارس إلى حدود اليوم؛ الحادي عشر من ماي.

وختاما، يمكن القول بأن قضية رؤية العالم باعتبارها مجمل القناعات والخلفيات؛ العقدية، الأيديولوجية، الفلسفية، الموجهة والمسددة للسلوك وللفعل الإنساني في علاقته بالإنسان والكون والحياة، لها نصيب وحظ وافر في معالجة الأزمات، وتدبير المخاطر والجوائح، وتعتبر جائحة كورونا أصدق مثال على هذا المقال، فقد ظهر الأثر الواضح لرؤية العالم في تدبير جائحة كورونا، بحيث لم يكن الفارق في الحد من آفاتها كامنا في القوة الاقتصادية، أو التقدم التقني والعلمي في ميدان الصحة، بل كان الفارق للتدابير الوقائية والاحترازية ومدى الالتزام بها. هذا الالتزام النابع في أحيان كثيرة من الخلفية الفلسفية، والقناعة الأيديولوجية، والعقيدة الدينية، والهوية الوطنية، للحكومات والشعوب والأفراد في رؤيتهم للعالم والوجود والحياة والإنسان.

(1) سعد الدين العثماني، رئيس الحكومة المغربية في لقاء صحفي مع القناة الأولى، بتاريخ: الخميس8 ماي2020م، الرابط: https: // www. youtube. com/watch?v=8bdDvEfxjCQ

جوانب من التأثيرات الاجتماعية لجائحة كورونا

غزلان سبا

طالبة باحثة بسلك الدكتوراه
جامعة محمد الخامس - الرباط
كلية علوم التربية بالرباط

موضوع "جوانب من التأثيرات الاجتماعية لجائحة كورونا" اقتضى تناوله من خلال:

مقدمة: تبحث في تعريف وباء كورونا، وعلاقته بما هو اجتماعي.

ست محاور لتبيان جوانب تأثير هذا الوباء وهي:

1. فرض الحجر الصحي.
2. تفشي العنف الأسري.
3. انتشار الفقر وارتفاع البطالة.
4. تعميق التفاوت الاجتماعي.
5. احتكار السلطة من طرف الدولة وتضييق على الحريات وحقوق الإنسان.
6. صحوة الضمير الجمعي وبروز ثقافة التضامن.

خاتمة: تفترض أن وباء كورونا كغيره من الأوبئة على مر التاريخ، قد يسهم في تغيير الملامح العامة لمجتمعاتنا.

مقدمة

رغم التطور العلمي والتقدم التكنولوجي الذي أحرزه الإنسان على مر التاريخ، فإنه لا يزال عاجزا أمام الطبيعة التي لا تفتأ تذكرنا بقوتها، وتفاجئنا بين الفينة والأخرى بأوبئة وجوائح لا عهد لنا بها، فتأتي على الأخضر واليابس، وتكبد الإنسانية خسائر اقتصادية وبشرية عظيمة، قبل أن ينجح الإنسان في إيجاد علاج أو تطوير لقاح لها.

شكلت الأوبئة والجوائح جزءا كبيرا من تاريخ الإنسانية، إذ رزح الإنسان تحت

رحمة الطواعين منذ ما قبل الميلاد إلى غاية عهد ليس ببعيد، كما عرف خلال فترات متقاربة، توالي سلسلة من الأوبئة الفتاكة، كالوباء الأسود ووباء الكوليرا وداء الجذري، وصور مختلفة من الانفلونزا، (التي ما إن يجد الإنسان لقاحا لنوع منها إلا ويظهر نوع جديد أكثر فتكا من سابقه)، ويعتبر وباء كوفيد19 صورة حديثة لهذه الأوبئة، فقد ظهر بالصين منذ نهاية سنة 2019، لينتشر في 213 دولة حول العالم، مخلفا ما يزيد عن 8 ملايين إصابة، و464 ألف وفاة[1].

ولأن الخسائر ليست دائما اقتصادية فقط، وبالنظر للتفاعل الجدلي بين الأمراض والحياة الاجتماعية، نسعى من خلال هذا المقال، إلى كشف التداعيات الاجتماعية لهذا الوباء من خلال الإجابة على التساؤلات التالية: ماهو وباء كوفيد 19؟ وكيف أثر اجتماعيا على حياة الإنسان؟

فما هو وباء كوفيد 19؟

إن محاولة إيجاد تعريف لوباء كوفيد 19 يستلزم منا أولا تحديد معنى الوباء عموما، والوباء في اللغة، هو من فعل وبأ، والوبأ الطاعون بالقصر والمد والهمز، وقيل هو كل مرض عام، وجمع المدود أوبية وجمع المقصور أوباء[2]، والوباء إما محلي إذا اقتصر على منطقة جغرافية دون غيرها، أو عالمي إذا اتسعت رقعة انتشاره وشملت مناطق مختلفة من العالم.

وتعرف منظمة الصحة العالمية الوباء العالمي على أنه "وضع يكون فيه العالم بأكمله معرضا على الارجح لهذا المرض وربما يتسبب في إصابة نسبة من السكان. " (arabic.euronews.com 2020).

أما وباء كوفيد19 كما أعلن عن اسمه من طرف منظمة الصحة العالمية في 11 فبراير الماضي، فهو مرض فيروسي يسببه فيروس كورونا المرتبط بالمتلازمة

(1) وذلك وفقا لمنصة https: //www.worldometers. info/coronavirus/، وتبقى هذه الأرقام قابلة للارتفاع، خصوصا مع استمرار تفشي الفيروس، حيث ما زال يسجل ارتفاعا ملحوظا بأمريكا اللاتينية.

(2) انظر لسان العرب لابن منظور، تحقيق أحمد أمين محمد عبد الوهاب ومحمد الصدق العبيدي، الطبعة الثالثة، الجزء15، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1419ه-1999م

التنفسية الحادة الشديدة سارس-كوف-2، وقد ظهر أول مرة بالصين، لكن سرعة انتشاره في باقي دول العالم دفعت منظمة الصحة العالمية إلى تصنيفه كحالة طوارئ صحية ذات بعد عالمي.

لقد فاجأ وباء كوفيد 19 العالم وانتشر سريعا، وتلك حال الجوائح عموما تأتي بصورة مفاجئة فلا تمهل الإنسان فرصة الاستعداد لها أو مجابهة آثارها، فتكبد بذلك الإنسانية خسائر فادحة.

إن تداعيات المرض ليست دائما وبالضرورة فيزيولوجية، فقد ميز بارسونز Parsons بعدا اجتماعيا ونفسيا واضحا يتخلل كل جانب من جوانب المحافظة على الصحة، كما اهتم علماء الاجتماع بالتفاعل الجدلي بين الحياة الاجتماعية وأمراض معينة، وركزوا على كيفية تأثير العمليات الاجتماعية على خطورة أو انتشار المرض، وكيف تؤثر مراحل معينة من المرض بدورها في العلاقات الاجتماعية (Timmermans & Haas, 2008). انطلاقا من هذه الزاوية سنحاول في هذه المقالة اكتشاف تأثير وباء كوفيد19 على جوانب معينة من حياتنا الاجتماعية.

1 - فرض الحجر الصحي وانعكاسه على العلاقات الأسرية

الحجر الصحي هو إجراء وقائي احترازي يهدف إلى تكسير الوتيرة السريعة لانتشار الأوبئة، وهو إجراء ضارب في القدم ميز الحضارتين الإسلامية والأوربية منذ قرون. فإبان انتشار الوباء الأسود بأوربا، طبق الحجر الصحي Quarantino بالجنوب الإيطالي، وفعل من خلال تنفيذ خمسة إجراءات[1]، مثلت في تحديد التنقل بالنسبة للأفراد والجماعات، ودفن الجثث في حفر وصب الجير عليها مع التخلص من ملابسهم وحليهم، وعزل المرضى في أماكن خاصة، وفرض ضرائب لدعم القطاع الصحي، وتقديم المساعدات والمعونات للمتضررين من الوباء.

وقبل أوربا بقرون عرفت الحضارة الإسلامية بدورها تطبيق الحجر الصحي، ففي عهد الأمويين بين(705م-715م) كانت دمشق تعتمده داخل المستشفيات

(1) يمكن الرجوع في هذا الصدد إلى شلدون واتس، الأوبئة والتاريخ: المرض والقوة والامبريالية، ترجمة أحمد عبد الجواد، الطبعة الأولى، المركز القومي للترجمة، القاهرة 2010ص 28

لعـزل المصابـين بالجـذام عـن بقيـة المـرضى.[1]

واليـوم سـاهم الحجـر الصحـي الـذي فرضتـه حالـة الطـوارئ الصحيـة عـلى أكـثر مـن أربعـة ملايـير مـن البـشر حـول العـالم، في الحـد مـن انتشـار العـدوى، والتقليـل مـن عـدد المصابـين والمـوتى، والتخفيـف مـن العـبء عـلى المنظومـات الصحيـة التـي كانـت تنـوء بحمـل ثقيـل وهـي تحـاول جاهـدة إنقـاذ الآلاف مـن الأرواح يوميـا، أمـام مـا تشـهده مـن نقـص مهـول في الأطـر والتجهيـزات الطبيـة اللازمـة، إلا أنـه تـرك بصماتـه عـلى جوانـب مختلفـة مـن حيـاة الإنسـان الاجتماعيـة، وأثـر بشـكل كبـير عـلى العلاقـات الأسريـة والروابـط الاجتماعيـة.

تعيـش الأسرة اليـوم حالـة مـن التفـكك والتباعـد بـين أفرادهـا، ففـي ظـل مجتمـع اسـتهلاكي موسـوم بالعولمـة والتكنولوجيـا وطغيـان الفردانيـة، أصبحـت الأسرة مفككـة وهشـة وتعـرف تحـولات كـبرى(Segalen, 2016).

خلـف الحجـر الصحـي المرتبـط بانتشـار جائحـة كورونـا، تأثـيرات متباينـة عـلى العلاقـات الأسريـة، فقـد وفـر لبعـض الأسر فرصـة ذهبيـة لتصحيـح حالـة التباعـد ولم الشـمل، وشـكل مناسـبة للتلاحـم والتواصـل بـين أفرادهـا، في هـذا الصـدد يـرى العطـري أن هـذه الجائحـة أعـادت الإنسـان إلى ذاتـه، أي إلى كنـف الأسرة، واعتـبر أنـه قـد آن الأوان لتسـتعيد الأسرة وظيفتهـا الأساسـية[2] كمؤسسـة للتنشـئة الاجتماعيـة ومصـدر الأمـان النفـسي والاجتماعـي لأفرادهـا.

في المقابـل، شـكل الحجـر الصحـي خطـرا وتهديـدا لأسر كثـيرة، خاصـة منهـا الفقـيرة والمهمشـة التـي ضاقـت عليهـا سـبل العيـش، أمـا بالنسـبة لـلأسر المعنفـة، فقـد وفـرت أجـواء الحجـر الصحـي مناخـا مثاليـا لتفاقـم حـالات العنـف والعدائيـة داخلهـا، خاصـة تجـاه الأطـراف الضعيفـة كالأطفـال والنسـاء.

(1) نفس المصدر السابق ص24

(2) يمكن الرجوع في هذا الصدد لمداخلة الأستاذ عبد الرحيم العطري، خلال للندوة الفكرية الرقمية حول مخلفات "كوفيد19-"، التي نظمتها شعبة علم الاجتماع ماستر سوسيولوجيا العالم القروي والتنمية بكلية الآداب والعلوم الإنسانية سايس بفاس، بتاريخ 2020/04/01

من جهة أخرى، عجل الحجر الصحي والوجود المستمر للزوجين قيد المنزل بظهور حالات الطلاق ورفع من معدلاته، خاصة في صفوف الأسر التي تعاني من مشاكل وعدم استقرار.

2 - تفشي العنف الأسري

العنف ظاهرة اجتماعية ثقافية بالدرجة الأولى يختلف في معناه من ثقافة إلى أخرى، يرمز في بعض معانيه إلى استخدام القوة المادية الشديدة لتحقيق الأذى، بمعنى أن يكون الأذى مدبرا ومقصودا ومخططا له(Holmes, 1989). أما العنف الأسري فيعبر عن" كل فعل يصدر عن أحد أو بعض أفراد النسق الأسري نحو بعضهم بعضا، بهدف إلحاق الأذى أو الضرر المادي أو المعنوي بطريقة مباشرة أو غير مباشرة وبشكل واضح أو مستتر مع توافر عنصر القسوة وممارسة القوة لإلحاق الأذى بالمستهدفين من العنف. " (أمين، 1999)

عادة ما ترتفع معدلات العنف الأسري في حالات الطوارئ، وهذا ما تأكد فعليا خلال فترة الحجر الصحي التي نعيشها اليوم، بالنظر لهشاشة مكانة المرأة في بعض البلدان، فإنها تتحمّل الوزر الأكبر لما أنتجه هذا الوباء على مستوى العنف الأسري الذي يعد أحد مظاهر اللامساواة في العلاقات بين الجنسين، وأداة لممارسة السلطة وبسط السيطرة.

تصاعد العنف ضد النساء بسبب وباء كورونا، أمر أقرت به المنظمات الدولية اليوم[1]، فقد أشارت الإسكوا ESCWA[2] في دراسة لها[3] أن العالم يشهد طفرة مروعة في العنف المنزلي، خاصة بعدما توصلت بتقارير من عدة دول وحكومات تؤكد على ارتفاع حالات العنف الأسري مع استمرار الحجر المنزلي، كما أكدت

(1) تصريح لميشيل باشيليت، المفوضة السامية لحقوق الإنسان، في لقاء غير رسمي أجرته مع مجلس حقوق الإنسان عبر تقنية الفيديو. وبحثت من خلاله تأثير الجائحة على حقوق الإنسان في العالم. يمكن الرجوع لخلاصته على موقع أخبار الأمم المتحدة على الرابط https://news.un.org.

(2) الإسكوا هي إحدى اللجان الإقليمية الخمس التابعة للأمم المتحدة، التي تعمل على دعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية الشاملة والمستدامة في الدول العربية، وعلى تعزيز التكامل الإقليمي.

(3) يمكن الرجوع لمضمون الدراسة في نسخته PDF على الموقع التالي: https: //www.unescwa.org/ar/news

منظمة الأمم المتحدة أنه من المرجح جدا أن تزيد معدلات العنف المنزلي المنتشرة خصوصا في هذا الوقت الذي تنعدم أو تقل فيه الملاجئ وخدمات مساعدة الضحايا، وينخفض فيه مستوى الدعم المجتمعي وتدخل السلطات (OnuInfo, 2020).

إن ارتفاع معدلات العنف الأسري خلال فترة الحجر المنزلي، يرجع بالأساس إلى العيش المشترك القسري بين المرأة والرجل، وتفاقم الضغوط الاقتصادية، وانعدام الأمن الغذائي، والخوف من التعرض للإصابة بالمرض، وغيرها من الضغوطات التي انتجها انتشار وباء كورونا المستجد.

لطالما كان المنزل نعمة وواحة أمان بالنسبة للنساء والفتيات، وملجأهن الذي يأوين إليه هربا من قسوة الحياة، إلا أنه ومنذ انتشار هذا الوباء الفتاك، أصبح بالنسبة للعديدات من النساء نقمة ومكانا خطرا يهدد سلامتهن الجسدية والنفسية.

3 - انتشار الفقر وارتفاع البطالة

رغم أن الفقر ظاهرة رافقت تاريخ الإنسانية، وشكل جزءا لا يتجزأ من الوضع البشري، وهدده منذ الأزل (Bresson, 2007) إلا أنه يؤثر ويتأثر كذلك بالوضع الصحي، حيث توجد علاقة سببية متبادلة بين الفقر والمرض، الفقر يولد سوء الصحة، كما أنه في وضع اقتصادي محفوف بالمخاطر، إصابة فرد بمرض خطير قد تدفع الأسرة بأكملها إلى البؤس (Yveline, 2003)، وقد تفاقمت مستويات الفقر والهشاشة بنسب متفاوتة عالميا منذ تفشي وباء كوفيد19.

في هذا الصدد ينتظر أن يعرف الفقر العالمي قفزة نوعية، إذ ستدفع تداعيات تفشي وباء كورونا المستجد بنصف مليار شخص إلى الفقر، وسترجع ببعض الدول لمستويات فقر لم تعرفها منذ ثلاثة عقود (شتروهيكر، 2020)، في حين يحتمل أن يقع حوالي 49 مليون ضحية في الفقر المدقع، نتيجة الانكماش الحاد الذي يعرفه الاقتصاد العالمي(Sánchez-Páramo, 2020). كما تقدر منظمة العمل الدولية أن ما بين 8.8 مليون و35 مليون شخص إضافي من العاملين في العالم سيعيشون في

فقر مقارنة بالتقدير الأصلي لعام 2020 (وهو 14 مليوناً في جميع أنحاء العالم). [1]

من جهة أخرى، أدت حالة الطوارئ الصحية المرتبطة بانتشار وباء كورونا المستجد، إلى الإغلاق المؤقت للمصانع والمعامل، وعدم التحاق الملايين من الطبقة الشغيلة بعملهم، فلجأ جزء منهم إلى العمل عن بعد، آملين العودة إلى مكاتبهم فور الخروج من هذه الأزمة الصحة العالمية، إلا أن هذا الأمل لن يتحقق بالنسبة لكل الشغيلة، فعدد كبير منهم سيفقد عمله إلى الأبد، فقد رصد أحدث تحليل صادر عن منظمة العمل الدولية، التأثير المدمر لهذه الجائحة على العمال الشباب[2]، حيث أعلن أن أكثر من واحد على كل ستة شباب، توقف عن العمل منذ ظهور الوباء(www.ilo.org, 2020).

يظهر أن تأثير وباء كوفيد 19 على سوق الشغل سيكون بعيد المدى، أكثر من مليار ونصف من المياومين والعمال الذين يشتغلون بدون عقود عمل يواجهون خطرا مباشرا بتدمير سبل عيشهم والالتحاق بعالم البطالة، أوالبطالة المقنعة التي ستعرف ارتفاعا ملحوظا بسبب تخفيض كل من الأجور وساعات العمل، وسينتج عن هذا الضغط على الدخل آثارا سلبية عميقة على العمال الفقراء الذين من المتوقع أن يعرف عددهم ارتفاعا كبيرا خاصة في صفوف النساء لأنهن يعملن أكثر خارج الاقتصاد الرسمي (www.ilo.org, 2020). كما أن قرابة 25 مليون وظيفة في العالم معرضة للضياع، مخلفة ارتفاعا كاسحا في البطالة العالمية إلى نسب تتراوح بين 5.3 مليون و24.7 مليون، ففي الولايات المتحدة الأمريكية وحدها تقدم أكثر من 6.6 مليون شخص بطلبات للحصول على إعانات البطالة. [3]

4 - تعميق التفاوت الاجتماعي

إن ظاهرة اللامساواة الاجتماعية ليست قضية سوسيولوجية جديدة،

(1) يمكن الاطلاع على تفاصيل هذه الدراسة المعنونة"وباء COVID-19 وعالم العمل: آثار المرض وردود الأفعال عليه" في صيغته pdf على الموقع الرسمي لمنظمة العمل الدولية https: //www.ilo.org/global/about-the-ilo/newsroom/news/ WCMS_738781/lang-ar/index. htm

(2) فبحسب الإصدار الرابع من تقرير "مرصد منظمة العمل الدولية: كوفيد 19 وعالم العمل "، يتضرر الشباب من الوباء أكثر من الفئات الأخرى، كما تؤثر الزيادة الكبيرة والسريعة في بطالة الشباب منذ فبراير الماضي على الشابات أكثر من الشباب.

(3) لتفاصيل أكثر في هذا الموضوع، يمكن الرجوع للدراسة المشار اليها سابقا. ص6

فلطالما شغلت اهتمام علماء الاجتماع، إلا أن طريقة تناولها تختلف حسب المقاربات والمدارس السوسيولوجية، ولعل أقسى مظاهر اللامساواة هي تلك المرتبطة حسب دوبي Dubet بنموذج اللامساواة في المواقع (Dubet, 2010) وفي إمكانات الولوج للخدمات خاصة منها الرعاية والخدمات الصحية.

مما لا شك فيه أن التفاوتات الاقتصادية والاجتماعية الناجمة عن العوامل الطبيعية أو الاجتماعية أو الثقافية، تنتج عدم المساواة بين البلدان والأقاليم من جهة، وبين الفئات الاجتماعية داخل نفس البلد من جهة ثانية، إلا أن انتشار الأزمات يزيد من حدتها.

على مستوى الفئات الاجتماعية، أبرزت هذه الأزمة مدى غياب المساواة بالنسبة لفئات أكثر من غيرها، كفئة العاطلين عن العمل والعمال المياومين والنساء والمهاجرين غير الشرعيين واللاجئين وذوي الاحتياجات الخاصة وكبار السن والمرضى، بالإضافة لمن يعيشون تحت الاحتلال أو في مناطق الحروب أو الدول التي تعرف انهيارا اقتصاديا أو عدم استقرار سياسي (ar.unesco.org, 2020)، فالاستفادة من الخدمات الصحية شكل تحديا صعبا لهذه الفئات، ناهيك عن افتقارها لوسائل الحماية من العدوى، كالمعقمات الكحولية والكمامات.

حالة الطوارئ الصحية التي يعيشها العالم اليوم، رفعت أيضا من حالات عدم المساواة القائمة بين البلدان، فمع انتشار وباء كوفيد 19، برزت مظاهر صارخة لعدم المساواة على مختلف المستويات، كالأمان الاجتماعي والوظائف والتعليم والخدمات الأساسية...

وفي الوقت الذي تسابق الدول الغنية الزمن للكشف عن عدد المصابين، وتجري يوميا فحوصات لعشرات الآلاف من المرضى المحتملين، بهدف احتواء الوباء والحد من انتشار العدوى، تعجز بلدان أخرى عن ذلك، بل وتعجز عن توفير أسرة داخل المستشفيات للمرضى الفعليين، لذلك نرى أن الحصيلة الأكثر ارتفاعا للإصابات بداء كوفيد 19 تسجل اليوم في المناطق والبلدان التي تتوفر على أنظمة صحية وأنظمة أمان اجتماعي ضعيفة وهشة (www.who. int, 2020).

أمـا في بعـض البلـدان المتقدمـة كالسـويد وبريطانيـا والولايـات المتحـدة الأمريكيـة، فقـد سـجلت أعـلى معـدلات الوفيـات في صفـوف الفئـات الهشـة صحيـا، حيـث دفـع الآلاف مـن المسـنين حياتهـم ثمنـا للسياسـات المتسـاهلة والمخففـة التـي انتهجتهـا هـذه الـدول لمواجهـة الوبـاء، والتـي لم تـراع مـن خلالهـا وضـع هـذه الفئـات مـن المسـنين ونـزلاء دور الرعايـة والمـرضى وغيرهـم، مـما تسـبب بإصابـة أو وفـاة عـدد كبـير منهـم.

5 - احتكار السلطة من طرف الدولة وتضييق على الحريات وحقوق الإنسان

لجـأت العديـد مـن الـدول والحكومـات لفـرض حالـة طـوارئ لمواجهـة تداعيـات هـذه الأزمـة الصحيـة العالميـة، الأمـر الـذي خـول لهـا سـلطات جديـدة سـاعدت في تعزيـز وإحـكام قبضتهـا عـلى الشـعوب، وعـودة السـلطة المركزيـة لتتصـدر المشـهد السـياسي، ولتـبرز مـن جديـد الدولـة الوطنيـة التـي تمـارس سـيادتها عـلى شـعبها وأرضهـا، وتقـوم بمسـؤوليتها في حمايـة مجتمعهـا.

فقـد اعتـبرت الصـين مهمة حمايـة وإنقـاذ حيـاة المواطنـين مسـؤولية الدولـة بامتياز، فدبـرت هـذه الأزمـة الصحيـة وفـق نمـوذج دولـة جديـد، ليـس ديمقراطيـا ولا ليبراليـا، وهـو الأمـر الـذي زعـزع كل مقـولات فوكـو ياما Fukuyama حـول نمـوذج الدولـة الليبراليـة الديمقراطيـة كآخـر مراحـل التطـور الأيديولوجـي للإنسـان. [1]

فرنسـا وألمانيـا وإسـبانيا بدورهـا، وخلافـا لمبـادئ اللبراليـة في احترامهـا للحقـوق والحريـات، لجـأت لقـوة يـد الدولـة لفـرض الحجـر المنـزلي عـلى مواطنيها (حمـزاوي، 2020)، مـما خلـف انتقـادات واسـعة في صفـوف المفكريـن والفلاسـفة، فالفيلسـوف الإيطـالي أغامبـين Agamben يـرى أن القيـود التـي أقرتهـا السـلطات الإيطاليـة عـلى الحريـة مثـلا غـير متناسـبة مـع التهديـد الـذي يسـببه وبـاء كورونـا، واتهـم السـلطات باسـتغلال الظـروف الاسـتثنائية لتبريـر تعطيـل القانـون وحيـازة السـلطة المطلقـة، كـما

(1) أفكار فوكو ياما تنطلق من أفكار كارل ماركس وجورج فريدريش هيغل، اللذان اعتبرا التاريخ معركة جدلية بين النماذج والأطروحات الأيديولوجية المتناقضة. لتخلص إلى أن التاريخ يوشك أن يصل إلى نهايته بانهيار الاتحاد السوفياتي وتفكك المعسكر الشيوعي، كما تمجد الديمقراطية وتبشر بميلاد عصر جديد يحصل فيه توافق عالمي واسع حول مثلها.

انتقد قبول المجتمع بتقييد الحكومات للحرية تحت دعاوى السلامة[1].

لقد أدى تدخل الدولة لفرض وتطبيق حالة الطوارئ الصحية في ظل جائحة كوفيد 19، في كثير من الأحيان إلى انتهاك صارخ لحقوق الإنسان، وهو الأمر الذي رصدته منظمة العفو الدولية (www.amnesty.org, 2020) على مستوى:

أ - الحق في حرية التنقل:

بذريعة الحجر المنزلي تم منع كل أشكال التجمعات، سواء في مؤسسات التعليم والتدريب ومختلف المراكز البحثية والثقافية، أو أماكن العمل والرياضة وغيرها، كما لجأت الحكومات لإجراءات عقابية في حال المخالفة بدءًا من الغرامات المالية، وصولا إلى الاعتقال والسجن.

ب - الحق في الصحة:

تكفل مختلف العهود والمواثيق الدولية والدساتير الوطنية حق الفرد في الصحة، لكن في ظل جائحة كورونا لم تكن الاستفادة من هذا الحق أمرا ميسرا بالنسبة لجميع الأفراد، وذلك لمجموعة من الأسباب، كصعوبة الوصول للمستشفيات في ظل القيود المفروضة على التنقل وتوقف النقل العمومي، والضغوط الكبيرة التي واجهتها الأنظمة الطبية من حيث التجهيزات والموارد التي دفعت بالمستشفيات في كثير من الأحيان إلى رفض استقبال المرضى أو الاقتصار على استقبال الحالات الحرجة فقط، وهو ما يتعارض مع ما نص عليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في حق الفرد في الحصول على الرعاية الصحية دون تمييز.

ت - الحق في الحصول على المعلومة:

عبر العالم تم فرض رقابة على المعلومات المشروعة المتعلقة بانتشار فيروس كورونا المستجد، ونهجت الصين سياسة التعتيم على المعلومات المتعلقة بالمرض منذ بداية انتشاره وعاقبت على ذلك، حيث انتشرت في مواقع التواصل

(1) يمكن الرجوع في هذا الصدد لمقالة بعنوان: المراقبة والمعاقبة وعواقب كورونا الأخلاقية. جدل فلاسفة أوروبيين بشأن "حروب الجائحة" 2020/26/3/https: //www.aljazeera. net/news/cultureandart/

الاجتماعي أشرطة فيديو لأطباء صينيين اتهموا بنشر الشائعات وخضعوا للتحقيق من قبل الشرطة، فقط لأنهم نبهوا لخطورة المرض في بدايته.

ث - العنصرية:

عند بداية انتشار المرض بالصين، تعرض الأسيويون عموما، سواء منهم السياح أو القاطنين بالبلدان غير الأسيوية، إلى مضايقات كثيرة من قبيل رفض استقبالهم في المطاعم والفنادق ومختلف الأماكن العامة، كما وصلت هذه المضايقات أحيانا حد الاعتداء اللفظي أو البدني.

6 - صحوة الضمير الجمعي وبروز ثقافة التضامن

من حسنات الأزمات أنها تقلص الفجوات بين الفرد والمجتمع، ويصبح مصير الفرد مرتبطا بمصير المجتمع ككل.

أدت الأزمة الصحية المرتبطة بانتشار وباء كوفيد 19 إلى ظهور نوع من الشعور الجمعي والتضامن بين أعضاء المجتمع المهدد بنفس الخطر في الوقت ذاته، وبروز ثقافة التضامن الاجتماعي، فعادت المبادرات الاجتماعية لتطبع العلاقات بين فئات المجتمع، بعدما اختفت منذ مرحلة الحداثة وما بعدها.

ولأن المجتمع ليس وحدة عضوية منسجمة، فالتضامن بدوره لا يتحدد بشكل معين لدى جميع فئات المجتمع، فكل فئة تنتج شكلا تضامنيا يكون مرتبطا بإمكانياتها المعرفية وتمثلاتها للظاهرة وطبيعة العلاقات المجتمعية[1]، في العديد من الدول الأوربية وباقي دول العالم، خرج الأفراد للشرفات في أوقات معينة للتصفيق أو الغناء، كتعبير عن دعمهم الرمزي للأطباء والمسعفين ورجال الأمن وكل من يقف في الصفوف الأولى في الحرب ضد هذا الوباء.

شكل من التضامن الاجتماعي الآلي برز بقوة أيضا تجاه الفئات الاجتماعية

(1) من مداخلة الأستاذ إدريس الصنهاجي، أستاذ علم الاجتماع بجامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس، خلال للندوة الفكرية الرقمية حول مخلفات "كوفيد - 19"، التي نظمتها شعبة علم الاجتماع ماستر سوسيولوجيا العالم القروي والتنمية بكلية الآداب والعلوم الإنسانية سايس بفاس، بتاريخ 2020/04/01

الهشة من ذوي الدخل المحدود والمحتاجين من الفقراء والمعوزين، وكذلك الأشخاص الأكثر عرضة للإصابة بالمرض من كبار السن ذوي الاحتياجات الخاصة، والأشخاص الذين يعانون من الأمراض المزمنة، فمن خلال مبادرات فردية أو منظمة من طرف مختلف مكونات المجتمع المدني تم توزيع مساعدات مادية وغذائية أو توفير أماكن لإيواء المشردين، أو التطوع لتقديم خدمات مجانية للفئات الهشة، كالتسوق ورعاية الأطفال أو الانخراط الميداني داخل المستشفيات ومراكز إيواء المصابين.

مربون ومدرسون تطوعوا لتقديم المساعدة والدعم للمتعلمين وهم يخوضون تجربة التعلم عن بعد، ومهندسون باحثون انخرطوا في تخفيف العبء عن الأنظمة الصحية، من خلال ابتكار وتصنيع بعض الأدوات والأجهزة المتعلقة بالتنفس الاصطناعي، أو المعقمات الكحولية أو الكمامات وغيرها.

خاتمة

تعتبر الأزمات الصحية خبرات اجتماعية ذات تأثير طويل المدى تطول انعكاساتها وتستمر لسنوات عديدة بعد زوال الأزمة، ويشهد تاريخ الأزمات عموما، بقوة وعمق الآثار الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي ساهمت بطريقة أو بأخرى في تغيير الملامح العامة للمجتمعات.

رغم أنه من السابق لأوانه، أن نحصر مختلف التأثيرات الاجتماعية المترتبة عن تفشي فيروس كورونا المستجد ونصدر تقييما بشأنها، خاصة وأننا لا نزال نعيش تحت وطأة الوباء، إلا أننا نستطيع أن نرصد كيف أن جوانب مختلفة من حياة الإنسان الاجتماعية تأثرت بطريقة أو بأخرى بتبعات هذا الوباء.

الفقر والبطالة واللامساواة والعلاقات الاجتماعية والأسرية وعلاقة الدولة بالمجتمع، وجوانب أخرى من حياة الإنسان الاجتماعية، تعكس اليوم بوضوح مدى تأثرها بتبعات هذا الوباء، مما ينذر بحدوث تغييرات وتحولات في النمط العام للمجتمعات على المستوى المحلي والدولي، ولا يسعنا إلا انتظار انجلاء هذه الأزمة لنرى ما ستؤول اليه الأمور مستقبلا.

المحور السابع:

الإعلام وتقنيات التواصل الحديثة

الضوابط القانونية والأخلاقية لوظيفة الإعلام السمعي البصري في ظروف الطوارئ الصحية

د. بوشعيب أوعبي
جامعة سيدي محمد بن عبد الله - فاس
كلية الشريعة بفاس

نتناول الدراسة في تقديم و أربعة محاور وخاتمة

- المحور الأول: المفاهيم الاصطلاحية والقانونية الإعلام الصحي وظرف الطوارئ بشكل عام ثم ظروف الطوارئ الصحية
- المحور الثاني: قراءة في تفاعل متعهدي الاتصال السمعي البصري مع ظروف الطوارئ الصحية
- المحور الثالث: وظيفة الإعلام السمعي البصري
- المحور الرابع: إشكالية الضوابط القانونية والأخلاقية للإعلام السمعي البصري في ظروف الطوارئ الصحية.

تقديم

شَكّلَت ظرفية الطوارئ الصحية التي يعيشها المغرب في الأسابيع الأخيرة إسوة بغيره من الدول، فرصة سانحة لطرح العديد من التساؤلات بشأن بعض القضايا المستجدة التي نعيشها مؤخرا، متسائلين عن وضعيتها القانونية وآثار قانون الطوارئ الصحية عليها، كيفما كانت طبيعتها وحقلها العلمي والمعرفي، ومن بين القضايا المثيرة للاهتمام ما يبذله الإعلام من مجهود جبار بمختلف تجلياته المكتوبة والسمعية البصرية والإلكترونية في الظروف الاستثنائية، بجانب نساء ورجال كل من قطاعات الصحة والسلطات العمومية وغيرها، حيث لا يفارق الإعلام المستشفيات والمختبرات التي يتتبع الرأي العام الوطني ما بها من مرضى ومصابين وغيرهم، إسهاما منه في أداء خدمة عمومية تروم نقل كل

المعطيات والمعلومات والأخبار الممكنة بشكل مباشر أو غير مباشر، طمأنةً منه للمغاربة تعبئةً وتوعيةً لهم بالواقع الصحي الصعب الذي تمر منه البلاد والعباد.

إن وضعية الإعلام السمعي البصري في ظروف الطوارئ الصحية تثير مجموعة من التساؤلات، منها ما هو ذو طابع مهني ومنها ما هو ذو طابع اقتصادي ومنها ما له طابع اجتماعي أو ثقافي أو غيره، وذلك حسب مجال تخصص الباحثين المهتمين بالموضوع، وهو ما يجعلنا من زاوية مخالفة نعالج الموضوع من خلال قراءة قانونية وتنظيمية، نجرؤ من خلالها على التساؤل عن الضوابط القانونية والأخلاقية المؤطرة للإعلام السمعي البصري في ظرفية الطوارئ الصحية.

لا يجادل أحد في أن الإعلام يؤدي دورا طلائعيا هاما بجانب باقي السلط الدستورية الأساسية، معتبرين إياه وباعتراف دولي سلطة رابعة موازية، تقوم بدور مجتمعي حيوي هام في النهوض بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما فيه إنعاش الحياة السياسية، وتحريك عجلة الديموقراطية المحلية والوطنية، انطلاقا من كونه يراكم ذخيرة حية من المكتسبات الراسخة دستوريا على مستوى الحقوق والحريات، من قبيل حرية الرأي والتعبير وحرية الإعلام والإخبار وإبداء الرأي والرأي الآخر وغيرها، وانطلاقا من هذه الأرضية الحقوقية ووضعيته القانونية، بدا واضحا أن الإعلام يملك مجموعة هامة من الإمكانات والصلاحيات، التي تسمح له بالإسهام السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي بجانب باقي القوى والفعاليات الدستورية والمجتمعية.

ونسجل بإيجاب أن الإعلام الوطني قام بدور أساسي في ظروف الطوارئ الصحية كما سنبينه أدناه، دون إغفال تسجيل بعض المآخذ التي وقعت فيها بعض المنابر الإعلامية، وخاصة منها المنابر الصحفية الإلكترونية، التي تتورط من حين لآخر في نقل أخبار ومعطيات خاطئة أو مضللة، ذات مضامين مخالفة لقواعد المرسوم بقانون رقم 2.20.292 المتعلق بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية وإجراءات الإعلان وقواعد القانون الجنائي، وهو ما يطرح أكثر من سؤال بشأن طبيعة القواعد القانونية والتنظيمية الواجب تطبيقها في هذا النوع من الاختلالات، التي يمكن أن تصدر بقصد أو عن غير قصد عن هذه الفئة المحدودة

من منابر الإعلام الإلكتروني من جهة، والإعلام السمعي البصري من جهة ثانية.

إننا نتوخى من طرح إشكالية الضوابط القانونية والأخلاقية المؤطرة للإعلام السمعي البصري في ظروف الطوارئ الصحية معالجة الوضعية القانونية للإعلام السمعي البصري، خاصة بعد تبيان أن ثمة فراغا قانونيا وتنظيميا وأخلاقيا، بشأن تدبير الشأن الإعلامي وخاصة السمعي البصري منه والإلكتروني في الظروف الاستثنائية، حيث لا قانون الصحافة ولا قانون الاتصال السمعي البصري تضمن بابا خاصا بتنظيم المراس المهني لوسائل الإعلام والاتصال في ظروف الطوارئ الصحية بشكل خاص، وكذا في ظروف الحصار أو الاستثناء بشكل عام.

إن وضعية الفراغ القانوني المشار إليها أعلاه، تقتضي من المهتمين بحقل الاتصال السمعي البصري والمتتبعين له بإمعان النظر والبحث في عمق الموضوع، من أجل تأطير الإعلام والاتصال ـ كسلطة رابعة ـ لها مركزها الدستوري وتراكم رصيدا هاما من المكتسبات الحقوقية، على مستوى مراسها المهني وطنيا ودوليا في الظروف العادية، مما نُسهم به من جانبنا بتسليط بعض الضوء على وضعية هذا الإعلام السمعي البصري في الظروف الاستثنائية.

إن موضوع الضوابط القانونية والأخلاقية المؤطرة للإعلام السمعي البصري في ظروف الطوارئ الصحية هو موضوع غير مدروس سابقا، انطلاقا من أن وضعية الطوارئ الصحية هي ذاتها غير مسبوقة في بلادنا بالشكل الذي نعيشه في الظروف الراهنة، مما يجعلنا نتناول بالدراسة أربعة محاور أساسية في هذا البحث المتواضع، نوضح في بدايته بعض المفاهيم الاصطلاحية والقانونية التي يثيرها الموضوع، خاصة مفاهيم الإعلام والإعلام الصحي وظرف الطوارئ بشكل عام ثم ظروف الطوارئ الصحية (محور أول)، ونقوم بعد ذلك بقراءة في تفاعل متعهدي الاتصال السمعي البصري مع ظروف الطوارئ الصحية (محور ثان)، وذلك حتى نقوى على إثارة مسألة وظيفة الإعلام السمعي البصري بشكل عام (محور ثالث)، ثم نعالج في الأخير إشكالية الضوابط القانونية والأخلاقية للإعلام السمعي البصري في ظروف الطوارئ الصحية (محور رابع)، متوخين من جهة تبيان ذاك الفراغ القانوني والتنظيمي بشأن وضعية الإعلام السمعي البصري، ومن جهة ثانية تبيان

القواعد التي من شأنها تنظيم وضبط المراس المهني الإعلامي في هذه الظروف الاستثنائية، وكذا القواعد الأخلاقية لهذا المراس المهني في ظروف طارئة من هذا القبيل.

أولا: مفاهيم اصطلاحية قانونية

إن معالجة موضوع الضوابط القانونية والأخلاقية المؤطرة للإعلام السمعي البصري في ظروف الطوارئ الصحية، يقتضي بداية تحديد بعض المفاهيم القانونية للمضامين التي سنعالجها في المحاور أدناه، حيث أن الدراسة القانونية تتطلب بداية الإطلالة على هذه المفاهيم من أجل توضيحها بشكل مبسّط، حيث نرى من الضروري تحديد موضوعين أساسيين، وهما مفهوم الإعلام والإعلام الصحي من جهة، ومفهوم ظروف الطوارئ والطوارئ الصحية من جهة ثانية.

1. مفهوم الإعلام والإعلام الصحي

نعالج في هذا المحور المفاهيمي موضوعين اثنين، وهما مفهوم الإعلام من جهة، ومفهوم الإعلام الصحي من جهة ثانية.

أ. مفهوم الإعلام

من خلال التعاريف العديدة التي نصادفها في اطلاعنا على المراجع المتخصصة في الإعلام، يمكن أن يستقر المرء على كونه تلك العملية التي تنطلق من الاطلاع على معلومات معينة عن واقع معين، نظرا لطبيعتها وجدّتها تصبح معه قابلة للنشر بنقلها إلى العموم، وهو ما يتطلب تجميع المعطيات من مصدرها ونقلها، ثم نشرها أو إرسالها عبر صحيفة أو وكالة أو محطة إذاعية أو تلفزية إلى المتلقين؛ حيث يتضمن مصطلح الإعلام (Information) في حد ذاته عمليتين اثنتين، تَحدُثان بشكل متزامن في نفس الوقت، تُكمل كلٌ منهما الأخرى، وهما: عملية البحث والوصول إلى المعلومة في مختلف البقاع من المعمور، وعملية إيصالها وبثها إلى المتلقي.

ب ـ مفهوم الإعلام الصحي

لقد توسع مجال الإعلام كإحدى آليات الإخبار والتوعية الاجتماعية في الظروف الراهنة، مع بروز مجالات حيوية متباينة الأهمية، ومع تعدد وسائل الإعلام والاتصال السمعي البصري والإلكتروني، بتوجهه نحو التخصص المجالي أو الموضوعاتي، قصد إيلاء المضامين المعالجة ما تستحقه من أهمية وعناية بشكل دقيق، إذ ظهر اليوم في إطار هذا التوسع والتخصص الإعلامي، ما يُصطلح عليه بالإعلام الاقتصادي والإعلام العسكري والإعلام الأمني والإعلام المدرسي والإعلام الصحي، ويفيد هذا الأخير ذاك الإعلام الذي تتكفل به الدولة من خلال وزارة الصحة، يختص بقضايا الصحة على مستوى الإخبار والتوعية والتحسيس في هذا المجال، من خلال أنشطة تواصليّة تحسيسية وتربوية للمواطنين، نساء ورجالا وأطفالا بشكل دائم في الظروف العادية والاستثنائية، متوخيا نشر وعي جماعي بقضايا الصحة، ونشر ثقافة صحية تجاه مختلف أنواع الأمراض والأوبئة والأعراض المرضية وغيرها من إعاقة ووفيات، حيث يتوخى هذا الإعلام الصحي تحسين نوعية الحياة لكلّ من الفرد والمجتمع، من خلال برامج تلفزية وإذاعية تتكفل وزارات الصحة أو القطاع الخاص في مختلف البلدان بدعمها والإشراف عليها بشكل مباشر أو غير مباشر، بشكل تكون معه مصدرا رسميا أو مرجعا إعلاميا ذا مصداقية بشأن مختلف المعارف العلمية الصحية الحديثة في حقل العلوم الطبية، وذلك كما هو الشأن بالنسبة للإعلام الصحي الدولي التي تتكفل به منظمة الأمم المتحدة من خلال المنظمة العالمية للصحة، من خلال موقعها الإلكتروني المتضمن لكبسولات مسموعة ومرئية، تخبر الرأي العام الدولي بمختلف مستجدات المجال الصحي، من أوبئة وأمراض وعمليات توعية وتطبيب وغيرها في مختلف أرجاء المعمور، أو كما هو معمول به في العديد من قنوات اليوتيوب المتخصصة في هذا المجال الصحي.

ويراهن المواطنون بشكل كبير على الإعلام الصحي، سواء من خلال ذاك الإعلام المتخصص المشار إليه أعلاه، أو من خلال البرامج الصحية التي تقدمها كل من الخدمات الإذاعية أو التلفزية أو غيرها على المستوى الإلكتروني والورقي،

حيث لا بد من الإشارة إلى المجهود الكبير المبذول، وخاصة من طرف الخدمات الإذاعية التي حسب التقرير الدوري الأخير للمركز المهني لقياس مشاهدة التلفزة ـ "سيوميد" يتبين أن هذه الإذاعات العامة والخاصة لا تخصص سوى ما بين 5 بالمائة و10 بالمائة من برامجها اليومية لموضوع التوعية الصحية بشكل عام.

2 ـ مفهوم ظروف الطوارئ والطوارئ الصحية

بعد توضيح الجانب المفاهيمي للإعلام والإعلام الصحي يبقى من الضروري الإطلالة على في هذا المحور على تحديد المفهوم القانوني لموضوعين اثنين، وهما مفهوم كل من ظروف الطوارئ من جهة، والطوارئ الصحية من جهة ثانية.

أ ـ مفهوم ظروف الطوارئ

يفيد مفهوم حالة الطوارئ أو حالة الاستثناء تلك الحالة الطارئة التي تعيش فيها الدولة وضعا خطيرا مهددا للأمن العام، من جراء موجبات أمنية أو عسكرية أو سياسية أو اجتماعية أو اقتصادية أو طبيعية، مما يتطلب معه الوضع ضرورة تدخل الدولة بشكل عاجل، قصد اتخاذ إجراءات قانونية وتنظيمية محددة وصارمة، وذلك بتعطيل مؤقت لمعظم المؤسسات الدستورية ـ عدا البرلمان ـ والاستعانة بقوى الجيش والأمن، وتعطيل السير العادي للحياة العامة، وخاصة حركية المواطنين، بمنع حرية التنقل والإعلام والتعبير والتجمع والتجمهر، إلى حين التغلب على تلك الظروف الطارئة.

وينص الفصل 59 من الدستور المغربي على أن من حق جلالة الملك أن يعلن عن حالة الاستثناء بظهير، في حالتي تهديد حوزة التراب الوطني ووقوع حدث من الأحداث يعرقل السير العادي للمؤسسات الدستورية، بعد استشارة كل من رئيس الحكومة ورئيس مجلس النواب ورئيس مجلس المستشارين، ورئيس المحكمة الدستورية وتوجيه خطاب إلى الأمة، بشكل يبقى فيه البرلمان ممارسا لصلاحياته من جهة، وتبقى معه الحريات والحقوق الأساسية المنصوص عليها دستوريا مضمونة، إلى حين انتفاء الأسباب التي كانت وراء الإعلان عن حالة الطوارئ، لترجع الأمور في أقرب الآجال إلى حالتها الطبيعية والعادية.

ب ـ مفهوم الطوارئ الصحية

يفيد مفهوم الطوارئ الصحية ذاك القرار الذي تتخذه مجالس الحكومات، من جراء وضع صحي غير سليم في البلاد، سواء نتج عن تفشي وباء أو جائحة ما أو تفشي مرض خطير مهدد للصحة العامة، تروم من خلاله الحكومة اتخاذ ما يلزم من إجراءات قبلية وتدابير بعدية صارمة، قصد الحد من انتشار العدوى والحد من مخاطرها، للقضاء على ذلك في أقرب الآجال وبأكثر المساطر تعقيدا وصعوبة، حفاظا على الصحة والسلامة العامة.

وتعتبر حالة الطوارئ الصحية إحدى الحالات، التي سبق أن عرفتها بعض الدول في السابق من العهود، من جراء حلول وباء خطير أو تفشي مرض خطير مُعد فيها، وهو ما عاشته دول عديدة من جراء انتشار العديد من الأوبئة، مثل وباء الجُدري ومرض الطاعون في القرنين 15 و17، ووباء الكوليرا في القرن التاسع عشر، والإنفلونزا الإسبانية سنة 1918 التي قتلت حوالي 50 مليون شخصا، وأوبئة الإنفلونزا في منتصف القرن الماضي أيضا، وفيروس نقص المناعة والخنازير وإيبولا في إفريقيا، وسارس الفيروسي التاجي في آسيا إلى غيرها من الأوبئة، إلا أن تلك الأوبئة إذا ما كانت غالبيتها قد فرضت حجرا صحيا إقليميا فقط، فإن وباء كورونا المستجد أو ما يصطلح عليه بوباء كوفيد 19 يبقى وباء خطيرا عالميا ـ إسوة بالإنفلونزا الإسبانية لسنة 1918ـ لكونه يفرض اليوم حجرا صحيا شبه عالمي، باعتراف دولي من طرف المنظمة العالمية للصحة.

وبعد تحديد مفهوم حالة الاستثناء المنصوص عليها في الفصل 59 من الدستور، نسجل مع كامل الأسف أن المشرع المغربي لم ينص لا على مستوى الدستور ولا على المستوى القانوني على نظام الطوارئ الصحية، مما خلق غموضا كبيرا لدى العديد من الباحثين في الحقل القانوني والقضائي حول الطبيعة القانونية لهذه الظاهرة الطارئة، حتى يتأتى ترتيب ما يلزم من آثار قانونية عليها، في المعاملات والتصرفات الصادرة عن المؤسسات العمومية وعن الأفراد في علاقاتهم التعاقدية وغيرها، وحتى تتضح طبيعتها القانونية بشكل واضح ومعلوم مسبقا، كاعتبارها قوة قاهرة أو مرضا مهنيا أو ما شابه ذلك، مما يقوى معه ذلك التأويل القانوني

على إرجاء نفاذ وسريان الآثار القانونية والتعاقدية اللازمة من عدمه إلى أجل محدد.

ولا تفوت المناسبة دون الإشارة إلى أن ثمة فرقا كبيرا بين حالة الطوارئ الصحية وحالة الحصار المنصوص عليها في الفصلين 49 و74 من الدستور، حيث تفيد هذه الأخيرة وقوع أحداث خطيرة، لا تصل إلى مستوى زعزعة النظام السياسي القائم أو استقرار البلاد، من جراء حرب أو تمرد أو عصيان كما هو الوضع في حالة الاستثناء، إلا أنها حسب الفصل 74 من الدستور هي أيضا حالة غير عادية، يتم الإعلان عنها بظهير يوقعه بالعطف رئيس الحكومة، وتكون مدتها في حدود 30 يوما غير قابلة للتمديد إلا بقانون، بعد التداول فيه حسب الفصل 49 من الدستور على المجلس الوزاري، ولقد كاد المغرب أن يعيش حالة حصار في حرب الخليج في بداية تسعينيات القرن الماضي، حينما هدد الملك الراحل الحسن الثاني في خطابه التاريخي في 15 يناير 1991 بالإعلان عنها، كلما اندلعت في المغرب احتجاجات في سياق التوتر الذي كان يسود آنذاك ضد عملية احتلال الخليج.

وإذ يعرف المغرب فراغا قانونيا في مجال الطوارئ الصحية، اجتهدت الحكومة في شهر مارس الماضي بإصدارها - في ظرفية غياب المؤسسة التشريعية قبيل الدورة الربيعية- المرسوم بقانون المنظم لحالة الطوارئ الصحية، مما ترتب عنه جدل قوي في الأوساط القانونية والحقوقية، متسائلة عن مصادره الدستورية وعن طبيعته القانونية ثم عن آثاره، انطلاقا من كون المشرع المغربي لم يسبق له أن نظم دستورا وقانونا وضعية الطوارئ الصحية، وإن الحكومة قد اجتهدت فعلا في تنظيمها لوضعية الحجر الصحي بالمرسوم قانون رقم 2. 20. 292 المتعلق بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية وإجراءات الإعلان عنها والصادر في الجريدة الرسمية بتاريخ 24 مارس 2020، وذلك من خلال استنادها على مرجعية دستورية تتحدد بصفة خاصة في ثلاثة فصول من الدستور وهي: الفصول 21 و24 و81، كما تم التساؤل بشكل أهم عن مسألة الإعلان عن حالة الطوارئ الصحية بواسطة بلاغ فقط لوزير الداخلية، صدر بخمسة أيام قبل

صدور القانون بمرسوم أعلاه أي بتاريخ 19 مارس 2020.

ويمكن اعتبار المرسوم بقانون رقم 2.20.292 المتعلق بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية وإجراءات الإعلان عنها المشار إليه أعلاه (décret-loi)، نقلة قانونية نوعية إيجابية لكونه سد فراغا قانونيا كبيرا، وعمل على تنظيم وضعية طارئة صحيا محددا الحجر الصحي في شهر واحد قابل للتمديد، بشكل تعطلت فيه بعض المؤسسات الرسمية الحيوية، نذكر من بينها على سبيل المثال: قطاعات التعليم بمختلف أنواعه الأفقية والعمودية والتكوين المهني ومعظم مرافق السلطة القضائية والملاحة البحرية والنقل البحري والجوي، وتقلصت فيه أيضا مجموعة من الحريات العامة، مما بدا واضحا أن ثمة ارتباكا فيما يتعلق بعملية تدبير الأزمة من طرف الحكومة وتداخل بعض الاختصاصات فيما بين وزرائها.

إن ما يترتب عن حالة الطوارئ الصحية كظاهرة تنظيمية من آثار قانونية بالغة الأهمية ومصيرية، في حق كل من مؤسسات الدولة والأشخاص والجماعات، يفرض اليوم ضرورة التنصيص عليها، سواء على مستوى الوثيقة الدستورية أو على مستوى قانون تنظيمي، بشكل تتحدد فيه بصفة مسبقة خصوصياتها القانونية من جهة، على مستوى جهة إصدارها ومسطرة الإصدار وعلاقة ذلك إجرائيا بالمؤسسة التشريعية، ومن جهة ثانية على مستوى مدى الحقوق التي يمكن تقييدها بشكل من الأشكال، ومن جهة ثالثة على مستوى مدة حالة الطوارئ ومدى إمكانية اعتبارها من قبيل القوة القاهرة ذات الانعكاس القانوني على المصالح الخاصة والعامة، إضافة إلى مسألة الاشتغال الجزئي للمرافق العمومية وكيفية اشتغال القطاع الخاص، وغيرها من القضايا التي من المفروض اليوم تحديدها بشكل واضح من طرف المشرع المغربي، خدمةً للمصالح العليا للبلاد حتى في ظروف الأزمات الصحية، إضافة إلى مسألة توسيع صلاحيات بعض السلطات الأمنية والعسكرية، الساهرة على استتباب الأمن والاستقرار والنظام العام، والداعمة لعملية فرض الحجر الصحي، بشكل إلزامي على المواطنات والمواطنين حفاظا على الصحة العامة.

ثانيا: قراءة في تفاعل متعهدي الاتصال السمعي البصري مع ظروف الطوارئ الصحية

لا نزال نتذكر حينما ظهر الوباء في دولة الصين الشعبية في شهر دجنبر 2019 كيف تم التعامل مع تفشيه في مدينة يوهان الصينية، حيث لم تكن لدى الجميع فكرة واضحة حول مدى خطورته، لا على مستوى دولة الصين ولا على المستوى العالمي من خلال منظمة الصحة العالمية والدول أعضاء هذه المنظمة، ويرجع ذلك إلى قلة المعلومات التي وفّرتها وقدمتها لنا وسائل الإعلام الوطنية وكذا الدولية، مما ترتب عنه اختلاف كبير فيما بين هذه الأخيرة على مستوى تقدير تلك الخطورة، بين وسائل اعتبرت الوباء ذا طابع إقليمي فقط، لن يتجاوز حدود دولة الصين وهو الاتجاه الغالب، بينما وسائل إعلامية أخرى اعتبرت أن الأمر ينطوي على خطورة بالغة على المدى القريب والمتوسط، مما يتطلب معه الأمر اتخاذ الاحتياطات اللازمة بشكل مبكر وصارم.

وتوضيحا لما سلف بدا أن غالبية وسائل الإعلام الغربية سارت في اتجاه خاطئ في تصورها وتعاملها الأولي مع وباء كورونا، ولقد أشار إلى ذلك عالم الاجتماع الإيطالي "إدواردونوفيلي "بجامعة "روما، بإعلانه عن أن عدداً من وسائل الإعلام تباطأت في العمل في بداية الأزمة، مؤكدا في إحدى دراساته بعنوان "إنفومود" ذات صلة بما نشرته 257 وسيلة إعلام أوروبية على موقع "فيسبوك" فيما بين فاتح يناير و14 مارس الأخير أن "الصحف تأثرت إلى حد كبير بحكوماتها الوطنية التي قللت، في ألمانيا وفرنسا وبريطانيا، من خطورة الأزمة المقبلة"، معبرا بصفته أستاذاً في الاتصال وعلم الاجتماع، عن أسفه لكون وسائل الإعلام هذه "لم تقم بدورها" كما هو مطلوب، لنقل البعض منها أخباراً مضللة، مثل "ديلي ميل" في بريطانيا التي أوردت أن الفيروس التقطه شخص تناول حساء خفاش في الصين، بشكل جعل هذه المعلومات تقتبسها وتتداولها العديد من المنابر الصحفية التي تعيش على أخبار الإثارة، وهو ما جعل بعض المتتبعين في العديد من الدول كالولايات المتحدة الأمريكية مثلا، التي لا يزال يثق فيها نصف الأميركيين في وسائل إعلامهم التقليدية، وبنسبة أقل من ذلك في شبكات التواصل الاجتماعي.

ويستفاد من الإشارة أعلاه أن إعلامنا المغربي في الأسبوع الأخير من شهر دجنبر كان يسير في الاتجاه الإعلامي السائد والغالب، الذي تعاملت به معظم الوسائل السمعية البصرية، مما جعل إعلامنا العمومي لا يعير الاهتمام المطلوب لخطورة الوباء، إلى أن شرع الوباء يطرق باب أوربا وخاصة من دولة إيطاليا في شهر مارس الماضي، وبدأ المغرب يتضرر من انتشار هذه العدوى بسبب توافد بعض أفراد الجالية المغربية بالمهجر على البلاد، وخاصة من دولتي إيطاليا وفرنسا وكذا توافد بعض الأجانب الوافدين أيضا، مما تم الاقتناع معه عند صدور أولى بلاغات وزارة الصحة في 2 مارس 2020 بمناسبة اكتشاف أول حالة وبائية وافدة من مغربي مقيم بإيطاليا، وإصدار قرار إغلاق جميع الحدود مع العالم الخارجي ابتداء من 12 مارس الماضي، وقرار توقيف الدراسة ابتداء من 16 مارس الماضي أيضا، ثم قرارا إعلان الحجر الصحي الأول لمدة شهر بين 20 مارس و20 أبريل ثم الثاني من 20 أبريل إلى 20 ماي 2020، وهو ما سيوقف معظم دواليب النشاط الاقتصادي والإداري وغيرهما من خلال إصدار المرسوم بقانون رقم 292 .20 .2 المتعلق بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية وإجراءات الإعلان، ثم المرسوم رقم .20 .2 293 المتعلق بإعلان حالة الطوارئ الصحية بسائر أرجاء التراب الوطني لمواجهة تفشي فيروس كورونا ـ كوفيد 19ـ.

لقد اغتنم الإعلام السمعي البصري مناسبة الحجر الصحي ليقوم بدور حيوي طلائعي يومي تجاه المتتبعين، حيث لم يتردد في تقديم خدماته بشكل مكثف على مستوى إخبار المواطنين، وتوعيتهم وتحسيسهم، مواكبةً لمتطلبات هذا الوضع المعيشي الاستثنائي، وفي تحمل مسؤولياته أيضا بالقيام بذلك تنويرا للمجتمع في مختلف المجالات، على المستوى الصحي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي، وهو ما نال به هذا النوع من الإعلام ثقة المغاربة بشكل كبير، خاصة بعد تقديم القنوات التلفزية والإذاعية بشكل يومي لبلاغات وزارة الصحة التي تنبئ عن حالة الوباء بالبلاد، ثم لبلاغات وزارات الداخلية والتجارة والمالية والفلاحة والتربية الوطنية وغيرها من الوزارات ذات الصلة المباشرة بالقضايا المطروحة في الواقع اليومي للمواطنين، والتي كانت بلاغات توضح للعموم كيفية التعامل مع المعيش اليومي للمواطنات والمواطنين.

ويظهر هذا الاستقطاب الذي ناله الإعلام السمعي البصري في المغرب من الرأي العام الوطني، من خلال بعض المعطيات الرقمية التي أصدرها مؤخرا المركز البيمهني (سيوميد) المشار إليه أعلاه، والتي تفيد أن المغاربة تابعوا في الأشهر الأخيرة الخدمات السمعية البصرية الوطنية، بمعدل تصل نسبته إلى حوالي 52 بالمائة في مجموع الخدمات التلفزية الوطنية العمومية والخاصة، وأن معدل مشاهدة الفرد الواحد كانت في الظروف العادية لا تتجاوز 3 ساعات و40 دقيقة فقط، بينما في فترة الحجر الصحي خلال الأسبوع الثاني من شهر أبريل الماضي ارتقت نسبة المشاهدة إلى حوالي 6 ساعات و11 دقيقة في اليوم الواحد، حيث تتبع 5 مليون ونصف من المشاهدين نشرة أخبار القناة الأولى المسائية، وحوالي 7 مليون ونصف تقريبا تتبعوا نشرة أخبار القناة الثانية المسائية أيضا، بينما تتبع حوالي 7 ملايين مشاهد النشرة الجوية للقناة الأولى، الأمر الذي يعد سابقة من نوعها على مستوى تتبع المغاربة لإعلامهم السمعي البصري الوطني.

وتنطبق هذه المعطيات على باقي الدول بما فيها البلدان المتقدمة أيضا، التي نال إعلامها الوطني وخاصة العمومي منها إعجاب مواطنيها، بعد مضاعفته للجهود وخوض غمار التضحية والمخاطرة بموارده البشرية، من أجل التواجد في الصفوف الأمامية بالمستشفيات والمقرات الأمنية وبالشوارع، من أجل تغطية الواقع اليومي لمخلفات وباء فيروس كورونا (كوفيد 19)، بالرغم من صعوبة البحث عن المعلومة في ظرفية الطوارئ الصحية.

ويبدو أن الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري أصدرت في منتصف شهر أبريل الماضي تقريرا تركيبيا عن إسهام الخدمات الإذاعية والتلفزية المغربية، وذلك في إطار التعبئة الوطنية للحد من تفشي فيروس كورونا المستجد (كوفيد 19)، طيلة الفترة الممتدة من 19 مارس إلى 9 أبريل 2020، من خلال عملية رصدها لبرامج 18 خدمة إذاعية وتلفزية طيلة 21 يوما، حيث توصلت من خلالها الهيئة العليا إلى استنتاج أن الإعلام السمعي البصري بذل مجهودات جبارة في تغطيته للأحداث المواكبة لظروف الطوارئ الصحية، حددتها في سبعة محاور، تجلت في كل من: قيام الخدمات السمعية البصرية بتغيير البرمجة لاستيعاب متطلبات

الظرف الطارئ، وفي تكييف المضامين لدعم التعبئة الوطنية، وفي تقديم خدمة إخبارية مستندة إلى المصادر الموثوقة، وفي تأمين لحظات إعلامية للقرب، وفي برمجة مكثفة للمضامين التحسيسية والتوعوية، وفي إبراز جهود التضامن، ثم في تفكيك الأخبار الزائفة والتضليلية، وختمت الهيئة العليا تقريرها التركيبي بتقديم مقترحات لدعم التراكم التواصلي المحقق وإعمال المزيد من اليقظة بهذا الصدد.

وإن تزايد إقبال المغاربة على القنوات السمعية البصرية العمومية، لم يحل دون التتبع الواسع للإذاعات الوطنية العمومية منها والخاصة، التي بذلت جهودا كبيرة بدورها في التفاعل مع متطلبات المستمعين، من خلال توفير برامج إخبارية وتوعوية وتحسيسية، إضافة إلى إحداث برامج تفاعلية، باستقدام ضيوف وخبراء من أجل التفاعل مع الأسئلة الملحة للمتتبعين.

ولقد لوحظ أن الإعلام الإلكتروني الوطني كان سباقا إلى تقديم مضامين تتعلق بوباء كورونا المستجد، محاولا تنوير الرأي العام بمختلف مستجدات الموضوع، وهو ما تم الاشتغال عليه بسرعة كبيرة، تفوق الوتيرة العادية التي يشتغل بها الإعلام السمعي البصري التقليدي، إلا أن المتتبعين والرأي العام الوطني، نظرا لاختلاف المواقع الإلكترونية، تاهوا بين العديد من الأخبار الواردة بشكل مختلف عن هذه المواقع، بعد بروز الاختلاف فيما بينها، من جهة بشأن مدى صدقية بعض المعطيات والأرقام المتعلقة بالمصابين في مختلف المدن والأقاليم، نظرا لجهالة مصدرها وبناء على ما يشاع في بعض المناطق، ومن جهة ثانية بشأن توجه العديد منها إلى نشر مضامين إخبارية مثيرة للهلع ومقلقة للرأي العام، نقلا واقتباسا عن بعض وسائل التواصل السريع ك"الواتساب" و"الفايسبوك" وغيرها، وهو ما أدى إلى الاتجاه نحو نقل الأخبار بسرعة كبيرة، على حساب إغفال بعض قواعد المهنة وأخلاقياتها كمبادئ: الموضوعية والحياد والجدية والتوازن والتنوع والتعددية وغيرها من القيم النبيلة في ميثاق مهنة الصحافة والإعلام.

ويمكن الاستعانة بشأن ما تمت الإشارة إليه أعلاه، بما أكدته الإعلامية السورية أمل ملحم ـ المقيمة بدولة الإمارات العربية ـ من أن شبكات التواصل الاجتماعي، والمواقع الرقمية كانت الأسرع في متابعة أخبار الفيروس، مراهنة على

عامل السرعة، مما كان له أثر سلبي على مبادئ المهنية والمصداقية، خلاف للإعلام التقليدي الذي تجلى هاجسه في الحرص على تقديم خدمة إعلامية شفافة وموثوق بها؛ مضيفة أن العديد من نشطاء المواقع الرقمية في المنطقة العربية، ساهموا في تغذية الشعور بالخوف والهلع في صفوف الجمهور، وذلك بنشرهم لتدوينات زائفة ومقاطع فيديو قديمة ترصد وقائع غير صحيحة بخصوص الإصابة بهذا الفيروس، وهذا ما دفع المواطنين إلى الرجوع إلى وسائل الإعلام التقليدي من أجل التعرف على حقائق الأمور الواردة عن مصادر حكومية رسمية سليمة.

إن إعلامنا السمعي والبصري المغربي وكذا بعض المواقع الإلكترونية، بذل قصارى الجهود من أجل التواجد في ميدان المعركة ضد وباء كورونا المستجد بجانب القوات المدنية والعسكرية، ليكون الوسيط الحقيقي للمواطنات والمواطنين في نقل الأخبار الحيوية الضرورية، وذلك بالكشف عنها بكل جرأة وواقعية كيفما كانت طبيعتها، لجعل المغاربة أمام مسؤولياتهم المجتمعية، والسماح لهم بتقرير مصيرهم بأيديهم استجابة للنداء الوطني، القاضي باتخاذ التدابير اللازمة والاحتياطات القصوى في التعامل مع الجائحة المقتحمة لمجالات حياتنا اليومية.

وإن المتتبع اليومي لهذا الأداء الإعلامي من طرف مختلف وسائل الاتصال السمعي البصري الوطني، يمكن أن يتوصل إلى أن ثمة مجهودات جبارة من طرف نساء ورجال الإعلام، نعرضها بشكل عام كما يلي أدناه:

1. اضطرار الخدمات السمعية البصرية إلى تغيير البرمجة

عملت مختلف الخدمات السمعية البصرية على تغيير برمجتها اليومية والأسبوعية، وذلك من أجل التمكن من مواكبة التطورات، التي تحدث في الواقع اليومي لبلادنا، وفي هذا الإطار عملت العديد من الخدمات الإذاعية والتلفزية على إضافة برامج وفقرات جديدة، يكون من شأنها القيام بالتوعية اللازمة للمواطنين بقضايا جائحة كورونا، من قبيل استضافة أطباء وخبراء ومسؤولين في مختلف الوزارات المعنية، وذلك من أجل تقديم معطيات وتوضيحات كافية عن الوباء وآثاره الصحية والاقتصادية والاجتماعية والمهنية وغيرها.

2. اضطرار بعض الخدمات العمومية إلى تغيير هويتها التحريرية

عملت بعض الخدمات السمعية البصرية، وخاصة العمومية منها على تغيير بعض خدماتها مواكبة لمستجدات الحجر الصحي، وذلك كما هو الشأن بالنسبة لقناة الرياضية والقناة الرابعة (الثقافية)، التي عملت الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة على توظيفهما كخدمة عمومية رهن إشارة وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي والبحث العلمي والتكوين المهني، لتقديم خدمة التعليم عن بُعد لصالح التلاميذ والطلبة المعتكفين في منازلهم، عبر الوسائل التكنولوجية الحديثة في المجال السمعي البصري، علما أن الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة أعلنت عن استعدادها لتخصيص قناتيها التلفزيتين: "الأمازيغية" و"العيون" للقيام بنفس الوظيفة التعليمية والتأطيرية.

3. تكثيف عملية التحسيس والحث على التعبئة الوطنية

بدا واضحا أن من أهم البرامج التي يمكن التعويل عليها في الخدمات السمعية البصرية، تلك التي ركزت بشكل كبير على البرامج الإخبارية من جهة، وعلى البرامج التحسيسية المؤكدة على تعبئة المواطنين والمواطنات، بشأن مختلف قضايا الطوارئ الصحية ومتطلباتها الوقائية والعلاجية والأمنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

ولقد بذلت الخدمات السمعية البصرية مجهودا كبيرا عند استدعائها، للخبراء من أجل الإسهام في التعبئة الوطنية، وتحفيز المواطنين على التفاعل الإيجابي مع متطلبات الوضع الصحي الطارئ بإقناع المغاربة بالمكوث في منازلهم، والإسهام المالي والمادي والعيني في صندوق الجائحة، إضافة إلى تفعيل فتوى المجلس العلمي الأعلى بإغلاق أبواب المساجد مؤقتا، بشرح اعتباراتها الشرعية والعقلية الاحترازية، ودعوة المواطنين إلى التآزر والتضامن فيما بينهم، ومسألة استخلاص الدعم المالي للدولة من طرف الأشخاص في وضعية هشاشة، إلى غير ذلك من القضايا الوطنية التي اقتضت إغلاق المحلات التجارية والاقتصادية والصناعية والمهينة وإغلاق الملاعب الرياضية وإيقاف البطولات الوطنية في مختلف أنواع

الرياضات الوطنية والدولية وغيرها.

4. تقديم الخدمات من مصادر مباشرة وبشكل تفاعلي

عملت مختلف الخدمات السمعية البصرية على رفع وتيرة البرامج المباشرة من جهة أولى، وذلك انطلاقا من اقتناعها بوجوب نقل المعطيات والبلاغات الحكومية من مصادرها مباشرة، حيث تمكنت من مواكبة مختلف الندوات الصحافية المباشرة، التي كانت تقوم بها يوميا وباستمرار بعض الوزارات: كالداخلية والصحة والتجارة والفلاحة والتربية الوطنية والاقتصاد والمالية والخارجية وغيرها، ذات الصلة المباشرة بالمعيش اليومي للمواطنات والمواطنين في ظروف الطوارئ الصحية من جهة ثانية، وهو ما خلّف ارتياحا واسعا من طرف متتبعي وسائل الاتصال السمعي البصري بإرجاع ثقتهم في هذه الوسائل الإعلامية.

ومن جهة ثانية عملت الخدمات السمعية البصرية على إعداد برامج تفاعلية يومية، كما هو شأن الخدمات التلفزية الثلاث وبعض الخدمات الإذاعية العمومية منها والخاصة، الأمر الذي وجد فيه المتتبعون كمّا غزيرا من المعلومات، بشأن مختلف ما يشغل بالهم صحيا ومهنيا واجتماعيا وغير ذلك، مما كان له تأثير مباشر في طمأنة الرأي العام الوطني.

ولقد ساهم هذا النوع من البرامج المباشرة والتفاعلية في تحقيق ثلاث ميزات إيجابية أساسية في الإعلام السمعي البصري الوطني، وهي:

أ ـ توفير معلومات ومعطيات صحيحة وتقديمها بشكل آني من طرف هذه الخدمات للمواطنين، انطلاقا من اقتباسها عن مصدرها الأساسي بشكل مباشر.

ب ـ توفير نوع من إعلام القرب، وذلك من خلال التقرب إلى قضايا المواطنين، وفتح باب المشاركة من خلال المواقع الإلكترونية لهذه الخدمات السمعية البصرية، في طرح مختلف التساؤلات التي تشغل بال المواطنات والمواطنين بمختلف الجهات والأقاليم، وإيجاد حلول لها حسب سياقها المجالي.

ج ـ توفير برامج ذات مضامين تفاعلية، يقوى المتتبعون فيها على الدخول في

تفاعل مباشر أو غير مباشر مع مختلف الجهات المعنية بهذه المواضيع.

5. التنديد بالأخبار الزائفة وتصحيحها

سلفت الإشارة إلى أن اعتماد الخدمات السمعية البصرية على برامج مباشرة المصدر وذات طبيعة تفاعلية، من خلال استدعاء ضيوف من مختلف المؤسسات الحكومية والإدارية سمح بتقديم معلومات ومعطيات صحيحة، ما دامت منبثقة عن مصدرها الرسمي الحقيقي، وهو ما أدى من جهة إلى تصحيح بعض الأخبار الزائفة، التي راجت في بعض المواقع الإلكترونية، وخلقت هلعا وارتباكا في صفوف بعض الشرائح الاجتماعية، ومن جهة ثانية عملت هذه الخدمات السمعية البصرية على فضح تلك الأخبار الزائفة والتنديد بها، بعد إعادة تركيبها وتصحيحها من الناحية التقنية، بل والإعلان عن وجوب إخضاع صانعي هذا النوع من الأخبار الزائفة للمتابعة والمساءلة القانونية والقضائية، بعد إيقاع المواطنين في هذا النوع من التضليل المؤذي والضّار.

ثالثا: وظيفة الإعلام السمعي البصري بشكل عام

يكاد يجمع خبراء الإعلام على أن لهذا الأخير أدوارا هامة وعديدة في حياة المجتمعات المعاصرة، منها من جهة أولى ما هو تربوي يقوم فيه الإعلام بنشر مجموعة من القيم والمبادئ السمحة والمعلومات، تسمح بتأطير وتكوين المواطنين من أجل الانخراط والإسهام الإيجابي في الحياة العامة، ومنها من جهة ثانية ما هو تثقيفي يروم إمداد المتلقي بالمعطيات الحيوية الأساسية، تسمح بفهم واستيعاب معطيات ومستجدات المحيط المعاش، وتنمية المعارف والمدارك التي تسمح باتخاذ القرارات الشخصية بشأن مجريات الحياة العامة، ومنها أخيرا ما يتعلق بتتبع ومراقبة مجريات الشأن العام، في إطار ما تم التأكيد عليه إعلاميا من ثوابت ومبادئ وقيم منصوص عليها دستوريا.

رابعا: الضوابط القانونية والأخلاقية للإعلام السمعي البصري في ظروف الطوارئ الصحية

يعتبر محور البحث في الضوابط القانونية والأخلاقية المؤطرة للإعلام السمعي البصري في ظروف الطوارئ الصحية أحد أهم المواضيع في دراستنا هذه، حيث سنعالجه من خلال ثلاث نقط، نعالج في بدايتها مسألة وجود فراغ قانوني وتنظيمي بشأن وضعية الإعلام في ظروف الطوارئ الصحية، وفي نقطة ثانية مسألة استنتاج التوجه نحو تنظيم وضبط المراس المهني الإعلامي في وضعية الظروف الطارئة الصحية، وفي الأخير مسألة التأكيد على أخلاقيات المراس المهني الإعلامي في ظروف الطوارئ الصحية، نبينها كما يلي:

1. فراغ قانوني وتنظيمي بشأن وضعية الإعلام في ظروف الطوارئ الصحية

يبدو أن من بين الأسئلة الأساسية التي تطرحها حالة الطوارئ الصحية بالنسبة للإعلام السمعي البصري، مسألة وظيفة هذا الأخير في هذه الفترة بالذات، وخاصة عند فرض وضعية الحجر الصحي لمدة شهر أو أكثر، بشكل يتم فيه إجبار المواطنات والمواطنين بالمكوث في المنازل، بعيدا عن كل لقاء تواصلي مباشر فيما بينهم في الفضاء العام.

إننا حينما نطرح سؤالا من هذا القبيل بشأن وضعية وسائل الإعلام السمعي البصري والإلكتروني بصفة خاصة، فإن ذلك تم انطلاقا من كونها تعتبر ذاك الفضاء التواصلي الذي يستقطب زهاء 90 بالمائة من المتتبعين والمهتمين بالمستجدات الإعلامية، وهو ما يبدو في حد ذاته أمرا مُثيرا ومدهشا، وفي هذه الظروف الاستثنائية نسجل بإيجاب الاستعداد العفوي الذي أبداه كافة متعهدي الاتصال السمعي البصري بشأن الانخراط في أداء الواجب الوطني في ظروف المحنة التي يعيشها المغرب.

وإن الغاية من طرح هذا التساؤل هي الإسهام في إغناء المجال القانوني الذي يعرف فراغا دستوريا وقانونيا وتنظيميا، بشأن موضوع وظيفة الإعلام في حالة الإعلان عن الطوارئ العامة، من استثناء أو حصار أو إعلان عن ظروف الطوارئ

الصحية وغير الصحية المشابهة لها، حيث نسجل بوضوح أن الوثيقة الدستورية لا تتحدث عن هذا الموضوع بعد تنصيصها على مبدأ حرية الإعلام في الفصل 28 منه، وبعد تنصيصها في الفصل 59 المتعلق بحالة الاستثناء على أن في حالة الإعلان عن هذا الاستثناء تبقى الحريات والحقوق الأساسية المنصوص عليها في الدستور مضمونة دون أي انتهاك، بما فيها حرية الإعلام والاتصال.

لقد كان الأحرى على المشرع المغربي تنظيم الوضعية القانونية للإعلام السمعي البصري والإلكتروني في ظروف الطوارئ، على مستوى بعض القوانين، وفي مقدمتها قانون الاتصال السمعي البصري رقم 03.77 الصادر سنة 2005 والمعدل والمتمم سنة 2016 وهو ما لا نجد له أثرا، وكذا على مستوى قانون الصحافة رقم 13.88 الصادر سنة 2016، بما فيه بشكل خاص ما يتعلق بالإعلام الإلكتروني، وهو كذلك ما تعذر أن نجد فيه ما يسعفنا على تنظيم وضعية الإعلاميين المكتوب والإلكتروني بشأن وضعية الظروف الطارئة، ثم على مستوى دفاتر تحملات الإعلام العمومي والخاص، وإن هذا الفراغ القانوني بات يفرض اليوم ضرورة تدخل من جهة المشرع لاستدراك هذا الشغور التشريعي، ومن جهة ثانية تدخل الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري أيضا في إطار صلاحياتها، كمؤسسة مختصة قانونا بالمصادقة على دفاتر تحملات متعهدي الاتصال السمعي البصري العمومي وبإعداد والمصادقة على دفاتر المتعهدين الخواص.

إن استمرار هذا الشغور القانوني والتنظيم يخلق جدلا بشأن تنظيم وضعية وسائل الإعلام كخدمات عمومية يتم بثها للمواطنين، وكموارد بشرية تسهر على النزول إلى الميدان بشكل يومي من أجل نقل المستجدات للرأي العام، ضمانا من جهة لمواصلة تقديم خدمة عمومية للمواطنين، ومن جهة ثانية تنزيلا لمبدأ حرية الإعلام المنصوص عليها دستوريا حتى في ظروف الاستثناء أو الحصار أو الطوارئ الصحية، ثم من جهة ثالثة خدمة لمبدأ حق المواطنين في الوصول إلى المعلومة وفي إخبارهم المتواصل بمستجدات ظروف الطوارئ الصحية.

ولقد اغتنمت بعض الحكومات في الدول النامية بإفريقيا وآسيا فرصة ظروف الطوارئ من أجل التضييق على حقوق وحريات الصحافة والإعلام، مما جعل

منظمة "مراسلون بلا حدود" تعبر عن قلقها إزاء استغلال حكومات الشرق الأوسط جائحة كورونا المستجد لتعزيز الرقابة الحكومية وإعادة تأكيد احتكارها لنشر الأخبار والمعلومات، إضافة إلى طرد بعض الصحافيين الأجانب كما هو الشأن في دولة مصر، وإن هذه الحكومات تتخذ هذا النوع من القرارات انطلاقا من منظورها الخاص لعملية تدبير الجائحة ومخلفاتها، وهو ما قد لا يستسيغه نساء ورجال الإعلام لكونه يمس مهمتهم في الجوهر.

وفي سياق مخالف لما سلف أصيب بعض نساء ورجال الإعلام المكتوب بتذمر بالغ من جراء القرار الذي اتخذه الوزير المكلف بالاتصال القاضي بإيقاف اشتغال الإعلام الورقي المكتوب أيضا طيلة مدة الحجر الصحي، وكانت الخيبة عارمة مرة أخرى حينما صدر بلاغ وزارة الداخلية في 24 أبريل 2020 منع الصحافيين بالمنابر الإعلامية المكتوبة والإلكترونية من الاشتغال ليلا، وهو ما تم استدراكه بوجوب حصول هؤلاء المهنيين على رخصة المرور من لدن عامل الإقليم أو والي الجهة، وهو ما تم الإعراب عن عدم قبوله من طرف المجلس الوطني للصحافة والجسم النقابي الإعلامي، لما فيه من استثناء لهذا النوع من الصحافة، متسائلين عن سبب استثنائهم دون زملائهم بالإعلام السمعي البصري العمومي والإذاعات الخاصة.

إن قرار الحكومة القاضي بإيقاف المراس المهني اليومي للصحافة المكتوبة، وإيقاف الاشتغال المهني الليلي للصحافيين غير المنتمين للقطاع الإذاعي والتلفزي، اعتُبر أمرا غير مستساغ من طرف المنظمات الدولية، حيث أن الأمين العام للأمم المتحدة، "أنطونيو غوتيريش"، أكد على في رسالته التي نشرت بمناسبة تخليد اليوم العالمي للصحافة في 3 ماي على تعزيز حرية الصحافة وحماية الإعلاميين، لما يضطلعون به من " دور بالغ الأهمية في مساعدتنا على اتخاذ قرارات مستنيرة"، وهو أيضا ما أكدته المديرة العامة لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو)، بضرورة تمتيع الإعلاميين "بحرية الإعلام لمواجهة الأزمة الصحية الراهنة وفهمها والتفكر فيها والتغلب عليها".

إن بلاغات الحكومة والمرسوم بقانون رقم 292 .20 .2 المتعلق بسن أحكام

خاصة بحالة الطوارئ الصحية أعلاه ثم المرسوم رقم 293 .20 .2 المتعلق بإعلان حالة الطوارئ الصحية بسائر أرجاء التراب الوطني لمواجهة تفشي فيروس كورونا - كوفيد 19- لا تقوى كلها على تجاوز أحكام القانون الدولي المتعلقة بحرية الإعلام من جهة، وكذا مبادئ وقواعد دستور 2011 من جهة ثانية، حيث أن نساء ورجال الصحافة استحضروا المصلحة العليا للوطن قبل كل شيء، لأن حقوق الصحفيين تبقى مضمونة حتى في وقت النزاعات المسلحة فبالأحرى في وقت جائحة مقدور عليها كلما تم اتخاذ الاحتياطات اللازمة.

2. نحو تنظيم وضبط المراس المهني الإعلامي في وضعية ظروف الطوارئ الصحية

قبل معالجة هذا المحور ينبغي بداية الاعتراف ـ بعد مرور شهر ونصف على مرحلة الإعلان عن قانون الطوارئ الصحية ـ لنساء ورجال الإعلام المكتوب والمسموع والمرئي والإلكتروني بالتقدير الكبير، تنويها على ما قاموا به من مراس مهني بمهنية عالية في ظل هذه الظروف الصعبة، وبشكل عام يبدو أن معظم الفاعلين في الحقل الإعلامي بذلوا ما في وسعهم من أجل إنجاز المهمة الإعلامية على الوجه المطلوب، مع مراعاة الإمكانات المتاحة لكل منهم، إذ تبين أن معظم الخدمات السمعية البصرية، أدخلت تعديلات جوهرية في برامجها المألوفة، وذلك قصد التمكن من مواكبة التغطية اليومية لمستجدات ظروف الطوارئ الصحية، التي تعيشها البلاد.

إن تسجيلنا للعمل الإيجابي الذي تقوم به مختلف وسائل الاتصال السمعي البصري في ظروف قانون الطوارئ الصحية، وتسجيلنا كذلك للثقة التي نالها الفاعلون في الحقل الإعلامي من طرف المواطنات والمواطنين، لا يمنع من الإشارة إلى أن ثمة قواعد عامة تضبط السلوك المهني في فترة ظروف الطوارئ الصحية، نشير إلى أهمها كما يلي:

أ. وجوب سهر الدولة على احترام مبدأي حرية الاتصال كما هو منصوص عليه دستوريا، وضمان حرية متعهدي الاتصال السمعي البصري في إعداد

برامجهم بكل حرية، ضمن ثوابت البلاد والمبادئ العامة وفي إطار تحمل المسؤولية التحريرية عن تلك البرامج، عملا بالمادتين 3 و4 من قانون الاتصال السمعي البصري؛

ب. السماح بمراجعة البرمجة الاعتيادية والمألوفة لخدمات الاتصال السمعي البصري، خلافا لمقتضيات دفاتر التحملات المتعهد بها؛

ج. التزام كافة متعهدي الاتصال السمعي البصري، عموميين كانوا أو خواص، بتقديم خدمة سمعية بصرية عمومية، تتجلى أساسا في الإخبار والتربية والتثقيف والترفيه، مع التركيز بشكل أساسي على عنصر الإخبار والبرامج الإخبارية الآنية؛

د. تقوية أواصر الاتصال بالجهات الرسمية الحكومية والإدارية، من أجل نقل بلاغاتها وقراراتها الرسمية في مختلف المجالات الصحية والاقتصادية وغيرها، تنويرا للرأي العام الوطني والدولي؛

ه. التركيز على عملية التوعية بالمفهوم والآثار القانونية للطوارئ الصحية، والتحسيس بأهمية الحجر الصحي وفوائده، وتثقيف المواطنات والمواطنين ثقافة صحية وقائية بدرجة أساسية؛

و. إذكاء شعور المواطنة الحقة، من خلال بث برامج إذاعية وتلفزية، تهدف إلى الحث على العمل التضامني تجاه ما تقوم به الدولة والمجتمع المدني، وذلك وفقا للفصل 40 من الدستور المؤكد على ذلك في الآفات والكوارث؛

ز. الإكثار من البرامج السمعية البصرية التفاعلية، باستضافة خبراء في القطاع الطبي والصيدلي وغيرهم من الخبراء ذوي الصلة بموضوع الوقاية الصحية والوعي الصحي، إضافة إلى التفاعل مع المواطنات والمواطنين، بإشراكهم في هذا النوع من البرامج التوعوية والتحسيسية؛

ح. العمل على تصحيح المعلومات السائدة خطأ أو تضليلا، والتي يمكن

أن تكون لها عواقب وخيمة على الصحة العامة حيث أن منظمة الصحة العالمية اصطلحت على هذه الأخطاء بمصطلح "وباء المعلومات (infodemic) بعد رصد عشرات أو بعض مئات المقالات باللغات الإنجليزية والإسبانية والفرنسية تنطوي على معطيات طبية غير صحيحة؛

ط. التزام وسائل الاتصال بتصحيح الأخبار الزائفة، التي من شأنها إثارة البلبلة والهلع في صفوف المواطنين؛

ي. التزام متعهدي الاتصال السمعي البصري بتقديم برامج إخبارية وتوعوية باللغتين الرسميتين العربية والأمازيغية، مع وجوب الانفتاح على باقي اللغات، وعند الاقتضاء تقديم بعض البرامج باللغة العامية؛

ك. حرص الخدمات التلفزية على تقديم برامجها، وخاصة تلك المتضمنة للبلاغات الحكومية وللتوجيهات الإدارية وغيرها من البرامج الصحية الأساسية، بلغة الإشارة تمكينا لذوي الاحتياجات الخاصة من الأشخاص الصم وضعاف السمع من ولوج هذا النوع من البرامج الحيوية؛

ل. حرص الخدمات العمومية على تغطية التراب الوطني بأكمله، بما فيه المناطق الموغلة جغرافيا في المغرب العميق، وذلك من أجل تمكين جميع المواطنات والمواطنين في أقصى المناطق، من تتبع الأخبار وبرامج التوعية الصحية ذات الصلة بمواجهة الوباء الصحي.

3. القواعد الأخلاقية الضابطة للمراس المهني الإعلامي في ظروف الطوارئ الصحية

إن انخراط الفاعلين في القطاع السمعي البصري في مجال التوعية الصحية، سواء من خلال ما يقدمونه من برامج إخبارية أو توعوية متخصصة في الحقل الصحي، دورية أو غير دورية، يفرض ضرورة الالتزام بمجموعة من الضوابط الأخلاقية، سنشير أسفله إلى بعض ما استقر عليه المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري حينما صادق بتاريخ 15 يونيو 2017 على التوصية رقم 14.17

بشأن البرامج الصحية في الخدمات السمعية البصرية[1].

وتجدر الإشارة بإيجابية إلى ما قامت به الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري مؤخرا، من مجهود في إصدار تقرير تركيبي عن إسهام الخدمات الإذاعية والتلفزية المغربية، وذلك في إطار التعبئة الوطنية للحد من تفشي فيروس كورونا المستجد، من خلال معاينتها وتتبعها للبرامج والوصلات التي بثتها الخدمات الإذاعية والتلفزية، العمومية والخاصة بهذا الشأن، وذلك طيلة الفترة الممتدة من 19 مارس إلى 9 أبريل 2020، وذلك من خلال عملية رصدها لبرامج 18 خدمة إذاعية وتلفزية طيلة 21 يوما، حيث توصلت الهيئة العليا من خلال ذلك إلى إصدار بعض المقترحات الهامة، يمكن اعتبارها إضافة نوعية، في التراكم الذي أسس له المجلس الأعلى السابق، من خلال توصيته الهامة الصادرة بتاريخ 15 يونيو 2017، سنعمل على الإشارة إلى بعض أهم هذه المقترحات ذات الصلة بالبرامج المتعلقة بالمجال الصحي في ظروف الطوارئ الصحية أدناه.

إن التوعية في المجال الصحي تتطلب سواء في الأوقات العادية أو في الظروف الاستثنائية الالتزام بالعديد من القواعد الأخلاقية، ومن بين أهم ما يمكن الإشارة إليه بهذا الصدد، أمام غياب قواعد قانونية وتنظيمية وأخلاقية في هذا المجال، التأكيد على ضرورة احترام القواعد المشار إليها أدناه، مستعينين بهذا الصدد ببعض القواعد والمقترحات الصادرة عن الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بهذا الشأن، من خلال قرارها رقم 14.17 الصادر بتاريخ 15 يونيو 2017، ومن خلال تقريرها التركيبي الصادر عنها في منتصف أبريل 2020، حيث أن من أهم ما يمكن أن التأكيد عليه من قواعد أخلاقية عند تقديم البرامج السمعية البصرية في المجال الصحي ما يلي:

أ. الحرص على تكريس حق المواطنات والمواطنين في الصحة العامة، والتأكيد على توفير المعلومة في المجال الصحي، وتعزيز ثقة المواطنات

(1) ولقد سبق أن اشتغلت على هذا الموضوع كعضو في مجموعة عمل، أحدثها المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري، سنوات قبل صدور ذلك القرار، من أجل إعداد مشروع التوصية رقم 17 ـ 14، في موضوع البرامج الصحية المقدمة في وسائل الاتصال السمعية البصرية.

والمواطنين في المنظومة والخدمات الصحية على المستوى الوطني؛

ب. الامتناع عن وصم المرضى المصابين أو المشتبه فيهم، مراعاة لمشاعرهم ومشاعر ذويهم والشعور الوطني؛

ج. احترام الحق في الحياة الخاصة، وكرامة الأشخاص المصابين أو المشتبه بإصابتهم بفيروس كورونا المستجد، وضمان عدم نشر معطياتهم الشخصية، مع تفادي نشر صور وأسماء ضحايا الوباء، مراعاة لكونها مؤلمة أو لما لها من تأثير سلبي على مشاعر ذويهم أو مشاعر المواطنين عامة، مع الحرص على عدم استغلال هذه الصور أو الأصوات لأغراض أخرى؛

د. ضمان تعدد المتدخلين في البرامج الصحية والحرص على تقديم معطيات دقيقة حول مجالات تخصصهم، والحث على عدم تجاوز مجالات اختصاص كل منهم، وخاصة على مستوى قضايا: تقديم وصفات علاجية للأشخاص المتصلين بالبرامج الصحية الإذاعية والتلفزية من جهة، وعدم تقديم معلومات ومعطيات صحية غير مؤكد منها علميا وطبيا من جهة ثانية، ثم الحث على الإحالة على مصادر تلك المعطيات أو الأرقام المعروضة في هذا النوع من البرامج من جهة ثالثة؛

ه. عدم السماح للمتدخلين من الأطباء والخبراء بتشخيص بعض الظواهر المرضية، التي من الممكن عرضها عليهم خلال النقاش المتبادل في البرامج التفاعلية؛

و. عدم استغلال البرامج الصحية للقيام بإشهار غير معلن لمهنيي الصحة، من أطباء ومصحات أو صيدليات وأدوية وغيرها؛

ز. عدم تقديم تصريحات يكون من شأنها التقليل من أهمية الخدمات الطبية، أو إهانة الأداء المهني لزملاء في مهنة الطب والصيدلة؛

ح. العمل على تفادي متعهدي الاتصال السمعي البصري نشر معطيات أو أرقام، من شأنها الإسهام في إثارة الهلع أو الخوف لدى بعض الفئات

الاجتماعية، دون إغفال استمرار ضمان حق المواطنين في الخبر؛

ط. العمل على امتصاص الغضب والقلق لدى مختلف الفئات الشعبية، ودعم ثقة المواطنين في المؤسسات الطبية، وفي التدابير المتخذة من طرف السلطات الحكومية والعمومية، تدبيرا منها وتحفيزا لظروف الطوارئ الصحية المؤقتة، والتحفيز على انخراط الجميع في التعبئة الوطنية الشاملة؛

ي. العمل على تقديم برامج إذاعية وتلفزية يكون من شأنها خفض منسوب الضغط النفسي على المواطنات والمواطنين، والترويح عنهم ومساعدتهم على التغلب على الإحساس بالقلق والهلع الناتج عن انتشار الوباء، وذلك من خلال برامج ثقافية توعوية وترفيهية، تسمح بإعادة الشعور بالسكينة والهدوء النفسي والاستقرار؛

ك. تقوية أواصر الاتصال بالمغاربة المقيمين في الخارج، الذين يناهزون حوالي خمسة ملايين نسمة، عملا بموجبات الفصل 16 من الدستور، حفاظا على الوشائج الإنسانية معهم، وذلك من خلال تتبع أحوالهم في دول المهجر في ظروف الطوارئ الصحية، وكذا من خلال حثهم على تقوية مساهمتهم في تنمية بلادهم، بالانخراط في حملة التضامن المفتوحة في وجه المواطنين والمواطنات؛

ل. احترام مبدأ قرينة البراءة بشأن الأشخاص الممكن الاشتباه في كونهم خالفوا أحكام القانون بمرسوم المشار إليه أعلاه وكذا المرسوم المرفق له أيضا، وذلك وفقا للقواعد القانونية المنصوص عليها في هذا المجال، وكذا القواعد الواردة في دفاتر التحملات وفي قرارات المجلس الأعلى للاتصال السابقة وخاصة منها القرار رقم 17 ـ 42 المتعلق باحترام مبدأ قرينة البراءة والمساطر القضائية في الخدمات السمعية البصرية، الصادر في 21 نونبر 2017، وذلك من خلال ما يلي:

- عدم الكشف عن هوية من يشتبه في مخالفته لقرارات السلطات العمومية المؤطرة لحالة الطوارئ الصحية؛

- احترام الحق في الحياة الشخصية وكرامة المشتبه فيهم، والحرص على عدم المس بسمعتهم، وبسمعة أو شرف غيرهم، والامتناع عن القذف والتشهير والشتم والاتهامات الباطلة، مع احترام الحياة الخاصة للأفراد، وعدم استغلالها لأغراض ضيقة؛
- تفادي نشر صور الأشخاص المعروفين أو القابلين للتعريف، وتفادي نشر صور وأسماء الأحداث المشتبه بهم في جرائم معينة حماية لحياتهم المستقبلية،
- تفادي نشر صور تُبرزُ المشتبه بهم أو المتهمين مقيدين بأصفاد أو قيود، كلما كانوا محل إجراء جنائي لم يصدر فيه حكم بالإدانة دون موافقتهم؛
- تفادي التأثير على مختلف القضايا التي هي في طور التحريات أو التحقيق أثناء مجريات العدالة في مختلف درجات التقاضي، احتراما لقرينة البراءة إلى حين ثبوت إدانة المشتبه به، وذلك بعدم التعليق على القضايا المنظور فيها من طرف هذه المحاكم، أو محاولة التأثير على اطراف النزاع من المتهمين والشهود ورجال القضاء والرأي العام.

استنتاج

من خلال دراستنا أعلاه تبين أن ظروف الطوارئ الصحية كانت مناسبة بالغة الأهمية من أجل استخلاص العديد من الدروس والعبر، من طرف الجميع كل في مجال اختصاصه على المستوى الاقتصادي والاجتماعي والثقافي، حيث يراكم المغرب اليوم تجربة غنية، بشكل اكتشفت فيه كل القطاعات كيفية الاشتغال في ظروف الأزمة.

إن من أهم الخلاصات التي خرج بها المواطنون من خلال معايشتهم للظروف الصعبة، التي تمر بها البلاد خلال مرحلة الطوارئ الصحية، أن الوسيلة الوحيدة التي تؤهلنا للتغلب على ظروف الأزمة الوبائية والصحية، هي التَّجَنُّدُ بالتوصيات التي قررتها الجهات الرسمية المسؤولة عن القطاع الصحي وغير الصحي، للخروج بخسائر أقل وفوائد أكثر.

ولقد استفاد المواطنون إضافة إلى ذلك من اللقاءات التلفزية والإذاعية المباشرة مع الأطباء والخبراء وغيرهم، مكونين ثقافةً صحية هامة، في مجال كيفية التعامل مع الجوائح الصحية من خلال الالتزام بقواعد الحجر الصحي، وبثقافة التعامل السليم مع المرضى المصابين ومع المخالطين لهم، وثقافة النظافة وتعقيم الأماكن الموبوءة وكذا المواد الغذائية وغيرها، إضافة إلى ثقافة التضامن الوطني، وثقافة الالتزام الصارم بالقوانين الطارئة وغيرها.

لقد تبين لنا من خلال دراسة وضعية الإعلام السمعي البصري في ظروف الطوارئ الصحية، أن ثمة فراغا قانونيا في تنظيم الشأن الإعلامي في مثل هذه الظروف الصحية المتردية، وخاصة على مستوى مواجهة بعض الصعوبات، التي ينبغي التغلب عليها أثناء تقديم العديد من المضامين الإعلامية، مما استنتجنا معه ضرورة استصدار قوانين خاصة بتنظيم وضبط عمل الإعلام الإلكتروني في مثل هذه الظروف الاستثنائية.

ومن أهم ما يمكن استخلاصه من ملاحظات عامة، في موضوعنا هذا المتعلق بالضوابط القانونية والأخلاقية لوظيفة الإعلام لسمعي البصري في ظروف الطوارئ الصحية، ما يلي:

1. إسوة بما أبداه القطاع الصحي من معجزات في مواجهة الوباء والجائحة، أبدى القطاع السمعي البصري مقدرة عالية على التواصل مع المواطنين، المعتكفين في منازلهم طيلة مدة الحجر الصحي المحددة قانونا؛

2. تيسير المراس المهني العالي لنساء ورجال الإعلام عملية استعادة الثقة في الإعلام السمعي البصري الوطني بمختلف تجلياته، وهو ما ضخّ حماسا متميزا لدى المهنيين محفزا إياهم بمضاعفة الجهود، بالرغم من الإمكانات المتواضعة المتوفرة لديه؛

3. الإلحاح على وجوب تدخل المشرع المغربي من أجل تنظيم القواعد القانونية، التي من شأنها ضبط المراس المهني الصحفي بأكمله خلال ظروف الطوارئ الصحية؛

4. الإسراع إلى تنظيم الإعلام الإلكتروني، بشكل يقوى فيه على الانضباط لقواعد المهنة وأخلاقياتها إسوة بغيره من أنواع الإعلام الأخرى؛

5. استشارة الهيئات المعنية بقطاع الإعلام المكتوب والسمعي البصري، عند الرغبة في اتخاذ ما تراه الدولة مناسبا من قرارات تنظيمية تهم القطاع، في إطار المقاربة التشاركية المنصوص عليها دستوريا، مع وجوب التنسيق مع الهيئات الدستورية والقانونية المختصة، وفي مقدمتها الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري والمجلس الوطني للصحافة؛

6. تقديم الدعم اللازم لقطاع الإعلام وتوفير مختلف شروط الحماية اللازمة لموارده البشرية، وإمداده بالدعم المادي واللوجستيكي والبشري، حتى يقوى على مواجهة الصعاب المطروحة على الفاعلين في القطاع، سواء في الظروف العادية أو الاستثنائية، حيث حسب التقرير الأخير لشركة "إمبريوم" المتخصصة في تحليل المعلومات في المجال السمعي البصري، انخفضت الاستثمارات الإشهارية خلال شهر رمضان الحالي في المغرب بشكل كبير في جميع وسائل الإعلام، سجل الأسبوع الأول انخفاضًا بنسبة 36 في المائة مقارنة بالفترة نفسها من السنة الماضية، حيث انخفضت النسبة في الوسائل الإذاعية بحوالي 50 في المائة مقارنة بسنة 2019؛ وفي المجال الرقمي بنسبة 45 في المائة، وفي المجال التلفزي بنسبة 35 في المائة، ثم في المجال الصحفي الورقي بنسبة 33 في المائة؛

7. العمل على تقوية إعلام القرب، وخاصة من خلال إحداث إعلام جهوي قادر على تجسيد البعد المجالي والمجتمعي للجهة؛ بربط أواصر التواصل معه على مختلف المستويات الأفقية والعمودية، والحرص على أن يعكس واقع الغنى الثقافي للمملكة المغربية وغنى التنوع المجتمعي الذي تزخر به؛

8. العمل على إحداث قنوات إذاعية وتلفزية متخصصة في الإعلام الصحي، سواء كانت من القطاع العام، أو القطاع الخاص، مع العمل على تشجيع

هـذا الأخـير عـلى الاسـتثمار في هـذا المجـال الاسـتراتيجي الحيـوي، إسـوة بالقطاعـات الإعلاميـة المتخصصـة في الرياضـة والثقافـة والسـياحة وغيرهـا، اقتـداء بتجـارب دول متقدمـة في هـذا المجـال؛

9. السـير قدُمـا في اسـتكمال سياسـة الانتقـال إلى الاتصـال السـمعي البـصري الرقمـي، الـذي التزمـت بـه الدولـة بالنسـبة للإعـلام التلفـزي، والانتقـال إلى رقمنـة العمـل الإذاعـي أيضـا؛

10. تسـهيل تقديـم الخدمـات السـمعية البصريـة عـلى أرضيـة إلكترونيـة، بطـرق ميـسرة مـن أجـل تسـهيل الولـوج إليهـا، بالنسـبة لمـن يتعـذر عليهـم التقـاط الخدمـات السـمعية البصريـة عـن طريـق الـترددات الراديـو كهربائيـة.

أثر فيروس كوفيد 19
في تسريع عملية الرقمنة بالمغرب

د. صلاح الدين دكداك

جامعة سيدي محمد بن عبد الله - فاس
كلية الشريعة بفاس

لقد اقتضت طبيعة هذه الدراسة أن أقسمها إلى مقدمة ومبحثين وخاتمة :

- المبحث الأول: أثر فيروس كوفيد 19 على رقمنة قطاعات الصحة والتعليم والعدل.
- المبحث الثاني: أثر هذا الفيروس على الرقمنة في مجال التعمير والعقار والصحافة والثقافة
- الخاتمة: استنتجت فيها أن فيروس كوفيد 19 ساهم فعلا في تسريع عملية الرقمنة ببلادنا ، مع تسجيل مجموعة من العوائق التي تحول دون تنزيل ناجح لهذه العملية.

مقدمة:

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على سيدنا محمد أشرف المرسلين وبعد، يعيش العالم أجمع ومعه المملكة المغربية محنة حقيقة من جراء انتشار وباء كوفيد 19[1] والذي ساهم في توقف حركة التنمية بالبلاد بشكل خطير ومخيف، الأمر الذي دفع جميع الفاعلين والمسؤولين بالبلاد إلى التفكير في طرق بديلة لاستمرار عجلة الخدمات والقطاعات الحيوية، وتأتي في مقدمة هذه الطرق

(1) فيروس كورونا المستجد SARS-CoV- 2 هو سلالة جديدة من فئة فيروس كورونا ويتسبب في مرض معدٍ يصيب الجهاز التنفسي ويمكن أن يؤدي إلى مضاعفات وخيمة في بعض الحالات. وقد. تم تشخيصه في مدينة ووهان بالصين فيٍ أواخر دجنبر 2019. / على الرابط التالي:

https://www.sante.gov.ma/Documents/2020/coronavirus/covid-19/rollup%2085x20001-. pdf /

تاريخ الاطلاع 2020/05/05 على الساعة الثانية زوالا.

والوسائل تقنية الرقمنة[1] التي يمكن اعتبارها وسيلة فعالة لإنقاذ ما يمكن إنقاذه أو على الأقل التخفيف من آثار هذا الفيروس الخطير على البلاد من أجل الخروج إن شاء الله بأقل الخسائر.

والحقيقة إن الرقمنة ليست غريبة على المغرب فلقد أطلق ولله الحمد استراتيجية "المغرب الرقمي" التي تهدف إلى جعل المملكة مركزا إقليميا في تكنولوجيا المعلومات والاتصال. وهي تتمحور حول مختلف المجالات مثل التحول الاجتماعي، والمرافق العمومية الموجهة نحو المستخدمين (الحكومة الإلكترونية)، وتحسين إنتاجية المقاولات الصغرى والمتوسطة / الصناعات الصغرى والمتوسطة، ونشوء صناعة تكنولوجيا المعلومات. بموازاة مع ذلك، تم اعتماد التدابير المواكبة لضمان الحكامة الجيدة للاستراتيجية، والتمويل وتوفير الموارد البشرية اللازمة. وقد تم وضع هذه الاستراتيجية من خلال العمل على تحقيق جملة من الأولويات، إلى جانب وضع آليات للمواكبة والتنفيذ. وتتمثل هذه الأولويات في تمكين المواطنين من الولوج إلى الانترنت ذي الصبيب العالي وتشجيع الولوج إلى التبادل والمعرفة، وتقريب الإدارة من حاجيات روادها، ولاسيما على مستوى الفعالية والجودة والشفافية، انطلاقا من برنامج طموح للحكومة الإلكترونية، وتشجيع المقاولات الصغرى والمتوسطة على استخدام الأنظمة المعلومياتية في أفق الرفع من إنتاجيتها، فضلا عن تشجيع تطوير قطاع التكنولوجيات الحديثة للإعلام، محليا من خلال دعم إحداث وتنمية فاعلين محليين وكذا تشجيع قيام أقطاب امتياز موجهة للتصدير.[2]

وقد تمت الاستنارة في تفعيل ورش المغرب الرقمي بجملة من الخطب الملكية السامية التي ما فتئت تدعو إلى تطوير الخدمات والانفتاح على التقدم التكنولوجي ومواصلة الرقمنة التي يؤكدها ماجاء في الخطاب الملكي الذي ألقاه

(1) الرقمنة: هي العملية التي يتم بمقتضاها تحويل البيانات إلى شكل رقمي لمعالجتها بواسطة الحاسب، وعادة ما يستخدم مصطلح الرقمنة في نظم المعلومات للإشارة إلى تحويل النص المطبوع أو الصور إلى إشارات ثنائية يمكن عرضها على الحاسب باستخدام أحد أجهزة المسح الضوئي. / د. نجلاء أحمد يس، كتاب الرقمنة وتقنياتها في المكتبات العربية، الطبعة الاولى 2013، ص: 17.

(2) البوابة الوطنية: الحكومة-الإلكترونية http://www.maroc.ma/ar/content، تاريخ الاطلاع 2020/05/05 على الساعة الثانية زوالا.

صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده بمناسبة عيد العرش المجيد يوم 30 يوليوز 2008، حيث قال بصريح العبارة: "ندعو الحكومة إلى اعتماد إستراتيجية جديدة في المجال الصناعي والخدماتي وتنمية تكنولوجيات العصر، تقوم على الاستغلال الأمثل لما تتيحه العولمة من فرص تدفق الاستثمار، وتهدف إلى تقوية المقاولة المغربية وتشجيع الاستثمار الصناعي الحامل للقيمة المضافة، وفتح المجال أمام الاقتصاد الوطني، لاقتحام أنشطة صناعية جديدة ذات تقنيات مبتكرة، وأسواق واعدة، لتصدير منتجاتها وخدماتها. فعزمنا يوازي طموحنا، لإدماج المغرب بمقاولاته وجامعاته، في الاقتصاد العالمي للمعرفة".. [1]

ومن هنا جاءت هذه الدراسة المتواضعة لتحاول تقييم ورش الرقمنة ببلادنا في ظل أزمة كوفيد 19 ولتحاول الإجابة عن إشكال جوهري يمكن بلورته في السؤال التالي: إلى أي حد نجح المغرب في تسريع وتيرة الرقمنة في ظل جائحة كوفيد 19؟ وما هو أثر هذه الجائحة على عملية تسريع الرقمنة؟

وقد قسمت هذه الدراسة إلى مبحثين أساسيين على الشكل التالي:

- **المبحث الأول:** أثر فيروس كوفيد 19 على رقمنة قطاعات الصحة والتعليم والعدل.
- **المبحث الثاني:** أثر فيروس كوفيد 19 على الرقمنة في مجال التعمير والعقار والصحافة والثقافة.

المبحث الأول: أثر فيروس كوفيد 19 على رقمنة قطاعات الصحة والتعليم والعدل

نظرا للإجراءات الاحترازية للوقاية من فيروس كورونا، فإن تفعيل التباعد الاجتماعي والحد من الاجتماعات المباشرة، صار أمراً ضروريا، وفي هذا الإطار انعقد أول مجلس حكومي بتقنية التواصل عن بعد، في تاريخ المغرب.

(1) مقتطف من الخطاب الملكي الذي ألقاه صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده بمناسبة عيد العرش المجيد يوم 30 يوليوز 2008/ عن موقع المجلس الأعلى للسلطة القضائية على الرابط التالي: http://www.cspj.ma/actualites/discoursRoy?page=7، تاريخ الاطلاع 2020/05/05 على الساعة الثانية زوالا.

وعلى مستوى المؤسسة البرلمانية، تم نقل أشغال الجلسات العامة واللجن أيضا عبر تقنية البث المباشر بمواقع التواصل الاجتماعي، كما أن الأمر امتد أيضا، للهيئات المدنية والسياسية، حيث تم تعويض التأطير المباشر بالتواصل عن بعد عن طريق استخدام تقنية البث المباشر، وعقد الاجتماعات بتقنية Audio/Vidéo Conférence[1] التي تتيحها عدد من التطبيقات.

وقد أظهرت جائحة كورونا الأهمية الملحة للتكنولوجيات الرقمية للإدارة والاقتصاد والمجتمع، وأن المغرب كان على استعداد تام للمضّي قدماً في هذا الطريق، مضيفا أنه ما كان ينقص فقط هو الالتفات للأهمية البالغة لهذا المجال والعمل على تسريع وتيرة التحول الرقمي في كل مجال الخدمات وتلبية حاجيات المواطنين الإدارية والتربوية والمجتمعية وحتى الاقتصادية. [2]

وفي هذا الإطار عمدت الحكومة إلى إنشاء مكتب الضبط الرقمي هو منصة رقمية وطنية مخصصة للمتعاملين مع الإدارات العمومية تسمح لهم بإيداع المراسلات بطريقة إلكترونية آمنة، بحيث يمكن أن يكون المرتفق مواطناً أو شركة أو جمعية أو إدارة، وتشمل المنصة قائمة الإدارات العمومية (الوزارات / القطاعات الوزارية والمؤسسات والمقاولات العمومية والجماعات الترابية) التي انضمت حتى الآن وتضاف إلى هذه القائمة إدارات عمومية جديدة باستمرار، وقد حصر البحث حسب الفئات التالية: الوزارات والمندوبيات السامية، المؤسسات والمقاولات العمومية، ثم الجماعات الترابية، وقد شملت قائمة مكاتب ضبط الإدارات المنخرطة بالبوابة: 509 مكتب. [3]

وسنوضح في هذا الإطار أثر فيروس كوفيد 19 في تسريع وتيرة الرقمنة في

(1) مؤتمرات الفيديو أو نظام مؤتمرات الفيديو (وبالإنجليزية Video Conference) عملية لنقل الصوت والصورة عبر الحواسيب المتواصلة. وتفضل الشركات مؤتمرات الفيديو كبديل عن السفر والتنقل للدول الآخرى لإتمام الصفقات. تتميز مؤتمرات الفيديو بأن تكلفتها منخفضة حيث أنك تحتاج إلى: كاميرا، سماعة، ميكروفون، شاشة، خط إنترنت. / عن موقع ويكيبيديا، مؤتمرات_الفيديو https://ar.wikipedia.org/wiki، تاريخ الاطلاع 2020/05/05 على الساعة الثانية زوالا.

(2) التحول الرقمي في زمن كورونا بعيون فاعلين في مجال التواصل، عن موقع حزب العدالة والتنمية على الرابط التالي: http://www.pjd.ma/node/68506، تاريخ الاطلاع 2020/05/05 على الساعة الثانية زوالا.

(3) موقع الخدمة الإلكترونية للمراسلات، https://courrier.gov.ma، تاريخ الاطلاع 2020/05/05 13:00.

بعض القطاعات الحيوية بالبلاد مثل الصحة والتعليم والعدل من خلال مطلبين على الشكل التالي:

المطلب الأول: الرقمنة بقطاعي الصحة والتعليم

الفرع الأول: الرقمنة بقطاع الصحة

لاشك أن قطاع الصحة من أهم القطاعات في ظل هذه المرحلة الصعبة، وفي هذا الإطار أثر فيروس كوفيد 19 على تسريع عملية الرقمنة بهذا القطاع الحيوي بحيث أطلقت وزارة الصحة موقعا إلكترونيا للتحسيس من خطر كورونا والإجراءات الوقائية الواجب تتبعها، وأضافت الوزارة أن الموقع تم إنجازه مجانا من قبل مؤسسة دعم تطوير الرقمنة، ويحمل العنوان الإلكتروني التالي: http://www.covidmaroc.ma/

وأفادت وزارة الصحة أن محتوى الموقع الإلكتروني متوفر باللغة الوطنية والأجنبية، علاوة على تكيفه مع الهاتف المحمول، وهو ما سيوفر خدمات مهمة للمواطنين. [1]

الفرع الثاني: الرقمنة بقطاع التعليم

أما بالنسبة لقطاع التعليم فعلى إثر القرار القاضي بتوقيف الدراسة بجميع الأقسام والفصول الدراسية، وتعويض الدروس الحضورية بالدروس عن بعد، انطلاقا من يوم الاثنين 16 مارس 2020 وإلى إشعار آخر، وتفعيلا لتوجيهات السلطات المختصة التي تدعو إلى عدم الاختلاط والتقيد بقواعد النظافة المعتادة وتجنب المصافحة كتدابير احترازية ووقائية للحد من العدوى وانتشار "وباء كورونا" (كوفيد 19)، أثارت وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي انتباه أمهات وآباء وأولياء أمور التلميذات والتلاميذ والمؤسسات التعليمية الخصوصية وكذا كافة الأطر التربوية العاملة بالتعليم العمومي والخصوصي أن

(1) وزارة الصحة تطلق موقعا إلكترونيا للتحسيس من خطر كورونا والإجراءات الوقائية الواجب تتبعها، عن موقع النهار أونلاين، https://www.ennaharonline.com، تاريخ الاطلاع 2020/05/05 على الساعة الثانية زوالا.

تقديم الدروس الخصوصية الحضورية سواء داخل مقرات المؤسسات الخصوصية أو داخل مراكز الدعم التربوي بمختلف أصنافها أو مقرات أخرى أو داخل المنازل ممنوع منعا كليا.

وقد عملت الوزارة منذ اليوم الأول لتوقيف الدراسة على ضمان الاستمرارية البيداغوجية من خلال البوابة الإلكترونية (http://telmidTICE.men.gov.ma TelmidTICE) وكذا القناة التلفزية الثقافية، كما قررت وضع برنامج للدعم التربوي داخل جميع المؤسسات التعليمية بمجرد استئناف الدراسة[1].

وبخصوص مستوى تعميم الدراسة عن بعد، تؤكد الأرقام المعلنة أهمية هذه التكنولوجيا في الحد من خسائر توقف الدراسة، رغم ما يمكن تسجيله من ملاحظات كثيرة، مشيرا إلى أنه منذ إحداث البوابة الإلكترونية "TelmidTICE" لتنزيل عملية التعليم عن بعد، بلغ معدل المستعملين لهذه المنصة ما يفوق 600 ألف مستعمل(ة) يوميا.

كما، أن التحدي الذي ما يزال قائما بالنسبة للتعليم مثلا، يكمن في مدى قدرة التلاميذ وأسرهم على تأمين الربط بالإنترنيت وفي جودة هذا الربط، وفي قدرة الأسرة الواحدة على تأمين الاتصال عبر الهاتف لكل أبنائها بشكل يومي، خاصة في تدبير النشاط الذي يقوم به نساء ورجال التعليم خارج المنصات الرسمية، ومن خلال تطبيقات التراسل الفوري مثل "واتساب" والتي تعطيهم أيضا إمكانية تشكيل أقسام افتراضية والتواصل مع تلاميذهم بمرونة وفاعلية أكبر وبتفاعلية أقوى[2].

وفي ما يخص التعليم الجامعي انخرطت مختلف الجامعات المغربية في ورش الرقمنة وتفعيل التعليم عن بعد، ومن بين التجارب التي تدعو للفخر والاعتزاز

(1) بلاغ صحفي لوزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي، ليومه - 18 مارس 2020 ، على الرابط التالي: https://www.men.gov.ma/Ar/Pages/Publication.aspx?IDPublication=5945، تاريخ الاطلاع 2020/05/05 على الساعة الثانية زوالا.

(2) التحول الرقمي في زمن كورونا بعيون فاعلين في مجال التواصل، عن موقع حزب العدالة والتنمية على الرابط التالي: http://www.pjd.ma/node/68506، تاريخ الاطلاع 2020/05/05 على الساعة الثانية زوالا.

في هـذه المرحلـة الحرجـة، تجربـة جامعـة سـيدي محمـد بـن عبـد اللـه بفـاس عـلى سـبيل المثـال لا الحـصر والتـي بـادرت إلى تنزيـل خطـة إجرائيـة متكاملـة ترمـي ضـمان اسـتمرارية العمليـة التعليميـة بجميـع المؤسسـات الجامعيـة التابعـة لهـا، فتمكنـت بفضـل المجهـودات الجبـارة التـي قامـت بهـا هيئـة التدريـس والفـرق الإداريـة والتقنيـة، وبشـكل تدريجـي، مـن توفـير ترسـانة مهمـة مـن المـوارد الرقميـة والسـمعية والسـمعية-البصريـة مكنـت طلبتهـا مـن الاسـتمرار في التحصيـل الجامعـي؛ ومسـاهمة بشـكل فعال في بنـاء تصـور اسـتراتيجي للرقمنـة البيداغوجيـة، تهـم مختلـف الجوانـب التـي تتمثـل أساسـا في اعتـماد مقاربـات تعليميـة وتقييميـة رقميـة.

كـما تميـزت تجربـة هـذه الجامعـة العريقـة بتعـدد وسـائل تبليـغ هـذه الـدروس حرصـا عـلى تنويـع وتكثيـف سـبل التواصـل والتفاعـل مـع الطلبـة، حيـث لم تقتـصر الجامعـة عـلى نشرهـا في مواقعهـا الإلكترونيـة ومنصـات تطبيـق مـوودل moodle، وإنمـا لجـأت إلى بثهـا عـبر كل الوسـائل المتاحـة مثـل صفحـات الفايسـبوك وقنـوات يوتيـب والرسـائل الإلكترونيـة الأكاديميـة comptesacadémiques ومجموعـات الواتسـاب، والمحـاضرات المرئيـة visio conférences لتطبيقـات كـوكل ميـت google meet، وزوم zoom، ومنتديـات التحـاور forums et chats.

وبالإضافـة إلى هـذه الوسـائل التواصليـة التـي تـم ذكرهـا، انخرطـت الجامعـة بتنسـيق مـع الـوزارة الوصيـة في البرنامـج الوطنـي الخـاص ببـث الـدروس عـلى أمـواج التلفـزة المغربيـة، وكـذا البرنامـج الجهـوي لبـث الـدروس عـلى أثـير إذاعـات جهـة فـاس مكنـاس؛ واسـتطاعت بذلـك أن تكـون حـاضرة في القنـاة الرياضيـة بنسـبة كبـيرة إذ شـاركت جـل مؤسسـاتها الجامعيـة بهـذا البرنامـج التلفـزي بمعـدل عـام يـتراوح بـين درسـين وأربعـة دروس عـن كل مؤسسـة؛ كـما كثفـت مـن مشـاركتها الإذاعيـة بنسـبة تفـوق 30 درسـا عـن كل مؤسسـة خـلال الأسـابيع الثـلاث الأولى، وبرمجـت نفـس النسـبة لثـلاث أسـابيع قادمـة. [1]

(1) الدكتور عبد الرحيم شطيبة، قراءة في الحصيلة البيداغوجية لجامعة سيدي محمد بن عبدالله، عن موقع صفرو بريس http://sefroupress.com/ تاريخ الاطلاع: 2020/05/11 على الساعة الثالثة زوالا.

المطلب الثاني: الرقمنة بقطاع العدل:

الفرع الأول: خدمة التقاضي عن بعد:

وفي ما يرتبط بقطاع العدل وما مدى تسريع وثيرة الرقمنة به بسبب جائحة كوفيد 19 فقد تم الإطلاق الرسمي للتقاضي عن بُعد، وتعزيزا لجهود تقريب الخدمات القضائية من المتقاضين في إطار التدابير الوطنية المتخذة لمواجهة وباء كورونا المستجد، فقد أشرف السيد وزير العدل الأستاذ محمد بنعبد القادر والسيد الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية الأستاذ مصطفى فارس والسيد رئيس النيابة العامة الأستاذ امحمد عبد النباوي صباح يوم الاثنين 27 أبريل 2020 بمقر المحكمة الابتدائية بسلا على مراسم الإطلاق الرسمي لعملية التقاضي عن بعد كنظام يستخدم تكنولوجيا التواصل بين المؤسسات السجنية والسادة القضاة والمحامين في مختلف محاكم المملكة، نظام يحترم شروط المحاكمة العادلة ويضمن سلامة مختلف الأطراف المعنية بالمحاكمة ويساهم في ضمان السير العادي لعدد من القضايا المعروضة على أنظار القضاء.

بعد ذلك انطلقت جلسة المحاكمة بحضور الهيئة القضائية وهيئة الدفاع باتصال عن بُعد مع المتهمين المعروضين، حيث تم الاستماع إلى كافة الأطراف المعنية في كل ملف معروض فيها احتراما لكافة الضمانات اللازمة.

وبالموازاة مع هذا الإطلاق الرسمي للعملية، فقد شهدت مختلف محاكم المملكة ابتدائيا واستئنافيا العمل بهذه التقنية بانخراط تام في جو من التعاون والتكامل، ويعد هذا المشروع من مخرجات ميثاق الإصلاح الشامل لمنظومة العدالة؛ ومن بين مقومات المحكمة الرقمية، وقد تم توفير نظام السمعي البصري visio-conférence: وتتوفر وزارة العدل على نظامها الداخلي الخاص بتقنية السمعي البصري للتواصل عن بعد، وهذا النظام مثبت على البنية التحتية المعلوماتية الخاصة بوزارة العدل على مستوى مركز البيانات المركزي (Datacenter)، بحيث يتم الاتصال بالنظام باحترام معايير الأمن المعلومياتي المنصوص عليها والمتفق بشأنها مع شركائنا في مديرية أمن النظم المعلومياتية بإدارة الدفاع الوطني، وتتم

عملية الاتصال بين حاسوبين معدين لهذا الغرض ومرتبطين بشبكة الإنترنيت، حيث يتم الاتصال بالشبكة الداخلية للوزارة ثم ربط الاتصال بخادم نظام السمعي البصري (Serveur de Visio-Conférence)[1].

الفرع الثاني: استعمال الوسائط الإلكترونية في الإجراءات القضائية

وتواصل وزارة العدل مسيرة الرقمنة - بعد مكسب التقاضي عن بعد الذي شهد انطلاقة رسمية - من خلال عبر مشروع قانون يتعلق باستعمال الوسائط الإلكترونية[2] في الإجراءات القضائية، حيث سيعمل هذا النص القانوني على إلحاق تعديلات قانون المسطرة المدنية والمسطرة الجنائية باعتبارهما جواز طريق المتقاضين داخل محاكم المملكة.

ويتعلق الأمر بجملة من التعديلات سوف تمس المسطرة المدنية والجنائية، تهم مراحل مهمة من التقاضي، كعملية إيداع دعوى المتقاضين أو عملية التبليغ التي أصبح الحامل الإلكتروني[3] أحد مرتكزاتها، كما نص عليه هذا المشروع.

ويوضح التعديل المقترح على الفصل 31 من المسطرة المدنية، أنه يتعين تلقائيا بواسطة نظام معلوماتي معد بمجرد إيداع مقال الدعوى بكتابة الضبط، أن يسلم الملف داخل أجل أربع وعشرين ساعة وهو ما يسمح للطرف المدعي استلام استدعاء الدعوى بشكل فوري.

وبحسب مقتضيات التبليغ الإلكتروني، تتولى منصة إلكترونية رسمية تأمين عملية التبادل اللامادي للإجراءات بين المحامين ومحاكم المملكة وذلك مع ضمان موثوقية المعطيات المضمنة وسلامة الوثائق وأمن وسرية التبادلات

(1) الإطلاق الرسمي للتقاضي عن بُعد، عن موقع وزارة العدل المغربية على الرابط التالي:
https://www.justice.gov.ma/lg-1/actualites/act-1055.aspx، تاريخ الاطلاع 2020/05/15 على الساعة الثانية زوالا.

(2) الوسائط الإلكترونية: هي وسيلة إعلامية وطائفة من تطبيقات الحاسب الآلي التي يمكنها تخزين المعلومات بأشكال متنوّعة، تتضمّن النّصوص والصور الساكنة والرّسوم المتحركة والأصوات، وتعرضها بطريقة تفاعلية وفقا لمسارات المستخدم. عن موقع ويكيبيديا، /وسائط_متعددةhttps://ar.wikipedia.org/wiki/، تاريخ الاطلاع 2020/05/23 على الساعة الثانية زوالا.

(3) الحامل الإلكترونيُّ: وسيطٌ ماديٌ يستخدم الوسائل الإلكترونيّة لتبادلِ أو حفظ أو تخزين البيانات أو المعلومات، مثل الأقراص المدمجة أو الأقراص الضوئية أو الأقراص الممغنطة أو الذاكرات الإلكترونيّة أو أيّ وسيطِ آخر مشابه. / موقع الهيئة الوطنية لخدمات الشبكة https://www.nans.gov.sy/ar/page/tokens، تاريخ الاطلاع 2020/05/23 على الساعة الثانية زوالا.

الإلكترونيــة.

وتنـص مقتضيـات المـشروع، عـلى عـدم قبـول إنـكار أطـراف الدعـوى للمسـتندات المقدمـة عـبر الوسـائط الإلكترونيـة، حيـث يعـد ضمانـة أساسـية ومهمـة للوثائـق المـصرح بهـا إلكترونيـا.

كـما سـوف تشـمل المنصـة التـي سـوف تتكلـف وزارة العـدل عـلى إخراجهـا للوجـود، إمكانيـة ولـوج كل مـن المحامـين والمفوضـين القضائيـين والخـبراء المحلفين لـدى محاكـم المملكـة، فضـلا عـن إمكانيـة دمـج العناويـن الإلكترونيـة الرسـمية لـلإدارات العموميـة في عمليـة التبليـغ الإلكـتروني.

ويتيـح هـذا المـشروع القـاضي، بتعديـل بنـود المسـطرة المدنيـة، إمكانيـة المحاكـم أن تصـدر أوامـر التبليـغ الإلكـتروني تلقائيـا أو عـبر طلـب مـن أطـراف الدعـوى.

أمـا عـلى مسـتوى المسـطرة الجنائيـة، سـوف يهـم التعديـل البـاب العـاشر مكـرر والـذي يقـترح إعـمال تقنيـة الاتصـال عـن بعـد، في حـال وجـود أسـباب جديـة تحـول دون حضـور المتهـم أو الضحيـة أو المطالـب بالحـق المـدني.

ويلاحـظ مـن خـلال المـادة 193-1 مـن البـاب العـاشر مكـرر، غيـاب تحديـد دقيـق للأسـباب التـي قـد تحـول دون حضـور المتهـم والضحيـة، مـما يفتـح تأويـلات أمـام تنزيـل النـص مـن طـرف قـاضي التحقيـق.

كـما يسـتغرب إدخـال بعـض التقنيـات التـي لا تدخـل ضمـن الرقمنـة، كجهـاز الفاكـس الـذي جـاء منصوصـا عليـه في الفقـرة الثالثـة مـن المـادة 193-3 والتـي نصـت عـلى أن يوجـه كاتـب الضبـط بعـد تحريـر محـضر بـكل عمليـة اسـتماع أو اسـتنطاق عـبر الفاكـس أو البريـد الإلكـتروني، أو بـأي وسـيلة أخـرى تـترك أثـرا كتابيـا..

ويفتـح النـص أيضـا تسـاؤلات عـن الضمانـات الموكولـة للمتهـم داخـل المؤسسـة السـجنية، حيـث ينـص ذات الفصـل عـلى أنـه في حـال رفـض التوقيـع مـن طـرف المعنـي بالأمـر يشـار إلى رفضـه ويحـال مـن جديـد المحـضر مـن قبـل مديـر المؤسسـة السـجنية إلى القـاضي الـذي يوقعـه بمعيـة كاتـب الضبـط.

المثير في النص المقترح في ما يخص الإنابة القضائية الدولية [1]، حيث يتيح المشروع لوزير العدل أن يأذن لمحكمة أجنبية بالاستماع إلى شخص أو أكثر إذا كان موجودا في المغرب وبحضور مترجم، كما يعطي الصلاحية للقاضي المسؤول على تنفيذ الإنابة الدولية، الاعتراض على طرح بعض الأسئلة إذا كان من شأنها المساس بمصالح المغرب الأساسية أو بثوابته التي تتعلق بسر من أسرار الدفاع الوطني.

وفي إطار توازي الشكليات يتيح النص المقترح أيضا للقضاء المغربي، الاستماع إلى الأشخاص الموجودين في الخارج قصد استنطاقهم أو مواجهتهم مع الغير أو تلقي تصريحاتهم عبر تقنية الاتصال عن بعد، وفق مقتضيات هذا القانون وشرط مراعاة الاتفاقيات الدولية والقوانين الداخلية للدول التي يتطلب القيام بالإجراءات بأقاليمها.

وفي ما يخص الحراسة النظرية[2]، يتيح المشروع لوكيل الملك أو الوكيل العام للملك بغرض تمديد الحراسة النظرية، إمكانية الاستماع إلى الشخص المعني عن بعد لكن قد تحتاج المعالجة المعلوماتية للمحاضر قرارا مشتركا لوزير العدل والسلطة المشرفة إداريا على محرر المحضر بالتشاور مع النيابة العامة. [3]

الفرع الثالث: قطاع العدول ينادي بتسريع رقمنته

انسجاما مع ما تقوم به وزارة العدل من رقمنة لتيسير إجراءات التقاضي عن بعد خرجت الجمعية المغربية للعدول الشباب عن صمتها للحديث عن جملة من المشاكل التي تواجه التوثيق العدلي على خلفية أزمة كورونا التي يعرفها المغرب والعالم أجمع والتي أثرت على سير هذه المهنة والمنتمين لها.

(1) يقصد بالإنابة القضائية الدولية: التفويض الصادر عن القاضي المكلف بالتحقيق في جريمة معينة في بلد ما إلى قاض آخر موجود في بلد آخر للقيام مكانه بأي عمل من أعمال التحقيق / رياض عبد الغاني، قاضي التحقيق، مكتبة دار السلام بالرباط، الطبعة الأولى، الصفحة 128.

(2) الحراسة النظرية: إجراء يحق بمقتضاه لضابط الشرطة القضائية أن يحتفظ بشخص أو عدة أشخاص، ويضعه في مكان معين (مركز الشرطة القضائية) وذلك لضرورة البحث. /http://www.labodroit.com تاريخ الاطلاع 2020/05/23 على الساعة الثانية زوالا.

(3) وزارة العدل تعد مشروع قانون يتعلق باستعمال الوسائط الإلكترونية في الإجراءات القضائية، عن موقع القناة الثانية المغربية، https: //2m.ma، تاريخ الاطلاع 2020/05/15 على الساعة الثانية زوالا.

فأمام الوضع الاستثنائي الذي تعيشه المملكة المغربية على غرار دول العالم المتمثل في جائحة كورونا الذي انعكس سلبا على الحياة العامة والأنشطة الإدارية والاقتصادية والاجتماعية، وباعتبار التوثيق العدلي من القطاعات التي توقفت بسبب حالة الطوارئ الصحية وإغلاق المكاتب العدلية، التزاما بالحجر الصحي لإنجاح المجهودات المبذولة في هذا الصدد من طرف السلطات العامة ومما زاد في تعميق الأزمة تلك الإجراءات الإدارية العتيقة التي عمقت معاناة العدول من قبيل عدم تفعيل المنصة الإلكترونية من طرف وزارة العدل[1] لتمكين العدول من تقديم طلبات الأذون بتوثيق عقود الزواج، وعدم الاستفادة من المنصة الإلكترونية للمحافظة العقارية، وهذا ما جعل التوثيق العدلي يتوقف بشكل كامل سواء في التلقي أو الإجراءات لدى الإدارات".

وأمام هذه المعاناة الكبيرة التي يعيشها السادة العدول والتعامل بالتمييز بين مساعدي القضاء حيث أن فئات تستفيد من المعاملات الإلكترونية مع إدارات حيوية ولا يستفيد منها مرفق التوثيق العدلي، فإن الجمعية المغربية للعدول الشباب وتفاعلا منها مع مطالب السادة العدول التي يعبرون عنها عبر منصات التواصل الاجتماعي واستلهاما لروح النموذج التنموي الجديد الذي دعا إليه صاحب الجلالة نصره الله وأيده تسجل ما يلي:

- ضرورة استفادة التوثيق العدلي من رقمنة المعاملات العدلية على جميع المستويات، وتمكين العدول من ولوج المنصة الإلكترونية لكل المصالح الإدارية الحيوية التي لها علاقة بالتوثيق العدلي من محكمة ومحافظة على الأملاك عقارية وغيرها من المصالح، ليتمكن العدول من القيام بعملهم داخل أزمة كورونا وبعدها.
- فتح قنوات الاتصال مع وزارة العدل واعتماد المقاربة التشاركية من أجل تعديل مدونة الأسرة بخصوص الإذن بتوثيق عقود الزواج والطلاق باعتبار ذلك إجراء بيروقراطيا لا يحقق مصلحة بينما يلحق الضرر بالمواطنين

(1) بعد أن تأزمت وضعيتهم في "زمن كورونا" العدول يطالبون بالاستفادة من رقمنة المعاملات العدلية، عن موقع الاتحاد الاشتراكي، http://www.alittihad.info/، تاريخ الاطلاع 2020/05/15 على الساعة الثانية زوالا.

المعنيين ويعرقل العمل العدلي.

- مطالبة السيد رئيس الهيئة الوطنية لعدول المغرب باتخاذ كل التدابير والسعي لدى جميع الجهات المعنية لتحقيق مطلب العدول الآتية المتمثلة في رقمنة المهنة ومعاملاتها وتسهيل ولوج العدول لجميع المنصات الإلكترونية للإدارات المعنية لممارسة العدول معاملاتهم وإجراءاتهم في أسرع الآجال". وأكد البلاغ نفسه على أن "السادة عدول المملكة جاهزون للرقمنة ومستعدون للتفاعل وتلبية جميع متطلباتها وخير دليل على ذلك تجربة التسجيل والتصريح الإلكتروني". [1]

هذا في ما يرتبط برقمنة قطاعات العدل والصحة والتعليم، فماذا عن أثر فيروس كوفيد 19 على الرقمنة في مجالات أخرى لا تقل أهمية كالتعمير والعقار والصحافة والثقافة؟

المبحث الثاني: أثر فيروس كوفيد 19 على الرقمنة في مجال التعمير والعقار والصحافة والثقافة

المطلب الأول: رقمنة قطاعي التعمير والعقار

الفرع الأول: رقمنة الوكالات الحضرية

عملت الوكالات الحضرية[2] على مضاعفة جهودها واتخذت سلسلة من الإجراءات من أجل رقمنة الخدمات وتعميمها عبر الاتصال الهاتفي من خلال تخصيص مصالح موجهة للمواطنين والمهندسين المعماريين والشركاء والمنعشين والفاعلين الاقتصاديين، وذلك في إطار تفعيل الإجراءات الاحترازية للتصدي لانتشار فيروس كورونا المستجد كوفيد-19.

(1) الجمعية المغربية للعدول الشباب تطالب برقمنة المعاملات العدلية في زمن الكورونا، موقع المغرب الآن، https://alaan.ma/?p=8902 تاريخ الاطلاع 2020/05/15 على الساعة الثانية زوالا.

(2) الوكالة الحضرية: هي مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتخضع لوصاية وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة. يدير الوكالة الحضرية مجلس إداري، وفقا للظهير الذي ينصب على قانون رقم 51 93--1 الصادر في: 22 ربيع الأول 1414ه بخصوص إنشاء الوكالات الحضرية وتحديد اختصاصاتها، منشور بالجريدة الرسمية بتاريخ 15 شتنبر 1993.

وفي إطار تفعيل الإجراءات الاحترازية للتصدي لانتشار فيروس كورونا المستجد (كوفيد-19)، وبهدف التعامل باستباقية مع تداعيات هذه الأزمة الصحية، قامت الوزارة الوصية يوم 20 مارس الماضي بتوجيه دورية إلى 29 وكالة حضرية تابعة لوصايتها، تطالب الوكالات المذكورة بالمحافظة على استمرارية وديمومة وجودة الخدمة العمومية بشكل يسمح للمواطنين والفاعلين الاقتصاديين بالولوج إلى المعلومة وإلى الخدمات الإدارية من خلال اعتماد تعميم المساعدة عن بعد وعبر الخطوط الهاتفية ".

وهذه الإجراءات، التي اتخذتها الوكالات الحضرية، تهم أساسا توفير وثيقة المعلومات التعميرية، ووضع الشكايات، والأداء الإلكتروني للواجبات والرسوم، والإخبار بنتائج لجان البناء وطلبات الترخيص المتعلقة بالتعمير، وتوفير وثائق التعمير المصادق عليها، والاطلاع على قوانين التعمير وعلى قوانين الصفقات والمساطر، والاطلاع على الوثائق الصادرة عن الوكالة الحضرية.

كما تهم هذه الإجراءات، تعميم رمز الاستجابة السريعة، وإحداث أرقام هاتفية مخصصة لتوجيه المواطنين وللمساعدة التقنية والاستفادة من الخدمات الإلكترونية، وإحداث حسابات على مواقع التواصل الاجتماعي (فيسبوك، تويتر، وغيرها)، والتأمين والتحيين اليومي لمواقع الوزارة وتطوير صيغة الهاتف المحمول.

وفي إطار الجهود المبذولة من طرف وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة من أجل تسريع الخدمة الإدارية الإلكترونية، التزمت الوكالات الحضرية بتحديث كيفية اشتغالها بغية ضمان حكامة جيدة وتبسيط ورقمنة المساطر وتطوير الخدمات الرقمية الموجهة للمستثمرين والمهنيين والجماعات الترابية وعموم المواطنين.

ولبلوغ هذه الأهداف، تم اقتراح مخطط للإقلاع من أجل إعادة تأهيل كل الوكالات الحضرية، ويتعلق الأمر بتعميم الخدمات الإلكترونية على مستوى جميع الوكالات وإطلاق منصة إلكترونية وطنية متعلقة بالتعمير، مما يتطلب من هذه الوكالات أن تكون على جاهزية لذلك وكذا إصدار ميثاق للوكالات الحضرية

الرقميـة. [1]

الفرع الثاني: رقمنة القطاع العقاري

وفي مـا يرتبـط بتسريـع وتـيرة الرقمنـة في القطـاع العقـاري بسـبب جائحـة كوفيـد 19 وعلاقـة بالتدبـير الإلكـتروني للقضايـا المودعـة مـن قبـل الموثقـين مـن أجـل التقييـد بالسـجلات العقاريـة، فقـد أصـدر المحافـظ العـام لـدى الوكالـة الوطنيـة للمحافظـة العقاريـة والمسـح العقـاري والخرائطيـة مذكـرة تحـت عـدد 12/2020 صـادرة في 30 أبريـل 2020

تؤكـد سـعي الوكالـة الوطنيـة للمحافظـة العقاريـة والمسـح العقـاري والخرائطيـة نحـو تحديـث وسـائل عملهـا بهـدف توفـير خدمـات إلكترونيـة ذات جـودة عاليـة لفائـدة المهنيـين، وفي سـياق مواصلـة الإجـراءات الراميـة إلى التنزيـل التدريجـي لمقتضيـات المرسـوم رقـم 2.18.181 الصـادر في 2 ربيـع الآخـر 1410 (10 ديسـمبر 2018) بتحديـد شروط وكيفيـات التدبـير الإلكـتروني لعمليـات التحفيـظ العقـاري والخدمـات المرتبطـة بهـا وفقـا للفصـل 39 منـه، وأخـذا بعـين الاعتبـار الصعوبـات التـي تعيـق السـادة الموثقـين في متابعـة إجـراءات التقييـد بالسـجلات العقاريـة للمحـررات الصـادرة عنهـم بسـبب إعـلان حالـة الطـوارئ الصحيـة نتيجـة تفـشي فـيروس كورونـا (كوفيـد - 19).

وفي هـذا الإطـار قامـت الوكالـة بإحـداث خدمـة لفائـدة السـادة الموثقـين بالفضـاء الخـاص بهـم بالمنصـة الإلكترونيـة للوكالـة سـيتم الـشروع في العمـل بهـا ابتـداء مـن يـوم 04 مـاي 2020[2]، سـتمكن الموثقـين مـن إيـداع كافـة أنـواع طلبـات التقييـد

(1) الوكالات الحضرية بالمغرب تتخذ سلسلة من الإجـراءات من أجل رقمنة الخدمات وتعميمها عن موقع شمال بريس، https://www.chamalpress.ma/2020/04/14156 تاريخ الاطلاع 2020/05/05 على الساعة الثانية زوالا.

(2) أعلنت الوكالة الوطنية للمحافظة العقارية والمسح العقاري والخرائطية، أنه تقرر ابتداء من تاريخ 4 ماي 2020، تقديم طلبات الحصول على الشهادات العقارية المتعلقة بالرسوم العقارية وطلبات الحصول على التصاميم الطبوغرافية وجداول المساحة عبر المنصة الإلكترونية للوكالة. PUBLICITÉ وقالت الوكالة في مراسلة موجهة إلى المحافظين على الأملاك العقارية ورؤساء مصالح المسح العقاري، إن هذا الإجراء يدخل في إطار مواصلة الإجراءات الرامية إلى التنزيل التدريجي لمقتضيات المرسوم المتعلق بتحديد شروط وكيفيات التدبير الإلكتروني لعمليات التحفيظ العقاري والخدمات المرتبطة بها. عن موقع العمق المغربي: https://al3omk.com/530285.html تاريخ الاطلاع 2020/05/05 على الساعة الثانية زوالا.

بالسجلات العقارية الصادرة عنهم، والتي سيتم معالجتها من خلال برنامج تدبير الوثائق من أجل الدراسة (R1) بدلا من المكتب الخلفي (Backoffice) الذي كان مخصصا لذلك في السابق.

ولكي تستجيب هذه الخدمة الجديدة لمعالجة كل أنواع القضايا المودعة من قبل الموثقين من أجل التقييد بالسجلات العقارية، فقد تم اعتماد مجموعة من المستجدات ببرنامج تدبير إيداع الوثائق من أجل الدراسة (R1) دون المساس بالوظائف الأساسية التي كان يوفرها سابقا وخاصة فيما يتعلق بدراسة الإجراءات ومراقبة بياناتها وكذا مراقبة بيانات الوثائق وإعداد الأمر بالأداء ثم اتخاذ القرار من طرف المحافظ أو المحافظ المساعد.

وللوقوف على مختلف المستجدات المدرجة بهذا البرنامج يمكن الاطلاع على الدليل العملي الذي تم إعداده لهذا الغرض والموضوع رهن إشارتكم بالشبكة الداخلية للوكالة (INTRANET)[1]، ومن أجل ضمان تحقيق الغاية التي تتوخاها الوكالة من اعتماد هذه الخدمة الجديدة، والمتمثلة أساسا في مواصلة استراتيجية رقمنة الإجراءات والخدمات التي تقدمها للمرتفقين بصفة عامة وللمهنيين بصفة خاصة مع الرجوع إلى المصالح المركزية المختصة في شأن الصعوبات التي قد تعترض التطبيق. [2]

(1) الإنترانت (Intranet) هي شبكة داخلية تقوم بإنشاءها المؤسسات على اختلاف أحجامها، هذه الشبكة تستعمل بروتوكولات إنترنت مثل HTTP وFTP وتستخدم خدمات إنترنت مثل البريد الإلكتروني. وتطلق تسمية الإنترانت على التطبيق العملي لاستخدام تقانات الإنترنت في الشبكة الداخلية للمؤسسة أو الشركة، بغرض رفع كفاءة العمل الإداري وتحسين آليات تشارك الموارد والمعلومات والاستفادة من تقنيات الحوسبة المشتركة. تؤمن الإنترانت سوراً منيعاً (يطلق عليه اسم جدار النار firewall) حول محتوياتها مع المحافظة على حق وصول العاملين إليها من مصادر المعلومات الخارجية على الإنترنت. ويعد بعضهم شبكة الإنترانت نموذجاً مُطوراً من منظومة المخدِّم/ الزبون (client/server) المُعتمد في الحوسبة. ولا يستطيع أي شخص من خارج المؤسسة أن يدخل لها، ومحتويات هذه الشبكة تحددها الشركة، وعادة تحوي خدمات البريد الإلكتروني، تنظيم المشاريع، ساحات للنقاش، قاعدة بيانات، للمعلومات والخبرات وهي باختصار وسيلة اتصال بين موظفي وأقسام الشركة ووسيلة للمشاركة بالخبرات والمعلومات ووسيلة لإنجاز الأعمال ولا تحتاج هذه الشبكة سوى متصفح لتصفح محتوياتها واستخدام خدماتها وهذا يجعل التعامل معها عملية بسيطة على الموظفين. / عن موقع المعرفة، https://www.marefa.org/، تاريخ الاطلاع 2020/05/05

(2) التدبير الإلكتروني للقضايا المودعة من قبل الموثقين، عن مدونة القانون العقاري، https://www.droitfonc. com/2020/05/blog-post.html?m=1 ، تاريخ الاطلاع 2020/05/05 على الساعة الثانية زوالا.

المطلب الثاني: رقمنة قطاعي الثقافة والصحافة

الفرع الأول: رقمنة قطاع الثقافة

أتاح بعض الناشرين والموردين والمكتبات المختلفة حاليا بالمملكة المغربية، ولفترة محدودة، إمكانية الوصول لكل مواردهم الإلكترونية أو بعضها مجانا، وذلك بسبب الظروف الاستثنائية التي تفرضها جائحة فيروس كورونا (كوفيد 19).

وتمثل هذه المبادرات فرصة لا تعوض بالنسبة لجمهور الباحثين قصد إتمام بحوثهم التي توجد قيد الإنجاز. مما سيمكنهم من الاطلاع وتحميل الوثائق والمستندات التي يحتاجون إليها مجانًا وعن بعد.

وبهدف تأطير وتوجيه جميع المستفيدين، قامت المكتبة الوطنية للمملكة المغربية بانتقاء بعناية قائمة من هذه العروض تم وضعها في بوابتها الإلكترونية: www.bnrm.ma أضافتها إلى جميع مواردها والباقات الإلكترونية المنخرطة فيها.

وتضم العروض المتاحة والمدرجة في هذه القائمة المؤقتة، والتي سيتم تحيينها بصفة منتظمة، مجموعة من الدراسات والمقالات الأكاديمية والعلمية والإبداع الأدبي الموجه لجميع الفئات العمرية بالإضافة إلى بعض الكتب المدرسية. فالعروض بحق مغرية ومتميزة ومتنوعة بحيث سيجد بها الجميع ضالته.

وتخبر جميع المستفيدين أننا رهن إشارتهم إذا تعذر عليهم الولوج إلى محتويات هذه القائمة عبر صفحة المكتبة على الفايسبوك. [1]

ونفس الإجراء قامت به مؤسسة الملك عبد العزيز آل سعود للدراسات الإسلامية والعلوم الإنسانية[2] بالدار البيضاء خلال هذه الفترة من الحجر الصحي، بحيث وفرت المؤسسة لروادها إمكانية الوصول عن بُعد إلى قواعد البيانات EBSCO على الرابط التالي: http://ebscohost.fondation.org.ma

(1) مكتبات العالم بين يديك، المكتبة الوطنية للمملكة المغربية، http://www.bnrm.ma/bnrm/ar/2020-04-14-14-50-43.html، تاريخ الاطلاع 2020/05/05 على الساعة الثانية زوالا.

(2) مؤسسة الملك عبد العزيز آل سعود للدراسات الإسلامية والعلوم الإنسانية بالدار البيضاء: http://www.fondation.org.ma/web/article/228، تاريخ الاطلاع 2020/05/05 على الساعة الثانية زوالا.

الفرع الثاني: رقمنة قطاع الصحافة

الفقرة الأولى: الصحافة الورقية

وفي سياق حالة "الطوارئ الصحية" المعلنة في المملكة، وتفعيلا للإجراءات المعتمدة لمكافحة انتشار فيروس "كورونا"، قامت وزارة الثقافة والشباب والرياضة، بحثّ جميع رؤساء تحرير الصحف الورقية، على وقف إصدار ونشر وتوزيع جرائدها الورقية ابتداء من مارس 2020 حتى إشعار آخر، وأصبحت مقرات الصحف شبه فارغة، فمن ليس في الميدان يستقي الأخبار، هو في بيته يشتغل عن بعد، ولم يعد بالصحف سواء الورقية أو الإلكترونية سوى بضعة أشخاص لتنسيق العمل على المواقع الإلكترونية، وآخرون لضبط النسخة المطبوعة. وأصبحت الصحافة المغربية في ظل كورونا، تشتغل في أوضاع صعبة"، فأغلب الصحف المغربية اليوم، دفعت بصحافييها، باستثناء الفرق التي تشتغل ميدانيا، إلى العمل عن بعد، وحتى الاجتماعات تتم عن طريق محادثات الفيديو".

وقد تم تعليق طبع وتوزيع الصحف الورقية، الذي سبب أزمة كبيرة للمؤسسات الإعلامية، التي كانت قبل هذا القرار في شبه إفلاس مقنّع". واستمرت الصحافة الورقية في إصدار نسخ رقمية مجانية عبر مواقعها الإلكترونية، لأنها لا يمكن أن تتخلى عن واجبها الوطني، والمساهمة بدورها في جهود محاربة الوباء، عبر المساهمة في صندوق كورونا، أو عبر رسالتها الصحافية، رغم تأثيرات ذلك المؤلمة، سواءً على المقاولة الصحافية وعلى العاملين بها، إذ أن هناك مؤسسات خفضت رواتب صحافييها، وهناك صحافيون تنازلوا عن جزء من رواتبهم لمؤسساتهم، كما أن هناك مؤسسات تقوم بمجهودات حثيثة لأن يتوصل عمالها برواتبهم كاملة في انتظار ما ستكشف عنه الأيام المقبلة من إمكانيات لإنقاذ الصحافة من الانهيار". [1]

(1) في زمن "كورونا".. الثابت والمتغير في الصحافة المغربية، عن موقع القدس العربي، https://www.alquds.co.uk/، تاريخ الاطلاع 2020/05/05 على الساعة الثانية زوالا.

الفقرة الثانية: الصحافة التلفزية

وعلاقة بتأثير الجائحة على سرعة الرقمنة بالقنوات الوطنية أطلقت القناة الثانية 2m ومدرسة التكوين في مجال الرقمنة والمعلوميات "1337"، مؤخرا، منصة رقمية للتصوير البياني حول كوفيد-19"، وذلك بهدف ضمان تتبع محين للوضع الوبائي لفيروس كورونا المستجد في المغرب والدول المجاورة، وهذه المنصة تقدم بيانات واضحة ومفهومة من أجل تتبع محين للوضعية الصحية حسب البلدان وحسب المناطق، وذلك من خلال مخططات ورسومات بيانية للوضعية الوبائية، كما يمكن الولوج إلى هذه المنصة عبر الموقع الإلكتروني "covidata.2m.ma"، وتحتوي أيضا على معلومات عملية حول الوباء، وطرق انتقاله، وكذا وسائل الوقاية منه، علاوة على الإجراءات التي يجب اتخاذها لتجنب تفشي الفيروس، كما أن هذه المنصة التي يحتضنها الموقع الإخباري للقناة، 2m.ma، متوفرة بثلاث لغات هي العربية والفرنسية والإنجليزية.

وأشارت القناة إلى أن موقع 2m.ma يمثل نقطة تحول في عملية التحول الرقمي للقناة الثانية المغربية، مبرزة أن هذا الموقع الإلكتروني، الذي يقدم أخبارا عامة، تمكن، في أقل من أربع سنوات، من فرض نفسه كمنصة مرجعية، حيث أصبح يحتل المرتبة السادسة في ترتيب المنصات الإلكترونية الأكثر تصفحا في المغرب.

وتعد "1337"، المحدثة من طرف مجموعة المجمع الشريف للفوسفاط، مدرسة للتكوين في مجال الرقمنة والمعلوميات بالمغرب، تعمل على تكوين مبرمجي الغد. كما أنها المؤسسة الأولى التي تعتمد منظومتها التربوية على التعلم بين الأقران، وتعتمد "1337"، التي تفتح أبوابها مجانا على مدار الساعة طوال أيام الأسبوع، على مقاربة تشاركية تتيح للطلبة التعبير عن قدراتهم الإبداعية من خلال التعلم القائم على المشاريع، وتتوفر المدرسة على مبنيين، أحدهما بمدينة خريبكة والآخر بنبجرير، وتعتمد في منهاجها على طرق تقنية وبيداغوجية معتمدة في مدرسة "42 باريس"، وقد تم اختيارها كأفضل مدرسة في مجال الرقمنة في

العالم من طرف الموقع الإلكتروني "كودين كايم". [1]

الخاتمة:

وفي الختام يبدو أن فيروس كوفيد 19 أثر بشكل كبير في تسريع وتيرة الرقمنة وأوراشها الكبرى التي كانت مؤجلة لسنين خلت، فرب ضارة نافعة وفي هذا الإطار نجد مستوى الرقمنة وجودتها قد ارتفع في عدة قطاعات حيوية كالصحة والتعليم والعدل والوكالات والجماعات الحضرية والمحافظات العقارية والمؤسسات الإعلامية والثقافية والمراسلات الإدارية والحكومة والبرلمان.

وقبل أيام، فرضت وزارة الداخلية على الجماعات الترابية أن تضع بريدا إلكترونيا رهن إشارة المواطن في إطار تفعيل الحق في الحصول على المعلومات، حيث جرى نشر "إيميلات" جميع الجماعات على البوابة الوطنية للجماعات الترابية بالمغرب، وكشفت مراسلة لوزارة الداخلية وجهها إلى الولاة والعمال بعموم أرجاء المملكة عن مخطط لرقمنة جميع الوثائق الإدارية التي يطلبها المواطنون والمقاولات عبر نظام "صفر ورقة"، وأكدت وزارة الداخلية، من خلال المديرية العامة للجماعات المحلية، أنها وضعت الرقمنة ضمن مخطط إستراتيجي في مسار تحديث الإدارة المغربية وتبسيط المساطر الإدارية وتحسين جودة الخدمات المقدمة للمواطنين والمقاولات، وطالبت الوزارة الولاة والعمال بتسريع تطبيق أوراش الرقمنة بالنظر إلى التحديات التي طرحها فيروس "كورونا" المستجد على مستوى الحد من تنقلات المواطنين ومخاوف انتشار العدوى. [2]

وبالرغم من هذه النتائج الطيبة التي حققها المغرب في ورش الرقمنة ووتيرة تسريعها في ظل جائحة كوفيد 19، إلا أن ذلك لا يمنعنا من تسجيل بعض الهفوات والعوائق التي تحول دون تفعيل حقيقي لهذا الورش ببلادنا، ومن بين هذه العقبات ما يلي:

---

(1) سابقة بالمغرب.. القناة الثانية تطلق منصة رقمية لتتبع التصوير المبياني لفيروس كورونا بالمغرب، عن موقع علاش تيفي https://www.3lachtv.ma/p/60783/، تاريخ الاطلاع 2020/05/05 على الساعة الثانية زوالا.

(2) الداخلية تُطالب الولاة والعمّال بإنهاء "عهد الورق" ورقمنة الخدمات، جريدة هيسبريس الإلكترونية، https://www.hespress.com/societe/472271.html، تاريخ الاطلاع 2020/05/23 على الساعة الواحدة زوالا.

- ضعف مستوى إتاحة ونضج الخدمات الأساسية على الإنترنيت، خصوصا الخدمات المعاملاتية، وضعف آليات تتبع جودتها، وكذا التأخر في اعتماد مخطط إستراتيجي مفصل وموحد يشمل كل الإدارات.
- ضعف العديد من الخدمات الرقمية ويتعلق الأمر بتأسيس مقاولة على الإنترنيت، وتسجيل السيارات وجمع المعلومات الإحصائية للشركات. أما في ما يخص جمع البيانات الإحصائية للشركات، فإن الهدف المرسوم كان هو إحداث بوابة للبيانات الإحصائية، وإنجاز تحقيقات عبر الإنترنيت، غير أن هذا النموذج المتطور لجمع المعلومات لم يخرج بعد إلى حيز الوجود، كما سجل المجلس غيابا تاما لتبادل المعلومات، سواء على الإنترنيت أو بشكل مادي بين الإدارات المعنية بإحصائيات الشركات. [1]
- من جهة أخرى، تعاني البرامج المعلوماتية التي اعتمدت من أجل المعالجة اللامادية للطلبات ومنح الرخص العديد من المشاكل، إذ يشتكي أصحاب المشاريع من صعوبات يواجهونها بعد رقمنة بعض المساطر، بسبب الأعطاب التي تصيب البرامج المعلوماتية المعتمدة في رقمنة بعض المساطر، ما يؤدي إلى تعطيل ملفات المستثمرين والمتعاملين مع الإدارة من رجال الأعمال. [2] وكذا عدم وصول تغطية الإنترنيت للعديد من المناطق النائية ببلادنا مما يعرقل العديد من الخدمات وعلى رأسها خدمة التعليم عن بعد.
- أما بالنسبة لحماية البيانات والمعلومات المشتركة بين الإدارات فلابد من تقويتها وتحصينها في وقت كثرت فيه اختراقات المواقع الإلكترونية الحكومية الرسمية وكثرت فيه جرائم الإنترنيت من طرف مجموعة من قراصنة الشبكة، فضرورة حماية البيانات والمعلومات المشتركة بين الإدارات هو لضمان تبادل هذه المعلومات والبيانات بين الإدارات في

(1) تعثر برنامج الحكومة الإلكترونية، عن موقع جريدة الصباح https://assabah.ma/388783.html، تاريخ الاطلاع 2020/05/05 على الساعة الثانية زوالا.

(2) المغرب الرقمي ... الحلم، عن موقع جريدة الصباح https://assabah.ma/388793.html، تاريخ الاطلاع 2020/05/05 على الساعة الثانية زوالا.

تقديم الخدمات للمواطنين، خصوصا إذا تعلق الأمر بالبيانات والمعلومات الشخصية للمواطنين، ولهذا الغرض، تم إصدار القانون 08-09 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين، تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، وقانون الحق في الحصول على المعلومة (المادة السابعة من الباب الثاني المتعلق بالاستثناءات)، وذلك قصد حماية وضمان أمن وسرية هذه البيانات والمعلومات.

- وهناك محاولات لإرساء مشروع قانون للإدارة الرقمية تقدمت به وزارة إصلاح الإدارة والوظيفة العمومية ويهدف القانون إلى إرساء إطار تشريعي لتقنين وتسريع التحول الرقمي للإدارة المغربية، بما يتيح تفعيلا متناسقا لمسار الرقمنة والتدبير اللامادي للخدمات الإدارية. كما يتوخى توفير قاعدة قانونية ملزمة لتحقيق التكامل الرقمي بين الإدارات، بما يتيح لها إمكانية الولوج المتبادل إلى البيانات، وبالتالي إعفاء المواطن من الإدلاء بوثيقة لإدارة معينة توجد في حوزة إدارة أخرى[1].

وفي الختام نتمنى من العلي القدير أن نخرج أقوياء بعد هذه المحنة وبعد جلاء هذا الوباء الفتاك بإذن الله، وأن نصل إلى رقمنة حقيقية فاعلة تخدم المواطنين في أسرع وقت وبأقل تكلفة.

والحمد لله رب العالمين

(1) وداعا للأوراق وكثرة الوثائق في الإدارة المغربية، عن موقع أحداث أنفو https://ahdath.info/486193، تاريخ الاطلاع 2020/05/05 على الساعة الثانية زوالا.

الإشاعات الإلكترونية وصناعة الخوف عبر مواقع وشبكات التواصل الاجتماعي

د. حفيظ حفاظ

جامعة سيدي محمد بن عبد الله - فاس
كلية الآداب والعلوم الإنسانية سايس

اقتضت طبيعة الموضوع، والأسئلة الإشكالية التي انطلق منها، الاشتغال وفق تصميم من مقدمة ومحورين وخاتمة.

- المقدمة: تطرقنا فيها إلى أهمية البحث في موضع الشائعات الإلكترونية عبر مواقع وشبكات التواصل الاجتماعي.
- المحور الأول: ماذا تعني الإشاعات الإلكترونية؟ وما علاقتها بمواقع التواصل الاجتماعي؟ وما أنواعها وخصائصها وأهدافها؟
- المحور الثاني: المسؤولية المترتبة على نشر الإشاعات عبر مواقع وشبكات التواصل الاجتماعي وسبل التصدي لها.

مقدمة:

تعد مواقع وشبكات التواصل الاجتماعي (فايسبوك، تويتر، واتس اب، يوتيب، إلخ) من الوسائل الاتصالية الحديثة التي يتواصل من خلالها الملايين من الأفراد، لا تفصل بينهم أية حدود جغرافية أو اجتماعية أو ثقافية، فكل هؤلاء تجمعهم ميولات واهتمامات مشتركة، مما جعل من العالم بأسره شبكة عنكبوتية رقمية، هذا بالنظر إلى هذه المواقع من الزاوية الإيجابية، إلا أنها أحيانا قد تشكل فضاء يهدد أمن المجتمعات في ظل لجوء البعض إلى توظيفها بشكل سيء وغير لائق عبر نشر الإشاعات والأخبار الزائفة والترويج لها من طرف مصادر قد تكون مجهولة، الأمر الذي يؤثر سلبا على شرائح المجتمع ويثير فيها القلق والخوف والرعب، مما يسلب هذه المواقع وظيفتها الرئيسة المتمثلة في ربط العلاقات

الاجتماعية والتبادل الثقافي، ونقل الحقائق، والعمل على المضي قدما بالمجتمعات بمواكبتها لقطار التقدم التكنولوجي. وتبقى الدول الضعيفة خاصة بلدان العالم العربي، ويعض الدول الإفريقية ضحية هذه الإشاعات التي تبث عبر هذه المواقع والشبكات، والأكثر تضررا إذا ما قارناها مع الدول المتقدمة وعلى رأسها أمريكا والصين، هذه الأخيرة التي تسعى إلى نشر سيادتها وسيطرتها على العالم منافسة في ذلك أمريكا في جميع المجالات، ومن ضمنها التحكم في وسائل الإعلام وتسخيرها لخدمة مصالحها السياسية، والاقتصادية وحتى الاجتماعية منها، دون مراعاة خصوصيات الشعوب وإمكانياتها المادية في مواجهة بعض الأزمات التي تتخبط فيها الإنسانية، ومنها ما شهده العالم في الآونة الأخيرة إثر تفشي وباء كورونا (كوفيد 19) الذي أضحى اليوم مشكلة صحية عالمية قلبت موازين القوى، وزعزت استقرار الدول وأمنها من خلال إشاعة جملة من المعلومات تتأرجح بين كفتي الصدق والكذب اكتسحت مواقع التواصل ووضعت الرأي العام أمام مرآة ضبابية تحجب عنه رؤية الحقائق.

وهكذا فإن انتشار مواقع وشبكات التواصل الاجتماعي وسهولة استخدامها وإتاحتها للجميع أدى إلى وجود فرصة لنشر وتبادل الأخبار والمعلومات بصورة كبيرة، مما ساهم في ظهور الكثير من الإشاعات والأخبار الزائفة غير المصحوبة بأي مصدر موثوق به، وسهولة نقلها وتداولها، لذلك جاءت هذه الورقة البحثية للحديث عن ظاهرة الإشاعات الإلكترونية وصناعة الخوف عبر مواقع وشبكات التواصل الاجتماعي، ومعرفة الأسباب الكامنة وراءها، وذلك من خلال الإجابة عن التساؤلات التالية:

- ماذا تعني الإشاعات الإلكترونية؟ وما علاقتها بمواقع التواصل الاجتماعي؟ وما أنواعها وخصائصها وأهدافها؟
- كيف تساهم مواقع وشبكات التواصل الاجتماعي في انتشار الإشاعات؟ وما أثر ذلك على فئات المجتمع؟
- ما السبل الكفيلة للتصدي لظاهرة الإشاعات؟ وأين يكمن دور الدولة ووزارة الاتصال في مواجهة مروجي الإشاعات عبر شبكات التواصل، وكذا

المواقع الإعلامية الإلكترونية؟

إن الشروع في الإجابة عن التساؤلات السالفة يدفعنا إلى القول بأن شبكات التواصل الاجتماعي بأشكالها وأنواعها المتعددة قد أدت دورا كبيرا في صنع صحوة إعلامية دخلت في الجسم الاجتماعي، وخلقت ساحة مفتوحة للمطالبات الشعبية المستمرة بالإصلاح وتحسين الأوضاع، كما أسهمت في إطلاق ما يعرف بالإعلام البديل، أو صحافة المواطن، وأيضا كسرت القبضة الخانقة على وسائل الإعلام من قبل الدولة... وما إلى ذلك من أمور إيجابية. لكن واقع الحال اليوم لا يقول ذلك حيث صارت هذه المواقع مرتعا لنشر الإشاعات، خاصة في ظل الأزمة الوبائية التي يمر منها العالم، حيث كثرة الأخبار وسرعة تدفق المعلومات وسهولة تداولها، ومن ثم الأخذ بها والاعتقاد بصدقها وتكوين الأفكار والرؤى بناء عليها.

وعلى هذا الأساس فإن انتشار تكنولوجيا المعلومات أدى إلى تعدد المنافذ وتسارع تدفق المعلومات بشكل متلاحق، حيث شكلت شبكة المعلومات الدولية (الانترنت) عالما افتراضيا لتداول الأخبار والأحداث والوقائع بين المجتمعات، مما يعني أن العملية الاتصالية قد تحولت من النموذج التقليدي أحادي الاتجاه إلى النموذج التفاعلي ثنائي الاتجاه، الذي تميز عن سابقه بخاصية التفاعل الكلي انطلاقا والانتشار الكبير لعدد من المواقع التواصلية التي فسحت المجال أمام الجميع لنشر الوعي والآراء والأفكار وأصبح يعتمد عليها كوسيلة عملية في الحصول على الأخبار وأيضا أتاحت فرصة التعلم والتعليم والتسلية والمشاركة بين الأفراد وذلك نظرا لسهولة استخدامها وإتاحتها للجميع إذ نجد البعض يستخدمها لمشاركة تفاصيل حياته سواء من خلال الصور أو الفيديوهات، والبعض يستخدمها لنشر الأفكار والآراء، وهنالك من يستخدمها كأداة تسويقية فعالة لترويج السلع والخدمات، وعلى الرغم من كل هذه المزايا إلا أن هذه المواقع شكلت فضاء لنشر الأكاذيب والأخبار الزائفة والمعلومات غير الصحيحة دون وجود أي مصدر موثوق بها.

ويمكننا هنا أن نقول بأن مبدأ الواقع تآكل في متاهة الإشاعات الإلكترونية

اللامتناهية التي انتشرت بسرعة الضوء في المجتمعات المعاصرة، وتحولت إلى حالة وبائية عامة تغلغلت في تفاصيل الحياة اليومية، وذلك للقدرة التي تتمتع بها المواقع الإلكترونية في هذا المجال؛ إذ عملت هذه المواقع على تصنيع الخوف، ونشره، وتعميمه، وعولمته بفاعلية فائقة وبسرعة مذهلة. فلم يسبق أن عرفت المجتمعات في الماضي البعيد، أو حتى القريب، مخاوف بالقدر الذي عرفته المجتمعات المعاصرة؛ فقد حولت هذه المواقع الخوف من كونه حالة فردية يشعر بها الفرد إلى حالة جماعية عامة تسم العلاقات الاجتماعية بكل أبعادها، إننا إذا أمام ما يمكن تسميته حسب تعبير د. المصطفى عمراني في كتابه آليات تحليل الخطاب الإعلامي ب "صناعة الأحداث والوقائع، بمعنى أن المؤسسة الإعلامية الآن تتدخل في تحوير الواقع وقلب حقيقته إلى أخرى وهي حقيقة المؤسسة الموجهة."[1]، وهذا يوضح بشكل جلي مدى تأثير بعض الصحف الإلكترونية، ومواقع التواصل الاجتماعي باعتبارها جزء لا يتجزأ من الجسم الإعلامي، على الشريحة الاجتماعية.

أولا: الإشاعات الإلكترونية ومواقع التواصل الاجتماعي: أية علاقة؟

مما لاشك فيه أن مواقع التواصل الاجتماعي تعد من الوسائل الاتصالية الحديثة التي يتواصل من خلالها الملايين من مستخدمي شبكة الإنترنيت، لا تفصل بينهم أية عوامل سواء من حيث السن أو النوع أو المهنة أو الجنسية...، فهؤلاء تجمعهم ميولات واهتمامات مشتركة، وهو ما يجعل الرأي العام أكثر إقبالا على استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصال الرقمية متجاوزين بذلك كل الحدود السياسية منها والجغرافية...، وكذا العزلة الحضارية التي كانت تعيشها معظم المجتمعات البشرية، ولذلك فإن عصر اليوم يشهد اهتماما متزايدا بهذا المجال ومحاولة تطوير تكنولوجيا الاتصال، هذه الأخيرة التي تجاوزت وظيفتها التواصلية إلى التأثير في العلاقات الاجتماعية والسياسية والاقتصادية، بل أكثر من ذلك صارت تعمل على تغذية الرأي العام بشكل متواصل من خلال التلاعب بالأخبار ومصادر المعلومات، وبالتالي هذه المواقع أصبحت وهما أكثر مما هي

(1) المصطفى العمراني/ آليات تحليل خطاب الصورة، مطبعة السفير للإعلام، المغرب، 2016، ص: 100.

حقيقة؛ حيث يتم استخدامها بشكل سلبي في نشر الافتراءات والإشاعات.

وعلى الرغم من الفاعلية الإيجابية التي تقوم بها مواقع التواصل الاجتماعي في نشر الأخبار وخدمة المجتمع، إلا أنها اليوم أصبحت تلعب دورا سلبيا في نشر الإشاعات، على اعتبار أن هذه الشبكات الاجتماعية في طبيعتها فضاء مفتوحا لا يخضع إلى أي نوع من المساءلة القانونية، وهو الأمر الذي يجعل من تناقل الأخبار والمعلومات حقا للجميع بغض النظر عن صحتها، إيمانا منهم بأن نشر المعلومات في هذا الفضاء بمثابة حرية فردية، وبالتالي هذا الفهم المغلوط هو ما ساهم في نشر الأخبار الكاذبة بشكل كبير جدا في الوقت الراهن، فمثلا قد نجد من "ينشر فقط ليزعج غيره أو يخدعه بطريقة أو بأخرى كتسلية أو مصيدة للربح والتغرير بضعاف القلوب، ولكن السبب الرئيسي لنشر المستخدمين الإشاعات هو ضعف ثقافة الإعلام وانعدام المسؤولية الرقمية التي لا تحتم عليهم التحقق قبل النشر، كما تختلف مبررات عدم التحقق ولكن أكثرها شيوعا اعتقادهم بصحة الخبر المرسل فقط لأنهم استلموها من قريب أو صديق، وكثير منهم يصابون بخمول نتيجة سرعة تبادل المعلومات فيعجزون عن البحث ويعتذرون بالوقت، وللأسف هنالك منهم من لا يرى الخطأ أو الخطر في نشر المعلومة الخاطئة بل يعتمد عدم تصحيحها لمن نشرها لهم حتى بعد توفيره بدلائل تنكر الخبر."[1]، وبما أن شبكات التواصل الاجتماعي تتسم بالسرعة والتفاعلية في وقتنا الحالي وهو ما جعل من الإشاعات بمثابة "شعلة من النار تمتاز بخاصية الانتشار السريع وتترك أثرا من الصعب محوه، ولها تأثير مباشر في صنع قضية رأي عام، وهي عبارة عن نشر خبر ما بصورة غير منتظمة وبدون التحقق من صحته، والإشاعة تقوم بنقل الخبر بطريقة شبه سرية ولا تذكر مصادرها، وكثيرا ما تنشر أخبارا وهمية، وقد تكون حقيقية ولكنها تلبسها كثيرا من التحريف والتحوير الذي يشوه صورة الحدث الأصلي، وهي تعتمد بالأساس على الاتصال الفردي لشيوعها وليسريانها."[2]، وقيل عن الإشاعة بأنها "ظاهرة غامضة وشبه سحرية يعكسها

(1) وديع محمد العزعزي، الإشاعات وشبكات التواصل الاجتماعي، المخاطر وسبل المواجهة، م 1، عدد 3 أكتوبر، 2016، ص: 38.

(2) سطوطاح سميرة، التضليل الإعلامي وحرب الاشاعات في المؤسسات الإعلامية، مقال منشور في المؤلف الجماعي، بعنوان الإعلام ورهان التمية، ط1، مؤسسة مقاربات للنشر والصناعة الثقافية، المغرب، 2016، ص: 263.

تحليل المفردات الرائجة، فالشائعة تطير وتزحف وتتعرج وتعدو، وهذا ما يجعلها على المستوى المادي أشبه بحيوان مباغت وسريع الحركة يتعذر أسره ولا ينتمي إلى أي فصيلة معروفة، أما تأثيرها في البشر، فأشبه بالتنويم المغناطيسي، وخصوصا أنها تبهر وتغوي وتسحر الألباب وتلهب الحماسة."[1]، فهي أيضا كل "قضية أو عبارة مقدمة للتصديق، تتناقل من شخص إلى شخص آخر دون أن تكون لها معايير أكيدة للتصديق."[2]، ولذلك فإن الإشاعة في هذا المقام لا تنقل بصورة فجائية بين فردين، وإنما بصورة متدرجة إلى أفراد تجمعهم اهتمامات مشتركة. وهكذا فقد تعددت التعاريف حول معنى الإشاعة، حيث يرى البعض أن الإشاعة هي "هي الترويج لخبر مختلق لا أساس له من الصحة أو تعمد المبالغة أو التهويل أو التشويه في سرد خبر فيه جانب ضئيل من الحقيقة، أو إضافة معلومة كاذبة أو مشوهة لخبر معظمه صحيح أو تفسير خبر صحيح والتعليق عليه بأسلوب مغاير للواقع والحقيقة، وذلك بغية التأثير النفسي في الرأي العام المحلي أو الإقليمي أو العالمي أو القومي تحقيقا لأهداف سياسية أو اقتصادية أو عسكرية على نطاق دولة واحدة أو عدة دول أو على النطاق العالمي بأجمعه."[3]

ولا بد لنا في هذا المقام أن نشير أيضا إلى ما قاله عالم الاجتماع الأمريكي شيبوتاني T. Shibutani بخصوص الإشاعة حيث وصفها بتلك "الأخبار الملفقة التي تتولد من نقاش جماعي."[4]، ونلمس هنا أن مصدر الإشاعة حسب شيبوتاني ينسب إلى الجماعة، إلا أننا نرى أنه في أحايين كثيرة تكون الإشاعة صادرة عن فرد واحد، وتأثيرها يشمل مجتمعا بأسره. وتظل مواقع التواصل الاجتماعي الوسيلة التي تساهم بشكل كبير في نشر الإشاعة سواء أكانت صادرة عن جماعة أو عن فرد.

بناء على ما تقدم نجد أن كل ما سبق ذكره يصب في معنى واحد مفاده

(1) جان- نويل كابفيرير، الشائعات... الوسيلة الإعلامية الأقدم في العالم، تر: تانيا ناجيا، دار الساقي لبنان، ط1، 2008، ص: 11.

(2) الجوردون أليورت وليو بوستمان، سيكولوجية الإشاعة، تر: صلاح مخيمر وآخرون، دار المعارف، القاهرة، بدون طبعة، 1964، ص: 10.

(3) مختار التهامي، الرأي العام والحرب النفسية، ج 1، ط4، دار المعارف القاهرة، 1997، ص: 127.

(4) جان- نويل كابفيرير، الشائعات... الوسيلة الإعلامية الأقدم في العالم، تر: تانيا ناجيا، دار الساقي لبنان، ط 1، 2008، ص: 20.

أن الإشاعة هي كل المعلومات التي لا تحوز أي جانب من المصداقية، كما أنه من الصعب جداً إثبات صحتها وحقيقتها، لافتقادها لوسط أو مناخ معين، وإنما تظهر وتنتشر في جميع الأوساط والأوقات، إذ يمكن أن تنتشر في زمن السلم أو الحرب، وفي أوقات الرخاء والانتعاش الاقتصادي، وهكذا فلا يأتي ظهور الشائعة والترويج لها بطريقة عبثية، بل موظفة ومدروسة، تحددها الأهداف التي وضعت من أجلها، مثل إضعاف الروح المعنوية للناس، ونشر الذعر والخوف بينهم، وخير دليل على ذلك الأزمة الصحية التي يعشها العالم بفعل تفشي وباء كوفيد 19 حيث كثرت الإشاعات الإعلامية المتضاربة حول مصدر هذا الفيروس، وما يتطلبه من معدات وخطط وقائية.

عموما نشير بأن الإنترنت، وما أفرزه من شبكات تواصلية قد أوجدت لنا مجتمعات افتراضية ذابت خلالها الحدود الجغرافية والقيود الاجتماعية فإن أي شخص اليوم يستلم رسالة بريدية إلكترونية، أو يقرأ تدوينة فايسبوكية، قد تحتوي على شائعة، وعندما يشاركها مع الآخرين، يمررها كما هي مما يضمن بقائها على وضعها الأصلي مدة أطول، مما يؤكد غالباً، أنها تحتفظ بهيكليتها وجاذبيتها مدة أطول. كما أن الإشاعة على شبكة الإنترنت تنتقي مادتها وأدواتها من مصادرها أثرى بكثير من حيث المحتوى والمبنى بعكس الكلام المنطوق. وهذا يوضح بشكل جلي ومؤكد العلاقة القائمة بين الإشاعة وشبكات التواصل الاجتماعي التي تشكل فضاء خصبا يساهم في تفشي الإشاعات وانتشارها بسرعة البرق، مستغلة في ذلك تعدد الوسائط المتمثلة في النص المكتوب والمنطوق، والصورة، والفيديو.

أنواع الإشاعات

إذا كانت الحروب قديما تعتمدا الأسلحة المتفجرة، فاليوم نعيش حروبا من نوع آخر وهي الحروب الناعمة ومن ضمنها الإشاعة الإلكترونية التي أصبحت تهدد استقرار البشرية، بسبب سرعة تدفقها وانتشارها وتأثيرها على الناس، وتزداد خطورتها وقت الأزمات والحروب والثورات والحركات والكوارث، ومن آثارها تضليل الرأي العام وإثارة الفتنة بين الناس وإشعال جذوة الخوف والقلق

عندهم، وقد مرت الإشاعات بمراحل عدة، كانت تنقل شفاهة عن طريق الكلمة المسموعة، ثمَ تطوَرت بتطور العصور إلى أن دخلت العصر الذهبي عن طريق تكنولوجيا وسائل الإعلام والاتصالات الحديثة، التي تزداد تطوُراً وكثرة يوماً بعد آخر في عصرنا الحالي. فهناك الصحف والمجلات والقنوات المحلية والفضائية، والشبكات المعلوماتية المتنوَّعة، ولن نغفل الهواتف النقالة برسائلها السريعة. كل هذه الوسائل الإعلامية تتولى بأسرع من البرق نشر الإشاعات، لذلك نجدها في المجتمع بأشكالٍ وأنواعٍ عديدة، يتعمد صاحبها تغييرها من حينٍ لآخر حسب حالة ووضع المستهدف، سواء كان شخصاً أو مجتمعاً، حتى يجني ثمارها التي تدمر المجتمع بأسره تدميراً معنوياً ونفسياً واجتماعياً، تحقيقاً لمصالحه الخاصة، وللتعرف على هذه الأنواع نذكرها وفق العديد من التقسيمات وهي كالآتي:

أ - أنواع الإشاعات بحسب التوقيت الزمني وسرعة الانتشار

- الإشاعة الزاحفة أو البطيئة: وهي التي تروج ببطء ويتناقلها الناس همسا وبطريقة سرية تنتهي في آخر الأمر إلى أن يعرفها الجميع.
- الإشاعة السريعة العنيفة: هي التي تنتشر بين جماعات كبيرة في زمن بالغ القصر، ومن أنماطها ما يروج أثر الكوارث العامة أو الأحداث الضخمة، وسرعة انتشارها تعزى إلى أنها تملك من الدوافع الشعورية ومن الأهمية ما يدفع الناس إلى تناقلها والخوض فيها.
- الإشاعة الغائصة: وتسميها بعض المراجع الغاطسة، وهي التي تظهر في وقت وظروف تم تختفي لتعاود الظهور من جديد في مثل الأحوال التي أظهرتها أول مرة، ومن هذا النمط: الإشاعات المرافقة للحرب، أو الانتخابات، أو تشكيل الوزارات، وإشاعات الحربين العالميتين الأولى والثانية لا نكاد نجد بينهما فارقا يذكر كما يقول أولبورت.[1]، وهكذا فالشائعة الغائصة تظهر في ظروف بعينها، ثم تغوص في المجتمع، وتعود للظهور مرة أخرى كلما عادت الظروف نفسها، وهو نوع من الشائعات التي تعتمد على تكرار ظروف بعينها في مجتمع بعينه.

(1) أحمد نوفل، الاشاعات، الجامعة الأردنية: كلية الشريعة، دار الفرقان للنشر والتوزيع، ط 3، 1987، ص: 98، 90.

بناء على ما سبق يمكن القول بأن انتشار هذه الأنواع من الإشاعات تشكل خطرا كبيرا على المجتمع؛ وأخطر من ذلك أن تكون الإشاعة تجري على يد مرآة المجتمع ألا وهو الإعلام البديل؛ الذي يعتبره الجميع وسيلة للدفاع عن همومهم وقضاياهم، لكن للأسف بات اليوم يشكل وسيلة تضليلية تستهدف عقل الإنسان، وقلبه ونفسه وليس جسده؛ أي أنها تتجه إلى معنوياته لا ممتلكاته، ومن هنا لا بد من التريث والانتباه لكل ما نتلقاه، وأن نلجأ إلى إعمال العقل والتفكير، لا أن نكون مجرد ذوات تتلقى وتقلّد، وتصدق كل ما هو مكتوب أو مصور عبر هذه الوسائل، لذلك فخطر الإشاعة على المجتمع يفوق خطر الفيروسات، فهي أكبر فتكاً وأكثر تأثيراً، وتستحق منا حرصاً ووعياً وإدراكاً يوصلنا إلى جادة الحق والصواب.

ب - أنواع الإشاعات بحسب موضوعها:

- الإشاعة الاجتماعية: "والمقصود بها الإشاعات التي ترتكز على القضايا الاجتماعية، وما يهم المجتمع ويؤثر فيه ويوهن من عزيمته ويثبط قدراته ويشل إرادته ويجعله قلقا متخوفا متحفزا لقبول أي شائعة وتصديقها، وهذا النوع من الشائعات خطير لأنه يورث الأحقاد الاجتماعية والكره والبغضاء."[1]، فكم حطمت الإشاعات الاجتماعية من عظماء، وكم هدمت من وشائج، وكم تسببت الإشاعات في جرائم، وكم فككت من علاقات وصداقات، وكم هزمت من جيوش، وكم أثرت في تقدم المجتمعات نحو الرخاء والازدهار. لذلك كلما انتشرت بين أفراد المجتمع، كلما ساءت العلاقات الاجتماعية فيما بينهم، وسادت الأمراض النفسية، من غل وحقد وبغض وكراهية في قلوبهم، فأسقطت الروابط الاجتماعية والأسرية التي تجمعهم، وقد يصل الأمر إلى انهيار كامل في النظام الاجتماعي العام، نتيجة لتداولها بين أفراد المجتمع.
- الإشاعة السياسية: والمقصود بها تلك المتعلقة بالجانب السياسي، ويعد

(1) عبد الرحيم بن محمد المغزدوري/ الإشاعة وآثارها في المجتمع/، دراسة وصفية تحليلية، المدينة المنورة، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، 2010، ص: 61.

هـذا النـوع مـن أخطـر أنـواع الشـائعات المنتـشرة في عصرنـا هـذا، حيـث تلعب هـذه الشـائعة دورا كبـيرا مـن خـلال تأثيرهـا عـلى الفـرد والمجتمـع، عـلى اعتبـار أن هـذه الأخـيرة تسـتخدم أشـكالا كثـيرة لنشرهـا، فقـد تتخـذ النكتـة والصـور المفبركـة وقصـص الفضائـح لغايـة سياسـية تخـدم في النهايـة مصالـح معينـة للتأثـير عـلى تفكـير النـاس وتعمـل عـلى تغيـير مواقفهـم واتجاهاتهـم تجـاه قضايـا معينـة. "[1]، وهكـذا فـإن سريـان الإشـاعة السياسـية في المجتمـع وانتشـارها؛ يعنـي النخـر في جسـد المجتمـع.

- الإشـاعة العسـكرية أو الأمنيـة: هـذا النـوع يسـتخدم في المجـالات العسـكرية أو الأمنيـة أو الإرهابيـة مثـل تحطيـم معنويـات القـوات المسـلحة أو التقليـل مـن عزمهـم ومعنوياتهـم في الدفـاع عـن أرضهـم ووطنهـم. "[2]، هـذا النـوع مـن الشـائعات ينـدرج في إطـار الحـروب النفسـية العسـكرية التـي تعمـل عـلى تسـخير كل تقنيـات الاختصـاص للخدمـة العسـكرية سـواء في زمـن الحـرب أو السـلم. حيـث تتـوزع مسـؤوليات الاختصـاص وتتنـوع باختـلاف الحاجـات. وتشـكل ظـروف الحـرب ميدانـاً مميـزاً للاختصـاص إذ تتحـول مسـئوليته إلى الإشراف عـلى الحـرب النفسـية التـي تتمحـور حـول وقايـة الداخـل مـن الإربـاك وتحصينـه في وجـه التجسـس، كـما المسـاعدة في عمليـات التجسـس المضـاد وعمليـات إربـاك الخصـم، وهـي تتضمـن كل وجـوه النشـاط الإنسـاني والمعلومـاتي، ومنهـا الشـائعات والأنبـاء والإعـلام وتصنيـع المعلومـات وإعـادة تصنيعهـا. أيضـا تقـوم الإشـاعة في الحـروب عـلى إسـتراتيجية وتكتيـك معينـين، وليسـت عمـلاً ارتجاليـاً أو عمـلاً فوضويـاً يقـوم بـه فـرد أو جماعـة لتحقيـق مقاصـد قريبـة أو بعيـدة، وتسـتخدم الإشـاعة في المجـال الاسـتراتيجي ضمـن مفهـوم عـام يكـون بمثابـة الدليـل لاسـتخدامها، كـما تسـتخدم الإشـاعة في المجـال التكتيـكي وذلـك كـما تقتـضي ظـروف الوضـع الراهـن ومعطيـات

(1) إيمان حمادي رجب: الإشاعة وتأثيرها في المجتمع، دراسة ميدانية في مدينة الموصل، مجلة آداب الرفدين، ع، 60، ص: 18. بدون سنة.

(2) مجيد حسن لؤي: الشائعات وسقوط مدينة الموصل، دراسة في أنواع الشائعات التي رافقت سقوط المدينة والإجراءات الحكومية لضحضها، مجلة آداب، ع، 72، 2012، ص: 21، 28.

الوقائع في زمان ومكان محددين، وذلك لتصيب وتبلغ الأهداف المرسومة لها بدقة فلا تخطئها.

- الإشاعة العلمية: هذا النوع شديد الارتباط بالاكتشافات والابتكارات العلمية المختلفة، والأمور الثقافية المختلفة، ونظرا للتخوف الكبير من هذا النوع من الشائعات نذكر هنا بأن مكتب الإعلام الحربي الأمريكي قام بإحاطة التجارب الذرية بالسرية التامة، نظرا لحساسيتها الكبيرة في نفوس المجتمع الدولي، كما يشتمل هذا النوع من الشائعات على الأمور المتعلقة بمسيرة الجامعات والكليات والمعاهد ومراكز الأبحاث المتخصصة. "[1]

ج - أنواع الإشاعات بحسب الدوافع النفسية:

- إشاعة الأماني والأحلام: وتسمى أيضا إشاعة الأمل، وهي تقابل إشاعة اليأس والخوف، وهي تعبر عن الأماني والأحلام عن طريق نقل الإشاعة تطمئن سامعها وناقلها إلى تصديقها، كأن تتحدث عن وجود زيادة في أجور الموظفين. "[2]، هذا النوع يعمل على تهدئة الناس والتخفيف من توترهم لما فيها من وعود وتفاؤل. ويستخدم هذا من الشائعات في الحروب كنوع من أنواع التكتيكات النفسية التي تهدف إلى تأكيد بعض الأمور غير الصحيحة، ولا يخفى على الجميع تلك الأكاذيب التي نشرتها الولايات المتحدة الأمريكية قبيل احتلال العراق أو أفغانستان، فالشائعات تسبق كل الحروب عادة. ويرجع انتشارها بهذه السرعة نتيجة طبيعية للخوف الذى يسود من جراء الكارثة أو موضوع الإشاعة.
- إشاعة الحقد والكراهية: هذا النوع يستهدف التعايش السلمي والتفرقة بين الشعوب وخلق العداوة والبغضاء عن طريق تجسيد حدث فردي وتعميمه على أفراد الشعب، وإثارة النزاعات الطائفية والمذهبية والقومية بغية ضرب النسيج الوطني للبلد وصولا إلى تحطيم الروح

(1) سميسم حميدة: الحرب النفسية، القاهرة، دار الثقافية للنشر، بدون طبعة، 2005، ص: 94.

(2) محمد بن وغش سعيد القحطاني، الإشاعة وأثرها على أمن المجتمع، الرياض، دار طريق للنشر والتوزيع، 1997، ص: 47.

المعنويــة. "[1]

- إشـاعة الخـوف واليـأس: وهـي الشـائعات التـي تتكـون مـن خـوف الإنسـان وقلقـه، كالخـوف مـن الأعـداء، أو انتشـار مـرض أو وبـاء أو مـن حـوادث إرهـاب غامضـة المصـدر، كـما يسـاعد الخـوف عـلى ظهـور الشـائعات، فإنـه يضاعـف مـن تضخيمهـا وسرعـة انتشـارها. "[2]، إننـا إذا أمـام مـا يمكـن تسـميته بصناعــة الخــوف عــبر الشــائعات الكاذبــة، بمعنــى أن شــبكات التواصــل والمواقــع الإلكترونيــة أصبحــت أداة لتضليــل النــاس وتخويفهــم، وتزييــف وعيهــم ومعرفتهــم بواقعهــم الاجتماعــي.

تماشـيا مـع هـذه الأنـواع يمكـن إضافـة أخـرى والتـي نراهـا ذات ارتبـاط وثيـق بموضوعنـا، ويتعلـق الأمـر هنـا بالإشـاعات البيضاء، والإشـاعات السـوداء، والإشـاعات الرماديـة... فالنـوع الأول هنـا لا يقصـد بـه هـدف نبيـل، أو العكـس بالعكـس، إنمـا يرتبـط بمصدرهـا فحسـب.. فالإشـاعة البيضـاء هـى إشـاعة معلومـة المصـدر، مثـل خـبر ينـشر أو يـذاع فى صحيفـة إلكترونيـة عربيـة ويثـير بلبلـة في الشـارع المغـربي، أو ينـشر عـلى لسـان صحفـي بريطـاني، ليحتـل مكانـة رفيعـة، ولكنـه ليـس صاحـب القـرار الرئيـسى، فيثـير بلبلـة هنـا، لمـا تضمنـه مـن رسـائل وتصريحـات ليسـت في النهايـة سـوى تعبـير عـن وجهـة نظـر صاحبهـا الـذى يمكنـه التصريـح بأنـه ليـس في موقـع إصـدار القـرار، إذا مـا أتـت الإشـاعة بنتيجـة عكسـية. أمـا الإشـاعة السـوداء فأمرهـا يختلـف، فهـي تصـدر عـن مصـدر يخالـف تمامـاً مـا توحـي بـه، أو مـا تنسـب إليـه. في حـين أن الإشـاعة الرماديـة فهـى إشـاعة يصعـب تحديـد مصدرهـا بالضبـط، إذ أنهـا تنطلـق وتنتـشر فى الشـارع ويتناقلهـا ويردِّدهـا البعـض مـما يزيـد مـن انتشـارها السريـع عـلى الرغـم مـن أنهـا لم تـأت عـلى لسـان شـخص بعينـه، ولم تصـدر عـن جهـة معلومـة، وليـس هنـاك حتـى مـا يمكـن أن يثبتهـا أو ينفيهـا، لـذا فهـى شـائعة مجهولـة المصـدر، تحـدث تأثـيراً كبـيراً دون أن ينتبـه أحـد إلى ضبابيـة ورماديـة مصدرهـا.

بنـاء عـلى مـا سـبق طرحـه بخصـوص أنـواع الإشـاعات، يبقـى القـول أن خطورتهـا

(1) سميسم حميدة: الحرب النفسية، القاهرة، دار الثقافية للنشر، بدون طبعة، 2005، ص: 94.

(2) مصطفى الدباغ، المرجع في الحرب النفسية، بيروت، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، 1998، ص: 95.

بشكل عام تزداد بوثيرة كبيرة على المجتمع ما لم تستطع الحكومة مواجهتها والتصدي لها، وتحليلها وتفنيدها أولاً بأول، وإطلاع المواطنين على الحقائق التي تحاول الإشاعات طمسها وتزويرها، وإطلاعهم على حقيقة هذه الإشاعة وبيان كذبها أو تشويهها للحقيقة، حتى تكون الحقيقة واضحة وجلية لكافة الشرائح المجتمعية. لذلك فالدولة مطالبة بتعبئة كل أجهزتها التوعوية من أجل الحفاظ على أمن واستقرار البلاد وبث الثقة والاطمئنان في نفوس أفرادها. وإذ لم تفعل ذلك فقد تتعرض لهزات عنيفة ربما تؤدي بها إلى نشوب مخاطر يصعب معالجتها.

خصائص الإشاعة:

يمكن أن نوجز خصائص الإشاعة في ما يلي:

- الإشاعة هي نشر ونقل معلومات وأخبار دون مصدر موثوق منه.
- سهولة انتشار الإشاعة بسرعة كبيرة، وصعوبة توقفها وذلك نظرا لكثرة شبكات التواصل الاجتماعي المتاحة للجميع.
- من الصعب تعقب مصدر الإشاعة أو معرفة من أين بدأت.
- تتعلق الإشاعة بالأحداث الحالية واهتمامات الجمهور فى فترة زمنية معينة.
- تحقق الإشاعة هدفا ما قد يكون عاما أو شخصيا.
- قد تنشر الإشاعة شفاهيا بين الأشخاص، أو تكتب على إحدى شبكات التواصل الاجتماعي.
- تعتمد الإشاعة على أسلوب التهويل والمبالغة والتضخيم والتشويش والتشكيك.

انطلاقا من هذه الخصائص يمكن القول بأن الإشاعة هدفها إثارة الفوضى والتشكيك وتناول أعراض الناس وإثارة سوء الظن والتجسس على الآخرين فالأصل فيها الحقد والعدوان والحرب النفسية على الغير، ولا أعتقد أن هناك شخصا واعيا يختلف في الرأي عن هذه الحقيقة، وهي عبر التاريخ كانت أداة من أدوات الحروب النفسية وتفكيك المجتمعات، والعائلات. لكن عصر اليوم بتطوره

التقني زاد الطينة بلة، وتفاقم الوضع بسبب توفر وسائل التواصل الاجتماعي التي أصبحت بمثابة البيئة الخصبة لتفشي هذه الظاهرة المشينة في المجتمع مستهدفة أمورا كثيرة، لذلك يمكن تسميتها ب "الحرب المعنوية والنفسية"، وتكمن خطورتها أنها تستخدم ضد أشخاصٍ وأفراد مقصودة فتجذبهم إليها ليصبحوا أدوات لانتشارها دون أن يدركوا مدى خطورتها، وعليه فالإشاعة إذا انتشرت فإنها تعمل على إضعاف الروح المعنوية للمجتمع المدني، وإشغال الفكر الإنساني أو تعطيله عن التعامل مع حقائق الأمور، وذلك بالتفاعل مع الإشاعات وتصديقها والترويج لها.

أهداف الإشاعة:

يتفق العديد من الباحثين على مجموعة متداخلة من أهداف الإشاعة التي لا تخرج من كونها أهدافا هدامة ومدمرة، أحيانا تأتي على كل جوانب الحياة وأهما:

- أهداف نفسية: هدفها التأثير على الروح المعنوية وتفتيتها وتدميرها.
- أهداف اجتماعية: غرضها إثارة الفتن والخصومات وتعميق الخلافات القائمة بين بعض فئات المجتمع المختلفة.
- أهداف سياسية: تعتمد هذه الإشاعة على أسلوب التضخيم والتشكيك من مثيل: الإشاعات ذات الصلة بالسياسيين وذممهم المالية واستغلال النفوذ، وأخطرها ما يطلق أثناء الأزمات والاضطرابات الداخلية.
- أهداف اقتصادية: تتمثل في استغلال بعض ظروف انتشار البطالة، وارتفاع الأسعار ونقص السلع.
- أهداف عسكرية: تتمثل في نشر الرعب والخوف في النفوس، وزعزعة الثقة بالقدرات العسكرية.
- أهداف أخلاقية: هدفها التشكيك في أخلاق الأمة وقيمها، وخاصة تلك التي تتعرض لبعض الرموز والمعاني، التي تشكل مجد الأمة عبر تاريخها المتواصل. "[1]

(1) نايف بن محمد لمرواني، الشائعات وآثارها السياسية على بنية المجتمع، مجلة الأمن والحياة، الرياض، جامعة نايف للعلوم الأمنية،

ثانيا: كيف تساهم مواقع وشبكات التواصل الاجتماعي في انتشار الإشاعات؟ وما أثر ذلك على فئات المجتمع؟

في ظل انتشار وباء كورونا عالميا وما خلفه من خسائر مادية وبشرية في كل بقاع العالم، وخاصة الصين مركز انطلاقه ثم إيطاليا البلد المجاور شمال البحر الأبيض المتوسط، وانتشر بشكل سريع في دول العالم إلى أن وصل العالم العربي ومنه المغرب الذي تفطن باكرا لخطورة المرحلة، الأمر الذي دفعه نحو تعليق رحلاته واتخذ جملة من التدابير الوقائية كغلق المدارس والجامعات ومنع التظاهرات الفنية والثقافية وكل التجمعات مهما كان شكلها ونوعها. وإعلان الحجر الصحي نتيجة تزايد عدد الإصابات بهذا الفيروس المميت. ولنكن صادقين في الحديث ربما في البداية أول حالة وحالتين من كورونا صرح بها في المغرب صنفها الشعب كذبة، وجعل منها البعض مادة دسمة لتفريغ نزواته عبر مقاطع مصورة ومنهم من خرج إلى الشارع مهللا بعبارات لا يتقبلها العقل، ولكن الآن أصبح الوضع لا يدعو للشك والريبة فقط وإنما أصبح حقيقة لا مفر منها. وإذا كان العالم يعيش مخاضا عسيرا بفعل الفيروس القاتل، إلا أن المغاربة وجدوا أنفسهم أمام جائحة أكثر من سابقتها وتتعلق هنا بالأخبار الزائفة والإشاعات الإعلامية الكاذبة التي دخلت البيوت دون ترحيب، وذلك من خلال خطابات ملغومة تتوجه مباشرة للمنطقة الرخوة عند المتلقي وتعمل على تنويمه مغناطيسيا.

من المعلوم أن تنامي وسائل الإعلام والاتصال الجديدة، قد جعلت من موضوع الإشاعات الإعلامية، من بين المواضيع الشائكة والمعقدة، نظرا لما تحمله هذه الأخيرة من رسائل تضليلية، خاصة مع التعددية التي يشهدها الإعلام الجديد، المتمثل في شبكات التواصل الاجتماعي بشكل خاص، التي فرضت التقارب والتواصل بين الأفراد والجماعات ذات ثقافات مختلفة، ويعد المجتمع المغربي كغيره من المجتمعات العربية التي تسري فيه الإشاعات وتنتشر ويتناقلها الناس لحين نفيها أو تصحيح معلوماتها من قبل جهات الاختصاص في الدولة وهناك بعض الإشاعات التي انتشرت في الفترة الحالية جراء تفشي وباء كرونا

ع 356، 2010، ص: 74.

في المجتمع المغربي مثل الإشاعة التي بثها الصحفي الإماراتي بخصوص نقص المواد الغذائية، حيث تناقلت هذه الإشاعة من قبل المواطنين عن طريق وسائل الاتصال المختلفة. الأمر الذي أثار غضب الكثير من المغاربة واعتبروه إساءة إليهم ومساسا بكرامتهم، في حين صدق البعض هذه الإشاعة السخيفة مما دفعهم إلى اكتساح الأسواق والتبضع بلهفة خوفا من نفاد السلع والبضائع والمواد الغذائية وكل ما يلبي حاجيات المواطنين، إضافة إلى ذلك قد دفعت هذه الإشاعة إلى خروج المواطنين إلى الأسواق وخرقهم لحالة الطوارئ المفروض الالتزام بها. باعتبارها الإجراء الوقائي الوحيد للحد من هذا الفيروس السريع الانتشار.

من هنا يبدو أن الإشاعات الغذائية لها وقع كبير، لأنها تلامس حاجات أساسية لأفراد المجتمع، وفي هذه الحالة قد يكون تداول هذا النوع من الإشاعات واحداً من طرق التنافس غير الشريف بين البلدان على الصعيد الفلاحي، بل قد يتفاقم الأمر إلى الطعن في كفاءة ما تنتجه دولة دون الأخرى، وهو أسلوب غير سوي على أية حال. لذلك يجب الانتباه بدرجة عالية لهذا النوع من الإشاعات التي قد تنتشر كالنار في الهشيم في أواسط الرأي العام المغربي.

ولعل هذا الوصف المشار إليه سلفا- النار في الهشيم- بمثابة الوصف القديم المتجدد لظاهرة الإشاعة التي لا يكاد يخلو منها مجتمع، ولا تزال تُحدث من الاضطرابات ما يتعذر في كثير من الأحيان رصد تداعياته وأضراره، متكئاً في كثير من الأحيان على غفلة بعض أفراد المجتمع أو قلة وعيهم أو تساهلهم في بعض الأحيان مع تمرير الأخبار وترويجها دون أدنى درجات التحقق من مدى صدقها أو كذبها أو خطورتها.. ومن هنا فالإشاعات ليست ظاهرة بسيطة كما يراها البعض، بل إنها قد تهدد استقرار المجتمع إن مسّت في مضمونها ثوابته العليا، وقطاعاته الحيوية، ولعل خطورة هذه الظاهرة هو ما دفع الكثير من مؤسسات الدولة المعنية بالتحذير من خطورتها، مشيرة أن السبب الرئيسي وراء تفشيها راجع إلى قصور التوعية الاجتماعية والجهل وغياب المصداقية عند بعض المواقع التواصلية الصحفية، التي أصبحت بيئة خصبة لنمو هذه الآفة، في حين أكد قانون العقوبات المغربي عبر العديد من مواده أن الإشاعة الكاذبة تدرج في سلم

الجريمة والتي يمكن أن تصل في بعض الأحيان حد الجناية أو الجنحة، مدللين على ذلك بأن قانون العقوبات وصل إلى فرض عقوبات لمروج الأخبار الزائفة تتراوح بين غرامات مالية وعقوبات سجنية.

من هنا يتضح أن مثل هكذا أخبار كاذبة ومغلوطة تندرج ضمن الحروب النفسية، حيث يعمد صانعوها إلى خلق الفتن وتمزيق الفرد، وزعزعة التكامل الاجتماعي، وتدمير المجتمع بأسره تدميرا معنويا ونفسيا واجتماعيا. وفي ذات الإطار تستوقفنا الكثير من الإشاعات التي عرفها المغرب في عصر انتشار فيروس كورونا، ومن ضمنا إصابة أحد الطلبة المنحدرين من دولة إفريقية بالكلية المتعددة التخصصات بمدينة الناضور، لكن هذا الخبر كان عبارة عن شائعة كاذبة لا أساس لها من الصحة فقط كان هدفها خلق الهلع والخوف والبلبلة في صفوف المواطنين.

وانسجاما مع هذه الأمثلة من الإشاعات التي شهدها المغرب في زمن كورونا، تضاف إليها العديد من الأمثلة لم يسمح المقام لذكرها كاملة، إلا أن ما تجدر الإشارة إليه في سياق تعدد الإشاعات المغلوطة وانتشارها عبر مجموع المواقع الإلكترونية بأن تفشي وباء كورونا (كوفيد-19) لم يكن هو الفيروس الخطير الوحيد الذي انتشر في المغرب حيث صاحبه أيضًا انتشار مهول وسريع للإشاعات والمعلومات الكاذبة والأخبار الزائفة عنه، وتعتبر هذه الأخيرة جزءًا لا يتجزأ من وباء أكبر يسبب الارتباك والخوف. الأمر الذي أدى إلى انتشار الهلع والقلق بوتيرةٍ أعلى من انتشار الفيروس نفسه. لاسيما ظهور أولى الحالات المصابة بالفيروس، حيث اختلطت الأخبار الصحيحة بالكاذبة مما سبب قلقا لدى المواطنين، وأثار حالة من الخوف والهلع لديهم، خاصة وأن الأخبار لم تكن تنشر من مصادر رسمية موحدة وموثوقة (كوزارة الصحة مثلاً)، وإنما كانت عبارة عن شذرات متفرقة من الإشاعات الكاذبة التي تعج بها شبكات التواصل، وهو الأمر الذي يؤكد "العلاقة بين الإشاعات ومواقع التواصل الاجتماعي، والمتمثل في أن تلك المواقع أصبحت إحدى وسائل الانتشار لأي معلومة أو خبر أو حدث أو حتى فبركة الأحداث والأخبار، بل تجاوز انتشارها من حيث سرعة المواقع والصحف

الرسمية، فالإشاعات الإلكترونية في ظل التطور التقني ووجود الهواتف الذكية أصبحت لا تحتاج إلى وقت أو عمر زمني طويل، بل في غضون ثوان أو دقائق وتجد هذه الإشاعة قد تم تداولها خاصة في ظل الأعداد الكبيرة التي تستخدم مواقع التواصل الاجتماعي، كما أن الإشاعات الإلكترونية تتميز بأنها لا تخضع للتضليل أو التغيير كما هو الحال في الإشاعات ذات الطابع التقليدي خارج مواقع التواصل الاجتماعي. "[1]

وهذا يعني أن المرء لم يعد له اتصال مباشر بواقع حقيقي حتى يقارن بينه وبين الواقع الذي تنقله وسائل الإعلام الجديدة، فالبيئة الإعلامية الحديثة فرضت تحديات أثرت على دقة وجودة العمل الإعلامي، فمثلا قد نجد بعض الصحفيين في المواقع الإلكترونية يقومون بتجميع المادة الصحفية والاتصال بأطرافها ومصادرها دون النزول إلى الميدان، أو أن يقوم الصحفي بعمل نسخ للمادة الصحفية من مواقع إخبارية أخرى، والذي يعتبر تعد على ممتلكات الآخرين، ولصقها كما هي دون التحقق من مصداقيتها، أو أن يقوم بالحذف أو الإضافة وبالتالي نجد أن المادة الصحفية، قد تم تشويهها وتحريفها وتحويرها، لذلك نجد أن المواقع الإخبارية الإلكترونية باتت حقلاً خصبا لنشر الإشاعات والترويج لها بكل أنواعها وأشكالها.

ويكمن خطر الإشاعة الرقمية في مجهولية الأصل والمصدر للخبر المرسل وخلوه من الطابع الزمني، ونبرة الرسالة التحذيرية واستغلال المناخ السياسي، والعاطفة، والدين، في الحث على التجارب ونشر المعلومة، حيث يصل امتداد هذا الخداع الرقمي لدى تداوله بمصادره المخدوعة إلى درجة تضليل وسائل الإعلام من الصحف والفضائيات التي بدأت تفقد مصداقيتها بتسارعها على نشر ما تناقله الناس في الشبكات الاجتماعية. "[2]

وفي هذا النص دعوة صريحة توضح بشكل مباشر " قوة معظم وسائل التواصل

(1) محمد بن عاض النوم، الشائعات في وسائل التواصل الاجتماعي: تويتر أنموذجا. مجلة الشمال للعلوم الإنسانية، المجلد 4، ع1، 2019، ص: 138.

(2) وديع محمد العزعزي، الإشاعات وشبكات التواصل الاجتماعي، المخاطر وسبل المواجهة، م 1، عدد 3 أكتوبر، 2016، ص: 36.

الرقمية بغياب الشفافية وعدم المساءلة التي تسمح بنقل ما يشاع بين الناس على أنه خبر وحقيقة دون الاستناد إلى صاحب المصدر، وهذه الحرية من أسباب جاذبية وسائل التواصل الاجتماعي للمستخدمين، ويكمن الخطر في هذه الحرية سهولة انتشار الإشاعة الرقمية وقابلية المتلقي لتصديقها، كما أن القضاء عليها بعيد انتشارها من الأمور الصعبة في العالم الرقمي، وعليه فمن أساسيات قوة الإشاعات الدائمة مجهولية أصلها وزمن إنشائها حيث أن الكثير من الإشاعات تتحور مع النقل وقد تعود بشكل أو آخر بعد أشهر أو حتى سنين. "[1]

ولذلك حتى نتجنب قدر الإمكان هذه الظاهرة لابد أن يكون دور المؤسسات الحكومية المعنية أكبر من خلال وضع الخطط اللازمة والكفيلة لمواجهة الإشاعات على الصعيدين الوقائي والعلاجي، ثقافياً وإعلاميا، ومنها تعويد الناس على تحليل الخبر تحليلا منطقيا وموضوعيا. وبث روح العمل الجماعي، والتدريب على الهدوء في استقبال الخبر أو الإشاعة وإخضاعه للتدقيق، ومعرفة المصدر وعدم ترديده في أوساط المجتمع، وأهم من ذلك كله هو الاعتزاز بالانتماء للوطن تحت أي ظرف. ويبقى الدور الأكبر على وسائلها المعنية (وهي كفؤ لذلك) للتصدي وتحصين المجتمع من الشائعات وذلك من خلال استخدام كافة أجهزتها لتضييق الخناق على مروجي الإشاعات. كذلك دور الأسرة في عملية الضبط الاجتماعي وتوجيه سلوك الأبناء من خلال التربية والتوجيهات الإيجابية، والابتعاد عن تداول الأخبار والأقاويل غير المؤكدة. وبالتالي فإن مقاومة الإشاعة وتحصين المجتمع ضدها أمر ليس بالسهل، لكن إذا توفرت الإرادة وتكاثف أفراد المجتمع مع المؤسسات فسيتم القضاء على هذه الظاهرة وعواقبها، وسينظف الوطن من مروجيها.

تماشيا مع هذه المنطلقات السابقة الواردة في هذه المحور، يقتضي المقام أن نعرج قليلا عن عدد من الأسباب التي تسهم في انتشار الإشاعات عبر هذه الشبكات ومن أبرزها ما يلي:

(1) المرجع نفسه، ص: 36.

أولا: كثرة وجود مواقع وشبكات التواصل التي ساهمت في سرعت انتقال المعلومات بين المستخدمين سواء كانت صحيحة أو غير صحيحة.

ثانيا: عدم وجود رقابة فعالة وقوانين تجرم نقل الأخبار غير الصحيحة عبر هذه الشبكات وصعوبة التعرف على شخصية مطلق الشائعات على وجه التحديد، على اعتبار أن انتشار الشائعات من أشد وأخطر سلبيات شبكات التواصل الاجتماعي لاسيما في أوقات الأزمات الأمنية والسياسية، والاجتماعية.

ثالثا: غياب وسائل إعلامية احترافية ذات مصداقية في تغطيتها لمجموع الأزمات التي تتخبط فيها الإنسانية جمعاء.

رابعا: غياب الرقابة الحكومية وما تقتضيه هذه الظاهرة من قوانين زجرية في كبح جماح كل من خولت له نفس التلاعب بالرأي العام.

خامسا: حب الظهور عند بعض الأفراد من خلال الترويج للشائعات حيث يجدون من خلال هذا السلوك وسيلة لتفريغ مجموعة من العقد النفسية.

سادسا: الرغبة في التأييد العاطفي حيث نجد عددا لا حصر له من الناس يعملون على نشر بعض الشائعات بنكهة عاطفية حتى يشاركهم الناس مشاعر الخوف والعدواة ليشعرهم بالأمن والثقة التي يفتقدها ذات الشخص بالأساس.

سابعا: حب التسلية حيث نجد بعض الناس يميلون إلى نشر شائعات فكاهية على سبيل التسلية، لكن سرعان ما تتحول هذه التسلية إلى شائعة يتناقلها الناس وكأنها حقيقية.

تأسيا على هذه الأسباب يستلزم الأمر إنشاء جهاز أو هيئة على المستوى الوطني لمواجهة الشائعات سواء عن طريق وضع الاستراتيجيات أو الخطط الوقائية منها أو لمواجهتها، وتحديد الإمكانيات المادية والفنية والبشرية اللازمة لتنفيذ هذه الخطط ومتابعتها وتحديد الأطر المستقبلية للمواجهة وخطط الحملات المضادة، والتنسيق بين مختلف الجهات الحكومية ووسائل الإعلام ومنظمات

المجتمع المدني."[1]

أيضا على المواطن أن يتحلى بدرجة عالية من الوعي وحس المسؤولية حتى يتسنى له التمييز بين الصفحات الإلكترونية ومواقع التواصل الاجتماعي، ولن يتحقق هذا الأمر إلا من خلال تبني مقاربة ثقافية توعوية، ولعل متغيرات المشكل يكمن في الوعاء الديني والثقافي للفضاء الافتراضي المفتوح على مصراعيه، حيث هامش الحرية متاح بدون قيد ولا شرط، هذا الأخير الذي يستدعي تبني إستراتيجية قانونية واضحة وصريحة تتماشى مع الأصول الدينية والأخلاقية والتي من خلالها تحمي الفرد والمجتمع على حد سواء من كل أشكال القذف والابتزاز أو التشهير المقصود والعمل على الحد من هذه الظاهرة قدر المستطاع.

يتضح مما سبق بسطه وعرضه في هذا المحور بأن انتشار الشائعات وتداولها بين أفراد المجتمع وخاصة من خلال شبكات التواصل الاجتماعي والتي جعلت منها بعض الجهات منابر لشن حرب نفسية والتي تتمثل في هذا المقام عبر أخبار مشكوك في مصداقيتها، ويتعذر التحقق من أصلها، وتتعلق بموضوعات حساسة عديدة ومن أبرزها اليوم وباء كوفيد 19 وما رافقه من شائعات وأخبار كاذبة غير المصحوبة بأي مصدر موثوق به وسهولة نقلها وتداولها من قبل بعض المأجورين لا بهدف نقل المعلومات، وإنما بهدف التحريض والإثارة وبلبلة الأفكار، لذلك لابد من وجود رقابة على المعلومات الكاذبة التي يطرحها المشاركون في هذه المواقع، الذين يرون فيها منبرا يطرحون فيه آراءهم دون رقيب أو حسيب. كما أن الإشاعات والأخبار الكاذبة ليست أمرا جديداً فهي موجودة منذ الأزل ولكن الأمر المستجد في يومنا هذا هو سرعة وسهولة مشاركة المعلومات على نطاق واسع سواء كانت هذه المعلومات صحيحة أو خاطئة ولعل السبب الأول وراء انتشار العديد من الأخبار الكاذبة هو أن معظم الناس لا يتحققون من صحة ما يصلهم من معلومات ويقومون بمشاركتها على الفور الأمر الذي يؤدي إلى انتشارها بسرعه كما تنتشر النار في الهشيم والأخبار الكاذبة والإشاعات التي تنتشر في وسائل التواصل الاجتماعي أسرع بكثير من الأخبار الحقيقية، وبفعل هذا

(1) ابراهيم أحمد أبو عرقوب، سيكولوجية الإشاعة، دار الثقافة، عمان، الأردن، 1994، ص: 1.

السلوك يتولد عنصر الخوف المتمثل في تضليل الناس، وتنميط معرفتهم وتزييف وعيهم، من خلال أخبار كاذبة يتم نشرها عبر العديد من الشبكات التواصلية، ولا نجافي الحقيقة إن قلنا اليوم بأن جمهور هذه الشبكات يتحمل جانبا كبيرا من المسؤولية فيما يجري الحديث عنه من جوانب سلبية، أفرزها الاستخدام المفرط لهذه الشبكات خاصة خلال هذه الأزمة الصحية المتمثلة في تفشي وباء كوفيد 19، التي كانت بمثابة وجبة دسمة لأصحاب النفوس المريضة من خلال نشرهم لأخبار مفبركة وشائعات كاذبة، ساعين بذلك لبث الخوف والذعر في نفوس الناس ودفعهم للتشبث بأية معلومة ربما تكون في أساسها غير صحيحة.

ثانيا: المسؤولية المترتبة على نشر الإشاعات عبر مواقع وشبكات التواصل الاجتماعي وسبل التصدي لها:

الإشاعة ظاهرة اجتماعية قديمة جداً, ألا انه باستخدام الوسائل الحديثة أصبح تناقل هذه الأخبار الكاذبة وترويجها أمراً سهلاً وسريعاً جداً ووصولها إلى ألاف الأشخاص خلال فترة زمنية قصيرة مما قد يؤدي إلى زعزعة الاستقرار في المجتمع لذا يلزم مواجهة هذه الظاهرة من خلال وضع آليات محددة لمواجهته خاصة أننا نجد الكثير من رواد مواقع التواصل الاجتماعي يحملون أفكارا خاطئة عن استخدام هذه المواقع والشبكات فهم يحسبون أنه فضاء مفتوح لا قانون فيه، ومنها يدفعهم الفضول أحيانا والعمد أحيانا أخرى إلى ارتكاب أفعال تعد في نظر القانون جريمة، الأمر الذي يجعلهم محل مساءلة. وتتعدد الأفعال المجرمة المرتكبة من طرف أصحاب مواقع التواصل الاجتماعي فقد تمس الأشخاص كالقذف والخصوصية وقد تمس بالأمن العام كجرائم الإرهاب وتغليط الرأي العام وإثارة الفتن وقد تمس الجرائم المرتكبة بالآداب العامة كنشر صور أو فيديوهات أو إشاعات مخلة بالآداب العامة، وربما هذه من أكثر الجرائم ارتكابا من طرف أصحاب مواقع التواصل الاجتماعي ونظرا لما يوفره هذا الأخير فرصة مخاطبة الأشخاص عن بعد وفي كثير من الاحيان خلف أسماء وشخصيات مستترة فإن ذلك يجعل المساس بشرف واعتبار الآخرين أمرا في غاية اليسر والسهولة، لذلك تكثر عمليات السب والشتم

والقـذف التـي تحـدث في مختلـف مواقـع التواصـل الاجتماعـي، حيـث يلجـأ رواد هـذه المواقـع إلى توجيـه عبـارات وألفـاظ السـباب بالكتابـة أو التسـجيل الصـوتي وحتي عـن طريـق الفيديـو، الأمـر الـذي يتسـبب بـأضرار جسـيمة تمـس بسـمعة الأشـخاص نظـرا للانتشـار السريـع الـذي تضمنـه هـذه الوسـائل، ومـن هنـا نتسـاءل عـن كفايـة النصـوص التجريميـة الموجـودة للحـد مـن هـذه الظاهـرة وهـو مـا سـنحاول التطـرق لـه مـن خـلال هـذا المحـور.

ضمن هذا الفضاء تحديدا تعددت أوجه استخدام مواقع التواصل الاجتماعي وتنوعت مجالاتها بين اجتماعية وتجارية، وسياسية حتى أصبحت جزءا لا يتجزأ من حياتنا اليومية نظرا لاعتبارها من أكثر الوسائل المستعملة للتعارف بين الناس،هذا الأمر جعل الناس يعتقدون أنها فضاء مباح ومنطقة فوق القانون، خاصة مع ظهور مواقع التواصل الاجتماعي التي فتحت أبواب الحوار على مصراعيها بين مختلف الشعوب، وحيث وجدت الحرية وجد التعدي على الحرية فالواقع الإلكتروني والعالم الافتراضي أفرز العديد من التجاوزات عن طريق الاستخدام غير المشروع لمواقع التواصل الاجتماعي فتحولت من فضاءات للتعارف والتقارب وتبادل المعارف والأفكار والرأي، إلى منابر لنشر " المعلومات المضللة غير الصحيحة أو الأخبار الكاذبة المنتشرة عبر وسائل الأخبار سواء التقليدية أو عبر وسائل التواصل الاجتماعي بالطرق الإلكترونية وفي بعض الحالات فإن ما يبدو أنه أخبار زائفة قد يكون في الواقع هجاء إخباريا يستعمل المبالغة ويدخل عناصر غير واقعية ويهدف إلى التسلية، أكثر منه الخداع والدعاية ويمكن أن تكون أيضا في شكل أخبار وهمية، بالرجوع لمقتضيات القانون 43388.13المتعلق بالصحافة والنشر والصادر بتاريخ 15 غشت 2016 في القسم الثالث " الحماية الخاصة لبعض الحقوق" ضمن الباب الأول المعنون " بحماية النظام العام" إذ تنص المادة 72 منه " يعاقب بغرامة من 20000 إلى 200000 درهم كل من قام بسوء نية بنشر أو إذاعة أو نقل خبر زائف أو ادعاءات أو وقائع غير صحيحة أو مستندات مختلفة أو مدلس فيها منسوبة للغير إذ أخلت بالنظام العام أو أثارت الفزع بين الناس، بأية وسيلة من الوسائل لاسيما بواسطة الخطب أو الصياح أو التهديدات المفوه بها في الأماكن أو الاجتماعات العمومية وإما بواسطة المكتوبات أو المطبوعات المبيعة أو الموزعة أو المعروضة للبيع أو المعروضة في الأماكن أو الاجتماعات العمومية وإما بواسطة الملصقات المعروضة على أنظار العموم وإما بواسطة مختلف وسائل الإعلام السمعية البصرية، أو

الإلكترونية وأية وسيلة أخرى تستعمل لهذا الغرض دعامة إلكترونية."[1]

وبناء عليه، يتوجب على القضاء في إطار المواجهة ضرورة الاهتمام بدراسات ظاهرة الإشاعات من منظور قانوني حتى تصبح هذه الظاهرة مقننة بذاتها في إطار المفهوم الشامل للوقاية خاصة أن عصر اليوم تسوده ثقافة الإنترنت هذه الأخيرة التي تتسم بالسرعة الفائقة والانتشار الواسع غير المحدود الذي قد يصل إلى جميع أنحاء العالم، وهذا ما يجعلها أكثر خطراً وأكثر فاعلية في رواج العديد من الإشاعات من طرف أعداء الوطن، لذلك يجب على الدولة بمؤسساتها القانونية والإعلامية الرسمية التسلح بترسانة قانونية لمحاربة الأخبار الزائفة والرد عليها ومحاصرتها ثم القضاء عليها بنشر الحقائق في الوقت الحقيقي وخلال المراحل المختلفة لإدارة الأزمات التي قد تصيب البلاد.

وعلى الرغم من مجموع العقوبات التي نص عليها المشرع المغربي في قانون رقم 13 .88 وهو بمثابة قانون خاص، تبقى مقتضياته قاصرة على الصحفيين والصحفيات، لكن سرعان ما تنبه المشرع المغربي وتدارك الأمر لاسيما في " ظل التحديات الراهنة للتكنولوجيا في المجال المعلوماتي من خلال إدخال تعديلات جديدة للقانون الجنائي في هذا الصدد لسد الفراغ التشريعي من خلال القانون رقم 0343607 المتعلق بإخلال بسير نظم المعالجة الآلية للمعطيات، ضمن الفصول 607-3 إلى 607-11 من القانون الجنائي المغربي، وأيضا المستجدات التي تضمنها القانون 13-437103 من خلال الفصول 447-1 و 447-2 و 447-3 وهي مقتضيات قامت بتجريم مجموعة من الأفعال ذات الصلة بالمجال المعلوماتي الحديثة ووسائل التواصل الاجتماعي والماسة بحرمة الحياة الخاصة بصفة عامة، وتدخل أيضا في هذا الصدد مقتضيات الفصل 447-2 الذي عاقب كل من قام ببث أو توزيع تركيبة مكونة من أقوال شخص أو صورته دون موافقته أو قام ببث أو توزيع ادعاءات أو وقائع كاذبة بقصد المس بالحياة الخاصة للأشخاص أو التشهير بهم، إذ عاقب مرتكب الفعل من سنة واحدة إلى ثلاث سنوات حبسا وغرامة

(1) ابراهيم اشويعر، الأخبار الزائفة في ظل حالة الطوارئ الصحية بسبب وباء كرونا، مقال منشور في مؤلف جماعي بعنوان " الدولة والقانون في زمن جائحة كرونا، سلسلة إحياء علوم القانون، 2020، ص: 250.

من 2000 إلى 20000 درهم، والمشرع هنا يرمي للتصدي لكل اعتداء على الحياة الخاصة بالوسائل الإلكترونية والحد أيضا من التشهير، وفي هذا الإطار فإن التعاون الدولي في المجال الإلكتروني الذي له صفة التعقيد، ومن أجل التعقيد فقد صادق المغرب على الاتفاقية الدولية الوحيدة المختصة بالإجرام الإلكتروني "اتفاقية بودابست"، بالإضافة للتدابير الوطنية تبقى أيضا التدابير الدولية لها فعالية في التصدي للجريمة الإلكترونية، ويعتبر المغرب أول دولة عربية تنضم لاتفاقية "بودابست، " في خطوة شكلت حدثا مهما في المشهد القانوني باعتبارها الوثيقة القانونية الرئيسية الملزمة على المستوى الدولي في مجال التصدي للإجرام المعلوماتي."[1]

من هنا فإن الحديث عن الأخبار الزائفة أصبحت من القضايا الإعلامية وأكثرها إلحاحا على الأذهان، حيث جلبت انتباه واهتمام المختصين في مجال الإعلام وكذا رجال القانون، فكان بذلك ثمرة التقاء دائرتين من دوائر العلوم الإنسانية وهما دائرة الإعلام ودائرة القانون، إضافة إلى أن المواضيع التي تدور في مجال الإعلام الجديد دراستها متجددة وفقا للتعديلات التي تطرأ على القوانين التي تناولتها، فموضوع الإشاعة وما تتضمنه من أخبار كاذبة يستحق الدراسة والبحث وفقا للتعديلات التي جاء بها قانون الإعلام الحالي 13- 88 وكذا بعض التعديلات التي طرأت على نصوص قانون العقوبات فيما يخص التجريم والعقاب باعتبار قانون العقوبات هو السند الوحيد لتطبيق العقوبة على كل ناشر لمعلومات مغلوطة، ولاشك أن قوانين التجريم للسب والشتم وبث الأخبار الزائفة وغيرها لها مكانتها في المنظومة القانونية الموجودة حاليا، والتي على أساسها يعاقب الكثير من الأشخاص لاقترافهم مثل هذه الأفعال أو ما شابه ذلك.

فإذا كان جوهر الانترنت هو السرعة والانتشار، فإن هذه الميزة أدت إلى السرعة والتوسع في نشر الأخبار دون التأكد من مصادرها ومصداقيتها. وكذلك وجود خاصية البحث والمشاركة في الصحف الإلكترونية أدت إلى انتشار الإشاعات بشكل ملحوظ فيها. أيضا أصبحت كل معلومة أو خبر ينشر اون لاين online

(1) مرجع سابق، ص: 252.

يساهم بدوره في نشر الإشاعات بغض النظر عن مكان وجوده وهذا يعني أنه ليست الصحافة الإلكترونية فقط تنشر الإشاعات بل وسائل التواصل الاجتماعي والتطبيقات الاجتماعية من (فيس بوك، تويتر وتساب) وهلم جرا. وهناك سبب آخر هو استغلال حالة ضعف وقلة الثقافة عند المتلقي، وظروفه الاجتماعية والاقتصادية والسياسية المختلفة مما يجعله بيئة خصبة لقبول الإشاعة وتصديقها وتداولها، وخير دليل ما شهدته سنة 2020 من إشاعات مغلوطة حول انتشار وباء كوفيد 19، وبالتالي هذه الظرفية الاستثنائية التي يمر منها المغرب دفعت بالعديد من المؤسسات القانونية إلى " التصدي لمختلف الأفعال الجرمية المخلة بحالة الطوارئ الصحية المتعلقة بنشر الأخبار الزائفة والتشهير وكل الجرائم ذات الطابع الإلكتروني الماسة بالنظام العام الصحي ذلك من أجل تنمية التربية الإعلامية للمواطن بهدف الوصول إلى المواطنة الرقمية على اعتبار أن الأخبار الرسمية من اختصاص السلطات الحكومية المكلفة بالأمن الصحي. "[1]

بناء على ما سبق طرحه يبقى القول أننا في حاجة ماسة إلى إصدار قانون رادع لكل أشكال الإشاعات التي تمس كرامة الإنسان وأمن المجتمع، ولن يتسنى هذه الأمر إلا من خلال سن قوانين وتشديد الرقابة على بعض المواقع المشبوهة التي يثبت تورطها في نشر الإشاعات ولما لا إغلاقها في حال تكرار الأمر، كما يجب فرض رقابة على مصادر معلومات الصحف الإلكترونية الهاوية التي لا تتحرى الصدق في مصادرها، كما يجب توعية أفراد المجتمع في التمييز بين الأخبار الصحيحة والأخبار المختلقة، أيضا نحن في حاجة ماسة إلى منابر إعلامية قوية تقدم إضاءات كاشفة للأحداث التي تمر منها البلاد بكل مصداقية ونزاهة.

سبل التصدي للإشاعات عبر مواقع وشبكات التواصل الاجتماعي.

مما لا شك فيه أن مواقع وشبكات التواصل الاجتماعي قد أصبحت من أهم قنوات الاتصال ونشر الأخبار والمعلومات، وهذه حقيقة لا يتناطح عليها كبشان حيث تستخدم استخدامًا هادفًا للخير والحقيقة ويتم الاستفادة منها بالشكل

(1) مرجع سابق، ص: 255.

الأمثل، ومن هنا تكمن خطورة الإقبال المتزايد على هذه المواقع من خلال استعمال المعلومة بمختلف مصادرها وتوجهاتها سواء كانت حقيقية أو كاذبة، ولذلك فإن المقام هنا يتطلب ذكر أهم السبل وأبرزها في التصدي للإشاعات ومنها كالآتي:

- توفير المعلومات الصحيحة ونشر الحقائق
- إشاعة روح الحوار والمصارحة بين الحكام والمحكومين.
- توفير فرص العمل للعاطلين والنساء، فضلا عن توفير النوادي لتسلية المتقاعدين.
- الاهتمام بالعلم والمعرفة، لمقاومة الجهل والأمية اللذين يشكلان ظروفا مناسبة لانتشار ونجاح الإشاعة.
- التحصين الأمني لاسيما في موضوعات ومعلومات تتصل بالسيادة والأمن الوطني، وكرامة الوطن والمواطن، وفي هذه الحالة فإن التحصين الأمني لا يعتمد فقط قوة البوليس، والمخابرات، وطرق التشويش الإذاعي، وإنما يعتمد على دراسة علمية وتنفيذها تنفيذا علميا يعتمد التحليل المدروس عن طريق معامل أو مراكز متخصصة في دراسة الإشاعات، والتعامل معها والتصدي لها."[1]

إلى جانب كل هذه السبل يبقى دور الإعلام الرسمي هو السبيل الوحيد للتصدي للأخبار الزائفة، لأن الإعلام جاء بوظيفة سامية تتمثل في الحفاظ على الأمن المجتمعي من التفتت والتبعثر، سواء كان ذلك عبر الإشاعات، أو الدعايات المخلة بالنظام العام، ومن هنا فإننا نرى أن الإعلام الاحترافي يمتلك من الأساليب الكافية للتصدي للإشاعات أيا كان مصدرها، لأن الإعلام النزيه هو ما يقصده من تهذيب وتقويم وتعليم، واتصاله بالوقائع اليومية والطارئة ويتصدى لكل حدث من الأحداث اليومية بعين الوضوح والبيان والمنطق والحجة الدامغة، وإعلان الحقيقة الناصعة والخبر اليقين بعيدا كل البعد عن الانتماءات الإيديولوجية.

(1) عدنان زهران وآخرون، الإشاعة، أداة حرب على الاسلام والمسلمين" مفتاح الحرب والسلام" درا زهران للنشر والتوزيع، الأردن، 2013، ط1، ص: 32

إضافة إلى تركيزه على القيم والأخلاق العالية وبثها في نفوس الرأي العام، حتى يكون هذا الأخير على درجة كبيرة من الوعي والحصانة وتقدير الأمور.

خلاصة:

من خلال ما سبق لا يمكننا إلا الاعتراف بأن مواقع وشبكات التواصل الاجتماعي أضحت من أهم وسائط الاتصال الحديثة التي تسيطر على الأفراد والجماعات والدول في غالبية أنحاء العالم في عصرنا الحالي، وذلك لما تتميز به من سمات لا تتوفر في الوسائل الأخرى خاصة في ظل التنامي المتسارع للتكنولوجيا الحديثة والانفتاح الإعلامي من خلال انتشار شبكات التواصل الاجتماعي وسهولة استخدامها وإتاحتها للجميع إلى وجود فرصة لنشر وتبادل الأخبار والمعلومات بصورة كبيرة، وذلك الانتشار أدى لظهور الكثير من الإشاعات والأخبار الكاذبة غير المصحوبة بأي مصدر موثوق به وسهولة نقلها وتداولها، وقد أوضحت العديد من الدراسات والبحوث السابقة باعتماد عدد كبير من الأفراد على شبكات التواصل الاجتماعي كمصدر للحصول على الأخبار والمعلومات. ولكن قد تكون تلك الأخبار أو المعلومات غير صحيحة فيقوم البعض بنشرها أو تداولها دون التأكد من صحتها أو مصداقيتها، وهذا يكون له مخاطر وتأثيرات نفسية على الفرد والمجتمع.

ومهما يكن من أمر فإن على الإعلام الرسمي بقنواته المتعددة أن يعمل على إظهار الحقائق كاملة وبكل تفاصيلها وعدم إخفاء شيء على الناس حتى لا تتاح الفرصة لأصحاب النفوس الخبيثة بنشر الإشاعات، كما يتطلب من هذه الوسائل التحلي بالأمانة والمصداقية عند نقل الأخبار وتغطية الأحداث، أيضا يجب نشر الوعي المجتمعي وتوعيته بالمخاطر التي تشكلها الإشاعات، وذلك من خلال برامج تحسيسة تهدف إلى توعية الرأي العام بخطورة هذه الظاهرة. وتجنب قدر الإمكان الأخبار الكاذبة، ولن يتأتى هذا طبعا إلا من خلال ما يسمى بمحو الأمية الإعلامي، وهو الأمر الذي يجعلنا نسأل أنفسنا من الجهة التي يصدر عنها الخبر وما غاياتها وما أهدافها وما هي إستراتيجيتها ورسالتها؟ حتى نتمكن من حصر الحقيقة في أي خبر يعرض أمامنا كمشاهدين أو وقراء، إضافة إلى ملاحظة عدة

أمـور مـن مثيـل: تاريـخ نـشر الخـبر، هـل هنـاك مصـادر موثوقـة في الخـبر؟ هـل هنـاك توثيـق فيديـو أو صـور أو تسـجيلات صوتيـة؟ فـكل هـذه الأمـور تمكننـا لا محالـة مـن كشـف حقيقـة الخـبر مـن زيفـه.

نخلـص مـن هـذا وذاك لنقـول إن وسـائل الإعـلام المختلفـة مـن إذاعـة وتلفزيـون وصحافـة، ووكالات الأنبـاء ملقـاة عـلى عاتقهـم اليـوم أكـثر مـن أي وقـت مـضى مسـؤولية التصـدي للإشـاعات التـي تنـشر عـبر مواقـع التواصـل، وذلـك مـن خـلال نـشر التحقيقـات الميدانيـة المصـورة التـي بإمكانهـا أن تنفـي الإشـاعات الكاذبـة، ومحاولـة تتبـع مروجيهـا عـلى أمـل الوصـول إلى الحقيقـة والوقايـة مـن هـذه الظاهـرة قـدر الإمـكان.

محور الترجمة

الفيروسات التاجية والفرز في لحظة الكوارث:
هل يجب أن نختار من ننقذ ومن ندعه يموت[1]

-فريديريك ليشتر-فلاك[2]

ترجمة د. الحسن مصباح

جامعة محمد الأول - وجدة
كلية العلوم بوجدة

يتطرق هذا الحوار إلى قضية حساسة تتعلق بالسؤال الأخلاقي خلال الأزمات الصحية والطوارئ، إذ يستحضر كلاً من المنطق النفعي- العملي والمنطق الأخلاقي في علاقته بالقرار الطبي أثناء انهيار الأنظمة الصحية وعجزها عن علاج وإنقاذ جميع الفئات المصابة بالفيروس، مما يطرح تحديات صعبة لاختيار الفئات واستهداف الحالات وفق أولويات ومعايير تستحضر المصلحة العامة في توزيع فرص النجاة، وتتجه لإنقاذ أكبر عدد ممكن من الأفراد عوض التركيز على الضحايا الأكثر تضررا وتأثيرا.

تظل مشكلة الفرز وطرق الاختيار ومعايير تصنيف الحالات المرضية ووضعياتها واتخاذ القرار بشأنها أمرا صعبا للغاية، لأنه مرتبط بمسألة الحياة أو الموت تجاه الحالات التي تتجاوز الموارد المتاحة وقدرات النظام الصحي القائم في المراحل الحرجة من تفشي الجائحة وفقدان السيطرة عليها. هذا ما يحاول هذا الحوار مناقشته مستحضرا الحالة الإيطالية ومرجعية الجمعية الإيطالية للتخدير والإنعاش في معالجة وضعية الطوارئ الصحية، وما يطرحه هذا الخيار من مآزق أخلاقية وسياسية وإنسانية.

(1) هذا المقال نشر باللغة الفرنسية في موقع (The conversation) بتاريخ 11 مارس 2020:
Leichter-Flack, Frédérique, Coronavirus et triage de catastrophe: faudra-t-il choisir qui sauver et qui laisser mourir?, URL: https: //theconversation. com/coronavirus-et-triage-de-catastrophe-faudra-t-il-choisir-qui-sauver-et-qui-laisser-mourir-133422

(2) أستاذة في جامعة باريس نانتير، اختصاصية في الأخلاقيات والأدب وعضوة لجنة الأخلاقيات بالمعهد الوطني للبحث العلمي، جامعة باريس نانتير - جامعة باريس لومبير

بالنسبة لغالبية الناس، لن يكون لعدوى الفيروس التاجي أي عواقب كبيرة. ولكن بالنسبة لفئة قليلة من المصابين، فإنها مسألة حياة أو موت. إذا استمرت أرقام الوباء في الازدياد، فإن النسبة المئوية الضعيفة للمرضى الذين سيكون لديهم حاجة حيوية للمساعدة الطبية يمكن أن تتجاوز القدرة الاستيعابية لأقسام الإنعاش في المستشفيات الفرنسية. ماذا نفعل إذن؟

تم طرح هذا السؤال بالفعل في لومباردي [إيطاليا]، حيث فرضت مشكلة الفرز نفسها لحظة الكارثة في النقاش العام الإيطالي نتيجة قيام الجمعية الإيطالية للتخدير والتسكين والإنعاش والعناية المركزة بنشر وثيقة تحتوي على"توصيات الأخلاقيات السريرية للقبول أو الحرمان من الولوج إلى العناية المركزة أثناء الظروف الاستثنائية من عدم التوازن بين الاحتياجات والموارد المتاحة"، وكذلك نشر شهادات الأطباء الذين يتشاركون المعضلات التي تضعهم فيها الأزمة أمام مرضاهم.

ما كان جزءًا من سيناريو فيلم-كارثة، على الجانب الآخر من جبال الألب [إيطاليا]، تمت مناقشته من قبل وسائل الإعلام باعتباره فرضية أخلاقية يجب أن يستوعبها النقاش العام بمسؤولية كاملة. لكن ما الذي نتحدث عنه؟ رفض إغراء استخدام الموارد بمنطق الرأفة؟

يعلم الجميع الشكل العادي لـ "الفرز"، وهو ترتيب أولويات قوائم الانتظار عند استقبال حالات الطوارئ في المستشفى: في الأوقات العادية، يكون للحالات الأكثر خطورة الأولوية، ويمكن للحالات الأخرى الانتظار. ما يتم تقنينه هو الوقت وسرعة الرعاية، ولكن كل ضحية، سواء كان صغيرا أو متوسط العمر، أو معيل أسرة أو أعزب، أو مدير أعمال أو متشرد، فإن الجميع يتلقون الموارد الطبية الأكثر ملاءمة لاحتياجاتهم، مع قيمة متساوية في الأرواح.

ولكن إذا كانت المستشفيات قد امتلأت، وهناك نقص في المعدات الطبية أو الموظفين المؤهلين، فنحن ملزمون بالتخلي عن منطق الرأفة في استخدام الموارد المتاحة: عندما لا يكون هناك ما يكفي للجميع، يجب أن نضع في اعتبارنا أولوية المصلحة الجماعية، ونتجه لإنقاذ أكبر عدد ممكن من الأرواح، بدلاً من التركيز الضحايا الأكثر تضرراً.

لم يصبح مبدأ "الأول فالأول" (الأسبقية لمن يحضر أولا) قائما: إذا لم يتبق سوى جهاز تنفس صناعي واحد، فإن تخصيصه لأول مريض تعرض لضيق في التنفس، إذا كانت فرصته في الاستفادة منه منخفضة، يعتبر ظلما في حق جميع أولئك الذين قد يأتون من بعد مع توقع بالحياة أفضل. ناهيك بالطبع عن جميع المرضى الآخرين، غير المعنيين بالوباء، ولكن احتقان المستشفيات سيعرضهم لخطر أكبر.

إن الضرورة النفعية لتعظيم عدد الأرواح التي يتم إنقاذها يمكن أن يعكس منطق تحديد الأولويات، عن طريق إزاحة الحالات "الخطيرة للغاية"، أولئك الذين تعتبر فرص بقائهم على قيد الحياة منخفضة، أولئك الذين سيموتون، والتخلي عن محاولة إنقاذهم.

ما هي المعايير التي يجب أن نستخدمها؟

في حالة النقص في الموارد، يتحول الفرز الجماعي للطوارئ نحو منطق الكارثة، حيث تعطى الصدارة لرهانات عدالة التوزيع على حساب المعايير الطبية وحدها. لذلك، تصر الوثيقة الصادرة عن جمعية التخدير والإنعاش الإيطالية على منح الوصول إلى الإنعاش أو الحرمان منه على معيارين، العمر المتوقع للمريض وعمر الحالي. من ناحية أخرى، سنمتنع عن تقديم المساعدة التنفسية للعجزة، والمرضى للغاية، لتخصيص الموارد الطبية لمن لديهم فرصة أكبر للاستفادة منها.

إن هذا الانخفاض في مستوى الرعاية في حالة الأزمات، للأشخاص الضعفاء

أو المسنين، هو ما يظهره الوضع الإيطالي لعامة الناس، في حين أنه في الأوقات العادية، التحكيم الصعب الذي يتطلبه تقييم الفرصة العلاجية وتشغيل عدد من الخدمات في الوقت المناسب يبقى ضمن مسؤولية الأطباء أنفسهم، أي ضمن الدائرة الطبية المغلقة، دون الحاجة إلى تسليط الضوء عليه في الساحة العمومية.

وبالتالي، فإن نشر وسائل الإعلام لتوصيات جمعية إنعاش التخدير الإيطالية في وسائل الإعلام، يؤدي إلى التشكيك في قضية عدالة التوزيع. فمن الصعب دائمًا تخصيص الموارد النادرة عنما تكون دون مستوى الاحتياجات، ولكن كيف يتم توزيع فرص النجاة؟ ماهي المعايير ذات الصلة بالموضوع، عندما تصبح المعايير الطبية المعتادة غير كافية؟ هل هناك سن معين يكون فيه الموت أمرا"طبيعيا"؟

قد يبدو العمر معيارًا معقولاً ويمكن التوافق حوله. لكنه يبقى مع ذلك معيارا موسوما ثقافيا واجتماعيا. فما المبرر الذي نريد أن نمنحه إياه؟ أن المرء ليس لديه نفس"الحاجة"، أو نفس"الحق في" حياة طويلة في سن العشرين سنة كما هو في سن الثمانين؟ في الواقع، نحن غير متساوين أمام السن، نعيش فيه بشكل مختلف تمامًا عن بعضنا البعض. هل من الممكن، ومن الصواب، أن نناقش بشكل جماعي سنًا يكون بعده، الموت إذاً"طبيعيًا"، أو على الأقل أن لا يثير طرحه جدلا؟

إذا كان المنطق النفعي مفهوما تمامًا، على مستوى سياسة الصحة العامة، حين يتعلق الأمر بأقارب هذا الرجل أو هذه المرأة التي يمكن أن تكون أنت ويرجو منك المحاولة، فمن الواضح أن اتخاذ هذا القرار ليس بالأمر الهيّن. أما بالنسبة للمرضى الذين قد تجعلهم العوامل المتعلقة باعتلالهم غير مؤهلين للحصول على الرعاية المنقذة للحياة، فكيف لنا أن نطلب منهم الاستسلام؟ بعيدا، في

منطقة أخرى، في لحظة أخرى، ربما يمكننا تجربة شيء ما، كيف يمكننا أن نرى أنه من المناسب أن يتهرب الأطباء في هذا المستشفى من المحاولة؟

بالإضافة إلى ذلك، فإن تقييم التوقع ليس علمًا دقيقًا ولو تم استخدام الخوارزميات التي تراعي جميع الدرجات ذات الصلة بالأدبيات وقواعد البيانات الموجودة، وبالتالي فإن الحفاظ على الاستثناءات مفتوحة للمحاولة هو شرط أساسي لتقدم العلوم الطبية...

متى يجب تغيير ممارسات الفرز؟

إن "سيناريوهات أسوأ الحالات" مألوفة للممارسين، ولا سيما أطباء الطوارئ، الذين لديهم خبرة في تمارين الترقب هذه التي يستعد النظام الصحي بموجبها بانتظام لمواجهة الكوارث من خلال القيام تطوير بروتوكولات أخلاقية مسبقة قبل الأزمات للحالات الاستثنائية. ولا غنى عن هذه البروتوكولات لتغطية العاملين في المجال الطبي على خط المواجهة، الأمر الذي يوفر لهم إمكانية تحمل مثل هذه المعضلات في حالة الطوارئ.

ولكن مسألة العتبات تظل قائمة: إلى أي "مستوى من مستويات الكارثة" نكون قد انزلقنا إلى هذا الحد الذي يجعل ممارسات الفرز الجديدة ومعايير الرعاية الجديدة مقبولة أخلاقياً من قِبَل السكان؟ إن توفير البروتوكولات الأخلاقية لحالات الكوارث، مهما كان مدروسا، فإنه يبقى معيبا لكونه يغلق نافذة المعجزات، ويجمد الموارد الإبداعية للطوارئ، ويدفع في هذه الحالة، إلى الإسراع بإعلان حالة الاستثناء الأخلاقي. ولكنها رغم ذلك لا غنى عنها: ذلك أن غياب هذه البروتوكولات الأخلاقية، من شأنه أن يهدد، عندما يحين الوقت، برد فعل مرتجل وغير عادل أو كارثة مشتركة.

انبثاق الصدمات يعقد النقاش الديمقراطي

وحين لا يكون في وسعك إنقاذ الجميع، فإن اتخاذ القرار بشأن من سنمنحه فرصة ومن نحرمه منها يصبح مقايضة مخيفة ومكلفة اجتماعًا ومحفوفة بالمخاطر. إن ظهورها المفاجئ في سياق الأزمة الوبائية يحمل معه وزن الصدمات الوطنية، وترديدا لصدى أمور أقدم في المخيال الجماعي.

هنا أو هناك، في المقالات الإيطالية حول الوثيقة التي وزعتها الجمعية الإيطالية للتخدير والإنعاش، نرى بالتالي ظهور مقارنات غريبة، استعارات مثيرة للإشكال: مثل هذا الحديث عن"قائمة شندلر"[1] لتحديد المبادئ التوجيهية للأخلاقيات السريرية أو الحديث عن تقسيم السكان إلى "غرقى وناجين"، الذي هو عنوان كتاب مشهور من تأليف"بريمو ليفي"[2] الذي يشير ضمنه إلى عمليات الفرز في المعسكرات النازية!

لا شك أن المقارنة ليست صحيحة، والاستعارة أو التلميح هي بشكل أقل. لكن مخيال الفرز لدى الجمهور عن المخيمات حيث كان يجري طرح قوائم لمن يتم اختيارهم للإبادة الجماعية يمكن اعتباره رد فعل عقلي لاستحضار المخاوف المرتبطة بالفرز لحظة الكارثة، عندما يخرج من الدوائر الطبية المغلقة لفرض نفسه، وهذا يجب أن يدفعنا إلى التساؤل عن الحكمة وصعوبة طرح هذه المواضيع في النقاش الديمقراطي، قبل الأزمة وبعدها.

إن الوضع في شمال إيطاليا يختلف عن وضعنا نحن، والتحدي الماثل أمامنا لن يكون هو نفسه بالضرورة. ولكن تجربة جيراننا يجب أن تجعلنا نفكر في معاني مثل هذه الهاوية التي يوضع ضمنها المجتمع الوطني ورهاناتها الديمقراطية.

(1) تحيل هنا الكاتبة إلى قصة القائمة التي وضعها الصناعي الألماني شندلر لإنقاذ ما بين 1100 و1200 يهودي بولندي من محرقة أوشفيتز رغم كونه متعاونا مع النازيين. وقد كانت موضوع فيلم بنفس العنوان (1993) من إخراج ستيفن سبيلبرج (Steven Spielberg) وهو مستوحى من رواية حصلت على جائزة البوكر للروائي الأسترالي توماس كينلي.

(2) بري مو ليفي (1919 -1987) Primo Levi: كاتب ودكتور في الكيمياء إيطالي اشتهر بكتابه "إذا كان رجلا"، وهو يروي سجنه عام 1944 في معسكر الاعتقال والإبادة أوشفيتز.

ما هي قدرة المجتمع الفرنسي، في ضوء التمزقات الخطيرة المتراكمة في الآونة الأخيرة، على تقبل القواعد الأخلاقية التي تحكم ممارسة مذلة؟ وما هي قدرته على إيجاد تماسك كافٍ لتحمل تقاسم جديد للمخاطر والفرص؟

على الرغم من أن الأمر يبدو مخيفًا بالنسبة لنا، فإن الفرز لحظة الكوارث رغم نظرنا إليه من الشاطئ الذي لا يزال غير ملوث نسبيًا، فإنه يظل شكلاً من أشكال العدالة التوزيعية التي يتم التفاوض عليها بشكل جماعي، ويفضل على هيمنة التعسف أو العاطفة. وبشرط أن يُنظر إليه على أنه كذلك، وليس على أنه إساءة استخدام للسلطة يجب أن نقف ضدها.

في مواجهة الأزمة البيئية،
فعلنا بالضبط ما لا ينبغي لنا أن نفعله[1]

ـ برينو لاتور[2] ـ

ترجمة د. الحسن مصباح

جامعة محمد الأول - وجدة
كلية العلوم بوجدة

يحذر الفيلسوف الفرنسي «برينو لاتور» من خطر الاضطرابات المناخية التي هي أكثر حدة من الوباء. ويدعو إلى إعادة بناء المجتمع حول القضايا البيئية. فبالنسبة له، فإن أحد أبرز الوقائع المحددة للحجر الصحي هي أن الدول كانت تتمتع بالشرعية اللازمة للحد من النشاط الاقتصادي أو حركة الناس باسم الضرورات الصحية في حين أنها لا تستطيع فعل الشيء نفسه مع قضايا المناخ مما يجعل من الضروري إعادة التفكير في نموذجنا السياسي والاجتماعي. وهو يقترح إطلاق مسودة دفاتر التظلمات(3)، والتي يمكن أن تؤدي إلى تشكيل «الطبقات الجغرافية-الاجتماعية».

(1) حوار أجراه «تيبوساردي» مع الأنتروبولوجي والفيلسوف الفرنسي برينو لاتور ونشر ضمن صحيفة ليبيراسيون الفرنسية بتاريخ 15 ماي 2020:

https://www.liberation.fr/debats/2020/05T/13/face-a-la-crise-ecologique-nous-avons-fait-exactement-ce-qu-il-ne-faut-pas-faire_1788277

(2) برينولاتور 1947 Bruno Latour: عالم اجتماع وأنثروبولوجي وباحث في فلسفة العلوم فرنسي الجنسية. في عام 2007، تم تصنيفه من بين أفضل عشرة باحثين الذين حضوا بأكثر عدد من الاستشهادات في العلوم الإنسانية. له مجموعة من المؤلفات والدراسات باللغة الفرنسية والإنجليزية. آخر كتاب ترجم له للغة العربية هو كتاب: أين نرسو؟ محاولة للعثور على البوصلة السياسية.

(3) دفاتر التظلمات هي سجلات للمطالب والشكايات تعود للقرن الرابع عشر في فرنسا حيث كانت ترفع هذه الدفاتر للملك آنذاك.

هل من الممكن اليوم استيعاب ظاهرة الوباء الحالي التي تتجاوزنا من حيث الصحة، والاقتصاد، والبيئة أيضا، مع مراعاة كل هذه الأبعاد؟

القاسم المشترك بين الجميع، هو أننا غارقون تمامًا في أبعاد الحدث. وأدوات التحليل لدينا غير كافية. لقد بدا واضحا إلى حد ما كيفية تطويق الأزمة الصحية. لكن الأزمة الاقتصادية المرتبطة بها تبدو لي ضخمة لدرجة أنني أصبحت أفكر في الذهاب إلى الريف والابتعاد عن هذه المشاكل دون التفكير في أي شيء! لا يمكننا حتى الآن تطويق الفيروس اجتماعياً وسياسياً وجماعياً. إنه بناء هش للغاية، عندما نرى أننا لسنا قادرين على الاتفاق حتى على كيفية إجراء التجارب السريرية. فقد تم الدفع بكل الحلول الكلاسيكية إلى حدها الأقصى، وكما هو الأمر غالبًا في حالة الأزمات، فإننا نجرب جميع الوسائل. لكن هذه ليست سمة خاصة بهذا الوباء. إذا راجعت تاريخ الباستورية [نسبة إلى باستور]، وتاريخ علوم القرن التاسع عشر، أو تاريخ المضادات الحيوية في القرن العشرين، فستجد حالات مشابهة تمامًا، بنزاعاتها وتساؤلاتها ولجانها الأخلاقية... على الرغم من أنها تكافح للتنسيق، فإن سرعة التفاعلات مع الأزمة غير عادية.

ما هي في رأيك خصوصيات الجائحة الحالية؟

إلى جانب السرعة المذهلة لانتقال الفيروس، ولكن أيضاً ردود الفعل العالمية، فإن أول خاصية لهذا الأمر ترجع إلى كوننا قدمنا لكوفيد نفس البيئة التي نمنحها لحشرة من شأنها أن تأكل غابة متشابهة الأشجار. لقد انتشر هذا الفيروس بين مليارات من البشر مرتبطون جميعا ببعضهم البعض، وقليلو الاستعداد للدفاع عن أنفسهم. وعن طريق وسائل النقل، ومن خلال التجارة، اصطففنا إلى جانب بعضنا البعض وقلنا له: «استفد من الوضع!». فالفيروس ينتقل ببساطة من الفم إلى الفم، ومع ذلك فإنه يخلف تأثيرات شاملة ومذهلة للغاية. في حال إصابتي

بكورونا، أستطيع أن أشعر بشيء قادم من الصين على نحو ملموس للغاية. ومما أثار انتباهي هو كوننا لا نستطيع ربط هذا الفيروس في العلاقة بين المحلي والعالمي، بل أننا في مواجهة مجموعة متنوعة من ردود الفعل والمواقف على كافة المستويات.

فعلى المستوى الكلي، تتفاعل الدول، حتى في أوروبا، بشكل مختلف، دون أن يكون من الممكن معرفة أيها ستكون الأكثر نجاحاً. وبغتة على المستوى الجزئي، تصبح لدينا مفاجأة غير عادية عندما نرى أن علاقاتنا مع الزملاء أو الموظفين أو الأقارب تصبح مختلفة تمامًا لأن البعض منا قدأصيب. والواقع إن إعادة توزيع الأدوار هذه، التي أطلقت عليها ذات يوم «إعادة توزيع الترابطات بين البشر وغير البشر»، هي مسألة كلاسيكية. إن سرعتها هي التي تتغير هنا، فضلا عن التنوع المثير للتفاعلات حسب تضاريس الميدان المعني بالأمر.

هل تعتقد أن القول بأن «الطبيعة» التي ترسل لنا تحذيرًا صورة ملائمة؟

إنها ضارة على الصعيدين الرمزي والسياسي. فالفيروس لا علاقة له «بالطبيعة». وعندما نرى التنوع المذهل لردود الفعل إزاء الفيروس، سواء أكان ذلك صادرا عن أفراد أو هيئات اجتماعية أو وطنية، فإننا ندرك أن صورة حدث طبيعي يسقط من الخارج ويصيب بشكل موحد البشر البؤساء، ليس لديها أي معنى على الإطلاق.

ما الذي يربط بين هاتين الأزمتين؟

من الناحية التقنية، هناك بوضوح اقتلاع الغابات، وهو ما يجعلنا على اتصال مباشر مع الحيوانات التي تحمل فيروسات جديدة. علاوة على ذلك، هناك في المقام الأول مسألة تناسب: فالمستوى الذي منحه الفيروس لتطوره هو أيضًا المستوى الذي ستكشف عنه كارثة المناخ.

بالتالي فإن الوباء بطريقة ما، هو تجربة تصادم.

نعم. وهذا بكل تأكيد تصادم. أما الاختبار، فيكمن في التساؤل عما إذا كنا على نفس القدر من التوافق، بما يتفق مع الأزمة المقبلة، التي ستكون أكثر أهمية، والتي نحن أمامها أكثر عجزا منا في مواجهة الفيروس. لقد فاتنا هذا الاختبار، لأننا فعلنا بالضبط ما لا يجب أن نواجه به الأزمة البيئية، أي إشعال أزمة اقتصادية خطيرة للغاية مرتبطة بالتخلي عن بعض الحريات. سيتعين علينا أن نستخلص الدروس من هذا، لأن ما ينتظرنا سيتطلب القيام بتدابير جذرية مماثلة وسيقودنا إلى توتر مماثل في الجسم الاجتماعي، ولكن على مدى فترة أطول من الوقت.

وهذا يؤدي إلى مشكلة مركزية: فالدول لا تملك شرعية لفرض قيود على الأنشطة باسم الأزمة البيئية، في حين أنها تمتلكها في مواجهة الضرورات الصحية، لإنقاذ أرواح المواطنين. والواقع أن التناقض هنا مثير للاهتمام للغاية بين السرعة التي يتم بها إنشاء نظام عالمي لمقاومة الفيروس، على الرغم من تنوعه الشديد، وبين البطء الذي يتم به التعامل مع مسألة تشكل خطورة أكثر فيما يتعلق بصحة الإنسان. فهذا الأمر معقد للغاية، لأن الوباء كما قال «فرانسوا جيمين» (François Gemenne) يدمر أي جهد بيداغوجي للشروع في إحداث التغييرات الضرورية إذا أردنا مواجهة أزمة المناخ. كيف لنا أن نقنع الناس الذين عانوا من أزمة صحية واقتصادية بأنهم مطالبون ببذل نفس الجهود على نطاق آخر، وبشكل أوسع، وأصعب بكثير؟ لن يتبعك أحد! ومع ذلك، لم يتم على الإطلاق حل أي شيء يتعلق بأزمة المناخ. وحتى الانخفاض الحالي في انبعاثات ثاني أكسيد الكربون نتيجة لتوقف الصناعة عن العمل يكاد لا يُذكَر مقارنة بما ينبغي القيام به.

لـذا فـإن التكيـف مـع تغيـر المنـاخ سـوف يقودنـا إلـى التخلـي عـن بعـض الحريـات.

مـع الأزمـة الصحيـة، تتـآكل حرياتنـا لأننـا مرتهنـون للفـيروس والدولـة... ولكـن مـع التغيـير البيئـي، سـيتعين علينـا إعـادة تعلـم منطـق كامـل مـن الارتهـان، يختلـف عـن منطـق اليـوم، وهـو مـا مـن شـأنه أن يقودنـا إلى إعـادة تشـكيل مجـال حرياتنـا. لكـن تاريخنـا السـياسي لا يقودنـا إلى هنـاك، وفي هـذه الأثنـاء، فـإن الدولـة لم تتمكـن بعـد مـن فـرض الـشيء الكثـير علينـا.

مـن الناحيـة البيداغوجيـة، أليسـت فضيلـة الفيـروس فـي دفعنـا جميعًـا نحـو التيقـن مـن أنـه سـيتعين علينـا التعايـش معـه، وبالتالـي خـرق فكـرة الفصـل بيـن الطبيعـة والثقافـة؟ وربمـا سنشـعر أخيـراً بالترابـط مـع عناصـر غيـر بشـرية.

هـذه هـي النسـخة المتفائلـة. صحيـح أن الجميـع مهتـم الآن بالخفافيـش ويقولـون لأنفسـهم: «نحـن عـلى صلـة بأسـواق الحيوانـات البريـة هـذه». لكـن تصورنـا للثقافـة-الطبيعـة راسـخ في المجتمعـات الغربيـة لدرجـة أننـي لا أرى مـا يمكـن أن يزعزعـه حقًـا. والدليـل عـلى ذلـك، أنـه بـدلاً مـن مواجهـة هـذا القضيـة حقًـا، فإننـا نمـارس السياسـة الكلاسـيكية مـن خـلال اتهـام الصينيـين باخـتراع الفـيروس ونـشره ضـد الولايـات المتحـدة. ومـع ذلـك، في سلسـلة المؤامـرات المجنونـة تمامًـا، إذا كان مـن الـضروري أن نختـار واحـدة، فسـيكون تلـك الـذي تتهـم مجموعـة غوغـل، آبـل، فيسـبوك وأمـازون (Gafa)!

في الواقـع، يمكننـا أن نـرى اليـوم انتصارهـم المـالي والتقنـي. فمـع دروس المدرسـة أو الجامعـة عـلى سـكايب أو زوم، يتيـح لهـم الفـيروس تقديـم فـرط الحداثـة (l'hypermodernisme) لا باعتبـاره كاندفـاع مرعـب متهـور، ولكـن كـشيء واقعـي ومرغـوب فيـه.

نحن نتحرك بعيدًا عن حركة الرسو التي أصفها في [كتابي الأخير] «أين سنرسو؟ «ومن هدف إقامة روابط مع الأرض، ونحن نتوجه دائمًا أبعد من ذلك نحو «الانفصال عن الأرض»: لم نعد نلمس بعضنا البعض، ولم يعد يشعر أحدنا بالآخر، كما لم نعد نرى بعضنا البعض. نحن على الإنترنت، وجميعنا بصدد التحميل على السحابيات. إنها كارثة كبرى، لأننا سنظل قردة، ونحتاج أن نلمس بعضنا البعض، أن نخلص بعضنا البعض من القمل! يقال أن قدراتنا المعرفية بدأت تتقلص إلى حد كبير، وأنا بكل بساطة أؤمن بذلك. هناك إذن نوعان من الانتشار في هذه الحالة: الفيروس وشبكة الإنترنت. كلاهما في حالة تجاوب، وأنا مهتم برؤية أن الكثير من الناس الذين أعرفهم قد توقفوا عن الاستماع إلى الأخبار، ولم يعودوا يقرؤون سوى الصحيفة. هناك حاجة إلى قطع روابط هذا الهيجان العام الذي اتضح أنه مرهق.

استجابة للتحديات المناخية، أنت تدعو إلى صياغة دفاتر التظلمات، على غرار نموذج عام 1789. ألا تبالغ في التفاؤل من خلال المراهنة على هذا الحل في مواجهة التنوع الهائل للمشاكل التي تفرضها قضايا المناخ؟

إن أزمة التغيير البيئي حاضرة، وخلافاً لأزمة كوفيد-19، فلن نتمكن من القضاء عليها من خلال التوقف عن العمل بضعة أسابيع. وإذا لم تتمتع الدولة بالشرعية اللازمة لاتخاذ التدابير القوية في مجال البيئة كما تفعل اليوم في حالة الأزمة الصحية، فإن ذلك يرجع إلى عدم وجود مجتمع مدني متوافق مع الحالة الإيكولوجية. وفي مواجهة هذا، فإن الأمر لا يتعلق بالتفاؤل أو التشاؤم، بل بالرهان على محاولة إعادة تشكيل هذا المجتمع الغائب حول القضايا البيئية والمناخية. هذا ما ظهر في وقت السترات الصفراء: فقد كانت لدينا حركة استثنائية من الشكاوى، ولكن لم يكن لدينا أي تظلمات. ولذلك، فقد طلبنا من الدولة إجراء تغييرات، بينما هي عاجزة تمامًا، في الوقت الحالي على الأقل، عن الاستجابة بأي شكل من الأشكال للتغير البيئي. كما كان من الطبيعي أن تنتهي هذه الحركة

التي تجمع عدة ملايين من السترات الصفراء إلى اقتراحين، «استقالة ماكرون! » و»استفتاء المبادرة المواطنة».

هذا دليل على أننا لم نَرْسُ بعد على الأرض، وأننا في حالة تردد تام، لأننا لا نملك وصفا مشتركا للعالم، ولا معالم مشتركة. إذا تحدثت معك عن توربينات الرياح، والإجهاض، والزراعة المستدامة، واللحوم الحمراء، والطيران، والسياحة الجماعية، فسوف تسلك اتجاها مختلفا عن جيرانك، وبدون مواءمة المواقف كما هو موجود عمومًا في الوصف الاشتراكي للطبقات الاجتماعية.

فهل دفاتر التظلم هي طريقة لإعادة إنشاء هذه المعايير؟

وهذا هو ما أدى إلى شل البيئية لمدة خمسين عامًا: فالتساؤلات هائلة إلى الحد الذي يجعل الأفراد يشعرون بالضياع تمامًا أمامها. لذلك لا يمكننا تجنب المرور عبر الوصف. ويتعين علينا أن نطلب من الناس الخوض في تفاصيل المواقف التي يتخذونها، وأن يحددوا ما لا يمكنهم الاستغناء عنه، وما يمكنهم الاستغناء عنه، وذلك بمستوى من الدقة لابد وأن يكون متطوراً إلى حد غير عادي. وهذا يدفع الناس، بدلاً من اللجوء «تلقائيا» نحو الدولة أو السحابيات للحصول على وصف لحالة العالم، أن يعودوا إلى هذا السؤال: ما الذي نعتمد عليه؟

ولكن كيف ستبدو الطبقات الاجتماعية الجديدة التي قد تنشأ من هذه الممارسة؟

في ستينيات القرن الماضي، حتى لو كانت القضايا الطبقية محل خلاف، فإننا كنا نجد ذاتنا في تلك الرهانات. فقد كانت تساهم في تأطير المشهد. ولذلك من الضروري إعادة تشكيل الطبقات، لكن ليس وفقًا لمواقع الأفراد في عملية الإنتاج، التي ميزت المجتمعات الصناعية، ولكن وفقًا للقطاعات التي يعتمدون عليها لتلبية احتياجاتهم الحيوية. وهذا ما أسميه «الطبقات الجغرافية-الاجتماعية»،

التي تهدف إلى السماح بظهور الصراعات الطبقية اللازمة لتنظيم خط سياسي مستقبلي. فمن الضروري بناء وعي طبقي جغرافي-اجتماعي يسمح للجميع بفهم أنهم يدخلون في معركة ضد الطبقات الأخرى التي تفسد ظروفهم المعيشية من خلال العيش «بانفصال عن الأرض» بسبب مستوى استهلاكهم للنفط والموارد الطبيعية، وتدهور النظم البيئية التي تنطوي عليها طريقة حياتهم، وما إلى ذلك. لن يحدث هذا إلا إذا كان بوسعنا تحديد ما نختلف عليه، أي إنشاء خطوط الصراع.

ما رأيك في مجلس المواطنة للمناخ(1)؟ يبدو أن أعماله تسير في هذا الاتجاه، ومع ذلك فأنا أشعر أننا بعيدون عما تتخيله.

نعم، لأننا ما زلنا نطبق نماذج السياسة السابقة. على الرغم من روعة الإغريق القدماء مع فضائهم الديمقراطي، فإنه لم يكن لديهم ما يدعو للقلق بشأن المناخ. يجب أن نتوقف عن الرغبة في إدراج مسألة قابلية الأرض للسكن في نموذجنا السياسي الذي يركز على العقد الاجتماعي وفكرة وضع قواعد تمنع بعضنا البعض من الفشل! إن الأدوات التي في حوزتنا، والمفهوم الفلسفي للسياسة، ومفاهيم «الإنسان» أو «الأرض»، ستتغير بالضرورة للتكيف مع الوضع الجديد الذي نعيش فيه. لقد اختفت جميع الأطراف، لأن العالم الذي وصفته مصالحهم اختفى أيضًا.

ليس لدينا بعد جيل جديد يناسب المربعات الجيوسياسية، لأننا لا نملك وصفا من قبل الناس أنفسهم لما يتمسكون به. لقد قام الـ 150 شخصًا في مجلس المواطنة للمناخ بعمل رائع وأصبحوا جميعًا إيكولوجيين معتمدين، لكن فكرة كون حلولهم سيتبعها 66 مليون شخص فرنسي لأنهم يمثلون السكان هي فكرة ساذجة. عليك أن تتخلى عن أي فكرة لديك عن الحياة السياسية للاعتقاد بأنها ستنجح. إنه ببساطة رأي 150 شخصًا تم طرحه بشكل رائع ومكلف للغاية،

(1) مجلس المواطنة بشأن المناخ، المعروف رسمياً بمجلس المواطنة بشأن التحول البيئي (Convention citoyenne pour la transition écologique)، هي عبارة عن مجلس فرنسي تم إنشاؤه في أكتوبر 2019، والذي يجمع بين 150 مواطناً تم اختيارهم عن طريق القرعة لصياغة مقترحات لمكافحة الانحباس الحراري.

والذين تمت توعيتهم بحقيقة الأمر. لكنهم 150 من أصل 66 مليون! ماذا نفعل للآخرين؟

إن تمرير الأفكار والتظلمات، من فرد إلى آخر إلى أن تتشكل الطبقات الجغرافية الاجتماعية، بدلاً من المرور من خلال النطاق الشامل للدولة... كل هذا يشبه نموذج انتشار الفيروس.

لا يسعني إلا أن أبتهج بكون الفيروس يعطينا درسًا مضادًا رائعًا: فهو مرتبط بالكامل بشكل شبكي! إنه يذكرنا بأن الاختيار المعروض علينا ليس بديلاً بسيطًا بين الفعل الفردي وغزو جهاز الدولة. لم يغز الفيروس جهاز الدولة، كما أنه لم يبق فرديًا، وإلا ظل محصورا في خفافيش الصين. إنه ينتشر، ويتعمم من خلال الانتقال من الواحد إلى الآخر. فهو يذكرنا بنظام عمل فعّال للغاية.

حوار

نص الحوار مع البروفيسور عبد الله بادو[1]

حاوره الأستاذ محمد بن جبور

جامعة سيدي محمد بن عبد الله - فاس
كلية الشريعة بفاس

تستضيف مجلة كلية الشريعة أحد أهم الخبراء المغاربة المتخصصين في علم المناعة، الدكتور عبد الله بادو أستاذ علم المناعة بكلية الطب والصيدلة بجامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء، والكاتب العام للجمعية المغربية لعلم المناعة وعضو المكتب التنفيذي للفيدرالية الإفريقية لجمعيات علم المناعة.

يجيب هذا الحوار عن سؤال الموطن الأصلي لفيروس كورونا وفرضية مصدره الحيواني وطرق انتقاله إلى الإنسان رغم الغموض الذي يطال هذا الأمر، كما يتوقف عند الخصائص التي ميزت المقاربة المغربية في تدبير الأزمة الصحية وكذا الآليات والخطوات المعتمدة في مواجهة الجائحة، كما يحلل التحديات التي تطرحها مرحلة ما بعد الحجر الصحي الشامل، ويشرح في الأخير أسباب تأخر إنتاج اللقاح والأدوية الفعالة ضد المرض وتأثير ذلك على نهاية الجائحة.

السؤال الأول: البروفسور بادو، لا تزال إشكالية أصل فيروس كورونا المستجد "كوفيد 19"، ومصدره وطبيعته وخصائصه تواجه الإنسانية، على الرغم من شبه الاتفاق على صحة فرضية نشأة الفيروس في الصين، وبالرغم من الاعتقاد السائد في الأوساط العلمية، أن الخفافيش هي المسؤولة عن انتشار الفيروس، الذي انتقل منها إلى حيوانات وسيطة (آكل النمل الحرشفي أو الثعابين السامة وكلاب الراكون...) ومنها انتقل إلى الإنسان، ناهيك عما أثارته فرضية الصناعة المخبرية للفيروس

(1) أستاذ باحث في كلية الطب والصيدلة، جامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء، الكاتب العام للجمعية المغربية لعلم المناعة وعضو المكتب التنفيذي للفيدرالية الإفريقية لجمعيات علم المناعة.

من نقاش واسع تجاوز الدوائر العلمية إلى المجال العام. كيف يمكن، بروفسور، مقاربة هذا السؤال/ الإشكال في سياق مستجدات البحث العلمي في هذا المجال؟

لقد شهد العالم في أواخر عام 2019 ظهور مرض معد جديد في مدينة ووهان، عاصمة مقاطعة "هوبي" في الصين، بعد ذلك تم تحديد العامل الممرض المسؤول عن المرض، فحدد في فيروس تاجي جديد يسبب متلازمة تنفسية حادة شديدة، وتمت تسمية هذا الفيروس باسم "SARS - COV - 2"، في حين تم تسمية المرض بمرض الفيروس التاجي لعام "COVID - 19 2019"

منذ أن بدأ الوباء، كان السؤال "من أين أتى الفيروس التاجي"؟ أحد أكبر الألغاز.

من شبه المؤكد أنها نشأت في الخفافيش، ولقد أضافت دراسات جديدة، ارتكزت على تحليل أكثر شمولا للفيروسات التاجية في الصين، مزيدا من الوزن لهذه النظرية.

لكن مازال هناك غموض حول كيفية انتقال الفيروس لأول مرة من الحيوان إلى الأشخاص، مما يجعل نظرية: "أنه هرب من مختبر في الصين" لا تزال قائمة، ولو أنها لا ترتكز على معطيات علمية دقيقة. ويقول معظم الباحثين أن التفسير الأكثر ترجيحا، بالنظر إلى ما هو معروف حتى الآن عن هذا الفيروس وغيره من الفيروسات المشابهة، هو أن الخفافيش نقلته إلى حيوان وسيط، ثم نقله إلى الإنسان.

السؤال الثاني: اختلفت المقاربات التي اعتمدتها الدول في مواجهة جائحة كورونا، على مستوى التدابير والإجراءات الوقائية لاحتواء الفيروس وتطويقه، في كل مجالات الحياة الإنسانية. ماهو تقييمكم بروفسور للنموذج المغربي على مستوى التدابير الصحية التي اتخذتها بلادنا، وخاصة رأيكم فيما يتعلق بالبروتوكول العلاجي الذي تم اعتماده في علاج المصابين بهذا الفيروس؟

تميزت المقاربة المغربية لمواجهة جائحة كورونا باتخاذ عدة تدابير استباقية، اتخذت مبكرا عند ظهور أولى الحالات في البلاد. ومن أول التدابير التي اتخذت، نذكر "الحجر الصحي"، فترجع أهمية تطبيق الحجر الصحي في ذلك الوقت بالذات إلى حقيقة أننا لم نكن نتوفر على معلومات كافية عن الفيروس الجديد ولا عن المرض الناتج عنه.

فالحجر الصحي، ساعد على كسر أو إبطاء انتشار الفيروس بين الأشخاص، لكن مكن كذلك العلماء من تجميع المزيد من المعلومات عن الفيروس، وكذلك عن المرض من أجل تحديد علاج جديد، وكذلك تدقيق نوعية التدابير الوقاية التي بإمكانها أن تحد من انتشار الفيروس، في انتظار اكتشاف دواء معين أو لقاح ضد المرض.

ومن جهة أخرى بادر المغرب مبكرا إلى اتخاذ قرار مهم جدا ينص على إلزامية ارتداء القناع الواقي، والذي أوضحت الدراسات أنه إذا تم ارتداؤه بطريقة صحيحة، يحد بشكل فعال من انتشار الفيروس بين الأشخاص.

ففي غياب أدوية خاصة ومعتمدة لهذا المرض بالتحديد، تم اعتماد أدوية أثبتت نجاعتها على فيروسات وأمراض شبيهة، فبالتالي كنا أمام خيارين، إما انتظار ظهور دواء أثبتت نجاعته علميا ضد هذا المرض، أو استعمال أدوية غير معتمدة لكن قد تساعد على تحسين الحالة الصحية للمريض.

فقد اختار المغرب استعمال بروتوكول علاجي يستخدم خاصة دواءين (أدوية

أخرى ولكن دواءين مهمين) ، الأول: هيدروكسي كلو روكين (Hydroxychloroquine) بالإضافة إلى أزيدروميسين (Azithromycine) . الأول هو دواء مشار إليه في أمراض الروماتيزم لعلاج التهاب المفاصل الروماتويدي (Polyarthrite Rhumatoïde) والذئبة الحمامية الجهازية (Lupus érythémateux disséminé)

الدواء الثاني (ازيدروميسين Azithromycine) وهو مضاد حيوي لعائلة الماكروليد. فرغم عدم توفرنا على معطيات علمية تؤكد فعالية هذا البروتوكول العلاجي، إلا أننا نتوفر على مجموعة من المؤشرات التي توحي بفعالة محتملة لهذا الدواء.

السؤال الثالث: بدأت بلادنا في الرفع التدريجي للحجر الصحي مع بقاء حالة الطوارئ الصحية قائمة، وفي هذا السياق تم تحديد مستشفيين متخصصين للمصابين بفيروس كورونا المستجد، هل هذا مؤشر بروفسور على بداية دخول الفيروس مرحلة الضعف خاصة بعد اكتشاف التحول على مستوى الطفرة الجينية، أم هو إجراء لفتح حركة الاقتصاد فقط، يستوجب الاستمرار في اتخاذ كافة الاحتياطات الصحية للسيطرة على الوباء، أمام إشكالية العدوى والتخوف من انتشار موجة جديدة من فيروس كورونا في علاقته بالدورات الوبائية للأمراض.

قرار تخفيف الحجر الصحي ببلادنا راجع بالأساس إلى تسجيل تحسن في مجموعة من المؤشرات التي تتخذ بعين الاعتبار، منها على سبيل المثال: المؤشر R0 (والذي يعكس عدد الأشخاص الذين يمكن للشخص المصاب نقل الفيروس إليهم) ، نسبة الأشخاص الذين يوجدون في أقسام العناية المركزة، ونسبة الوفيات.

فعلى العموم، الوضعية في بلادنا متحكم فيها والمؤشرات في تحسن رغم تسجيل أرقام شيئا ما مرتفعة في الآونة الأخيرة، ويرجع هذا إلى سببين أساسيين: أولهما: توسيع نقط التحاليل المخبرية وبالتالي المختبرات التي يمكنها القيام بهذه المهمة، وثانيهما: ظهور بؤر خاصة منها الصناعية والتجارية، ففي ظل

اتخاذ قرار تخفيف الحجر الصحي، يجب علينا أن نرجع تدريجيا إلى حياة شبه طبيعية، لكن بدون أن نغفل التدابير الوقاية التي من شأنها أن تحد من انتشار الفيروس لا سيما في المصانع والمتاجر التي تشكل اليوم التحدي الكبير.

السؤال الرابع: ماهي في نظركم أسباب التأخر في اكتشاف لقاح أو علاج فعال ضد الفيروس وماهي التحديات التي ستواجه عملية الإنتاج؟

عملية اكتشاف دواء أو لقاح تمر من مراحل عديدة، وتتطلب جهودا كبيرة، وتستغرق الكثير من الوقت، ففي غالبية الأحيان، في الوقت العادي تستغرق هذه العملية، في المتوسط عشر سنوات، لكن نظرا للظروف الاستثنائية التي نتجت على إثرهذه الجائحة، تقوم حاليا العديد من الشركات المتخصصة على تطوير اللقاح، وهي الآن في مراحل متقدمة، وبالتالي، من المرتقب أن تستغرق مدة تطوير هذا اللقاح عدة أشهر عوض بضعة سنين. ونتمنى أن تكلل هذه العملية، غير السهلة، بالنجاح.

أما فيما يخص اكتشاف دواء محتمل، فعملية التطوير تستغرق كذلك وقتا طويلا. لهذا يعمل العلماء حاليا على محاولة استعمال أدوية تمت الموافقة عليها، وبالتالي معتمدة ضد أمراض أخرى، وإعادة تموضعها (Repositionnement) لاستعمالها ضد مرض (كوفيد -19 - COVID. ومن شأن هذه الطريقة أن تسرع مراحل التطوير، وبالتالي اكتشاف دواء يمكنه أن يساعد مرضى: كوفيد 19 - COVID 19. بطريقة سريعة.

السؤال الخامس: ماذا يعني اكتشاف لقاح فعال لفيروس كورونا المستجد للمجتمع العلمي وعموم الإنسانية؟

بإمكان الاستجابة المناعية الطبيعية أن تقاوم المكروبات بصفة عامة والفيروسات بصفة خاصة. لكن عند بعض الأشخاص، تتميز هذه الاستجابة المناعية بعدم قدرتها على إزالة الفيروس، إما لضعفها أو لكونها غير منظمة. فيرتكز مبدأ اللقاح على تقوية الاستجابة المناعية عبر حقن الفيروس الميت أو جزيئات من الفيروس، التي ليس بإمكانها إحداث المرض لكن بإمكانها إحداث استجابة مناعية فعالة. وعند مواجهة الشخص لفيروس حي، ستكون هذه المرة الاستجابة المناعية أسرع وأوسع، وبالتالي أكثر فعالية، وذلك بفضل استجابة مناعية ذاكرة (réponse immunitaire mémoire) . فاكتشاف لقاح فعال ضد الفيروس قد يعني نهاية الجائحة، على الأقل في شكلها الحالي.

تعزية

تعزيـــة

«كل نفس ذائقة الموت وإنما توفون أجوركم بغير حساب»

تلقينا ببالغ التأثر وعميق الأسى النبأ المفجع في وفاة المشمول برحمة الله وعفوه زميلنا **الأستاذ الدكتور محمد الفرحاني** تقبله الله تعالى في عداد عباده الصالحين.

وبهذه المناسبة الأليمة نتقدم لزوجة الفقيد وولديه وأبيه وإخوانه و كافة أهله وذويه وزملائه وأصدقائه وطلبته ومحبيه، بأحر التعازي وأصدق مشاعر المواساة في هذا الرزء العظيم، الذي لا راد لقدر الله وقضائه فيه، سائلين الله عز وجل أن يلهم الجميع جميل الصبر وحسن العزاء.

وبرحيل الزميل محمد الفرحاني بسبب مرض كوفيد 19، بعد أن أسهم في تحكيم مقالات العدد 29 من مجلة كلية الشريعة الخاص ب «أزمة جائحة فروس كورونا المستجد: الأزمة والتحديات»، وذلك يوم 16 شتنبر 2020 تكون الكلية قد فقدت أحد أعلامها المشهود لهم بحسن الخلق وشدة التواضع المشفوع بالكفاءة العلمية والنزاهة الفكرية.

وإننا لنضرع إلى العلي القدير أن يجزي الفقيد الجزاء الأوفى، لما بذله من جهود مخلصة خدمة لمنظومة التربية والتكوين والبحث العلمي ببلادنا، وأن يتغمده بواسع رحمته، وأن يسكنه الفردوس الأعلى مع «الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقا».

إنا لله وإنا إليه راجعون

prennent des nouvelles les unes des autres, font des échanges dont elles n'auraient pas ressenti l'utilité auparavant, se souviennent d'amis proches et lointains souvent oubliés ou parce que le temps manquait de les joindre, de parents éloignés, de personnes seules, de personnes âgées, etc. »[1]

On est plus attentif à l'autre, on se préoccupe de sa santé, de sa nourriture. Ce qu'on retrouve surtout, c'est cette attention que l'on prêtait à l'autre qu'on a perdu avec le temps, on a renoué contact avec soi et avec les autres. La société est devenue plus solidaire, quoique fragile. On est tous dans la même barque, on cherche les forces pour vaincre ce virus qui nous a mis au même pied d'égalité. Nous avons appris à faire des concessions, à chercher les forces de vaincre ensemble ce virus qui a affaibli et désarmé toute l'Humanité.

Donc le port du masque, comme protection-barrière en période de pandémie, apparaît a priori comme seul moyen et intervention logique et censée compte-tenu de non disponibilité de vaccin efficace. « Il doit être proposé comme une mesure volontaire de protection auprès des personnes saines. »[2]

(1) **Entretien avec Rita El Khayat in Aujourd'hui le Maroc, op cit**

(2) **Avis scientifique sur le port du masque dans la communauté en situation de pandémie d'influenza, Institut National de Santé du Québec, Septembre 2007, p27**

poussière mortelle. Le minium est employé aussi par les copistes dans les livres ; il fait ressortir les lettres, soit sur l'or, soit sur le marbre ; ce qu'on utilise même pour lestombeaux. »[1]

En effet, de nombreux sites affirment que les médecins s'habillaient ainsi lors des épidémies de peste. On attribue volontiers l'invention de ce costume à Charles de Lorme, un médecin français qui officiait dans les cours européennes du XXVIIe siècle, y compris la cour de Louis XIII et auprès de Gaston de France, troisième fils d'Henri IV et de Marie de Médicis[2]. On note également que dans plusieurs tableaux d'artistes, en période de pandémie, notamment celui de Paul Fürst, on remarque la présence du masque pour se protéger de cette pandémie. Les médecins étaient vêtus d'une longue cape noire recouverte d'une couche de cire, ainsi que d'un masque de peste en forme de bec très primitif, même s'ils n'ont pas choisi de le porter. Dans ce masque médical on y ajoutait des pétales de fleurs, de l'encens brûlé ou des herbes aromatiques pour se débarrasser des mauvaises odeurs, car on croyait que la maladie se transmettait par le «mauvais air». Le masque couvrait également les yeux car on croyait que les maladies pouvaient être détectées par un contact face à face avec des patients.[3]

CONCLUSION

Nous avons vécu et difficilement vécu l'impact de cette crise, de cette pandémie. Une crise qui a bouleversé, même chamboulé toutes les données. Ceci dit, il faut noter également que malgré sa virulence, ce virus a pu nous unir, nous inciter à réfléchir ensemble à des solutions possibles.

Rita El Khayat déclare que « cette expérience créera chez nous et chez tous les peuples des impacts psychologiques certains. Elle crée un lien avec les autres, avec le monde, avec soi-même et les proches comme jamais on n'en a eu conscience. Pour l'instant, bien au contraire, cette expérience crée infiniment plus de liens qu'elle n'en détruit. Les personnes, heureusement liées grâce à Internet et au téléphone,

(1) **Romain Pline, Histoires naturelles, Livre XXXIII, (paragraphe XL)in https://mediterranees.net/geographie/pline/livre33.html**

(2) **https://www.nationalgeographic.fr/sciences/**

(3) **Paul Fürst, Der Doctor Schnabel in https://fr.wikipedia.org/wiki/M%C3%A9decin_de_peste**

diminuer le taux de mortalité compte tenu du caractère imprévisible de cette pandémie. Le masque reste le seul moyen pour ralentir la propagation de ce virus. L'expérience des pandémies passées a montré que la circulation du virus survient en plusieurs vagues successives et qu'il était difficile de prévoir son impact sur la société surtout que cette épidémie est plus meurtrière que celles qui l'ont précédée. Rita El Khayat confirme que confiné ou en lieux publics portant un masque, chaque individu, chaque couple et chaque famille a déjà inventé ses conditions d'adaptation à ce nouveau mode de vie, de façons diverses mais déjà efficaces.

Certains, et ce depuis la moitié du mois de Mai, n'ont pas ce fameux masque. Ils se contentent de garder le seul et unique masque et d'en rajouter des mouchoirs de peur d'attraper ce virus. En quittant leurs maisons, ils gardent leurs mains gantées, parfois non pas pour se protéger mais pour éviter de serrer la main de l'autre. En Europe, et surtout en Allemagne, déjà la population se révolte contre le port du masque. Ils ne veulent pas être muselés comme des animaux, ou comme des chiens comme diraient d'autres.

*Histoire du masque pendant les pandémies

L'homme depuis l'Antiquité a fait face aux différentes difficultés qu'il a rencontrées surtout pendant la propagation de maladies mortelles qui ont emportés en quelques jours des milliers de personnes. Hélène combis explique dans son article « Des vessies de porc au "fait maison" : l'épopée du masque » que le masque confectionné aujourd'hui à la maison ou dans les usines de confection n'a rien de nouveau. Certes, lors des différentes épidémies que l'humanité a connues, le masque avait une histoire aussi importante que celle des pandémies qui ont marqué l'histoire humaine : en vessie de porc, en forme de tête de corbeau lors des grandes pestes, en gaze, une fois les microbes découverts[1]… Les formes, le tissu et la qualité du masque se sont sans cesse réinventé. Ceci dit, le dessein de porter des masques en « vessie de porc » n'était pas d'empêcher le passage des microbes, mais plutôt de faire face à la poussière métallique soulevée lors du travail de préparation du vermillon notamment. Au demeurant Romain Pline a expliqué qu'ils « broient le minium [de l'oxyde de plomb, ndlr] dans les laboratoires s'enveloppent le visage de vessies non soufflées, qui, tout en leur permettant de voir à travers, les empêchent d'aspirer cette

(1) Hélène Combis, Des vessies de porc au "fait maison" : l'épopée du masque, France culture le 152020/05/

II : L'utilité ou l'obligation de porter le masque

L'être humain a la même sensibilité à la douleur, il faut être toujours prêt à rebondir, il faut croire à la solidarité, ne pas s'effondrer. Un « nous » qu'on a ressenti poindre en ces moments difficiles. Une autre forme de communication est née en gardant ses distances mais en restant solidaire quoique l'autre soit devenu une menace potentielle, un malade éventuel. Mais les sourires ont disparu à cause des masques qui taisent toute mimique et bâillonnent tout sourire. Une sortie du confinement, tant désirée, serait incertaine et porteuse de doutes et de suspicions : un déconfinement incertain, avec la pandémie qui a chamboulé tous les plans, qui a désorganisé toute la société. On est condamnés à vivre masqués comme pour cacher son dégoût de la vie, de ses pourvoyeurs d'idées sombres qui se régalent de la faiblesse d'autrui ou de l'ignorance et l'incapacité des professionnels. Plus que jamais, le temps presse et le virus nous guette et l'on se demande comment saisir, comprendre et vivre avec la cadence élevée que nous impose cette nouvelle pandémie. Le masque est donc notre seule arme, notre seule issue et refuge pour prouver que l'on est solidaire, que l'on tient fermement à sa vie et à la vie de l'autre. C'est l'unique moyen pour se protéger ou pour ne pas contaminer son prochain. En effet, lors de la pandémie du SRAS survenue en 2003, on a remarqué que la transmission par gouttelettes a été identifiée comme principal mode de transmission. Le port de masque semble avoir joué un grand rôle dans la limitation de ce virus. « Parmi les recommandations pour le contrôle des infections dans la communauté on mentionne qu'il n'a pas été démontré que l'usage des masques dans les lieux publics ait diminué les infections lors d'une éclosion communautaire, mais que les individus pourraient choisir de porter un masque comme un des moyens de protection personnelle (…), l'hygiène des mains et de rester à l'écart des rassemblements publics. »[1]

Aujourd'hui, le port du masque est obligatoire dans les lieux publics ouverts ou fermés et surtout dans les transports en commun où l'on ne peut gérer le nombre de personnes empruntant tel ou tel moyen de transport. En effet, l'exemple des pandémies passées qui ont récolté un nombre important de la population quoique moins fort que la Covid 19 semblent des repères pour prendre toutes les mesures et les précautions pour éviter l'infection d'une proportion importante de la population et

(1) **Avis scientifique sur le port du masque dans la communauté en situation de pandémie d'influenza, Institut National de Santé du Québec, Septembre 2007, p17**

fragilisées par les conditions du confinement, qui élèvent l'angoisse, principalement, à des niveaux parfois insupportables. Il peut s'ensuivre, aussi, des états dépressifs, plus ou moins profonds. »[1]

* Pandémie et rituel de la mort dans la société maghrébine et mondiale

Outre les frissons que l'humanité exprime à l'encontre de la mort, l'esprit humain est incapable de soutenir le mouvement contraignant de ce virus invisible. On est convaincu qu'on peut mourir à n'importe quel moment mais maintenant on se demande si on va rencontrer la mort dehors, donc on reste confiné au risque de la retrouver chez soi. On a tout quitté ; son travail, sa famille, le café, les restaurant, le cinéma, le théâtre etc. On a tout abandonné pour échapper à ce malheur, à cette faucheuse. Dans notre solitude on désespère de notre ignorance, de notre impuissance de combler le temps pour ne pas penser à notre condition faible et mortelle. En effet, tous les rites ou rituels de la mort ont changé ou ont disparu pour organiser le chaos autour de nous. « Le rituel du lavage du corps, que ce soit à la morgue de l'hôpital ou la morgue municipale, doit être supervisé par l'équipe de gestion locale (réduire au minimum l'usage de l'eau, les projections de l'eau et les rituels appliqués) »[2]. La Covid par son caractère insoupçonné et imprévu nous l'a imposé. On ne sait plus de quoi le lendemain sera fait. On n'arrive pas à gérer les rituels transmis depuis des siècles par nos ancêtres. On n'entend plus que les sirènes d'ambulances transportant les malades. On ne voit que des corps qui jonchent les rues. On n'ose même pas demander des nouvelles ou approcher ces intouchables. On a beau chercher une solution en ces moments difficiles, on n'en trouve pas car l'idée de mort nous hante. On a peur de trépasser alors qu'on est en plein divertissement pour ne pas penser à une mort prématurée. En effet, depuis le début de cette pandémie, toutes les chaînes montrent ces cimetières où les corps sont entassés, où personne quelle qu'elle soit ne peut assister à l'enterrement ni aux funérailles ni même se recueillir auprès de la dépouille mortelle d'un proche.

---

(1) Rita El Khayat : "Enfreindre les consignes de confinement est un risque à courir à la longue", in Maroc Hebdo 20 Avril 2020, par Marouane Kabbaj

(2) Royaume du Maroc, Ministère de la Santé, direction de l'épidémiologie et de lutte contre les maladies, Procédure de gestion des décès de cas possible ou confirmé de Covid-19

moyen de respirer de communiquer avec l'extérieur quoique certaines maisons ne sont pas dotées de balcons, on peut ouvrir les fenêtres, aérer au maximum, mettre de l'ordre et de la propreté partout dans la maison, ce qui donne un sentiment de confort et de paix. Les fenêtres deviennent source d'air, de lumière, de bruits de la vie, de sentiments d'être connecté au monde et non enfermé et isolé. L'écrivaine incite tout un chacun à vaincre cet enfermement, à méditer et revoir son parcours, à remédier à ses fautes à repenser le monde autrement puisqu'on ne fait que passer comme des papillons. L'écrivaine attire l'attention sur la petitesse de l'homme dans cet immense univers que nous ignorons totalement. Nos connaissances sont minimes puisque un virus « élément vivant plus petit que le plus petit des microbes peut déstabiliser la terre entière. Ceci nous donne une idée sur la relativité de nos forces, de nos capacités, de nos échecs et de nos succès… »[1]

Dans les banlieues, zone où le mot « confiné » n'a aucune importance car les gens se disent confinés durant toute une vie. Ils luttent et doivent encore lutter en ces moments difficiles pour survivre pour vaincre la pauvreté avant de penser à l'épidémie qui les ronge encore plus. Une population à part, marginalisée plus qu'avant, dont la totalité a perdu son travail et dont la totalité ne bénéficie pas de l'aide de l'Etat. Aujourd'hui, même pas de ces droits que l'Etat leur a octroyé (CNSS…), et moins de ce fameux Ramid. Une population plus solidaire qu'avant qui se partage tout et lutte ensemble. L'habitude alimentaire des habitants de la banlieue au temps du coronavirus n'a pas trop changé car ils sont habitués à ce régime, se sont acclimatés à cette pénurie des denrées alimentaires raconte la majorité de jeunes interviewés. Ces mois de confinement successifs n'ont fait retarder le mal et distancier les tranches sociales.

Rita El Khayat confirme que le confinement peut avoir de lourdes conséquences sur la santé mentale des gens car l'enfermement, dit-elle, est une condition que les personnes ne supportent pas longtemps « Je crois que toute personne en confinement est stressée et plus ou moins angoissée. Ceci est normal dans des limites acceptables, par exemple, par l'entourage qui partage le confinement. Cependant, le confinement peut provoquer des pulsions et des émotions incontrôlables, celles qui passent inaperçues en période normale. Mais, le cas le plus sérieux est celui des personnes prédisposées aux troubles psychiques ou déjà en traitement : elles sont

(1) Entretien avec Rita El Khayat in Aujourd'hui le Maroc, 272020/03/. Op cit

ne soit contaminé.

D'ailleurs l'humanité a connu plusieurs pandémies qui ont cette capacité de s'éteindre pendant de longues années pour réapparaitre d'une manière foudroyante quand on s y attend le moins sous forme épidémique. La peste, qui selon l'OMS est éradiquée a refait surface dans plusieurs pays d'Afrique, d'Amérique et d'Asie. Par ailleurs d'autres épidémies sont apparues surtout en Asie. On se souvient encore du SARS-CoV-1 , du SARS-CoV-2. Le Covid-19, lui, reste l'imprévu le plus dévastateur en 2020 de l'histoire de la démographie mondiale. Il prélève son lot de victimes non seulement dans la population illettrée, affaiblie par la misère mais également dans les autres classes sociales tout âge confondu (avocats, juges, militaires, professeurs, entrepreneurs etc).

Aux heures d'errance numérique et médiatique que le confinement a démultipliées, aux multiples exercices de sensibilisation on ne saurait être passifs. Le confinement était dur mais en s'adaptant à cette séquestration obligatoire, la majorité a cherché le moyen de profiter et de vaincre cette solitude et ce silence qui tue. Les médias, les tables rondes à distance, les romans étaient d'un grand secours. Mais cette crise a transformé notre vision de la recherche, de lecture, on est tous devenus malgré soi docteur, à chacun son laboratoire personnel pour expertiser ses propres médicaments. On essaye d'élargir ses connaissances scientifiques sur ce nouveau virus, de suivre sa propagation et sa virulence, de multiplier les mesures à prendre pour protéger sa santé et empêcher son expansion.

Par ailleurs, plusieurs penseurs et écrivains maghrébins et à l'échelle mondiale ont participé à des tables rondes, par les moyens qui leur sont donnés pour éclairer et apaiser les gens. Rita El Khayat écrivaine, psychiatre et anthropologue explique qu'il « faut se dire que 3 milliards de personnes sont déjà enfermées dans le monde et que le fait de sortir serait s'exposer à attraper le virus et à le transmettre. C'est aussi la seule manière, en sortant, de permettre à l'épidémie de continuer dans un cycle qui peut ne pas s'arrêter, en réinfectant au fur et à mesure les uns et les autres ! Il faut aussi se convaincre que c'est un droit et un devoir (ndlr : le confinement) face à une pandémie mondiale gravissime »[1]. Elle ajoute, qu'on peut toujours trouver le

(1) **Ghita El Khayat : «Les fenêtres deviennent source d'air, de sentiments d'être connecté au monde». Entretien avec Rita El Khayat in Aujourd'hui le Maroc, 272020/03/.**

La folie : El Hank-Casablanca[1]" ou encore dans "Psychiatrie, Culture et Politique"[2] où ses protagonistes étaient contraints de se confiner au fin fond d'eux-mêmes. Aujourd'hui on est dans un cas voisinant la folie, les hallucinations. On ne comprend pas pourquoi il y a tant d'échecs de la recherche et pourquoi des milliers de gens mouraient ou ne guérissaient pas intégralement de ce virus qui les infecte et qui envenime leur quotidien. En somme, on retourne toujours au point de départ quand Covid 19 a envahi la planète, quand il a mis tout le monde au même pied d'égalité, les plus civilisés, comme les moins développés. Tous sont désarmés devant ce monstre.

Dans le présent article nous allons nous concentrer d'abord sur la période du confinement, ensuite sur la phase de l'après confinement et ses répercutions sur la société.

Dans le premier volet qui porte sur le confinement, nous allons voir l'attitude de chacun devant cette pandémie. Dans le deuxième volet nous allons insister sur le port du masque en période de l'après-confinement.

Notons également que dans le présent travail, nous allons nous référer surtout aux entretiens de Rita El KHayat comme support de recherche.

I : La pandémie entre retraite et réclusion

Covid, confinement, infections respiratoires, courbatures, congestion nasale, conjonctivite… L'allitération de ces consonnes sourdes(k) raisonne et martèle jusqu'à assommer… Résister, le mot qui résonne plus dans les médias. Résister à son pessimisme, à son isolement et solitude totale. Les médias recommandent d'oublier le temps, de perdre le temps, de conjuguer sa vie à un autre temps orthogonale à cette nouvelle vie. Un temps irréel où le jour et la nuit se déroulent confusément.

Avec cette épidémie et son corollaire ; le confinement, les choses deviennent de plus en plus difficiles pour la planète. Chacun d'entre nous a sa philosophie pour s'adapter à cette pandémie, à ces jours difficiles mais on est condamné à la solitude totale, à oublier le temps, à perdre le temps, à ne pas vivre dans le temps de peur qu'il

(1) Rita El Khayat, La folie: El Hank-Casablanca, Casablanca, Ed. Aïni Bennaï, 2000

(2) Rita El Khayat Alain Goussot, Psychiatrie, Culture et Politique, Casablanca, Casablanca, Ed. Aïni Bennaï, 2005

Les répercutions de la pandémie sur la société Confinement ou liberté surveillée

HAKIMA LOUKILI

Université Sidi Mohamed Ben Abdallah
Faculté des Lettres et des Sciences Humaines Saïs-Fès

Le présent article, consacré particulièrement à l'analyse des attitudes de tout un chacun face à l'impact de la pandémie, se compose de :

- **La pandémie entre retraite et réclusion**
- **L'utilité ou l'obligation de porter le masque**
- **Conclusion**

Le mot confinement nous rappelle nos différentes lectures de Baudelaire à nos jours. Poète qui a longuement parlé de ce confinement en soi, de ce retranchement volontaire du monde pendant une longue période : « Pendant quinze jours je m'étais confiné dans ma chambre, et je m'étais entouré des livres à la mode dans ce temps-là (il y a seize ou dix-sept ans) ; je veux parler des livres où il est traité de l'art de rendre les peuples heureux, sages et riches, en vingt-quatre heures. (…) On ne trouvera pas surprenant que je fusse alors dans un état d'esprit avoisinant le vertige ou la stupidité. Il m'avait semblé seulement que je sentais, confiné au fond de mon intellect, le germe obscur d'une idée supérieure à toutes les formules de bonne femme dont j'avais récemment parcouru le dictionnaire »[1], ou encore de Rita El Khayat écrivaine psychiatre qui a longtemps parlé de ce confinement intérieur dans son livre ‘’

(1) **Charles Baudelaire, Assommons les pauvres in Petits Poèmes en prose, Les Paradis artificiels, 1869, p. 142.**